

مكتبة المسجد النبوي الشريف

مخطوطة

عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي

المؤلف

محمد بن عبدالله بن محمد (ابن العربي، المعافري)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم تسليما

وقف حرام موبد بنت محمد العزيز الوزير على من عينه
وشرحه الدنيه الموصوف حسب البيان بالجامع المراحة في رجب
سنة ٩٠٠

لنفع القضاء بالجور

الحديث • حريث • قال ابو موسى القضاة ثلاثة قاضيان في النار
وقاض في الجنة • رجل قضى بغير الحق بعلم فذلك في صوب النار • وقاض لا
يعلم فاهلك حقوق الناس فهو في النار • وقاض قضى بين فذلك في الجنة
العارضة التي يقضي بالجور فداتي كثيرة من اعظم الكبائر في كلم العباد ونفي
عهده الله من بعد ميثاقه وما ابعده من المغضوب عليه والتي يقضي بالجهل
جاير له تفني مرتبته عنه ومثال الاول مثال من يقتل من لا يحل قتله
او يزني بمن لا يحل وطيه ومثال الثاني من يتعرض للقتل ولا يبالي اصاب
قتله من يستحقه او لا يستحقه وكذلك من يتسرسل على وطي من وجد
من النساء ولا يبالي كانت ممن تحل له او لا تحل والاول منهما اعظم
عمدا والثاني مستهين بها نية وعمدا والثالث من خلعاء الله في
ارضه ومن قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام المفسدون يوم القيامة
على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين • والاشارة
في هذا الحديث • تفصيل هذا الذي يقضي بالحق ان كان عن علم فهو
الذي تقدم وان كان عن تقليد فلا يجوز ان يتخذ قاضيا لان عنده الجور يقضي
حينئذ في النازلة بفتوى عالم رواه ورواه بنحو النازلة بان قاس على قوله
او قال فيه من هذا كذا او نحوه فهو متعد ولا تحل توليته مقلدا في موضع
يوجد فيه عالم بان تقليد فهو جاير متعد لانه فعل في مقلد غيره وليس
خلعة سواه من غير استحقاق والله اعلم وقد روى ابو عيسى حريث
ابن ابي اوفى قال النبي عليه الصلاة والسلام الله مع القاضي مالم يجر فاذا
جار تخلى عنه ولزمه الشيطان قال ابن العربي القاضي يقضي بالحق ما كان
الله معه فاذا تركه الله جار فالله جاير ولا يعبد الله بمثل ان الباري سبحانه قد يخبر
عن بداية الفساد بتقديره وحكمه بالتقدير وملكه للتدبير تخفيفا للخلق وتوحيدا
وقد يخبر عن مثال عالم تحريما وانذارا بالعلامات التي جعلها الله محل الجور

الجور ولا محل العدالة وهو الحكيم الخبير وجعل الحاكم العدل فوق كل
منزلة على منبر من نور يظله في ظل عرشه ويدنيه منه مجلسه اذ ذاك الكرامة
لذا ذلك المساواة لذي الباري سبحانه لا يحل الا مثله ولا يضاف اليه لا
عرش ولا سواه وهو بعد خلق العرش كما كان قبل خلقه ولم يكن من
كان عنده الحرم كان الى محرم كرامته واهل كرامته اني به • ومن اعظم
جور ان يغلق دون المحتاجين بابه يغلق الله دونه ابواب السماء
التي هي معدن الرحمة ولا ينال السعادة حسبما ذكره ابو عيسى من
حريث عن ابن وثيمة الجهني ابي مريم انه قاله معاوية عن النبي عليه
السلام باختزاز معاوية حينئذ رجلا على حوائج الناس لعظيم الاشغال
والله تعالى ان يرزقنا بفضله وينتاوله من غير واسطة • حريث
ذكر انس بن مالك ان النبي عليه السلام قال من سأل القضاء وكل الى
نفسه ومن اجبر عليه ينزل عليه ملك يسدده وكرر باصح من
السند الاول وقال هو حسن غريب ومما يقضده الحديث الصحيح ان
النبي عليه السلام قال لعبد الرحمان ابن سمرة يا عبد الرحمان لا
تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن
غير مسئلة اعنت عليها حريث عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين حسن
غريب • وهو عبارة عن كل حامل القضاء او بعضه فان القتل اعدام
الحياة الدنيا واذا ولي القضاء فقد اعدم الحياة الاخرى • وضرب المثل
بالسكين لانه اوجز واعجل في الهلكة فيكون هلاكه بغير السكين من
الآلات تعزيزا ومما يحتمل ان يكون اذا كلبه ويحتمل ان يكون اذا حرص
عليه ومن الاحاديث الحسان قال النبي صلى الله عليه وسلم من كلب
القضاء تغلب عليه جور وجبت له النار • ومن غلب جوره عدله فله الجنة
وفي الصحيح ان النبي عليه السلام قال لعبد الرحمان لا تستحلني قال فدخل بيت
على مئتين ثم قال يا عبد الرحمان اني اراك ضعيفا وانها امانة وانها يوم القيامة
خزي وندامة الا من اخذها بحقها واداها الذي عليه فيها يا عبد الرحمان اني اراك ضعيفا
واني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا
تولين وقال يا عبد الرحمان اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما
اكره لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم • وفيه عن ابي

لنفع المثل سكين في قوله ذبح بغير سكين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موسى ان رجلين من بني عمي فالا يا رسول الله امرنا على بعض ما ولاك الله يقال انا والله ما نولي على هذا العمل احدا سالاه ولا احدا حرص عليه ∴ وان القاضي يصيب ويخطيء ∴ ذكر حديث ابي هريرة اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اخطا فله اجر واحد ∴ وذكر ابو عيسى من طريق ابي هريرة وقال حسن غريب ∴ الا سناد هو في الصحيح من طريق ابي بكر ∴ وقال النبي عليه السلام عن غيره اذا اصاب فله عشرة اجور واذا اخطا فله اجر واحد اخبرنا وهذا يشهد له الخ ان قال سبحانه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها

الاصول هذا الحديث مما تعلق به من ذهب الى ان الحق في جهة واحدة في مسئلة تصويب المجتهدين وهي نازلة في اغلب عظيمة وقد كتبنا فيها ما شاء الله في اصول الفقه ومما قال فيه من ذهب الى ان الكل صواب انه خبر واحد ولا تثبت بخبر الواحد الاصول ∴ وقال القاضي وغيره من اصحابنا فيه اقوال كثيرة بيناها حقيقتها في التمهيد بحصول في رتبة تحت فيه بلا ثمرة العمر والله يعصم علينا الاجر ∴ اعلموا ورحمكم الله ان الاجر على العمل القائم على العامل واحد وان الاجر على العمل المتعدي الى الغير اجران بانه يوجر في نفسه ويجري له كل ما تعلق بغيره من جنسه بما اقتضى بالحق واعطاه استحقه ثبت له اجر اجتهاده وجرى له اجر الاستحقاق في عود الحق الى مكانه واذا كان احد الخصمين اقوى بحجته من الاخر فقضى لغير صاحبه بالمرعى فيه كان له اجر الاجتهاد خاصة وقد حاصوا عليه بما شعوا والله الموفق بفضله ورحمته حديث معاذ في القياس رواه ابو عيسى عن شعبة عن محمد بن عبد الله بن عون الشعبي عن الحرث بن عمرو بن اخي المغيرة بن شعبة عن اناس من اهل حمص عن معاذ وقال ليس اسناده بمتصل ∴ الا سناد اختلف الناس في هذا الحديث فمنهم من قال انه لا يصح ومنهم من قال هو صحيح والذي يظهر القول بصحته بانه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج رواه عنه جماعة من الدعاة والاكمة منهم يحيى بن سعيد وعبد الله بن المبارك وابو داود الطيالسي والحارث بن عمرو الذي يرويه عنه وان لم يخرج الا بهذا الحديث فلجلاء برواية شعبة عنه وبكونه ابن اخ المغيرة بن شعبة

شعبة في التعديل له والتحريف به وغاية حضه في رتبته ان يكون من الاحاد ولا يخرج عن الباب ولا احد من اصحاب معاذ مجهولة ∴ ويجوز ان يكون في الخبر اسقاط الا سماء عن جماعة ولا يدخله عدالة في خبر الجماعة انما يدخل في المجهولات اذا كان واحد يقول حدثني رجل عن رجل انسان ولا يكون الرجل صاحبا حتى يكون له به اختصاص بكثير وفرزير ترجيعا بضم ان اضيعوا الى بلده وقد خرج البخاري الذي شرط الصحة في حديث عروة البارقي سمعت الحي يتحدثون عن عروة ولم يكن بذلك الحديث من جملة المجهولات وقال مالك في الغسالة اخبرني رجال من كبراء موه ∴ وفي الصحيح عن الزهري حدثني رجال عن ابي هريرة من صلى على جنازة فله قيراط **الاصول** في مسائل الاولى لو اتفق على صحة هذا الحديث لم يكن اصلا للتعلق عند علمائنا الاصوليين في اثبات الاجتهاد لان خبر الواحد على اصلهم لا تعلق به بحال ولكني اقول انه يضاف على اصلهم الى غيرهم بيكون مجموعا من باب التواتر المعنوي كشجاعة ابي بكر الصديق وجوده بماله على الذين في مصالح المسلمين ∴ الثانية كان رسول الله ﷺ معاذا الى اليمن مع ابي موسى واليمن في يمنين اشترهما النبي بيمنا واي مما بان يسير اولا يعسر او يبشر اولا ينفر او يتطاوعا ولا يختلفا وكان هذا اصلا في تولية امرين وقاضيين مشتركين في الامارة والقضية واذا وقعت النازلة نظر فيها بان اتفقا على الحكم والقضا جعلا القول حكما وان اختلفا رجع الامر الى من يوقفهما بينهم فيه ويتفقان ما اتفقا عليه ولو اشتركا لما قال تطاوعا ولا يختلفا وكان ابو موسى لبيبا فطنا حازما بفيما ∴ وقال التاريخية رحمه الله سواهم واهل البدع عدا كرم الله وجهه مثوامهم ان ابا موسى كان رجلا عدولا وذكرنا في العواصم من القواصم في كتاب سراج المريدين من ان ابا موسى قرأ بالصفة التي ذكرنا من العجم والدرة والذكاء والبصيرة وما رووه من الكذبة الشنعاء في مسئلة الحكمين لم يصح في ذلك شيء منها ∴ وقد ذكر الخطابي من الدارقطني وغيره صحتها وما انعقد عليه من ان يختار المسلمين في البالغين من العشرة من يولونهما انعقدوا عليه من هذا انعزل واستوفينا التحقيق فيه ∴ **الاصول** ∴ وذكر الغابرة هاهنا في غير موضع ∴ الثالثة في ترتب

انظر التواتر المعنوي

شجاعة

انظر الاصل في اشتراك قاضيين او اميرين في الامارة

انظر اجر العمل القائم على فاعله والمتعدي الى غيره

ادلة الاحكام من الكتاب والسنة والاجتهاد تحصيل هذا الذي
القرآن مواد الحصل في البيان وهو فيه على وجوه من الجلاء والخفاء فمنه
لبي النبي عليه السلام بيانه كما قيل له لتبين للناس ما نزل اليهم فان
لم يكن له في كتاب الله جلاء كطلبه في بواطن النبي ويبقى ان كان بين
القرآن والسنة تعارض وهي مسئلة غلاب طويلة بينا ما في اصول
البغية فلا تطول بما ها هنا ولتلخيص هذا الرابعة قوله اجتهد رأيه
قال علماؤنا هو افتعال من الجهد وهو الجهد في الامر تجمع وجو
مه يعني في طلب الظنون والاشياء التي تلحق السكوت بالشفوف به فيما
وقد بيناه في كتاب من الاصول وقال في بعض الفرق ولا اولوا اي
لا في عن الغاية التي افرغ عليها الخامسة ما الطلوب بالاجتهاد
وفيه زحاح واضطراب والذي يظهر الان انه ما يغلب على ظنه انه
نكم ما وقع البيان فيه من الله السادسة فيه تحريم التقليد وكان
على من كانت له قوة على النظر وعلم بطرق الادلة وروى الدية
من الحسان واللفظ لابي داود اكثر من ابي عيسى قال علي بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول
الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي
قلبك ويثبت لسانك اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع
كلام الآخر فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فما شككت في قضاء
بعد وفي الترمذي اقضاكم علي وعلمهم بالحلال والحرام معاذ وابي ظكم زيد
ولا يكون قاضيا الا من علم الحلال والحرام ولا كن سرعة الفصل في صنعة
القضاء والغوص على دقايق الادلة نوع من الفطنة كان لعلي ولهذا
لم يرو عنه السابعة ليس الرأي بالتشهي وانما هو ما يراه
بعد التورع قال النبي صلى الله عليه وسلم في القضاء انما
اقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل فيه شيء وكان زيد بن ظكم لا جل انه اجتهد فيما
وكان اخر فيما قال في القرآن والاعتياد يغلب صاحبه حتى يبلغ
الى الاحكام مسايل الاولى من خطأ القاضي الحكم بظاهر يعلم
المحكوم له بخلافه فان الله حرج على القاضي فيه ولا يحل له به ما وقع
من ظاهر الحكم ولو كان القضاء به من رسول الله خير خليفة الله وقد
بين ذلك صلى الله عليه وسلم في حديث ام سلمة فقال بن فضيت

اخر في تحريم التقليد على من له علم

فضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذ فانما اقطع له بشرة يعلم
من الباطن الا ما اكله نار الباطن الثانية قال اصحاب ابي
حنيفة قول النبي لعلي اذا تقاضى اليك الخصمان فلا تقض لاحدهما
حتى تسمع من الآخر دليل على انه لا يقضي على الغايب اذا ادعي
عليه وهي اخرى روايتنا في تفصيل لانه لم يسمع منه وهذا انما
هو مع امكان السماع من الآخر واما مع تعزز بغيب فلا يمتنع القضاء
كما لو تعذر بالغيبة او جنون او حجر او وضعة وفرقنا في ابو حنيفة
في القضاء في الوديعة على المودع عنه بالنفقة زوج المودع وفي
الآخر بالشفعة الثالثة خطأ القاضي بعلم لا يوجب عليه ضمانا
ولا يدرك منه تعقب واذا قضى بعمل بحكمه حكم المتعدي ماله
وبرئه يوخذ منه القصاص في واحد منهما مما يتعلق به والاصل في
ذلك الحديث الصحيح خرجه البخاري قال عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى غار على بني
جذيمة فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقالوا صبانا صبانا فجعل خالد
يقتل ويأسر ودفع الى كل رجل منا اسيره واوكل رجل ان يقتل اسيره
فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره فذكرنا
ذلك للنبي عليه السلام فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين
قال ابن العربي فلم يقض النبي عليه السلام خالدا ولا كنه بعث
عليا فاد الى اليهم جميع ما ذهب لهم من دية او قيمة سلب حتى
عقلة الكلب الكلب وفضلت فضلة فدى ما عليهم ومن فعل بهم وفي ذلك
كلام يبناه في شرح الخبرين جملة ومسايل من الاحكام وذلك مذكور
في مسايل الخلاف والتفريع على التفصيل يلتفت فيه الرابعة يجوز
للقاضي بل يجب ان يقضي في ما يقضي به اليه فيه اجتهاده وهو رضه
ولا يجوز له ان يقضي بعلمه وهي مسئلة عظمى من مسايل
الخلاف والاصل فيها شذوذ الاجماع على انه لا يحكم في الحدود من قبل
ان يحدث اصحاب الشافعي فيه قولا شاذا جاهلين رواه انما لازمة لهم
وفاعة السلطنين المصلحة في نفي التهمة وزوال الريبة عن القاضي
الخامسة قوله اذا اجتهد اخاكم دليلا على ان من صفاته الاجتهاد
وذلك محتمل يقتضيه بالعالم دون المقلد لما يستمر يقتضي وقال بعض

اخر في القضاء بعلم الغائب

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة www.alukah.net

اعلم ان مبنية يجوز له ان يقضي لعلمه الخفي . وكذا لو علم رجل علم آخر يقضي به وهذا ليس بصحيح لعلمه قالوا كما يشهد بفسق وهو عدم تألمه فلما يلزمه ان يقضي بما علم كما يشهد بما علمه . بان قيل اليس يقبل الشهود والمقومين قلنا لانه جاعل بطريق الشهادة ولا سبيل له الى اعمالها وكزالة التقويم بكانت ضرورة وهنا لا يجوز له ان يعمل علم نفسه الحكم ولا يجب عليه ○ علم نفسه الخفي بكان كان كاذبا فيه ومن لا يقضي لا يقضي بل هذا اولى . **السادسة** وليس من صفاته غنيا باجماع ولغة قال الله عن بني اسرائيل في كلامهم ان يكون له الملك علينا ونحن احق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والقاضي ابدا لا يكون في حكم الشرع لا يكون الا غنيا لان بيت المال له ولا مثاله فقراء فيه فلما حبس بيت المال او بابه واحتاج هو وامثاله كان غنى القاضي ○ افضل من فقره . اخبرنا ابو بكر الفرطوشي بالمسجد الاقصى المبارك قال لما ولي جرير يعني لعمه ابو زيد بن الحسن القضاء بطليطلة جمع اهلها واخرج لهم صرة فيها عشرة دنانير واخرج لهم خلعة من ثياب حسنة وقال لهم هذا مالي فلا تحسبوا ظهور حالي من ولايتكم وكانوا يقولون مالي من اموالكم . **السابعة** قال النبي عليه السلام لمعيذ يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا الى مثل هذا فانوفا . وقال بعض الصوفية معنى يسروا ولا تعسروا احملوا الخلق على حرف الامور الى الخالق دون الخلوق لما عند الخلوقين من البخل والتمسك عن الفضل وايثار النفس وان هذا معنى ولا كن هو من جملة المراد لا جميعه والله اعلم **باب** لا يقضي القاضي وهو غضبان هذا في حديث ابي بكرة المشهور لا يقضي القاضي وهو غضبان ○ ولفظ ابي عيسى لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان ولست اعلمه من كل وجه صحيحة . **الاسناد** . خرج الائمة حديث عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي عليه السلام فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ثم قال ليراجعها الحديث . ولفظ البخاري فيه كتب ابو بكرة الى ابنه وهو بسجستان لا تقضي بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان **الاحكام** المولى اتفق العلماء على ان ○

على ان القاضي لا يقضي اذا نابه غضب او جوع او جوع او عطش او مرض ○ ويجمع ذلك ما يشغل خاطره ويعسر بفتح النظر عليه ورايه ولهذا قال ○ النبي عليه السلام لا يصلين احدكم وهو ضام بين وركيه لان ثقل حاجة الانسان في احد الطريقين يمين جنبيه وذلك مما يقلقه ويغفله عن الفكر وتعقله . **الثانية** ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الزبير وخصمه الانصاري بعد غضبه وفي بعض طرقه معاني منها انه كان غضبا يسيرا لا يشغله كما تقدم في حديث ابن عم حين تغيظ عليه . ومنها انه كان الحكم بينهما بعد الغضب من سائر النظائر التي ذكرناها ○ اعظمها باسا واكثرها تعويقا الغلبة في المثل تغميضه الغضب من سائر النظائر التي ذكرناها انه اعظمها باسا واكثرها تعويقا الغلبة من التحصيل للعلم بانه قطعة من النار واعظم جند الشيطان . وفي المثل المشهور الغضب غول الحلم اي مفسده او مزعجه وبما جاء في الصحيح ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني ولا تكثر قال لا تغضب وفي بعض طرقه في اليمين انه اذا حلف له الغضب لما حرم معنيين احدهما الذي ذكرناه الان والثاني انه يحرم من حالة الغالب عليه الحرج فاراد ان يكمل سورته بالوصية وما كزا كانت سيرته صلى الله عليه وسلم مع الوافدين عليه يقصر بالبيان ما يعلم ميلهم اليه كما قال لوفد عبد القيس حين سالوه عن اربع جزى لهم اصول الايمان وهو عليه السلام واتبع هذا في باب النواهي بما علم ميلهم اليه من الشرب في اواني المسكر وان كان غيره من المعاصي اعظم وهذا لان من اذا كسر شهوته في احب الاشياء اليه هان عليه غلبته في الزنى كانت لا تميل اليه . **باب** هدايا الامراء قيس بن ابي حازم عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلما سرت ارسل في اثري فرددت اليه فقال ترى لم بعثت اليك لا تصيبن شيئا بغير اذني فانه غلول ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعملك . **الترجمة** حسن غريب **باب** ما ذكر قال ابو عيسى باب هدايا الامراء . ثم قال باب الرشوة ثم باب قبول الهدية ويقتضي الترتيب ان يبدا بالهدية مطلقا ثم بهدية الامراء . ثم باي رشوة فانها هدية بصفة وعلى حال فلما قبول الهدية واجابة الدعوة صحيح . واما الحق الله الراشي والمرتشي في الحكم وقال وهو حسن واضح شيء في هذا الباب حديث ابي ○

لعله اذا كان له

لعله الغضب

انظر المثل الغضب غول الحلم

غضب على قوله عليه الصلاة والسلام لامير سرايا واذا تعسر الى اخر كما قاله الصلاة والسلام

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة www.alukah.net

سلمة عن هبة الله بن عمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي صحيح زاد فيه احمد بن حنبل في الحكم والراشي غريبة في اربعة الباب الاول الغلول هي الخيانة عامة بادنا كانت في الغنيمة وغيرها هي غلول في عرف الشرع وقد يتراد فان على معنى واحد في الوضع اللغوي وموارد من الاطلاق الثاني الرشوة هي كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على مالا يجوز والى شيء هو فاعله والراشي هو الذي يتوسل بينهما وهو اهل الغريبة الثالث الهدية هي كل مال اعطاه عن محبة ومودة بينهما او برهما الرابع قولهم التفات الكارع واحرها كراع الباب الحكام في مسايل الاولى حقيقة الهدية بان الهدية اذا وقع ان الشهر هدية ملا في قولنا ان يقصد وجه او عونه او ملاه فان قصد ملاه او وجه فقط جاز ان كان احدهما فقط فهو الرشوة المقوة من راشي وهو الهدية لتوقع الزيادة واما ان اعطاه لقصد به يتعين على مطلب فان كان معصية فالاقل وهو الرشوة وان كان طاعة فالاقل جايز وان كان مع مظلمة فان كان فاعلا على دفعها عنه بالحكم والامر والنهي فلا يجوز اخذه يزاع كانت رشوة وان كان تسعيي وجعيلة وتخدم ورغبة فالاقل جايز لانه مع الحكام عن الخلق مزمور وضرا عمران على الولاة الامر ومزمور وضرا لكفاية على غيرهم وان قام به واحد سقط عن الباقين وان تخلى عن المظلوم احد من الناس واعانه اخر لم ياثم المتخلي حتى لو تخلى الناس كلهم عنه اثموا واذا لم يكن قادرا عليه بمرض معين لم يتعين ان يفعل عليه مكلفا وجه الاثم اثار واراده تسوى هذا والمعارضة منه ملاه كذلك الثانية هدية الولاة الى كل ذي امر انما يتلقاه من امور الاول الامر الاول به في يقصد في ويقصد به تمهيدي وعلى انفسام بسنته نروح ونغدو في ومزاجه اعمال بعد الامر اليه مما يتعلق بالمعاش وهو عود بالعبة امتثال ندبه في الهدية في حريق الكراع وقد جاء في الصحيح ولو مرسن شات وهو وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الضربة من اللبن وغيره من جميع انه من زيارة وكان اذا جاء ضعام يسئل عنه فان قال صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قال هدية اكل معهم وقد كان يحب بالهدية ايلا في يوم عايشة وجاءه لحم بريرة كصويل وكان يقبل الهدية ويكافي عليها وكان الايراد لنصب فخرج جميعه الصحيح وقد استعمل على الصدقة ايضا النبية مجاز فقال هذه لكم وهذه اهدي في مقابل الحال جلس

اعرف ان حكم الحاكم لا يرفع الخلاف باطنا ولا يحل الحرام (ج) كلا مه

اخره استعمال ابا النبية على الصدقة

جلس في بيت ابيه وامه متى ينظر اهدي لها ام لا وتالله والله اعلم لانه استكثر الضربة واستقل في صلى الله عليه وسلم الى انه زيادات على ○ كم من الحرف بتوقع ان يكون تصنعا او استرفاعا بالباطل او بجلب مال يحق من الصرفة ومن الصحيح وفروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم معاذا على اليمن قال له فرعلت الذي دار عليه في مالك وفرلهيت له الضربة ولم يصح سنرا وله معنى فان الضربة على وجه الاستحقاق يشبه بما معاذ وعلى غنم وجمعها تجوز لمعاذ وتالله من مرايا الاداء في يوك بالحال من الضرب والوالي والنا هو اليوم لم يدفع مخرجة لا قبل بتجوز الضرب ولا تضع ○ للوالي الثانية اجابة الرشوة وفرتقرم باب التشريع على من يقضي له بشيء من حق اخيه في حديث ام سلمة انكم تختصمون الي الحديث استدل بعض من عيب الصحيح وان كان يؤثر عن اوايتين ورجل حسب ما ذكر ابا عيسى وعايشة وابي هريرة وام سلمة غريبة اللحن يتناول معاني منها اللحن ومنها المعنى وانواد به ها منا الفصر في المعنى وهي العكنة ايضا والبحر داخل الامور وغوارها رسول القول على السبيل التابعة المفضية الى المراد ومن اصول خالفوله ولعل بعضكم في لحن القول وقوله في هذا الحديث ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما سمع الاحكام في مسايل الاولى قوله انما انا بشر وتالله امتثال لقول الله له فيه ولنا والمراد بالله هنا منا اعلم الغيب وانما يكون علي فيكم بما يقضي الي من اقوالكم وافعالكم كقوله لم اومر ان انقب عن قلوب الرجال الثانية ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض ومن الخطاب في الحكام ان حجة له منقادا ومن اول الوجوه فيه الاحتيال في قلب الرجل منه او المنكر مرعاشر غيبي مقالات الخصم التي يحتج بها تنافي فوله حتى يتضل قوله الثالثة فاقضي له على نحو ما سمع منه دليل على ان القضاء انما يكون بخلاف الغول بل كن الحال فان كان الحكم في الظاهر بالعدل له في الباطن فان ذلك الطوهي الرابعة من حكم الحاكم لا يحل له مالم يكن له حلالا وما ذا ما له خلاف فيه في الاموال والدماء واختلفوا في ○ الذي وهم يقلل ابو حنيفة ان الحكم ينفذ ظاهرا وان كان يخالف الباطن يحلل المحرم نحو ما وهم الحلال مثاله ان تقيم المراة شاهدي زور على الطلاق فيقضي

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة www.alukah.net

القاضي بقذف مرحالها بالغي فقد جاز لها نكاحها والمراة مثله ٠ وفيما حكما
القول فيها في مسايل الخلاف وعمدته فيها الزاني احرهما قول النبي
صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين احدكما كاذب فهل منكما من تايب
فبي بينهما بناء على قول تحقق انه بالحمل وكزالك البناء على شهادة
الزور والثاني ان الزوج تقبل انشاء الحمل فيها ولم يكن قبل ذالك وفي الرّ
جل ابنته يثبت فيها الحمل لبراءة والوصي او السلطان في التي له ولي لها
كزالك ينشئان الحمل بغرتها لان جل في المراة المجمة عليها والمحوال لها
ينتقل الحمل فيها بالقول من شخص الى شخص ولا ينشئ الحمل فيها
ولا ينشأ فيها ولا ينشأ والجواب فرمعرناه على البسيط في موضعه ٠
خلاصته ان المجتهد اذا نظر في الحكم الذي ليس فيه اثر انما يجله على
الاشباه والامثال له على الاصراء والعلل مبنيي على قول فرتحقق
الحاكم الكذب فيه ولو تحقق الحاكم كذب احد المتلاعنين بنبني
الحكم على قولهما ما جاز له حكم بوضوح ٠ واما قوله ان الزوج ينشأ
الحمل فيها وفي الحوال ينتقل بالله مختصر فيه ان الزوج ينشأ الحمل فيها
بوجه شرعي يستوي الحاضر والباطنه واما انشاء الحمل باطل
او باطن بلا تخيير له ولا دليل عليه ولا سبيل اليه اما انه يتعلق بما
القول في مسايل الخلاف بين العلماء وهي اربعة مثاله اذا كان الرجل
جزا وحكم الحاكم له بقول ابي بكر في عجب الاخوة به واعطاه الميراث ٠
ونحو اختلف العلماء فيها والذي اراه ان خالفه يخله له وان لم يرخالفه هو
في فتواه وكزالك كل مسئلة خلاف كالطلاق قبل النكاح ونحوه فان الحكم
امضاه والحاضر والباطنه سواء وكل ممتنع في ما منعه الحاكم كزالك يفرض
على ما يبيح له الحاكم اما اذا نفذ حكم عالم لعالم بالاجتهاد لم يحل له ٠
الرجوع اليه لانه لا حكم له واذا حكم ارتفع النزاع ووجب التنفيذ في ٠
نفسه وغيره ٠ وفي تغليط العالم للعالم اختلاف كثير بناه في اصول الفقه
الرّابعة قوله واما القطع له قطعة من النار سماه حراما لانه يؤول
الى النار وهو سبب العذاب له فيها ومثاله الى خالد الذي يعني الله على
معنى تسمية الشيء بسببه ومفرمته اخر فسميي المجاز ٠ وخرج ابو ٠
داود وغيره عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة
عنها ان في الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان

يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة الا دعواهما فقال لهما
النبي الحديث المتقدم فقال كل واحد منهما حقي هاته فقال لهما
النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا قلتما ما قلتما فاذهبا فاقتسما
وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحللا الخامسة قوله صلى الله ٠
عليه وسلم لهما اذا قلتما ما قلتما يحل ويحرم وتحرير ما من اللفظ في الخصومة
وهو الحزم في كل جانب منها بحيث تقع الحيلة في بلوغ المراد على كل
حال من جايز وممنوع فيها ومنه لرير الوادي وفي الحديث
الصحيح ابغض الرجال الى الله الالد الخصم ٠ السادسة قوله وتو
خيا الحق اي اقصداه وهو من الوخي وهو القصد يقال يقال توخى
وتاخى وكزالك سمعته والله اعلم السابعة قوله واستهما
يعني يطلب كل واحد منهما سهمه وذالك مخصوص في الحرب مع بينة
فيما يطلب بالقرعة قال تعالى واسئلهم والقرعة كانت في كل
شرعة وجاءت في كل شيء وجاءت في شريعتنا خاصة مسببا بيناه في
كتاب الاحكام في مال عمران والقرابات والخلاف فيها في القسم ٠
فليتفطن هنالك الثامنة قوله ويحلل كل واحد منهما صاحبه دليل
على ان التحليل يجوز في المجهول لانه قال لهما توخيا وتحريا وقد يكون
ذالك في المعلوم وفي روايات العربي يختصمان في مواريث قد درست
يعني عفت وهي مسئلة خلاف في البغية والصحيح جواز ذالك وان تجري القرعة
في كل مشكل دون واجل التاسعة ويعضد ما قوله في حديث الخثعمية
الزمه ذكره وعيسى بعده اما انه ان حلف على ماله لياكلنه كله ليلقين
الله وهو عنه معرض ٠ العاشرة ان اعرض في حال ليفعلن بعضه ٠
فعاقبه فوقره الحاضر ان الله لا يغير ان يشهد به ويغير ما دون ذالك ٠
لن يشهد ما جعل البينة على المدعي واليمين على من انكر ومع
الشاهد العارضة ان من فواعل الشرع ان البينة على من ادعى ٠
واليمين على من انكر كما شرعه الله تحكمة هي مصلحة الخلق سنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لو اعطي الناس بدعواهم لا ٠
ادعى قوم دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من
انكر وليس في ماذه الغاضرة خلاف وان كان الخلاف في تفاصيل الوقايع ٠
اتم الكلام على هاذه القاعدة وفي ذالك مسايل منها ما اورد له في مسايل

انّ الغرّة في كل شيء
وورد ت به كل شيء.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخلاب ومنعا ما حققناه في غير ما منعا مسايل الاولى في ○
تحقيق البينة ما هي وهي كل معنى يبين به القاضي وجه الحكم والفصل
بين المتنازعين وهي على مراتب اعلاها شاهدان احدهما اقوى من الآخر ○
لوث القصاص وما بينهما موضع كله في موضعه بلينظر في الشرح والخلاف مما
جمعناه اذ بيانها في غيره لا تقرون عليه الثانية شاهد ويمين اتفق
العلماء فيما اظن شاهد تمام اصل كالشاهدين او بدل وكل من قال انها
اصل او بدل استدل على انه لا تجوز شهادة تمام في القصاص ولا في الخلاف ○
والصحيح انهما اصلان ولا كن فاصدان عن الرجلين انه لا يجريان في كل ○
محل يجري فيه الرجلان لشهادة تمام الثالثة شاهد مع يمين الطالب
مسئلة خلاف طويلة الا شهر فيها جوازها في الاموال لتظاهر الحديث
بها وعمل اهل المدينة مبتدأ الا سلام اولا ومستفيضا اخذ بالطرفين وقضى به
الخلفاء وقضى به علي بالكوفة وفرخرجه الزيادي وغيره من اصحابه
من كل في عصره وفراستوفينا القول فيه في مسايل الخلاف وشرح الحديث
ومن اكمل ما في اثبات معظم من كلامهم وسمعته من مشايخنا ان
احدهما انه قضى بيمين المدعي مع شاهد الطالب وهذا اجمل باللغة المبينة
بين الشيئين تقتضي عربية ان تكون من جهتين الا في التضادين الثاني
جعلهم الباء على صورة كي يعة وهي رجل اشتري شيئا واختلفا في عيبه
فشهد شاهد بانه عيب فقال البايع بعته بالبراءة فيطلب المشتري انه ما
اشتري بعلم يرده فلنا هذا تعلق والحديث يقتضي القضاء به في من واحد
ولان البعيه تذهب بيمينه وهذا اجرح ظاهر ربما يقع فيه بعيب يحمل التاويل
عليه والذي عول عليه ما وراء النظر منهم ان الله تعالى ذكر الشاهدين ○
والشاهد والمراتين ولم يذكر الشاهد واليمين بنفي زيادة على النص وهي ○
نسخ ولا تجوز الا بقرآن او خبر متواتر فلنا فريتنا فساد هذا في اصول البغية
وبينا تناقضهم فيه في مسايل المغصوبا في الفرق اني بنفي بعيب يخبر يتبين بهذا
لان الزيادة لا تكون نسخا ولينظر في المسئلة في موضعها من اراد الشفاء منها
الرابعة شهادة الصبيان في ما بينهم من البينة وكذا النساء حيث
تقتضيه المصلحة ويوجبه بعض الخروج مع جمعهن المخوف مع اباحة ما يباح
والا تتراب لما يترب وهذه غرة وتجسيم ها في القبس ومسايل الخلاف ث ○
الخامسة قول النبي عليه السلام للمدعي ليس لك الا يمينه دليل على ان

على ان البينة على الخارج دون صاحب اليد لانه هو المدعي وقد تسمع ○
بينه صاحب اليد اذا جاء بها متكوعا او معتاجا خلافا لابي حنيفة وقد بيناها
في موضعها السادسة قوله انه بلجرو هذا اسبب منه فيكيف سكت
النبي عليه السلام عنه وانما كان كذلك لان العلم يغلب هنه فيه لا ○
وجه له ابدا ولا يحال سوى هذا السابعة قوله في الصحيح شاهد اليد
او يمينه ليس له منه لان هذا مما تعلق به اصحاب ابي حنيفة في اسقاط
اليمين مع الشاهد فلنا كلام يقل له او شاهد وامرأتان وجاز ان ياتي بهما
وتكون شهادة كذلك هذا الآخر من اليمين والشاهد ولا جواب لهم عليه
يقطع الثامنة قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر ○
هذا عرف انسان حجة لهما في محلهما فلا يكون له محل سوى هذا فان صارت
اليمين في جنبة المدعي بطل الحق ويلزم رجوع البينة في جنبة المنكر
فلنا اقتضاؤها الحق كظاهر القضاء باليمين مع الشاهد او كظاهر
آخر فتعارضا ورجعنا الى الترجيح وظاهر القضاء باليمين مع الشاهد
اين بها وانى يقتضيه هذا ويلزم عليه قول النبي عليه
السلام انما اقضي بما اسمع فيقتضيه هذا ويلزم عليه قوله البينة
والجواب بعينه التاسعة شهادة العبد لا يقبلها وقوله البينة
على من ادعى كلام يقبلها وقوله واشهدوا ذوي عدل منكم وقال
احمد والبخاري شهادته مقبولة وقد تقدم بيانها في كتاب الاحكام ومسايل
الخلاف العاشرة ومن اقوى ما يتعلق به قوله واشهدوا ذوي عدل منكم
على ما في زنا في الاحكام ان لم يكن المدعى عليه في يده
آخر مما قدروى ابو موسى ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليست لواحد منهما بينة فجعله النبي صلى ○
الله عليه وسلم بينهما رواه مسلم وابو داود والنسايي وهذه هي
الصورة انه قضى النبي صلى الله عليه وسلم بيمين بالحق والله اعلم
ما كان المدعى عليه في يد احدهما او لم يكن فاقاما معا البينة فقد روى
ابو داود والنسايي عن ابي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى كل واحد منهما بشاهدين فقسم
النبي عليه السلام بينهما نصفين فان كانت فصة واحدة فهو اثم مسلم
اصل واولى وان قلنا انها قصتان فلا يخلوا ان يكونا حكمين في نازلة واحدة

انظر مسئلة البعير

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة www.alukah.net

احدهما بغير بينة والآخر ببينة او يكونا حكمين في الحالتين الاولى كان البعير خارجا عنهما وملكه لثالث بينة ذات اليمين كان البعير في يد احدهما فان كانت الثانية هي الثانية بغير اختلاف العلماء فيما فان جماعة يقولون لا تسمع بينة ذي اليد بحال لقول النبي عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر فقسم النبي صلى الله عليه وسلم جعل في كل جنبة حجة منفصلة ◦ فلا تخير ولا ترجيح وقد اجبنا عن هذا في مسئلة اليمين مع الشاهد واوضحنا ان النبي عليه السلام انما بين الحجتين في البينتين في ابتداء الامر فاما اذا تعارضت الحكم بحسبها وتعيير البينة دوام الحال وربع الدعاوى ◦

باب عتق احد الشريكين نصيبه من العبد

حديث نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال من اعتق نصيبا او شقصا او قال شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل واعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد والا فقد عتق منه ما عتق وفي منه ما في هذه رواية ايوب عن نافع وروي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمنه قوم عتيق من ماله وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا او قال شقيصا له مملوكا فخلاصه في ماله ان كان له مال والا فقد عتق منه ما عتق

الاصول قوله من اعتق شركا له في عبد يقتضي الامة واختلف في وجه اقتضائه بقيل لغة فيه وقيل لان ما بعده يدل عليه لانه يتناول الذكر والانثى من المماليك لان صيغة تقول عبر وعبرة واذا طلقت للقول تناول الذكر والانثى وقيل انما تناولت الامة في هذا الحديث بالعبر بالقياس ولانه جلي اذ المعنى الذي اقتضى هذا الحكم في العبر من المماليك الشركة والمعاني المجموعة موجودة في الامة لا فرق بينهما ◦ في هذا الحديث الذكورة والانوثة وهو معنى لا يتعلق منه تاثير في وصف ◦ من الاوصاف التي اقتضت هذا الحكم حتى قال الجويني فيه ان اذا اذكرت الامة فيه كالعبر حاصل للسامع قبل البعض لوجه الجمع بينهما بالحكم والنفع فيهما يغلب احدهما ان يساق على سرد الحديث

الحديث او يرتب على الاصول المعنوية في تصور الاحكام في ترتيبهما على نظام وهو الاهم بدأوا فعرفوا ما ياتي في كتب الفقه بيرانا في تيسيرنا في هذه المعارضة على مساق المماليك الحديث فصعد التسهيل على الناشدين وفي هذا الجمع مسائل المسئلة الاولى قوله من اعتق وهذا الحكم في كل معتق بعبر قوله ويتبعز عتقه بان يكون مكلفا او نفسه ويترتب على هذا الحكم ◦ تتعلق به في وقتنا ان شاء الله ولم يختلف امرنا في ان هذا اللفظ على عمومه الثانية في تفسير هذا العموم بالتعيين له وردهه بما يتعلق به او فضله عنه ومثاله ان يعتق شركا له مع نفي اني وهو مسلم باقه يقوم عليه وكل العتق كان العبد مسلما او نصفا بينا لان الخطاب تناوله فلزمه الحكم بزالة انما فاذا الثالثة لو كان المعتق النصراني نحمته في مسئلتنا هذه يقع ثلاثة اقوال الاول ان لا يقوم العبد ولو كان مسلما قاله مالك في المدونة الثاني قال ابن القاسم يقوم عليه ان كان العبد مسلما الثالث قال اشهب من اعتق منهما نصف عتقه وجه الاول ان النصراني لا ينبغي منفعة له عامر على ان يكون على دينه ولا تغير عليه من شريعته شيئا ووجه الثاني ان الحق بينه وبين مسلم يجري عليه حكم المسلمين كما لو ورثه فانه لا يبقى عنده وهو وجه الثالث بعينه والاصل في هذا ان انه حيث توجه الخطاب نفذ الحكم الرابعة وسواء كان العبد بين اثنين او ثلاثة او اكثر من هذا فاذا اعتق اثنان نصيبهما في عبد واحد كل ◦ منهما جميعا او ان تقوم احدهما على الاخر فوم على الاول ان كان موسرا فان ايسر اعتق السبب واستغل الحكم به دون الاخر وان كان معسرا فحينئذ قال في المدونة لا يقوم عليه فانه لم يجب عليه هذا الحق وقال اشهب يقوم على الثاني لان هذا الحق للشركاء كلهم فيه ارايت لو ابوا وقالوا انا نمسك نصيبنا الى ان يوسر هذا المعسر والصحيح قول الاول لان العبد ان كان لم يعتق سليما بعد فهو الخامسة اذا وجب التقويم على رجلين او ثلاثة ◦ واختلف اذا اعتق احدهم وكاتب عبده عن شقيص يقوم عليهما بقدر اشقاصهما وقال عبد الملك في البسوط يقوم في الشراء وما اذا كان السبعة والمسئلة عظيمة الخطر وفرعناها في الخلاف واوضحنا ان على فرار الحصص لان حوالة الملك انما تقع على قدر الحصص وكل الحق موته وكل ما يلزم في استخراج المعروف فانما يكون على قدر المعروف وما اذا هو العدل السادسة اذا اعتق بعض

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة www.alukah.net

نصيبه ولم يشر بالجواب واحمر وان كان له كله واعتق بعضه بالعجب كل العجب
مما قال علماؤنا ان مات مخاصة عتق بقيته والا فقد عتق منه ما عتق فاله ⊙
مكي وابن الماجشون عن مالك وكيف يكمل عليه مع الشريك فضاء جزاء ويحكم بسراية
العتق بحرتلك المحاولة ولا يسري العتق بنفس القول هذا وهي المسئلة السا
بعة اختلف قوله هل يعتق العبد بين الشريكين بنفس السراية ام حتى يكون
التقويم والصحيح انه ينتقل التقويم لانه نقل الى يسره وعسره وكل حكم يقف
على نقل الحاكم لا ينعزل الا بعزل فما في مسئلتنا جلا نقل لا حمر الله وقوله
انها هبة لم تعزل يصح لان العتق لا ينتقل الى ذا الحال ولا يجري فيه الهبة لان ⊙
رقبته بيده وانما هو كالدين على الرجل اذا وهب له بنفس القبول جوز ولو قيل
بانه اذا وهبه الدين سقط لقلت به لان الهبة تمليك وذا لم يعبر اسقاط اسقاط
الدين ولو اسقط لتعزل ويرجع الى الاول ابرا وعلى كل حال العتق اقوى من
الدين الثامنة اذا مات العتق قبل التقويم بقال في كتاب محمد ان مات عبد ثلثي
ذا المال قوم عليه من راس المال قال اشهب بخلاف مالو كان كله لانه
التاسعة التفي في قوله فيه كان له مال هو علم في كل مال كان حاضرا او غائبا
عرضا او رقيقا او عقارا كان المال غائبا فقال علماؤنا لا ينتقل ولا يكون تقويما ولا ⊙
يمنع الشريك من البيع بخلاف ان يكون المعتق غائبا فانه يعتبر فيه في باب الغيبة ونحو
ما والاعذار اليه ويعتبر فيه ما عتبر والزي عنه ان الحكم كان يعتبر الوجود خاصة
بيكون كقوله بلغ عبروا ماء ولا كن تركب على الوجود اعتبار الغرر في على الاستعمال
والانتفاع والتي هي الحاجة اليه فيجب ان يعتبر في المال في باب الغيبة ويعرفا ⊙
حتى لا يكون اضرارا له للعبد ولا للشريك لكثير ابقى ويعين شارحا وثم لم يرصلا
حصا ينتفع ان كان في بيا فاله ابن الماجشون العاشرة في فرار المال وفيما ثلاث
عبارات الاولى قال ابن الماجشون وهو كالمبلس في الحكم وقال اشهب تباع عليه ⊙
ثيابه كلها ولا يترك له الا ما يحتاج فيه لان العتق تاكد واجتمع فيه حق الله تعالى
وحق العبد فاربا على هم المبلس وهو الثاني في الثالثة قال ابن القاسم
يباع عليه منزله الذي يسكنه وشوار بيته ولا يترك له الا كسوة كصوفه وعمامة الا
يباع وما هذا كله متقارب الحادية عشرة بان لم يعتق في ماله الا بعضه الكل
قوم عليه وعتق منه مقدار ما بقي من المال ويبقى سائره الرقيقا لانه ⊙
حق وجب عليه فيستوفى منه ما يقدر عليه الثانية عشرة ان كان معسرا
لم يقوم عليه باجماع لانه تبقى حصة شريكه رقيقا وقال ابو حنيفة ⊙

انظر المبلس في الحكم

حنيفة يستسعى العبد غير مشقوق عليه مسئلة طحولية اختلفت فيها
مدارك الثاني والنظر قال الواني حديثنا ان قوله والا فقد عتق منه ما عتق ورق ما رق
من قول ابن عمر وقلنا نحن يستسعى العبد من قول فتادة ورجح اصحاب الحديث
الماضون على الذين ان حديث ابن عمر كله من قول النبي عليه السلام واتبعوا
على ان ذكر الاستسعاء ليس من قوله بترجح مذهبنا في مدرك الحكم واما مدرك
النظر بضعيف من جهة ان حنيفة لا ان الاستسعاء كتابة والكتابة عندنا وعنده
لا تجب وان كان العبد قادرا عليها وكل عتق يكون من غير جهة الجناية لا يجب
كالكتابة ولم تكن من العبد جناية ولا اتلاف فمن اين يكون الاستسعاء وقوله
غير مشقوق عليه ينفي الاستسعاء لانه اذا لم يرهقه عليه وفرق زناه في
مسايل الخلاف بان قيل فرويتي ان ايوب قال في قوله والا فقد عتق منه ما ⊙
عتق لا ادري اهو من قول نافع او شيء في الحديث فلنا وجدنا الرواية
الثبت من ايوب وفريقي من الكلام ما يدل عليه ما ذكرناه في موضعه

باب من اعتق مماليكه عند موته وليس له غيرهم

حديث ابي المهلب عبد الرحمان بن عمرو عمران ابي فلابة عن عمران بن حصين ان
رجلا اعتق ستة اعبد في مرضه ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي عليه السلام
فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزاهم ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق ⊙
اربعة من حديث اتفق عليه الصحيح واحسن وقال به فقهاء المسلمين وخالف
ابو حنيفة فقال يعتق من كل واحد ثلثه والقياس معه لانها وصية لكل ⊙
واحد بثلثه بنقل الغرة للعتق من شيء الى شيء غير منقاس وعرفوا وكان
يسعها حكمه بحيث احرزنه وليس لهم عليه تاويل ينوع وفريقنا في مسايل
من ملك ذا رحم محرم حديث الحسن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر الحديث مسند قال
ابو داود وروى هذا الحديث عن الحسن عن سمرة في ما يحسب حماد ورواه عن شعبة
عن قتادة وحماد عن رجل عن الحسن مثله قال ابو داود وشعبة احفظ من ⊙
حماد وفي حكم العتق فيه قولان مسالك الخلاف فيه ترجع الى ثلاث امهات ⊙
الاولى ان ابا حنيفة قال يعتق عليه كل ذي رحم محرم والشافعي يعتق عليه ⊙
الجد وان علا وبعد خاصة وزاد مالك في احدى الروايتين الاخ وفي الاخرى
ابن الاخ وابن الاخت والحال ما تبعث ما ذكره الا قول في المصار مع الاحبار والنظر له ⊙
والشاذ ذكرا لما وتعارض وجوه النظر فيما وعول الشافعي على ان الغاية المختصة

شبكة الألوكة www.alukah.net

هي الحصول والوقوع على الحوزة وقد مالك ان الضمان ارتفق معه في شيء واحد
فتحققت البعضية ويلزمه بيعه الجميع فانه فضح مع الاب من الجدود هذا اخر
اشكال المسئلة ولله الحمد فلنا ان رواية مالك الموافقة له في حنيفة هي
الصحيحة لان كل ذي رحم محرم جزء منه وبعتق له ولغالم لم يملك له نكاحه وكما
يملك الجزء بعضه والمعول على حديث سمرة الحديث الحقيقة قاله البخاري
فلنا انما قال البخاري ان سماع الحسن من سمرة صحيح بدليل حديث العقيقة
ويحمل جميع احاديثه عنه على السماع كما حمل حديث قتادة عن انس
على السماع ولم يصح به الا في قليل وقد حققنا هذا في مسائل الخلاف **باب**
العمرى ذكر عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
العمرى جائزة لاهلها وميراث لاهلها ولم يذكر شيئا وذكر حديث مالك
عن جابر انما رجل اعمر عمرى وذكر عن جابر حديث العمرى جائزة لاهلها والرقبى
جائزة لاهلها وحسنة وحديث سمرة عنه صحيح وصحح ابو عيسى حديث جابر
وحسنه لان سنادهما رويا في الباب احاديث غير هذا فهذا منها عن الاول حديث
معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر انما العمرى التي اجازها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك وهذا الحديث الذي روى في حديثه
وقد خرجه مالك وابقنه عنه وزاد عنه يحيى بن يحيى بيده انه رجع الى الذي اعطاها
ابو الزبير الثاني روى ابو الزبير وعطاء عن جابر ان رسول الله عليه وسلم قال
يا معشر الانصار امسكوا عليكم اموالكم ولا تعمروها فمن اعمر شيئا حيا له بتوله
حياته وموته وفي رواية لا تبتسه وهذا الثالث قال ابو داود في سننه عن
عمرو عن جابر من اعمر عمرى بتبي له ولعقبه فهي لمن يرثها من عقبه وحديث
عطاء عن جابر لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه بتول فهو له حيا
العمرى هي بفعلى من العمر والمعنى بقوله اعمر تملكتها مدة عمره والرقبى ان تكون
لا يملك بتي بعد صاحبه بكل واحد منهما في وقت موت الاخر **الاحكام** في
مسائل **الاولى** فرتقدم تصحيح العمرى عربية هذا حكمها في الشريعة
هذا ما عندنا قليلة المنفعة للمعمر كانها اجارة بغير عوض وقال ابو حنيفة والشافعي
هي تمليك للرقبة حتى لو مات المعمر ولا عقب له صارت العمرى لبيت المال قال ابن
العربي رحمه الله تفوه القول في التشنيع بالبحث عن معنى قوله اعمر تملكه وهو
لفظ عربي ذكي نا بمسرى عربية واي معنى جعلتها للمعمر واعطيتها المعمر
ولعقبه من بعده ذكي العقب فان اراد الرقبة بعد حصل المقصود للمخالف وان اراد

وان اراد المنفعة ولم يعقب فيشبه ان يكون هذا مراده وان اتبع المعمر ذكي العقب
فرقطع على اعطاء المنفعة الى عدم عقب هذا المعمر وما جاء مغيب يحتمل ان
تقطع ويحتمل الاتصال فمن به حمله يقتضيه النظر ولا يلغى له مثال وقطع
بعضه ومزيه وقد وقع النص به شرعا من قول النبي عليه السلام والتراضي
من قول المعمر لا معنى له فان حزب بعقة الالتزام الذي جوزه الشرع لا يجوز الا
بشرع مثله لانه نسخ وقد بين مسلم في صحيحه الذي بقال من اعمر رجلا عمرى
له ولعقبه فقرقطع قوله حقيقتها وهي لمن اعمر ولعقبه وانما ترجع الى
الذي اعطاها انه اعطاها عطاء وقعت فيه المواريث وقرام علما وذلك ان يقولوا
ان هذا قليلة موقت وموته يدخل في ملك الرقاب وانما يدخل في ملك المنافع كما
قالوا ولكن بوقت بعد موقت مبهم مجهول يتبين ان الشرع ارفق بهم مع غرر
فلوا العقد على العوض وكانه لحبس فانه يجوز بهذا اللفظ بان يقول حبستك
عليك او يقول حبست عليك وعلى عقبك وقد اختلف العلماء هل تبقى رقبة
الحبس ملكا لمن حبس وانما يتعلق عقد الحبس بالمنافع او يرد العقد على
الرقبة بخروج عن ملكه فيلزم هذا الشافعي في العمرى وما لا حبيب منه ويقال
لعلماء ايضا كما تجوز العمرى للمعمر وان كان اجلا مجهولا كذلك تجوز لعقبه والله
اعلم **الثانية** اذا تقرر هذا الاصل فقد جاء الحديث الذي قلنا من قوله
تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه بموله فهو لورثته فاخذ اهل المدينة بهذا
الحديث والقول الاخير منه وهو محتمل ان يكون المراد به اذا لم يعقب فيما وقد
بينه بالحمل على الجنس وقد الله ظاهر **الثالثة** واما اذا قلنا ان العمرى
وقعت العمرى هل تنتقل عن الذي اعمر هو او انها ترجع الى صاحبها انه
قد الله ما تنعرى وهي الصحيحة فلا تسترسل وقد ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم **الرابعة** اختلف الناس في ان
سكان هذا من اخرجه عن الذي اعمر سكن لا ترجع اليه كما قال في العمرى
كالحسن وعطاء وما اراه يقتضيه اللفظ ولا يوجبه المعنى وهو بين لمن
تامله والحمد لله جمعين كتبه وقفوا عن تعليل النبي عليه السلام اسقاط
رجوع المعمر في العمرى المعقبة بقوله لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث
وما اراه دليلا ظاهرا بينا على ان هذا اذا لم تقع فيه المواريث ان يرجع الى صاحبه
الخامسة فان قيل فقد قال النبي عليه السلام العمرى لمن اعمر ولعقبه
فما بال هذا اذا ذكي العقب كما بيناه وبذلك تنتظم الاحاديث قويها وضعيفها

شبكة الألوكة www.alukah.net
مكتبة المسجد النبوي الشريف

ولا نسلم منها شيء. ومن ضعف عن الجمع فليأخذ بالاقوى من الاحاديث والله اعلم **السادسة** هي ابو حنيفة بينهما فقال الرقبي عارية والعمرى تمليك وقال الشافعي هما تمليك وفرق بعضهم فقال مالك وانا جعلها ابو حنيفة عارية لما بينهما من تقابل الشروط والتعارض بين الحالين فلم يرهما خالصة والشافعي اجراهما معا وقال لكل احد شرطه وان كان غرارا فالقبعة تحمله وروى مالك ان هذا رخصة مقتصرة على موردها وهي العمرى وفرا سنة ابو عيسى حديث الحبري جابر حسن لعلما وقال حسن وهو صحيح ويحمله على ما اذا قال في عمرك هذا الشيء لك ما عشت فان مت قبلي رجع الي جمعا بين الاحاديث جايز وهو قاطع للخلاف **السابعة** فان قيل بقي نهي النبي عن الحبري واراقبي فلنا عموم الحديث الصحيح مقدم على هذا الحديث وان كان صحيحا وهو قوله كل معروف صدقة جواب آخر انما خرج هذا على معنى النفي لهم بدليل قوله في الحديث بعينه بتي اعمري فانها لمن اعمرها ولو كان القول ممنوعا لما كان الحكم به مشروعا

باب الصلح ذكر حديث كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما الحديث اسناده قال ابو عيسى هذا حديث حسن قال ابن الحبري رضي الله عنه فهو روى من كل وجه يقوى بعضه بعضا ويقضي الفرض ان واجماع الامة على بعضه ومعناه الحكام العارضة بينهما ان الصلح اذا جرى على الشيوع لم يغل احدهما في جميع فان خرج عن الغرض بالناس بينهم في بعض ومنهم من يجبر ومنهم من يرد ويحمله كما ان منهم ايضا من يجبر في محل ويمنعه في آخر كالصلح على الانكار وهو اصل الباب وامه التي ترجع اليها ثباته فقال مالك وابو حنيفة يجوز وقال الشافعي لا يجوز ولو قلنا بصحة هذا الحديث الذي كتبناه انما لما منع الصلح على الانكار لان الصلح لا يعلم باطن الحال فاذا ادعى عليه بماية دينار فانكر وانكر فلما تنازعا وتراجعا القول قرب الى ان ياخذ البعض ويسقط البعض اي تحريم في هذا فان قيل الذي يجحد انه كان كاذبا في دعواه فلم ياخذ مال صاحبه بالباطل بعد بعده في غير عوض فكيف يجوز ان يحكم بذلك الحاكم واخذ الغصبين باطل فلنا عنه اجوبة الجملة منها قد بيناها في مسايل الخلاف منها انه يجري يمينه الواجبة عليه ولما يقتضي اليمين يقتضي ثمنها ولما

ولما يجليه ولعله لا يجب عليه اليمين كزاعم انه قضى عليه بالصلح ولعله ليس عليه شيء ومنها ان يصون عرضه وهذا اصرفة الثالث ان علمنا بكذب احد المرعيين لا يمنع من الصلح بينهما على التنازل في الحقوق في بعضها او كلها الى آخره الى قوله صلى الله عليه وسلم وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ فانما اقطع له قطعة من النار والفضل مع هذا الاحتمال حتى لو كان مكشوفا بان يراعي عليه بذهب حالة بينهم فيصالحه بدراهم الى اجل بهذا يجوز على التفسير الشافعي وكزاعم امثاله وانما هي معاوضة مقدرة بتجوز على ما تجوز عليه المعاوضة المحققة **وضع الخشبة في جدار** الجار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذن احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فلما حدث به ابو هريرة طاطا رؤوسهم فقال مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم حديث حسن صحيح اسناده بايراني احرى اهل ان الليث رواه عن مالك وهي عن يمنة من رواية التكثير عن التكثير الثانية انه روي بينا بين اكتافكم بالنون وبين اكتافكم بالتاء والصحيح التاء لانه لما اخبر عما اعرضوا عنه وتولوا مدبرين قال لهم انا اراكم بادين اكتافكم اي في ظهوركم كما رميت بها في وجوهكم العارضة فيه ان الشافعي في اجر قوليه واحمد فانا ان له ان يضع خشبة على جداره زاد احمد ويقضي عليه بذلك لقول النبي عليه السلام فلا يمنعه وهذا نهي ومقتضاه وجوبه لتوسعة في ما يعرض حاجة يستحب الى جاره بذلك وفرحا. ودليل هذا اللفظ على الندب في الشريعة فلا يستنكر فقال النبي عليه السلام اذا استاذنكم احدكم اموالكم الى المسجد فلا يمنعها فلا ينبغي ان يستنكر هذا الا ما الفضاء بها فلا سبيل اليه والتحريم لا دليل عليه لان كل ملك متعلق به حاجة فانه لا يجوز لاحد ان يتصرف فيه الا باذن صاحبه وليس باخذه فيه اعلاه. وفي الحديث الصحيح كل معروف صدقة وهذا معروف فوجب ان يكون صدقة واذا كان صدقة جاز لصاحبه ان ينفذها وجاز له ان يبيعها ويذكر هذا قول النبي عليه السلام ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام واذا كان كل احد احق بملكه من الاخر لم يلزمه ان يعطيه اياه فاذا سأله فمنعه اصول الشريعة من حديث صحيح ومعنى

فوري بلا مهلة لحمد ولا للشافعي قلت يمين المسئلة وهو ان يونس بن
عبد الاعلى سال ابن وهب كيف هي وبه اخرج خشبة على الجهاد او خشبة على
الجمع فقال الذي سمعته من جماعة خشبة على البيع الواحد وهذا صحيح لان وضع
خشبة واحدة فيفي وهو الذي يحتاج الشايل اليه واما خشب بموزماته واستكثاره ⊙
يوجب له استعفاف الجايي ويشعر له وضع الخشب بزالد لم يكن داخلا في الحديث
ولا منزولا اليه **باب** اليمين على نية المدعي روى عن ابي صالح
عن ابي هريرة يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك العارضة هذا حديث صحيح
مخرج في الصحيح وقد روي فيه اليمين على نية المستحلف ولا يحتاج الى هذا العذ ⊙
وان الحديث بلفظه الاول صحيح والمعنى فيه واضح وذلك ان المدعي اذا حلف لم ينو
بيمينه الا ما الزمه الحاكم الى صاحبه المدعي عليه وكشف له عن صحيح ما يعلم ⊙
ينكره فاما ان يأخذ في المعاريض فلا ينفعه باجماع من الامة لان اليمين معه
فلا يكون الا على وفق دعواه كاهرا وباكنا واذا الغ او نحو لم ينفعه ذلك
وكان حالفا باليمين الغموس ومتعرضا للعذاب البيس وما روي انما النعمان
بخفيفة الحال عن احد قبل ابراهيم النخعي قال ابو عيسى اذا كان الذي يحلف
اليمين كاذبا فاليمين على نية الحالف واذا كان مظلوما فاليمين على نية
المدعي الذي يستحلف ومن هذا يدرج من البعض بانه اذا ادعى عليه باطلا وجب
ان يبرء عن نفسه الخصومة بما يخلص ظاهره من اليمين الواجبة عليه ⊙
وباطنه من النية التي تكشف ما قصد اليه **باب** فرز الطريق
قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق ⊙
سبعة اذرع وهو حديث صحيح في الصحيح وذلك اذا لم يكن عند الاختلاف واما
مع المواضعة فيجعله كل قوم اوسع على قدر ما يحتاج اليه وذلك لان سبعة
اذرع هي غاية ما يحتاج اليه بوفر محمولا به من جانبيه ولعنى البخاري
في الحديث قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا في الطريق بسبعة
اذرع وهذا في السنة الشارعة في المنافع العامة للجميع فاما الخاص فيعرف فيه
او يشترى المتقاسمون للاملاك الى سماع فيما لا يكون على فدر حاجتهم
باب تخيير الغلام بين ابويه ذكر عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه الحديث ذكر حدثنا ابو داود
فقال حدثنا الي ان قال ان ابا ميمونة سليم مولى من اهل المدينة رجل صرف
قال بينما انا مع ابي هريرة اذ قال سمعت ابوالقاسم صلى الله عليه

اخرجا كذا التفصيل في نية اليمين

صلى الله عليه وسلم وانا فاعرفه فقلت يا رسول الله ان زوجي يريد
ان يذهب بابني وقد سقاني من بير ابي عنبة وقد نفعني فقال النبي عليه السلام
استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ابني فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به وذكر ابو
داود ايضا حديث عمرو بن شعيب ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني كان بطني
له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه
مني فقال انت احق به مالم تنكحي الحديث لحواء ما حوى على الشيء اي
اخذه من حواليه والوعاء ما استقر فيه وهما متقاربان وقوله استهما فقد تقدم
وقوله من يحاقني يعاملني اي ينازعني في حقي فيه **الاحكام** في
مسايل **الاولى** قال ابو عيسى مختلف اوذكر الخلاف فيه وانه قول احمد
واسحاق وقد روي عن مالك مثله وخلاف في ذلك الشافعي في قول وابو حنيفة
وفي معناه قالوا انه من الام وقيل ان كونه عند الام حفظا لله سبحانه عن
وجل ومن قال بالتخيير اذا قال به اذا بلغ سبعة اعوام وذلك في وقت يقبل
فيه التمييز بين النافع والضار ولذلك جعل في الحديث وقتا للامر بالصلاة ⊙
والتفرقة في المضاجع وعلى هذا الاحاديث الواردة في التفرقة بين الام وولد
هذا ان حديثه لا تولته والرد عن ولد ما جمع من هذا وافوى بعليه فليعول
والله اعلم **الثانية** في بسط هذا الاحتمال لا خلاف ان الام احق بالولد
مالم تنكح فان نكحت انتقل الى غيرها في ترتيب طويل لا يليق بالعارضة
حتى يبلغ سبع سنين ويخير كما تقدم وقال سعيد بن المسيب في الثوري وجماعة من
التوبعين اذا بلغ الغلام وحده واكل وحده واخذ الاب لانه قد اشتغل الى
حاله يقع فيها الى المعاش والتاديب والممارسة والتجربة بالاب حينيذ ⊙
احق به لان الصبي اذا مال الحاكم الى اختياره بشهوته في البطالة وهو
زوال ما لا يصلح فيه ⊙ وروى مالك ان ضيف الام له في الفيلم عليه ⊙
ما لم يقع نقل الاب له خارجا بل يأتيان عليه وقد ينتهي الحق في مسا
يحل الخلاف **الثالثة** ما جاء ان الوالد يأخذ من مال ولده فخرج
عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب
ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم الاسناد قال ابو عيسى
هذا حديث حسن وقد روى ابو داود عن حبيب المعلم عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي عليه السلام فقال يا رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله ان لي مالا وولدا وان والدي يحتاج مالي فقال انت ومالك لابيك ان اولادكم
من كسبكم فكلوا من كسب اولادكم وهذا عندي حديث صحيح الحكم في
مسائل الكتاب ولي شاكي الولد الوالد الى النبي عليه السلام انه
يحتاج مالي ويذهبه ويتلفه ولم يرد به انه يستدعله وانما اشار الى ماكان
يأخذ من ماله فقال انت ومالك لابيك المعنى ان اباك كان سبب وجودك
ووجود ما كان سبب وجود مالك فصار له بزيادة حق كان بدأ ولي منك بنفسك
ومالك وفريضة الحج في التفسير والحكم وغيرهما واجتمعت الامة على
هذه الحقيقة في الجملة واختلفوا في تفاصيلها فقيل لا يقتل الوالد بولده ولو
قتله وبهذا سمعت مني الاسلام يقول ان القصاص لا يجب على الاب بقتله
للابن لان الاب كان سبب وجوده فلا يكون الابن سببا بذاته وفريضة
في مسائل الخلاف والحكام وغيرهما وقال غيره اذا قصد به بالسلام لم يقتل
به حتى اذا الحدي ذبح الى قتله ولا يحل بوكيل امه بل يملك بزيادة ويكون
اولى بماله منه على التفصيل المعلوم ولا يقطع اذا سرق من ماله واجتمعت
الامة على ان له النفقة من ماله اذا كان عديما مثلا لانه نفقة امه النفقة
على ولده اذا كان صغيرا نفقة بنفقة والباعث في العدل والرحم وهي الثانية
الثالثة لا يشترط في النفقة عن الاب من الولد ان يكون الاب زمنا بغير احتلاف
الشافعي وتعلق بانه لا يقضى عليه بالنفقة اذا كان غنيا فلا يقضى بماله
عليه اذا كان فوريا لان فوته تغنيه بتكسبه على مال الابن وسواء وهذا
باسر فان الرجل ينتزع الهبة عندنا وعندهم من يد ولده التي وهبها مالم تتغير
ويكون قبضه نماء كالفيض وكالنماء في يد الاب لم تخرج عنه بحر ويقضى لخبر
ان من اطيب ما اكل الرجل من كسبه وقد قال بعض اهل العلم من اصحاب النبي
ان يد الاب متبسطة في مال الابن كيف شاء كتبسطه في ماله فحملوا قوله
انت ومالك لابيك او بقوله ان من اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده
من كسبه وهو الاصح لانه ليس يخرج من قوله لمن شكى اليه الحاجة
الحاجة انبساطه في ماله كنفسه وانما يقتضي اخذ الحاجة لا كان يأخذ منه
منه بالفضل وقت الحاجة اذا لم يكن للولد شيء ولو كان للولد شيء لما لزم
الاب الانفاق عليه وانما قصد النبي عليه السلام ان يسقط عنه في امساك
النفقة عن ابيه باب من كسر شيئا ما يحكم له من مال
الكاسر قال ابن العربي رضي الله عنه ليست الترجمة بنفقة انما

انما ينبغي ان يقول ما يحكم به على من اتلف شيئا لغيره كان بكسر او خرق
او بقتل والترجمة تخصيص الكسر لمعنى له لان امر الضمان على الاتلاف به حديث عميد عن انس انكرت بعض ازواج النبي عليه
السلام للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عايشة
القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي طعام بطعام واناء باناء حديث
حسن صحيح العارضة اجتمعت الامة على ان من اتلف شيئا فعليه مثله
لقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
والمثل على قسمين مثل من كل وجه في الصورة ومثل من كل وجه في المعنى والمكيلات
والموزونات في الاكثر يتأتى فيها المثل من قبل الصورة فيرجع اليه في التقويم عند
الاتلاف لانه الاصل واذا تعذر المثل من جهة الصورة بالمثل في الماية وهي
القيمة يقوم مقامه وفريضة في الموزون المثل صورة والغالب وجوده ولذا اختلف
علماؤنا في الرجل اذا اتلف ما يوجب الضمان هل يضمن بقيمته او بمثله والصحيح
القيمة وكذا قضاء الخزف والآجر فريضة في المثل ولا حجة للنبي الا زعم الزوج
يقول ان كل شيء اتلف ضمن بمثله ان كان يقوله احد وانما سئله القصعة حتى
يعرف فلذا انه جنس يتماثل حتى لا يبقى في بينهما بيع فاذا لم مثلا مثل بذاك فقال
النبي عليه السلام قصعة بقصعة وفريضة لانه كان بلتة وماله فسد
الحال بالمثل دون تنازع وسكن ثورة الغيرة مخافة التقاطع فان قيل فما الحكمة
ولو الكلام بتعريفها قلنا لعله قيمة ان الحريرة كانت اراقت بارسالها الى بيتها فاوجبت
ان يأتي الجاني بمثلها والطعام عليها فلما كسرت القصعة لم يرد على ان قال غارت امكم
وسمع الطعام بيرد فقال قصعة بقصعة وانما طعام بطعام فلم يغرم الطعام
لانه كان معرضا بالتلافه فبول له او في حكم القبول باب حد بلوغ
الرجل وانه قد روى الحديث المشهور عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جيش وانا ابن اربع عشرة فلم يقبلني وعرضت عليه من
قابل في جيش وانا ابن خمس عشرة فقبلني قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال
هذا حد ما بين الصغير والكبير ثم كتب ان يفرض لمن بلغ الخمس عشرة العارضة
رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ الحلم وينتهي الى النكاح بالجماع ونبت
العانة فاذا قال الغلام احتلمت في سن احتمال الحلم وعاشرته قبل منه لان
عارضة ريبة فان لم يكن احتلام فبالانبات عن مالك روايتان احداهما
ان ذلك علامة وقال الشافعي انه علامة في الكفار بلا خلاف وقال المسلمين

انع غيرة عايشة رضي الله عنها

اخرج لا يقتل الوالد بولده

قولين وقال ابو حنيفة لا يعتبر الانبات بحال وقال في الرواية الاخرى عن مالك لا يعتبر الا السن واختلف فيه من خمس عشرة سنة فذكر ابو وهب الى ثمان عشرة سنة وذكر ابن القاسم وفرع ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل من بني قريظة من جرت عليه الموسى فصارت ثلاث كم في احرها الاحتلام الثاني الانبات الثالث السن وفي كل ذلك الحديث رأيه ومذهب بما بلغ الغلام فصار في حد البلوغ فان بلغ خمس عشرة سنة فغير جائز النبي عليه السلام فان قيل العمل في ذلك على الخلافة القتال كزال قال مالك قال وقال في القول الاخر انه حد الزجولية وهذا قوي لان من قاتل واسلم له وامن وجاز قوله على الامام بهو في حكم الرجال وان انبت فغير جائز دليل هو اقوى من الاسلام قوله ويجوز ان لا يقتل ويجبى بما لم يكن واما الانبات والعلم فلا يغيران وينظر الى الانبات في المرأة تكشف عنه ويستبرئ الشاهد ويستقبلان جميعا المرأة وينظر اليه بين الانبات او ابلغ المسلح المسلح الزيادة على خمس عشرة سنة الى ثماني عشرة فرعوى ليس بشيء الشرع اصل فلا ينبغي لاحد ان يعول عليها وقرفال مالك ان لم اعرف في الكلاني والحدود حكم البالغ ولا اقول به لان الاصل عدم المواخذة فلا تثبت الا بيقين والاحتياط في البلوغ لا يكون الا مع قيام الشبهة والاحتياط في ان يكون بالانبات الكلاني ويحتمل ان يكون قول مالك رضي الله عنه يوخذ بالكلاني اذا بلغ خمس عشرة سنة فلم يحتلم ولا انبت فيحكم بالبلوغ على الاحتياط ولا كان يجب ان يسقط الحد للشبهة وذلك لان الرجم اراد للاشياء غيره لعظيم منزلته في العلم واطلاعه على مكارم الشرع وانه اعلم **باب** من تزوج امرأة لم تحض

ابو عيسى هذا حديث الغرائب فقال مرة في خلع ابو بردة بن نيار وبعة لواء وقالت اني تريد فقال بعتني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجل تزوج امرأة لم تحض ان تبيعها بما اصدقها قال ابو عيسى فيه اضطراب على رواية عدي بن ثابت بزيادة رجل واثبات رجل وباختلاف كثير حسبما ذكر عليه فصار غريبا من هذا الوجه حسن لعدالة رجاله غير صحيح للاضطراب في سنده وتردده ما بين موصول ومقطوع وكبير ثقة وكبير **الاحكام** اختلف اذا تزوج وصبية لم تحض فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي فوان جاء بصورة عقد على كلام واختلفوا عليه عالما عقدنا وعقد الامة وسفه ابو حنيفة فقال لا خيار عليه وتعلق بان هذا العقد الذي عقده على الام لو ثبت لها بالغ ولم يثبت انتصب

اعرب حكم من وكبير لحرما الله

انتصب شبهة في دره الخيار لكنكاح المتعة والمعتمران ما اعترضا الى محل لا يباح له ابدا فلا ينتصب بشبهة مع علمه بان التحريم اصلا ما الشيء حمرا هنئ بما وهذا ما لا جواب لهم عنه وكلها حريسفيه بالشبهة وقرأ النبي عليه السلام بقتل رجل تزوج بزوجة ابيه وهم يقولون بافلام بتة من هذا الحديث لكن لا حجة لنا فيه لانها حكاية حال وقضية في عين ويحتمل انه لم يكن عالما بالتحريم او بكيفيته وكان الناس في صدر الاسلام يخفى عليهم امثال هذا وتغيب بهذا الغرر **باب** الى جلين يكون احدهما اسبق من الاخر في الماء ذكر حديث ابن شهاب عن عروة انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الحديث اخرجه البخاري عن شعيب بن ابي حمزة وابن جريج فقال عن عروة ونصه عن عروة بن الزبير ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة تسقي بها النخل فقال النبي اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فقال الانصاري ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير حتى يرجع الماء الى الجدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اشار على الزبير برأي له سعة وللانصاري فلما احفظ رسول الله الانصاري استوعى للزبير حقه في صريح الحكم فقال الزبير والله ان هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم قال ابن شهاب فقدر الانصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم اسق واحبس حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك الى الكعبين قال ابن العربي رحمه الله هذا امر يشتبه معرفة في الجواب الفقهي واحكام الفيلة ليس فيها اصل سواه وسوى مسئلة المشتركين مشهور ومزيف وذلك مقطوع غير متفق عليه وقد اشرنا الى جملته الحق في العمل ومصيره مع القول في هذا الاصل في كتاب هم الصحيح

واما قوله الان فيه تتعلق باربعة فصول الاول في الاسناد ومن غريب النقل

شبكة الألوكة www.alukah.net

بيعه ان البخاري ومسلما اخلاه من طريق عروة وتارة كان عروة يطلق القول فيه
بقول ان الزبير خاصم رجلا من الانصار وتارة كان يقول حدثني عبد الله بن
الزبير ان الزبير وقد ترجمنا احاديث نقلها هذا الوصف تارة وقطعها اخرى كقوله
لولا ان لشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ثم اخل هذا في عجيم
ولم يعبه بما عاب به سواه بهويلي معه تركه لاجل ترجمة الخاوي ذكر الخلاجل ◎
ذكر هذا او فرسلناه في ذكر الخلا باجلي من هذا الثاني الخ يب قوله في شرح
الخ ترجمة يعني مسيل الماء منها واحرما شرج وبناء شرج في لسان العرب يتناول معاني
في كثير منها هذا المعنى وقوله شرج يعني خل سبيله وازل سكره والسكر هو
كل حجاب منع غيره من ان يستسل ومنه قوله تعالى سكرت ابصارنا اي منعت
من ان يستسل عن الروية وقوله فاحمر وجه رسول الله اي اغضبه والحمية
الغضب وهي جمع الى الحمق لانه من غضب لغير الله فكان ذا الحمق حمقا منه
وقوله الجرار يعني الجرار يقال جرر وجرار وهو كل حاجز فيم اوقام في الارض ◎
ليحول بين متساويين او متكاشيين يعتليان او يستبان وقوله استوعى
للنبي صلعم يعني جمعه كله ماخوذ من الوعاء استبعل منه وقوله شجر اي
اضطرب واختلف اختلاطا عظيما مستفيض ومنه اشتجار الحبال الراس اختلاطا
بعضها في التاليف في الرماح والرمي والنزال والقاضية ومنه الحديث بوجه
الفتنة وقال فيه اشتجار كاشتجار الحبال الراس **الثالث الاصول**
قول الانصاري للنبي عليه السلام ان كان ابن عمتك تحيف منه بانه
مال عليه في الحكم معه بغير الواجب وكل من اتهم النبي بمعصية لا سيما
كهذه بفر كبير ولذا قال النبي عليه السلام لصاحبيه حين لغيا في الليل
مع زوجه انما صفية فقالا له سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان
يجري من ابن ادم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا فتهلكا
وقد تكلمنا على هذا في كتب الاصول والحديث بما يغني عن تكراره وقلنا انه
يحتمل انه لم يرد بقوله وان كان ابن عمتك انه قضيت له بغير الحق وانما اراد
به ان كان ابن عمتك سمح ان يكون الحق في قضيته وقيل انما سكت عنه لانه
كان من اهل بدر وقد قال لهم عن الله انه ما يدريكم ان الله قد اطلع على اهل
بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ومن غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر فقال عمر انه اذا لم يرم عليها وتغير زلته اذا قد رمى بها وكانت هذه زلة
لسان جاء من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى جلا ◎

جلاله ربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في انفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما وقيل ان الاية نزلت في السلم واليهودية اللذين
تحاكما الى كعب بن الاشرف واختاره الشعبي والنخعي وحديث البخاري وغيره راجح
الرابع الكلام في مسايل الاولى في الحديث ان الناس شركاء في الماء
وفي الماء في ملك يكون عليه اصل ملك الجن سبق اليه اخر لانه مباح الاصل ◎
كالحطب والحشيش فيما اخر الاعلى حتى يستوعب سقيه في ارضه الى بلوغ ◎
الماء الى الكعبين ثم يرسله الى الذي تحته الثانية وقوله الى الجدر والى
الكعبين سواء على ما تقدم في حديث ابن شهاب وكذا ورد مفسرا في سيل
مهزور ومذينيب وان بين بالحديث انه يسقط الماء الى الكعبين وهو حد الزرع ◎
الثالثة هي اليه حد الكعبين في السافية قاله علي بن زياد عن مالك والخرص
ان يخرص منه حاجته فلا بد في كان تقدير الكعبين في مجرى الماء او في استقراء وقول
النبي عليه السلام حتى يبلغ الى الكعبين اشار الى التقدير بذلك في النهاية
والعناية لا في ابتداء الجري فان كان الماء مملوكا او مباحا **الرابعة** ليس فيه اعلى
ولا اسفل الا ان يتراضوا على امر او يستهمون على المرا والقريب **الخامسة**
كان النبي عليه السلام قد اشار عليهم بالصلح في قوله للزبير سرح الماء فلما
قال خصمه ما قال حكم بالواجب وذلك دليل على جواز اشارة الامام بالصلح
السادسة قال بعضهم حكم اولا بالحق فلما قال ذلك الكلام للنبي عليه ◎
السلام كان عقوبة ماله فيشبه ما عفى النبي صلى الله عليه وسلم الزبير
منه ما عفى على سبيل العفاء من النبي لا على سبيل الحكم له بما
يستحق من خصمه وهذا قول باطل من وجهين احدهما ان الحديث فر ◎
ماء فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولا بعيد فلما قال الانصاري ما
قال استوعى للزبير حقه وهذا نص جلي على هذا الجاهل الثاني انه
لو كان من توالد بستانه او فتله ولا يتركه **السابعة** في حقيقة المزرعة
وهو في اصل العربية المعلوم ولا كنه اطلق هنا على جزء منبعة يستقر ها
جريد النابس مما نبت على الماء بعلة او يستعب ومعنى تسميتها بذلك
انها لا تعمل ومعنى لا يختلف فيه يستوي فيه كل احد **الثامنة** قد ◎
تقدم ان الغضب يمنع من الحكم الا في حق النبي عليه السلام لضمان العصمة
له وقيل كان غضبه يسيرا والغضب اليسير لا يمنع احدا من الحكم لانه لا يذهب
معه الحذر الذي هو من زرع في ارض قوم بغير اذنهم

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو اسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء الا نفقته رواه ابو داود
قال فيه وله نفقته وقد كان هارون الحمال يضعفه وعطاء لم يسمع من رافع ○
وانفرد به شريك عنه وابو اسحاق عن عطاء وقال البخاري هو شيء كيف يصح ○
وقال ابو عيسى عنه موحسن وانكر احمد على ابي اسحاق ان يكون زاد فيه
بغير اذنهم وقال لم يرو هذا غير شريك **الحكم** اختلف الناس في هذه المنازلة
بمنهم من قال الزرع للزارع وهو الاكثر وقال احمد بن حنبل اذا كان الزرع
قليلا بهوى به الارض اذا كان فرحصد هو لمن يكون له الاجر وذكر له حديث رافع
بقال روى عن رافع الوان وضع هذا كله من رواية او فتوى اذا زرع الرجل في ○
ارض غيره فلا يخلو ان يكون باذنه فالزرع للزارع او يكون بغير اذنه فهو متعد على
صاحب الارض يريد ان يشغل مال غيره بمنفعة نفسه فهذا نقول ان احد هما
ان يكون الزرع لصاحب الارض لانه لا يمكن فصله منه ومن اثقب ماله مع مال
غيره بحيث لا يمكن فصله منه تعريا خسره وان كان يمكن فصله منه نزعه وما
كبّق المجمل في المسئلة الامالة حيث قال ان كان في اثبات الزراعة مؤنة
وان كان فرولت اثبات الزراعة جاز الزرع للزارع وعليه كراء الارض لاصل عظيم في
مسايل الغصب فربنا به يلتفع هذا فيه من اراده واما احمد فانه ○

اخره المنصورية بين الوادي والعقيق

بقال يحمر والله وجه يعضر **باب في النحل والتسوية**
بين الولد ذكر حديث النعمان بن بشير ان اباه نحل ابنا له غلاما فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم يشهده بقال اكل ولدك نحلته مثل هذا ○
قال لا قال فارجعه حسن صحيح الاسناد في مسايل الاولى قال ابو الفرج في رحمه
الله الحديث صحيح متفق عليه عشر كل احد والعاطفة في الصحيح مختلفة بعضها
فارجعه وارجعه واشهد على هذا غيري وابى ان اشهد على جور وقال له اجب ان
يكون والدك في البر سواء قال فسووا بينهم في العطية الثانية كانت ام النعمان انوفر
له عمرة ابنة رواحة اخت عبد الله بن رواحة وكان له شرف وجمال وكان ○
الشعراء يشببون بها قبل العجز بنهم فيس بن الخطيم وكان بطيم بها اليسا
فحسنها وشبب بها وسمته تخصيص ولربما بالعطية جاء بها الى عالم بقبح الصحيح
وذكر ابو داود بقال انما قالت له لا ارضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وذكر سلم
بقال ان المراة سالته بعض الموهبة من ماله لابنها بالنوى بها سنة ثم بدا له

بدا له بقالت لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
جاء رسول الله بقال لا اشهد على جور **الحكم** في مسايل **الاولى** ○
قال ابو حنيفة والشافعي هذا لمكروه وينفذ وهو احد قولي مالك ومشهورهما
وقال اسحاق بن راهويه واحمد وطاوس ومالك في احد قوليه انه ينفذ لان ○
النبي صلى الله عليه وسلم قال له ارجعه وقال له اشهد على هذا غيري
وقال له لا اشهد على جور وهذا كله يمنع من نفوذه وقال علماؤنا انه ينفذ
وفي هذا الطاريعة اوجه من الحديث واجماع الامة **الاول** انه قال جاره ○ وهو لم
يشهد بعد فهذا يدل على انه فرخرج عن ملكه **الثاني** انه قال اشهد على هذا
غيري ولو كان حراما لم يأمر بان يشهد عليه **احد الثالث** انه قال له ايشهدك ان
يكون والدك في البر سواء فدل على انه لا حق له من قبل البر واللطف لا من قبل الوجوب
الرابع ان الامة اجمعت على انه لو وهب جميع ماله للاجنبي وقبل ولم يجاز وهذا
لم يكن العقوق اعظم واجمعت فيه على الاب اكبر **الثالثة** قال علماؤنا انما
قال له النبي عليه السلام ارجعه لان الاب يجوز له ان يرجع في ما وهب لولده
فاعلمه النبي عليه السلام بان الاولى ترك هذا الجائز تغير قلب الاولاد الذي هو
ملكي وهذا حرام **الرابعة** انه جعل له ان يتحيل في مال ولده بالغبن والمعاملة
من نفسه وبالتلبيس من غيره **الخامسة** صحة اشهاد الحاكم وان كان لا
يحكم بعلمه وهذا لا ينقطع الا عزار اذا شهد الشهود بما يعلمه الحاكم **السادسة**
قوله هذا جور يدل على كراهية الافضل وفريضة الافضل فما هو
اولى منه حسبما بيناه المسلم اولاتي الى ابيه بكيف وهب لعايشة جاء
عشرين وسقا وهم يهب لغيرها من ولده مثالها **السابعة** قوله فسووا بينهم
والعطية حض بعض الناس ان التسوية بينهم تعديل الذكر مع الانثى
في القدر الذي حكم الله به من جعل الذكر كالانثيين منهم احمد واسحاق وهذا
لا يصح في حال الموت المال لغيره والهبة معرضة لان ينفذ عليه زوجه
ملكون في منونة سواه واما حال الحياة فلا يلزم له التسوية بين الاجانب
والبنين وليس بين البنين والكلام لهم على هذه النكتة **كتاب**
الشفعة ذكر ابو عيسى من احاديثه اربعة **الاول** الحديث الصحيح عن
جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة **الثاني** حديث الحسن عن سمرة جار الدار احق بالدار **الثالث** ○
حديث عن جابر الجار احق بشفعته ينتظر به وان كان غايبا اذا كان طريقهما

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة www.alukah.net

واخرا الرابع عن ابن عباس الشريك شبيح والشبعة في كل شيء الا استناد
في البخاري ومسلم عن جابر ان النبي عليه السلام قضى بالشبعة في كل ما لم
يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شبعة هذا لفظ البخاري وقال
مسلم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشبعة في كل شركة لم تقسم
ارض او ربع وفي رواية او ربعة او حايط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه
فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو احق به ونحوه للبيهقي وداود
وفي البخاري الجار احق بصقبه غريبة الصقب القرب ويكتب بالصاد
والسين والربع المنزل وقد ينتهي ربعة والحايط البستان الحاوي للشجر نخلا او
سواه الاحكام في مسايل الاولى ان الشبعة فاكانت في الربعة
عبارة عن ضم شيء الى شيء اخر فيكون الاثنين كان الشريك بضمه الى نصيب
نصيب شريكه شايعا وكانت شبعة اي قسمة واحرز تشبيعه بعد الوجوب
وهذا هو الذي اثبته الشارع في جملته رخصة للاسترداد الخ واختلف فيه على ثلاثة
اقوال الاول انما تعبر لا يعقل معناها فانه فتح ملما المسلم بغير اختياره
وفر يعقل ما يجوز له بعله واختاره ابن الجويني الثاني انه لضرر مئونة القسمة
ويلزم فيما من التبعة الثالث ضرر الجوار والصحبة قاله ابو حنيفة وانما رد ابن
الجويني الى التعبر لانه رد ان مئونة القسمة التي يرضى بها الا شبعة تقوم
الشبيح بالكل بعرضا بما شقص من اشقاص فان الشبعة فيه ومئونة
القسمة باقية ورد ان ضرر الخلطة يدفعه السلطان بالقسمة هاهنا في الشركة
وبالكلف في الجوار والمقاربة مع ان الجوار يتخير حسب ما يبناه وهذا كله
فراوعينا القول فيه في مسايل الخلاف بغاية التحقيق وليس يحتاج اليه فان
المعوّل على الحديث الصحيح قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشبعة
في ما لم يقسم وهذا يدل فطعا على انها بين الخلطاء الذين تقبل القسمة
وليس للجار ما هنا مدخل بحال واكرة الخ بقوله اذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شبعة وهذا بيان شاف ونفي عام بعد الخ الثانية قوله الجار
احق بصقبه رواه ابو رافع حين قال المشوّر اشتر مني بيتي الذين في دارك فقال
في اخره لولا اني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بصقبه ما
بعتك منه يعني بهذا الثمن والجار في اللغة هو الشريك الخالي في الاصل ولزق الطاء
سميت الزوجة جارة والصقب القرب وهو في الشركة بما في به المساحة التي بين
الدارين او اتصال جدار بجدار وليس بصقب يوجب شبعة لما لو كان بينهما

بينهما طريق او بعضاء يسير وفركان بيتا في رابع في الدار ولم تجب لهم فيه ولا
وقعت حدود بل كانت المساحة بينهما والطريق واحدة لهما وقيل معنى قوله
الجار احق بصقبه يعني في العمرية والمراعات والمبرة لا في الشبعة بما تقدم من
الادلة الثالثة قوله فيما لم يقسم دليل على ان الخ المختص بما تتاتى قسمته
وما لا تتاتى فيه القسمة من العقار لا يكون فيه شبعة كالحمام والبيدر وقال
بعض المتاخرين عن ما لم يقسم ويشيع فيه وهو ما ذكره ابو داود ولكن ضعفه ابو عيسى وغيره وتكلموا في رواية عبد الملك بن ابي سليمان
فلا يصح بمثله وقوله ينتفع بشبعته وان كان غايبا او لا يلزم باجماع الامة
فيما قسم او لم يقسم الخامسة قوله لا يحل له ان يبيعه حتى يؤذنه
في رواية مسلم ليس بمتمكن الضبط لانه لو كان حراما لما نفذ واذا كان
يفسخ لان من عمل عملا لم يكن له فضله فان قيل جزاء مرة وهذا
باخذ الشبيح له قلنا لو اخذ من يد البايع بعد رده لكان فسخا وانما يأخذ
من المشتري وهذا تحقيق لشرايه وعليه في ثمن المسايل والمعنى فيه عندنا انه
تعبدي عن البيع لا بمعنى في الدار كان قصار تخلبة العبر على اخيه وبيعه
له بتوسط الشارع بحكمته الخ واخرجه من يد المشتري اخلو بسخه ربما كان
الثمن بعد لم يرده بجميع ما لا بخلاء البيع واعطاء حق الاخر للشبيح بين
الحكمين السادسة قوله فضى بالشبعة في ما لم يقسم ارض او ربعة
او حايط دليل على انه لا تعلق لها بالعروض التي لا تتاتى القسمة فيها
حال ومن ذهب الى الخ فقد خفي عليه معنى الحديث وكم في الشريعة
مثل فيل وقال في الحديث التقدم الشبعة في كل شيء فلنا غره ابو عيسى
بانه انه مرسل وهو عندنا حجة وانما الراجح به في كل شيء تتاتى فيه
القسمة والتحرير وقد روى ابو داود عن جابر انما جعل النبي عليه السلام
الشبعة في ما لم يقسم وكلمة انما للحصر وتحقيق المسئلة ان النبي عليه السلام بالتخصيص
والتقييد في قوله اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق اولى من العموم
الذي ذكره في حاجة النبي اللقطة والضالة الخ حديث يزيد
مولى المنبعث عن زيد وحديث بشر بن سعيد عن زيد وحديث ابي بن كعب
وكلها حسن صحيح وموضع جميع الاحاديث في النبيين وهذا هو العارضة
الاولى ان يقف على بعض الراد ويلحق بما يدل على ما بقي لمن كان من اهل
الاجتهاد فيستدل على ما بقي او ابحث عن مسطورها حتى يستوي

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلوب الاستدلال في احاديث اللقطة الاول حديث زيد بن خالد الثاني حديث بشر عن زيد الثالث حديث ابي الرابع حديث عياض بن حمار من اخر لبعضه وليشهد وفي عرف وليجعله عجاء ما ووكاءها وللا يكتم وللا يغيب فان جاء صاحبها فهو احق بها وان لم يجئ صاحبها فهو مال الله يوتيه من يشاء وخرجه النسائي وابو داود وزاد النسائي والاوكلها قال البخاري واخلطها بمالها الخامس حديث علي حين وجد دينارا واشتري به في الحال خرجه ابو داود والسادس حديث جابر رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به السابع حديث انس قال قال النبي عليه السلام يتمة في الكوفي فقال له لولا اني اخاف ان تكون من الصرفة لاكلتها عن بيضة اللقطة باسكان اللعين الشيء الزيح يجده المرء في الارض لا صاحب له ولا يبرعليه وهي بفتح اللعين عبارة عن الزيء باخذها والوكاء الخيط الذي يشد به والعجاء هو كل ما يجعل على رأس الغلة والغارورة والرافود هو اناء الحمل والحقيبة مولزة والخزامة النعل والسفاء اناء الماء الحكام في مسايل الاولى في حال اخذها قال مالك هي لقطة ويكفهم من المرونة وكذا قال ابن شعبان وقال الشافعي في الام للملتقط تركها وقال عنه المزني في لا يجب تركها وجه الكراهة ان صاحبها اذا ابتغاها وجدها واذا لم يجدها حيث هي وحيث يظن انها سقطت فيه تجب ووجه الوجوب انه مال معرض للتلف يوجب عليه حفظه ووجه الاستحباب انه لما كان مالا معرضا للضياع كان حفظه على جميع المسلمين فصار عرضة كفاية فلا يلزم احدا لما احد معين والذي اراه انه ان وجد من نفسه قوة على حفظه والتعريف به كان اخذه واجبا لئلا يقع في يد من لا يكون كذلك وان وجد من نفسه كمعا فليتركها الثانية اذا اخذها بنية التعريف لم يلزمه الا شهاد على ذلك وقال الشافعي في الام اخذ القول يجب والاصل في ذلك عن رضي حديث عياض المتقدم قال فيه فليشهد ذا عدل او ذوي عدل فلم يشترط ذلك في بيع ولا هبة وهذا يدل في الاحاديث الصحاح فلا يحتج به او نحمله على الاستحباب لئلا تضيع على صاحبها عند الورثة او ليلا يحمله الشيطان على انكار ما اخذ اذا شهد فهم الوجهين الثالثة اذا لم يشهد وتلفت على صاحبها يضمن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يضمن وروي عن مالك انه يضمن اذا التقوين فيه تركته وجه نفي الضمان انها امانة فلا يلزم الا شهاد عليها كالوديعة ووجه

وجوب الضمان ان الوديعة رضي صاحبها بامانته واللقطة لم يرض صاحبها بوجب التضمين له فلنا نعم ولكن لا يتعين التضمين له بالاشهاد ولا لكن يكتب عليها حالها ويشهد بها والا يكون مضيعا وكذا الوديعة وان لم يكتب عليها ولا ضمن لانها اذا مات لا بد من سبيل اليها تعلم به لئلا تضيع لصاحبها الرابعة قوله ولا يكتم اشارة الى ان يفهم جميع اوصافها بالبيان عند الالتقاط والانشاد باسهب مطلقا بان يقول بان يقول من ضاعت له بضاعة او ثوب ونحو كالجنس المطلق على خلاف بينه بان كتمها ولم ينشرها فهو غال الا ان يخاف عليها من سلطان وينبغي له ان اطلع السلطان عليها ان يفهم ان طوبى سواها او بعضها وان غلب الخوف فلا يأخذها بحال والله ولي حفظها الخامسة يدل عليه في ابواب السفر وابن السراج والاسوان والمجتمعات سنة وفي رواية لا اعرفه الا بوعين او ثلاثا وفي الصحيح عن ابي ثلاثة احوال رواة العلم اكثر واطول والاجماع عليه اكثر ومن يبيح حولا كاملا فقد اعتبر وليس بعد الحول عن يتجدد وينتهي بعموم يتعلق بالمعنى المراد بالاربعة اليه اذ في ب كما قالوا في المعقود السادسة قوله فان جاء صاحبها فادها اليه بما ذا يجب انه صاحبها قال في حديث اخر بعد عرفها ووكاءها وعجاءها فادفعها اليه وفي رواية عجاءها وقد يستدل به ما يستدل به راس الوعاء وروي فان جاء باغي ابي طالب وانما يعني انه صاحبها بما عرفه به صاحب الشريعة ومومع به بصفات ولذا قال له اكتم لا تشاء ها بالصفات اذ عاما من لا يعلمها واختلف في وجه العلم بقيل الوكاء والوكاء قاله مالك وقيل والعدد قاله ابن القاسم واشهب وقيل والسكة قاله ابن حبان وقال الشعبان عرف الوكاء اجزاء ويطلب وقيل يطلب ولوه في الكل هذا قاله موسى الاطلب وقد رأى ابن عبد الحكم انه لو اخطأ في عشر الصفة لم يستحق وان وصف اقل منها حرصا انه عرف العدد والوزن والسكة ومن الباطن كعاء وان وصف الظرف قال النبي كعاء واذا اخطأت لم يدفع الظرف بدفع الباطن وان وصف الظرف دون الباطن لم يدفع الا بدفع الثلاثة الا وعاء الذي في الحديث الصحيح وهو الخيط السابعة ان لم يات صاحبها اكلها او خلطها بماله فهو كما لو اخلطها بماله وشاء اخذها وفي كتاب ابن حارث وقد احصها في ماله وهو اخلطها بعينه وفي رواية في مال الله يوتيه من يشاء واذا علم في الغني والفقير وقال ابو حنيفة لا تحل للغني لانها امانة فلا تحل للغني كالوديعة فلنا والفقير كالزكاة

ربطت بالحول لاحتمال رجوع الاخر وهو الجعيل المستحق وهاهنا ربطت بالحول ليعلم المستحق فلم يفهم فكانت لصاحب اليد يقول صاحب الشرع وقال ابن شعبان تكون للجعيل وقال ابن وهب ان كان كثيرا وقال ابن القصار تكون للغنيي والجعيل وفي الحرز يأكلها الغنيي والجعيل وهو الصحيح بقدر كان ابني من الميسور وكان على لا تحل له الصرفة وفي هذا كلام طويل يلتقي في شرح التلقين **الثامنة** ماله فرر ما يغلب في العادة تافه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة وبعض الشافعية ○ يرد به ما زاد على دينار ولا يرد بما دينارا لحديث علي فلنا لم يعلم به النبي عليه السلام حتى اكله ولم يلتفت له حتى جاء مستحقه فكانت الحال كلها في قوة واحد وقد اطلق النبي عليه السلام القول ولم يستفصل في القرر ولا في صفة الاخر هل يكون غنيا او جعيلا ولو كان الحكم يختلف لما اطلق وانما خفي منه الشيء اليسير وما لا يغفى حتى يعسر به العادة والعرف **التاسعة** لو رد ما بعد اخرها الى موضعها ضمن عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يضمن ولنا ما تقدم لان بعضه مع ابي حنيفة والشافعي مع الشافعي وزاد عليه بان قال ان رد ها بالقرب لم يضمن وقال مالك ان رد اخرها لينفع بها ويراعيه فيما ورد ها ما لم تضمن عليه وهي اربعة اقوال ووجه الضمان انه اخرجها عن حيزه واماته الى مضيعة يلزمه الضمان وهاهنا اذا التزم جعلها كما قال مالك وهو معنى قول ابن القاسم بالقرب ووجه من قال انه لا يضمن ان اماته رد ها الى موضعها الذي اخرها منه فلم يضمن كالوديعة اذا رد ها من حيث اخرها فلنا الوديعة رد ها من اماته الى اماته جعلها له وهاهنا رد ها من اماته وحيزه الى مضيعة كان يجب عليه الاخر من او يستحب او يباح او يكره وقد اختلف في تفصيل هذا وهي **العاشرة** قال الشافعي ان كان المتلقط اميناً وجب عليه اخرها لانه من احيى له اخر مال الغير ليحفظه ضمن ان تركه كالوصي والحاكم ووجه انه لا يجب انما لامانة فلا يلزم اخرها كالوديعة وفرق عدم الكلام فيها كما ووجه الكراهية في الاكل تعارض الادلة كما ذكره مالك الاخر لتعارض الخواطر وطول الامر واختلاف الاحوال **الحادية عشرة** اذا اكله وجاء صاحبه ضمنه لانه اكل عليلا ضمن لصاحب الدينار دينارا ولم اجد في هذا خلافا الا ما ذكر من المسلمين لا في كتب عبد الوهاب الاشراف وغيره ولا في كتاب طاهر والله اعلم وفي البخلي ومسلم فان لم تعرف فاستنفقها فان جاء صاحبها فاخبرها اليه **الثانية عشرة** ان رد بعدما ○ بالامارة ثم جاء صاحبها غيره بالبينة فالبينة اولى وتوخذ من يد الذي دفع اليه فان اتلفها عند الذي ضمن ولا يلزم الملتقط شيء لانه دفع بحق وقال الشافعي يضمن

يضمن لانه دفع بعد علمه بانها لغيره مالكه فلنا له ومن يعلم ان الذي اكلها يجوز ان يرد بعدها الى الغير صاحبها كذا الذي اخذها يحتمل ان يكون شريكا لغير صاحبها وفرعمل ما امر به الشرع ○ **الثالثة عشرة** فان تصدق بها فلنا ان وجد صاحبها بالبينة خير بين امساكين اخرها وان يمضوها اخرها ورجع المبتاع على المساكين وفي هذا خلاف وتفصيل **قال** الشافعي لما لم يخير على دفعها اذا جاء بالصفة كذا الذي يضمن اذا جاء صاحبها فلنا لا نسلم بل يخير على هذا **الرابعة عشرة** قوله هي لك ولاخيك او للذيب قال مالك يأكلها من غير تعريف ولا تعريف وللغنم اذا وجدها بارض مضيعة وقال سائر العلماء يأكلها بعد تعريف الثمان لصاحبها فلنا كما لم يزكي التعريف ولا الاجل وجعلها له او لاخيه يعني لصاحبها والذيب حيوانها بهذا القول المباح فمولى اخوة والذئب مولى اخياه وقد روى ابو داود من اخيا حسيرا فهو له بعقله واختلف قول مالك فيه والصحيح ان هذا كله لواجده والشاة كالسوط يأخذه ولا يعرف به كما روى ابو عيسى في السوط لانه دعه بأكل السباع **الخامسة عشرة** قال بعضهم الابل بغصب ونماء وقضى مع الغصب وفر تقدم جوابه فلا يجوز التقاطها والبقر مثلها لوجود العلة فيها وكذا الغنم وقال ابو حنيفة يجوز قياسا على الغنم وبعلة انها ضالة وجعلهما متعين فلنا القياس مع وجود النص بأكل وفر في النبي ○ صلى الله عليه وسلم تعريفا لا يحل لمسلم ان يجمع حيث في انه وكل رواية سوى ما ذكرنا مما لغير فلا يلتفت الى هذا **باب الوقف** في حديث عمر وفيه في ماله المسئلة ابو حنيفة ورأى ان يحبس باكل لانه فضح الميراث الورثة وفيه في انه مالك وفر غلبه الحق بوجهين اخرهما ما قال العالم الحقق ما لك ان يوقف صاحبه حين انكر الحبس هاهنا احبس رسول الله صلى الله عليه وسلم واحبس اصحابه بالمدينة الثاني متناقضته حين قال فجعلها في الفقراء والمساكين والغارمين وابن فقضت الميراث وكانت على مجهول ولا ○ تلك الغير ما ذكرنا **باب احياء الموات** ان الله سبحانه خلق الارض وما فيها جميعا خلقها لخلقه وهو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا فجعل لهم موطنا وقرارا وجعلها شيئا بناء ما اودع فيها عيونا وانهارا وابارا وفر فيها افواتا وانزل من حواليه من كل شيء ما اذا انتفع ووضعه ما لا انتفاع ووضعه بناء تم بها الانتفاع والتعميل وابا ض في وجه الارض في كانت الازدراع والغرس وصارت الخ ○ مشاعا لا اختصاص بمن جمع الخلق ثم هيأ اسباب الملك والاختصاص وحكم بان من سبق الى شيء هو اولى به شرع لا ينتقل عنه الا باسبابه الموضوعة

لنقله وطي فه وقال النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ومحمد في الصحيح الموطا وزاد فيه النسائي في غير حق ⊙ مسلم بمعناه وليس لعرق في الصحيح وقال موتان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون صحيح وروى ابو داود عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احاط حائطا على ارض فهي له عفى بيئة الارض الميتة هي التي لا تنبت والموات يعال منه واكثر ما يستعمل في الجمادات وهو منقول من الميت الذي لا منفعة عنده او موضوع معا ولكل واحد معناه وموتان يعلان منه وفي بعضه ⊙ الاثار عامة في الارض يعني عامة في ارض بعيدها الذي يجاوز حريم الحاجة الوقعة في مسايل الاولى احياؤها يكون باحراث منفعة منها وملح شجرا او مبعا او غير ذلك بحائط وهو بتراز ولا يقف الحكم على انتفائه وما هذا حكم يتعلق بالتراب الا سماء ضرورة والاحكام المعلقة على الاسماء على ثلاثة اضرب حكم يتعلق بكله كالحنث وحكم يتعلق ببعضه كالاحياء وحكم يتعلق بما يستغل به العمل فيلغز بحنث متناوله وفي تفصيل في الحديث ما يشكل له اتبل الثانية قال علماؤنا الموات على قسمين موات تشاح الناس فيه لغرض به من العمران وموات لا يتعلق به بال اخر فالذي لا تشاح فيه من احياه كان له بغير اذن الامام ⊙ وما فيه تشاح واذن امام لم يكن بد من اذن الامام فيه وقال الشافعي يفتقر الى الاذن في الوجهين وقال ابو حنيفة لا بد من اذنه في الموضعين وقال ابو يوسف لا يجوز احياء ما قرب من العمران وان لم يكن فيه منفعة لاحد الى مرمى صوت واعتمر الشافعي على مقتل الحديث واعتمر ابو حنيفة على كلام المعنى فقال ان الارض مشتركة بين المسلمين بقول النبي عليه السلام شركاء في ثلاث الكلا والماء والنار وبقوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له ولانه يؤدي الى الخصومة بان يقول هو بغير ملكي فاحتاج انيه لمنعه حتى يقال له ان كان لا حق فيه حتى انتفاع وارتفاق فللكلام فيه وانما الفول في ملك رقبة فيه لا حق فيه للوجهين بسواء كان في بلد او بعيد من العمران لم يفتقر فيه الى اذن وهو قول اشهب وانما قول ابي يوسف في الصوت فانما هو قول فيه على احد وجهيه انما ان الجاهلية كانت تحمي نجعة كلب وهذا لا يعول عليه فانه فعل جهل في الجاهلية بغير اصل وانما على مرمى صوت المؤذن في الجملة التي يلزم الاقبال

الاقبال الى الجماعة والجمعة عند سماعهما وهذا لا معنى له لان الاعتبار في الجمعة باجابة الراعي فكانت على من بلغه الرعاء وهذا هذا انما هو الراعي بقرار الحاجة بوقفت عليه والكلام مستوعب في الانصاف الثالثة ما خرب بعد العمران فلا يخلوا ان يصير اهله او تكون منهم باقية بان باد وا بقال مالكها والخبي هو الذي جرد احياءه وقال الشافعي هو للاول وان لم يصر اهله بقال مالكها هو الذي جرد احياءه وقال الشافعي هو الذي كان له ايضا بل اولى فسال ابن العربي رحمه الله وهذا اصل كم تجد مالكا حتى في الحيوان الوحشي يملك ويتلاشى ثم يعود الى وحشيته وفرجعل الشافعي مسئلة الغير اصلا للارض فانما منعه لم المالكية لم يبن لم معتمر وجعل اصحاب مالك الماء اذا اخرج ملكا فانما اصاب في الماء لم يملك بكيف يقاس عليه مقدر مخصوص محصور معين هذا من اعسر وجوه القياس وهذا الاصل الذي هو عمر عليه او بلا عسر جزاء الذي ملكه الماء اذا غير الجبل يتعين ولا يتعذر والمعتمر في هذا انما هو على بقاء الملك اما ان الصيد اذا توحش فلكه لم يسقط بالاصطياد فيا قوي المخالف من الارض والقول فيه مبسوط في مسايل الخلاف **باب القطايع** في حديث ابيض بن حمال انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقطعه الخ بقطع له الملح فلما ولى قال رجل من المجلس اتدري ما قطعت له انما قطعت له الماء ⊙ العد قال فانتزعه منه قال وساله عما يحمى من الاراك فقال مالم تنله اخفاف الابل وذكر عن علقمة بن وايل عن ابيه ان النبي عليه السلام اقطعه ارضا بحضرموت ويعث معه معوية ليقطعها له حسن صحيح والاسناد روي عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحرث العرنيين من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الى اليوم ⊙ الزكاة بمعناه ان وسالا كمنه مستثر ينقل متواتر وتعيين يخفى ومع وقتها وبعضها مقطوع بها **الاحكام في الاولى** اقطاع هو الصيد الى اخره مما يتبع به فيما منعا وذلك ان الشركة عامة من جميع المسلمين فقطع الامام من تنهم فيما واقع به بما هو نوع من الحمية تفتقر الى الغيب وهي الثانية وبر الله رسول النبي عليه السلام معوية مع وايل بن حجر ليقبضها له ولم يذكر في حديث بلال هذا ثم انه اسار اليها وصارت في قبضه كان ذلك قضاء فيها وانما الثالثة فقال بعضهم انتزاع النبي عليه السلام ما كان اقطع انما هو دليل على ان هبة المجهول لا تجوز وقد اختلفت الرواية فيما عن مالك

انتفى دليل عدم جواز هبة المجهول

كما اختلفوا في الناس **الرابعة** مسئلة المحشي وهي دليل لمالك وابي حنيفة وقال الشافعي لا يحمى لما روى الصعب ابن جثامة ان النبي عليه السلام قال لا حمى الا لله ولرسوله فلنا لم يحم الله ولا رسوله لا نفسهما وانما يحمى لمنافع المسلمين العامة فكان الامام فيه خليفة الله ورسوله والنكتة في هذا ان الامام نائب المسلمين وانما يحمى لهم ليوفر عليهم المال المشترك في النبات المشترك على الاختصاص وما وراءه لمن وراءه من الاموال ولهذا قال الشافعي في الزرع ينبت في ارض الرجل من الحشيش انه له وقال ابو حنيفة ليس له ولمالك الغوالي والحجي انه له لانه نما من ملكه فاشبه الشجر والصوف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار فلنا نحمله على النابت في الارض المباح كما حملناه في المال على مال يكون في ملك المرء وهذا الجواب عنه **الخامسة** اذا كان له الارض التي تشرب لمائها بالاحياء وان باد عنها اهلها فهل يكون له الحيوان الذي اسلمه اهله وتركوه بضيعة فقام عليه حتى احياه قال احمد هو له الا ان اباحاوه وخرج حريث ان من احيا عسيراً فهو له وهو قول الاوزاعي وغيره وهو احد قولي مالك وهو الصحيح فانه لو تركه لغيره بقوله ﷺ فبضيعه كان له فكذا اذا تركه بفعله مالو كان بغير اختياره كعطب البحر ﷺ والسلب فانه له وعلى جاعله كما له مئونته ولغربالخ عبيد الله بن الحسن العنبري في قاضي البصرة فقال لو القى نواة شمش قال لم اجعل للناس حلفا ﷺ واحمر ما وهو رجل جاهل لا يلتفت اليه ولا يعرج خلافه ولكنه تأولي واحتاط الناس انيه نقلوا خلافا به كما ان بني يربوع لما استغلوا بابي بكر بن داود الضال ﷺ اشاع بدعته واكثر مته هبه فاد خله الناس ولا يجل لاحد ان يزكيه لضلاله الا ان ترعوا الى الحق حاجة وهذا ما لا جواب عنه **باب**

فضل الغرس حديث انس ما من مسلم يغرس غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان او كبير او بهيمة الا كانت له صدقة يوم القيامة حسن صحيح المعارضة الجامعة من فضل الله سبحانه على العبد انه يخلق بفعله ويعطيه عليه اجرا ومن مزيد انه يأجره على ما يباشر وعلى ما يتصل بفعله المباشر ومن تمام نعمته انه يأجره على من يفترسه كما يأجره على ما باشره ومن واسع كرمه انه يأجره على ما كان بعد حياته كما يأجره على ما كان بيعا وهذا في ستة اشياء صدقة جارية وعلم علمه ولد صالح يدعو له وغرس زرع والمبايعة ينمي له وعلمه الى يوم القيامة خرجه الائمة كلهم وخرج الاخير ابو عيسى وقال حسن

حسن **باب المزارعة** ذكر ابن عمر ان النبي عليه السلام عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع فكان ابن عمر يعطي ازواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير فحزر عمر ما كان يأخذ منهم من التمر فاعطاهم ذلك من شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع قال ابن عمر فمن شاء منكم ان يقارض فليقارض قال ابو عيسى المساقات باب ترجم عليه ابو عيسى المساقات بالمزارعة واد غمها فيها والمساقات وهي المسئلة الاولى اصل مستثنيات من الاجارة بالعرض المجهول المتقارب وجوده الخارج الراجعة الى خالد وجوزها الخلق الا ابو حنيفة وهو مردود باجماع الصحابة والتابعين الا من ليس منهم وان كان فرادا زما نهم ويجعل النبي صلى الله عليه وسلم بها **الثانية** وهي عامة في كل شجرة لها ثمرة وقال الشافعي في جريد قوله لا يجوز الا في النخل والكرم لانها رخصة بوقفت على المورد فلنا لم يكن لليهود كرم وقال بعض المتخلفة انما لا تجوز الا في النخل وحده فلنا له واجمعوا اذا ابيح قال لا تأكل النبي عليه السلام انما سافتي في النخل فلنا له ولليهود ونحن لا نقول الا ما قال الله ورسوله ولا نصنع الا ما صنعوا واذا اراد ان يتكلم بكلمة من غير ما قال الله فلا نطاوعه فيه بانه نظر واجتهد وهو انما جرى لنفع وليس يوجد نفع الا في النخل مع اليهود يخيبر بانما يجوز ما كان وهو النفع وسواء فياس واجتهاد ونحن لا نقول به ولا هو مساوي **الثالثة** وزارعة الارض وقد اختلف الناس فيها اختلافا كثيرا فمنهم من انكر الكراء في الارض ومنهم من جوزه بخرج معلوم كان يخرج منها او لا يخرج ومنهم من جوزه بغير ما ينبت من الاموال وكل هذا لا يصح منه حال الا وجهان احدهما منع كراء ايما كان حريث رابع او كراؤها على الاطلاق والثاني ما ذكر حريث رابع وغيره من منع من كراء ايما بقرارضه انهم كانوا يكرون ونحن على ما بيناه في الكتاب الكبير وقد احتمل ان يكون نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها رفقا بهم فقد روي انه نهى عن المخابرة والمشورة وبيان الامر على الندب وانما يكون كل واحد منهما يقتضي حكمه بدليل من خارج والمخابرة اذا افترى به الغرم والوعير هاذ السان الحرب الزرع الغرل الغي لان الغرم والغنم يلحقه وقد قال الله عز وجل نحن قسمنا بينهم معيشتهم فيكون بيانا ان يقسم بينهم على ما يتراضون وهو كان الاولى به ونهى العسيف ونهى النبي عليه السلام عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها كما المشورة لعدم هاذ البخاري في هاذ الحديث ولم يذكر الخطابي او غيره ولا كلام هاذا بالنهي المحرم وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكنه اوان يرفق بعضهم ببعض ثم جعل ابو عيسى حسن صحيح وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم علم منهم على ان يأبوا ويجيء باذر هو اولهم النصف فلذا هو لهم ابوا ان يجعل لهم ابعد عين وهو راي واختياري في الشجر والكروم وهو الاول وهو الذي ابعد في ارضي ومالي والله الموفق والمخلص ﷺ

شبكة الألوكة www.alukah.net

لزام اولاده واجتناب نواهيه وقبول رخصه التي يجب ان توتى كما توتى العزائم وبالجملة احسن هريرة الله ومراده والله يبلغنا منهما ما يرضاه **الرابعة** اذا تبين ان العامل لك او كلك قال علما وذنا يتحفظ منه ولا تنبسط اليه جارتي وقال الشافعي يقاسم غيره مقاسمه وكذلك قال مالك في القراض اذا مات العامل ولم يكن ورثته امناء فلهم يأتون بامين وهذا مثله اذا لم يعلم المالك ماله بائعه عيب حدث في البيع او اطلع عليه مع امكان الخلاص منه **ابواب الديات** قال ابن العربي رضي الله عنه جمع ابو عيسى بين الديات والقصاص في باب وبدأ بالدية افتراء بالبخاري واظن ذلك لانها خميسة هذه الامة اذ كان القصاص في الامم ولم تكن الدية الا في امة محمد صلى الله عليه وسلم اكراما لهذا الله بما تخفيفا عنها ورحمة لها كما اخبر في كتابه العزيز الكريم والدماء حرمة عظيمة وسفكها ذنب عظيم وهو الذي بخت منه الملائكة ورفعت قولها الى الله سبحانه فقالت اتجعل فيها من يفسد فيها ○ الدية وقد بينا ما في كتاب التقسيم قال ابو عيسى عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم في والدينا هون على الله من قتل رجل مسلم وروي عن ابي سعيد وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو ان اهل السماء واهل الارض اشتركوا في دم مومن لاكبهم الله في النار وذكر عن ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحكم الله بين العباد في الدماء وخرجه البخاري بلفظ يقضى وخرج ايضا قول النبي عليه السلام عن عبد الله اي ذنب اعظم قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قال ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك قال الله والذين لا يدعون مع الله الها اخر الاية حديث روي عن خشب بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا انها اخماس **الاسنان** روى ابو داود عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطا فريته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة ابن لبون ذكر اذا اصابها ابن عبد البر اظنه القاضي ابو الطيب اذا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسماعيل نا العباس بن يزيد نا البشر بن المفضل نا سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابي عبيدة ان ابن

اخرجه ابو عبيد على صفة الرواية

ان ابن مسعود قال دية الخطا خمسة اخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون هكذا ذكره ابن ابي شيبة عن وكيع وهذا اسناد حسن ورواته ثقات قال وكيع عن هشيم نحو هذا واما حديث الحجاج بن ارطاة الذي روى ابو عيسى وغيره بحديث ضعيف يأتي القول عليه ورواه ابراهيم عن ابن مسعود وهو صحيح وان كان مرسلا من رواية ابراهيم النخعي وكان الفاضل اذا قال قال عبد الله بن مسعود يعني جماعة من اصحابه عنه واذا سمعته من رجل سميته لكم واما حديث خشب قال ابن العربي رضي الله عنه قال لنا الشاشي قال الشيرازي الطبري ينسبه الى كبير قال الدارقطني لم يرو هذا الحديث عن هشيم بن بشير الا الحجاج بن ارطاة عن زيد بن جبير عن خشب وخشب مجهول لم يرو عنه الا زيد بن جبير بن هرمل الخثعمي واهل العلم بالحديث لا يحتجون برواية من هو مجهول ولا يكون معلوما اذا كان لم يرو عنه رجلان فصاعدا ويكون عدلا مشهورا والحجاج مدلس وذكر عيوبا كثيرة وذكر ان يحيى بن معين قال لا يحتج بحديثه مع ان ابا داود اختلف عنه في تغيير رسمها وصفتها ويشبه ان يكون الحجاج سمع برأيه وايضا فانه روي عن النبي وعن جماعة من الصحابة من المهاجرين والانصار في دية الخطا اقاويل مختلفة لا تعلم روي عن احد منهم في ذلك كدية ابن مخاض الذي حديث خشب بن مالك واما حديث محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان محمد بن راشد ضعيف انتهى كلام الدارقطني قال ابن العربي رضي الله عنه ورواية سليمان بن يسار عن النبي عليه السلام ان دية الخطا اثلاثا وهو قول اهل المدينة فيه بن يتزوج ويتزوج ايضا بان ابن مخاض بنت لبون في الزكاة لا هكذا في حكم بكذا وهما نقلا واجتهادا **تقسيم الاسنان** **الاولى** الفضل على فسمين باتفاق ○ فيما وقع او هما معلوما واختلف العلماء في قسم ثالث وهو المسمى بشبه العمد وهو ما لا يقصد به قتل وروي اثباته وبه قال ابو حنيفة والشافعي والاصل فيه ما رواه ابو داود وغيره عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال الا ان كل ما في الجاهلية من دم او مال تحت قدمي هاتين الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصى مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها قال ابن العربي وهذا تسمية شبه العمد ان يعمد بغير قصد كمن ليس الى الفعل وقاصد

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة www.alukah.net

لفظ المطلق لانه نوى بالفعل سواء ونصر غيره بما رواه وفروه ابو داود وورد عن
عبد الله بن عمر ايضا ومعنى قوله ما ثرة يعني متبعة بضم الباء من اثر يأثر
اذا روى الشيء واخبر عنه ويريد بالحاضرين ما يخبر به مما يكون فيه بخي وتقدم
على الغير ومنه قول الخليفة في عمر بن عبد العزيز يأثر وطنا اذا فرموطنا لان كل نفس
كانت به الى وكانوا اذا اجتمعوا في المناسك ذكروا بخي ابائهم وذكروا وقارهم
بفيل لهم هذا ففيتم مناسككم باذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا واخبر لهم ان
بخي الجاهلية ساقطة ودورها عفو سقوطها ودروسا تولها بالله فلا ولد تربح ولا تزرع
وقوله سقاية الحاج يعني سقي الناس من زمزم والسرافة يعني مفتاح الكعبة
وكانت السقاية بيد بني هاشم والسرافة بيد بني عبد الدار فلما اسلم سجدا له
الثانية على شبه العمد لانه زاد صفة على الخطا واحداها صفة في الدية حكمة
بالغة الثالثة ان الابل والحيوان تثبت في الدية وفي الصفة خلافا لابي
حنيفة وكزالة قال حوامل في بطونها اولادها وهي اثنا عشرة اربعة والخامسة قال
ابو حنيفة وابو يوسف واحمد هي اربع وقال ابو ثور هي اخماس والحديث
الذي تثبت به الصفة في القتل اولى ان تثبت به الصفة في الدية الرابعة
هذه الدية التي زادت في الغرر على دية الخطا تسمى الدية المغلظة هي
وسط بين العمد والخطا وقال ابن القاسم تكون في مال الجاني وقال الشعبي
وعبد الملك تحمل على العاقلة بحق نظر الى ان القول تعلق بصورة العمد فاخرجه
عن الخطا في صفتين في التغليظ والحلول في مال الاب ومن نظر الى انه
لم يجب فيه قود حمله على دية الخطا وجعله على العاقلة الخامسة
ذكر ابو عيسى في حديث محمد بن راشد عن عمرو بن شعيب فمن قتل متعمدا
دفع الى اولياء المقتول فان شاءوا اخذوا الدية وما صالحوا عليه بموالهم وتحالف
لتشديد الفعل وقد ذكر هذا الحديث اهل الصحيح فقال النبي عليه السلام
من قتل له قتيل بعد هذا فاهله بين خيرتين اما ان يأخذوا الدية واما ان يقتلوا واخرجوا ذكر الحديث
وفيه ستة الفاظ بينا ها في املاء التبريزي والصحيح على انه ستيجيء لبيانها ان
النبي عليه السلام جعل الخيار لاولياء المقتول ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا
العقل وان تم الخيار فالشافعي وروايته شعب عن مالك وقال ابو حنيفة
ليس لهم الا القتل فان اراد والدية فليس ذلك لهم الا برضى القاتل لان جعل
ان الله كتب القصاص في القتل عمدا كما كانت الدية في الخطا والحديث متأول
لاختلاف رواته والصحيح رواية شعب لان رويات الحديث متمما ينتضي

يقتضيها وما يخرج عنها لا ينبغي والمعنى يشعر بما لانه عرض عليه بغاء
نفسه بثمن مثله بلزمه قبوله والقضاء به عليه كما لو عرض عليه ماله في
المخمصة بثمن مثله **باجة الدية كم هي من الدراهم**
على مالك عن ابن عباس جعل النبي عليه السلام الدية اثنا عشر الفا الا سناد
قال ابو عيسى الصحيح انه عن عكرمة عن النبي عليه السلام مرسلا وفروا
ابو داود وعن عكرمة مسندا وذكر الدارقطني ان عمرو بن دينار قال عنه سعيد بن
كان يقول لنا يعني عن عكرمة عن النبي عليه السلام الا وهم واحد قال لنا
عن عكرمة عن ابن عباس وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب قال جعل
نبي الله صلى الله عليه وسلم الدية من الابل بقوم كل بعير بثمانين فكانت
الدية ثمانية الاف وجعل دية اهل الكتاب النصف من دية المسلمين وكانت
على عهد النبي عليه السلام وابي بكر فلما كان عمر عم غلظت الابل بقومها
ثمانية فجعل الدية اثنا عشر الفا وقد دية اهل الكتاب وجعل دية المجوس
ثمانمائة **الحكام في مسايل الاولى** قال ابو حنيفة الدية عشرة
الاف بناء على ان دينار الزكاة عشرة واستقر الرواية عن عمر فيها
ولم يقع وعمل اهل المدينة يقضي عليه بخلافه والقياس معه فان دينار الزكاة
كان والسرافة عشرة دراهم وقرر عليه عبد الوهاب بكون ان دينار السرافة عندهم
اثني عشر درهما وليس كذلك **الثانية** قال الشافعي الدية الابل فان اعدمت
فقيمتها وبذلك جرى العمل على عهد الصحابة والتابعين ان تقوم الابل
اذا عدمت وقد بسطناها في موضعها بما لا طويل وكذلك يعمل عمر بها عدمها
فوجد فانما هو الاصل فمن ظن ان عمر فوض للجملة حرا بما يظن به فذلك **الثالثة**
الذهب في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه قال وقوم على اهل البقر مايتي بقرة وعلى
اهل الشاء الغنم مايتي شاة وعلى اهل الحلل الجبي حلة من كل بني حسين المعلم
عن عمرو بن شعيب ذكر ابو داود وفيه وبيض من الفضة ولا اعلم احدا قال انه
الا عمرو بن الحسن وصاحبه يعقوب اما ان احدهما قال ذلك في البقر والغنم
والرجل ذكره ابو داود في حلل نفرد فيه قضى بقيمة النفرد ضا **الرابعة**
قال ابو حنيفة الابل في دية العمرو به قال سعيد ان اصل وضع الدية
الابل في العمرو بذلك في الله عنه ما عند الامة وكذلك في الموطا انه كتبه
النبي عليه السلام لعمرو بن حزم جاء الخطا فلا كلب فيه على الجاني ولا
سلام والدية على العاقلة هذا من الله وحكمة ليكون بلاغ جايزا ويكون

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة www.alukah.net

الفصاص بل واجراحه يعتبر القتل عن الاستقالة ويتم زوال الاستمرار لئلا يخطوا
ويجب ان ينظر في الابل فان لم توجد وجب النقد فان لم يوجد اخذ من كل واحد ما عنده ⊙
وكذلك يقضي في سائر المتلفات وبالجملة جرح البغي والغصب والحلل والقمح حرج
ثم بضع **الموضحة** هي حرج عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه
السلام قضى في المواضح خمسا خمسا حرج حسن وخرجه ابو داود وخرج مالك
في الموطا في كتاب عمرو بن حزم في الموضحة خمس **الغرب** الشجاج **الدامعة**
بالعين المهملة الخارصة **الباضعة** المتلاحمة **السمحاق** الموضحة الماشمة
المنقلة الآمة **الرامغة** الجائفة ويقال في الآمة مومئة ويقال في السمحاق الملطاء
والرامغة للدامية بالعين التي يقطر الدم معها فان سال فهي الرامغة
شبه بالدمع لتشاركه والخارصة هي التي تخرص الجلد اي تشقه ومنه خرص
القطار الثوب والباضعة هي التي تاخذ في اللحم بقي منه جزء ما وان قل فان
سارت فيه فهي المتلاحمة فان بلغت الى الجلد الذي على العظم فهي السمحاق
وهي الملطاء فان كشفت العظم فهي الموضحة من وضح اي لطم فان اثرت فيه
برض فهي الهاشمة فان كسرت منه شيئا وبدلت فهي المنقلة واذا بلغت
الدماغ فطعنه منه يثقبه فهي الرامغة الآمة المومئة الجائفة فهي عشر في
الحقيقة واسم الشجة مختص بجرح الراس واسم الجرحة تعم الراس والجسد ما
وفرجاه في الخبر الصحيح شجاج او دلما وجمع كلاهما بالشجج في قول اهل اللغة
في الراس والبعل في سائر الجسد **الاحكام** في مسايل **الاولى** فقد اجمع
النفس الجابر وقد يرد بعض الجراحات سواها الواقعة في سائر البدن في اتلاف
العين والجمال وقد دللنا في مسئوتا عنه فهي الآمة سبعة عشر دية وقد ⊙
بسطناها في كتب المسايل واما الجراح بالموضحة مقدرة وهي في الوجه والراس كما
قدمناه فان مالكا قال لا يكون في البدن الا سبعة ولا في الانف وقال الليث الموضحة
في الجسد كله سواء اسما وحكما وخفت عن العظم وقال الاوزاعي هي في
الجسد على نصف الموضحة في الراس والوجه لا نخاف ولا نقر وما قال الليث
هو الصحيح في الدليل لا قضاء اللهم له وقد روي عن عمر بن الخطاب انه جعل في
موضحة كل عضو نصف عشر دية هذا العضو وانما جعلناه ان كان هذا صحيحا
كذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم في موضحة الراس خمس ولم يفصلها وانما
قال في الموضحة مطلقا وفي حرج في المواضح ولم يخص قدرا على ان كل موضحة
فيها نصف عشر الدية خمس **الثانية** لما قال النبي عليه السلام في الموضحة

الموضحة خمس مطلقا ولم يعرف بيقين ان قيها على شيئ او قيرا مطلقا اختلف قول
علمائنا فيها وقال سليمان بن يسار يزاد في الشين نصف عقل وهذا ليس بصحيح
لانه دعوى لا برهان عليه والصحيح قول مالك انه لا يزاد فيها على قول مالك النبي
عليه السلام بيقين ⊙ كما قال الشعبي عنه وقال الشافعي لما رواه ابن ناجح الخ ⊙
ان يكون شيئا بينا والاكل رواه ابن العاص انه ياخذ بشينه زيادة مقدار ولو اخذ
زيادة بيقين ⊙ لاخذ لزيادة فرضا في الفتح والشجة **باب دية**
الاصابع ذكر حرج يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في دية الاصابع من اليدين والرجلين سواء
عشر من الابل لكل اصبع وذكر حرج فتادة عن عكرمة عن ابن عباس
عن النبي عليه السلام قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام
وقال في الاول حرج حسن غريب وفي الثاني حسن صحيح وهو في حرجه البخاري
وفيه العارضة في هذه الثلثين في مسئلتين احداهما ان الناس اتبعوا على ما
تقرر روايته في الاصابع الا في الاولى وهي انه روي ان عمر بن الخطاب قاضل
بينها وفي رواية لو صحت لحكيتها مثلا الى تفضيل بعضها على بعض وتفديم
الابهام وتقديم في الكل الدية كلها في اليدين وهو قول لو لم يخالف فيه الخبر
الصحيح وجب ان يقدم الخبر الصحيح عليه **الثانية** ان المراة تعادل الرجل الى
ثلث الدية فاذا بلغته اعتبرت جراحاتها من ديتها وبه قال مالك والليث وعمر
ابن عبد العزيز وعطاء وقتادة وروي عن ابن مسعود ان المراة في الدية على النصف
من الرجل وبه قال الى الثلثين والموضحة سواء ثم ترجع بعدها الى
النصف وقال زيد بن ثابت تساوي المراة الرجل في الدية الى الثلث ثم تكون ⊙
على النصف من دية الرجل وقال الحسن البصري تعادل المراة الرجل الى النصف
ثم تعود الى النصف عن جراحها من ديتها ومطلع نظر كل هؤلاء ان المراة
بدلا على النصف من دية الرجل وجب ان تكون جراحها على النصف من جرح
الرجل في القليل والكثير كسائر الديات الا انه لما ورد قول النبي عليه السلام
هذا امر ثبت شرعي من الابل ورد قوله في كل اصبع عشر من الابل ولم يعرف
بين العلماء نص في هذا وجب اعتبار العموم بان اعتبر على الكمال في ان ⊙
تكون اصابع المراة نصف اصابع الرجل وهذا العمل بموجبها الى اعتبار جراحها من ديتها بان
تكون على النصف على الكمال في اول الحال فلما لم يكن هذا اسقط كل العموم من
قال بتنصيف العقل والمراجح تقديم العموم عليه بالمقدارات الصحابة هذا اعتبرت العموم

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى بلغت الثلث لانه رآته في حواليسم المعبوعنه في المتنع ومنهم من بلغ به
الاعتبار الى النصف في بحثه راي من بلغ الى الثلث من اوجه احدها قول سعيد بن
المسيب هي السنة يعني ان تنفيذ جراح المراة من جراح الرجل كما نفذت نفسها ○
خلافا لابي حنيفة والشافعي وهذا ينزل منزلة المسند الى النبي عليه السلام عند
في الاحكام وان كان مرسلا في الحديث مرسل عن النبي عليه السلام مسند ○
الثاني انه فروي عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
تعاقل المراة الرجل الى ثلث ديتها الثالث ان النبي عليه السلام فرق بين
الذكر والانثى في دية الجنين وان كان الكبير والانثى مختلفان وهذا اضعف
وجوه الترجيح الرابع ان الخنثى للام فراستووا في الثلث فصار الثلث حراستووا
فيه الذكر والانثى في الميراث فجاز ان يستووا في الجراحات **باب**
ما جاء في العينين ذكر فيه حديث ابي الشعثاء سعير بن مجمر الثوري انه رفق رجل
من فزيش سن رجل من الانصار فاستعدى عليه معوية فقال معوية اذا ○
سن ضيع والخ الهمز على معوية فاجابه بما يليق به فقال ابو
الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشيء
في جسده فيتصدق به الا رفعه الله درجة وحط به عنه خطيئة فقال الانصاري
انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناي ووعاه
قلبي قال دابي اخر فداك فقال معوية لاجرم لاعطينك واردفه بمال قال ابو عيسى
غريب ولا يعرف الا في الشعبي سماع من ابي الدرداء وفيه العارضة فيه ان العفو
في الجراحات اصل في اليدين خص الله عليه وتقرب عنه رسوله اليه وقال ○
معنى تصدق به بعفو كفارة له وقد ذهل بعض المجسمين عن هذه الغاية
ان معنى من تصدق به بعفو كفارة له اي اذا تصدق المجروح على الجارح غفر
الله له وهذا لم يفهم عليه دليل فلا يجوز ان يتاول عليه الاية لانه دعوى ○
على الله بما لم يقم به من فضله وانما المعنى ان المتصدق والمعفو يكون كفارة
كفارتي له من ذنوبه ويرجوا انه يكفر عنه ذنوب تلك العضو اصلا ويتفضل
الله بعفو الله بما شاء من رحمته **باب** **من يرضخ**
راسه بحجر ذكر فيه حديث الجارية التي فتلخ اليهودي وهو صحيح متفق عليه بينه
الاولى سؤال الحاكم من به اذا جاءه وليه او احد المسلمين حبسه حتى يتعفى
المدعى عليه فيعفو فيه **الثانية** فيه ان الاشارة مقام العبارة في بعض مواد الخطاب
وهذا اذا عجز عن الخطاب لعذر وان قدر عليه لم تغن العبارة في الحكم بل فعله

ان في الاشارة مقام العبارة

وانما الفارق عند اكثر الناس والذي اراه انهما والعبارة سواء في حقيقة الرضى
والتلفظ انما هو لغلبة العبارة والكتابة والاشارة دليل عليه **الثالثة** صحة
القصاص في القتل بالمثقل وهذا ان ابا حنيفة خرم فاعرة القصاص وابطل حكمة
الزجر وهو ان اتخاذ حرفة الرماء وردا ان من قتل بعمود او حجر عمدا الا قصاص
عليه واما عليه الزبية المغلظة تحريك عبد الله ابن عمر والدان في قتيل عمر انهما
قتيل الشوكة والعصا مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها كما
ما كان في معنى الشوكة والعصا مثله في ايجاب الزبية المغلظة واسقاط
القصاص وهذا حديث لم يصح سندا وقد اختلف العلماء في شبه العمد وهي المسئلة
الرابعة واختلف قول مالك فيه ايضا واذا قال به في المشهور وابقيه فلا ظاهر
في قتل الاب لابنه اذا حزه بسيف او رجم بثقيل كما روي في الشوكة عن عمر وعلى
كل حال فالقتل بالشوكة والعصا يمكن ان يكون شبه عمد فما ذهب الزجاج على
انه اراد بضربه بين حجرين فلا وجه له على شبه العمد فيه بل مولى العمد المحض
وليس المراد به القتل خاصة بل المثقل ايضا مثله وابلغ في مواضع منه ○
الخامسة ان النبي عليه السلام انما قتل هذا اليهودي قصاصا بن نيل
انه قاتل بين القتلين حين رضخ راسه بين حجرين ولو قتله بالحرابة ونفى
العمد لقتله بالسيف وهي مسئلة المماثلة في القصاص وهذا الحديث اصل
فيه وقال علماء وسيبان وابو حنيفة لا يقتل الا بالسيف لانهم لم يعلموا
هذا الحديث اما ان يكون القتل بحضرة يهودي فيه او بنقل فلا تقع فيه مماثلة
السادسة في كتاب مسلم ان النبي عليه السلام او باليهودي في جسم بالحجارة
وفيه اعتبر واعاد صفة الفعل بالاداة وهذا لا يختلف اختلافا يثبت في المماثلة
الا في رضخ الراس وهيئة المماثلة ان يكون راسه بين حجرين ○
وهم منه والله اعلم وقد قال الشافعي وابو حنيفة لا يقتل الرجل بابنه
وقد مضى هذا وروى ابو عيسى عن المثنى بن الصباح وعن الحجاج بن
ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يقاد الوالد بالولد قالوا واذا قتل به لا يحرم وهذا حديث ضعيف لا
يعول عليه وقد صح ان سراقة بن عمرو بن ينالم الفاضي ابا ثعلبة الواسكي
وكان من جملة اصحابه على الشيء ازج في هذه المسئلة فقال الفاضي ابو ثعلبة
قتل الوالد ولده لانه سبب وجوده فلا يكون سبب عدمه فقال له انشدك الله
هل سلم ما قتل به فقال له اخاز نبي بابنته فانه سبب وجوده ما قتل يقتل بزناه

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة www.alukah.net

اه ان لابي سعيد الخدري ولعبد الله بن عمر وبن العاص في خاصتهما والثالث يأتي بيان ذلك في كتاب العلم ان شاء الله **الثانية** قوله والذي يلي الحبة وهي التسعة دليل على ان كل معنى فيه تعظيم لله عز وجل من دعاء صلاة او بعلله بعران يذكر به يبين يجب فيما الكفارة **الثالثة** قوله الا بما وتيه رجل اصل في انباط الاحكام من كتاب الله بالفهم الذي فيه حمل التفهيم على التفهيم والاستدلال على السكوت بالمنطوق **الرابعة** قوله وما في هذه الصحيفة وكان كتب له رسول الله عليه السلام فيه جراح وذكر بكاء الا يقتل مسلم بكافر وهي **الخامسة** وهي مسئلة طويلة غالب فيها ابو حنيفة وقال انه يقتل به اذا كان ذميا وان كان مستأمنا الى مدة بعينه روايتان وعمدته من الاثر حديث العرنيين في تسوية النبي عليه السلام بينهم مع التسليم في الدية بسواء فيه العامة بين في تسوية النبي عليه السلام بينهم مع التسليم في الدية بسواء فيه الخاص وفرق تقدم القول عليه وتعويل علمائنا على الحديث بانه عام وتعليل الخاص وفرق تقدم القول عليه وتعويل علمائنا على الحديث بانه عام وتعليل قال ابراهيم النخعي استنبط اصحاب الحنفية وقراستدل انشاء شيء على منع قال المسلم بالكافر بالحديث لا يقتل مسلم بكافر ما وجه دليله من هذا الحديث وارادان تقول لعله احتج بالعموم فيقول له انا اخصه بالعادة المعنوية ويزكي وجهه فيقال له انشاء شيء وجه دليل الشبيه والتعليل ان النبي عليه السلام ذكر الصحيفة في الحكم وذكر ما فيه تعليل قال لا يقتل مسلم بكافر يعني لفضله عليه بالاسلام وقراحكمنا هذا المسئلة فيه اليه عليه فيما وعمرة العموم القطع بالسرقة قالوا الزمنة اوجبت قال الامام ودعوى مرة دابة على انها بترثم توخذ دية المسلم في الجناية على مال المسلم بالسرقة فتوخذ نفسه في الجناية على نفسه بالفضاء بل حرمة النفس اكبر من حرمة المال وقراختر عاملوا بذا فان حرمة المال في هذا السؤال والجواب ان القطع في السرقة حق لله ويجوز ان يعفو عنه فلي المسلم بالجناية في مال الكافر كما لو زنى بكافر والنكتة ان القصاص مبني على المساواة ووضعه وحكمه على المساواة ولا مساواة بين المسلم والكافر وقد يقطع القطع في السرقة الى هذا **باب** قتل الحر بالعبد ذكر حديث الحسن عن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه قال ابو عيسى هذا حديث حسن قال ابن العربي في هذا عجب الرواة مرفوعا ومداره الحسن بن سمرة صحيح بأي وجه للسكوت عن محته **الاحكام**

ان اصل انباط الاحكام والكتاب وحمل التفهيم على التفهيم والاستدلال على السكوت بالمنطوق

بعما وجرى الكلام الى اخره وكذا الخ جرى له نحو مع ابي ابراهيم الرهستاني امام الحنفية بحجبت بعضته وسبعة جوابه **السابعة** في الاسباب المبيحة للقتل روى عن ابن مسعود حديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل زنى بعد احصان او قتل نفسا بنفس او التارك لدينه المفارق للجماعة وقال بعض العلماء اسباب القتل عشرة ولا تخرج عن هذه الثلاث بحال فان من سب الله او سب النبي او الملك فانه كافر وقوله المفارق للجماعة يعني به لا يخرج عن الدين باسم الكفر ما لم يعتقد انه يخرج به بتاويل كالقدرية والخوارج فانهم يقتلون في زمن الفولين لكفرهم بتاويل واحتجاجهم بمشتبه التنزيل وفيهم خلاف كثير بيانه في موضعه **الثامنة** الكفر وان كان مبيحا للدم فانه قد تلزم الذمة عليه بتمنع من القتل به والوعيد فيه شديد روى ابو عيسى وغيره عن النبي عليه السلام انه قال من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة وريحها يوجد من مسيرة سبعين عاما وهذا القاتل في حين دون حين والمعاهد نبا مغفورا والمنتهي الى القتل المسلم وقد ثبت انه لا قصاص فيه فكيف يغفى عنه في حكم الدنيا ويساويه في حكم الاخرة **التاسعة** ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا بعادة وانما الله بما يخلق الله من ادراكه فتارك يخلقه لمن شاء من مسيرة سبعين وتارك يخلقه من مسيرة خمسمائة **العاشرة** اذا لم يقتل به بانه لا بد من ديته قال ابو حنيفة ديته دية المسلم لما روي رسول الله للعامريين اللذين كان لهما عصم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حسما رواه اهل المغازي ولم يثبت هذا الخبر عند اهل الحديث وقد خرج ابو داود وغيره عن جابر ان النبي عليه السلام قال دية المعاهد نصف دية الحر وهذا اشبه سندا وقال احمد ان كان القتل خطأ فهي نصف دية وان كان عمدا فهي دية كاملة كانه رواية يجمع بين الحديثين فيجعل دية العامري كاملة لانه عمد وليس كما ظن ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم اراد اكفاء الثابرة بوجه ما بل بانه وقال الليث واسحاق ديته ثلث دية المسلم ووجه ضعيف والاولى منه واسيما القول في التقدير بانه عسير الحتى ان ابا حنيفة مع غيره تعلله بالقياس وقد بنيناه في اصول الفقه **باب** لا يقتل مسلم بكافر ذكر فيه حديث علي المشهور في ذكر الصحيفة فيه مسائل **الاولى** قوله هل عندكم سوداء في بياضه بريرهل عندكم كتاب غير القرآن يقال له ومعناه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بكتب السنة كما كان يكتب القرآن اما ان

ان قتل القدرية والخوارج وغيرهم

العارضة فيما ان العلماء اختلفوا في هذا الباب على ثلاثة اقوال الاول انه لا
قصاص بين الاحرار والعبيد في نفس ولا جرح قاله مالك والشافعي الثاني
ينتصف القصاص في الانفس والاطراف قال ابراهيم النخعي الثالث بينهما
في الانفس دون الاطراف ودون عبدة نفسه قاله ابو حنيفة وقد روى ابو داود
عن ابن ابي نعم وبرة عن قتادة مثل حديث شعبة وزاد فيه ثم ان الحسن نسي
بكلان يقول لا يقتل حر بعبد ويحتمل ان يكون رواه وتناوله كما روي عن ابن
عباس انه كان يقول لا يقتل الى ان رجع وروايته عن النبي عليه السلام من
جعل عبده بافقلوه ومتعلق ابراهيم النخعي مطلق الحديث وسيبان مسبوق
بالاجماع ويكفيه ان لم يقله احد قبله في الي عليه وفرق علماؤنا فيه في بلاه
من المعنى فقالوا انه لو وجب عليه القصاص لاستحال لانه المستحق ويكيف يجب
له عليه نفسه لاجل عدم المستحق الاجماع يكفيه عن هذا كله فان قيل
بكيف تصنعون بالحديث وهو مقدم على كل راي قلنا واذا لم يقل به احد اي
حجة فيه لقد روي قتل الخمي في الي بعده ولم يلتفت اليه ولقد قيل بقتل الشارف في
الرابعة وقد قال مالك روي عنه انه قال به وليس يشبه هذا لم يقله
واما يكون الحديث مقدما على الراي اذا وقعت النازلة بين الصدر الاول فيتاولوه
فيما ان الحديث مقدم على الراي وقد نزلت المسئلة في زمان ابي بكر وعمر فما ان
لا قصاص بين الاحرار والعبيد وبه قتى ابن الزبير وروى ابن المسيب في اخرين
الى جرحان القصاص في النفس بينهما وتعلق ابو حنيفة بقوله النفس بالنفس
وهو لا حجة في شريعة من قبلنا شرعا لنا وهذه الاية وان كانت مطلقة بعده
قيدتها الاية الاخرى بالمساواة وفيرتها السنة بان لا يقتل مسلم بكافر
والرق اثر من اثار الكفر فيحمل على اصله فيما يتعلق بالشبهة وقد قالوا
بالغرب منه وهو ان الحرة تحل عبدها بعد عمل النكاح في تحريم الاخت واربع سوا
ها وقد نافى ابو حنيفة بالكل ابن ومن لا يجري بينهما القصاص بالكل ابن
احرى ان لا يجري بينهما بالاولى **باب** **توريث المرأة من دية زوجها** في حديث الضحاك بن سفيان انه اخبر عمر ان النبي
عليه السلام كتب اليه ان ورث امراة من دية زوجها قال الفوم ان عمر
بن الخطاب كان يقول ان المراة لا ترث من دية زوجها حتى اخبره الضحاك
ولم يكن الضحاك في تلك المسئلة بتوقيف فيما عم توقف النائم حتى
يانيه العلم فيما اتاه قال به ورواه قوم عن علي بن ابي طالب وهو

وهو باطل بما صح عنه خلافه وتسبب هذا الى ابي سلمة بن عبد الرحمن
ولعله ان صح عنه لم يسمع الحديث على انه منسوخ **الاصول** في هذا
الحديث من العلم ان تقلب الرجل الى الرجل كالسماع منه في وجوب العلم
به وقد ثبت الرواية له وفرق قالب في هذا قوم من الاصوليين والمحدثين
لم يكن له بالاثار هذا الحد فيس وقد كانت كتب النبي عليه السلام تنسخ
الى الافاق فيلزم العمل بها لو سمعوا منه وقد اتبعت الائمة من كتب
النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الحديث دون سايرها ويلزم مع
القول بهذا ان يتبع هذا اذا كان القتل خطاء فاما ان كان القتل عمدا
فاذا يجب هذا الا براة بعفو الولي فالاخ في هذا **باب** **القصاص**
في حديث عمران ابن حصين ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيتاه
مسايل **الاولى** قوله ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيتاه
يحتمل ان من اسلم لا حرمة له شرعا لا برله من اتلافه فلا ضرر عنه على هذا
من ضرب حمل عليه من جهة المتلف عليه فانه ضرب لما لو صال فحمل على رجل
ودفعه عن نفسه حمل على انه ضربه فمات فلا ضمان عليه **الثانية** قول النبي صلى الله عليه وسلم يعض احدكم اخاه كما يعض البعل
دليل على الاضرار اما ان هذا من اخبار ابن ابي ليلى روى عن شعبة عن قتادة عن
زرارة ابن اوفى عن عمران قال فيه لا دية له وفي حديث يعلى بن امية عن
النبي عليه السلام ذكره البخاري قال فابطلها النبي عليه السلام وفي مسند
الدارمي فاهدرها يعني اسقطها **الثالثة** في حديث عيسى بن يونس هذا عن
الاوزاعي فابطلها وفي رواية فقال اردت ان تاكل لحمه والجرح فصاص فاما سبب نزول
الرابعة كان من حق في الترجمة ان يقول باب نفي القصاص بمو
اقعه من الاسلام المحتمل للوجوب والنفي والذي يدخل في الوجوب حديث
السوداء التي لطخت جارية وكسرت ثنيتها فاوجب النبي عليه السلام
القصاص فيها فاخبر ابراة من التعرض بوجب القصاص **الخامسة** لو كان هذا
من اخبار الاحاد قال العلماء الواجب ان يفتقر من كل واحد منهم وفيه ثلاثة اقوال الاول
يقتص قاله احمد بن حنبل الثاني فيه القصاص في النفس دون الطرف
قاله ابو حنيفة الثالث فيما القصاص قاله مالك والشافعي اما ترك القصا
ص فلا خلاف انه جائز وهكذا للاعراء وبالكل لما يترك القصاص وحكمته وامله
ما ذكرناه من الطرف والدليل على بسطه ان النبي عليه السلام ترك في مرضه

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة www.alukah.net

جماعة ولا اذن من غشيته قال لا يقتص احد في ليلة الا لرغم العباس فانه لم يشعر ثم وايضا فان الاعراب يتعاونون في الاكل فان سقط القصاص فيهما كما يتعاونون في النفس فوجب جريان القصاص فيهما حذرا عليهم وصيانة للقاعدة ٥ القصاص وعفيفته فيما وقد قتل عم خمسة او ستة برجل واحد وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم به

باب من قتل دون ماله فهو شهيد

اي من قتل دون ماله فهو شهيد اي

اي حديث الاستاذ ورد هذا الحديث بالفاظ مختلفة ورد ٥ بلفظ الترجمة وورد بقول من اريد ماله بغير حق فهو شهيد وهما صحيحان وروى حديث حسن عن سعيد بن زيد من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد البقعة في مسايل الاولى ان المسلم باسلامه محترم في نفسه كله دينا ودما واهلا ومالا لا يحل لاحد ان يتعدى عليه فيه فاذا اريد ٥ من غير حق جاز له الدفع فيه اووجب على اختلاف بين العلماء فما يراد منه من دم ومال اوهتك اواصل الصحيح جواز الدفع لا وجوبه كما يأتي في غير موضع من كتب غيم ما فلا نقول به هاهنا ولو لم يكن من الفروع فيه الا عثمان رضي ٥ الله عنه فانه لم يقاتل عن الولاية وهي دين ولا على النفس ولا على المال ولا على المال الثانية اذا جاز له القتال عنه فلا يقصر القتل لما ينبغي ان يقصر الدفع بان اداى الى القتل جاز لانه لا يعلم انه لا يندفع عنه الا بقتله فجاز له ان يقصر القتل ابتداء فان امكنه التدريج والوعيد بالقول فليبدا به وهذه الثالثة ان كان كلب المتحرق المال فلا يخلوا ان يكون الذي يغلب يسيرا او كثيرا فان كان كثيرا فالمسئلة قائمة وان كان يسيرا فقال مالك وغيره يتناوله ويقيم به نفسه ويتاوراه ذالك من رضي وقال عبد الله بن المبارك وغيره ٥ يقتله عن درهمين ولا يكفه وهذا الذي قاله مالك استحبابا والواجب ما قاله عبد الله وسواه الرابعة في تي يلب منازل المدفوع عنه فالمشهور تبة الاولى الرمي ودفعت فيه المسامحة عند الخوف بانه وان كان اعظم حرمة فانه اقوى رخصة قال السيفي الا من لرمي الاية الى تبة الثانية الرمي واي بين ان شاء ان يسلم نفسه اسلمها وان شاء ان يدفع عنها دفع ويختلف الحال فان كان في زمن فتنة ٥ فالافضل الصبر على البلاء وان كان مفصودا وحرق بالنار وسواه الى تبة الثالثة ٥ الاصل الى تبة الى رابعة المال وهو اخر من ووقع في الحديث تقديم المال على ٥ الاصل والدم كما رتبناه والله اعلم

باب القسامة

ذكر حديث سهل بن ابي حثمة وحويصة ومحيصة المشهور فيه من الاحكام

الاحكام ثلاثة عشر مسئلة الاولى ان الحكم بالقسامة واجب كزالة كان ٥ السلف عليه حتى جاء ابن علية فقال لا حكم بها فاتى النبي عليه السلام فحكم بها واما كان عن ضلع عن ضه فلم ينفرد فوذاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ من عنده وما ذاك جهالة بفضل ان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول الا حقا ولا يحكم الا بحق الثانية قرين في هذا الحديث جواز البداية عن الغائب في الخصومة للكلام عن عبد الرحمان وهو صاحب الدم ٥ واما ان النبي بكلام الاكبر ليعلم الناس حق السن وما يجب له من التقديم الثالثة البرية بالمدعي ايماني القسامة وهو خلاف دعاوي الشريعة كلها وابو حنيفة اجراه على القاعدة وهو قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة وفي هذا الحكمة وهذا الحد ان القتل انما يكون غيلة وعلى ستر فيبعد ان يطلع المدعي لا ستحقاق القتل النازع المتعرض والصايين للدماء وانما من دما ولزنا لا فلنا وفي الرابعة ان القسامة توجب القود لقوله في الحديث تحلفون وتستحقون صاحبكم وفي رواية دم صاحبكم وفي رواية تحلفون على رجل منهم فيدفع اليكم برمته وهذا ايوجب وهي الخامسة ان يكون خيار التعيين من الجماعة اذا وقعت عليها بالفعل التهمة المدعي ويقتضي وهي السادسة ان لا يقتل بالقسامة الا واحد نصم اد عا على اليهود بقال النبي صلى الله عليه وسلم تحلفون على رجل منهم يدفع اليكم برمته وهذا نفي السابعة انه ذكر صفة الحكم بين المسلمين واليهود كما هو في حق المسلمين بينهم بصار اصلا في ان الحكم ٥ الواقع بين الكفار والمسلمين جار على حكم الاسلام بان وقع بين الكفار ٥ واختلف في السابعة اختلف العلماء بقال الشافعي يحكم بينهم بحكم الاسلام وحق فوهن اهل الذمة انه يحكم بينهم بحكم الكفار وهذا غلط بين وهذا مبين في مسئلة بعد هذا ان شاء الله تعالى وليس في سنادة التاسعة روى ابو داود وغيره ان النبي عليه السلام برا اليهود بقال يحلف خمسون منكم وهذا ضعيف لا يلتفت اليه ٥ العاشرة صورة الرم ان يحلف على القسامة وان كان غايبا اذا ادعى انه له حق الدم واما ان يحلف على ما اعلم عدم العلم عنده ثم يحلف اليمين لقول الولات في حديث القسامة كيف نحلف ولم نشهد وفي رواية كيف نحلف على الغيب الحادية عشرة ان النبي عليه السلام قال للولات في الدم اما ان يدوا صاحبكم ٥ فيه الدم والمال من وجوه نواجي وهذا يدل على ان التي يستحق بها البرية فلنا انما ٥ فيه السلام الى الدية تسكينا للحال لئلا يجب اليهود بنزول البتة ثم ٥

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة www.alukah.net

وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمك بعمر الزبد كان يأتينا و بين
لليهود **الثانية عشرة** اذ هي النبي صلى الله عليه وسلم ليس الربة من الصرفة
لانهم كانوا محاويج **الثالثة عشرة** اعلامهم بغير تقدير وفيه رد على
الشافعي في قوله ان الصرفات تقسم على التسوية واعلم تكن التسوية
في الصرفة واجبة على احاد الصناف بكذا الاصل الاصناف **ابواب**
الغرة ذكر حديث علي رفع القلم عن ثلاث عن النايم حتى يستيقظ
وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل وروي عن الصبي حتى
يحتلم وفروي عن ابن عباس عن علي موقوفا قوله وفراد رفعه الحسن عليا
سنا لكن لم نعلم له سماعا منه وفروي عن الترمذي ناعمر بن الشيخ ناعمه
العزيز بن عبد الصمد ناعطاء بن السايب عن ابي ضبيان ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه اتي بامراة فرزنت معمرا ولم يعلم بها ان يرجم فمر علي علي بن ابي طا
لب بها فرجعها وقال هذه مبتلاة بني فلان شم قال والله لقد علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النايم حتى يستيقظ
وعن المبتلى حتى يعقل وعن الصبي حتى يكبر فما هذه مبتلاة بني
فلان فما يريبك لعلها اتاها امرء سوء لا تعقل وروى النساء ي نا يعقوب بن
ابراهيم الروربي نا عبد الرحمان بن مهدي نا حماد بن سلمة عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود عن عايشة عن النبي عليه السلام قال رفع القلم
عن ثلاث عن النايم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى
يعقل او يفيق وهذا صحيح من غير كلام قال ابو عيسى في حديث علي انه
حسن غريب **الاحكام** في ستة عشر مسئلة **الاولى** حفرت في جامع
الخليفة بنصر معلى وفرحني به الخطيب ابو المعالي حامد بن رجاء الحافظ بي
الاصبهاني حاجا في مجلس ابي سعيد المخرمي احد اية اصحاب احمد وسيل على
العاقلة بعد صلاة الجمعة عن اسلام الصبي اذا طالب من الخليفة بالبقية
ابو سعيد المخرمي بانه لا يصح فسيل عن الدليل فقال لانه غير مكلف فلا يصح
اسلامه كالبالغ فقال له الخطيب ابو المعالي فولد غير مكلف ان ارتد به
ارتفاع فلم الفواخر بصحيح وان ارتدا ارتفاع فلم الثواب لم تسلم بانه تكتب
له الطاعة ولا تكتب عليه السيئات وقد قال النبي عليه السلام للسايل
الحاج فقال نعم ولك اجر وقال وهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها
لعشر وفي فواپنهم في المضاجع واذا كان فلم الثواب يجري له فاجعل انواع

انواع الثواب كلمة الاسلام فكيف يقال انما تقع فيه لغوا وتقع صلاته ○
وجهه مغيل بهما في نيل الثواب **الثانية** قال الشافعي لا يصح اسلام الصبي
وتصح صلاته ويجزيه عن الفرض اذا بلغ في اثناء الوقت فكيف يجزيه فعل
الصلاة عن فرضها ولا يعتد باسلام غير واجب بان قيل ان الاسلام لم يشرع ○
اولا والصلاة شرع منها في ضمن وقبل وكذا سايل العبادات فلنا ما ذا لم ينفع
ويلغى عليكم بخبر الاسلام بانه فعل مشروع **الثالثة** اذا قلنا ان اسلامه
يصح باختلاف الناس في ردته هل يكم بصحتها ام لا وفروي عن علي انه ○
يلتفت به الى البلوغ فان اقام على ردته قتل وهو قول ابي حنيفة وقال يعزر ○
علما بانه تعتبر تلك الردة والله اعلم **الرابعة** قال علماؤنا فروي عن مالك ان المراهق يعتبر كلامه
كصولته هو يلة **الرابعة** قال علماؤنا فروي عن مالك ان المراهق يعتبر كلامه
ويقام عليه الحد وعلى عاقلته ما دام يعتبر اسلامه وردته وتغفيه ان النبي عليه السلام
قال حتى يعلم وعلى ما دام الكلام وقال حتى يشب او حتى يكبر على ما فرضنا
من الخلاف في بابه وهذا لم يحتمل التمييز المخفي فاعا هو ينبغي المراهقة ومن ○
هاهنا نشا الخلاف والصحيح اعتبار البلوغ بانما العلامة المتيقنة المحققة
الخامسة اختلف الناس في نية الصبي فقال مالك والوا بو حنيفة هي
كعبده وقال الشافعي هي باطلة ونكتب المسئلة ان الشافعي راعى التغليب
وراعينا نحن التمييز وموضع الخلاف اذا اذن له وليه والعقل فيه على قول
الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح والبلوغ انما تكون بالاذن
في الشرع وتكون الاية خاصة للحديث **السادسة** قال ابو عيسى عن عا
يشة موقوفا وهو اصح ورفعه بعضهم والصحيح ما استطعتم
وان كان له فرج فليأت اهله وانما يكون خروج غير مالم يجب وتستغرق شروطه وانما
معنى امر وجوبه اي انفع وايما ينبع من وجوبه وفروي امر والخروج ○
بالشبهات ولم يصح **السابعة** من اطلع على رجل في بعل يوجب الحد استحب له
ان يستر عليه ولا يفضحه ابغاء على الفاعل وعلى القايل اما الفاعل فلعله اذا
رجع ان يزيد جرما ولا تشيع عليه الفاحشة واما القايل فلعله يفتي
لا اعلم ان حدكي الله توجه عليه الحد ان كان فزنا والحد به ان كان من سايل العاصي
الثامنة ما ذا ان لم يكن مجاهرا فان جاهر واشتهر ولم يستتر تعينت مثل شبعته
والدليل عليه حديث المسلم اخو المسلم يأتي في حقوق المسلم من كتاب الحدود ان
الله تعالى **التاسعة** من السعي في حد واخر قبل وجوبه كما قال النبي

انظر قوله عليه السلام ورفع القلم الخ

انظر اصلاح الصبي

انظر قول الشافعي لا يصح اسلام الصبي وتصح صلاته

انظر ردة الصبي

انظر كلام المراهق واقامة الحد عليه

انظر يستحب الستر ولو بعد يوجب الحد

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه السلام لما عز حين ما بلغه عنه قال وما بلغك عني وذكر الحديث قال ابو عيسى
حسن وذكر الخبر بنحو الحاكم الى الاعراض عن الزنى يعني عنه بان ذلك لما اعرض عن النبي
عليه السلام عن ماعز بن مالك الاسلمي ثلاث مرات واتى به بالرابعة رجمه ٥
بلحم وجرمس الحجارة حتى يقتل فقال النبي عليه السلام هلا تركتموه وقال له حتى
ولم يصل عليه حديث صحيح ونعم لغرسالة ابحنون هل احصنت فقال نعم قال
الشافعي والمراد بهم بالرابعة مرة وفرروى الدارقطني ان النبي عليه السلام اتي
بسارق فقال له ما اخالك سرقت وذكر الحديث وذكر علما وان النبي عليه السلام
انما رجم ماعزا للشبهة التي داخلته في امره الحق الى قول الحنفية لما تقدم ٥
قريب مني لما رجمت ماعزا ولولا الشبهة ما قال مباحثا زايدا على ما تقدم ٥
است والزنى عنه بان رجوع اقراره جايز صحيح يسقط عنه الحد بعد اقراره في اداء
حق الحق ي الى قول النبي عليه السلام هلا تركتموه وبه قال الشافعي واحمد وقال
مالك ان رجع الى شبهة له وجه قبل منه وهذا له وجه وان كان مخالفا الحديث يقتضي
ان مجرد رجوع كاف في الاسقاط حديث ماعز بن خالد في الصحيح حديث
حسن صحيح فيه من المسايل الاولى قوله للنبي عليه السلام ٥
افي ينبغي بكتاب الله كلام صحيح جايز وان كان لا يكفي به انه ينقض بغيره كما
قال تعالى وقل ربي احكم بالحق وحكمه كله لا يكون الا كذلك ولكن من كلب
الشيء بصفته بغراصاب في فضته الثانية قوله وايضا في ان اتكلم هو اجاب
السايل وهي المسئول الثالثة قوله اقضي بينكما بكتاب الله هي يحكم انه الزنى
ان معه وشرعه وهو قوله كتاب الله عليكم وكتب ربكم على نفسه الرحمة وزعم
بعضهم انه اراد بالقرآن وتكلف في ان الرجم كان منزلا في كتاب الله وهذا
القول من المتاول لا يصح واذا اراد بكتاب الله ما قررناه اذ ليس كل ما جرى من
النبي في ماده القضية من الحكم في كتاب الله الرابعة قوله من ظباء واتهلم
يجعله فرضا بما تيا نه لما كان في حكم ينسخ الحالة لغايلة كانت فيما بين اني انبي
وان وجم الخامسة قوله باخبر وني ان علي ابني الرجم وهذا يدل على ان الرجم
جم كان عندهم حكما ثابتا ولا كنهم لم يكونوا يعلمون تبعيضه وجوبه على
التفصيل وفر كان الى جم في كتاب الله ملفوظا به ثم نسخ لفظه وثبت حكمه
محفوظا منه السادسة قوله ثم لقيت انا سا من اهل العلم باخبر وني ان
على ابني جلد مايه وتغريب عام فيه دليل على ان ما كان من حكم ينسخ
نصب للفتوى وانما كان ذلك على حكم ينسخ الاخبار من عالم ميت ومن محفل

محفل غير في الشرع وحكم بين فيه بما لا يحتاج الى نفي السابعة اني
الخصمين ايذان كان امرهم شوري بينهم اجعوا ما جرى بينهم من القول والفعل
ما تقدم وما رد والى الحكم واصله وكلموه عن مستحقه بين لهم الحق فقال
اما والله وجار يتدجي عليه وكل امر ليس على امر الله ولا بكتاب الله جعل
على الكل فاق عن جماعة منهم الشافعي وبنى على عدم القبض والثبوت
بالتعريض في الزوايا او في الغيم عند مالك بتفصيل طويل اورث شغبا لم يتحصل
لعدم من علم بتناوله لما خر وتحقيق مذهب مالك ان كل امر بين كاني بالحق
او ما كاني خلاف الثبت فانه يرجح ابرا بكل حال وما كان بقي على الاجتهاد فيه
راعى تلك الشروط وهذا الباب مذهبه وعمر به الزنى تلقيح به وخرسه عمر ٥
كله وقد بيناه في مسايل الخلاف وقوله وفي الثامنة وعلى ابنك جلد مايه
وتغريب عام وقد بينا في النبي عليه السلام من كم في وانكر ابو حنيفة لانه
زياده على كتاب الله والزيادة عندنا على النص نسخ ولا يكون بخبر الواحد فر ٥
هذا فساد الاصل في الاصول وقد ذكرنا منا فضاته في مسايل الخلاف وكتاب الاحكام
فان عنه قرانا وهي التاسعة انما يختص التغريب بالذكور الاحرار خلافا للشا
في الزنى في به على العموم في اخر قوله وغدا الذي المقصود من التغريب النكاية
بالزاني فهو يعضها لما في الغربة في اشر مما وقعت فيه في وكيلها وفي مثله وهذا
يخصص العموم بالقياس الجلي وهو قياس المصلحة وانما امتنع تغريب
العبد بقول النبي عليه السلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب
ثم الرابعة فليبعها ولو بضفير ولم يذكر تغريبا العاشرة قوله واغد يا انيس
الى امرأة هذا الرجل فان اعترفت فارجمها وفي الرجوع والنفي فيما بالواجب كما كان يقيم الخلفاء
الحادية عشرة قوله فان اعترفت ولم يعرف لما اعترافها دليل على ان
ان نفي مخلص الاقرار
يكفي في اقامة الحد
على الخصم اذا لم ينكر ولم يطعن في اقامة الحد وهو الحق الثانية عشرة انه لم يسئل ٥
عن الخصم هل له عذر او حجة بنقل ابيه عنه انه لم يجب عليه رجم ما جل
عدم السؤال حمل النبي عليه السلام انه على ظاهر السؤال وقدم فيه
على الاقرار وهو قول ولم يعلم الحد من الحد والمراد به ولا شك انه فر كان ٥
لعذر او سيذكر تعالى عليه وكلامهم فيه واما الى امرأة فلم يجب ما ذكر في النبي
عليه السلام بالنفي في اوهما الثالثة عشرة لم يذكر مع انى جم حدا او فر كان ثبت
بالاقرار وجعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مايه وتغريب عام والثيب بالثيب
فان الرجم ثم نسخ فعله فان كل من رجم او امر برجمه لم يجره فعله

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنباء في المسايل والاحكام امّا ان عليا جلد ورجم وجعل النبي اولى واحكم ○
ومنها قول ثالث بالحمل لا يجلد ذكره **الرابعة عشرة** الاحصان وبيانه
ان شاء الله **الخامسة عشرة** قوله واعترفا اثنين تعلق به بعضهم في اكتفاء
القاضي بواحد في ما يسل في تعريفه به والشهادة عندنا لما يطلع عليه
فالحجة لانّ اليسأ بعث حاكما لان شاهدا وحاكما اثنين والله اعلم **السادسة**
عشرة لا شفاعة في الحدود اذا بلغت الامام وقبل ان تبلغ تجوز فيه الشفاعة
لانه من باب الستر على المسلم وفي رواية الزار قطني عن ابي بكر ان النبي
عليه السلام قال لصفوان ابن امية كان هذا قبل ان تاتيني به اشفعوا ما لم يصل
الى الوالي فاذا وصل الى الوالي بعيد الله عنه ثم ان بعضهم من
الفضل وخرج عن ان يشمله في اللفظ له وفي قال النبي عليه السلام في
الحديث الصحيح لاسامة في شان المراة المخزومية اتشفع في حد من حدود الله
وفي رواية الاوزاعي الشفاعة فيها واجر وقال مالك يشفع في من لم يستتر
وهذا كله مالم يبلغ الامام وقول مالك هو الصحيح لانّ من كثرت هفواته
تعينت عقوبته وتركه اعانة له عليها **باب اقامة** ○
الحر على الاماء ذكر في حديث ابي هريرة اذا زنت امة احدكم فليجلدها
ثلاثا وذكر في حديث علي في الامة النفساء حسنان صحيحان **الاحكام**
في ست مسايل **الاولى** اختلف العلماء في اقامة السادة الحدود على
الارقاء فقال ابو حنيفة لا يجوز لانّ هذا من ولاية الامام فلا يكون له
ان يفعل عن قوله اذا زنت امة احدكم فليجلدها الاكر وعن قوله وا فيموا
الحدود على ما ملكت ايمانكم الذي رواه ابو عيسى ايضا وهي موقعة في
مسايل الخلاف **الثانية** قوله فليبعها يعني وليبين بها واذا اشار بيعها
لعله عذر تبديل المحل اي تبتدل المحال فللصحبة والجوار تاثير في الطاعة
والمعصية **الثالثة** قوله ولو بحبل من شعر المقصود به سرعة البيع وانفاذه
باول ثمن ولا ينتفي به ما يرضيه من القيمة **الرابعة** قوله فليجلدها
ثلاثا بكتاب الله يعني بحكم الله وهو ان يثبت الزنا بالاقرار او بالشهود
ولا ياخذها بعلمه **الخامسة** قوله من احصن منهم ومن لم يحصن يعني
من كان منهم ذات زوج ومن لم تكن وقال مالك اذا كان لها زوج لم يجدها
الا الامام لقول النبي عليه السلام اذا زنت امة احدكم ولم تحصن ثم ثبت
عدم الاحصان وهذا الحديث المفصل يقضي على المجمل ان شاء

ان شاء الله وفرقوا انما قال هذا مالك لاجل ان من ان وجح تعلق بالعبد ح في
جعله عن النسب الباطل وعن الماء الباطل وحديث النبي اعم واولى ان يتبع
السادسة قول علي حين ارسله النبي عليه السلام لجلد امته فجشي ان
جلدها ان قوت بقي لها احسنت بيان لتاخير الحدود عن الامي ضي ليتلا يخرج الحد الى
القتل فيكون تعريضا في الحدود وثبت عن النبي عليه السلام خرجه ابو داود ان
رجلا اضنى يعني اصابه الضنى وهو ضعف الامي ض او نكسه وهو ي جمع الى
معنى واحد فامر لها عليه جارية بمشي اليها فاتى النبي عليه السلام فاخبره فامره
ماية شماخ فيضرب بها مرة واحدة وفرقال بتخفيف الضاد على الامي ض الشماخ
وروي عن مالك وبنباه في كتاب الاحكام وقيل يتعلق به الصحة والاخطاء في الجملة
وهي المذكورة في الحديث الصحيح من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عبد الله
بن زيد عن ابي المهلب عن عمران بن حصين في الجهنية وهو حديث مشهور ○
يرويه الائمة ومجموع ما يروى في مسايل **الاولى** فرد ذكر من رجم في
التلاعب الكبير ومنهم هذه الجهنية والغامدية **الثانية** لا خلاف في ان المحلى ○
لا يرجم لما انه لا خلاف في ان المريض لا يجلد امّا المحلى فعلى كل حال وامّا المر
يض فمع الخوف عليه **الثالثة** روي انه لما وضعت رجمت وفي روي ان النبي ○
عليه السلام امر ولي ان لا يرجم حتى تفطم ولما جاءت به وفي يده كسرة خبز قال يا
رجمت وقال ان في رواية بشر بن المفضل عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وعن منا
مسايل وعلى ان تكون الروايتين احداهما وجوبا والاخرى ما قبل وقبلها والاخرى لم يوجد
فيها ما قبل او يقبل بوجب امهالها حتى يستغني عنها ليتلا يهلك بهلاكها ويكون
الترك لعذر على حالتين وبه قال الخلاف ض وروي واحمد بن حنبل في ○
احدى حتى يعلم من غير تفصيل وبه قال الحديث الثاني ونحن جمعنا
الرابعة قوله فشكت عليه ثيابها اي شرت ليتلا تنكشف اذا علم
ان عند احساس الالم **الخامسة** قال في حديث بشر فجاءت بعد ما جعت
وفي الحديث دليل لقول ان انه يجب للحمل والمراة فانه فتاخذ الذي يجب للمراة
وللحمل فالله ابو يوسف وابو ثور والشافعي ولعل النبي عليه السلام
انما لم يفعل خيفة ان الرجوم يرجا في بالحبل له ليكون اضبط لامره وامكن ○
لاقامة الحد عليه كما يحبس المقتول قصاصا **السادسة** قال يا في النبي عليه
السلام حبس مرتين احدهما ما ذكر فيل فيه لم يكن بالمدينة سجن حينيز وانما
كان يسجن عنده كل احد محبسا عندوليها وقيل انما لم يسجن لان الى جوع

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة www.alukah.net

مقبول فاي فايدة في السجن مع جواز الرجوع مطلقا والله اعلم **السابعة** قال
في حديث الجهنية هاهنا انه صلى عليها بقال له عمر رجمتها وتصلي عليها ⊙
بقال له لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم
وهل وجدت شيئا افضل من ان جادت بنفسها لله وفي حديث ماعز ونحو
يصل عليه وفد روي عن بعض التابعين انه لا يصلى على مرجوم وقد
رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يصل عليه ولا نهى عن ⊙
الصلاة عليه وقد كره الصلاة عليه كانت المسئلة السابعة ومبنى اختلاف
لا يصلى على من قتل في حرويكون مخصوصا من قوله وصل عليهم على
احد القولين كما قال علما وذاهلا والشافعي واحتج بان النبي صلى الله ⊙
عليه وسلم صلى على الجهنية فلنا فرق بين العلة لحم بقوله انها تابت توبة لو تعلم
نحن حال المحدود في التوبة بيقينا على اهل الترجيح **الثامنة** هاته ⊙
الجهنية جاءت الى النبي عليه السلام حبلى واعترفت بالزنى بلوظهر ⊙
بامرأة حبلى ما يكون حكمها فلنا ان لم يعلم لها زوج ولا سيد ولا تكون عربية
فانها تحد اذا ثبت انها خالية زوج او سيد او استكرهت او وطئت قبل ظهور
الحمل بغصب وقال ابو حنيفة والشافعي لا تحد بحال الا ان يثبت الزنى
والاصل في هذا قول عمر الرجم حق في كتاب الله على من زنى اذا احصن
من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحمل او الاعتراف **باب**

رجم اهل الكتابين

كما ان النبي عليه السلام رجم يهوديا
ويهودية وفي الحديث قصة صحيح حسن الاسناد القصة التي اشار اليها
ابو عيسى صحيحة خرجها الائمة جاء اليهود الى النبي صلى الله عليه
وسلم برجل منهم وامرأة فرزنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ⊙
ما تجدون في التوراة في شان الرجم فمال بعضهم ويقولون قال عبد الله بن
سلام كذبتم ان فيها اية الرجم فاتوا بالتوراة فاتوا بها فوضع رجل
منهم يده على اية ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع
يدك فرفع يده واذا اية الرجم تلوح فقال صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرجما زاد ابو داود عن جابر فرايت الرجل
عليه السلام ليقي بالحجارة عليها بيكم بجاءوا بابني صوريا فنشدهما
الله كيف تجدان امر هذين في التوراة فقالا نجد في التوراة اذا شهد
اربعة انهم رأوا ذكره في في جماع كالميل في المكحلة رجما قال فلا ينعكما

ينعكما ان في جموعها قال فدعا بسلم فنزلوا فرجما الفتل عرفنا النبي بالشهود
جاءوا واشهروا انهم راوا ذكره في في جماع مثل الميل في المكحلة فامر بهما
رسول الله فرجما بفقهه في خمس مسايل **الاولى** قوله جاء اليهود
الى النبي صلى الله عليه وسلم جاءه واحكمين له في الظاهر ومختبرين
حاله في الباطن مل صونبي حق او مساحر في الحق وقبل النبي عليه ⊙
السلام اقبالهم وتامل سؤالهم وهذا يدل على ان التحكيم جايز في الشرع
وفيه بناء في الاحكام والخلاف والمسايل **الثانية** اذا حكم يهوديان مسلما
في حكم هل يحكم بينهما ام لا اختلف في هذه المسالة واذا قالوا ان الحكم ⊙
لا ينعقد هل كان هذا الحكم ايضا كان لهم ان يحكم بينهم وان لم يرضوا ⊙
هذا الذي يتفق فيه وقيل هذا الحكم جايز مطلقا وهو الصحيح بان التحكيم جايز عندنا
بين اهل الذمة اذا تحاكموا جوز ناه هاهنا واولى **الثالثة** ان النبي عليه السلام
انما حاكم اليهود بحكم نفسهم ليعرفهم حالهم في الباطل التي انبا الله عنهم
وقوله يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون
من الكتاب ويعفوا عن كثير وكانوا يخفون الرجم فاظهره الله على ⊙
يديه ليبين لهم ان نبينا لم ينسخ **الرابعة** انما اظهر اليه الحكم على يد
رسوله الجزوه تخفيفا للامر وتاكيدا للحال وتبيانا للصرف **الخامسة**
كيف كان الحكم فيه ثلاثة اقوال الاول انه حكم بينهم بحكم المسلمين
وليس الاسلام شرطا في الاحصان الثاني حكم بينهم بشريعة موسى
وشهادة اليهود الثالثة قال في كتاب محمد انما حكم بينهم بما في التوراة
وكانت التوراة يومئذ حكم الله يومئذ فسال ابن الحق في ماحكم النبي
صلى الله عليه وسلم الا بحكم الاسلام وذلك الحديث لا ⊙
يدل على ان الحكم الاسلام وكذلك الدليل الغرآن وهو قوله جاءوك
فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط يعني العدل
واذا جاءك اليهود واعرضنا بالزنا وارادنا ان نحكم بينهم بالحق ⊙
يعني شهود الاسلام على اعترافهم وقوله فاذا النبي عليه السلام بالشهود ⊙
يعني شهود الاسلام على اعترافهم وقوله في بعض طرق الحديث في جماعها
النبي عليه السلام بشهادة اليهود يعني بحضورهم **باب**

الحدود كفارات

اي في حديث عبادة لا تشركوا ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرا
الاية وفيه ومن اصاب منكم حدا فاجره على الله ومن اصاب بعوقب عليه كفارة ومن

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة www.alukah.net

ستر الله عليه جاء الى الله صحيح حسن فيه اربع مسايل الاولى في
الكبر لا خلاف ان من اصابه بعوقبة عليه فليس له بكبارة وانما عوز زيادة في
النكال وابتراء عقوبة الثانية واما القتل ان قتل فهو كبارة للقتل في حق
الولي المستوفي للقصاص لا في حق المقتول لان القصاص ليس بحق له وبقي
حق المقتول ويطالبه به في الاخرة كسايرالحقوق وفراختلف فيه هل يقبل
التوبة ام لا وقريناه في كتاب الاحكام الغرماني بيانا شافيا الثالثة واما السرقة
بالتوبة فيما مقبولة بلا خلاف بان رد المال الى صاحبه صارت نبا في حق
الله فيقطع بالله بالتوبة قطعا وان لم تكن توبة جاء الى الله الرابعة
واما الزنا فلم ار الله من يطلق القول بانه حق الله ان تاب سقط عنه وانما
اراد الله بقبلة منهم بل الحق فيه لله بالمرأة وابنها وزوجها واخيها
وغيره في ابنها في ما منعها من حريمهم وجرمن عار عليهم وغاظهم الله
يقبح وافا وفعت الله شارة بالقبح عنها البتة الى حق الله خاصة جاما
حقوق الناس فلا ترحل تحت المقبحة بقرروبي ان الغازي اذا خلفه رجل على
اهله يوقف يوم القيامة ويقال له خذ من حسنات غازيك ما شيت والله
قصاص عيب وهذا حديث حسن

باب ما جاء في حد السكران

ذكر حديث ابي سعيد الخدري ان النبي عليه السلام ضرب في الخمر اربعين بنعلين ومثله عن انس للنبي عليه السلام ولابي بكر
الله سناد فرئيت ان النبي عليه السلام ضرب بالجريد والنعال في الخمر
وبالم ابو الشيباب وقال البخاري وجلد ابوبكر اربعين وروى البخاري عن
السايب بن يزيد قال كنا نأتي بالشارب على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وامرة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم اليه بايدينا وارجلنا
ونعالنا حتى كان اخر امرة عمر فجلد اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد
ثمانين وانا ابن ايوب وثابت ابن يبغراد واللبيك لا بن ايوب
انا الم فاني نا عم بن محمد بن علي الزيات لفظا وفي اجازة علي ابن الحسن قال
نا احمد بن الحسن بن عبد الجبار نا ابو اسامة بيع الهمداني وفي علي محمد بن
عبد الله ابن نمير وهيبة وانا اسمع خبركم الحمد بن ادريس نا محمد بن عبد الله
بن ابي الشوارب قالا نا عبد العزيز ابن المختار نا عبد الله بن فيروز الدنداج
حدثني حفين بن المنذر الرقاشي قال شهدت عثمان واتي الوليد بن عقبة
عمه فرعلى باهل الكوفة الصبح اربعا ثم قال ازيدكم فشهد عليه رجل ان

هذا ان ورجل اخر شهدا عرهما انه راه يشرب الخمر وشهد الاخران انه راه يتقياها
قال ما فاه بها حتى شربها فقال عثمان لعلي اقم عليه الحد فقال علي لابنه الحسن
اقم عليه الحد فقال الحسن ولي حارها من تولى قارها فقال لابن اخيه عبد الله
بن جعفر اقم عليه الحد فاخذ السوط فجلده به فلما بلغ اربعين قال امسك جلد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وابوبكر اربعين وعمر ثمانين وكل
سنة وهذا احب الي ثم استقام الامر في زمان معوية على ثمانين اذا كان
اخف فعل عمر فان الناس لما تتابعوا في شرب الخمر استشار عمر في ذلك عبد
الرحمان بن عوف وعلي بن ابي طالب ان يجلد ثمانين ثم جرى عليه في شان
الوليد ثم استقام الامر في زمان معوية واستتم حتى قال الشافعي الحد اربعون
والسلامة جماعة والله اعلم وفرقت في وقتين اجلد ثمانين بالاجتهاد
وارى ان الله انما اجلد النبي عليه السلام بنعلين اربعين والشارب لزالة
عذر الجهال وعلى هذا كان حد الخمر ثم انه كان كذلك وان اضافت اليه جناية زيد
على الحد فرد مسئلة الجناية المضافة الى الخمر فيظن الناس انه زيادة من غير
استرابة وجهه وامر وعليته ثم ينظر والى البعل وصفته وفر جلد عمر فزادة بن
ثابت حسنا اورد ناه في كتاب الاحكام والنبيين بلينظر حيث يوجد منهما فانه
يشبع العليل ويثلج الغليل وفر روى التر مزي وغيره عن معوية وابي هريرة ان
النبي عليه السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان عاد في الرابعة فاقتلوه
وقد ابى عبد الله بن عمرو بن العاص وقبيصة بن ذويب ان يثبتا ان النبي عليه السلام قتله ولا نعلم احدا قال به

ابواب السرقة

باب ما جاء في كم تقطع يد السارق

روي عن عمر عن عايشة
الله عنهم وروينا ايضا هذا مرسلا وموقوفا وعن نافع عن ابن عمر قطع
صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم وقطع ابوبكر في خمسة
دراهم وروي مرفوعا عن ابن مسعود لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم
وروي عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال لا قطع في اقل من عشرة دراهم
ولم يصح مال وما رواه من له قرر وله بال وموقوف سعيد بن جلالته في
الحديث ولكن لم نعول على ما يرفعه على ما بيانا في بيانه ان شاء الله وقال ابن
ابي ليلى ربع دينار تقطع الا صابع الخمس الا خمسة دراهم الاحكام
وقد قال سعيد بن جبير انعقد على ان اليد محترمة بالاجماع فلا تستباح الا

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة www.alukah.net

باجماع وهي العشرة الدراهم وما زاد الى يقطع فيما زاد فقال النخعي الرقمة باجماع
بالمختلف فيه وكذا لا يقطع اليد في مختلف فيه وقال الكثير وانما يعول فيه على
قوة الدليل وامّا تقدير القطع بالخمسة فبما لا نص ولا خبر وانما هو تحكم
ومقابلة لبعض بعض ويقال لهم اذا قطعنا الخمسة خمسة فبأي شيء تقطع
الكف الى ان يترك على الخمسة وقد روى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قطع في مجن قيمته خمسة ولم يصح ولو صح لما بقي ان يقطع في مجن قيمته ثلاثة
ونكون قصصا جاء بكل واحد منهم واشرنا في الام الى انه روي عن عمر انه قال ○
لا تقطع الا في خمس ذكره الدارقطني عن ابي شيبة وحديث النبي عليه
السلام احج الثانية قال مالك يقوم المسروق بالدراهم ثلاثة وقال الشافعي
يقوم بالذهب ربع دينار وقال احمد ان بلغ الخمس وفي ربع دينار قطع وان بلغ ثلاثة
دراهم قطع اخذا بالاحتياط والصحيح ان القيمة هي في الذهب لانه الاصل في جواهر الارض وغيرها تبع
لعين الذهب والحديث يدل على ان السارق يقطع يده لقوله فاقطعوا يده وقد
جاء مفسرا في حديث مشهور والكلام
عليه معلوم واحسن ما قيل في معناه انه يتشبث من البيضة الى غيرها بالشيء
جنة والخيط عادة فكان الذي قطع يده كان اصلا في ما تعود **باب**

ما جاء في تعليق يد السارق

ذكر فيها حديث فضالة بن عبيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم أتي بسارق فقطعت يده ثم علقت في عنقه وفيه
الحجاج بن ارطاة وكأنه من باب التطويف به والاشاعة بذكره ليرتدع به ولو
ثبت لكان حسنا صحيحا ولكنه لم يثبت **باب**

سقوط القطع

مقدمة ان الله تعالى لما اوجب القطع على يد السارق صيانة للاموال ○
ورد عاما في كل سارق لم يبين في كتابه سبحانه تعالى ولا في شيء من
وحي النبي الذي قال فيه لتبين للناس ما نزل اليهم واتفقت الامة
على ان من شروطها ان يكون المسروق محرزا لان مثله ممنوع عن الوصول اليه بما نع من العادة في مجلة ارباب الاموال لما روي رافع بن خديج
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر الا ما اواه ○
اي بين فبين الحالة التي يجب بها القطع وهي حالة كون المال في حرز ○
وهو حديث صحيح وان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه لما بيناه في موضعه وثبت
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس
قطع حديث حسن صحيح امّا الخائن فلانه اؤتمن وامّا من لم يكن محرزا عنه

عنه كالموضع عنده والمأذون له في دخول البيت فانه مأذون له على ما بيناه
واما المنتهب فلانه جاهر والسرقة مقتضاها مع بيته الخفاء والستر عن الابصار
والاسماع وامّا المختلس فانه سارق لغة ولكنه جاهر لم يقصد الخلوات
ولم يتم صفة الفعلات الا عن صاحب المال خاصة وانما اعني بفعل السرقة
عامة العوام وسمعت من يقول ان اياس بن معوية كان يرى على
المختلس القطع وما عنده واما قوله لا قطع في ثمر ولا كثر فجملة
ابو حنيفة على العموم وقاس عليه الطعمة الرطبة التي لا بقاء
لها عند الاخبار وعني من اجل الاموال وليس مقصود الحديث ما
ذكره بل قوله الا ما اواه الجرين بين المعنى فيه كونه في غير حرز
ليس لانه مما يسارع اليه الفساد وكيف يبيح ما ذكره وهو مال متقوم
مقصود تبذل فيه الاموال وحكي عن بعضهم البتر عنه انه روى القطع
في ما سرق من غير حرز وليس من الناس الذين يعتبر قولهم لكونه خارجا
عن اهل السنة والجماعة والذي وقفت في هذا الحديث صعوان خرجه اجو
داود وذكر ابو الحسن الرزيني انا الغافقي ابو الطيب انا الدارقطني انا الحسين
بن اسماعيل انا يوسف بن موسى انا عمر بن حماد بن طلحة انا اسباط
عن فرج عن سماك بن حرب عن حبيب بن اخت صعوان عن صعوان قال ○
كنت نائما في المسجد على خميصة ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني
فاخذ الرجل فاتي به النبي عليه السلام فامر به ليقطع فاتيته فقلت له ○
انما اعطيه من اجل ثلاثين درهما فانا ابيعه وانسئه ثمنها قال فكان ○
فاما قول ان الذي به ولم يعلم ان نومه على ثوب حرز له وانه باختلاسه
قد اخرجه من حرزه فليس بسارق وعاجب المتاع مع طه ولو ان سارقا صر
من ثوب رجل فرشر ما فيه وجب عليه القطع وهو حرز مثلها
فلو نام على ثوبه على نفسه ونام فانه يقطع سارقه فلو
قال ابو حنيفة لا يقطع عند الشافعي وهذا ضعيف
فانه لو لم يقطع لم يقطع بوضعه فوقه يقطع لانه امر وجبي الا
تنام عنه والنائم يحرز وكل شيء انما حرز على حسب العادة

باب قطع الطريق في الغزو

روي عن جناد
ابو امية عن يونس بن ارطاة قال سمعت النبي صلى الله عليه

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم يقول لا تقطع الايدي في الغزو والاسناد صالح ابن ارطاة بن ابي ارطاة سمع النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الغوليين وفرتقدم الناس بعده ونسبوا كثيرا مما لا ينبغي اليه وقيل ان يحيى ابن معين طعن عليه وغمزه الزار قطني والذي الان لم يثبت عنه شيء تنقل العدل على التعيين انما انه آخر ما يقال في البتة فاصابتهم فتن قما وهو محمول على العدالة وشيء في الضبطة حتى يثبت عليه بنقل العدول معنى معين تسقط به في تبتة بفعله اختلف الناس في صاع الغريق على قولين آخرهما في رد الضعيف وحكموا بعموم القطع على كل سارق حيث كان من البلاد والثاني في قوله واختلفوا في تعليله على القول انه لا تقطع يده من سرق في الغزو يعني من الغنيمة لانه شيء يسمح فيه وكزالك ان زنى لم يحد وقال عبد الله ان كان في الزحف سرق من الغنيمة ما يزيد ربع دينار على نصيبه قطع قاله ابن الماجشون وغيره الثاني انه لا يقطع لئلا يفضي الى العزو ويكون ذلك على معنى تاخير الحد خافة وقوع ما هو اعظم منه قاله الليث وزاعي وهذا مالا اعلم له اصلا في الشريعة والحدود تدرأ على اصلها كان فيما ما كان ومثل هذه التقية لا تراعى في الحدود وانما تراعى في العموم فيما تبغى فيه من العصبية وقد رأى في الحال كما يقال في آخر النار وبلات ان علينا انما آخر القضاء عن قتله عثمان طالبا الوقت تتوطد فيه الحال حتى يتمكن منهم دون عصبية

باب الرجل يقع على جارية امرأته

روي عن جهينة بن سالم ان النعمان بن بشير رفع اليه رجل وقع على جارية امرأته فقال لاقضين بينهما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن كانت احللتها له جلدتك مائة وان لم تكن احللتها له جلدتك رجمتك بحجارة فرفع به ضجعه البخاري وقال به الزهري والاوزاعي وفيه الاولى اذا احلت المرأة جاريتها وجعلها فيحل اعادتها للزوج ولا تكون العارية شبهة لانه ليس بعقد ولا شبهة عقد وقد سمعت الفقهاء شيوخي يقول ان مذهب طاوس ان الاحلال جائز ويكون الولد للواطيء ولم يثبت وما قالوا اجماع والله اعلم الثانية قوله في الحديث جلدته الحد يقتضي اقامته تعزيرا وبلغ به عمر الحد تنكيلا لانه رآه يعاود بالجلد حتى قال له وقال اهل الكوفة ان عزر بالجناية سقط عنه الحد وهذا لا يكون لمن تمكن من الاصلاح وعن به وجوه الحلال والحرام الثالثة روى ابو داود عن سلمة

ابن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه لها مثلها وان طاوعته فهي له وعليه لسيدها مثلها هذا حديث منكر من جملة الشبهة لان في سلمة بن حريث راويه عنه غير معروف منكر من جملة المتن لثلاثة اوجه الاول قوله ان استكرهها فهي حرة ولماذا بالحل لان ماذا ليس بعقد كتابة ولا صح يحيا الثاني قوله وان طاوعته فهي له فكانه جعل حر وجعلها عن ملك مالكها الى ملك غيره بيعا ان شاء بعلته وان شاء تركته الثالث ان يحصل الملك بمعصية اتباع قوله وعليه مثلها وليست من ذوات الامثال والصحيح مثل هذا الحديث لكان اصلا عندنا وان خالفه الاصول ولم يكن فشبه عندنا هذا الحد يصح سندا كما قلنا تعمدا وعمدا

باب اذا استكره امرأة على الزنا

اخرج عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن ابيه ان امرأة استكرهت على الزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم درأ عنها الحد وقال له على الزنا اصابها ولم يرها الا قائما وذكر عن علقمة بن وائل عن ابيه ان امرأة جيء بها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فاعتلها فقضى حاجته منها فصاحت وانطلق وهي عليها رجل فقالت اني عذراء رجل فعل كذا وكذا ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت ان هذا فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذي ظنت انه وقع عليها وانطلقوا بها فقالت نعم هو هذا فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ان هم بقتله قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال له دعه فدفع رسول الله له وقال للرجل قولا حسنا وقال له اذهب فرجم عليها الرجم وقال لقد تابت توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم وقال علقمة سمع من ابيه وعبد الجبار لم يسمع منه الاسناد الى ما ذكرنا مشهور ان على ما ذكرنا روى مالك في الموطأ من هذا ان امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى عبد الملك بن مروان بصرافها على من ذكر في الاصول هذا مالك في الباب فضاء عبد الملك محتجا به في السنة واعلم عليه في القضية كما عاب احكام الخلفاء ردا على من انصب

مكتبة المسجد النبوي الشريف

شبكة الألوكة www.alukah.net

تاكيدا ان مالكا يحتمل انه قصد ايضا ان عثمان قضى عليها بالصداق وفي
حديث النبي عليه السلام انه لا صداق لها فلم يعده بزائد آخر والله
عليه وقد كان يعش في ماله يسفله ولا يعش بفعله بي

الاولى قوله ان امرأة خرجت في يوم الصلاة دليل على جواز خروج
النساء الى المسجد مع امكان ان يصيبهن ما اصاب هذه ولم يكن ما
اصابها بوجب منعهن عن هذا لان اعمال الحايرة تجري على وجوهها
وما جرى من الفقهاء من اشتراط ان لا يوثر في وجوبها ولا جوازها ولا
برد اللهم الا ان يكثر جدا بحيث يفتح عن الخروج **الثانية** قوله فصا
حتى دليل على جواز الشهرة عند الغلبة ولا معاب في هذا ولا عقاب
الثالثة في صيغة الامر وهذا بان يعارض البينة هذا هل من ان يلام
او يشهر على احتمالها فسي الذي منزله قبلها الصراف ولا حر عليها فاله
مالك في كتاب محمد ويوجب الصراف قال مالك والشافعي وغيرهما وقال
ابو حنيفة لا صداق لها وهو قول سعيد بن ولا بن شبرمة وهو كما في
هذا الحديث ودليلنا ان منافع البضع تضمن بالمسمى في العقد
الصحيح وبالمثل في الفاسد فضمنت بالتفاوت كالاعيان وهذا واضح
على انها كالاموال المتقومة قال ابن العربي وهذه المسئلة يقوى
عليها بعض المخالف اذا قلنا ان منافع الاعيان لا تضمن بالتفاوت فلا
يكون لها معه في هذا كلام بحال بان المسئلتين سواء ولنا في منافع
الاعيان اذا غصبت خمسة اقوال والصحيح منها انها مضمونة بالغصب
بعليه بعولوا بانه الحق وبه قام الدليل وقررناه في الفقه في مسايل
الخلاف بيانا شافيا **الرابعة** اذا لم يعارض البينة الوطي بالصراف
لم الا بعد اليمين قاله مالك في كتاب محمد ودليله ان البينة لم تعاين
الا التفاوت ولا كذب عاينت الا احتمال او التحلل فيكون هذا شبهة في
الا ستظهار باليمين لثبوت حقه **الخامسة** فان لم تعاين البينة
الا احتمال ولا الوطي ولكن تعلقت به وصاحت وهي لا ترضى
فان كان المرغى عليه صالحا فتحد في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه
وروى عنه اصبغ لا حد عليه لما بلغت من فضيحة نفسها وتجنيا في ما
يقع أمن حمل عليها وليس في الحديث ما حد عليه فان كان المرغى
عليه غير صالح فلا حد عليه لان الحال شاهدة لها وهل يعاقب ينبغي

ينبغي ان لا يعاقب بقولها يعزر وتسقط عنه العقوبة ويحلف الحد على عليه
بهذا **السادسة** قال اشهب وابن الماجشون اذا يكون عليه الصراف
اذا سمعها او جعول الحلل وان كان ممن لا يليق به فلا صراف لها وقال ابن
الموازعن ابن القاسم لا صداق لها وان كان من اهل الرعاوة حتى يثبت
انها احتملها **السابعة** فان تعلقت به وهي ترمي فلا الصراف دون يمين
ولا حد لقوله من **الثامنة** قوله في الحديث فاتوا به رسول الله عليه السلام
فلما امر به ليرجم قام صاحب الزنى ووقع عليه فقال يا رسول الله انا صاحبها
وفي رواية احكم عليه وهذا ان النبي عليه السلام انما امر به ليرجم قبل ان
يقر بالزنا وان ثبت عليه ليكون هذا سببا في اظهار هذا لنفسه حين خشي
ان يرجم من لم يعمل وهذا من غريب استخراج المخوف ولا يجوز هذا
لغير رسول عليه السلام لان غيره لا يعلم من البواطن ما علم هو
صلى الله عليه وسلم بالعلام الغيوب له بزائد

باب

من رفع على على البهيمة

ذكر حديث عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة
عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال من وجدتموه وقع على بهيمة
فاقتلوه واقتلوا البهيمة قال ابن عباس وارى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كره ان يوكل لحمها وينتفع بها وقد عمل بهذا الحديث وذكر عن ابن عباس
ان من اتى بهيمة لا حد عليه وهو معارض من الاول لا سناده قال البخاري
عمرو بن ابي عمرو صدوق ولكنه اكثر عن عكرمة ولم يثبت سماعه عنه قال
ابو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو وليس بصحيح وهي مسئلة
الاولى ما تسقط فتوى الراوي روايته ام لا والصحيح انه لا تسقطها لانه
قد يمكن ان يكون ما روى مما علم ثم روايته لرايه **الثانية**
اختلف الناس في ما امر به في هذا الحديث على خمسة اقوال الاول انه يقتل اذا البهيمة
لما شنعوا خلافا لما قال النبي الذي يرى الامام درء القتل عنه فليحمل حد
ابي داود الاسلامي بن راهويه الثاني ان كان بكرا جلد وان كان محصنا رجم
والثالث اذا استاجره فعلها يحسن الثالث يجلد مائة بكرا او ثيبا قاله
ابو حنيفة والرابع يعزر قاله النخعي ومالك والثوري واحمد وعطاء وهو اخر قولي الشافعي
وهو الصحيح لما مر من انه يقتل بكرا كان او ثيبا من غير تفصيل قاله الشافعي
والخامس التفصيل على اصلين احرمها وهو الاقوى ضعف الحديث الثاني
انه من الفعل الذي جرى ذكره ولا من جنسه والدليل على هذا الثالث مسايل احرمها

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة www.alukah.net

انه عمل لا يتعلق به تكليف فلم يتعلق بالاعلام فيه حكم كالنظر في كل جماد
ثانيها انه لا يسمى زنا فلا يتعلق به حد ثالثها انه لا يتعلق به حد كالقذف والقتل
ثالثا واما البهيمة فلا تقتل قال وقال الاصطخري ان كانت مما توكل لحومها
فولدها حر اعتبارا بامها وان كانت مما لا توكل فعلى قولين احدهما انه حر
اعتبارا بامها والثاني انه رقيق اعتبارا بالاب وقد روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان الا لمأكلة لانه لا تكليف عليه فلا عقوبة له
ويجوز اذا بيت ان توكل وهي الثالثة لقوله تعالى واحلت لكم الانعام الا ما
يتلى عليكم وهذا اعلام وقوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية

باب الحكم في اللواط

ذكر حديث عمر وبن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به الاسناد قال
ابو عيسى روى محمد بن اسحاق عن عمرو بن ابي عمرو ملعون من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط من غير ذكر القتل وذكر حديث سهل عن ابي هريرة
بالقتل وضعفه وذكر حديث عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابر
بن عبد الله يقول اني النبي عليه السلام يقول اني اخوف ما اخاف على امتي
عمل قوم لوط **فقه** اختلف الناس في ما ذا الفعل على ثلاثة اقوال
الاول انه زنا يراعى فيه البكر من الثيب فانه الشافعي في مشهور قوليه
وغيره الثاني قال ما لك يحد احصن او لم يحصن وبه قال الشافعي في القول
الآخر واحمد واسحاق الثالث قال ابو حنيفة يؤدب ولا حد فيه الثانية
في وجه النفي في المسئلة وموافقتنا على ان اللواط زنى حكما وان لم
يكن زنا اسما وخالفنا انه وطي في محل مشتهى طبعا منهي عنه
شرعا متعلق به الحد كالوطي في القبل والتعليل للوطي في الدبر بدل
هذا الولد بالحرية فانه محل لا يباح بحال والوطي في القبل يباح في
بعض الاحوال وقد مضت المسئلة في مسايل الخلاف والاحكام وذكرنا
بيت اقوال الشافعي وقلنا وبهم يلتبس هذا ان شاء الله

الاختلاف

باب ما جاء في المرتد

ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس ان عليا حرق
قوما ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لقتلتهم
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم احرقهم
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب
الله فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس حديث حسن صحيح الاسناد

الاسناد هذا حديث صحيح متفق عليه خرجه البخاري وروى ابو موسى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه يا عبد الله بن قيس الى اليمن
ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى له وسادة قال انزل فاذا
رجل موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود قال اجلس قال
لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فامر به فقتل وفي
رواية ان عليا لم يرهم ولكنه حبسهم حتى ماتوا
وفيهم قيل تلزم في امنا يا حيث شاءت اذا لم تزم في الحبي تبين اذا ما
اجوا حطبا ونارا هناك الموت نقر اغير دين فهذا يدل على انه
حبسهم ولم يحرقهم وروى ان النبي عليه السلام
قال لا يعذب بعذاب الله يعني نسبا **فقه** في الولي لا خلاف ان الى قتل
بقتل واختلف في الم يقتل بقتل مالك والشافعي تقتل وقال ابو حنيفة لا تقتل
لان عصمتها معيبة وهي الانوثة وقد كانت لا تقتل في الكفر الاصلي فلا
تقتل في الكفر الطارئ لانها عادت الى اصلها وقال علماؤنا ليس هذا من
هذا النبي بدليل انها كانت تباع في الكفر الاصلي ولا تباع في هذا وكان افراد
على الكفر الاصلي جايزا جزية تكون فيها تبعا والان لا تقر في هذا الكفر
وكانت محمية البدن وهي الان تؤدب حتى تسلم او تموت **الثانية** هل
تقتل الى تؤدى استتابة ام لا يقتل باستتابة فاختلف الناس في هذا
على اقوال الاول انه لا يستتاب قاله عبيد بن عمير وطاوس والحسن
الثاني انها ان كانت اصله مسلما ثم ارتد لم يستتب وان مشى كذا ثم
ارتد يستتاب فاذا قلنا انه يستتاب فاذا قلنا انه يستتاب بيع كيفية الاستتابة
ستة اقوال الاول انه يستتاب ثلاثا قاله احمد واسحاق
الثاني انه يستتاب ثلاثا قاله مالك الثالث ثلاث مرات في ثلاثة ايام
الرابع يستتاب ما لم يخف فوات قاله الشافعي الخامس يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة ايام
قاله ابو حنيفة الثاني عشر الشافعي يستتاب ثلاثا قاله
ابو يوسف قيل ان يستتاب هلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم
رغيفا فان تاب والا فاقتلوه اللهم اني لم ارض اذ بلغني ولا حاضر له ووقع
روى ابو داود عن ابي موسى بقال فيها وكان فر استتيب وروا ما

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة www.alukah.net

من لم يرض اخرى قال وما استتابه فصار مضغ بالا كن الصحيح استحبابه ذكره
الاستتابة لا تجب ولا تبطل ثابتا كذا رواه البخاري وغيره واما من قال
انه مستحبة فلان مخلوق لحديث لم يرد بهما وجاءت عن عمر فجعلت على
الندب والحديث انما هو دون استتابة او قول عمر انه يستتاب ثلاثة ايام
واما من قال بالاستتابة مكانه او ثلاث وان بعد كله دعوى لا برهان
عليها **الرابعة** اذا تاب الى تم قبلت توبته لقوله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والصحيح من قول مالك ان عرض التوبة
عليه واجب لا مكان رجوعه عنه بما ان شبهة عرضت له **الخامسة**
من رجع من كبي الى كبي فيها روايتان احداهما لا يعرض له والثانية
يقتل لان عمر انما اخذ على اليهودية فاذا تنصر مثلا فقد خرج عن
العهد الذي انعقد له فيقتل الا ان يعود الى الاسلام وليس يقتل من
جهة الحكم لانه انما يتاول من بدل دينه الحق **السادسة** اذا قتل
ورثته وورثته والاهل الذين الذي انتقل اليه خلافا لابي حنيفة لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ويكون ماله فيئا
وقال ابو حنيفة يكون ماله الذي اكتسبه قبل ردته لورثته لانه مات
على الكبي فلا يعصى ماله لورثته المسلمين وابو حنيفة يجعله من وقت
الردة فزال ماله عن ملكه فانتقل الى ورثته في حالة يجوز فيها انتقاله
باستواء سبب دينه مع دين ورثته فيها وهذا لا يصح لان الارث انما هو
انتقال الملك بعد الموت وبالردة لم يمت لا حقيقة ولا حكما فلا يحكم فيه
السابعة من غريب القول ما روي عن ابن القاسم انه قال يضمن
القاتل الذمي قيمة ما ارتد اليه من نصراني او مجوسية في ماله مع
الحد وفرد هيب عنه مع ذمة الاسلام فالردة ولم يعتصم بعصمة
يتكون فيه ردة معاصر فثبت انه مرتد

باب في من شهر السلاح

ذكر عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا حديث حسن صحيح
العارضة فيه ما ان حمله السلاح لا يخلوا ان يكون باسم الحرابة او بتاويل
في ولاية او ردة فان كان باسم الحرابة فحكمه منصوص في كتاب
الله وان كان باسم المنازعة في الولاية بتاويل يرتمي الى الخوف
وتعرض عليه البغية الى العزيمة فان فعل والا فوتل وكان من اهل

من اهل البغي وفريضتا حالهم في تفسير القرآن والحديث البين وان كان على
دم فان كانت ردة حكم الى مرتد فريضتاه وان كانت بدعة وقلنا بتكفير
الخوارج فان قلنا بفسقه فوتل على غالبه ويكون حكمه حكم المحارب في جواز
القتال وفي جريان الميراث ولكن يسقط عنه غرم ما اتلف من مال او نفس خلافا
لابي حنيفة والشافعي والاصل في هذا ان الحرابة في الردة وعلى في البغية
لم يكونوا مرتدين شيء من هذا وعنهم يوقف

باب ما جاء في الساحر

روى الحسن عن جندب ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال حد الساحر ضربة بالسيف حديث ضعيف الاصول فيه
الاولى في اثبات السحر وفرائضه تعالى الفرية وقالت انه لا حقيقة
له والله سبحانه قد اثبته بالخبر عنه في مواضع من كتابه العزيز
وبعضهم انه كلام مؤلف يعظم فيه غير الله وتنسب اليه الافعال
والخوارق الكائنات خلق الله عند قول الساحر وفعله في المسحور ما شاء
من امر حسب ما جرت العادة به وتلك الافعال من خلق الله تعالى
عند افعال تكون فيه على من يعتريه **الثانية** اذا وقع من ساحر كبي
حسبما اخبر الله عنه في قوله انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما
يفرقون به بين المرء وزوجه وقال الشافعي هو معصية ان قتل به قتل
وان حرم به حرم وقد اخبر انه عنده بالكفر بقطع موصل الخلاف ولو علم
حقيقة ما هو عليه حقيقة لم انه كفر صحيح بفهمه اذا قلنا ان الساحر يقتل فانه
يقتل ورسله المسلمون واذا حكمه حكم المرتد فريضتا هذا الباب في التجسس
والاخبار بما شاء فيما يلتمع فيه وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
سحر حتى كان يخيل اليه انه ياتي النساء ولا ياتيهن وفريضتا هذا الحكم في
الحديث دليلة فيه ان شاء الله

باب من يقول

لا اعلم ما اعتمد في حديث عكرمة عن ابن عباس قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قال الرجل لاخيه يا يهودي يا خبيث يوعشرين ومن على
وضعيف الاسناد وهو ضعيف الاسناد روي عن البراء ان النبي ام بقتل
رجل من اصحابه ورويا انه قال لقيت اخي ومعه راية فقلت الى اين
فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة
ابيه فامرني ان اضرب عنقه ولم نعرف حاله **فقه** فيه الاولى قوله للرجل يا خبيث ان به
من يشبهه النساء من الرجال في معاناة الخبث على الاجتماع اذ

شاء الله وان كان يعلم منه التحريم بالقرب حزله وهذا انما يبنى على العادة فيما يدعى من خالفها **الثانية** اذا وقع على نجاسات تحرم باختلاف العلماء فيه على اقوال **الاول** قال الخمسة الا النسائي عليه الخمر وهو قول مالك ○ والشافعي **الثاني** انه يغسل ويوخذ ماله قاله احمد بن حنبل واسحاق تعويلا على الحديث وقال سفيان وابو حنيفة يراعيه الحراز اتي وجه يشهد لان صورة الكلام تسفيل عنه الخمر وهذا فياس بالكل بانه لبعيد لغوا ضيف الى محل لا يصح فيه بحال لا حقيقة ولا مجازا ويلزم عليه اسفل الخمر على من اشتراها لتخمر والذي يصح في خالفها انه ان يعمل هذا مستحلا كان فتله حلالا وماله فيئا وان يعلمه فسقا كان كذلك وما فتل النبي عليه السلام ولا اخذ ماله الا لانه سار سيرة الجاهلية في خلاف الدين على الخمر والله اعلم ○○

باب التعزير لاختلاف العلماء فيه

فقال مالك يبلغ بالتعزير الى قدر من الذنب يغلب على الظن ان صاحبه لا يعاد به على قدر اجتهاد الامام فيما يكون من صور الذنب وصفة المعصية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح وغيره لا حد فوق عشر في بات الا في حد من حدود الله فجعله ○ الناس على خلاف ما تقدم ذكره من قذف او زنى او شرب وحمله مالك على الامور التي بينه انها تكون في الذنوب اليسيرة كما اكل ما فحش من ذنب وقبح معاملة يريد به فيه نحو ما الامام يختص فيه فيجوز له ان يزيد على العشر وهذا قوي جدا قال علماؤنا ويجوز ان ينزل على الخمر وهذا فيه اشكال كثير قد بيناه في مسايل ○ الخلاف وهو صحيح قوي بليغ فيهما والله اعلم

كتاب الصيد

باب ما يوكل من الصيد وما لا يوكل منه

الوليد بن ابي مالك عن علي بن الله ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة خريم بن ثابت الخشني قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد فقال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فامسك عليك فكل قلت وان قتل قال وان قتل قلت انا اهل رمي فقال ما رميت عليك فوسطك فكل قلت انا اهل سبع فنمي باليهود ○ والنصارى والمجوس فلا نجد غيره انيتهم قال فان لم تجد وما غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا حديث حسن وروى عن همام بن الحارث عن عدي ابن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نرسل كلابنا معلمة قال ○ كل ما امسكن عليك قلت يا رسول الله وان قتل قال وان قتلن مالم يشركها كلب غيرها قال قلت يا رسول الله انا نرمي بالمعراض قال ما خرق فكل وما

قتل وما اصاب بعرضه فلا تاكل صحيح الاسناد حديث ابي ثعلبة ثابت رواه الائمة الا ابن ماجه الا ان الصحيح لم يذكر فيه وقال ابو داود وغيره فيه ان كانت الكلاب مما يقتل مما لا يمسكن عليه ذكي وغيره ذكي قلت وان اكل منه قال وان اكل منه وما اصبت بكلب غير المعلم فادركت ذكاته فكل وحديث عدي بن حاتم صحيح في الصحيح قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم الله قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وقال وان اكل منه قلت وان قتل قال وان قتل مالم يشركها كلب ليس معها ان ○ اذكر انه حيا فادركه وان وجده مع كلبه كلب غيره وقد قتل فلا تاكل منه فانك لا تدري ايهما قتل ولم تسم على غيره وانما سميت على كلبك الذي بادر الكلب وان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه في بيته المعراض ما ليس بمحدد كالعصى والقوس ونحوه وقيل المعراض نصل مع ثقل يقول ان اصاب بعرضه قتل فكل والكلاب المكلبة هي المعلمة **الثالثة** في مسائل **الاولى** اختلفت عبارات العلماء في الصيد فمنهم من قال اصله التحريم والاباحة تاتي بعده بدليل الشرع وقال قوم الاصل الاباحة ثم حرم ما حرم وكلا القولين ينعكس بعضه على بعض وليس عندي لشيء اصل الا ما اصله الشرع وقبل الشرع لا اصل ولا فرع وهو سؤال محال وكلام لا يعقل وقد بيناه في اصول الفقه **الثانية** اباحة الاكل في صيد الجوارح المعلمة وهي على قسمين ذوات الاربع وذوات الجناح وكلاهما في الخبر الصحيح الثابت المشهور وصفة تعليمها ان تسترسل وتنزجر اذا زجرت وليس هذا ثالث واما الهبر باعلام الصيد في الانشلاء وهو الاغراء بالصيد عند ابن حبيب وقال اصبغ من رواة الاربع ولا يصح هذا فيهما **الثالثة** هل من شرط المعلم ان لا ياكل منه اختلف العلماء فيه فريما وحديث لا اختلاف حديث عدي بن حاتم فانه قال فيه فان اكل فلا تاكل انما امسك على نفسه وقال في حديث ابي ثعلبة فان اكل منه فلا تاكل انما امسك على نفسه وقال في حديث ابي ثعلبة فان اكل منه فلا تاكل انما امسك على نفسه وقال في حديث ابي ثعلبة فان اكل منه فلا تاكل انما امسك على نفسه انما اخبر انه امسك على نفسه فلا يدل على ان الاكل منه يحرم الصيد وانما يدل على ان الاكل منه يدل على ان الكلب لم يمسك على صاحبه وانما امسك على نفسه وهذ

يكون اكل لعارض جوع او نسيان وان العالم المجتهد الذي يرى فريضة مل عن الحكم
في النازلة بقيب بالبهيمة فلا يوثر في حيل الصيد الشعا في الاكل وقال بعضهم
يحتمل ان يكون قوله وان اكل فلا تاكل حال التعليم والا في ذا الحكم حريث
اي تعليمه الخشني وهو ثابت من لم يرعم وبن شعيب وغيره والقول بيني ○
الحريثين كثير بيانه ثلاث تاويلات الاول ان يحمل حريث عدي على التنزيه
الثاني ان يحمل على حالة التعليم الثالث ان يقال تعارض التحريم والاباحة
وجعلنا التاريخ بغلبنا الاباحة لعلمنا بتاخر الاول عموم القرآن في قوله
فكلوا مما امسكن عليكم ولم يفصل ما اكلن مما لم يكن الثاني اذا الصيد اذا ○
وقع لم يدر ما بقي فلعله وقع الصيد ثم اكل منه الكلب الثالث لاحتمال على
البازي بان قيل البازي علم بالاكل فلم يدع الاكل والكلب لم يعلم به فلنا
هذا عليكم واقع من الدليل لانه انما علم بالاكل بانه حينئذ انما يمسك ○
على نفسه باحرى الا يوكل من صيد فلما اكل منه دل على ان الم اعات
هي الانشلاء والانزجار دون الاكل والى هذا اشار بعض المتاخرين ○
من علمائنا باسقاط شرطية الاكل انما يتبع ان الكلب عن الاكل لو كان ثم لما
لم يوخر الصيد من فم الكلب معجلا حتى يريد ان ياكل منه ام لا الخامس ان
اخرى وقتله ان كان ذكاتا فلا يوثر ما يقع أعليه وان لم يكن ذكاتا فلا يوكل ○
بحال وهذا باطل وبما اتفق ابن عمر وسعد بقال سعد كله وان لم تبق
منه الا بضعة واجرى بانا ان خالفه غيره فلا يوكل بانه لا يدري فتله
من سقي عليه او غيره قال ابن العربي الحان يكون سقي عليها اربعا
فيشترك فيها الحان يكون كلب مجوسي او مجوسي فلا يوكل وقال الشافعي
وكل فيهما وقرقال النبي عليه السلام فان شركه كلب اخر فلا تاكله وهذا
نص واما كان كذا لك عن عربنا يحتمل انه كان بين كفار وتفصيل الجواب
فقد تقدم الرابعة اذا قتل الكلب الصيد من غير جرح حل وقال ابو حنيفة
لا يحل وللشافعي قولان وتعلق بانه اله للذكاة فاعتبر به الجرح كالسهم
قلنا اما اذا ترفين فات ابو حنيفة السهم حكمه في الخرق والخفيفة
ان يصيب بحده لا بعرضه فان خرج عن حكمه كان بمنزلة من رمى سهمه
وهما ليس فيه تعرض والا هو غاية للتعليم ان يسمح عليه ولا يدخل
في التعليم ان يجرحه الخامسة اذا عض الكلب الصيد اخذ الصيد من غير
تعرض بقتل في يرى في الحين جاز اكله وقال ابو حنيفة لا يوكل والمسئلة

والمسئلة تنبيه على التي قبلها السادسة اذا انشلا الكلب من غير ○
انشلاء ثم انشلاء قال في الكتاب ان كان بعيرا منه لم يوكل وقال مالك وابن
القاسم لا يوكل وخالفهما اصبغ وزاد ابن الماجشون وان زاد على الانشلاثة اغراة
اكل وليس الجنبي اذا ارسل عالم في ارساله اذا راه او قبل ان يراه بنية الاغراء السا
بعة اذا غاب عنه الجارح بالصيد ثم وجد من الغد فرفتله لم ياكله واختلفوا في
السهم وقال الشافعي في احد قوليه يوكل وتفصيل الحال فيه انه يلزمه اذا رمى
سهما او اشلا صيدا ان يتبعه اثره حتى يجد فاذا وجد مقتولا حل له وان
وجده حيا او مشكوكا فيه حل له ان ذكاه وان لم يفر ولم يرتطم حل له ان ○
مات حتى لو كان معه سكينا في خرجه وحاول اخراجه منه وباته اكله خلاف
رواية الكتاب وهي كالخبز والماء يقدر عليه فيوكل المعروف اعتباره وان كانت
السكين عند رجل ولم يره فان يعلم له جاز اكله وهو الصحيح بان يرى حتى
غاب عنه ووجد فيه علامة من سهم او وقوب الكلب عليه اكل وان عدم ذلك
في الكلب والاصل في هذا الحديث عدي عن النبي عليه السلام واما ثعلبة عنه ○
فاذا وجد من الغد الصيد فتبعه اثره اي اتبعه اليومين والثلاثة ثم يجد ميتا
وفيه سهمه اياكله قال نعم ان شاء خرجه في البخاري ولفظ مسلم اذا رميته ○
بسهمك فغاب عنك فاجرته فكل مالم ينتن وهما تفدم عن عدي عن ابي
ثعلبة في مسلم وغيره السابعة قال في البخاري ومسلم وان وقع في الماء فلا
تاكل لانك لا تدري لعل الماء قتله الثامنة قال في النسائي والترمذي عن ابي
ثعلبة وفيه سمعت ولم ياكل منه سبع فكل حسن صحيح وترتب على
هذا ان الشك فيما يقع على الغيب وهي كثيرة يبدو لنا في موضعها التاسعة
ان وجد فيه سهمه ○ ياكله وكان لقطة العاشرة ان وجد فيه سمه ○
لعله سمه مجوسي وقال غيره لعله سمه من لم ○
يسم الله وقد اباح الله لنا طعام المجوس لا يجوزون والغالب على الناس التسمية
وهذا صيد لم تتحقق امره الحادية عشرة قوله ما لم يصل اي لم ينتن ○
يقال صل اللحم واصل اذا تغير ومنه ارايته الى نتن قال علماؤنا هذا هو
الادب لا نهي ثم يعلله بعلة متوهمة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكل اهالة سنخة وهي المتغيرة الرائحة فلعله نهى عن اكل الصيد لئلا يكون
ذلك من تعش يتوصل به الى الموت الثانية عشرة لا يوكل صيد الذمي لما ○
قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وتعلق علماؤنا بقوله تعالى ○

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة www.alukah.net

ما يبلوكم الذين ءامنوا ليبلونكم بشيء من الصيد فخص بالمؤمنين وهو اسم مشتق
بدلالة على الحكم وهو تقليل الصيد على ما بيناه في الاصول وبما تعم من
كلا منا وقد تعلق الاكثر بان طعامه يوكل وصيده من طعامه فلنا اذا حل
الله الطعام فقد علم مقلقا وقد ذكر الصيد فقد علم مغيرا فان قيل يحمل المطلق
على المقيد فلنا لا يكون هذا الا بدليل على ما بيناه في الاصول والصيد ⊙
خلاف الطعام فان قيل هذا يدله انه ذكاة مجازا من الزمي كالمفرور عليه فلنا
لا يجوز فيما شيء الشيء على ضربي المفرور عليه ضد المعجوز عنه فان يحمل لا سيما
والكل واحد منهما شرط فقد وموضع ينفي به وحكمه لا يشاركه الاخر فيها
فلا يجوز اجراء احدهما بالاخر وهذا ابين في اصول الفقه الثالثة عشرة اذا رمى
صيدا فاصاب غيره لم يوكل خلافا لابي حنيفة والشافعي لان الزكاة مفتقرة
الى اصل النية اجماعا فوجب ان يفتقر الى تعيين النية لقوله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وهذا عموم متفق عليه لم
يرخله تخصيص الا بدليل وبه قال علي الرابعة عشرة اذا ابين من ⊙
الصيد شيء يعني جملة قال الشافعي يوكل الجميع وقال مالك يوكل الباقي وقال
ابو حنيفة ان قطع من النجم الثلث فما دونه لم يحل فقال الشافعي ما كان ⊙
ذكاة للبعض كان ذكاة للجميع وعول علماؤنا على حديث الحارث بن عوف
ابي وافر الليثي رواه الترمذي وابو داود وان النبي عليه السلام قرر المدينة ⊙
وهم يجبون اسنمة الابل اي يقطعونها ويقطعون البيات انعم فقال ما ابين
من حي فهو ميت وهذا حسن وعول ابن العربي في صحيحه والمقصود منه والله اعلم
به ان الزمي كان يجب البسنام ويقطع الالية هي يقتضيانها فصار محرما ذلك لانه
لم يكن ذكاة فلما من قصر قتل الصيد فلما بان عضوا منه فرق بانه ذكاة لانه
قصر الزكاة بفعل ماذون فيه والزمي غير انه ان قطع عضوا يعيش معه لم يحل
الصيد ولا العضو وان قطع عضوا لا يعيش معه حل الجميع الثاني يتوارد الصيد
في القسم الاول بزخ الزمي حيا ثم حيا ثم انه يحل وحرم العضو الزمي ابانه
منه وتحقيقه انه اذا زهق اثر وح من الجزء الذي معه حل وان سبق احدهما فهو
ميتة فرا بين من حي فالعضو الخامسة عشرة اذا سمى الله تعالى وان نوى
التسمية عمدا فاختلف علماؤنا في هذا على قولين احدهما لا يوكل وبه قال الشا
فعي والثاني يوكل وبه قال الشافعي ايضا والاول اشهر عندنا وقد تكلمنا على
هذا في مسائل الخلاف واحكام القرآن بغاية البيان والذي يتعلق بهذه ⊙

هذه الاية في علماء المجادلة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت
كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل فذكر في هذا حلال الصيد شرطين فلا يحل بأحدهما
دون الاخر بتعيين ان احدهما بقوله وان تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عام في كل ما لم
يذكر الله عليه او سمي عليه غيره وان قيل يقرر سمي بغلبة ومن حديث
ابي هريرة عن النبي عليه السلام اسم الله على كل قلب مومن سمى او لم يسم
فلنا ان تسمية القلب تسمية ولذكر الشيء وعي ما هنا بالجملة هو الذكر
باللسان فاما ان يكون مستحبا واما ان يكون واجبا وحديث ابي هريرة لم يصح وبيانه
في شرح الحديث السادسة عشرة روى ابو عيسى عن القاسم بن ابي بزة
عن سليمان التيمي عن جابر قال نهينا عن صيد كلب المجوسي قال عيسى
قال ابن العربي ولم يصح ومعنى هذا اذا تناول المجوسي الصيد بكلبه فاما اذا
استعار المسلم كلب المجوسي جموضع له استعارة سبيعة في الزكاة وفي الجماد
السابعة عشرة قال من لا يعلم اذا اصاد بكلب اسود لم يوكل ولعله لقول
النبي عليه السلام الكلب الاسود شيطان وصيد الشيطان لا يوكل لانه لا ⊙
يسمى الله وهذا سخافة لو سخر الشيطان وعرف به وسميت انت الله جاز
اكله فاما ان يكون الكلب الاسود شيطانا ويسخر له ويطاع فانت اذا سليمان
بن داود وهذا محال اعتقاده وقوله الكلبان خلق الغايل اما ان يحتمل ان يقال
انه لم اكل صيده لتحريم افتنايه ووجوب اجتنابه ولانه لم يغتله فلا يكون صيده ذكاة
وهو عندنا ميتة لانه الوضوء بالماء المجلول والله الموفق للصواب كتاب

انعم الوضوء بالماء المجلول

الذبيحة الرابعة عشرة ذكر حديث فتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله
ان رجلا من قومه صاد ارنبا واثنتين فربطهما بعروة فتعلقتا حتى لقيني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسالته فاوى بالكلما وعلله بانه يروى عن الشعبي
ان الصيد يموت واشار الى ان ذكاة مقطوع الاسناد روى ابو داود والنسائي
عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارايت ان اصاب احدنا صيدا وليس معه
سكين الا بالمروة وشقفة العصا قال انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله وروى ⊙
ابو داود ومحمد بن اسحاق وغيرهما عن ابي عيسى حديث رافع بن خديج انا لاقو العدو
وليس معنا مدى فنذبح بالقصب فقال النبي عليه السلام ما انهر الدم وذكر
اسم الله فكل ليس السن والظفر وسانحدثك عن ذلك اما السن فعظم والظفر مدى الحبشة
والمروة هي الحجارة الصغار وهذا بين في الحديث الصحيح وفي هذا
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعدي اذا رميت بالمعراض فخزق فكل
وان اصاب بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ وفي رواية اعجل او ارنى وفي

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثالثة اجل وارن وعوهي في غير مضبوطة واختلف المتكلمون في تصحيحه مع المحققين
بفعل معناه ارن امر بصيغة افعل من راي وسكنت الراء على قراءة من قرأ ارني
انظر اليها وحركت الياء استثقالا وقيل هو اخذ من الارنوة وقيل هو ارن من
معنى ارون وهو النشاط كانه شيء من ابي او بي هل قال له ارن اي انشيط او قال له
اعجل وقال انما يجيء قال ابن الحربي اما القول بانه امر من ابى يأبى فلا
لانه يحتاج اليه فلا يلام النبي به وابعد منه من جعله مالا ويغيب من قال انما
ارن من النشاط بانه اخوا عجل في المعنى واما ان يكون تاكيدا واما ان يكون شكا
والزي عندي في اقامته والله اعلم انه قال اعن باعجل بالغال المعجمة ○
والنون الساكنة كانه قال له ان كنت فاعلا بليلى فصب او شفة عصى او عجر
محمدا وشطاط وهو عوذة الجواني واعجل اعن معناه لا قبلكي في الزبح ○
وتواني فيه يكون تعزيلا للزبيحة ويشهد له قوله فليعزها ثم شعرته وليرحه
ذبيحته حتى يكون موتها من مجرى العروق قبل ان تموت بالخنق وما اخاف كلب
عما في الكلب الكبير الاحكام في مسايل الدولي قال كما قال في الذبح ○
يجوز كل محدد مري ما يشترط في مريه في الزكاة مالم يكن عظما او سنا او ظفرا واتفق
الناس على انه لا يجوز ولا فول نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم علل ○
بقوله اما السن الزبح بها متصلة بعظامها واختلفوا اذا انفصلت بفعل الذبح ○
والليث ابن سعد وضويعة انه لا يجوز ولا فول نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم
علل بقوله اما السن بعضهم معناه شدة اللحم والاباثة بالمرض لا بتحريم وامما
الظفر فمدى الحبشة والمعنى ان الحبشة يتي كون الظفار لهم حتى تبرز لهم وانا كثيرا
كانما لهم في الغضب فاذا عدوا بها انخلع الذي الذبح الخنق فما يتصل بالبدن في الغرس
الرض واذا انفصلت صار الظفر كشفرة فصبة والسن كجر محدد وليس كل حيوان يزبح
بعمله وانما يزبح بما يصح جزا فان السن مختص شطاط والظفر كصغير وروى وقد
لعظم عبارة ممن قال لا ينبغي ان يزكى بغير الحديد وكانه لم ير في الشريعة شيئا
الثالثة فرق الزكاة بالسن والظفر والمخلب في الجوارح كالكلب والفهد والباز
هو مستثنى او فرق سمها حال الفرق والعجز الثالثة قوله ما انهر الدم كناية ○
عن مري الاوداج الزبح هو مسيل الدم وانفجاع الحلقوم فقال محمد بن المواز يجزئ الوجه
جلان والحلقوم وقال ابو تمام والمري وفي المدونة الاوداج خاصة وعليه يدل
كلام الخرقي وما اخذ الباحث عبارة اربعة فيه اكل الذبيح وفي معا بعضهم لا فساد
ترمي اي تجيء كلها من المسوخ كقول النبي عليه السلام في الضب ان امة من

ان امة من الامم مسخت واختلف ان يكون منسا المعنى ذهب الى هذا ابن ابي ليلا
وفي النسائية واوى ان النبي عليه السلام لم ياكلها ولم ينه عن ماكلها وقال
ابو حنيفة

كتاب الاطعمة

باب المصبورة

روى حريش سعيد بن المسيب عن ابي الدرداء ان النبي عليه السلام نهى عن
الجاثمة وهي التي تصبر بالنبل وحريش امجيبنة بنت الحي باخي بني سارية عن ○
ابيها نهى النبي عليه السلام يوم خيبر عن كل ذي ناب من السبع وذي مخلب
من الطير وعن لحوم الحمر الاهلية وعن الجثمة وعن الخليسة وان توطى الجمال حتى
يضع ما في بطونها ونهى وعن عكرمة عن ابن عباس نهى النبي عليه
السلام ان يعزب شيء فيه اي وضع ضاحر يث ابي الدرداء يه غريب وحريش بن
عباس لا يعرف اسناد الباب مشهور في الموطا وروايتان احداهما نهى النبي عليه
السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع وكذا في مسلم عن ابن عباس وزيادة
كل ذي مخلب من الطير وكذا في الموطا وفيه اكل كل ذي ناب من السباع
حرام وهو في مسلم عن ابي ثعلبة وهو مشهور رواية الموطا وفيه كلام
طويل ليس هذا موضعه وكذا في النهي عن المصبورة والمجثمة
الفعل مبني لما لم يسم فاعله والمجثمة نحوه واصل جثم سكن جلس ونا با
والخليسة هي التي تستنفز من الفرس فتذكى قبل ان تموت الاحكام
في الدولي اختلف العلماء في المحرمات اختلافا متباينا من الصحابة الى ○
فقهاء الامصار والاصل في هذا القول لله سبحانه في صفة نبيه الكريم ○
وهو عليه الخبايث وفي هذا تخفيف لله هكذا ولبابها ان الخبيث ما تعافه
النفوس وتستقذره الطباع السليمة ما عين الله به عباده يوافق الشرع وان وافق الشهوات
وخالفوا فان الله سبحانه في المتبعة فوجب تلقي الخبايث من الشريعة وهذا الاصل
الذي عليه معظم فروعها نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل
ذي مخلب من الطير ونهى عن لحوم الحمر الاهلية وعن البغال وعن الخيل
وعن اكل الزبب وعن الجلالة وعن اكل الضبع وعن الهر وقال في الغنيمة
اباحها حنيفة واكل واحد من هذه المذاهب رواه واخبار فرانا بواحسين
الخبر واما النهي في معرض كما قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحوم خيبر بقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك رجل متكئ
ان يقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا ○
ما حرمناه وما كان فيه من ما حرمناه وان ما حرم رسول الله كما حرم الله

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة www.alukah.net

الثانية لما قال ربنا ما فرمنا فيه قوله وروي عن النبي عليه السلام ما
روى نفي العلماء في هذا نظرا كثير الاحاسم الى الاختلاف بقال مالك توكل
الضبع في الجملة وعلى العموم وخالفه ابو حنيفة والشافعي لعموم قوله واما
حللتم فاصطادوا الثالثة وقال في مشهور قوله يكره أكل سباع الوحش
من غير تحريم في الجملة لا في حنيفة والشافعي ايضا ما عدا الثعلب والضبع عندي
وليس لعلمائنا متعلق من المعنى الضعيف كقولهم انه حيوان يطعم جلده
بالزكاة فلا يحرم لحمه كسباع الصيود وهذا اعول عليه عبد الوهاب وحاشاه منه
بانه قياس مركب عندي ان كل ما لا يحل لحمه اذا ذبح وقصر جلده كان جلده نجسا
ولحمه ميتة وهي مسئلة خلافية كبيرة بيني فيها وبين مركب قياسي
على مسئلة يرتبه حتى يبحث عما وبينهما عليها وتكون ايضا بوقفا نية ولا
يبني مذهبه على اصل الخصم فيكون خطأ مبنيا على خطأ الرابعة قوله
في الحمر الاهلية بتاء قال ابن مكي وهمة وتاء قال انما حرمت بحر بث خيبر
الخامسة اختيل كره مالك اكلها وحرمها ابو حنيفة وابا حها الشافعي ووجه
الكراهة ان الله اخبر عن انعام بانها ما كولة وعن حمر بانها محمولة
وجعل الكل قسمة وصيغة لا سيما وربما انفصح نسلها وفي الحمر والخيل بنوا
صيغا معقودة السادسة قال مالك الحشرات الارض مكروهة وقال ابو
حنيفة والشافعي محرمة وليس لعلمائنا فيها متعلق ولا للتوقف عن تحريمها
معنى ولا في هذا نشأ ولا لهم عن الضبع بتحريمها عذر السابعة في تتبع
الاسم الذي رتبنا ما في اثناء الحرمات من قبل اما كل ذي ناب من السباع
وذي مخلب من الطير فصحيح لا كلام فيه لانه كني مالك انس قوله في سباع
البهائم لانه روي حرمته وخبث في الطير كما انه لم يرو في الاكل وغيره رواه
فساواه في روايته وتساوت المسئلتان فان حللا حللا معا وان حرما حرما معا
وان حرما ما معا والعقل عسير واما حرم الحمر الاهلية فحرمت يوم خيبر واختلف
في تحريمها على ستة اقوال الاول انه غير معلل الثاني لانها نجسة الثالث
لانها جلالة الرابع لانها تعني الخامس لانه كان قبل القسم للسادة من
الناس عون في الجهاد والاسفار وكل واحد من هذه الاقوال في الصحيح
البخاري وسواه ومالك اعول في كراهته على الآية في الامتنان ومع هذا
الاختلاف فلابد من نظر لمن يتقوى به احد الوجوه فيحتكم به وهذا لا في
مسايل الاختلاف فليتنبه فيه واما البغال فهو متولد بين ما كول وحرم في قول

قول وبين اثنين في احدهما بين محرمين في احدهما التوقف والمسلمون
ما اكلوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة العسرة ولا بغلا واما الخيل ففي مسلم انهم نحروا في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ساعة العسرة فاكلوها وانا كانت ضرورة ولو كان
كراهة لنفلت اذ لا يجوز نقل بعض الحكم وترك بعضه بقيه قليس لا يليق
بمسلم فكيف بصحابي ومع اصحاب الشريعة المرعية مما لا محمل البلاغ واهل العدوان
والاستانة واما الزيب ففيه خبر مخصوص يأتي ان شاء الله وهو من جملة السبع
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في كتب الاثبة غير الصحيح
لا حل لجلسة غزاها وقوله فيها واما الضبع ففي النسائي انه سئل عنه
فقال اوما كل الضبع احمر وعن الزيب فقال او ياكل الزيب احمر وفي سنن ابي
داود الضبع صيد وفيه اذا اصابه المحرم محشور واما الضب فبغير ان النبي عليه
السلام قال لم آكله ولا احرمه ولم يكن بارض قومي فاجدني اعافه واما الغنبر
فروى عنها انه قال عرفيف وهو عند الاطباء نابع ولم يصح الحديث واما
الحمر فروى عمرو الزاز اني عن عمر بن زيد من اهل صنعاء انا ابو اوفى بن انه سمع
جدي زيد بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الزيب
واكل فيها السادسة هذه جملة الاقوال ومذاهب وفرقها المختار من
هذا في مسايل الخلاف وكتاب الاحكام ونكتته ان هذا كله منسوخ بقوله
يوم عرفة عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي فلا
اعرف الا ومعنى الذي عز وجل ما الى قوله اهل نجم انه به قال ابن عباس وعلما
الجلة مرسلا ودليلا واحتجاجا بما هذه الآية عليه وتعصيلا وعلى هذا
فالحمر الاهلية وانفصالا بلغة انقلها من التحريم الى التحليل والاحكام ان
تعالى لا يسئل عن قليل ما نقلها منها فانه الغالبة ان شاء الله تعالى
السابعة الجلسة وهي الجيلة السبع وفرعها في الحد في كتابه واستثنى
منها فقال الا ما ذكيتم واختلف قول مالك وقول سايل العلماء هل قوله
الا ما ذكيتم متناول لما تقدم واذا قلت ذكاته حل او هو خبر عن حكم
سواها مما لم يكن على صفة الحوال على قولين وفرق بناء في كتاب
الاحكام ان الصحيح رجوعه اليه وان ما ادرك ذكاته منه بموته كيف اذا
كان يقر في وجه نفسه وهو الصحيح من قول مالك العاشرة وكبي اصبغ
وهو الصحيح الحادية عشرة اختلف ما فيه الروح عرضا وصاحبه يحل
انتفاع ما فيه من تعذيب الحيوان واني ذبحه لا يجوز واما تتبعه لا تحل

الحمل كلة على الشيء وله العلوفة في الزكاة من قبة وريق وغير ذلك والحمولة
في الحديث الاول بعينه **باب زكاة الجنين** ذكر حديث ابي الزناد
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الجنين زكاة امه الا
بسناده ذكر ابو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم وفيه قلنا يا رسول الله
نغرم النافة ونترك البقرة والشاة ننحرها في بطن الجنين ألقيه او نأكله قال كلوه ان
شئتم فان زكاته زكاة امه الغريب رواه بعض الناس لغرض له زكاة الجنين
زكاة امه ليوجب ابتراء الزكاة فيه اذا خرج ولا يتتبعي فيه بزكاة الام ⊙
وليس بشيء وانما هو زكاة الجنين زكاة امه في وجوب زكاة الثانية في وجوب الاولى
خبر الله بتراء ومنها قالوا ان معناه زكاة الجنين مثل زكاة امه كما تقول
زيد البدر وعمر الشمس وابن الفاسم مالك اي هذا مثل هذا فهل من لغته
جزء المثل والقول الثاني مقدم اتساعا كما تقول الليلة الهلال فلنا لم هذا
شاعر كثير في اللغة والكتاب اما يخاطب الله عز وجل على حقيقته ⊙
فاما اذا امكن حمله على حقيقته لم يعدل عنه وهذا بين في مسئلتنا
وتحقيق هذه الحقيقة ان زيدا والبدر غير ان هذا جعلته هو لم يكن البدر من
اجل شيء كان فيه يجعل محله فيكون كذلك هو معقول زكاة الجنين زكاة امه الجنين
غير اللائق بهذا الحد جعلوا فيه الاضمار لما كان غير بين كالبدر وزيد وعمر والشمس
وابن القاسم ومالك فهذا هي حقيقة الكلام والذي يدرك ان زكاة الام تغني
عن بعد فيه مانع مالك تشمئز الغريزة **الحمل كلام** وان قيل هو جزء
من اجزائها فكانت زكاته زكاتها كيف وهو رجلها قلنا هذا موضع الكلام وان
ابا حنيفة المخالف لنا في هذا والشافعي يقول انه لا يحسن ان يقال زكاة اليد زكاة
صاحبه كذا هذا فلذلك انما لم يجب فيه لانه هو بجزء بينه منه التي لا انفصال
لها البتة بعسى اما هذا الموضع فيه فيحسن ان ينزل منزلة الاجزاء فان قيل هذا
الدليل على العدول عن هذا الظاهر فلنا نعم الدليل علينا وله لهم يقال احدهما
التعلق بالظاهر الثاني التعلق بالمعنى فان تعلقنا بالظاهر بعد ليل قوي لكن ⊙
الصحابة اشكل عليهم اذا عجوا الام ان ياكلوه فقال لهم النبي عليه السلام كلوه ان
شئتم فان زكاته زكاة امه اي انها كجنينة امه طيبته وهذا الاشكال فيه وسار
بزال الظاهر لنا والدليل عليهم واما التعلق بالمعنى فمن الاول انه
يتبعها في العتق الثاني يتبعها في البيع الثالث يتبعها في الهبة والوصية يتبعها
في الزكاة فان قيل ليس بجزء منها فانها نفس متبوعة تنفصل عنها بالوجود

الوجود وفي الضمان فلنا اما اذا انفصلت واما اذا اتصلت كانت منها وفي
الثالث في حال الاتصال التي يجب لاجنين احوال احدها التي يجب فيه حياة
واما ان يكون صورة الثاني ان يخرج فيه الحياة وينفصل منها الثالث ان يخرج فيه
الحياة وتلفه حيا فان ذكيت الام وخرج ميتا اكل وان خرج حيا وما تت
بالعقر قال مجرد اكله وقال ابن الجلاب لا يؤكل وقال ابن حبيب ان كانت حياة
بان معها البقاء جرى له ذكاة والا فلا يكفي ذكاة الام والذي يقتضيه الخبر
يقتضي قطعا انه مات فان خرج حيا وما ت قبل الامكان هو موضع نظر فان
فيه انه يؤكل فان امكن حياته وما ت ولم يذبح يؤكل قطعا نكتة قال
مالك انما يكون ذكاة اذا تم خلقه ونبت شعره خلافا للشافعي لان الزكاة
انما تعمل فيما كان حيا هذه عمرة العارفين وهي سخيفة فان الزكاة التي
تعمل ما كان هي المباشرة واما ذكاة الجنين فهي عن مباشرة بسواء ثم ⊙
خلقه تام لم يتم فيه ذكاة فيه على التبعي يجب الزي في رقه قبل **باب**
الذكاة في الحلق واللبة ذكر عن ابي العشراء بن اسامة بن قهطم
وقال يسار بن جبر ويقال بلز ويقال عطارد بن زيد عن ابيه قال قلت
يا رسول الله اما تكون الزكاة الا في الحلق واللبة فقال لو طعنت في فخذها
لاجزاء عنك رواه يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ابي العشراء قال
يزيد ما هذا في الخبر ولا يعرف لابي العشراء عن ابيه غير هذا الحديث
انما هو الله سنده قال ابن العربي هو حديث مشهور لكن تفرد به حماد بن
سلمة قال ابن العربي كتفرد عبد الله بن دينار بحديث الولاء وهو حديث رابع
قال الشارع النبي عليه السلام في سبع قتلهم من اجل الغرم فلم يكن معصم
وما امر رجل بسهم فجبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه السلام ابو برزة ابو برزة وحش بما يحل منها هذا اذا بطلوا به ماكزا غير بينة
الصواب اذا رأوا من هذا بينة وهي المتوحشة يقال ابن الرجل ابوه اذا توحش وهذا
ابوه اذا تأنس بما تنحر **الحمل كلام** في الاولى جميع المسلمون من الزكاة
اي صلاة الحلق فيما يذبح واللبة وهي النحر فيما ينحر ثم احتجوا الى ان يرموا
ما كرموه في غير هذا الموضع فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم هل تكون
ذكاة في غير هما فقال لو طعنت في فخذها اجزاء عنك يعني وما تت وبعضهم احتج
بقوله رمى رجل بسهم فجبسه فقال النبي عليه السلام ما نفروا به
هذا الذي ذكرناه وهذا ايضا يدل على ان الطعن في الاول والسهم في الثاني ذكاة

انظر تفرد عبد الله بن دينار بحديث الولاء

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا اولم تكن ذكاة لما امر به لانه تعريض لتلفه منه ومساعدة به وقد الحلال يجوز
منه صلى الله عليه وسلم لانه بعث مبينا وبه قال ابن حبيب والغزالي ⊙
وخالفهما مالك وقول ابن حبيب اقوى في النظر وفي بالي ان خصمة **باب**
قتل الوزغ ذكر حديث ابي هريرة من قتل وزغة بالضربة الاولى كان له ⊙
كذا وكذا حسنة بان قتلها في الثانية كان له كذا وكذا حسنة وان قتلها في الثالثة كان
له كذا وكذا حسنة الحديث وفي رواية من قتل وزغة في الضربة الاولى كتب له سبعون ⊙
حسنة ومن طبق اخر يكتب له مائة حسنة خ جميعا مسلم وفيه من حديث سعد
وعايشة رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام امر بقتل الوزغ وزاد سعد وسماه ⊙
فويسقا وفيه ايضا عن ام شريك انه امر بقتلها قال ابو عيسى في الباب عن عايشة
وهو حديث رواته ساية مولات بن الغيرة عن عايشة انها قالت ⊙
عليه في بيتها رمحا موضوعا فقالت يا ام المومنين ما تصنعين بهذا فقالت
نقتل به الوزغ فان نبي الله اخبرنا ان ابراهيم لما القي في النار لم تكن في الارض
دابة الا اطفات عنه النار غير الوزغ فانه كان ينفخ عليه فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقتله **الاحكام** والبواقي في الاولى الحيوان على ضربين
موذ وغير موذ فالموذي يقتل وما لا يوذي لا يقتل والوزغ موذ في الاصل لنفخه
على نبي الله دل على ان الاذاية جبلة له وله اذاية في الطعمة بتفخ بها
وابساده اياها وقتله اكلها اذا وقعت فيه بوجب قتلها وقتل ما كان مثلها **الثانية**
ما لم يكن موذيا من الحيوان لم يوذن في قتله على ما ياتي تعليله وقد تقدم
تعليله ودليله وقد نهى النبي عليه السلام عن قتل النمل في معرض حديث
ذكر ان نبيا نزل تحت شجرة فلدغته نملة فامر بقرية النمل فاحرقت فقال هلا نملة
واحدة وقال ان امة عذبت في هذه حبستك لانها احرقتا وقد تقدم ما اكل من
فساد الارض ماذا في الصحيح وفي مسلم ان داود عليه السلام نهى عن قرية النمل
عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي
عليه السلام نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد
الثالثة اذا نهى عن قتل النملة اذا لم توذ فاما التي توذي منها فتقتل وما
يوذي وهي الكلب رد وات الارجل الطوال فلا يقتل واما النحلة فلما فيها ⊙
من المنفعة العظيمة واما الهدهد فقال الشافعية ونفر اوهم انما نهى عن
قتله وقتل الصرد لانه لا توكل لحومهما والايوذيان وفريه في النمل ان الذي اوحى
الى النبي الذي اراه ذلك انما ابى ان في صنف نملة واحرقها فعوقبت امة من الامم تسبيح

تسبح واما الصرد فبعيد جابر قتل سليمان في وهبي ما له وفرقيل انه منتن اللحم
والزاغ يوذن فيه واما الخطاف فهو وكان الحق ان تشاتم به فنهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقاد
الشوم وفي ابو عيسى قتل الحيات وحديث عمر اقتلوا الحيات وافتلوا ذا عن النبي
عليه السلام الاسناد احاديث الحيات كثيرة امصاتها جملة منها اصولها ما نبه
عليها ابو عيسى عن ابن عمر وفيه عنه روايات الاولى ان النبي عليه السلام
نهى عن قتل الجنان **الثانية** عن قتل الجنان التي في البيوت **الثالثة** ان ابن عمر
كان يقتل الحيات كلها ويقول ان الجنان مسخ الجن كما مسخت الفرقة من بني
اسراءيل حتى حدثنا ابو لبابة الرويني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل الحيات التي تكون في البيوت وفي رواية عوامر البيوت قال فوجد
ابن عمر بعرة الحية في داره فاخرج فاذا الحية البيض وفي رواية قال نافع ثم
رايتها بعد ذلك في بيته الثاني حديث عايشة وقد تقدم عن سايبة مولات
الوزغ وروت هنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان
البيوت الا ما كان منها ذا الطفيتين فانهما يتخطفان البصر ويطرحان ما في بطون
النساء فمن تركهن فليس منا الثالث حديث ابي سعيد نهى منهم فيما وقال فيه
فقيه واحالنا على مالك ونظرنا في الموطا معلوم الى اربع حديث ابي هريرة ما
سالنا من مترجل ينا هنى ومن قتل منهن شيئا خيفة فليس منا الخامس ⊙
عن بيمة الطفية خيله في ظهر الحية
هو بياض في الظهر ذكر ابو عيسى
منه من الحية ازرق من خاصيته انه لا ينفي الى حامل الا القت
ما في بطنها والفار جمع علو والعوامر جمع علوة وهي التي تلازم البيوت
والجنان التي تكون في البيوت فيغة كانت بضم ولا تلتوي في مشيتها
الحيات وقيل الحيات فان كان واحد فعلان وان كان جمعا فواحدة
نهى النبي عليه السلام ان بالمدينة جنا اسلموا
وقال الله تعالى الا ابليس كان من الجن والحديث في الرجل ابن **الاحكام**
وقد ابانه في المسالة الاولى فوينا ان الاصل في الحيوان عدم الايلام ⊙
ما لا يوذي من جملته الا ما جعله منفعة كالزكاة او الرواء او لوجه من
الوجوه وقد جاء فيه حديث الصحيح كان النبي عليه السلام بغار فرات
وفيه وامر سلاب وان وفاه في طب بها انه خرجت هبة من جحر فاخترطناها ⊙
فقال فيه فقال النبي عليه السلام وقيت شرهم كما وقيتم شرها

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن رواية قرين محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال النبي عليه السلام ما سالمنا
منذ حاربناهم قال احمد بن صالح في تفسيره يعني العرب التي كانت حين اخرج
ادم من الجنة في قوله اهبطوا بعضكم لبعض عدو قال واسم ادم وحوا وابليس
والحية والزيج هم الثلاثة باسقاط الحية والعرب سبب الغواية ○
والغواية مبيحة للروح الزيج ينفصح فيه الخروج وهو القتل **الثانية** اذا ثبت
هذا فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في
الحل والحرم بزيادة الحية وكذلك صح انه امر محرما بقتل حية يمشي واجتمع فيه
الاحرام والحرم فقتلت فيه فدل على انها ليست كالطبعا **الثالثة** قوله يلتقسان البحر ○
وفي رواية يخمسان البحر وهي بايرة يلتقسانه اي ليخمسانه بلا شبه ○
صاحبه شيئا قيل معناه بالهمس والنشح يفصرانه بزالد وقيل نوع من الحيات
اذا نظرت اليه الحبلى اسقطت او همس بعضها او بعض النائم اليه **الرابعة** كان
عطاء او مستغفر في الحديث عنزا الحمارة حتى حرث ابو لبابة عبد الله بن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل عوامر البيوت بكفه عبد الله عنها
الخامسة لم يقل ابو لبابة لعل النبي يحتمل ان يكون النبي عليه السلام ○
قال لا تقتلوا الحية في البيوت ويحتمل ان يكون ابو لبابة اعمال على الغصة ○
التي روى ابو سعيد الخدري في شان العتبى الا نحاول الحديث العمر بالحديثين المستاذن
للنبي عليه السلام في ان ياتي اهله فجاء بوجر الحية فانتظمها بالرمح ورزى في
وسط الدار واضطربت الحية فلم يدر ايهما كان اسرع موتا العتبى ام الحية فاتى
النبي عليه السلام فاخبره فقال استغفر لصاحبكم وهي **السادسة** ○
يحتمل ان يكون الاستغفار له لسنة الرعاء للبيت ويحتمل ان يستغفر لذنبه ○
افتحم مكروها وقد اخذ الكفر لقول النبي عليه السلام وهي **السابعة** ان بالمدينة
جنا اسلموا فاذا رايتم منها شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد الثالثة فاقتلوه
فانه هو شيطان ووجود الجن حق وفريتهم وتواترت به الاخبار جملة ○
واسلامها واخبر الله عنهم في القران وانكرته المعتزلة وزعمت ان جميع ما ذكر الله ○
ورسوله من امر الجن كذب ومخادعة تعالى الله عن قولهم وقد اخبر في الفعل
ثابت في الشرع بالملامع من القول به الا الضلال الناشر في العقل نعوذ بالله منهم
ومن يطعمون ويشربون وهي **الثامنة** وقد زعم كذالك وهم من عمون
انهم لا ياكلون ولا يشربون لانهم لو كانوا كذالك لما انامهم والباري يجب ما يشاء
ويكشف عما يشاء كما يجب بجميل وصوته عن اسماع الصحابة وابصارهم وهم مول

انهم اكل الجن

هول النبي عليه السلام وعلى انكار ما هذا وتكذيبه يحومون ومن سوء الغرر نعوذ
بالله منه ان فيه للصبيان في اية العمل في النعو ومزايله بحملة ذكر اباتا كان في
هذي عليها منها قوله لغر فضلته بالاكل بينا ولا كن غذاء يعقبكم سقاما فاذا نشا
الهول على صاحبه لم يخلع عن قلبه الا توفيق الله سبحانه فيعلم ادلة العقل
وهي اخبار الدين فيبطل هذا عنزي حتى لغرائبت الغبلة بقوم متعجبين
الى ان رقولوا ان صنفا منهم كذالك وكذا نهم اراد وا ان يجمعوا بين الامرين وانما
يستحيل ان يجتمع اوان يجتمعا ان متساويان واما الى باطل وكذالك محال ان يجمع بينه
وبين هو الغول بان الجن والشياطين او صنف منهم لا ياكلون ولا يشربون نعوذ
بالله وكذالك صاح فلا يلتفت اليه ولا يطلب له وجه يحمل عليه **التاسعة**
قوله ما ادنوه ثلاثة ايام جاء في الحديث اذنوه ثلاثا فكان بعضهم انما ذلك وان
روح هي في هذا الحديث انما هي ثلاثة ايام وهو نحو فاضح **العاشرة** ليس
فيه ان قتل لم يكن واما انه اخر بعضهم من حديث ابي ليلى الزرقي وابو عيسى
وهو ان قول ثلاثة ايام بعد نوم وسليمان الا ما انبئت عن عطاء وهو الخ جاري
من القول وفيه مسئلة من العلم وهي **الحادية عشرة** وهي ان الجن ○
مكلفون مامورون منهيون بمثل ما كلفه بنو ادم **الثانية عشرة** ان الله
سبحانه لم يعرفه التشكل في الحيات كما ليس لنا التشكل في الخركات فان اردنا
جهة اسم الله لنا الخ كة اليها وخلق لنا القدرة عليها والملائكة والجن في تيسير
الحيات كما لم كلف لنا **الثالثة عشرة** في الصحيح ايضا فان بر الله بعرف الله
وهذا ذاهب وكذالك هو فان الشيطان لا يكون مومنا واذا اسلم زال عنه
اسم **الرابعة عشرة** قوله في الحديث فمن رأى من ذلك شيئا فليس منا
فان الله سبحانه وتعالى بعرف الجن بالنهم لا يقدرون على ضر احد بعد الاذن فاما
قبل الاذن فيفعلون فروى ان سعد بن عبادة بال في جحر فقتله الجن ○
فيه هذا يقول فنحن سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهمين فلم نخطئ
فؤاده **الخامسة عشرة** ليس منا بمن يدعو من قتل مدينة وقد بيناه في ○
الحديث من وجوه النبا بما يغني عن اعادته فليتفطن فيها **السادسة عشرة** ○
روي عن ابن عمر لما تقدم ان الجن مسخ ولم يثبت هذا والذي هو خلق مبتدا ○
هو الجن بصورته **السابعة عشرة** لما جاء الاستثناء في عوامر البيوت
فهم الجن في الغيل مطلقا في البراري على ابي صفة كانت الحية وقيل في
البيوت والله اعلم بالتعيين والامر والنهي في البيوت في سائر هذي هذا ○

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن رواية محمد بن جحادة عن ابيه عن ابي هريرة قال النبي عليه السلام ما سالمناهم منذ حاربناهم قال احمد بن صالح في تفسيره يعني العراوة التي كانت حين اخرج ادم من الجنة في قوله اهبطوا بعضكم لبعض عدو فالواو اسم ادم وحوا وابليس والحية والزي صح انهم الثلاثة باسقاط الحية والعراوة سبب الهداية ○
والهداية مبيحة للروح الزي ينفصح بيه الضرر وهو القتل **الثانية** اذا ثبت هذا فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم بزي الحية وكزالك صح انه امر بمحما يقتل حية يمشي باجتماع بيه الحرام والحرام وقتلت بيه لهداية كطبعا **الثالثة** قوله يلتمسان البصر ○
وفي رواية يخطفان البصر وهي بايرة يلتمسانه اي ليخطفانه بلا شك ○
صاحبه شيئا قيل معناه بالنهش والنشع يقصرانه بزالح وقيل نوع من الحيلة اذا نظرت اليه الحيلى اسقطت او خمص بي ما او بي النائم اليه **الرابعة** كان طعاما او مستغنى اي الذين عنز الصدقة حتى حرث ابو لبابة عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل عواي البيوت بلغ عبد الله عنهما **الخامسة** لم يقل ابو لبابة لعل النبي ويحتمل ان يكون النبي عليه السلام ○
قال لا تقتلوا الحية في البيوت ويحتمل ان يكون ابو لبابة احال على القصة ○
التي روى ابو سعيد الخدري في شان الجن انه نحل الخدري الحمر بالخرس المستاذن للنبي عليه السلام في ان ياتي اهله فجاء بوجز الحية فانتظمها بالرمح ورزي في وسط الدار فاضطربت الحية فلم يدر ايهما كان اسرع موتا الجني ام الحية قال يعني النبي عليه السلام فاخبرناه فقال استغفر واصاحبكم وهي **السادسة** ○
يحتمل ان يكون الاستغفار له لسنة الرعاة البيت ويحتمل ان يستغفر لهم انه ○
افتحم مكروها وهذا الاظهر لقول النبي عليه السلام وهي **السابعة** ان بالمدينة جنا اسلموا فاذا رايتم منها شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد الثالثة فاقتلوه فانه شيطان ووجود الجن حق وقد بيناه وتواتر به الاخبار جملة ○
واسلاما واخبر الله عنهم في القران وانكرته المعتزلة ورات ان جميع ما ذكر الله ○
ورسوله من امر الجن وهذا عدة تعالى الله عن قولهم وهذا الحاجز في العقل ثابت في الشرع فلا مانع من القول به الا الضلال الناشر في الخلق نعوذ بالله منه ومنهم يطعمون ويشربون وهي **الثامنة** وهذا يهم كزالك وهم مزعومون انهم لا ياكلون ولا يشربون لانهم لو كانوا كزالك لما ناموا ويقدر الله يخلق ما شاء ويكتسب ما شاء لما يجب جبريل وصوته عن اسماع الصحابة وابصارهم وهم حول

انكار اكل الجن

حول النبي عليه السلام وعلى انكار ما هذا وتكذيبه يحومون ومن سوء الغرر نعوذ بالله منه ان فيه للصبيان فرارة الخيل في النعو ومزايله بحمله ذكر ابتاكان في هذين عليهما فوله لغز فحلتم بالاكل بيناه ولا كن هذا يعقبكم سقاما بعد ما نشا الفول على ما ذاع يخلع عن قلبه الا توفيق الله سبحانه فيعلم ادلة العقل وبيهة اخبار الدين فيسهل هذا عنه حتى لغرابته الغفلة بقوم متعجبين انهم ان يقولوا ان صنفا منهم كزالك وكانهم اراد وا ان يجعلوا بين الامرين واسطا يسعهم ان يسمع اوان يحيدا عن متساويان واما اي باطل وكزالك محال لا يجمع بينه وبين من القول بان الجن والشياطين اوعنب منهم لا ياكلون ولا يشربون بوزنه عروق باطلة وكزالك صاحبه فلا يلتفت اليه ولا يضلب له وجه يحمل عليه **التاسعة** قوله اذا نوم ثلاثة ايام جاء في الحديث اذا نوى ثلاثا فكفن بعضهم انها ثلاث وان وقوعه في هذا الحديث الصحيح انها ثلاثة ايام وهو نص فاضح **العاشرة** ليس فيما قدمنا نسم عن ما انه اخر بعضهم من حديث ابي ليلى الزي ذكر ابو عيسى وهو ان يقول لعلها لم يعمد نوح وسليمان الا ما انبت بت عمدا وهذا الحاجز في القول وفيه مسئلة من العلم وهي **الحادية عشرة** وهي ان الجن ○
مكلفون مامورون منهيون بمثل ما كلفه بنو ادم **الثانية عشرة** ان الله سبحانه لم يعرفه التشكل في الصفات كما ليس لنا التشكل في الخلق فان اراد ذا جعله سبحانه لنا الخلقة اليها وخلق لنا الفزع عليها والملائكة والجن في تيسير ذلك كله كذلك لنا **الثالثة عشرة** في الصحيح ايضا بان بوالكم بعزم الله ذلك وما ذكر ذلك وكزالك هو فان الشيطان لا يكون مومنا واذا اسلم زال عنه ما ذكر **الرابعة عشرة** قوله في الحديث بني تركمن خيفة فليس منا فالمراد من بعد الجن فانهم لا يغررون على ضرر من بعد الجن واما ما يغررون فروي ان سعد بن عبادة بال في جحر فقتلته الجن ○
ومن هذا القول فعلنا سير الخراج سعد بن عبادة رميناه بسهمين فلم نخطه **الخامسة عشرة** ليس منا الذي يدعو الى عمل دينه وقد بيناه في ○
الصدر من هذا الباب ما يغني عن اعادته هنا فيما **السادسة عشرة** ○
روي من ان عمر قدم ان الجن مسخ ولم يثبت عنه الا ما ذكرنا من خلق مبتدا ○
وصور الجن بصورته **السابعة عشرة** لما جاء الا ستثناء في عواي البيوت ذهب الجن في الفعل مذهبا في الدار على اي صفة كانت الحية وقيل في الدار التي بالبيت والاظهر الثاني في سلبي من هذا ○

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة www.alukah.net

ترتيب الحكم في ماء النازلة **الثامنة عشرة** قوله في حديث الغار وفيت شيء لك فقد وفيتم شيء ما نفعله عن ليس بشيء وانما هو خبر واحد انما سماه شيئا لانه جزاء الشيء كما قال جزى الله عنا ما عتر واعليه بما عتروا عليه سمي الجزاء اعتراء وليس به على عادة العرب في مقابلة الاساءة بالاساءة وان اختلفت المعاني وفريناه في غير موضع **التاسعة عشرة** قال عبد الله بن نافع من اعجابنا ان تؤتى حية الا بالمدينة لقول النبي عليه السلام جنوا اسلموا ولم يزكر غيرها والصحيح ان بالمدينة وغيرها سواء لقوله نهى عن عوامر البيوت وكزانة قال مالك وانما اسلم جن بالمدينة فيحتمل ان تكون اسلم بغيرها وهو الغالب والله اعلم **الموفية عشرين** قول نافع ثم رأيته بعد ذلك في بئته يحتمل ان تكون علمت للاذاية في المرة الثانية فلذلك لم يقبلها ويحتمل ان تكون مومنة ثم ماتت به وتركت يجوز وفي هذا اشارة ما في الكتاب الكبير **حاجب قتل الكلاب** ثبت في الصحيح ان النبي عليه السلام قال اقتلوا الكلاب واقتلوا الحية ولم يزكر ابو عيسى انه كان يروى عن ابن مغفل وابن عمر وابي هريرة واما رواية عن ابن مغفل يقتله منها كل اسود بهيم خاصة واما عن ابي هريرة وابن عمر بالنهي عن الاقتناء وفي النهي عن الاقتناء في حديث ابن مغفل ايضا وقال في الصحيح عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فكنا نتبعث في المدينة واهل البادية قال عنه جابر ثم نهى عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان وقال عنه ابن مغفل ما بالهم وبال الكلاب ورخص في كلب الصيد وكلب الغنم والزرع وقال عن ابن عمر ايما اهل دار اتخذوا كلبا الا كلب ماشية او كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان وفي رواية غير قيراط والكل صحيح **الحكم والعوايد** وفريت نسخ قتلها ولا كنه نهى عن اقتنائها الا لمن اسنة او كلب حتى لو كان مع اهل جل شاة واحدة لجاز له اتخاذ كلب يحرسها وقوله نقص من اجره دليل على تحريم اقتنائه لانه لا يجب الا بحرام السيئة واحسنات يذهبن السيئات ولاكن غلب الموازنة لانه بل من حيث السيئات مقدار ما من الحسنات بالموازنة ردا على الفريقة التي تقول بالاحباط مطلقا بغير موازنة وهو باطل قطعا والله حرم الخلاف هذا ما يجب من الاداية من تم تعرف ونهى عن قتلها لانها امة لا توذي وقال ابو جعفر المنصور اني لاله

ان دمه من قرم افتلا به لانه يروع السايل ويفزع للضيف ويغير الاسود البهيم والاصفرين تحت الفتل لانه شيطان وقد روي في الصحيح ان النبي عليه السلام قال ان رجلا في من قبلكم قرب بكلب يأكل الثرى من العطش فسقاه فغفر الله له وعسى ان يحتمل ان يكون قبل النهي عن قتلهم ويحتمل ان يكون بعد قتلهم فان كان قبل قتلهم فليس هذا بناسخ له لوجهين وهو ان المسألة ان النبي عليه السلام لما امر بقتل الكلاب لم يأمر بقتل الكلاب المدينة بقتل كلاب البوادي وصوالزي نسخ وكلاب البوادي لم يرد فيها قتل ولا نسخ وهذا امر عرف بدليل عليه الثاني انه لو وجب قتله لوجب عليه ولم يرخص عليهم العطش وانت لما يفعل بالكلب الذي عصى الله فيه بالكلب الذي لم يعص في هذا الحديث الصحيح عترى ان النبي عليه السلام لما امر بقتل بعد شكوا العطش فعلا لم تجعوا عليهم في السيب والعطش فسقوا ثم قتلوا **ابواب ما جاء في فضل** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء في فضل** في حديث عائشة عن ابي المشي واسمه عن هشام بن عروة عن ابيه عنها وقال حسن الاسناد ليس في فضل الصدقة حديث صحيح وقد روى الناس فيها احاديث لم تصح منها قوله ان الصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ النار الى الخمسة الاواخر ان لله ملكا ينادي كل يوم ثلاثا اللهم اعط منفقا خلفا وفي رواية اعط ممسكا تلفا وقال ما الله بقرض بالا صحاف عليهم السلام وفريناه في كتاب الصدقة تعيين الزيح والمسألة من غير باب الحكام والذمي

ان النبي صلى الله عليه وسلم تلثم مع فقها وقد روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة ورأى في نبي الكبش معلقين في الكعبة فقال لعثمان ان تعطي ليقلا تشغل المصلي بالنظر اليها واذا كانت فروة اهاب فقد طهرت بالدباغ لقوله عليه السلام وخصوصا صاحب اجر عظيم

وقوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وعسى المراد موازنة عليه في الخبر بين سلام في احد الفولين وانما كان العمل بضعا في قوله العمل لابن آدم الا الصوم فانه لي وانا اجزي به لان كل وقت اخيه بما من غيرها واول بعلمه من سواها ولله جل ثناؤه الخلق اليه ومن اوكرها فيها اخلاص العمل بها مع الصحيح واللبق لمسلم ان رجلا قال لعلي ما كان النبي عليه السلام يسرك به فغضب وقال ما كان النبي عليه السلام ليسر

النبي شيئا فكتمه عن الناس غير انه حرثيم بكلمات اربع قال وما من يا امير المومنين
قال لعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير منار الارض وفي مسلم من ذ ٥
منار الارض ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من اوى محدثا **باب**
الاضحية بكبشين ذكر في حديث انس ان النبي عليه السلام ضحى بكبشين املحين
اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما صحيح وعنه بحديث
علي انه ضحى بكبشين احرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه
يقبل له يقال امر في به النبي عليه السلام حسن الاسناد حديث علي لا يعرف
الا من هذا الوجه ثم ضعفه في قول الترمذي وقال علي بن المديني فروى غير شعبة
وقيل لعلي ما الزيغ وربه شعبة عنه ولم يرفعه وقال مسلم اسمه اغسن
قال ابن العربي وعلى الجملة فان الحديث مجهول **الحكم** في مسائل الاولى
فراختلف اهل العلم هل يضحى عن الميت مع اتفاقهم على انه يتصدق عنه
والاضحية ضرب من الصدقة لانها عبادة مالية وليست كالصلاة والصيام وقد
قال عبد الله بن المبارك احب اليّ ان يتصدق عنه بثمن الاضحية ولا يضحي
فان ضحى فلا يأكل منها شيئا قال ابن العربي الصدقة والاضحية سواء في الاجزاء
عن الميت وانما قال لا يأكل منها شيئا لان الزيادة لم يتقرب بها عن نفسه وانما
تقرب بها عن غيره فلم يجز له ان يأكل من حق الغير شيئا **الثانية** ضحى النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث انس بكبشين املحين يعني ابيضين اقرنين ٥
والاقرن افضل من الاجم لانه نقصان من خلقته وكمال الخلقة اولى في التضحية وقد
قال النبي عليه السلام انها تاتي يوم القيامة بقرونها حسبما تقدم وفي حديث ابي
سعيد خرجه الترمذي ضحى بكبش اقرن يجيء يأكل في سواد ويبعر في سواد ويطأ
في سواد فاتي به فضحى به فقال يا عايشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر
ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل
من محمد وال محمد وامة محمد ثم ضحى به **الثالثة** قوله يجيء يعني كامل الخلقة لم
تقطع انثييه وما تدلى من رواية ابي داود وغيره انه ضحى بكبشين موجئين
يعني فرضت الانثيان منهما وذلك اسمن لهما وفي روي بهما سمينين وذلك
لان كمال اللحم وطيبه كان راكنا في الثواب وفي الحديث ثمرتين احرم الى ربه ما
يستحيي ان يهمي الى ربه فالله احق من استحيي له وكان من صفته انه كان املح
اي املح اقرن وقيل معناه يطأ في الزبد فيه لمع سواد لانه كان فيه وبر ورجله ورد
كبتاه وعيناه في سواد وذلك اجمل له **الرابعة** فروي انه قال في الكبش الاول

الاول هذا عن محمد ال محمد وقال في الثاني هذا عن امة محمد خرجه ابو
هريرة ولم يضح شيء من ذلك **الخامسة** في قوله يا عايشة هلمي
المدية دليل جواز الاستعانة في الامور المباحات بالغير كوضع الخاتم
والصاحبة الوضوء للرجل وغيره **السادسة** قوله اشحذيها سنة في ٥
ازالة الزيغة وتعجيل الموت عليه ليتلا يعذب اوليتلا يكون قطعا وخنقا
السابعة قوله ثم ذبحه ووضع رجله على صفحته لان ذلك اسكن له
حتى يتمكن من الزبح وقد يضرب فتبطل الزكاة ويتلوث الزابح بدمه
الثامنة قوله بسم الله اما التسمية فاصل في كل ذبح وفرض تقدم ذكره
واما التكبير المنصوص بالمراد في قوله تعالى كذلك سخرناها لكم لتكبروا ٥
الله على ما هداكم وقال في الاضحية لما روى ابو داود ان النبي صلى
الله عليه وسلم ضحى في الاضحية وكبر ونصه ذبح النبي عليه السلام
بيده بكبشين وبين موجوءين فلما وجههما قال وجهت وجهي للذي
فطر السماوات والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين الى
قوله اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله الله اكبر ثم
ذبح وفي بسم الله وسمى ولم يكبر لان جزاء الذكاة هو المقصود ليتلون ٥
الزبح بالتسمية وقوله وتلامه ان يكون بالوجهين **التاسعة** صفة
التسمية ان تقول بسم الله او باسم اللهم والاول افضل لانه لفظ الخبر
العاشرة في قوله في الكبش الاسم تقبل من محمد ال محمد دليل على ان
الواجب الخبر به عن اهل البيت وليس بدل كلام الخبر عليه لانه
ساء اللفظ دخول البيت فسيقتضيه دخول الامة ولا كن
الواجب الخبر به عن اهل البيت ان النبي عليه السلام لم
يضحه ولا ضحى عنهن في الحج وبه قال عامة العلماء برا ٥
النصارى فالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسائه بقرة بينهن وعن النصري سمنة ضحية لتفاوتهما وروى ابو
داود عن جابر ان النبي عليه السلام سمنى وكبش وقال هذا عني وعن
من لم يضح من امتي وفي سنن ابي داود والنسائي عن عايشة ان النبي
عليه السلام ضحى عن محمد في حجة الوداع بقرة واحدة وفي مسلم ذبح بقرة
الحادية عشرة هذا يدل على ان الزكوي في التحايا
الذبح للاستعانة في ذبح الحيوانات

سواء والاول اصح وعلله لانه بعد النبي وقام الخلفاء وكمل الزكورية وقد روى ابو
عيسى عن عقبة بن معران عن سليم بن عامر عن ابي امامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير الحجامة الكبش وخير الكبش الحملة بضعف عقبة بن معران
وفي بعله كفاية على الله عليه وسلم لما خرج ابو عيسى حسنا صحيحا عن ابي بكرة
ان النبي عليه السلام خطب ثم نزل فرعا بكبشين فزيحهما **الثانية عشرة** لما ضحى
بكبشين قال مالك الغنم افضل في الاضحية وقال الشهب والشاة بيض وغيرها الابل
افضل ولا يعرل بفعل النبي عليه السلام شيء يتراءى في البخاري عن ابن عمر ان النبي
عليه السلام كان يزبح وينحر بالمصلى لما اعم العموم والتصريح بالكبشين اولى **الثالثة**
عشرة يتناول ذبح بقر افضل لانه لما فعل النبي عليه السلام فان جعلك النبي غير جاز
لان النبي صلى الله عليه وسلم فر استناب في نحر البدن وقد كان لا يجوز له ان
يزجي الا مسلم فان ذبحها غير مسلم لم يجز لانه ليس من اهل القرب فلا تلتفتوا الى
غير هذا **الرابعة عشرة** قوله وجعل رجله على صفاحهما مستقبلي
الحاجة لما قلنا من نهيه عن اكل الوجه باللحم وغيره **باب**
ما يجوز من الاضاحي ذكر حريث البراء قال النبي عليه السلام لا يضحي
بالعجفاء وذكر علي في باب ما يكره منها او نقلا ان نستشرف العين والاذن
لحريث الاسناد حريث البراء رواه الاثبة ورواه ابو طاوس نحو حديث الصحيحين
ونصه قال البراء سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتقى من الضحايا
فاشار بيده وقال اربعا لا تجوز في الاضاحي وكان البراء يشير بيده ويقول يده
اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ضلعها والعوراء
البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي وفي رواية والكبيرة
التي لا تنقي وفي رواية قام بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابعي
اقصر من اصابع رسول الله عليه السلام واناملي اقصر من اناملة وفي رواية
والعجفاء التي لا تنقي قال قلت اني اريد ان يكون في السن نقص قال وما كرهت
فدعه ولا تحرمه على احد وروى ايضا ابو عيسى وابو داود عن شريح بن
النعمان الصائدي في الكوفي وكان رجل صدق عن علي وروي عن علي الا يضحى
بعضباء الاذن والقرن من رواية جرير بن كليب عن علي وقال سعيد بن
المسيب العضب النصف لما بوفه وذكر ابو داود حريث بن يزيد ولقيط منه عن
عتبة بن عبد السلمي وذكر ما يأتي بيانه ان شاء الله **الخامسة** الحكم في الاولى
قال بعض المفسرين ما ذهب العيوب الاربعة المذكورة في حريث البراء لما علم خلافا

خلافا بين العلماء فيه وليس كما زعم فانه لم يكن من اهل بلده حتى ما قال وابو حنيفة
يقول انه ثبوت الحصة بالحديث جاء البيان عن جهة اذا كانت تمشي حتى اذا لم تقو على
المشي لم تجز ان يضحى به وتعقيب القول في هذا ان كل عيب ينقص من الثمن فانه
ينع من الاجزاء واصل ابي حنيفة ان العيوب لا تمنع من الاجزاء وان نقصت من
الاضحية وهو قول ولا في كبد ولا في غيره لان الاسم واقع عليه والمنبعثة حاصلة
به

الحول قليل حتى يبلغ النصاب وقال ابن حبيب الثلث كثير وفرقه منا من حديث
النساء يا ابن آدم قال للنبي عليه السلام اي النفقة يكون في الاضحى والغزو بقال ما
كرهت فلا تحرمه على غيرك وفرقال في كتاب محمد اذا سقطت سن واحدة فلا باس بما وفي
المبسوط لا يحتمل به وقيل في السن لا تجزيه وهي الصغيرة الا ذنين وليس بشيء وقيل
هي التي خلقت دون اذنين فلا تجوز حينئذ وقال ابو حنيفة تجزيه لان هذا لا يؤثر في
المنفعة ولا في اللحم وكزا لو كانت مقطوعة الاذن او جله كما قال مالك رحمه الله
والشافعي واما التي يجوز في الاضحية عند المغاربة ومن رواه ذنابة الغنم بالجاز والشق
لم يجوز الا بتاء لان معنى الشاة ذنبة ولو كانت جرباء وهي التي ذهب شعرها من الجرب
كبير ولا التي هزلت وهي التي فقدت حملة ثريها وهو عيب ايضا كلها ينقص الثمن
ويزهد فيها **باب الجزع في الاضاحي** خرج عن ابي كبشة
واسمه قال جلبت غنما حرعا فاتى المدينة فبعت علي فبلغت ابا
هريرة فسالته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم افسد
نجعة الاضحية الجزع من الضان قال فلا تتعقبه الناس هريك خرب وخرج عن عقبة
بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضح به انت قال وفي الباب عن
جابر وذكر من هل بن لهيعة بقال ضح به صحيح الاسناد خرج مسلم
وابو داود عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا
ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان وخرج ابو داود عن ربيع بن خالد الجهني قال قسم
النبي عليه السلام في اصحابه غنما يا ما عطاني عتودا جذعا قال فرجعت به اليه قال
ضح به فضحيت به وغيره الغنم بذكر عن وكيع الجزع من الضان ابن ستة وابن
تسعة اسلم والعتود ما رعى وقوي على الرعي واستغل بنفسه عن الام وامر
عليه حول هو تيس كذا قال ابو عبيد وهو عام في اللغة من وكيع الكلام
في الذنب ليس بهذا البين في الصحيح رأى الحديث عقبة بن عامر قال يبقى منها
جزعة فقال له رسول الله ضح بها انت ولا تكن بيس في البخاري انه كانت غنما ومع
وقال ابو عيسى غنما وهو عام فيهما اسما واصلا فاوفوا بما رهنه له عنزي عناق لبن
فيه من شاتي ثم قال اذا ذبح لا تجزيء عن احد يعرض فقال الناس هي من اضحيته واذا
هذا لفوله في البخاري في بعض هم في الحديث عنزي جذعة من المعز قال اذبح
ولا تصلح لغير هذا النبي هو بين المحال والذبح بذلك يكون بين الحديثين تعارض
ما يحتاج الى تطويل بيان وتكلف برهان **الثانية** الجزعة وان اجزات فالمسنة
افضل منه وهي التي نبتت اسنانه وقيل التي زادت على العام وبقال هو الشيء

الشيء ومنهم من قال لا تجزيء الجزع حتى يكون عظيما وليس عليه دليل
باب الاشتراك في الاضحية ذكر عن جابر وهو في مسلم ان
النبي عليه السلام نحر بالحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة وذكر
عن ابن عباس بان النبي عليه السلام نحر البدنة عن عشرة والبقرة عن ستة وبه قال
اسحاق وقال بحديث جابر جميع العلماء الا مالكا وحديث بن عباس قال به كنا
مع النبي عليه السلام في سفر فحضر الاضحى فبينا انه كان في الاضحية وهو حسن
غريب وليس لما في الحديث تاويل ولا يجزيء ما الفيلس بل يشمل النعم بفرقة
وذكر ابو عيسى عن ابي ايوب الانصاري وفرسل كيف كانت الضحايا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته
فياكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت مباهات وقد تقدم ان النبي عليه
السلام قال في كبشه حين ذبحه اللهم تقبل من محمد وال محمد وانكر عبد الله بن المبارك
ان يريد الشاة الواحدة انه عن نفسه واحق وان ثار الضحاح تريد عليه ورغب علماؤنا
على ان الرجل من كان في بيته ونفقته من وتبعه المسايل وجملة ان
من كان من في بيته في نفقته في منه اولم تلزمه بانه يجوز ان ينويه في اضحية
باب وجوب الاضحية ادخل حديث حجاج بن ارطاة عن ابي رزين
انه سيل عن الاضحية اواجبة هي بقال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضحى المسلمون وفي رواية حديث حسن الاسناد قال ابو العرب في المعروف من هذا الحديث
انه من قول ابو الحسين الزعفراني انا علي انا ابو العباس عبد الله بن عبد
الله العسكري انا ابو الحسين انا ابو غسان نا فيس عن جابر عن علقمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وامرت بصلاة
الضحى ولم تؤمروا بها وفي صحيح مسلم من رأى منكم هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فليمسك
وفي رواية وكان لم يحج فلا يحلق شعرا ولا يقلم ظفرا حتى يضحي ورواه ابو عيسى
وابو داود عن علي ابن رملة قال انبانا مخنف بن سليم قال ونحن وقوف مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام
اضحاة وعتيرة اترون ما العتيرة هذه التي يقول بها الناس الرجبية قال ابو عيسى
هو الذي في حديث بن عون يعني عن ابي رملة في قوله من كان له ذبح بكسر
الذال وهو الشيء المذبوح والفعل بفتح الذال الذبحة التي يضحى بها وجمعها ضحى
وهو اهل الرجاة وارطى والعتيرة هي التي يقول بها الناس الرجبية والعتر هو الذبح بفتح
العين والعتر هو المذبوح بفتحه اختلف الناس في الاضحية فقال اكثر الناس ليست

مكتبة الشيخ محمد بن صالح العثيمين
شبكة الألوكة www.alukah.net

بواجبة وقال في كتاب الحج هي سنة واجبة كذا قال في المدونة في كثير من مسايل السنن المذكرة وقال ابو حنيفة وابن حبيب وابراهيم من المتقدمين انها واجبة يأثم تاركها ◎ وقال ابن القاسم يتب بالشاة يعني ابتداء ولم يوجب بفراشم وتعلق من اوجبه بقول النبي عليه السلام لمن لم يجد ثمن اضحية فليذبح ولم يجد بين احرام ولم يجد عن احر بعرفة وما اشبه ذلك انه لا يقال يجد الا في العرف فلنا ما ذكرتموه دعوى بل يقال بهما ولان الله يقال لمن لم يجد ركعتا الفجر قبل الفجر ومن صلاهما قبله اعادهما بحر وحديث مختب بن سليم ضعيف فلا يحتج به وقوله من اراد منكم ان يضحي دليل على انها غير واجبة ◎ وعلى الثاني الواجبات لا تتعلق على الاطلاق وتتعلق احيانا بحسب ما بان اليوم يضاف اليها وما اشبه ذلك على وجوبها لانه قال في يوم العيد وجبت زكاة الفطر فلنا لا تجب زكاة الفطر بما قلتم انما وجبت بقول النبي في غير رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وينتفي عما ذكرتموه بانه اضيف اليه ولا تجب فيه **باب الذبح بعد الصلاة** في حديث البراء وقول خاله ابي بردة وهو حديث مشهور صحيح لم يبن احد الاحاد خلفه وهو من مسايل المضحي غير بينة قوله عما ذا يوم النحر فيه مكروه قال بعضهم باسكان الحاء وهو غلط لان ذكر اللحم لا معنى فيه وانما الرواية اللحم فيه مكروه بفتح الحاء يقال لحم الرجل يلحم لحما بكسر الحاء في الماضي ◎ ويفتحها في المستقبل والمصدر اذا اكل ما يشتهي اللحم وما ذكر قال في الصحيح من لم يسق اضحية في هذا الحديث ما ذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر منة من جيرانه اي حاجة وقال عنزي عناق وفي رواية جذعة وقد تقدم شرحه **العقه** في مسايل الاذان العمل عند اهل العلم كلهم على انه لا يذبح احد في البوادي قبل ان يذبح الامام فقال النبي عليه السلام من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم وفي الصحيح عن البراء قال النبي عليه السلام ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعل فقد اصاب سنتنا ومن ذبح فانما هو شيء قدمه لاهله ليس من النسك في شيء **الثانية** اذا صلى ولم ينتظر حتى يذبح الامام ويذبح بين حول الوقت فمنهم من قال حتى يصلي ومنهم من قال حتى يذبح ومنهم من قال حتى يذبح ويفرغ الا وعلى ذبحه مشقة فايقضي ظاهر الحديث بان قلنا بما قالوا يجب تقديم الذبح بعد الصلاة ثم يذبح الناس ويجزيهم تقدموا عليه او تقدم **الثالثة** قال الشافعي وقت الذبح قدر ما يرى الشمس بصلاة ركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين ومحل الذبح وقال ابو حنيفة ومالك حتى يذبح الامام ان كان ممن يذبح ولم ار له دليلا **الرابعة** اهل البوادي

اخر ان ذبح الضحية قبل الامام حيث يجزئ عنه الشارع رخصة الله تعالى

البوادي لا يزمون الا وقت ذبح الحاضرين وقال ابو حنيفة يجوز ذبحهم قبل طلوع الشمس وبعد الفجر لانهم غير مخاطبين بالصلاة وقد طلع النهار وزال الليل يوجب جوازه قلنا الوقت بعد طلوع الشمس لمن صلى ومن لم يصل بدليل اهل الحضر ومن لا تلزمه صلاة منهم **الخامسة** من حين يحل الذبح بانه يجزئ الليل والنهار في قول مالك الاول ولا يجزئ في الثاني بليل وفي الثالثة قال اشهب يجزئ في اليوم دون الليلة وقد قال الله تعالى ليذكروا اسم الله عليه في ايام معلومات وذكر الليل فيه الليل والنهار والنهار افضل قال ابن القاسم يجوز فيمن اتى به ان النبي عليه السلام قال من ضحى بليل فليعد **السادسة** قال علماؤنا اخر النحر ليلة الرابع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي اليوم الرابع يوم نحر واحتج بحديث جبير بن مطعم كل ايام التشريق ذبح ولانه يوم من ايام منها فاشبه ما قبله وقال احمد واسحاق الى اخر ذي الحجة والمسئلة عسرة جدا وقد بينا ما في الاحكام وهي فنا بعد العروض والمعلوم من الايام بانا قول احمد بلا حجة عليه فيما علمت واما قول الشافعي وابي حنيفة فمحتملان **السابعة** قال ملك بن نبار ابو بردة للنبي عليه السلام فرد بهمة شاتي والصحيح جيراني الحديث الى قوله ولن تجزيء عن احد ◎ يعني لمن يعيش الخلايلين او المتسورين على الدين ان قوله تجزيء يعني بين به الشاة التي ذبحت قبل الصلاة لانه ذبح بتاويل فكان عذرا لما كانت الجهالة بحال الصلاة التي توجه الى بيت المقدس لانه تعلق شرع وهذا باطل انما ذكر له الحجة على الشاذ الثانية العناق الجزعة من المعز **الثامنة** قول النبي عليه السلام ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا الصلاة ثم نرجع فننحر وهو انما ذبح بنسكه وكان قد اعلن اسمه عليه وكان قوم من عادتهم ذبح الغنم فجاء في حديث ابي بردة فذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه البقر ان النحر يجزيء في البقرة وليس كذلك الحج ◎ والزرع وتوجيه ان النحر يباح للملاق ان اوجب فهو عن ازواجه البقر يجزيء في قوله في الحديث ثم نرجع فننحر **باب اكل**

في حديث بن عمر عن النبي عليه السلام لا ياكل ◎ في حديث ابي بردة فوق ثلاثة ايام وفي حديث يزيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن عنده فضل فليشتر له والحول منكم من لم يحول له بقلوا ما بين الكم واطعموا واتخروا وفي حديث عن عباس بن ربيعة قال ام المومنين اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لحوم الاضاحي قال لا ولكن قل من كان يضحي من الناس فاحب ان يطعم من لم يكن

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة www.alukah.net

يضحي ولذركنا زيع الزراع هنا كله بعرعشة ايام مسافر محاج وام المومنين هي ○
عايشة الحسنا هذه الاحاديث الثلاثة التي ذكرها ابو عيسى هي اصول ○
الباب وتاليه بغيتها ان شاء الله **الحصول** هذه من ناسخ الحديث ومنسوخه ○
وهو باب عسير اعسر من الفرائض وقد كان اكل مباحا ثم حرم ثم ابيح فيجيء هذا
رد على المعتزلة الذين يرون ان الشيخ لا يكون الا بالاخف للاثقل وايا ما كان
كان اخف او اثقل فقد نسخ احدهما بالاخر وقد بيناه الخ في الاصول والتعسير ○
البقعة الاولى ذكر مالك وغيره علة التحريم عن عايشة وسواها اما حديث
عايشة فرواه مالك وغيره عن ثقات اهل ابيات البادية حي الاضحى زمان رسول
الله عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخروا ثلاثا ثم
تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون منها
الاسفية ويجملون منها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك
قالوا نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال قد رددوا واخروا وكلوا بعد
وفي رواية جابر وابي سعيد والبيهقي له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا اهل المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام بشكوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا وادخروا واحبسوا
واخروا وفي رواية سلمة بن الاكوع زيادة بيان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثة شيء فلما كان في العام
المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام اول فقال ان ذاك عام كان الناس
يجهدهم فاردت ان يفيضوا فيهم وزاد ثوبان بإسناد فقال في رسول الله صلى الله ○
عليه وسلم في حجة الوداع وفي بعضه اخر في مسلم فرخص رسول الله صلى الله ○
عليه وسلم فيها وقال لي يا ثوبان اصلح هذا اللحم فاصلحته فلم يزل ياكل
منه حتى بلغ المدينة هذا كله في الصحيح **الثانية** قوله فقد اسرع النشيء وفي
له وادخروا ابي ابقوا لانفسكم فخرا لما تستقبلون من ازمان وذاك جاء وسنة
خلافا للصوفية وفريقه في غير موضع وفي رواية وايتجروا على وزن ابتعلوا اي
اطلبوا الاجر ويجوز اجر على الاعظام ولا من التجارة وقوله يجملون منها الودك
اي يذيبونه ومنه جميل الوجه كانه دهين صقيل **الثالثة** في رواية بنيشة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم عن لحومها ان تاكلوها ○
فوق ثلاث فجاء الله بالسعة فكلوا واخروا واتجروا الا وان هذه الايام ايام ○
اكل وشرب لفقه في بر ايام منى **الرابعة** لما كان ارافة دم الاضحية لتماحق في ○

اصل ولا كان رحمة وفرائض الغرامات توكل في سائر الشرايع فمن خصايص ○
هذه الامة اكل ما ابيح ولم يحرم بيع شيء منها الا ان يتصرف او يتتبع وبه
قال هذه الفقه. وقال ابو حنيفة يجوز بيع جلدها بايعار ويتتبع به من اطعون
وتعلقوا بان الجلد يصلح للانتفاع فاذا وضع في مثله فكانه لم يزل قلنا وكذا اللحم
اذا وضع للاكل فاذا وضع في مثله فكانه لم يزل **باب في البقعة**
والحديث ذكر في حديث المتفق عليه عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة
ان النبي عليه السلام قال لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج كان يذبح لهم
يوكلونه والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحون في رجب لانه اول الشهر الحرم
في رفع الله هذا كله من البال كل وقد حضه باجله به من الخير فالمبادرة الى الطاعة
انا علي نا محمد بن يوسف بن سليمان نا الهيثم بن سهل نا المسيب بن شريك
نا عبيد المكتب عن عاصم عن مسروق عن علي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نسخ الاضحى كل ذبح ونسخ صوم رمضان كل صوم والغسل ○
من الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة **باب ترك الشعر**
اما اذا ان يضحي ذكر حديث مالك عن عمه وبن مسلم اوعم عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة قال من رأى منكم هلال ذي الحجة واراد ان يضحي
فلا يأخذن من شعره وبشره من اظفاره حسن صحيح والصحيح عم وبن مسلم وروى
مسلم بن الحجاج وابو داود عن عمرو بن مسلم بسنده من كان له ذبح يذبحه
فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي
الفقه ذبح الزبح الذبوح كالذبح المذبوح بكسر العين **الفقه** هذا
وهو مذهب شعبة عن مالك يحرم به مالك في المدينة لانه كان
من اهل المدينة وروى مسلم ايضا عن محمد بن عمرو بن مسلم ○
قال كنا في الشام فقيل الاضحى بالكلى بيننا فقال بعض
اهل الشام لسعيد بن المسيب يكره وينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب
فسألته عن ذلك فقال هذا حديث قد نسيته وقد حدثتني ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قال وهو مذهب سعيد رواه اصحابنا وقال الشافعي ومالك الى انه مندوب ○
واحتج الشافعي بحديث عايشة ان النبي عليه السلام كان يبعث بالهدي من
المدينة فلا يجتنب مما يجتنبه المحرم وحمل الحديث قوم على الاستحباب وانه
مذهب ابن عمر وبه قال ابو حنيفة دليل على ان من كان معه شاة نوى بها
الاضحية انه لا يحلق شعرا ولا يقلم ظفرا وسنبينه

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة www.alukah.net

في الغلام التعق بالحاج حتى يتم كتم ما شاء الله **باب العقيقة**
استوفى ابو عيسى جملة وافرة من احاديث والعارضة فيما في جملة
مسايل جمعناها في الاولى اختلف في تفسيرها فقال قوم من
اهل اللغة هي الشعر الذي على راس المولود وقال اخرون هي الذبح نفسه
واحتج على ذالك بقوله والدين والرحم وانه يرجع الى القطع وهو
اختيار احمد بن حنبل وبعضهم حديث مالك عن رجل من بني ضمرة وحديث
عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن العقيقة قال لا احب العقوق وكانه كره الاسم
الثانية روى ابو عيسى والبخاري عن سلمان بن عامر الضبي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته هاريقوا عنه دما =
واميطوا عنه الاذى وخرج ابو عيسى عن الحسن عن سمرة حسنا =
صحيحا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه
يوم السابع ويسمى ويحلق راسه قال ابن العربي جاء النبي وجاء الحلاق
الاسم المنهي عنه وجعل التاريخ وروى ابو عيسى عن محمد بن علي بن الحسين
بن علي عن ابي جده علي قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الحسن بشاة ولم يلفه فيكون الحديث مقطوعا وترجح القول بانه اولى عنده
لانه ارجح اذا تعارض النهي تعبيرهما وهي امتناع هجران الاسم بالحلاق
فهو بذالك كان معلوما وحمل الحديث على تاخير الجزة او حديث ابا رافع حكما
اولى الثالثة الذبح في الولادة سنة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
بدعة للحديث المتقدم ان النبي عليه السلام قال لا احب العقوق قلنا قال
ابو داود وكانه كره الاسم والدليل عليه حديث الحسن عن سمرة وسلمان بن
عامر الغلام مرتهن بعقيقته وفي هذا نكتة لطيفة ادريها فيما ذا ابا حنيفة مع
دقة نظره وهي ان النكاح الذي فيه الولد يشرع فيه الاعلام فكيف الولد
نفسه الرابعة قال قوم ان ابا بزة والحسن ابن ابي الحسن والليث يوجبون
لقوله الغلام مرتهن بعقيقته والرهن على بقاء ان فوسم ما ثبت في
الصحيح واللعب للبخاري قال ابو موسى ولد لي ولد فجئت به النبي عليه السلام
فسماه ابراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي وكان اكبر ولد ابي موسى
وحديث اسماء حين قدمت المدينة وهي متم فولدت بقباء ثم اتت به النبي
عليه السلام فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغ ثم تفل في فيه ثم حنكه

حنكه بالتمرة ودعا له الحديث وجاء ابو طلحة بولد الى النبي عليه السلام تمات
فاخبرني به فعل ذلك في الصبي وحنكه وسماه عبد الله ولم يذكر عقيقة قوله
وقد فعلها ولو كانت مستحقة لنبه عليه بعدم اجابة دعاء التمر واستحبابها
قال ابو عيسى وفعل في مقبره الخامسة سنتهما راس واحد في الذكر والانثى
وقال الشافعي للذكر شاتان وللانثى كبش كما جاء في كلام الاحاديث

كتاب النذور

باب ما جاء لا نذر في معصية ذكر حديث ابي سلمة عن عايشة لا نذر في معصية وكفارته
كفارة يمين قال ابو عيسى هذا حديث لا يصح والذي رويناه ان هشيما عن سليمان
التيمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وقال غيره سليمان بن ارقم
وهو متروك قال ابو عيسى في اي كان هذا اصح فعليه تقوم الزهري في هذا مما =
وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ولا يصح هذا الاسناد كذا روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ولا يصح ايضا لان يملك بن ادم روى ثابت بن الضحاك
ان رجلا على عهد النبي عليه السلام ان ينحر ابلا ببوانة فاتى النبي
عليه السلام فقال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة فقال النبي عليه السلام
هل فيها من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال هل كان فيها عيد
من اعيادهم قالوا لا قال النبي عليه السلام اوف بنذرك فانه لا وفاء
لنذر في معصية الله ولا يصح ايضا لان يملك ابن ادم ذكره ابو عيسى مختصرا
الا ان فيه انه موضع **البغية** في مسايل الاولى النذر على ثلاثة
اقسام طاعة والتزم ومباح فالاول يلزم عليه ومعصية يحرم عليه الاثم
ولا يلزم عليه وقال ابو حنيفة وسفيان لا يلزم لانه بعلق ولم يكن يلزم
وقال الحسن الحديث ضعيف عن عمران بن حصين ان النبي عليه
السلام قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وكذا حديث ابي هريرة
وعولوا على الاصل بقولهم ان اليمين اذا وجبت فيها الكفارة لامتناعه
عن فعل الحلف عليه فاذا امتنع الشرع ما منا وجبت عليه الكفارة
كما لو حلف ليشربن الخمر وفي مسايل الخلاف ان هذا الفول دعوى
لا برهان عليها ثم ابسر فاما بالاحالة وفي روى جماعة ومسلم بن الحجاج
عن عمران بن حصين قال اسرت امراة من الانصار واصيبت العضباء فكانت
في الوثاق وكان القوم في غفلة تعلم بني يريد بهوتهم فانفلتت ذات
يوم على ابلهم وكان الابل يجعلت اذا اقبلت من البعير لتكبه يعني رغا

مكتبة مسجد البيوت البيرة
شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى اشتكت الى العضباء فلم ترغ وهي ناقة مخربة فغضبت في عجزها فشجرتها بالخطام وقالوا بل حبسها حابس الفيل ونزلت ان نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها نذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها فجاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقالوا سبحان الله بئس ما جزيتها نذرت لله ان نجاها الله لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولفظه في مالا يملكه العبد في رواية بعض رواة مسلم في معصية الله ولم يذكر كفارة وكذا لفظ الحديث الصحيح من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه **الثانية** قسم النبي صلى الله عليه وسلم النذر قسمين طاعة ومعصية وسكت في كل واحد حكمها ◉ وسكت عن المباح الذي ليس بطاعة ولا معصية وتفطن مالك لان المباح اذا لم يكن طاعة فنذره في قسم المعصية لا يلزم منه شيء وقال احمد هو في يمين يعقد وتركه او كفارة يمين وهذا لا يصح وفي البخاري وغيره عن ابن عباس ان النبي عليه السلام مر وهو يطوف بالكعبة برجل يقود انسانا بخزامة في انفه فقطعها النبي عليه السلام بيده ثم امره ان يقوده بيده ولم يذكر له فعل طاعة في مقابلة هذا الذي لا يجوز كما قال بعض اصحابنا وانبهم هذا الرجل من قوله من قال في علبه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال تعالى اقامرك فليتصدق فقابل المعصية بطاعة لان هذين حرام فعفى في نفسه ذنب فارتفع الى حسنة تكفره وفي لحم حمار روى ابو عيسى وغيره عن عقبة بن عامر انه نذرت ان تمشي الى البيت حافية غير مختمرة فقال النبي عليه السلام ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام **والجواب عنه** من ◉ وجهين احدهما انه لم يصح قال ابو عيسى هو حسن الثاني ان هذا غير مختمرة معصية وهذا ما شية طاعة يعجز عنه فارق النبي عليه السلام بكفارة يمين على قوله كفارة النذر كفارة اليمين وبه قال الشافعي في نذر اللجاج لا في النذر المبتدا وهي مسئلة اخرى ليست من مسائل نذر المباح ولم يقل احد من عينه نذرا مبتدأ من طاعة انه يجزئه فيه كفارة يمين واما اذا عجز عنه فهي مسئلة اخرى من الخلاف بيانه موضحة **نكتة** انه هل هو فعل من افعال الحج فيجبره الدم اذا لم يمكن او في بدنة مبتدأة فيجب الكفارة على حكم النذر لم يشبه فيجب وهو الصحيح لانه في بدنة معينة عجز عنها فلم يكن عنه عوض كصوم يوم معين اذا لم يقدر عليه وروى البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب اذا هو برجل قائم

فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي عليه السلام مره فليتكلم وليستظل وليتم صومه فاوفى بالوجه الاول صحة وصوم الصوم ونهاه عن الصمت والوقوف لانه قربة فيها لله تعالى ومن الثاني سلام فتكلما عصيان ومن الثالثة **الرابعة** قوله ولا نذر لابن آدم الخ فيه دليل على ان الملك بقال له اذا اضافوا الى الملك بقال له مالك وامر وابو حنيفة يقول الزمه ما التزمه وقال الشافعي لا يلزمه لانه تبرع في عين لم يملكه بعد ولم يقبض كالوصية ولنا عمل في المال فلزم كالبيع والمذهب التزام ما التزمه ومعلق بشرط كقوله ان برء الله مريضي او خلت الدار وجاء مسافري فعليه ما التزمه في الحال ومن الحالف في الطلاق **الخامسة** بان كان النذر معلقا بشرط كقوله ان برء الله مريضي او خلت الدار وجاء مسافري فعليه ما التزمه في الحال وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي وغيرهم فيه كفارة ◉ وقال احمد لا شيء فيه لانه لم يحنث ولنا انه يمين فيه كفارة كاليمين المطلقة وروي عن احمد مثله وهذا ان كان مقصوده الحث او المنع او التصديق او التكذيب فهو يمين وان قصد به الشرط المحض فلا كفارة فيه وليكثر من بعد الحنث من ما فرض عليه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين رواه ابو عيسى وفيه اذا لم يسم ولا جعل ما عنده الا بينة قال فيه ◉ وهذا مطلق اللفظ يتناول عنهما في ايمان الحكم بمطلق اللفظ ومن الصفة عليه قوله يوفون بالنذر وقوله وليوفوا نذورهم وروي عنها انما نذرت ان تكلم ابن الزبير ثم شفع له فكلمه ومن رواية وراء ان لم تف بما يلزم به من هذا الذي كانت فيه كفارة يمين وقوله عليه السلام كفارة النذر كفارة اليمين احتياطا لدينهما ليس عنهما ما تبرع عليه قال لا يجزئ عليه بنذره وليس عنهما ما تبرع عليه قال لا يجزئ عليه بنذره **السادسة** وقد تعالى منه ما كان عفوا لو فعله الخ وهو اذا قال اذا نجاني الله من كذا فعلي صوم يوم الشافعي فيه ان يجزئه ان يصوم قول الشافعي فيه ان يجزئه ان يخرج عن غير ما التزم اذا تعذر الشرط وتقاعد وقوله كفارة النذر كفارة اليمين وقررنا ان هذا هو ◉ وما المغير المعنى طالب من الوفاء به لقوله تعالى يوفون ◉ وقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان ◉

يعصيه فلا يعصيه وعن القوم ان هذا النذر الذي وضع على اللجاج ليس بطاعة محضة لانه لم يقصد به خالص النذر وانما قصد ان يمنع نفسه من فعل او يحلف الى نفسه بفعله فالتزم في عمه قالوا وقد قال النبي عليه السلام ما روى ابو عيسى وغيره من رواية انه لا يؤتى من الخير شيئا وانما يستخرج به من البخيل زاد مسلم ما لم يكن البخيل به ان يخرج **قلنا** صحة فتسلم موجبه ولكن الحديث ليس فيه ان وجوب ما التزم له لقوله وانما يستخرج به من البخيل ولو لم يلزم لم يخرج به شيء من يريه وقولهم انه ليس بطاعة خالصة ليس كما زعموا بل هي طاعة خالصة لانه صوم وصرفة وعتق علقت على شرط فكانت كقوله ان شفى الله مريضي وقد اتفقوا عليه **بان قيل** يفرق بين ان النذر قد يأتي بخير وهذا دليل على شر كراهيته **قلنا** معنى هذا لا يأتي بخير لم يكتب له ونزل في الكتاب بعينه ان النذر قد يخرج من ابن ادم شيئا لم يكن الله قدره له وقد كان النذر موافق القدر يخرج به بزائد من البخيل ومثاله في موافقة القدر الرعاء فان الرعاء لا يأتي الغدر ولا من الغدر على الوجه المتقدم اذ الرعاء منهي اليه لما فيه من التفويض والنذر منهي عنه لما فيه من تكليف العمل الى حين النذر وفي سراج الهندي **السابعة** روى ابو عيسى وغيره وصححه ان عمر قال للنبي عليه السلام اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك ونذر الكافر في غير ملته لازم لانه كان النبي صلى الله عليه وسلم امره عن ان يفعل مثله في الاسلام قال او في به اذا فرعلق بالله وقيل انه انما قضاه في حالة الكفر مجاملة للاسلام به اولى وقد روي ان حكيم بن حزام اعتكف في الجاهلية **الثامنة** اعتكاف ليلة لا يجزيء عند مالك وابي حنيفة حتى يضيف اليها يوما يقومه وقال الشافعي اعتكاف لحظة يجزيه وقد تقدم بيانه في موضعه **التاسعة** قال سحنون اذا نذر ان يعتكف ليلة لم يلزمه شيء لان بعض العبادة لا يقوم مقام الكل وقد خفي على بعض الناس وجه العرب التي علمها مالك وابن القاسم في قولهما انه يصوم يوما يعتكف فيه مع الليلة لان العرب تعبر عن اليوم والليلة بالليلة حتى تقول صمنا خمسا وقد روى مسلم مع ما فيه جعل عليه يوما مكان ليلة وهذا تفسير لذلك وانما من نذر صوم بعض يوم او بعض ركعة فانه يلزمه جميع ذلك لوحلق نصف طاقة وهذا اولى وقول سحنون ضعيف **العاشرة** لما قال النبي عليه السلام او بعض ما دل على ان الانسان اذا نذر ذبح كبش على وجه الصرفة بوضع

انه من نذر صرفة بوضع

الوضع انما لم يكن فيه لانه قد تعلق حق مساكين بذلك الموضع به فلا ينقل عنهم وفي مسئلة خلاف كيف يتأتى بتعيين في موضعها **باب** من حلف على يمين **فيرى** غيرها خيرا منها ادخل حديث عبد الرحمان بن سمرة يا عبد الرحمان لا تسأل الامارة فانك ان اوتيتها عن مسئلة وكلت اليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير وفي حديث ابي موسى حسن صحيح وفي حديث ابي هريرة حسنا كذا في جميع من ملكته على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير قال ابن العربي هذه مسئلة قد تكلمنا عليها في مسايل الخلاف ان شاء الله تعالى وبقي هاهنا ما يتعلق بمعناه وهي لفظة ان فيها ان الحديث انما ورد فيمن حلف على شيء ثم رأى غيره خيرا منه فاما من حلف على شيء ثم رأى ما هو خير منه من غير ان يحلف على ضده فلا يدخل تحت الحديث وقد ذكرنا ذلك في مسايل الخلاف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ان يلج احدكم يمينه في اهله اثم له عند الله من ان يخرج عنها كفارة واذا انعقدت اليمين فقد انعقدت على ان يبر بها ولا يحنث فيها وقد ذكرنا ما ذكر ليسلم الله عن الخلف فيه في جميع هذه المسئلة وهي من احسن ما يجب في الصبح من الاقوال فان جعل الكفارة تمحوا عن الحالف اثم الحنث وقد ذهب الى ذلك من العلماء قوم وذهب قوم الى ان جوز تقديمها على الحنث لا تنحل وقد احتج الاولون بقوله عليه السلام في حديث عبد الرحمان بن سمرة وما يدريك ان بعضهم سيصيب اليمين بقوله عند الحالف اذا حلفت ومنهم من قال سببها الحنث لانه لما فوت البر من حيث لم يعلم فوت علم البر وقد حققناه في مسايل الخلاف بيانا في موضعه وجاء في حديث ابي موسى في الصحيح من الحالف قبل الحنث وجاء بعدها على الوجهين في حديث ابي هريرة وروى ابو عيسى في حديث عبد الرحمان فليأت الذي هو خير وفي حديث ابي هريرة فليكفر عن يمينه وليفعل فبين الوجهين **باب** من حلف على يمين **فرأى** غيرها خيرا منها ادخل حديث ابي موسى حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلام ان سليمان قال لاطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلاما فطاف فلم تلد الا امرأة واحدة نصف غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو حنث ولم يستثن لكان دركا في حاجته قال الامام ابن العربي خرج مسلم

حديث ابي هريرة وقال فيه لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته ○
والبقية ان صحيحان وما ذكره عبد الرزاق لا ينافي غيره لان الحالف الحاضر
تختلف احواله اختلاف اقوال النبي عليه السلام في التعميم عنها باليمين الى حكام
بالحالف ومن لم في واما بنقل الخريبي على المعنى على احد القولين
للصحابة **البقعة** في مسايل الاولى ان الله سبحانه اذن بعقد اليمين
ثم امر فيها بالبر فمن حلف فرأى غيرها خيرا منها انعقدت ثم رخص في حلها بالكفارة او بالكفارة
اذا كان البر خيرا منها ثم اذن في حلها بمشيئته سبحانه وثبت من مجموع
ما استقر عليه الاجماع وقرينا العلامة العظمى في قوله ولا تقولن ○
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله في الحكم بليغ في موضعه من
وجاءت احاديث بيان ذلك من القرآن والاجماع **الثانية**
قوله بقال ان شاء الله يعني يريد متصلا بالقول غير منفصل عنه وان ○
كان بينهما سكوت يسير لم يقطع الاتصال عادة كان الاستثناء على ما به
بان انقطع وانفصل لم يعد استثناء ولا تحنث اليمين ونفيت منعقدة على
حالها ونقل الناس عن ابن عباس ان الاستثناء يجوز ولو بعد سنة وتعلقوا
عنه بان قوله والله يين لا يرجعون مع ان الله اخبر ولا يقتلون نزل الى
قبل الاية وحبست خلقت في السماء سنة ثم نزل الا من تاب **فلنا** الاخبار
بينة والنفي يغة ما قلنا وما ذكرتم ان عدم الحاجة فيه لان النفي ان نزل بعضها
مقطعا بعض اية وايضا الثاني ان النبي عليه السلام قال من حلف على ○
يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير ولو كان الا
استثناء جاريا لما قال لم يحتج الى كفارة والعجب من قول مجاهد انه يجوز بعد
سنين ومن قول سعيد بن جبير انه يجوز بعد اربعة اشهر تحرير من شرع
وافى به منه قول احمد بن حنبل انه يجوز له الاستثناء ما دام في المجلس ثم
ينفصل منه وان سكت فيه لما ذكرناه وجه صحيح في مسايل الخلاف وقال
الحسن وطاوس وقتادة له ان استثناء ما دام في المجلس وهو نحو من القول
وعول علماؤنا ان ما ذكر انما يكون اتصالا في الحر والعادة فيكون نزرا وانما
الشيء ما كان متصلا وقرينا **الثالثة** قال علماؤنا لا بد ان يكون الا
استثناء متصلا باليمين الا ان يكون السكوت الذي بينهما يسيرا لا يعد فصلا
في العادة لما روى ابن عباس ان النبي عليه السلام قال والله لاغزون
قريشا ثم سكت في الثالثة ثم قال ان شاء الله **الرابعة** قال بعض علمائنا

هذا ينبغي لمن اراد ان ينوي الاستثناء قبل تمام اليمين والا يكون نزرا فلنا
لو نوى مع اليمين او مع جزء منها لم يكن رخصة ولا كان استثناء وانما حقيقة الا
استثناء وتمام الرخصة ان يكون بعد عقد اليمين متصلا بالاستثناء المتصل او بالكفارة
اذا حنث فيما صنا وقعت الى رخصة ووجبت امنة **الخامسة** اختلف الناس في ○
حكم الاستثناء في الايمان اختلافا كثيرا جملته ان الاستثناء على قسمين
احدهما ان يكون بمشيئة الله او يكون بشرط من الشروط فان كان بمشيئة الله
لم يحل الا واليمين بالله على ما وردت به السنة وجاءت فيه الرخصة ○
واختلف الرجال من ثم على وعقلا وقال الشافعي وابو حنيفة يدخل في كل يمين
العموم قوله من حلف بقال ان شاء الله لم يحنث وفي خصصنا هذا العموم ○
بالدليل العقلي والشرعي اما الشرعي فان الاستثناء اخو الكفارة بجيث دخلت
هذه وقال الله هذه الكفارة ايمانكم اذا حلفتم فلم يدخل في غير اليمين بالله واما
العقلي فالله اذا قال انت طالق ان شاء الله فقد شاء الله هذا ان تطلق به لان
ان شاء الله اذا قالها فانما هي بمشيئة الله ولو قال والله لا دخلت الدار وعلي بجة
ان شاء الله ان يعلمني ان شاء الله رجع الاستثناء عنه فوم من اهل الراي الى ان الكل
وقال غيره بقال حر وعبدي الا فلانا حر واوامراته طالق اواوامراته الا فلانة طالق ان
شاء الله فمن مع الاستثناء في الفضلة الى الثاني وهذه في الاولى فيما بينه وبين
الله وهذا ذكره لا وجه له وتنافي بين وفرقنا عليه في مسايل الخلاف
السادسة ذكر ابو عيسى في هذا الباب
هذا حديث الاول حديث عبد الله بن عمر عن ابيه عمر ان النبي
سلم سمعه وهو يقول وابي وابي بقال ان الله ينهاكم ان
حلف بالله او ليسكت الثاني حديث النبي عليه السلام
والنعبة بقال ابن عمر لا تحلفوا بغير الله فاني سمعت
عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر وفراشي
من حلف منكم بقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا
الله الا الله والذي نفسي بيده فليتصرف الى اربع حديث ثابت بن الضحاك
ان النبي عليه السلام قال من حلف بملة غير الاسلام كاذبا بسوء قال خرجه
الاستذكار قال الامير ابو نصر في يرين سنان روى ان النبي
عليه السلام كان حلفا بابيه حتى نهى عن ذلك ثم قال لا يحلف احدكم بالله
ان الذاهب الى وليقل ورب النعبة وروى مسلم لا تحلفوا بالطواغي

اخرى ان الاستثناء بالمشيئة بالله تعالى لا ينفع في الطلاق خلافا لك

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا بآبائكم وروى النسائي لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا
بالله الا وانتم صادقون وخرج البخاري حديث ثابت بن الضحاك وابو داود والنسائي
وخرج ابو داود وغيره عن بريدة انه قال من حلف بالأمانة فليس منا

الأصول لما كانت اليمين معقودا بالقلب على فعل او تركه وعزم عليه
اخبر عنه الحالف ثم اكثر بعضهم عنه بحق الشرع التعظيم على غير المعلوم انه
انما يجب له او ممن جعل له حظا منه وغيره الا منبي شيء عاقل يكن له حكم اذا
وجد حسا يشرا انه اذا اعظم غير الله ما اعظمه اما عظيما على قدر حال المعظم فقد
يكون منه الزنى وقد يكون منه الكفر فمن قال في الاسلام في يمينه واللات والعزى
مؤكدا يمينه بذلك على معنى التعظيم فهو كما في حنيفة وان قاله ناسيا لعادة
جرت كما كان في صدر الاسلام او لسقوط عن قلبه لا اله الا الله فان هذا الحلف
يكفره عنه وان كان غير مواخذ به ولكن شرع له هذا القول ليبين به ان
هذا الحالف سهوا قد رجع قلبه الى الذي ولسانه الى الحق تكفيرا مهاجرين
عليه من لغو اليمين الحلف والكفر واما ان قال حنيفة ان فعل كذا فالله يكون
به كافرا لانه اراد تعليق هذا الفعل لما نهى عن نعمة الكفر ولم يرد
اعتقاده بفعله متى فعله العربية الفار مصررفا في يفاوع اذا غلب كل
واحد منهما صاحبه بغلبة في عمل او قول ليلحق بالله جعله للغالب وهذا احلام
باجماع الا انه استثنى منه سباق الخيل **البغية** في مسايل الاولى
من حلف من الخلق بالخالق وصفاته العلى لم تلزمه كفارة وقال احمد
اذا حلف بالنبي وجبت عليه الكفارة لانه حلف بما لا يتم الا بالله وهو
وجبت عليه الكفارة اصله اذا حلف بالله **فلنا** عنه جوابان لبعضي
ومعنوي اما اللفظي فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت واما المعنوي فلان الايمان عنده لا تنعقد الا
بفعل الصلاة ومن ثم لم تنعقد كفارة فيلزمه اذا حلف بها ان تلزمه الكفارة
اذا حنث ولم يقل به فتنافيت مذهبه **الثانية** قال النبي عليه
السلام من حلف بملة غير الاسلام فهو كما قال ولم يذكر كفارة بل يلزمه تما
غير مقبولة وقال ابو حنيفة يجب الكفارة بناء على ان اليمين معناها
تحريم الفعل وقد تقدم بان قيل هو كذلك لما نص عليه على نفسه وعلى
ما يقتضيه كلام الحديث فلنا حجة في كلام الحديث نفسه مبين كما تقدم
في رواية النسائي بقوله وان كان صادقا فلم يعد الى الاسلام سالما

سالما او الى معنى فيه انه فرار داخل تحته في المعاوضة باستعماله به حتى
يلزمه عليه ما عاد السوق ويعامل به فيما قال دليل على ضعفه في نفسه
وقوله عليه السلام اذن من الكمال وما اذا نوع كثير من الاختلال واما قوله
من حلف بغير الله فقد اشرك او كفر فهي يريد بذلك الاعمال وكفر ما ليس
بكفر اجماعا ولكن كفره كقوله صلى الله عليه وسلم من ماتوفي من موا
قوله وقوله ونسبة الكفر الى النساء وقوله عن ربه اني لا اقبل عملا
اشرك معي فيه غيري انا اغنى الاغنياء عن الشرك **الثالثة** قوله من
حلف بامانة فليس منا كقوله من حمل علينا السلاح وكقوله وغشنا
فليس منا ليس من جملة المتقين معروفا وفي زمرة المسلمين محسوبا
على ما ذكره المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده كما بيناه في غير
موضع والحلف بالامانة على قسمين احدهما مخلوقة والثانية
من صفات الباري على تقسيم المتقدمين بالامين او على رجوعها الى العهد
فيه والى الكلام وقد كنا في جمع الى الاول والمخلوقة هي التي عرفت
على السماء والارض والجبال فلم تحملها وعملت الانسان فاذا قال
الرجل والامانة لم يكن يمينا فان قال وحق الفرض واذا قال واما نة الله
كانت يمينا وقال الشافعي ليست يمين حملا على المخلوقة وعن مالك
احدى الروايتين عنه مثله **الرابعة** اذا قال اقسمت ليكونن كذا فان نوى بالله او بصفة
كانت يمينا وقال ابو حنيفة تكون يمينا ولم يذكر قال الشافعي
قال مالك الشافعي بناه على ان اليمين بالله لغة ورد في
الشرع مؤكدة وابقى مزعم مالك على اليمين تتعقد بالنية
الخامسة انه يكون مؤمنا بقلبه وكافرا بقلبه وحالا وكل حكم
ذكره في هذه المسألة فيه النية او على قول ابن القاسم عنه في انه لا
يكون الا في الطلاق واما ابو حنيفة فبناه على اني
قدمناه انما يكون اذا قرنت به النية وفرعنا في مسايل الخلاف
السادسة قوله ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فقد
قال النبي عليه السلام قال افلح وابيه ان صدق وقال الله تعالى
قال الله تعالى ونكثته ان بعضهم قال انما هو تصحيف افلح والله

انظر الامانة

وهذا يبعد لتعلق الكلابة له كزالة والله اعلم وجه ما في النووي عن تعليم غير الله ◦
وان قال شيء من لفظه في تكبيرات الجنائز حتى اذا صرفت على غير الله بمثال العبرة ان يكون
نطق بهذا الابيك وفي الموطأ ان ابا بكر الصديق قال في حديث البخاري وابيه ما
ليلة بليل سارق وفي كلام الشعراء يقولون بلا والله واما هذا فوق هذا اجرى
هذا على هذا اخرج عن النهي بانه ما كان يجري على الصديق **باب**
كيف كان يمين النبي عليه السلام ذكر عن عبد الله قال كثيرا
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين لا ومقلب القلوب
حديث حسن صحيح الاسناد وخرجه الصحيح بلفظه عن ابن عمر وغيره وفيه ايضا
الاصول القلب جزء خلقه الله في تابوت الانسان وجعله محل العلم ◦
والكلام وغيرها من الصفات البباطنة وجعل لهذا التابوت محلا لتجلي الافعال
والمركبات والغروب والاصوات وامثالها من التفصيلات ووكل به ملكا وشيطانا
فالملك يامر بالخير والشيطان والعقل بنوره يصريه والشيطان يلوي بالشر والهوى
بظلمته يقويه والقضاء والقدر مصيغ على الكل فان كان السابق له في علم
الله الايمان والطاعة جرى هذا في قلبه وسرى الى جوارحه وان كان السابق
الضلال جرى هذا في قلبه وعلى جوارحه ونجرانكم بالوجهين والقلب متقلب
مائة اليل والنهار بين لخواطر الحسنة والسيئة والنكتات من الملكية ومن ◦
الشيطان لمة تقلبا اسرع من رمع الطرف فاكثر ما يعرض عليه القلب وهو ◦
يصمم عليه هو عفو وما صمم عليه هو ما خوذ به ويجب فيه من الخواطر كما
قالت الصحابة للنبي عليه السلام ما ان نخرج من السماء فتخطفه الطير احب الينا ◦
مما نجري في انفسنا فقال تمم النبي صلى الله عليه وسلم هذا صريح الايمان
اي تقلب دعبه وكراهته بعد وجوده هو صريح الايمان فلاجل هذا كان
النبي عليه السلام يقول لا ومقلب القلوب في هذه الاحوال **الوجه في**
مسايل الاولى ما هذا يدل على جواز الحلف بافعال الله اذا وصف بها ولم
يذكر اسمه الاعظم وهو الله ولكن لا يحلف في الحقوق الا بالله فاذا
حلف بفعل من افعاله مطلقا لم تكن يمينا لما تقدم من قوله من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت وان حلف بصفة من صفاته كانت يمينا ووجبت
عليه الكفارة بالحنث كزلة قال العلماء من المالكية والشافعية من لزمه مالغ
والشافعي الى زمانا اوري وروي عن ابي حنيفة انه قال اذا حلف بصفة من
صفات الله كالغزة والعزة وغيرها مما منه حنث وان قال وعلم الله لم يحنث

لم يحنث لان العلم يعبر به عن المعلوم قال الله تعالى قل هل عندكم من ◦
علم فتخرجوه لنا قلنا هذا مجاز والحقيقة غير مرادة الا ترى ان الغزة يعبر به ◦
عن المغفرة ايضا ولا يلزم هذا الحديث وقوله قل هل عندكم من علم فتخرجوه
لنا المراد به العلم نفسه ليس المعلوم وان كانا في تبطين ولكن المراد به
العلم حقيقة **الثانية** متكررة في الاصل لما تقدم على صيغة العزم ◦
والقسم النعمة الى الغول ولكن البارئ سبحانه انفى فيه لتكبير الخبر ◦
واقسم سبحانه واقسم رسوله على الحق الذي الله ورسوله اعلم بكان
هذا اخذا في اليمين على كل من وجد بما كان القسم على غير الله ◦
كما ذكرنا اليمين بغير الله كما تقدم وسياتي شيء من هذا الباب في كتاب
الرؤيا ان شاء الله **باب ثواب من اعتق رقبة** سعيد
بن مرجانة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى
يعتق فرجه بفرجه حسن صحيح غريب من هذا الوجه الاسناد هذا ◦
حديث صحيح وقد روى ابو داود عن واثلة بن الاسقع قال اتينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال ◦
اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وروى البخاري
عن ابي اسامة ايما رجل اعتق رقبتين كانتا فكاكه من النار حتى فرج
الاصول اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم ان الله يعتق فرج ◦
المعتق بثواب فرج المعتق من النار ولا يتعلق بالفرج عذاب الزنى وهو
على قسمين احدهما ما مس في الاعضاء وفي ما بين الفخذين ويغيب بعض
الحشفة وان لم يصب ماء في الفرج الثاني ان يولج ويصب الماء او يولج ◦
خاصة والقسم الاول صغائر تكفرها الحسنات اجماعا والزنا كبيرة لا تقع
مكفرة الا بالتوبة بشيء بالقتل ويحتمل هذا الحديث ان يحمل على القسم
الاول وهو الصغائر كما قدمنا ويحتمل ان يريد الله انه يكون بعتق الفرج
حجة في الموازنة يقع به الزنا ليس مثله لغيرها من الحسنات **العفة**
في الاولى قوله من مومنة دليل على فضل عتق المومن على
غيره وفي عتق الكافر اجر ولكن عتق المومن افضل لان العتق يخلصه لعبادة
الله سبحانه ويسقيه عنه حقوق السيد التي تشغله عن جملة من حقوق

انفق ان خا

انه يكون مثل ما في العبر من خير في جميعة المعتق **الثانية** وقد قال اصبغ ان عتق الكلبي الله علي افضل من عتق المومن الارخص لعموم قوله وقد سيل اي الرقاب افضل قال اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها ورواه ان تنفيه الملك بما يخرج عنه من الثمن الزايد على ما يخرج في العبر المومن له اجر زايد فيكون به افضل ○ وما لخص احرانا بعد على هذا في علمي الان بان الصرفة على المسلم افضل من الصرفة على الكلبي اجماعا بكل الذا العتق وفي جمع هذا العموم الى المعاقلة بين المسلمين احرهما علانا ثمنا من الاخر **الثالثة** هذا يدل على ان الاعضاء يقي كل نوع منها من العذاب بقدر معصيته ولا يتعدى الى سايل البدن وقد بينا هذا في سرح الصحيحين في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ولبريه ما غبر يد **الرابعة** قوله ما عتق حتى يعتق في وجه يرجح على احد معنيي الغلية وهذا الحديث انما ترد على وجهين ترد غلية غليلا لا يثقل الاحتمالي منها وترد غلية للذي يقال اكلت السمك حتى خليت اشارة الى الاستيعاب ويقال الحاج الناس حتى الامير اشارة الى الاعلى **الخامسة** قوله اعتق عنه فرتقدم التفصيل في انقطاع العبر بفعل غيره في جنب العبادات المتفرقة بلينتفي منا لغ **السادسة** لا خلاف ان عتق الكامل افضل بان اعتق خصيا او اجزم كان له ثواب ولا كرامة ○ يجزيه عن الواجب عندنا وعند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجزيه لان الاسم يتناوله اقطع اليد كما يتناوله اقطع الاصبع المغيرة وعمدة المسلة ان ابا حنيفة نفى انه يتعلق بمقام النفي ان على المعيب وعفى كلامه اصحابه ان قالوا ان العيب اليسير متفق على الغلبة والكثير متفق على منعه من الاجزاء واختلفوا في العبر فينتما فاما ابو حنيفة فيرى ان ذهاب الجنس كله من المنفعة كثير كما لو كان اقطع اليدين او الى جلبين او اقطع اليسرى جل لان نصف الاثنين واحد كامل وروا علما وذا ان العبر في بين الكثير واليسير لا يتحرر بتقدير وانما هو موقوف على الاجتهاد بكل عيب نقصت به المنفعة عيب يلحق النقص في رهانحو فا بينا او يلحق سيرة كان ذهاب موثر ابه في نفسه وما نعلم من اجزايه عن غيره ولا فعا بيان في رفقه اليد اليسرى واحدة والرجل اليسرى واحدة والعين اليسرى واحدة وظهور نفعه في الحالتين والقطع على نقصانه في الكفارة لقوله يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار فصار نفي هذا ارجح والله اعلم **باب الرجل يلطم غلامه** ذكر حديث سويد بن مقرن قال لقد رايتنا سبعة اخوة ما لنا خادم الا واحدة لطمها احدنا فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نعتقه حسن صحيح

صحيح الغريبة فيه ان خمس الملكة اصل في اليمين قال النبي صلى الله عليه وسلم ان نعتقه اخوانكم خولكم ملكهم الله رفلبهم فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم فاذا كان بين لغة الخ في الحركة ولغة عتق الحرمة وجب استيعاب الله وتعين ابطاؤه عليه لله بي فوه دون ضرر وعتب فاذا لكمته فقد ظلمته واتيت الله ما ليس لك ان تفعله بتعين النفي في مغبرة هذا الذنب بما يقارنه ويناسبه من العمل وقال النبي عليه السلام لسويد واخوته اعتقوها يعتق خزم الله من النار باخراج الملطوم من اليمين **فان قيل** وباللطمة يستحق النار **قلنا** معفوة الادميين لا يسقطها الارضاهم باسقاطها واللطمة بعرض ان يرجل صاحبها النار بان تحاط ذقه وقد استوت حسناته وسيئاته بقاتي ○ اللطمة فتوضع في ميزان السيئات فترجح بها كفتها فتقتضي النار ويكون عتقها قد فضل من حسناته عاجلا منها وزيادة اجلا من الحسنات اجرا في مقابلة وزر وعلا يحمل **فان قيل** يكيف امر النبي صلى الله عليه وسلم بعتقها ○ بالجمع وامر **قلنا** امر على الاستحباب اجماعا والخصوص منهم والمؤكد ○ عليه في هذا من تقاول لهما وترب سايرهم الى عتقه ليتلا يفعوا في مثل ما وقع فيه اخوهم او ليكون عونا له في تمام العتق لتتم المتبعة له دون مونة وسم بالنية في هذا والمعونة وقد بين النبي عليه السلام في هذا الحديث علق الذكي للانثى وجاء في حديث ابي امامة ذكره ابو عيسى وغيره ان ○ النبي عليه السلام قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار كل عضو منه عضوا منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضوا منها وهو صحيح حسن غريب وقد اقتضى هذا الحديث قول ابو عيسى ان عتق الذكر افضل من عتق الانثى لخصوصه وان كان الاول اقوى وقد ورد عاما فما تنبيه

كتاب اللباس

باب تحريم الحرير والذهب

سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم وعن سويد بن غفلة عن عمر انه خطب بالجابية فقال نهى نبي الله عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع ○ مقرونة ان الله سبحانه نهى عن الشرب حتى في التراب وامر بالغسل في كل معتنى وهذه الاحاديث محتاجة الى الجمع والترتيب ورتب فيه الشهوة الراعية الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

استعمالها او نوعا منها الى سرف وذي والى فعد وفوت ونهى عن الاول واو
بالثاني وصرح النهي كيف شاء كل ذلك بحكمة بالغة وارجاء التمتع بما فرم
من ذلك في الرفاه اهل الحرمين الى الاخرة وانما فرمه عنوانا لهم وترغيبا
فيما اعد لهم الا سنذكر احاديث الحرير والذهب في باب اللباس كتبه ٥
وسنشير هنا الى ما بين المقصود ان شاء الله **الاصول** تكلم بعض
الناس في الحكمة التي نهى عن لبس الحرير فقال قوم نهى عنه لئلا يتشبه
بالنساء وقال اخرون نهى عنه لما فيه من السرف وقيل لما يحدث من الخيلاء
والتيه يفهم من ذلك ما فيه من السرف لما فرمنه الثانية كان الحرير مباحا
في صدر الاسلام ثم حرم التحريم وايا ان كان حلالا ثم نسخه النبي صلى الله
عليه وسلم ثم نسخ كما ذكرنا له وقال لا ينبغي هذا للمتقين وقد ذكر ابو
عيسى ان النبي عليه السلام لبسه وخطب به قال ابن العربي ثم حرمه
بعد ذلك لما روى مسلم عن جابر ان النبي عليه السلام لبس قباء من ديباج
اهدي له ثم اوشك ان ينزعه فارسل به الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقيل فراوشك ما نزعته يا رسول الله قال نهاني عنه جبريل فجاء عمر يبكي
فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيتنيه بماذا به فقال اني لم اعطك تلبسه
انما اعطيتكه تبيعه فباعه بالعبي درهم وبعد تحريمه رخص منه في ثلاثة
انواع بخلاب الخز والعلم والتكبيب وياتي ذلك مبينا ان شاء الله **الاحكام**
في الخز الاولى في لباسه وقد اختلف العلماء فيه على عشرة اقوال الاول
انه محرم بكل حال الثاني انه محرم الا في الحرب الثالث انه محرم الا في السفر الرابع
انه محرم الا في المرض الخامس انه محرم الا في الغزو وقيل الحرب السادس انه
محرم الا في العلم السابع انه محرم على الرجال والنساء الثامن لبسه محرم من
فوق ودون لبسه من اسفل وهو الفرش قاله ابو حنيفة وابن الماجشون
التاسع انه مباح بكل حال العاشر انه محرم وان خلط مع غيره اما كونه حراما
مطلقا فلقول النبي عليه السلام في الحلة السيراء وهي المضلعة انما هذه ٥
لباس من لا خلاق له وكذلك قال صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في
الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان لبسه اهل الجنة لم يلبسه هو موصول بكلام ٥
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول الراوي وهو بين في الخبر ٥
اخطب ابو بكر البغدادي في كتاب الفصل للوصل المدرج للنقل وبينه شيخنا واما
من قال انه مباح في الحرب بحال فان المنع منه انما هو لما فيه من الخيلاء وقد الخ جاء في

جاء في الحرب من ال الوجه الذي لا جله منع في ال المنع واما من قال انه مباح
في السفر فلما روي ان النبي عليه السلام رخص للزبير وعبد الرحمان في السفر في غزاة
قد كانت بهما بذكر ثلاث معان السفر والقمل والحكة وكان كل هم اذا الوجعين او ٥
الثلاثة مع بقية ان يكون الحكم قد تبين بها او بما يبرأ منه فروي ان النبي عليه
السلام رخص في كل واحد منهما مع ما جاء هذا في رواية اقتضى ان يكون كل
واحد منهم وجميعهم يوجب ان تكون ثلاث علل اجتمعت فاثرت الحكم على الا
مباح لما تقتضيه على الانفراد واما من حرمه الا العلم بما ثبت من استثنائه
في حديث علي وغيره وقد قدر باصبع الى اربع وليس في الخبر بشيء من الراوي وانما
هو تفصيل للاباحة لما يقال خزوا حريرا او قتين او ثلاثة او اربعة يعني ما شئت
من هذا فهو جار لكن روي ما لك اباحة العلم ثلاثا اصابع في اشهر قوليه
لانه لم يرد في الاربع وقد ثبت جازت واما وجه من قال انه محرم عموما على ٥
الرجال والنساء فلما روى مسلم ان عبد الله بن ابي بكر خطب فقال الا لا تلبسوا
نساءكم الحرير فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس
الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وهذا عموم في الذكور والاناث الا انه ثبت قال
في الرجال ما هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم ذكر ابو عيسى عن
ابي موسى عن النبي عليه السلام صحيح حسن وفي حديث علي الصحيح ان النبي
عليه السلام اتي بثوب اليه حلة سيراء يبعث بها اليه فلبسها فلما رآه عرف في ٥
وجهه الغضب فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثتها اليك لتشققها خمرها
انفع العواتك في البسلة وفي رواية بين العواتك وهي بنت اسد بن هاشم زوج ابي طالب
انفع اول هاشمية ام اولاده عقيل وجعفر وطالب وكانت اسلمت وهي اول هاشمية ولدت
لهاشم وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت حمزة ٥
واما من جوز افتراشه وهو ابو حنيفة وابن الماجشون فقيل ان الفرش ليس
كاللباس وهذا اختلاف العربية والحديث في الصحيح عن انس انه قال دفعت الى
عمر ثوبا فرأيت فيه من طول ما لبس وفي البخاري النهي عن ان يجلس عليه وهذا
يدفع والظاهر قال انه مباح بكل حال متعلق بان الحرير كان مباحا حين ٥
لبسه النبي عليه السلام وخطب به ثم كان حراما حين ذكر ثم رخص عليه
ثم كان مباحا حين رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم لاجل الحكة والقمل
والحرب من المطاعن والملابس لا يباح لمثل هذه الحاجة اليسيرة الذي انه لا ٥
يجوز لبسه بالقول للحاجة قال ابن العربي وهذا ممتنع من لم يقبض القول لما

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الراوي الصاحب العالم رحمه النبي عليه السلام في الحرير لعلة كرا كان ○
خالة نصا على بقاء التحريم في الزي وراه واختصاص الرخصة به ثم الرخصة
في الشيء علة على وجوده منها للضرورة ومنها للحاجة ومنها للمشقة اليسيرة
الداخلة على المسلم كالقمل والجرب وهذا بين لا غبار عليه واما الذي اختلف
الناس فيه من الصحابة والتابعين والعلماء والحالوا القول في هذا الخلاف
والاختيار وعول مالك في التوطا على دقيقة وهي ان عبد الله بن الزبير لبسه
مع انه كان يرى الحرير حراما على النساء بل على اباحته وفر لبسه عثمان
والنكتة المعنوية في هذا ان الحرير حرام والصوف والكتان حلال فاذا الوجاء
جاء منها نوع لا يسمى حريرا فالاسم يتناوله ولا السرف والخيلاء يدخله ○
فخرج عن الممنوع اسما ومعنى فجاز على الاصل ورد على الشبهة والله اعلم
السلام وهي الثانية لما ثبت ان الحرير حرام على ذكور الامة حل لاناثها
جاز للمرأة ان يكون بيتها وملبسها ذهبا وحريرا وجاز للرجل دخوله والجلوس
عليه معا لانه تبع لما ينضج عليها وهي كلها مغشاة بالذهب والحرير
وليس يلزم ان يسوغ الى بيته المنسوج بالصوف والكتان وفر كان جابر رضي الله عنه
يقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انحن انما لحاف وانا لنا انما
قال اما انك ستكون وكان يقول في وجه اخر حتى انما لحاف فقول انما قال ○
النبي عليه السلام انك ستكون وهذا على ما بلغنا من ان المرأة يجوز لها ان
تتخذ من الرجل ويلبسه ثوبا معا جالسا ومضجعا الثالثة روى ابو داود ○
وغيره عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ارتاب الا رجوان
ولا لبس القميص ولا لبس القبي المكعب بالحرير وروى ابو عيسى وروى مسلم
عن اسماء انها قالت هذه جبة النبي عليه السلام فاخرجت الي جبة طيالسة
كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكعوبان بالديباج فقالت هذه كانت
عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي عليه السلام يلبسها
وذكر الحديث الرابعة الرجوان الحرير وبالي القول فيه ان شاء الله واما المكعب
بالحرير فقال بعضهم هو ثوب من حرير مكعوب به والصواب انه قميص من كتان ○
كعبت في وجه بالحرير وفي تبتاله وحديث اسماء اصح واولى لقائل وجه ومعرفة وفقه وفيه
جواز التكعيب بالحرير وهو نوع من العلم وفر نسبوا ابن حبيب عن اشهب انه كره ذكر
الخلاف في فرار الاصبع والصحيح جواز الاربع لما فرمناه الخامسة قال بعضهم هذه
الكسروانية يحتمل ان يكون جعل فيها الحرير بعد موت النبي عليه السلام فلما

لنظر جواز التكعيب بالحرير

فلما هذا الاحتمال باسر لان راجعا لما بصحتها وقوتها ما هذه التي كانت عند ○
عائشة نعم في كونها بيضاء الا تسع ما كانوا ليغيبوا ولما لا يجوز ولما يختلف فيه
ثم ينسبونها كذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا كلام صحيح ○
السادسة المعصفر ذكر ابو عيسى حديث علي ان النبي عليه السلام نهى عن
القسي والمعصفر حسن صحيح وذكر عن البراء ان النبي عليه السلام نهى عن ركوب
الميثرة صحيح وجمع البخاري بينهما عن البراء فقال نهى النبي عليه السلام عن الميثرة
الحمر والقسي فاما الميثرة فهي جمع ميثرة وهي مفعلة من الوثارة وهي الوطوبة
والجلوس والمضجع والميثرة تجعل في السرج على خشبها ستر ألين وستها وعلابتها
واختلف في النهي عن هذا هل هو لازم او لانه يجلس عليها دون حديل فان
جعل عليها غشاء جاز الجلوس عليها فان فلنا انما النهي اذا باشر ما الراكب فلا كلام
وان فلنا انه لا يجوز استعمالها وان سترت فلا يجوز الجلوس على الحرير وان غشي
وهو الصحيح الذي عزى لقوله تعالى بطائنها من استبرق في حكم البطانة حكم الوجه
السابعة هذا ان كانت خيطة فان كانت منفصلة لم يمتنع هذا كما يصلى
على الثوب النجس بان يجعل ثوبا طاهرا عليه الثامنة قوله انهم وهو المتخرة ○
من الحرير وعاد النهي في ذكر الحمر الى كونها من حرير لا الى ذات اللون واما
لون الحمرة فبيان القول فيه ان شاء الله واما القسي فذكر اهل انه الغزي
بالقاف وهي اخت السين في البرد والغزل الحرير وقال اهل ثياب تنسج بالقس ○
وهو موضع وهي مضلعة من حرير وموطا يحيى حديث عن انس انه قدم
الوفد على عمر فجعل يلتمس ما لا يلتمسه بقال من انت بفلت انا واقر بن عم وبني سعد ابن معاذ
قال فكيف وجدت انا لشبيه بسعر وان سعرا كان من اعظم الناس والهوهم
وانه بعث الى النبي عليه السلام حلة من ديباج منسوج فيها الذهب
فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم بصعر النبي بقام او فعر فجعل الناس
ينظرون اليها فقال الا تعجبون من هذه انها لا لمنديل ○
الحديث فيه مقال وقال ابن العربي انما لبسها حين
كان لا ثوب لها وقوله لمناديل سعد في الجنة خير معلوم وان اخبار ان المناديل
في الجنة شائعة الا متنان هي اجل من الجنة المتخرة ○

باب الرخصة في الثوب الاحمر للرجل وكراهية المعصفر

عن البراء ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العصبي عبد الله بن حسان الاسناد روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت الي وعلي ريطة ○
مغ جة بالعصبي فقال ما منعك الي ريطتك فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم
يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه واخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ○
فقال لو كسوتها بعض اهلك فانه لا باس بها للنساء. **الغريب** المغجة
الملكوخ والعصبي نبت اسم صبغه مثله **الاحكام** يأتي ان شاء الله
الكلام في هذا الباب بعد الايمان يفيء استوفى ابو عيسى ابوابه وهذا ما
لوشاء الله كان موضعه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التزعفر
والتعصفر وقيل هذا للرجال وقيل بل للمحرم به المحرم ومنالم يستوفي ان شاء
الله **باب ما جاء في لبس البراء** سئل ان سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والبراء فقال الحلال ما احل الله
في كتابه والحرام ما حرم في كتابه وما سكت عنه فهو عفو حديث غريب
عن سلمان موقوفا والاسناد معنى هذا الحديث ثابت في الصحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا
تعتدوها وسكت عن اشياء رحمة منه فلا تسئلوا عنها الاول اذا امر
النبي بامر فلا خلاف في امتثاله وان اختلفوا في صيغة الامتثال كما لا خلاف
في اجتناب ما نهى عنه وان اختلفوا في صيغة الاجتناب وما سكت فاختلف
الناس فيه على اقوال اصوبها قولان احدهما انه مباح والثاني انه عفو
بالشبه والتعليل على قسم المباح او المحضور حسبما يشاء في الاصول وبهذا
اقول **الاحكام** في الاول السمن ما كول شرعا وطعام عجيب لما ○
ذكره في الصحيح في حديثين اخرهما حديث ام سليم والبركة التي اكل منها ثلاثة
رجلا والثاني قول النبي عليه السلام لهم وقد دخل عليهم بقال اعيروا ثوبكم
وعليه وسمنكم في سقايه فاني صايم واما الجبن وهي **الثانية** فخرج ابو داود
وغيره عن ابن عمر ان النبي عليه السلام اتي بتمر وجبنة فدعا بسكين ○
فسمى وقطع وهذا اقوى في المعنى من حديث سلمان وفي السند ايضا فان في
حديث سلمان ان الجبن مما سكت عنه وفي حديث ابن عمر انه مبين واجبن
من طعام العرب والسمن طعام الروم حلال فالجبن الذي يعلم انه عمل باصبع
حلال **الثالثة** لم ير بالبراء لبس ولم يكن من صنعة العجاز ولا بلباس اهله واذا كان يصنعه الكفار
بسبيل النبي عليه السلام عنه في حديث سلمان والذين كانوا يصنعونه قوم

قوم قتل بدا بهم ومنهم الروم وقوم لا تعمل ومنهم المجوس فلما الروم فربما عملت
وعلوها الزيوت فظاهرة واما ما يزعمه المجوس بمنيته لا كثه اذا دبغ فصار
فيروى فيه بالدباغ باذن الشرع وحكمه مجاز ليسه من ابى يخرج منهم **الرابعة**
فيه دليل على ان الدباغ لا يرد ما حرم الله علينا من الميتة وهذا بين ليست مما سكت الله عنها بل
قد بينها الله في القرآن وليس بيان الله ورسوله بعضه يرد على كل حكم على الانفراد
فيما يقبل ما جماع الامة واما يكون البيان على مراتب كما في زناه في الاصول وفي
رسالة النوادر الرواية **باب جلود الميتة اذا دبغت**
قال الشافعي رحمه الله احاديث جلود الميتة متعددة اصحها الاول حديث
ميمونة الثاني عشر جلدها ثم دبغتموه فانتفعتم به الثاني حديث ابن عباس
اذا دبغ اهاب فقد طهر الثالث حديث عبد الله بن عكيم اتانا كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا بعصب الاسناد
اما حديث ميمونة ما اختلفت البلاغة بلفظ رواية هلا اخذتم اهابها ○
وفي رواية دبغتموه ثم انتفعتم به كما تقدم من حديث ابي عيسى واما حديث
ابن عباس فقد رواه عن ميمونة وتارة عن النبي عليه السلام وذلك
لانه سمعه منها وروى حديث ميمونة بلفظه المتقدم وروي عنه صلى
الله عليه وسلم ما سمع منه وهو قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر واما
حديث عكيم فرواه جماعة عن عبد الله بن عكيم اتانا كتاب النبي عليه
السلام وروى عنه اخرى عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ من جهينة بصار
فيه وروى فيه اتانا كتاب النبي عليه السلام قبل موته بشهرين
وقد سلف ما اورده ابو عيسى وقد سلفت الفول في هذه المسئلة في غير
موضع على نسق بديع جملتها ان الميتة في ذمة الجلة بعموم الفرآن المحرم
لعينها والسنة قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها حفق بذلك
الاجماع ان الحرام اما الاكل خاصة ونشأ من ذلك كله فوايد مسايل
الاولى اصولية ان الاية مخصوصة
بالسنة قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها بالفول العام ○
والسنة مراجع بيانها ما فصل المعم بقوله **الثانية** اختلف الناس في ○
ما ذكره ابو عيسى فقال الاول انه ينتفع به قبل الدباغ فاله ابن شعبان
وظاهر ما رواه المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا انتفعتم
باهابها قال الثاني ينتفع به اذا دبغ لقوله هلا اخذتم اهابها فدبغتموه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باتتبعتم به قاله الشافعي وابو حنيفة ومالك في تفصيل واقوال هذا هو
الصحيح منها الثالث لا ينتفع به بحال لا قبل الدباغ ولا بعده قاله احمد بن
حنبل في احدى روايتيه لحديث ابن عكيم المتقدم ان كتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاءهم قبل موته بشهرين ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب والناسخ يقضي على المتقدم والمعلوم التاريخ من الاحاديث مقدم
على ما لم يعلم تاريخه **الثالثة** الصحيح جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ
للاحاديث الصحيحة في هذه المعصية لظهارته على العموم بقوله اذا دبغ
الاهاب فقد طهر وهذا يبين حديث بن عكيم لان الاهاب هو الجلد قبل الدباغ
فاذا دبغ كان اديما فنهى النبي عليه السلام عن الانتفاع بالاهاب واذن
بالانتفاع بالاديم فليس بين الحديثين تعارض وربما زعم بعضهم ان عموم
الفواي لا يخص باخبار الاحاد وهذا قول ضعيف لا يلتفت اليه وقد بيناه
في اصول الفقه **الرابعة** ظن بعض الجاهلية ان حديث ميمونة خرج على
سبب فيكون الخلاف في قصره على السبب وهو الشاة دون غيرها وهذا
غريب من وجهين احدهما انه ليس في الحديث سبب ولا سأل النبي
عليه السلام احد وانما ابتدأ البيان قبل السؤال الثاني ان الاحاديث المطلقة
بطهارة الجلد بعد الدباغ بما ينبغي ان تتعلق في المسئلة وفي البخاري غير ميتة
انما كانت لنا شاة فرقنا مسكها فاستقينا به حتى صار شنا فما معناه ⊙
الخامسة هذا الحديث عام في كل جلد من نافة وبقرة وكل ما يؤكل لحمه
به بالشاة ولا خلاف فيه لان الشرع اقام الدباغ بعد الموت مقام الزكاة
حال الحياة في جميع الجلد عن الابلات والبعولات وزعم بعضهم ان هذا الخ
لقول النبي عليه السلام دباغ الادم ذكاته فلما ازال الشرع الرباغ من لغة
الزكاة عمل عمله في طهارة الجلد وهذا الحديث ضعيف لا يلتفت اليه ولا
يتكلم عليه الا من ليس له بصر بالاحاديث **السادسة** اختلف الناس
في جلد الكلب باجازته طائفة لانه ينتفع به في حال الحياة فينتفع ⊙ انظر جلد الكلب
بجلده بعد الممات وليس هذا في كل كلب وانما هو في كل كلب اذن في الانتفاع
به وبقي الباقي على المنع والصحيح ان الكلب لا يدخل فيما لا ذن الاذن
الوارد في حيوان ماكول ويضمن لبقية الحديث الاكل بقال انما حرم اكلها
وبقي ما عدا الاكل على حال التحريم وفرزعم بعض الغفلة ان جلد الخنزير انظر جلد الخنزير
يطهر بالرباغ وهو ابو يوسف تعلقا بالعموم في زعمه لا وجه لذلك فان قوله

فولهم حرمت عليكم الميتة انما يتناول ميتة كانت مباحة قبل الموت والعموم
انما يتناول الجلود التي كانت مباحة ثم حرم عليها التحريم فيرد هذا الرباغ الى حال
الحلل هذا مقتضى اللفظ وفرق ابو عيسى عن النظر انه انما يقال ⊙
اهاب في العربية لما يوكل لحمه وهو غلط في مسئلتنا والله اعلم **باب**
الرخصة في الحرير ⊙ حديث بن عمر عن النبي عليه السلام لا
ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وعنه ايضا فقالت ام سلمة فكيف ⊙
يصنعن النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن
قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه حسن صحيح وذكر عن ام سلمة حديثا
منكرا ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى لعائشة شبرا من ثيابها
الاسناد فوله لا ينظر الله الى من جر ازاره روي فيه بقر عن مالك ⊙
عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة وفي رواية من جر ثوبه مخيلة
لم ينظر الله اليه الخ يقال الخيلاء والمخيلة التي حالة الخيلاء كالشيبة
حالة الشباب وحقيقة المخيلة واصله انه يخيل اليه اي يخلق فيه الكبر
لم اره ليس هو فيها والبغي نحو **الاصول** في مسائل **الاولى**
قد تقدم من كلامنا في باب الوعد والوعيد ما يغني عن تزيد القول فيه
والقول عليه هنا ان الله لا ينظر اليه في حال دون حال او في وقت
دون وقت يعني الاحوال ان ارادها الله جائزا ويثيب على الله او الرسول
او الاسلام بالفعل او يكون ذلك في وقت حتى يعلم الله له بما معه من
ذلك او ايمان **الثانية** قوله لا ينظر ان الباري سبحانه يرى ولا ⊙
خلاف بين المسلمين ان الموجودات اذا لم يصح تعلق الرؤية بالمعدوم لا ⊙
يصح النظر الذي هو من رأسه من الرؤية والنظر هنا بمعنى نبي الرحمة ⊙
والله اعلم وانما هو من رأسه من الرؤية بالفعل رحمة بعبده عن ⊙
الباري سبحانه وتعالى بالنظر مجازا لما تقدم في شأن المجاز **الثالثة** **الحكم**
في الاسبال وازاره واسباله حرام متوعد عليه بالنار قال النبي صلى
الله عليه وسلم ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما
بينه وبين الكعبين ما كان اسفل من ذلك ففي النار وعني **بازرة** بكسر
الهمزة وبعد السين تاء مفعلة بكسر الفاء والجلسة بكسر الجيم هيئة ⊙
الجلوس وقد اسلفناه وفي الحديث الصحيح بينما رجل يمشي في جبة تعجبه
نفسه مرجل جمته اذ خسف الله به فهو يتجلجل الى يوم القيامة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثانية سواء كان ازارا او جبة فالحكم في تحريمه واحد والوعيد فيه كذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر من جر ثوبه خيلاء ○
الثالثة اذا سقط ازاره او مس الارض وسحبه عليها من غير قصد لم يكن عليه في ذلك حرج لقول النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة قال له ابو بكر احيانا يسترخي شق ازاري الا ان اتعاهد ذلك منه فقال له لست ممن يصنعه خيلاء ○
الرابعة لا يجوز للرجل ان يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا اتكبر فيه لان النبي قد تناوله بيده وتناول علته ولا يجوز ان يتناول الكبر حكما فيقال اني لست ممن يفعله لان تلك العلة ليست فيّ بانه مخالفة للشريعة ودعوى لا نسلم له بل من تكبر يطيل ثوبه وازاره وتكبره معلوم في ذلك فحكمها
الخامسة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره والمراد ان يتوضأ يعني ويعيد الصلاة خرجه ابو داود ومعناه ان الصلاة حال تواضع واسبال الازار فعل متكبر فتعارضا والمراد له باعادة الوضوء ادب له وتاكيد عليه ولان المصلي يناجي ربه والله لا ينظر الى من جر ازاره ولا يكلمه فكذلك العالم يفعل علانيته
السادسة قال النبي عليه السلام نعم الى جل في المسربي لولا طول جمته واسبال ازاره يقطع ○
جمته الى اذنيه وترفع ازاره الى انصاف ساقيه وكانه جسم منه فيلة في ذنبين فيتبعه عليهما فينزعهما
السابعة فرجاءت عن ابن عباس رخصة انه كان يرخي ازاره من قدام حتى يخب على ظهر قدميه ويرجعه من مؤخره ويقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

باب ما جاء في لبس الصوف

قال قال ابو بردة اخي جئت لقاعايشة كساء ملبدا وازارا غليظا فقالت فبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في هاذين قال حسن وذكر عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام قال كان على موسى يوم كلمه ربه كساء من صوف وجبة من صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت غريب الاسناد
الزيغ عن النبي صلى الله عليه وسلم في لباس الصوف حرفان احدهما كساؤه المتقدم الذكر الثاني حديث المغيرة انه جاء وعليه جبة صوف لم يستطع ان يخرج ذراعيه من ضيق الجبة الخ
غريب الكمة القلنسوة الصغيرة وذكر ابو عيسى بعد هاذا حديثا كانت كمام اصحاب النبي صلى

الله عليه وسلم بطحا الحكام في الاولى قال البخاري وفي اسناده الصوف في الخ ولان الحديث لم يرد بلباس النبي صلى الله عليه وسلم لباسا فيه بزر حيث وجد فصار الى معنى وهي المسئلة الثانية
فيها اصل اللباس ان يكون مختص الا متبعا وتاركون الاسراف وعلى ○
حالة الجنس والقيمة فاذا كان الثوب الملبوس رفيعا ان صانعه لا يلبسه الا من هو ويتناول الحديث الصحيح تعس عبد الدينار وتعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة تعس عبد القطيفة وان امتهنه كان مسرفا وان لم يكن كذلك فيه الخ لعله لم يكن يحتاج اليه في غيره ولا
الثالثة امتحن هاذا بما بعدت الصوفية الى لزوم لبس الصوف والمراد به التعالي فيه عن الغرض التي هم بسبيلها وفي
الرابعة عن السنة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخامسة كان موسى عليه السلام فرعا يتبا به كلها
السادسة كان يوضع لا يتيسر له بيده سواه باخذ المتيسر وترك المتكلف
وان من التواضع الحسن ان اتاه الله تلة الجليلة وهو على تلة
السنة لم يتلوها
الرابعة روى ابو عيسى صحيحا وفيه كان احب الثياب الى النبي يلبسها الخ وهي ثياب تصنع بخيطين ملونين ○
وفيها اويس والله حسن في شريعتنا كما نستحسن بياض الثياب ○
وفيها ايضا بقد روي ان عمر ابن الخطاب قال اني لا حب ان انظر
الى القارئ ابيض الثياب وذكر عن جابر انه قال رواه رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا عليه ثوبان فرخلفا فقال اماله فقال اماله
قلت بلى قال فجر فليلبسهما ثم ولى فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ماله ضرب الله عنقه اليس هاذا خيرا
له فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله فقبل الرجل في سبيل الله ○
الخامسة القلنسوة من لباس الانبياء والصالحين تصون الراس ○
وفي العمامة وهي من السنة وحكمها ان تكون لطيفة لا مقببة
الثانية ان يجعل الذنب راسه عما يخرج عنه من الاذى فيعفيها
الثالثة ان يكون ثوبه تطببا ولا ينبغي لاحد ان يصنعه تكبرا ولا تخصصا
الرابعة قوله ونعلاه من جلد حمار ميت يحتمل ان يكون شرعة استعمالها

انظر استحسان لبس البياض للقاري

انظر القلنسوة

انظر نعلي موسى عليه السلام وجلد حمار ميت

شبكة الألوكة www.alukah.net

دون دباغ ويحمل انها كانت مربوغة وذكر في الحديث اعلاها وقد ذكر الدباغ
لعلم السامع به وجاء في العامة حديثا وحديثا برياعما قبل لبسها **السابعة**
روى ابو داود عن النبي عليه السلام انه قال البذاذة من الايمان وهو
الهيئة ويجوز اللبس يقال رجل باذ الهيئة اذا كان رث الهيئة واللباس ○

باب العمامة السوداء ذكر عن جابر دخل النبي
مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء صحيح وعن ابن عمر كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه غريب الاسناد
روي ان النبي عليه السلام خرج في مرضه الذي مات فيه مخطوب وعليه ○
عمامة دسمة يعني لدن الزيت هي سوداء ولم يصح عندي في العمامة شيء
الا هذان الحديثان **الاحكام** في خمس مسايل الاولى العمامة ○
سنة الناس وعادة الانبياء والسادة وقد صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يلبس الحرم القميص ولا العمامة وهذا يدل على انما
كانت عادة اي باجتنابها حالة الاحرام وشرع كشف الناس فيها اجلالا للذي
اجلال والاكرام **الثانية** سنتها ان تكون على قدر الحاجة ولا يعظمها زهوا
فانما كانت عليهم من مضى لبغين او ثلاثة ولزالة جوز بعض العلماء السجود
عليها دون بعض ولا يضيع بجبينه الى الارض **الثالثة** سنتها ان تكون ○
ولا يفعلها كما في هذا الحديث افتعالا كما تفعله الشيطان **الرابعة**
سنتها ان تكون نعاما وقاية يسيرا بين كتفيه ويفعلها بعضهم
على حرير وعادة اهل الشرف كلهم ان تكون مسدلة بين الكتفين وكذا ○
ذكر ابو عيسى عن ابن عمر راوي الحديث وعن سالم **الخامسة**
روى ابو عيسى عن ابن ركانة عن ابيه قال جاء ما بيننا وبين المشركين ← ورد به الشرع
العمايم على القلانس فالسنة ان تلبس القلنسوة والعمامة فاما لبس القلنسوة
القلنسوة وحدها فجوز بعض المشركين واما لبس العمامة على غير قلنسوة فهو
لباس غير ثابت لانها تحمل ولا سيما عند الوضوء وبالقلنسوة تستغنى ○

باب ذكر الخاتم ذكر ابو عيسى عن علي نهاني النبي
عليه السلام عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع
والسجود وعن لباس المعصفر قال ابو عيسى هذا وان الخاتم خاتمي في ماءة ○
وعلامة يعني الوسطى والسبابة حسن صحيح وعن عمر ان ابن حصين نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن انس كان خاتم النبي

النبي عليه السلام من ورق وكان فصه حبشيا كذا رواه ابن شهاب وروى
حميد عن انس وكان فصه منه وماءه حسنا صحاح وحديث ابن شهاب في
الاسناد ذكر البخاري عن البراء وابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن خاتم الذهب وفي حديث البراء او حلقة الذهب وذكر الغير عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه
مما يلي بطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس خواتيم الذهب
فرماه وقال فاتخذ وحلف لا البسه ابدا واتخذ خاتما من فضة
نقش فيه محمد رسول الله ثم لبس اتخذ بعده ابو بكر ثم لبس بعده ابي بكر عمر
ثم لبسه عثمان حتى وقع في بير اريس وفي رواية فاتى عثمان باريس فنزحت
فلم يوجد وقال لا ينقش احد على خاتمي ما فاذا ابو عاصم النبيل في حر
يده فاقام بير عثمان ستة سنين ثم سقط في بير اريس **الاحكام**
في مسايل الاولى اتخاذ العامة في الامم ماضية وسنة في الاسلام ○
فاذا اراد صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى العجم يرغبهم الى الله
قيل له انهم لا يقرءون كتابا الا ان يكون مختوما فاتخذ خاتما جعل فاتخذ
وكان قبل اذا كتب كتابا ختمه بطينة ثم اتخذ الخاتم كما تقدم ونقشه وفي
الحديث ان الله سبحانه كتب وختم في الاول فجرت المقادير على ماذا
الكتاب **الثانية** افتراء بالنبي عليه السلام اصل من اصول الدين
في معاملة ما اصل ان يقتدى به في فعله والقول مؤول والفعل محمول
عليه وان كان مختلفا في تفصيله والصحيح انه حجة كما بينا في اصول الفقه
وهو من حقيقة قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة يعني في ○
الوجوب وقد **الثالثة** قول علي نهاني في الصحيح ولا اقول نهاك وماذا ○
تأويله على نقل الحديث بلفظه او بمعناه وقد اختلف فيه والصحيح ان ← نعم على نقل الحديث بالمعنى
الصحابة ان ينقله بمعناه قطعا وليس ذلك لغيرهم والدليل عليه ان
الصحابة كلهم قالوا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ونهى ○
عن كذا وما ذاك نقل لفظه على المعنى وهي المرتبة من الدليل في قوله
صلى الله عليه وسلم **الرابعة** اذا خلع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا بلوا ونهى فاختلف هل يدخل غيره فيه معه ام لا والصحيح انه
يدخل فيه بالقياس عليه وكذلك الغائب ابو بكر وهو الصحيح من الاقوال ← اختار
الخامسة قوله نهاني عن التختم في ماءة وماءة يحتمل اني بين احرهما

ي جمع الى النصي عن التختم بخاتمين لان خالدا اسراف من اي جهال وتشبه ○
بالنساء الثاني ان العادة التختم في واحدى يادا خرج عنها دخل في الشهوة
وخرج عن الجنسية كما تقدم **السادسة** قوله نهى عن المعصفر كذا في
الصحيح ايضا وكذا في الزعفر وقد تقدم ذكر خالد في كتاب النكاح والاصل
فيه عند جماعة ان كل صبغ كان في اصل الثوب ونسج به فلم ينه عنه
وكل صبغ يكون بعد تمام نسجه هو الذي فيه النهي اذا كان ينفض ولم
يثبت وفي امية الذي عن لانه طيب يختص بالنساء وفي الاثار ان طيب الرجال
ريح من غير لون وطيب النساء لون لا ريح له وما ذا اخرجوا فاما اذا الذي من
الرجال فليتطيبن كيف شئن وقد تقدم ذكر خالد في النكاح **السابعة** ما روي
ان بضه كان حبشيا وان بضه منه ليس بنقاوة ولكنه لبس الصفتين ○
واستغنى الراوي على خاتم كان بضه منه **الثامنة** جعله بضه مما يلي باطن
كفه والله اعلم وجهه الان **التاسعة** قوله فلما اتخذ الناس ربما يحتمل
ان يكون ربيعة به لما رآه من زهوهم بلباسه او يكون خالد وقتا نهى ○
الباري له ابتداء عنه واستغنى النهي عن خاتم الذهب الى جال وجاز للنساء
لان الذهب والحرير حلال استعماله **العاشرة** روى البخاري عن ابن
شهاب عن انس انه رآه في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من
ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من الورق ولبسوها فطرح
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم والدول
الحادية عشرة روى ابو عيسى عن ابن عمر ان النبي عليه السلام
تختم في يمينه بذهب وجلس على المنبر وقال اني اتخذت هذا الخاتم بيدي يميني
ثم نبذه وكذا روي عن ابن عباس انه تختم في يمينه وان النبي عليه ○
السلام كان يتختم في يمينه في ما يخاله زاد ابو داود وجعل بضه على
كفه وعن ابو عيسى عن الحسن والحسين انهما كانا يتختمان في يسارهما
وعن عبد الله بن جعفر انه كان يتختم في يمينه وان النبي عليه السلام
كان يتختم في يمينه وكذا روى ابو داود عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروي عن ابن عمر ان النبي عليه السلام كان يتختم في يساره
وكان بضه في باطن كفه **الثانية عشرة** روى جرير عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان رجلا جاءه وعليه خاتم شبه ما يي اجر منتن ريح الاصنام
وجاءه وعليه خاتم حرير فقال ما يي اراك عليك حلية اهل النار وطرحه وقال

وقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه فقال من ورق ولا تتمه مثقالا وفي
الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفضة الوعوة التمس ولو ○
حلقا من حديد وفي كتاب ابي داود ان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كان
من حديد ملوي عليه فضة وربما كان في يدي يقول راويه وهو المغيب بن
ابي وهب الدوسي خازن النبي عليه السلام وصاحب بيت المال وقال
ابن وهب من مالك ازل اسمع في امة التختم بالحديد والجواز اوسع من المنع
الثالثة عشرة روى ابو عيسى وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
نقش على خاتمه محمد رسول الله وقال لا تنقشوا عليه وروي انه قال
لا تنقشوا على نقشه احد وفيل معناه على ماله لا تنقشوا على الخواتم
الفضة وذكر ابن سيرين نقش الخاتم فيه ذكر الله وجوز عطاء ان ينقش
فيه ما دون الاية وجوز ابراهيم والشعبي ان ينقش فيه الاية كلها
الرابعة عشرة اختلف الناس في اتخاذ الخاتم لغير ذي سلطان وزال
ما نقل مالك من سعيد بن المسيب انه قال عتى صرفة بن يسار سالت
سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم قال البسه واخبر الناس اني ابتغي
والله ومن كرهه روى عن ابي ريحانة ان النبي عليه السلام نهى
عن عشر منها التختم لغير ذي سلطان ولم يصح **باب** (اعرب حكم التصوير وما ورد فيه)
المصورين ذكر ابو عيسى حديث ابن عباس من صور صورة عذبه
الله حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومن استمع الى حديث قوم
وهم له كارهون صب في اذنيه يوم القيامة حسن صحيح
اما حديث ابن عباس فقد ذكرنا الصور كثيرة فرقناها في كتاب احكام القرآن وغيره
واما حديث ابن عباس المصورين فهو كسابقه في الوعيد في اصل المعاصي معلق
بالمشيئة وهو موقوف على التوبة كما مر هناك واما كيفية الحكم
فيها فاعلم انها اذا كانت اجسادا بالاجماع وان كانت رقما فجمهور الامة
على الجواز لقوله في الحديث الا ما كان رقما في ثوب الثاني
ان رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم واذا مستتر
بقرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ثم قال ان ○
من اشد الناس عذابا المصورون الثالث انه اذا كانت صورة منتصبة العيشة
فلا شك في المنع وان بسط وقطع وتفرقت اجزاؤه جاز للحديث المتقدم
قاله ابن القاسم منه وساعتين كان في تقبل بما الرابع انه اذا كان

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة www.alukah.net

معتمدا جاز وان كان معلقا لم يجز والثالث اعم والله اعلم **باب الخضاب** ذكر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود وعن ابي ذر ان احسن ما غير به الشيب الحناء والكتم حديثان صحيحان حسنان قال ابن العربي احسن ابو عيسى في هذا الباب واتقن وجمع المقصود وذلك لان الاحاديث والآثار والخلاف في هذا الباب كثير مقصوده تغيير الشيب بالخضاب اذا كثر على السواد وغلب وتعين تغييره بالحناء والكتم ومجانبة السواد بيده وقد روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب وما رأى الشيب وخضب ابو بكر وعمر بالحناء والكتم وفي رواية عنه وخضب عمر بالحناء وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى يوم فتح مكة بابي قحافة ابي ابي بكر وجبينه كالثغامة بياضا فقال غيروا هذا واجتنبوا السواد خرجه ابو داود وقد خضب بالسواد جماعة من الصحابة والتابعين ويدل على جواز صحيح الحديث المتقدم لقوله صلى الله عليه وسلم احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم **باب الجمة واتخاذ الشعر** ذكر في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عن عائشة رضي الله عنها ان شعره كان فوق الجمة ودون الوفرة من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد وقال كان مالك يوثقه الا حسنا روى وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وله شعر طويل فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم بابي ذباب قال في جعبته بجر زقه ثم اتيته من الغد فقال اني لم اعنك وهذا احسن وروى مسلم عن ابن عباس قال كان اهل الكتاب يسدلون الشعر وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب في كل امر يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد وروي عن البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم الجمة الى شحمة اذنيه عليه حلة حمراء وفي رواية عنه في صحيح مسلم شعره يبلغ منكبيه الغريب قوله ذباب يعني به عنفقة شبيه لم الجعد والذي عنده به ان ذباب علي وزن فعال من الذبذبة وهو النوس من الشيء المعلق اي اضطرابه وكانه من الاعمال والاخلاق النساء والمتشبهين بالجواري ورما كان من الرجل على الاعمال لا على قصد منه وقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لم اعنك على عموم قال لابي بكر الصديق وقد رآه في جراب زاد لست منهم ابا المختالين به وقد رايت الماشية بغراء يسلون شعورهم ضعاف يشتين على عوريهم

صوفهم وموزي الخليفة لا يبعله سوامهم **الاحكام** في الآثار الشعر في الراس زينة وقد كره سنة وحلقه بدعة وحالقه مزمومة جعلنا النبي عليه السلام شعار الخوارج في الصحيح عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في امته يخرجون في فرقة سيماهم التحالق وفي رواية سيماهم التسبير وهو الحلق **الثانية** يجوز ان يتخذ جمة وهي ما حاذى شحمة الاذنين ويجوز ان يكون الطول ووفرة وهو ما زاد على ذلك حتى يبلغ شحمة الاذنين ويجوز ان يكون الطول من ذلك ويجوز ان يتخذ ضفرا لطوله قال ابو عيسى دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وعليه اربع غدائر وهي ما غدر من شعره وهي الضفائر وهي الذوائب ايضا وقال حديث غريب وما في الصحيح اولى **الثالثة** ان فرعه وذلك بان يحلق البعض ويترك البعض سمي بالقزع وهي فعل الصعاليك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه من رواية نافع عن ابن عمر خرجه مسلم وقال بعضهم سواء يحلق الراس ويترك جميعه رواية ومواجرة جميعه كلها **الرابعة** ان عقصه وعقره في وسطه راسه وقد نهى الله عنه لانه اذا رابع مولى النبي عليه السلام رواه الحسن بن علي يصلي وقد غرز ضفيرته في نعله فجعل ابو رابع يالتفت اليه حسن مغضبا فقال ابو رابع اقبل على صلاتك ولا تغضب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا كفل الشيطان يعني مقعره قال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف بكيفه كان هذا في الفعل وفي الناصية او في الوسط فانه مكروه هذا الا ان من ابي النسا والله اعلم **الخامسة** اختلفت الروايات في الترجل وفي بعضها تركه وان الشعث الراس الرئيس الثوب هو الذي يستحب شعاره وفي حديث نفيع ان النبي صلى الله عليه وسلم نعم واكرم فيها والوجه عندي في هذا ما رواه ابو عيسى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل الا غبا وهو حسن صحيح الراس وتحسينه فوائد تصنع وترك كره تدنس واغبا به سنة والله اعلم وقد روى ابو داود عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الترجل وهو موالحات الزينة ما خوذ من الرفه وهو ان يترجل كل يوم **باب الاكتحال** روي عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وقد روي من غير وجه عن النبي عليه السلام انه قال عليكم بالاثمد فانه

اثمد اثمد غريب مدود الاكتحال بالاثمد

رسول الله صلى الله عليه وسلم بقال انا في غايط مضبة وانه عامة طعامي اهلي فما اصابني ذا اوتفينا فلم يجئه فظننا عاوده فلم يجئه ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة بقال يا اعرابي ان ○ الله لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دوابّ يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها فلا اكلها ولا انهى عنها وفي رواية داود عن ابي نضرة ذكر في ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يأكل ولم ينه قال ابو سعيد فلما كان بعد ذلك قال عمر ان الله ليمنع به غيم واحر وانه لعمام عامة هذا الرعل ○ ولو كان عندي لشعته انما عابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر ولم يحرمه الحي بيضة المحنوذة المشوية اعابة اي هم وذلك يختص بكراهة المطعوم ما مر خل له في الملبوس وغيره الا في صوا للبن الحليب يطبخ ثم يترك حتى يصل ماؤه ثم يتخثر ويوكل عند الحاجة مع الادم وغيره وفزر اي رواه كالغزر بتقديم وفي رواية انما كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم تغزرا بالزال المعجمة والراء المهملة وروي بالتحتانية من الغزو وهو الكراهة لكل محتقر فوله غايط هو المكان المنخفض من الارض وقوله مضبة بالنصب لانه عنى به الارض وفي رواية ارض مضبة روي بفتح الميم وكسر الضاد وروي مضبة بفتح الميم والضاد فال سيبويه مفعلة لازمة للماء والبقعة يراد بها التكثير بالمكان كقولهم ارض مسبعة ومأسدة ومفعلة ومحواة اي بها سباع وأسود وحيات وقال ابن دريد بضم الميم لما تقدم وهو من اضبت اذا وجدت الضب فيها اي كثر سبيله يقع على معاني المراد به هنا فقيل من بني اسرائيل الاصول الاولى ○ فوله فاجترته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فاستدل ث ○ بسكوت النبي عليه الصلاة والسلام على انه حلال وفي رواية ولو كان حراما ما اكل في اوانا اكلهم والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر دليل على خلافه بان النبي صلى الله عليه وسلم ما سكت على بعل اغرام اذا رآه لانه يلزم ○ تغيير المنكر ولو لم يغيره لكان عاصيا والمعاصي لا تجوز على الانبياء وخصوصا في ما لم يقع تبليغ الشريعة وفرضنا ذلك في الاصول وفي كل موضع تم نفي وما كنا نجزم به عمدا ذكي الثانية قال الادري لعله من القرون التي مسخت وفي رواية ذكي لي ان امة من بني اسرائيل مسخت وقال في رواية ان الله لعن على سبط من بني اسرائيل بمسخهم بالعل هذا منها وروى ابو داود عن ثابت بن وديعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش ○

انفي المسوخين

انفي الفيل

جيش فاصبنا ضبابا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضعتها بين يديه فاخر عودا بعد بها اصابعه ثم قال ان امة من بني اسرائيل مسخت دوابّ في الارض واني لا ادري اي الدوابّ هي فلم يأكل ورويا ايضا عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت ان عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فجاء رجل من الغوم فاخبره بجاء به بقال في اي شيء كان هذا فال في عكة ضب قال اربعة يعني بالملبقة التي خلطت خلطا شريدا وهي الحليب الذي يرو يعتفر الاطباء انما اشد ضررا من التي لم يخثر خلطها وجاء ذكر ما منعطلا وفرينا بسماء هذا الغرض من قبل ببدل هذا الحي على ثلاثة اوجه الاول قال ذكي في الثاني فوله ان الله لعن فلما ذكر لعنه الطيبين توقف حتى تحقق ان الله بعل ذلك فلما تحقق ذلك قاله مطلقا مخبرا عن الله ولم يرد ان يقرم على اكل ما مسخه الله غضبا كما ذكر الوضوء من الماء الذي سخنه الله على نمود جيه وليس كما نسبه اليه بيتون في الاصل لان ذلك الفرزال جملة الثالثة ○ انكرت الحنفية المسوخ لان الكل عندهم من المخلوقات كطبايع ويستحيل ان تنقلب طبيعة الى طبيعة كما تصورت اخرى بصورة العلم وتصورت على العلم بجعلت تعبر المسوخ ○ وما جمع منهم وميي الرابعة الفرقة والتخازير والضب والعار الخامسة فولهم ان المسوخ لا تتسل ذكرى وهذا لو يعلم بالعقل والمذكور ينى مع بقته الشرع وليس في ذلك ان يعول عليه الحكام في الاولى لما علم لنا بتي قلب هذه الاقوال من النبي ○ عليه الصلاة والسلام بانه قال لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه وقال ان الله غضب على امة بمسخها فلا جل ذلك ذكر قوم اكلوا والصحيح جواز ذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام انما على اكلها في الحديث الاول من ذكر ناوقال في الحديث الثاني لا انهى بفتح في نفس المباح الثانية فبول النبي عليه الصلاة والسلام للهرة وفعله تقدم مسلما من الرابية والاصمار بفتح الصلاة الرحام الثالثة فبولهما من اهل البادية في الحاضرة وهي سنة لان اهل البادية فيها الرزاق اصالة والحواضر يجلب اليها عادة وهذا السبب كانت الضيافة على اهل العمود والثاني انه للاجل تعذر شراء الضيف ما يحتاج اليه اذ كان عنر مم انه ليست له سوى معلومة وهي الحاضرة المسوان يشتاع ما يفقات فان ورد على العمود في سوى سفطت عادة الكلفة عنهم الرابعة اما كل احرمها حتى يريه ما هو وان الافراج على ما يحمل رخله بعد اذا فانه ابق في الراعي وسخ في العادة ليلا يتفزز ذكر اذا راع به يتفزز به او يتخلى عنه وفي الذا الرابية واجمل الخامسة قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بارض قومي فاعافه بيان ان العادة اصل في المطعومات والمعاملات والملبوسات يستم

انفي الوضوء من ما مسخوه

انفي ما صح من المسوخين وهو عموم عموم نقل صحيح لا دليل عليه

انفي قبول الهرة من اهل البادية وسبب الضيافة على اهل العمود

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاسناد هذا حديث مشهور عن ابن عباس وجابر وابن عمر اتفقوا ابو
عيسى في الشمايل عكرمة عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال
اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر ورواه ابو داود بمثله وجابر
فيه شيخا من البلاس زاد ابو عيسى فيه وكانت له مكحلة يكتحل منها
كل ليلة ثلاثا في هذه وثلاثا في هذه قال ابو عيسى وذا علي بن حجر
نا يزيد بن هارون نا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام بالاثمد ثلاثا في
كل عين ولعطاء بن يسار في هذا الحديث كانت له مكحلة يكتحل منها عند
النوم ثلاثا في كل عين وذكر ايضا عن جابر عليكم بالاثمد فانه عند النوم
فانه يجلو البصر وينبت الشعر واعاده عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان خير اكحالكم الاثمد يجلوا البصر وينبت الشعر وعن
ابن عمر مثل حديث جابر **ولعطاء الجوايري** الحديث الاول الكحل
يشتمل على منفعتين احداهما زينة والثانية تطيب فاذا استعمل للزينة
فهو مستثنى من التصنع الذي يلبس الصنعة بالخلقة كالوصل والوشم
والتعليج والتنفيج رخصة من الله خلقه ورخصة منه لعباده واذا استعمل
بنية التطيب لتقوية البصر من ضعف يعرو واستنبات الشعر الذي يجمع
النور للاجفان ولصعاء الاشعة الغائبة له **الثانية** اما كحل الزينة فلا
حرج فيه شرعا واما هو بحسب الحاجة في بروده وجلائه واما كحل المنفعة
فبقدر فتنه صاحب الشكاية كما تقدم كل ليلة والجلاء فيه عندي ان الكحل عند
النوم تلتقي عليه اجفان وتسكن حركة العين ويتمكن الكحل من السراية
في غرائب العين ويضع تاثيره في المقصود من الانتفاع به **الثالثة** في
عدد الكحلات روى ابن عباس هاهنا انه كان يكتحل ستا ثلاثا في كل عين
وروينا انه كان يكتحل في كل عين ثلاثا وواحدة يتوسطهما خرجه ابن حبان
عن ابن عباس **باب النهي عن اشتمال الصماء**
ذكر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين
اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوبه ليس على فرجه منه شيء الاسناد
فروه عن جابر وفروه الصحيح من كل في وفرينا هما في مختصر البخاري
واشبعناهما في انواع اللباس وتفسير **الغريب** اشتمال الصماء هو
ان يتلفع الرجل بثوبه على جسده كله ولا يترك منه فرجة يخرج يده منها

منها وربما اضطجع كذلك فقيل ان هذا لئلا يصيبه شيء فلا يقدر على
اخراج يده وقيل عن نفسه وقيل لانه ربما وقع الثوب وانكشفت عورته
وقال بعضهم هو ان يلبس ثوبا واحدا ويرفع جانبيه منه ما ينكشف
به جنبه والكل صحيح والنبي نهى عن الامرين **باب الوشم** ذكر حديث
ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة الاسناد قال ابن الحر في هذا الحديث صحيح ثابت
من كل في كل كتاب شرط الصحيح ولم يشترطه وهذا الحرام باجماع الامة وفي
حديث ابن مسعود انه قال لعن الله الواشمة والمستوشمات والمتنمصات
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ هذا امرأة من بني اسد يقال لها ام
يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك قلت كذا وكذا
وذكرته فقال عبد الله ومالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في كتاب الله فقالت المرأة لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته قال
ان كنت قرأته فقد وجدته قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا فقالت اني ارى شيئا من هذا على امرأتك الآن قال اذهبي فانظري
فذهبت فلم تر شيئا فجاءت فقالت ما رأيت شيئا فقال لها لو كان هذا لم نجامعها
الخ **بيان** الواصلة هي التي تحاول وصل الشعر بشعرها والمستوصلة هي
التي تسأل ذلك وتحاول عملها على فعله بها والواشمة هي التي تشم الوجه
اي تغرزه بحديدة حتى اذا جرى الدم حشته بكحل حتى يكون علامة تبقى
به نفسها والمستوشمة هي طالبة ذلك والمطاوعة على فعله بها
والمتنمصات اللواتي ينتفن الشعر والمتفلجات اللواتي يأخذن ما بين الاسنان
بالحديدة حتى يكون بينهما فرج ومواليه يسمى بالفلج **الحكام**
في **الاولى** ان الله سبحانه خلق الصور باحسنها في تركيب العين
الانسانية ثم جاوت في الجمال بينهما فجعلها مراتب فمن اراد ان يغير خلق الله
فيها ويبطل حكمته بما هو ملعون لانه اتى ممنوعا لانه اذى وهي المسئلة
الثانية في السواد والاكتحال وهو تغيير لانه مأذون فيه مستثنى من
الممنوع ويحتمل ان يكون رخصة مطلقة ويحتمل ان يكون لما فيه من المنفعة
للعين والاسنان وموالاة فوي في التاويل والله اعلم **الثالثة** ان النبي
عليه السلام لعن الواشرات والمؤتشرات والاشر هو تحديد الاسنان اذا كانت
غلاظا وبضا **الرابعة** قول ابن مسعود لو علمت ان الحر نجامعها ليل

على ان الزوجة اذا عصت الله تعين على زوجها معاقبتها الا ان تتوب عن المعصية **باب ما جاء في فراش النبي صلى الله عليه وسلم** عائشة كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه أدم حشوه ليف هذا حديث صحيح متفق عليه خرجه مسلم وغيره وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصير فراشه ويوجيه وقد يثنى مضجعه كما يفعله الجمال بسنته وعزه الغزيل في البيت ثلاثة كما قال صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان **باب النهي** ذكر حديث ام سلمة كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص غريب شعث ابن حوشب عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية كان كم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ حسن غريب ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدأ بميامنه الا سناده صحيح حديث في ذكر القميص ملبوسا حديث ابن عمر وغيره لا يلبس الحرم القميص امثاله جاء ذكر للنساء كتيل **الاحكام** القميص ملبوس ساتر محكم وسنته ان لا يكون كثيفا بانه زيادة مشقة ولا تبالي به كان جيبه مفرما او في الجيب الا ان يكون اللباس عادة فسلكوا ما اشبه بالم. واسلم له وروى ابو عيسى من الحديث الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لبس ثوبا جديدا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء وقال اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له وفي الصحيح ان النبي عليه السلام قال ابلي واخلقي بالبقاء او بالثناء وخير ما صنع له استعماله في الطاعة وشر ما صنع له استعماله في المعصية وقد روي ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين حسن صحيح والحديث ثابت من رواية المغيرة بن شعبة وليس فيه رومية وهو حسن غريب وفي الصحيح شامية وكانت الشام حينئذ للروم فاقتضى هذا جواز لباس ما نسج الروم من غير غسل ولا يلبس ما نسجوا وقد قال مالك على هذا مضى الصالحون واما لباس الخفين فثابت وذكر ابو عيسى ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له خفية جبة وخفين فلبسهما حتى تخرقا وكان كارها قبل مرتبته وقد اختلف في قبول هدية الكافر فرده قوم وقال اني نهيت عن زبد المشركين فعلل الغزالي بينهما ان اصل

الى اصل الكتاب خلاف الشركين وقيل ان قبول هذا نسخ في هذا واسلم اعلم **باب ربط الاسنان بالذهب** ذكر حديث عرفجة اصيب انفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب حديث حسن الاسناد اخبرنا العباس ابو مكعم انا ابو نعيم انا ابن خلاد انا خرشة انا العباس يعني ابن الفضل انا ابو الاشعث انا عبد الرحمن بن طهمان عن جريري عن عرفجة بن اسعد ان انفه اصيب يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يتخذ انفا من ذهب فامر هذا اسفاطه رجل في السنن فصار علما في المسافة وامره ان عرفجة جد عبد الرحمن بن طهمان وابو الاشعث هو العطاردي جعفر بن حيان في الخير وابو سعيد الغفاري كذا الذي روى عنه الترمذي هذا الحديث قال يحيى بن معين متروك جعفي ليس بشيء شيخان من الشاميين **الغريب** يوم الكلاب كان بالماء المذكور في بني الدولي بين بكر وثعلب والفلج يوم الصبغة بين تميم واهل عين الحارثيين وغيرهم وفي الثاني حنش عن عرفجة والاشعث بن ضبيعة وابن بزقان بن بدر وقيس بن عاصم وهذا اسم رجل في موضعه **الاحكام** كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم استعمال الذهب على الناس بعد اباحته وبين ذلك في الصحيح روى عبد الله بن عباس والبغوي نسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى خاتما في يد رجل من ذهب فنزعه وقال يعمد احدكم الى جمرة نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به فقال والله لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استثنى منه جواز الانتفاع به عند الحاجة على طريق الشرع وفيه تحريم عرفجة هذا وعليه ينبغي ان الطبيب اذا قال للعليل من منافعه طبخ غزال يجد في اباحة الذهب جاز له **باب النهي عن** لبه

جلود السباع ذكر حديث قتادة عن ابي الملبح عن ابيه ويزيد الرشك عن ابي الملبح عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع قال وهذا الا مع العارضة بيد ان السباع لا يخلوا ان توكل او لا توكل فاختلف الناس فيما اذا ذكيت هل تطهر جلودها بالزكاة ام لا فقال الشافعي لا تطهر لانه نجس لا يقبل مقصودة وهو الاكل فلا يقبل التبع وهو طهارة الجلد اما نجس الجوس او النجس من الضبع وقال مالك وابو حنيفة توكل لان كليهما

مفصودة ان باذا تعزز احرمها جاز الاخر وفد ذكر ذلك الخطابي وفد ثبت
النهي عن جلودها واذا ذكي ذلك استوفينا الكلام مثالها في كتاب الاطعمة
ان شاء الله **باب النعل** قال ابن العربي في فرس كنا جمعنا
جزءا في احاديث النعل وابوابها وفي الصحيح من ذلك جمل كثير وذكر ابو
عيسى منه اربعة احاديث الاول لا يمشي في نعل واحد بفيل لان
مشية الشيطان وفيل لانها خارجة عن الاعتدال بمواذاة تجعل بالرجل
الخامية تعثر بالاخرى ويكون احدشقيه اعلى في المشي من الاخر
وذلك اختلال وفد ذكر ممشى عايشة بنعل واحدة وعن النبي مثله ○
وحديث عايشة اصح وذلك والله اعلم عند الحاجة اليه او يكون بسببه ○
وذكر حديث النهي عن ان ينتعل قائما لانها عيشة مكروهة الا في الصلاة
وفيل لانها حالة مرخية للسفوك وذكر حديث النهاس وهو امر مشروع
في جميع الاعمال البدء باليمين على الشمال حسنا في اللغة والاستعمال ○
وشرعا في الترتيب الى تمامها وعيانها والنعل لباس الانبياء وروي ان ○
موسى عليه السلام كلمه الله وعليه نعلان من جلد حمار ميت وانما
اتخذ الناس الاقمان بما في بلاد هم من الكيس **باب ترقيع**
الثوب ذكر حديث صالح بن حيان المنكر الحديث عن عايشة رضي الله
عنها ان النبي عليه السلام قال لها وذكر كلاما منه ولا تستخلق ثوبا
حتى ترقعيه والمعنى بيه والله اعلم ان الثوب اذا خلق جزء منه كان به
كلم جميعه من الكبر والمباهات والتكلف في الزينة واذا رقعه كان بعكس
ذلك كله وفد روي ان عمر طاف وعليه رقعة باثنتي عشرة رقعة بعضها
من اديم ورفع الخلفاء بيابهم والحديث مشهور عن عمر وذلك شعار الصالحين
وسنة المتقين حتى اتخذته الصوفية شعارا لجعلته في الجرير وانشائه ○
من فعا من اصله وهاذا ليس بسنة بل هو بدعة مكروهة واذا خل في باب
الى باب والمقصود بالترقيع استدامة الانتفاع بالثوب على هيئة من البلى
وان يكون ذا بعد للعجب ومستوبا في ترك التكليف ومحمولا على التواضع
وفد قال بعضهم في من يجعل ذلك منهم ○

شعر

لبست الصوف فوعظ وقلت له
انما الصوف ليس يلزمنا بل الصوف الذي من تحته الداء ويعلو وقلت له
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم عونك الله

تستاهل

كتاب الاطعمة باب ما كان يأكل رسول الله

عليه الصلاة والسلام ذكر ابو عيسى عن قتادة عن انس قال ما اكل ○
رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا سكرجة ولا خبز له رفيق
قال بفلت لقتادة فعلام كانوا يأكلون قالوا على السفر الاسناد صحيح
خرجه البخاري وفيه وناشاة مسموطة حتى لفي الله العربية الخوان
المايدة اذا لم يكن عليها طعام بمعنى مايدة والسكرجة مايدة صغيرة ذات جرار ○
والمسموط هو الشاة تلفى في الماء الحار بعيد ما شعر ما ويفلى البطن الزالجم ولم يكن
من طعام العرب وانما اغتنى العجم **الاحكام** في مسايل الاتساع في الشهوات من
المكي وصلاتها وفد نعى الله على قوم ذلك في كتابه العزيز بفال اذهبتم طيباتكم
في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها وكذلك التبسيط في الهيئات في
المطاعم والمواير والتمتع بالالوان والعواكه وفد بينا ذلك في كتاب الزهد من هاذا
الريوان وغيره والتقلل هو المحمود والتواضع هو المحبوب **الثانية** الاكل على الارض
من التواضع وربعه من المواير والترفه والاكل على الارض افساد ○
للطعام فتوسيعت الحال بان يكون على السفر وهو كل مع وشي يكسب عليه
الطعام ليوكل اذا لم يكن مايدا او متوبا كما متغيرا فان كان كذلك فت له اسماء ○
الثالثة كانت فصاع العرب من الشعير غوثة حتى من النفار وهو اغث ما عندهم
ولم يزل بهم الشيطان حتى حملهم على هذا وفي يديها بالبسر طعما وغيره
الغلوب بالاكل بها وكذلك كانوا يأكلون في الخزب في زج حتى يأخل الرسم اجزاء
العجمة بحالت النضج وكانه توسع وتبيغ بعد ذلك لما اخل الرسم اجزاء
اول الاريب هرم عن انس انبجنا الرنبار بالظهران فسعى اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فلبعا جاد ركتها فاخذتها جاتيت بها ابا طلحة فزبعها بمروة ○
فبعث معي بفخذها او بوركها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاكله فلت اكله
فال فبله صحيح حسن **الاصول** فيه حديث النبي عليه الصلاة والسلام

انكر النقل بالمعنى

ينقله فوم على المعنى وبالباء فوم وفد بينا ذلك في غير موضع ويأتي ذكرها بعد ○
ماذا ان شاء الله وحقيقة الفول فيه ان الصحابة نقلوه على المعنى فاتهم
يفولون او رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ونهى عن كذا وما يكون لعله
وماذا نبي في المسئلة وفد فال انس في ماذا الحديث فبعث بها ابو طلحة الي
النبي عليه الصلاة والسلام فاكله فلت له اكله فال فبله روا ان فبوله اكل له
ان حتى يذكر به بعد ما حفق عليه المعنى فال الاصل فبله ولو كان نقله ○

على المعنى كزالما اتبعوا عليه وليس قبوله باكل له وكان لما كان مطعو
ما كان قبوله له دليلا على حله اذ لو كان حراما لما فعله من مقربه وكما وضع
يده عليه **عن بيته** انجعنا الظهر ظاوالي وكما جارة محرمة الاكل **باب**
الاحكام في الاولى بين جواز السعي في الصبر جالا لما يجوز ركبانا
وربما تعثر الرجال وتكبكب العارس وكانه في طلب الرفق جائز ولفر انجع
الناس يوما بتهامة ارنبا بجرت جراوغوما يمينا وشمالا وهي بين الى كب
فلما احسنت بالاستيلاء وثبت بوقعت على المحمل بيني وبين اپي فاكبينا عليها
بالثياب وحملت لنا بقلنا الصبر لنى صادها من اثناري وان كان لم يحل
اليه الا بسعي وكانه كما تكون بلغه وبينهم شيء كثير لعزم استواء الاسباب وقد
قال بعض اصحابنا ان الى جل انما نصب شبكة وانما قوم الصيد اليها بوقع فيها
انهم مشتركون ولعل انسا انما نهى دبلا رغب لعزم المنازع له بلو نوزع ربما
اعلم ما كان يكون الحكم والذي عندي في مسئلة انس انما له وانما اي في المحمل
دون من اجلها بخلاف مسئلة اصحابنا لان في الاولى موالي غير محصور ومنقطع
وفي فرع اصحابنا هو محصور منقطع بانفي فاو هي الثانية الثالثة لما اخرها
انس وكان خادم النبي وربيب اپي طلحة باختصه بها وانما في حضور اپي
طلحة معه برا الحضور واختصاصا والثالث لعله لغيبه فبلغ ان بلغ النبي
عليه الصلاة والسلام برجعها اليه الرابع لعل ذالك كان قبل ان يامر النبي
الى النبي عليه الصلاة والسلام الرابعة بعث ابو طلحة بها بعث منها
الى النبي عليه الصلاة والسلام دليل على جواز الهدية باليسير الرجل
العظيم وكانه عن الله من رسوله الخامسة النبي عليه الصلاة والسلام
وان كان اولى من المومنين باموالهم وانفسهم فلن الخ عنه اجتنابه اليه وطلبها
فلن الخ بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بلا قل مما كانت عنه **باب**
اكل الضب في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل
عن الضب فقال لست باكله وكانه مع حديث صحيح حسن الاسناد
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة اصولهم ابن عمر وابن عباس
وجابر وابو سعيد واما حديث ابن عمر فرواه عنه عبد الله بن دينار ونافع
والشعبي وغيرهم قال الشعبي لتوبة العنبري ارايت حديث الحسن عن
النبي عليه الصلاة والسلام وفاعرف ابن عمر في بيا من سنتين ونصف فلم
اسمعه يحدث عن النبي عليه الصلاة والسلام الا بهذا الحديث الواحد ان النبي

النبي عليه الصلاة والسلام كان معه ناس من اعرابه فيهم سعد واتوا بالضب
ضب فناد ت امراة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم انه ضب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فانه حلال وكانه ليس من طعامي وقال
عمر انه سال رجل النبي عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر عن اكل الضب
فقال لا اكله ولا احرمه واما حديث ابن عباس في وله ابن شهاب عن ابي امامة
بن سهل عن عبد الله بن عباس قال دخلت انا وخالد بن الوليد الزي يقال له
سيف الله على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته وخالة
ابن عباس بوجر عنرها ضبا محنوذا قرمت به اختها حفيرة بنت الحرث من نجد وكانت
تحت رجل من بني جعفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ما يقدم
اليه بطعام حتى يخبر به ويسمى له فاهوى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل فلنى هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد بن الوليد احرام الضب يا رسول الله فقال
لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فقال خالد فاجتررته فاكلته ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني وفي رواية عن معمر عن ابن شهاب
بضبين مشويين وفي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس اهوت خالتي ام
حفيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا فاكل من السمن
والاقط وترك الضب تقذرا واكل على مايدة النبي صلى الله عليه وسلم ولو
كان حراما اكل على مايدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث يزيد
بن الاصم عن ابن عباس وكان في حجر ميمونة فقال ابن عباس ما بعث نبي
الله الا بعلم ما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينما هو عند ميمونة
وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد واناة اخرى اتي باليهم خوان عليه
لحم فلما اراد ان ياكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده وقال هذا لحم لم
اكله قط وقال بعضهم كلوا فاكل منه الفضل وخالد والمراة وقالت ميمونة كما اكل
الا من شيء اكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث
جابر فقال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فابى ان ياكل منه وقال
الا ان يكون لعله من القرون التي مسخت حاكذا روى ابن جريج عن اپي الزبير وروى
معقل عن اپي الزبير قال سالت جابرا عن الضب فقال لا تطعموه وقذروه
وقال قال عمر ما سياتي ان شاء الله واما حديث اپي سعيد فان اهل اپيا اتى

انفي سيف الله من

انفي الضب من المسوخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه في ارضه واذا خرج عنها لم يكن في ذلك الخبر السادسة قال في بعضهم ان هذا رجلا اخبره ان الضباب كثيرة في ارض الحجاز واراد تكثير الخبر وليس منها في الحجاز شيء ○ ولعله كذب او كذب له او سميت له بغير اسمها او حرفت بعد الا في ارض السابعة اكله على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم مع عجابة النبي عليه الصلاة والسلام له دليل على ان شرط النجسة ليس منها اكل ما يأكل ولا لبس ما يلبس ردا على الصوفية في الجملة الثامنة في عادة الخريث ورود المسلمين على اهله بالصرية من سبع وهي سنة ماعية قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم احدكم على اهله فليطعمهم ولو مجاكة يعني ما تستحسن بنفي تماما وينتفع بما التاسعة فيه اكل النبي من السمن والاقط العاشرة قيل لابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا. اكله ولا احرمه بقال والله ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا او حرم ما نهى عنه ان المحرم اعتقد انه اراد بقوله لا ما كله لا احله له وهذا لا يجوز فلا جل ذلك انكر ابن عباس على ذلك ما هم منه وانما اراد النبي عليه الصلاة والسلام بقوله لا. اكله عيافة وكراهة منه ولا كن يبقى حلالا لمن اعتاده واما خرجه على قسم التحليل والتحريم مجال وهذا يدل على ان الشيء حلال وفرينا في اصول البغه وهذا ايضا وعليه يدل كلام عمر المتقدم الحادية عشرة روى مسلم وابو داود ان النبي عليه الصلاة والسلام لما قدم اليه الضب تنزه في **باب ما جاء في اكل الضبع** ذكر حديث عبد الرحمان بن عبد الله بن ابي عمار المكي عن جابر الضبع أصيد هي قال نعم قال فلت. اكلها قال نعم قال اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم حسن صحيح قال ابن العربي فرتعدم القول في الضبع في كتاب الحج والله شارك ان اكلها والاختلاب فيه وهي تعتري الادمي وكا كن خرية وعجبا لمن يحرم الثعلب وهو يعتري الرجال ويبيح الضبع وهي تعتري الادمي اذا ظلم وصفة اتيانها انها تاتيه من قبل راسه فتجعل الارض حتى يقبل راسه ويرى خلفه فتجعل بانيابها عليه وتبريه في لحظة ثم تنقلب حجرة حتى اذا مات اكلته والجراء فيه عندنا اغلب والتحريم فيه اغلب وهما متغاربان والمسئلة عيسية وموضعها مسايل الخلاف فلينظر فيه **باب نحوم الخيل** عمرو بن دينار عن جابر الصحنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوم الخيل ونهانا عن نحوم الحمر الاهلية حسن صحيح الا سنادا ثبت واللفظ لمسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن نحوم الحمر الاهلية واذن في نحوم الخيل وفي رواية اكلنا يوم خيبر الخيل ونهى الوحش ونهانا النبي عليه الصلاة والسلام عن الحمار الاهلي وعن

الا ليس من شرط الصحبة ان يأكل ما يأكل

نحوم الحمر اهله بالهدية سنة ماعية

انفي دليل المكي حلال

وعن اسماء نهانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكلها وروى ابو داود عن جابر نحرنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمر فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمر ولم ينهنا عن الخيل **الحكام** فرينا في ○ مسايل الخلاف وجه في ادلة مالك للنحوم الخيل بان الله امتن بها في سورة النحل بقال والانعام خلقها لكم فيها دفء الى قوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ○ بقسم المنة ان متنان قسمين في نوعين وهي ان نعام في قسمين والخيل والبغال والحمير في قسم وبين وجه المنة في ان نعام بثلاثة انواع اللباس والاكل والحمل وبين وجه المنة في الخيل والبغال والحمير في الركوب والزينة بين جعل القسم واحدا او متراخيين بقراعتراض على المنة وعارض الصحاحة وهذا ان لم يقرر قرر الا مالك لعضيم جهة وسعة عليه وهذا الاحاديث محمولة على الخاص وهي كانت اغلب حالات الصحابة وفي الصحيح انهم ما مر خلوا خيبر الا وهم جياع فلا حاجة بتلك ○ الحالة على ان الحلال وحريث اسماء فضيعة في عين فتحمل الضرورة والذي يخففه ان ذلك كان نادرا ولم يكن معتادا وبهذا التقرير يصح نفي الغرر ان وتسقر ○ الاحاديث على سليل البيان **باب تحريم نحوم الحمر الاهلية** وذكر في الباب حريث علي نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن نحوم الحمر الاهلية وحريث ابي ثعلبة حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الانسي صحيح حسن **العارضة** فرتعدم القول في المتعة في مسايل النكاح واما نحوم الحمر الانسية فاختلف ○ هل هذا ناسخ على قولين احدهما انها حرام بهذا الحريث الثاني انها حلال بقوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية زلت في اخر ما نزل بعد كل تحريم الا ما ثبت فيها وفرينا في القسم الثاني والثالث من علوم القرآن بيانا رويا وفراختلاف الروايات في وجه تحريم النبي عليه الصلاة والسلام الحمر الاهلية يوم خيبر على خمسة اقوال اولها لانها كانت حمولة القوم الثاني لانها لم تخمس الثالث لانها كانت جلالة الرابع لانها لم تقسم وابينت بانها كانت من نجس الخامس لانها نجسة وكلها في الصحيح الا الجلالة والقسمة روى ابو داود ان النبي عليه الصلاة والسلام قال انما حرمتها من اجل جوال القرية بكل من سمين حمولا هلم لمن شكى اليه الحاجة ولم يصح فان فلنا انها حرمة لعلل بين مباحة انها ○ زالت تلك العلل وان فلنا انها حرمة لانها رجس من عمل الشيطان فتبقى حرمة بعد زوال الاية لقوله صلى الله عليه وسلم فيها انها رجس ورواه مسلم وفيه

قال في الاية بانه رجس فيدخل في الاية والميتة ويكون الصحيح تحريم اكلها وما ذا
بين جزأ معلم يتضمنه كتاب والله اعلم **باب الاكل في انية**
الكفار روى ايوب عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قدور المجوس بقال اغسلوها وطبخوا فيها وتهى عن كل سبع
ذي ناب وذي مخلب ○ وعنه من طريق ابي اسماء ان جيبا انه قال يا رسول الله انا بارض اهل
كتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في انيتهم بقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وذكر الحديث الصحيح **الاسناد** ماذا باب مخ عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حديث ابي ثعلبة ماذا وقد منا في كتاب
الطهارة ان عم توضأ من جرة فيها قذاة **الاحكام** في الاولى روي
في هذا الحديث كما تقدم قدور المجوس وهي نجسة لانهم ياكلون الميتات وانيتهم ○
وثيابهم وكل ما يتخذ من جلود فيه محمول على هذا **الثانية** واما اهل الكتاب فانهم
يتنزهون ويتحرزون بالاميتة عندهم اما ان عندهم لحم الخنزير ودسم يطبخونه فيه
في كل موضع جرت العادة باستعمال لحم الخنزير فيه فلا يستعمله المسلمون حتى
يغسلوه ولان الا كانت ثيابهم وثيابهم التي ينسجون محمولة على الطهارة لبسها
النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم ولم تسمع فيها بغسل
وقد قال مالك لا باس بما نسجوا مضى الصالحون على ذلك ولما الماء بالظهور
النجاسة فيه واما الثياب فللحاجة الى هذا فسغلها الا عتبار فيما لا يكون عادة
ملوثا كالملبوس وقد روى ابو داود وغيره عن ربعي ابن صخان عن عطاء بن سيار
عن جابر قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من انية
المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم وهذا ان صح محمول على انهم
كانوا يستعملون ذلك بعد ما طهر المتقدم من الغسل او يكون محمولا على الاستعمال في
التي لا يطبخ فيها **الثالثة** قوله فارحضوها بالماء راجعا الى ما يطبخ دون ما يطبخ
فيه **باب البارة تقع في السمن**
عن ميمونة ان بارة وقعت في سمن فسئل النبي عليه الصلاة والسلام عنها
بقال القوها وما حولها وكلوه **الاسناد** ذكر في الموطا بقال القوها وما
حولها ولم يزد وكلوه وقد روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان مايعا فاريقوه قال البخاري
لا يصح قال ابن العربي وقول البخاري صحيح وان كان من طرق فيها ضعف في الكتاب
الكبير **الاصول** قال النبي صلى الله عليه وسلم القوها وما حولها

انظر توضأ من جرة فيها قذاة

اخرجه حكم من يستعمل لحم الخنزير

حولها من غير تحرير وتفريق وما ذا مما لا يمكن ضبطه وانما هو مفوض الى نظر
المكلف وهذا اصل في الحكم بغير شيء الا بما يفهم من الدلائل والامارات ولم يختلف
احد من المسلمين في ان غير السمن من شبهه في معناه لفظ وقع الحكم به مثال والماء
وانه من دين الله وقع وقال ثلاثة او وقعت ولم يزد اذا صحت وهما سواء وخالفنا
ما بين بقوله بارة وقعت في سمن يقتضي كل ميتة وسائل انما لو وقعت ولم تمت لا
اقتضى لحام ماذا اللبث الحكم به دون موت ما بين الحالتين عن الحالم حتى لم تقف
منه على شيء **الاحكام** في الاولى قوله ان بارة وقعت في سمن اختلف
الناس في البارة هل هي طاهرة او نجسة بعد ما انها لحاهرة وقال الشافعي وابو حنيفة
انها نجسة بعلى هذا الحديث من الحد من حيث لم تنجس والحم منه شيء وان ماتت
فيه حينئذ يكون الحكم وتعلق الحكمين بروون انها نجسة بقول النبي عليه الصلاة والسلام
اذا وقعت بارة في سمن وما يدل على نجاستها انها لو كانت طاهرة لما ألقي وقوعها فلنا قوله
اذا وقعت يعني وماتت كقوله سبحانه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه بفدية
التقدير يحلق فبرية وقوله فمن كان منكم مريضا او على سفر بعدة من ايام اخر التقدير
فافطر بعدة وكذا اختلفوا لعلم السامع وان قيل انما كان هذا اضمارها لما قام عليه
من دليل فلنا وقد بينا الدليل على ما ذكره المسئلة في ادلة المسائل وانما على ان ○
الحيات علة النجاسة وان كل حي طاهر حتى يخرج بقلنا في هذا **الثانية** قال المفسرون
فريق في حرف التوراة ما نزل انما ماتت فيه تبع كثير من النصب **الثالثة** قال المفسرون قوله
القوها وما حولها يدل على انه جامد اذ لو كان ما يعا لما كان حول **الرابعة** بان كان
ما يعا قال ابن حبيب ينجس وان امن ان يكون سال منها شيء فيه لان نجس الموت ينجس
وقال مالك في الموازية لا حب اكله وبقول ابن حبيب بقول ابن الماجشون وبه اخذ ابن
حبيب بالمنع وقال محمد بن المواز عنه لا حب وهذا اتم خ بالكراهة وروى سحنون
عن ابن نافع اذا ماتت البارة في الزيت الكثير لم يضر وليس الزيت كالماء وروى ابو
زيد عن عبد الملك اذا وقعت البارة او الرجاجة في البير او الزيت بان كان ذلك الشيء
لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه او زال ذلك منه ولم ينجس ولو ماتت فيه لنجس
وان كثر وروى عن مالك انه كره ان الزيت تقع فيه البارة وان كان كثيرا وقال سائر الفقهاء
ان الزيت والمايع كله خلاف الماء لان الماء يطهر فلا يؤثر فيه الا ما يغيره واما المايعات فلا
تطهر فينجسها ما وقع من النجاسات فيها وان لم يتغير وهو الصحيح من الروايات وبه
الدلالة وعول العلماء في الماء على ان الله خلق الماء طهورا فلا يسلبه هذا الا ما يغيره
وعولوا في المايع على قول النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مايعا فاريقوه وقد

روي من طرق وصح بيانه في الكتاب الكبير **الخامسة** اذا قلنا انه نجس فلا يجوز بيعه في المشهور وبه قال الشافعي وقال ابن وهب وابو حنيفة يجوز بيعه ويتبغي ذا لم على انه محل يجوز ان يستصبح به وقد اختلف في هذا ورواه مالك في غير المساجد وابيه سواء والذي اراه جواز الاستصباح به فيكون فيه منفعة يجوز بيعه **السادسة** محل يجوز تطهيرها بالماء فيه لعلمائنا قولان في تحصيل بيانه في الفروع وذا لحكم ان كل محل نجس بالشرع الماء لطهر كالجامد وصفة غسله ان يجعل في جب يكون له مخرج ويجعل عليه الماء ويضغط مكانه ابه ثم يفتح المخرج يخرج الماء ويبقى الزيت لحاكم العلماء بان كل جزء من اجزاء المايع فرضا سنه جزء من اجزاء الماء يطهر به كما يطهر **السابعة** اذا طهر الماء جاز بيعه مطلقا وقيل حتى يبين وهو الصحيح لانه غش اذا لم يبينه لنبي كثير عنه فاذا سكت عليه كان غشا **الثامنة** فالجملة قول النبي عليه الصلاة والسلام الحرام وما حوله دليل على انه لا منفعة فيه اذا لو كانت فيه منفعة لما ابى بقرحه لما انه كفار اي جلد الميتة وجملة ما انتفاع به بحر السعي في طهارته ثم عليه والي بريا غه وفرجتمل ان يكون النبي عليه الصلاة والسلام امسك عن الاشارة فيه بنزالة لزارته وانه لا يوازيه في الشغل به ووكل الامر فيه بالحكم في الكثير الى الدليل **باب التمني عن الاكل والشرب بالشمال** روى عن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يا كل احدكم بشماله فان الشيطان يا كل بشماله ويشرب بشماله ورواه معن عن ابي هريرة عن سالم عن ابن عمر والذي تقدم اصح كذا رواه مالك وابن عيينة وجوزه ابن عيينة فقال عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده عبد الله بن عمر ورواه ابن بكير لم يقله غيره عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عبد الله بن عمر **الاصول** قالت الشرعة للشيطان لا تاكل وتشرب وقالت طريعة من الجن جملة لا تاكل ولا تشرب وقال فاريون اكلهم شم وعادته الخداع لا يقع فيما معيب الجواد او عدو لي الشيطان والجن ياكلون ويشربون ويشمون ويبولون ويتغوطون وذا لحكم جار في الفعل وورد به الشرع وتظاهرت بذا لك احاديث فلا يخرج عن هذا المضمار الا حمار والذين يقولون انهم يشمون ما شموا العلم في الحديث الصحيح ان قال وذكر الشيطان انه يستحل الطعام لم يذكر اسم الله عليه وانه جاء بما ذكره الجاوية يستحل بما لم يخرج بسر ما جاء بسر الله عز وجل ليستحل به ما خرج

باخرج بسر والذي نفسي بسر ان يرى في يده مع يسر ما ولو كان يشم لم يكن للبسر هنا لذة مرغل وقولهم ان الجن والشياطين يسايلهم عروس يريدون بذا انهم يعنون وهم يعنون وذا لحكم موضع كله على التفصيل في كتبنا في الاصول وان قيل بغرر قال النبي عليه الصلاة والسلام ان الشيطان حساس نحاس فلنا هو يشم ويا كل وله لذة في السنة كلزته في اللغة كلزتها في كل لحمة **الثانية** لما ذكرت الجاهلية ان يكون الشيطان جسما انكرت او استبعدت او جهلت ان تكون له يدان وفرجلا احدى يديه الصحيح باثبات اليد له والعقل يجوز ولم يرد بنعي واليمين والشمال هما حد الجسم من جهة عرضه والبوق والتحت هما حدان من جهة طوله وشرب الدم احدى جهتي الادمي على الاخرى وكم احدى جارحتيه على مقابلتها وفرجهتي الشيطان على الرياسة والشوم فكلتا يدي الشيطان شمال فكل ما ياكل بها نه باليد الناقصة الغرز والعنق وانت ايها الادمي احدى جنتيك في يمنة لك على اليمن ولحيته **والثانية** لا سبيله وافراز بخا لفه وكل باليد التي هي المعتبرة للكيب العليق في النسبة وقال بعضهم اذا توجهت الى انبيت كان ما على يمينك يمين وما على شمالك شمال وقيل ذا لحد مبني على باب الكعبة المخارج منها ما على يمينك يمن والذي على شمالك مشام وعلى ذا لحق تقيب اسماء الغرزان والحريك وهو الصحيح والشيطان على ضد الفول يا كل باليت على الشمال نهى كله شوم فذا لبوء باليمن في جهة اليمن والشوم في جهة الشام وذا لحكم كله بيقين بدال الا نسان في ابتداء اعماله وفي مثالة **الحكام** في **الدنيا** كان النبي عليه الصلاة والسلام يحب التيامن في كل شيء وفضل الله اليمين على الشمال وجعل الجنة اليمنى للمومنين وجعل النفخ للشياطين وشرع العمل كله باليمين كالتقبل والتغسل والاكل والتنفل باليمين وجعل القبيح التغوط والمعاصي والخلاص والاستنجاء بالشمال **الثانية** بالقلب لزالة حرام كما يقال فيه انه مكروه بل يا ثم بافاعله بان كل بعل ينسب الى الشيطان بوجوم وشركا خي والحديث في الصحيح واللفظ لمسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام راى رجلا ياكل بشماله فقال له كل بيمينك بفعال لا استطيع فقال له لا استطعت ما منعه الا الكبر فما رجع الى فيه فان قيل انا عوقب بالبعل الذي عمله عليه الكبر والجمل **الثالثة** كان نافع يرى في ماذا لحديث ولا ياخذ به ولا يعطي به بما ما له خذ بما بيمينك السنة فلما لا عطاء بايي يرشاء منهما وقال الله تعالى لما خلقت بيدي على احد الفولين في انهما صفتان وعلى الفول الاخر انهما صفة تشاما على التعظيم وعلى الفول الثاني

انعم بيمين الداخل وشماله

انما الغرة وقال الله تعالى لناقة الاباء فرمت يراد ما يكم وقال النبي عليه
الصلاة والسلام نفحه **باب لعق الاصابع** ادخل فيه حديث
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اية من البركة ○
حسن غريب الا من هذا الوجه والبخاري عن عمر بن دينار عن عطاء
عن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده
حتى يلعقها او يلعقها **العارضة** فيه ان الطعام الباقي على الاصابع
جزء من المأكول فينبغي ان يلعق به فان تعذر ذلك فالغسل وهو الانقطاع بقرة وخالف
البقرة فان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يدري في اية من البركة يعني ○
في التي التهمت من الطعام والتي بقي منها على الاصابع فمن الحق عليه ان
يلعقها اذا رآها فقد رخص له الشرع في ان يلعقها غيره من اصدقائه او جيرانه
او بهيمة كالسنور ونحوه وفسر ذلك ابو عيسى في الباب بعده عن انس كان ○
النبي عليه الصلاة والسلام اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث وما كان
يأكل وهو حديث صحيح وان شاء احدان يأكل بخمس فليأكل فقد كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتعرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن ذلك في العادة
الا بالاصابع كلها وروى احمد بن حنبل عن بنيشة في حديث البحيرين اذا
تحسى القصعة استغفرت له وفي ذلك بركة الطعام وفيه انكم لا تدرون في
اية البركة لان اوله تسمية واخره استغفار **باب ما جاء**
في اللقمة تسقط ذكر حديث بن ضبيعة عن جابر ان النبي عليه الصلاة
والسلام كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث وقال اذا اكل فوقعت لقمة
احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه
او يلعقها فانه لا يدري في اية طعامه البركة **الحكم عدم** في مسائل **الاولى**
فرتقدم الاكل بالاصابع الثلاث وكان عادة العرب انهم اعلم في الحج والعمرة ونحوه واما
الشبوة فلا يكون عادة الا فيه الا عن عمر **الثانية** اللعق الحق للعاق وفرتقدم **الثالثة**
قوله قبل ان يمسحها كانوا يلعقون ويمسحون ويغسلون بعد الاولة يغسلون
وكذلك تفعل العرب لا تغسل يدها حتى تمسح واختلف فيه ان الماء اذا ورد على
اليد قبل مسحها قد ما عليها من دقه ودسم وزاد فزارا واذا مسحها لم يبق الا اقل
مما يبقيه الماء **الرابعة** قوله ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء حديث صحيح ○
جاء امر من اجل ان لا يخلوا عنه وهو موكل به من اللبس يراخله في اكله كله فما
مر او باطنا عبادة وعادة ليكون اكله او يكون له نصيب فيه **الخامسة** قوله
اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها يحتمل ان يكون وقوعها من نازعة الشيطان
له فيه حين لم يسم الله عليها ويحتمل ان يكون وقعت بسبب اخر من صنع الله
السادسة قوله فليمط عنه الاذى اي ليزل بضعة النفس وحرف اللام **السابعة**
وصون النعمة **الثامنة** وعدم التعرض والتجاوز له فان اللقمة اذا وقعت وتركها ○
جميعها اصاب الاذى منها كان متعرضا في تركها لطرح معالم يصيبه اذا جاء بالعرف
فقيل له اميط الاذى الزيل ينبغي وخزما بقي بعرف ذلك **التاسعة** قوله ولا
يدعها للشيطان دليل على انه لم يسم في اول اكله فلما ذكر الله اختطفها منه **العاشرة**
لعق الاصابع وفرتقدم **الحادية عشرة** قوله ولا يمسح يده بالمنديل وفرتقدم معنى
ذلك وفيه جواز التمندل بعد الطعام وفرتقدم القول في التمندل بعد الوضوء وفي
رواية وحرانهم كانوا يمسحون ايديهم بسواعدهم وافرانهم وفي رواية ان عمر كان
يمسح يده بقرمه وتقول هذا مما يدل على **الثانية عشرة** استغفار القصعة
له وذلك جار ولم يصح فيه شيء **الثالثة عشرة** تحشي القصعة بلسانه او سلتها يدري
وذلك لتجمع ما حصل فيها من الطعام وعن الجساد في ما بقي متعلقا بها والتفرغ
به اكرم له واجمل فان كان منها لم يأكله هو استأثر له بافضل وذلك في الماء ○
والشراب جميعا وفرتقدم بيانه **باب كراهية الاكل من**
وسط الطعام سعيد بن جبير عن ابن عباس قال البركة تنزل وسط
الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه حسن صحيح **العارضة**
هذا معنى مليح البركة في الطعام تكون بمعاني كثيرة منها استتمام الطعام
ومنها صيانته عن مرور الايدي عليه فتتغير النفس منه ومنها ان زيتة المرقة

وليها كلها ولا يرعها الشيطان وكان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه
او يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه البركة **الحكم عدم** في مسائل **الاولى**
فرتقدم الاكل بالاصابع الثلاث وكان عادة العرب انهم اعلم في الحج والعمرة ونحوه واما
الشبوة فلا يكون عادة الا فيه الا عن عمر **الثانية** اللعق الحق للعاق وفرتقدم **الثالثة**
قوله قبل ان يمسحها كانوا يلعقون ويمسحون ويغسلون بعد الاولة يغسلون
وكذلك تفعل العرب لا تغسل يدها حتى تمسح واختلف فيه ان الماء اذا ورد على
اليد قبل مسحها قد ما عليها من دقه ودسم وزاد فزارا واذا مسحها لم يبق الا اقل
مما يبقيه الماء **الرابعة** قوله ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء حديث صحيح ○
جاء امر من اجل ان لا يخلوا عنه وهو موكل به من اللبس يراخله في اكله كله فما
مر او باطنا عبادة وعادة ليكون اكله او يكون له نصيب فيه **الخامسة** قوله
اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها يحتمل ان يكون وقوعها من نازعة الشيطان
له فيه حين لم يسم الله عليها ويحتمل ان يكون وقعت بسبب اخر من صنع الله
السادسة قوله فليمط عنه الاذى اي ليزل بضعة النفس وحرف اللام **السابعة**
وصون النعمة **الثامنة** وعدم التعرض والتجاوز له فان اللقمة اذا وقعت وتركها ○
جميعها اصاب الاذى منها كان متعرضا في تركها لطرح معالم يصيبه اذا جاء بالعرف
فقيل له اميط الاذى الزيل ينبغي وخزما بقي بعرف ذلك **التاسعة** قوله ولا
يدعها للشيطان دليل على انه لم يسم في اول اكله فلما ذكر الله اختطفها منه **العاشرة**
لعق الاصابع وفرتقدم **الحادية عشرة** قوله ولا يمسح يده بالمنديل وفرتقدم معنى
ذلك وفيه جواز التمندل بعد الطعام وفرتقدم القول في التمندل بعد الوضوء وفي
رواية وحرانهم كانوا يمسحون ايديهم بسواعدهم وافرانهم وفي رواية ان عمر كان
يمسح يده بقرمه وتقول هذا مما يدل على **الثانية عشرة** استغفار القصعة
له وذلك جار ولم يصح فيه شيء **الثالثة عشرة** تحشي القصعة بلسانه او سلتها يدري
وذلك لتجمع ما حصل فيها من الطعام وعن الجساد في ما بقي متعلقا بها والتفرغ
به اكرم له واجمل فان كان منها لم يأكله هو استأثر له بافضل وذلك في الماء ○
والشراب جميعا وفرتقدم بيانه **باب كراهية الاكل من**
وسط الطعام سعيد بن جبير عن ابن عباس قال البركة تنزل وسط
الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه حسن صحيح **العارضة**
هذا معنى مليح البركة في الطعام تكون بمعاني كثيرة منها استتمام الطعام
ومنها صيانته عن مرور الايدي عليه فتتغير النفس منه ومنها ان زيتة المرقة

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا لعمي اذا اخذ الطعام من الحوانيت تيسر عليه شيئا فشيئا اخذ الطعام
من اعلاه كان ما بقي بعرضه ونحو في الطيب وضمانا يخلق الله من له جزاء
الزايرة فيه وهذا لم يكون اية للنبي صلى الله عليه وسلم لحمراوكرامة ○
للولي كما بكى في طعام الضيف او عايشة في شعير الزبير **باب**

ما جاء من كراهية اكل الثوم والبصل

خرج حديث ابن جريج
عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من
هذه الشجرة قال اول مرة الثوم ثم قال الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مساجدنا وذا لحديث جابر بن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابي ايوب وكان اذا اكل طعاما بعث اليه بفضله ببعث اليه يوما بطعام
ولم ياكل النبي عليه الصلاة والسلام منه فلما اتى ابو ايوب النبي صلى الله
عليه وسلم رزق ذالك له فقال فيه ثوم فقال يا رسول الله احرام هو فقال
لا ولكني اكره منه من اجل ريحه **الاسناد** هذا المعنى روى جماعة ○
منهم ابن عمر وابو سعيد وانس وجابر بن عبد الله وسلمة ابن الاكوع قال
فيه اصابتنا مخمصة يخيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان نهى عن
اكل الثوم والبصل ثم قعوا عليه مخمصين يخيبر فاكلوه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم من اكلها فلا يقربن مسجدنا فقال الناس حرمت حرمت فقال
النبي عليه الصلاة والسلام ليس بي تحريم ما احل الله ولكنها شجرة اكره ريحها
الاصول في مسايل **الاولى** قوله في الصحيح قال فان الملايكة تتاذى
مما يتاذى منه بنو ادم وهذا نص في ان لهم حكم البشر في المشموم وان لم
ياكلوا لان عدم اكلهم انما هو عادة اجراها الله فيهم لا لطبيعة فيهم تمنعهم
عن الاكل وابقى عليهم التكرم والتلذذ بالرايحة وانكرت الملحدة وجود هم
وفرعونا بان قالوا في الطعام انهم بسايط غير مركبين وفرقنا بمساه هذا ○
الاوجاف في كتب الاصول وانهم اجسام مولفة تنمي وتضمحل وتتشكل في كل
نوع ونمي في ذة وانهم انواع **الثانية** قوله انما شجرة اكره ريحها وهذا علة ○
مختصة بالنبي عليه الصلاة والسلام ولذا ورد في الصحيح انه خرج من لم ياكل
وابعد من اكلها **الثالثة** قوله فيه لا تقربن مساجدنا يعلل منعها بالمسجدية
التي هي اجتماع المومنين للشريعة بما اجتمعا عليه لغير ذالك فلا يمنع الاكل
انه في الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا اوجر من احد ريحها اوبه
باخرجه الى البقيع يعني من بين جميع الناس حتى لا تتاذى به وهذا ○

وهذا يقتضي ان وم بليته **الرابعة** قال فيه لصاحبه كل فاني اناجي من لا
تناجي وفي رواية ابي عيسى عن ابي ايوب اني اخاف ان اوذي صاحبي يعني ان
الملك ياتيه من غيم وعن جابر الاكل ياكلها في هذا الوجه وكان يرى هما يكون
للعكم علل كثيرة وبه قال المغفون من اهل الاصول وهذا انه عليه السلام وفد
وعبر انها مثالث الصايم الحايض المحرمة يمتنع وطيها الثلاث علل واكثر **الاحكام**
في مسايل **الاولى** قوله في الصحيح من هذه الشجرة الخبيثة فاثبت لها وصف
الخبيثة وهو بمعنى التقزز والعيافة بمعنى التحريم **الثانية** في هذا ○
دليل على سقوط طلب السعي الى صلاة الجماعة لان اجازة اكلها المسقط
للسعي دليل على عدم وجوب السعي فان قيل فريسقط المباح المعتاد
كالسعي المباح يسقط صوم رمضان فلنا السعي لم يسقط الصوم والصلاة
وانما تفاهما الى بدل **الثالثة** قال في الحديث فرمنا خيبر بوقعنا في زراعة
بصل فقال من اكل هذه الشجرة الحديث ولم ينكر ذالك فكان ذالك دليلا على
جواز اكل الثوم في هذا الزمن قبل المقاسمة **الرابعة** روى ابو عيسى عن
علي نهى عن اكل الثوم النيء مطبوخا وقال ليس اسناده بالقوي وفي
مسلم عن عمر اين المومنين من اكلها فليمتها طبخا **باب**

تخمير الاناية واطفاء النار عند النوم

مالك عن ابي الزبير عن جابر قال النبي
عليه الصلاة والسلام اغلقوا الباب الحديث وذكر عن ابن عمر لا تتركوا
النار في بيوتكم حين تنامون حسنان صحيحان الا بيتة اوكوا المعنى ○
اربطوا وشدوا اوكاء وهو الخيط الذي يشد به فم السقاء وفر تفرم نحو وفوله
خم وا يعني استروا منه اخمر على وزن العرم وهو الشجر الملتف الذي يستر ما
وراءه وفوله واجيعوا الباب معناه اغلقوا وقيل رد وكما كان مغلقا فانه يفتح
بالنار للنهي وهما شقاران ولوان تعرض عليه عودا يعني ينصبه عليه نصبا
يجعله على عرضه اي كان مستمر العمر بموكله عرض وان من بعا بفر يكون
فيه عرض وطول جزم العرض لانه اعم فان كان الاناء فارغا فليكفاه يعني يضعه
على فيه يقال اكفات الاناء اذا قلبته على فيه وفوله واطفوا المصباح يعني اذهبوا
نوره وا يكون مصباحا الا بالنور واذا ذهب نوره فتيل **الاصول** في مسايل ○
الاولى قوله في الحديث كفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينيذ استعانة بالظلمة
واما ذكر النور وتضمام فيه وان كانت خلقت من نار ومن ضياء ولكن الله الحلم
فلو بما وخلق الادميين من طين ونور فليه بوجب النور وكل جنس يميل الى جنسه

انتشار الشياطين

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما يستدل به **الثالثة** قوله الخ بواب وان الشيطان لا يفتح غلقا ولا قفلا وكلوا يكشف اناء يمنعه من ذلك ذكره الله عليه وعاما من الفأرة التي لا يومن بها الموحرة وهوان يكون الشيطان يتحيل في الامور ويتوجه في السلام اتفقية بتعجيل الذكر عن حل الغلق والوكاء وعن التوجيه من صلاة الباب **الحكام** في مسايل **الاولى** قوله اغلقوا الخ بواب يعني به كما فسرناه الذي به في الحديث الصحيح اذا كان جنح الليل وقد لخص بعضهم ان اللهم غلق الباب عامة في الخ وفات كلها وليس كذلك والما هو مغير بالليل كما جاء في الحديث واما النهار فانما هو بحكم كثرة التحرز وقلته وكذلك جاء في الصحيح من حديث اغلق بابك اذكر فيه اذا رقدتم وكما تغلق الابواب للاحتراز من الناس كذلك تغلق من الشياطين والله على يرجع الى الشيطان كله لانه يخبث على الشيء ويحمل عليه حتى يهم في البقاء الى عرق النهار كما في صحيح الحديث **الثانية** قولهم اوكوا السقاء هذا واوان كان مبعوثا في الوفات كلها واوكوا الليل لانه النهار عليه خلافا لمن خص ذلك بما الليل وهو مفصل منها ويخص عليه لذلك وفي كتاب مسلم وغيره غطوا الاناء وان في السنة ليلة ينزل فيها هذا من السماء بالماء ليس عليه غطاء اوسقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه ذلك الوباء قال الليث في عصم الله عاصم عصمنا ان ذلك في كل نوع الاول **الثالثة** قوله واطفئوا السراج بي وفي الحديث بان النار عدو لكم معناه معناه انما تتقي اعوانكم وابرانكم على الله كملائق مناهات العدو ولا كن تتصل منفعتها بكم بوسايط يزيل العدوة بجاز كوجود معنا ما بها **الرابعة** قوله بان العويسفة تخرم على الناس بيوتهم يعني البقارة وسماها العويسفة في معرض الذم لوجود معنى البسق فيها وسواتخرم عن الشيء الى غيره وذلك منها الى المذموم والمذمومة والعويسفة من موصوفة بمن تجري على يديه مذموم وفي حديث جابر بان العويسفة ربما جرت البقيلة فاحرقت على الناس بيوتهم يعني بالبقيلة لمنفعتها بكم في البيوت ولا سيما المتعوض بها من خصب وخشب وحشيش فاقل شيء يتعلق بها يعم مفاوز من هذا تحرق في مدينة السلام كثيرا ويموت الناس في ناره فانما نصب وخشب سراج وقليل لعدم الجارة فيها **الخامسة** وفي ان سبب هذا القول كان ان النبي عليه الصلاة والسلام على ليلة على خمرة تجر من البقارة بالبقيلة فاحرقت فرأى الخرمة فقال النبي عليه الصلاة والسلام اذا رقدتم فاطفئوا الحريق وبين سبب بعمل البقارة بقال فيه بان الشيطان يحمل هذه ومثله على هذا ○ وتحرم **السادسة** في حديث جابر وغيره ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اغلقوا الابواب واذكروا اسم الله وكذلك في كل خصلة تفرقت في بعضها اسم الله بعين ان اسم الله

الله هو النور الحريق واجتناب الغلق بين الشيطان والانسان **السابعة** قوله واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله لوشاء ربك لكان غلق الباب كاغلاق الله كاغلاق الله فان بينهما ليعلم كيفية بعمل الاسباب في دار هذه وهي الدنيا ليبين ان الله تبعمل بذكر الله عليه لا بزالة **الثامنة** قوله ولوان تعرض عليه عودا يعني اجعلوا بين الشيطان وبينه حاجزا ولو من علامة تدل على الفصر اليه وان لم يستدل بالستر عليه واغلقوا كابية بذكر الله عامة بغضايه واوكيه **التاسعة** روى ابو عيسى لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون حديث صحيح وهذا عام في البقيل وغيره وفي يحتاج الناس الى ابقاء السراج والنار في انيت فاذا كان ذلك فليعتنى على النار بغطاء اوذبن اووضع نحاس في جرن مكشوف لا نبات فيه ولا غطاء عليه وكذلك السراج ليضعه في اناء واسع او عميق اذا هم تعالى لم يرم على ما يوقد به ولم يخرج منه في الغالب حتى ينطفيء **العاشرة** روى ابو موسى الاشعري ان بيتا بالمدينة احترق على اهله بالليل بحدث بشانهم النبي عليه الصلاة والسلام فقال ان هذه النار عدو لكم فاذا نمتم فاطفئوها عنكم **باب القران بين التمرتين** جبلة بن سحيم عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القران بين التمرتين حتى يستاذن صاحبه اسناد هذا الحديث صحيح وهذا حديث لم يرفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام فيه الا ابن عمر وعلى قوم يأكلون تمرا في عام سنة وابن ابي سريج فسر وكان يقول لا تقارنوا فان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن القران ثم يقول الا ان يستاذن الرجل اخاه **العربية** يقال في بين الشيئين وافي اذا جمع بينهما **الحكام** في مسايل **الاولى** اكل الجماعة للطعام المشترك بينهم جايز وهو النهر وذلك كثير في الشريعة في الاحاديث وان كل واحد يتسلا وون في الاكل والاكل ذلك معفو عنهم فيه مالم يقصروا ذلك ○ ويتطاعم وابالزيادة فيه كالجمع بين اقتيين او تمرتين فان ذلك مما يمكن الاحتراز عنه ولا يتعذر الاحتراز منه **الثانية** اي قوله الا ان يستاذن الرجل اخاه **الثالثة** اختلف الناس في تعليل هذا النهي بعلل كان هذا النهي في ابتداء الاسلام والناس على حاجة الى الطعام وقت خصاصة من الفوت بكثرة الجايح ربما باد الى الاستكثار في بيع خصاصته ويسر جوعته بما لا يحل فراتسع الامر بقليل من الفتوح ذلك الا ان تعود خصاصة فيعود الامر الى ذلك الا ان تعود خصاصة قال ابن العربي والذي عندي ان هذا الخلاف في كل حال مستمر على الخصاصة والسعة بان الشركة يقتضي التسوية ويمنع الاستيثار الا بالرضى **الرابعة** قال كان الطعام في جل اذى فيه لقوم جاز ان ياكل الاكثر منهم كما روي ان سالما كان ياكل اكثر كفا كان كان

معه غيره يعني اذا تبع وان اكل لم جاز لهم روى سعد مولى ابي بكر عن النبي
عليه الصلاة والسلام انه اتى بتمر فقال ابي في نفت باب استحباب التمر
ذكر حديث عمرو عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم بيت لا
تمر فيه جياع اهله حديث غريب الاسناد موصول صحيح خرجه مسلم والذي ثبت
في هذا التمر قول النبي صلى الله عليه وسلم مثل المومن الذي لا يقرا القرآن ٥
كمثل التمرة طعمها طيب وقوله ان من التمر ما يجيء لا يسقط ورقها مثلها مثل
المسلم وقول النبي صلى الله عليه وسلم من تصبح بسبع تمرات من عجوة لم
يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي كتاب مسلم من عجوة العالية وانها شفاء وترياق
اول البكرة العارضة فيه ان الاستحباب قد يكون للتمر بالطيب الملايم
وقد يكون بما وضع الله فيها من البركة بالاجتزاء بها قليل عن كثير من الاغذية
وربما ركب عليها من الادوية كما جعل في اللبن من البركة الاجتزاء به عن ٥
الطعام والشراب وغيره واما قوله بيت لا تمر فيه جياع اهله فان التمر كان
قوتهم فاذا خلا منها البيت جاع اهله كما يقول اهل الارض بيت لا تين فيه
جياع اهله ويقول اهل الاثلاث بيت لا رب فيه جياع اهله وانا اقول
ما بين سب الحقيقة والشرعة وتصريفه التي بها بيت لا زيت فيه جياع
اهله واهل كل بلد يقولون في قوتهم الذي اعتادوه مثلهم باب
الحمر على الطعام اذا فرغ منه سعيد بن ابي بردة عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليرضى عن العبد ياكل الاكلة او يشرب
الشربة فيحمده عليها حديث حسن الاسناد صحيح في الصحيح ان النبي عليه الصلاة
والسلام كان اذا فرغ من طعامه ورفع مائدته قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه الذي كفانا وادانا غير مكفي ولا مكفور ولا موضع ولا مستغنى عنه ربنا الاصول
والاكل والطعام والعوايد في هذا الباب متراخلة بعضها
الدون
فوله الحمد لله طيبا طيبا معروفا نعمة من نعمه ولو شاء لم يكن للعبد من شكره بد ٥
بقدره الثانية بركته بدل الثواب فيه والنعم بعدي الثالثة فوله الذي كفانا وادانا الذي
سبحانه وتعالى في كتابه انه مر وعد يكفي البلاء والحاجة والهم والغم والمنة انما بان لا
تخلق شيئا من هذه الاشراء وانما هي بعد بعد ايجاده وخلقه وقد يعاني الطعام بقدره لقوله ٥
والحاجة فيه الخ بين ان غيره والمنة في تيسيره وقد سمعت بعض العلماء يقول انه لا
تقع اللقمة في البحر حتى تم على بدي ثلاثمائة وستين ملكا فما اكثر المتوالين لزال الله يعلم
فطعاما واما تحريرهم بمقدار معلوم بمعلوم فطعام عشرة انه لا يتعذر هذه العدد ٥

العشرة الخمسة الرابعة فوله فوله واوانا اي جعل لنا ما وكفانا ونستغني فيه ونسكن ٥
اليه من الارض ازله ومن العباش اخرا وما يلتصقا وكزالك كان النبي عليه الصلاة
والسلام يقول اذا اوى الى فراشه الخامسة فوله غير مكفي بريد انه يكفي ولا يكفيه
لتفرسه عن الحاجات والحاجات وهو الغني له ما في الارض والسماوات كما قال
سبحانه بغير الله اتخذ وليا فاطر السموت والارض وهو يطعم ولا يطعم وفرانا بفتح الياء والعين ولا يطعم ويكون هذا في موضع الصفة للولي الغني
اغيرا على الله بالله سبحانه مطعم بكسر العين غير مطعم بفتح العين ٥
والولي غير الزي اغتنى الكلابي يطعم بفتح العين ولا يطعم بكسرها فالت
الصوفية الذي يطعم بوصف الكرم ولا يطعم بوصف الغرم قال ابن العربي
ويحتمل ان يقال يطعم غيره ولا يطعم هو في نفسه لصفة الكرم ايضا فان الكرم
جلالة الذات وجلالة الفعل وكلاهما واجب لله السادسة فوله والمكفور
يعني من اوليا به وان كفر به اعداؤه وقيل ان كفر به الاعداء فقعت النعم
بلسان الحال عن فدرته وعلمه وفضله على خلقه السابعة وكزالك فوله
ولا مودع اي انه غير متروك في جمع الخلق اليه وان رجعوا الى غيره في جمع
ذلك الغير اليه على كل مذهب ومقالة الثامنة فوله ولا مستغنى عنه اي لا
يوجد غيره يفعل بفعله فيي جمع اليه دونه لانه المنفرد بالاختراع والخلق لا
رب غيره التاسعة فوله ربنا يحتمل فوله ربنا ثلاثة معان احدها هذا ربنا
بقي بعده او تقول ربنا تي يريد يعني ربنا او تقول ربنا تخفيف البناء كما انه قلت الحمد لله
ربنا الزي اطعمنا هذا بني الصفة على الموصوف وهذا الحاجي فيه العاشرة اذا
قال العبد هذا القول جزاه الله رضي الله اي باراه ته وذلك معلوم قطعا وان
الله اذا خلق الطاعة رضي بها واذا خلق المعصية اراها واني ضي اراه
الطاعة ويكون رضاه بها ثوابه عليها وذلك الحاجي جوز من فضله بما سبق الينا
من وعده باب الاكل مع المجزوم محمد بن المنكدر عن جابر ابن
عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجزوم فادخله معه في القصعة
ثم قال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه وروى شعبة هذا عن عبد الله بن
عمر وهو اصح الاسناد وروى عن عمر انه كان ياكل مع معيقيب صاحب النبي صلى
الله عليه وسلم وصاحب بيت المال وقد كان يكرم به هذا الداء وفي مسلم ان وفد
ثقيف كان فيهم مجزوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك ٥
فارجع وفي الدلائل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمرو وفي من المجزوم ٥

مكتبة المنجد لبيوت السنة
شبكة الألوكة
www.alukah.net

بما رطب من التمر المعمول ان النعوس تعاف غالبا اهل الادواء وان كان لا يعروها على عجلة وان كان الله سبحانه قد اجرى العادة بتنفر الصحيح بالسقيم ولا كنه يخلق ان ذلك عادة لا واجبا وام يعرف الله بالتجربة على مصح وم بالجزوم ولم يدعه مصابحة ليثلا يحتج بذلك على احد به بيتا فون في نبوته لما لكمة ابضرو بعد بما شاء النبي عليه الصلاة والسلام له والده لطيب بعباده

باب ان المومن يا كل في معى واحد تابع عن ابن عم عن النبي عليه الصلاة والسلام قال الكافر يا كل في سبعة امعاء والمومن يا كل في معى واحد وفي حديث ابي هريرة في سبب هذا الغول ويجيء الضيف الى النبي وهو كافر فيشرب حلاب سبع شياه والما اسلم لم يقدر على ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال **العارضة** ان الكافر يا كل لشهوته ويفصر لتعده ومل بطنه والمومن وان اشتهى فانه يا كل بتوسل ويقصر الشبع وادامة الصلب وتقوية الاعضاء على العبادة يكتفي بالقليل وما يقنع الكافر به كالبهيمة لان بعلها مستهى سل على الشهوة خال عن النفي الى مقصود ديني ولا خوف من عافية ومع القصر ينزل الله البركة في طعام المومن حتى يملا بطنه شبعا واعضاؤه قوة كما انه يخلق من القناعة في قلوب المومنين وتنزل من البركة يكفي طعام الواحد اثنين واثنين للثلاثة والاربعة للخمسة كما روى ابو عيسى ومحمد مسلم وقد سمع عم في سنة المجاعة ان يجعل مع اهل كل بيت مثلهم وقال ان الله جل الله يملا على نصف قوته وقد يسمى بعض الشياخ الزهر السبعة الامعاء بمعنى ان هذا كناية عن انواع الحمى وعن الحاجة والشهوة بيسمع ذلك الطعام فيحرث له عنه شيء وعن ابي قرة مثله اذا راه مع جاوعن رابحة فتاره بشمه عن نسيه وعن ذوقه ويا كل للحاجة وقد يرد بعد ذلك للشهوة فتكون سبعة اصناف كنى عنها بالامعاء واذا المومن انما يا كل بمعنى الحاجة الى ذلك الحد فهي معى واحد وهذا ممكن في مجاز التجبر والله اعلم وعلى هذا انتهى الحديث الصحيح المتفق عليه طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الخمسة ○ واما طعام الواحد يكفي الاثنين ولم يذكره ابو عيسى في هذا الباب واما طعام الاربعة يكفي الثمانية انبى به من الصحيح مسلم والمعنى فيه ما حث الله عليه المومن من القناعة والاجتزاء باليسير والتقلل من الغرا وقصر اخذ الحاجة منه للقوة والتجربة لا تقصر غاية الاشتهاء والامتلاء والعمل بالكثير منه والاستكثار

منه والاستيعاء ويعتمد المومن في اكله المواساة ان لم يقدر على الايثار وليثابر على القناعة والاقتصاد ويكون هذا هو الغالب من احواله فان شبع فنادرا اذا كان جاره شبعان ويثني على قلة الاكل فقال النبي عليه الصلاة والسلام شر وعاء ملا البر احرج بقنا **باب** اكل الجراد خرج عن ابي يعفور عبد الرحمان بن عبيد بن فسطاطي عن عبد الله بن ابي اوفى انه سئل عن الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات نا كل الجراد هذا كذا رواه سفيان بن عيينة عن ابي يعفور رواه سفيان الثوري عنه فقال سبع غزوات وهذا هو الحديث الصحيح على الجراد بالاصلاح وضعفه ولا اشكال منه ما كول ومنه ما لا يوكل لضعف ورقة وقلة بايرته في التغزية وقد جعل اكله يعري في الحرام وجراد الحجاز كله ما كول وجراد الترك ليس غير ما كول انما هو ضرب رمحيف والكل يقتل ويرعى عليه لما فيه من فساد الارزاق في النبات والاشجار والثمار وقطع المعايش وقد الصحيح بين وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال وفي الموطا ان عمر قال يا بيت عنا منه بقعة ناكل منه ومعي القبعة وقد تكلمنا على الحديث في كتاب الاحكام ومن حديث سلمان ان النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا اكله ولا احرمه قال ابو داود ورقبة المعنى بن سليمان عن ابيه عن ابي عثمان قيس ومسلم وفي سنن ابي داود ايضا ان النبي عليه الصلاة والسلام اتي بجبنة في تبوك فدعا بالسكين فسمى ونفخ وذلك لانه محتاج الى السكين فيما ○ يستعمل ما يحتاج اليه على الحال الذي ينبغي عليه **باب** اكل الجلالة وبولها روى عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها وفي عن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الجثمة ولبن الجلالة وعن الشرب من في السقاء وحديث ابن عمر غريب وحديث ابن عباس صحيح الغريب **اما** الجلالة فهي التي ○ تاكل الجلة وهي النتن فزاد ابو داود الجثمة وهي الحيوان الذي يتصبر ويجعل هدفا للرمي وهي التي نهي عليه حتى يموت وهي المصبورة التي ورد النهي عنها ○ **الاحكام** في مسايل الاولى اختلف العلماء في كل ما يتولد عن النجاسة من اعيان الماكولات هل يحكم له بالطهارة تمام بالنجاسة على النجس كالخنزير في مسئلة الثوب لو تمرغ بالنجاسات ومن هذا العزر يطبخ بعظام

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب اكل الشواء ذكر حديث ام سلمة انها قربت الى النبي عليه
الصلاة والسلام جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ صحيح حسن
غريب العارضة فاكل النبي عليه الصلاة والسلام الخبز والتمر ⊙
والخبز اعجله والزبد وهو كان في براميل للملائكة ومن الناس من يقدم التمر
على المشوي وهذا اكله في حكم الشواء واما في حكم عموم المتبعة بالتمر
انفع وهو الذي يدوم عليه المرء ويصلح به الماء وعليه اثنى الشرع لو جمعتي
احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح او باكثارا في فيه ليقع بهما عموم
المتبعة في اهل البيت والجوار الثاني الذي يصنع فيه الثريد هو افضل الطعام
الذي ضرب النبي عليه الصلاة والسلام به المثل في التفضيل فقال فضل عايشة
على النساء كفضل الثريد على سايرا الطعمة والهنى من اللحم هو لبنه فرغ النبي
صلى الله عليه وسلم سبعين برمة او من كل برمة ببضعة فطبخت في فرر
وشرب من فرق ليكون بزاد له اكلا من جميعها ومنه ما روى ابو عيسى ان
المرق احد اللحمين باب كراهية الاكل متكيا فرد في ابواب
الاكل في القسم الرابع من علوم القرآن وبلغنا ما نحوا من مايه وثمانين
اذ بابا وفرغنا تاركا له في مجلس الملاء اداب الاكل وقلت هي نحوا من مايه وخمسين
فقال بعض الحاسدين من المتسمين بالفتوى ما جمعها اللوم المحبوك فقلت
باطلق الحسن لسانه حتى اوقعه في الكبر وسالني الملح جمعها فجعلت فخري
المسكين وجاء به الى هزيمة العين وما ينبغي ان ياكل متكئا وما يضع يده في حال
لانه نوع من الاتكاء فاله مالك وروى ابو داود ان النبي عليه الصلاة والسلام
جثا على الطعام فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم
يجعلني جبارا عنيدا وفيه نهي ان ياكل الرجل منبطحا على بطنه واما ترك الاتكاء
فلما فيه من التكبر وانه سبب في اللمز في المآكل واما النهي عن الاكل
على البطن فلما فيه من قبح الهيئة والمضرة بالبدن باب حب
النبي عليه السلام الحلواء والعسل ذكر عن عايشة كان النبي عليه الصلاة
والسلام يحب الحلواء والعسل حديث صحيح غريب العارضة الحلاوة محبوبة
للملاء متممة للنفس والبدن ويختلف الناس في انواع المحبوب منها كان عبد الله بن
عمر يتحفظ في بالسكر ويقول ان الله تعالى قال لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون واني احبه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل العسل ممزوجا
وعليه تغاير ازواجه عليه في شان زينب وعايشة وحفصة واثنى على

انفي لعيك الغرد

اخي في جبل يعمر في بين له والجبل فرن وكانت ستة من الابل مفرونة في حبلين
ثلاثة في كل حبل فسميت فرنين وفي رواية خمس خود يعني ابحر الزوة لغة
يقال للواحد والجميع بالعيك واحمر وقوله ثم الغرى يعني بيض الاسنمة وذا الحا
احسن لها الاحكام في مسايل الدولي قوله ارسلني اصابي في جيش العسرة
استدل الحنفي لهم دليل على جواز سؤال الرجل لغيره الثانية قوله وكان
بيننا وبين هذا الحي اخاء ومعروف يعني مودة ومصاهرة وذا الحا مستحب
بين الاخوان الثالثة قوله بقعدم طعام دليل على اجتماع القوم عند هريقسم
وتكلب الطعام لهم الرابعة اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم للدجاج ⊙
الخامسة لما قال الرجل له في موسى رايته ياكل شيئا فقذرته لم يحرم على ⊙
ة الحا من قوله وما اعلم ما يتولد من القذر يحل قال له كلا ما يولد على الكبارة
والتحلل من اليمين لقول النبي عليه الصلاة والسلام وتحللتها وهذا يدل على
المسئلة السادسة وهي ان اليمين تحرم المحلوف عليه على الحالف وهي طويلة
يبلغ في مسايل الخلاف السابعة قوله يغيث وهو غضبان فرد بنا في ⊙
كتاب الله قضيه المتقدم قضاء الغضبان وان النبي عليه الصلاة والسلام
كان مخصوصا لانه من الجور منه او كان القضاء بنا يجب الله له فلم يخف على ⊙
حكمه غفلة على الوجوه التي بيناها هناك الثامنة قوله والله لا احملكم
دليل على جواز يمين الرجل على فعل نفسه اذا كان عاجزا عنه التاسعة
يجوز ان يلام ثم يحلف ثم يزيد ثم يعيد فتكون ستا العاشرة استدل به ابو موسى لرجحان
جل فعله بالله شاهد عليه وان لم يتقدمه اصابه كما فعل ابو موسى لرجحان ⊙
الظنه عن نفسه الحادية عشرة لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله لا احملكم استغفر ابو موسى انهم اخروا فعلة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاؤا العفوية بناء من استغفاره على ان علم المعفي بوجه عطايه
اصل في صحة العفية للمعفي وخفي عليه ان عمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع النسيان او الغصة شرع يكون لكل واحد منهما حكم فحكم الغصة البيان
والتبليغ وحكم السهو العفو والمسامحة والامضاء والتحرير وليس الخلق كالخالق
الثانية عشرة لما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم الدجاج في هذا الحديث
كره الحاجة في حديث عمرو بن شعيب خرجه ابو عيسى انه اكل لحم الحبارى وهو
حديث غريب الثالثة عشرة والذي اكل النبي صلى الله عليه وسلم من اللحم الابل
والبقر والغنم الدجاج الذي رغب الحمار الوحشي الحبارى باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم على الخل فقال نعم الادام الخل وما افتقر بيت فيه خل والاول ○
صحيح والثاني قال ابو عيسى هذا حديث محمد بن العلاء فذا ابو بكر بن عياش هذا ابو عمرة
الشيباني يعني ذاكر بن ابي عيفة عن الشعبي عن ام صافي بنت ابي طالب قالت ○
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم من شيء فقلت لا الا كسر ○
يابس وخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم في بيت لا يقفر بيت من ادم فيه
فيه خل حسن غريب قال ابن العربي رحمه الله دخلت على خالتي عائشة
في رباطها في سحر في صلة حصير صابت وهو في سماء فاستاذنت فقال ادراه
يعني ادخل فدخلت بويرته مع ابراهيم ابن جاني صاحبه وخاصته وبني ○
بريه طبق سعف فيه كسر وكاس فيه خل وعصا يا كلان بها فقال
اجلس وجلست وجعلا يا كلان بها فقال لي اذن وكل حتى اكمل ورفع خادم الرباط
المايرة واخذ في الغراغة واخبرت واخبرت اني معاجري فتكلمت انا واني في ○
وجه ذالك وعرضت الله وعلى الشرطوشي بالتخرا نكباء ي عن العراقي وهو الله
التعاوغ الى وجوه اعرف ان كان طعام يحاة وفيه اني لم يعرضه الثاني
انه اذن في الدخول والاذن في الرجوع اذن في الاكل على الثالث انه
كان طعام الصوفية ولم اكن عوفيا فلم يرني اكله وهذا يدلني على انه صوفي
وقد مكن من الطعام فجعل يلقمه بالتمكين فيهب ويعطي ام ليس له منه الا
ما اكله يتركب عليه مسئلة الضيف اذا كان عند الغاصب واكل مغصوبا هل
يا كله على ملكه او مباحا على ملك الغاصب المضيف وهي من مسايل الخلاف
وقد بسطناه الله في موضعه ويدخل في عصمة النبي عليه السلام للعسل انه شفاء
كما اخبر ربنا تعالى ومن انبع المطعومات العسل والخل وكثر الاطباء
وجعلوها اصل المشي وبات ولم يلوني عن عادة الطب ثم اجاب سواء ثم من عند
المتاخرين في تركيبه اخر عليه لم يكن عنده من تقدم في بعد اعلم وقال لي اجعل
ثلثين ان الشراب لم يكن عنده اربابه صناعته الا الله سكنجبين ولما كان زمان ○
الخلفاء جاء اراده الناس بعلمهم الدنيا جروا الملوك الغوي في الاشربة وزيلوا
عنه والهول افوى وفي ذالك كلام كثير حوالة كنا قد تكلمنا في القسم الرابع
على اداب الطعام كما قدمناه ذكره وفي مصنفات العلماء من ذالك جملة جماعا في
كلما ذكرت منها معلن باثرا وبخم وكان لم اطول بذكرها هاهنا لوسلك ذالك فيه جاء منه
كتاب كبير مجرد وهو مذكور في انوار النجم او غير جه اخافيك باتم اذا سمع المسئلة كان
معه احد النصيبين وذكر ابو عيسى من جملة تعشي اللحم وهو اشوه ياطم ابا الله سنان

الاسناني جاء بعل ذالك يرجه في القصعة وليعبسه بيده او ليضعه
امامه فضله بالبركة وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وكما يجب
ان يفصل اللحم بها وقد قال ابو عيسى باب ما جاء في قطع اللحم بالسكين
وذكر الحديث الصحيح عن عمر وابن امية ان النبي عليه السلام قال لا تقطعوا
اللحم بالسكين وانهشوه بانه اهنأ واري ولم يستوفي الصحة حتى يتعا
رضا ولو مرضنا تعارضهما وجعلنا التخيير لقلنا فيه ان نسيه انما كان على ○
معنى الندب اذ فطعه بالفرس والاصبع انه واهنأ واري الثاني ان
الثالث انه يجب بالسكين فقطع لحمها به اولى الثالث انه يقطع نيا بكثرة الله
شواء وقد يجاب الى ابعد انه ان احتجت الى السكين لصلابته فقطعته
وان استغنيت عنه لنضج اللحم واستعمال السكين فيه تلويث له وقد
روى ابو داود وذاد ناه اللحم او العظم من اللحم اهنأ واري وروي عن الشعبي
عن ابن عم قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعينة في تبوك قد عنى
بسكين فسمي وقطع بانه لا يمكن الا كثر الله واله اعلم اطيب اللحم
الذراع كانت تعجب النبي عليه الصلاة والسلام روي ذالك في الصحيح وروى
ابو عيسى عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يباشر
اليها لانه كان لا يا كل اللحم الا عجلا فكان يعجل اليها لانها اسرع نضجا
الوضوء قبله وبعده ذكر فيه حديث سلمان انه وجده في التورية
ان بركة الوضوء بعده وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الوضوء
قبله وبعده وذكر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج من الخلاء فقرب اليه طعام وقيل له الا تتيك بالوضوء فقال انما امرت
ان اتوضا اذا صليت والناس يرون الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ويعقب
ينفي النضح ومنها التسمية على الطعام وقد تقدم ذكرنا لها قبل ويجب
عليها ابو عيسى بابين ادخل في احرصها حديث عكراش بن ذويب فيه
له بوايرا الاولى انها ورد على النبي عليه الصلاة والسلام فقال
اذا هكراش بن ذويب بن مرة فوص بن جعثر بن عمرو بن النزال بن مرة
بن عبيد وانما ادى النبي عليه الصلاة والسلام بنسبه ليحيي بنسبه
ويزيل عنه اشكال الاشتراك مع غيره فيه الثانية قال باخذ النبي عليه
الصلاة والسلام بيده وسار بي الى بيت ام سلمة بوصله باخذ بيدي وهو
نوع من التودد والحق وفي كالمصاحبة الثالثة قول النبي عليه الصلاة ○

ان فعل فصل اللحم بالمدينة
بعد الطبخ

انفخ الجار والمجرور

والسلام هل من طعام فقلت لا الا شيء من طعام فقال لكن انه لا بأس به ومما يدل على ان الصناعة يجعلوا الجار والمجرور مرفوعا بقبوا الفوس ركوة ولم يصرفه والذي ذهب اليه ان تغيير الحركة اوسع في اللغة وجودا واجرى فيما نقل او فرعناه في الملحمة **الرابعة** سؤال الرجل اهل بيته عما حضر يمكن ان يكون استرعاء ما لا يعلم جنسه وله فهو وانما سأل عن المجتوم لما تجعل الصورية ويمكن ان يكون علم جنس ما في بيته فسأل ما حضر من غير الخ **الخامسة** اتى بجفنة كثيرة الثريد والوذر يعني فقع اللحم **السادسة** قوله فبيض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليسرى على يده اليمنى انما كان على يسار النبي صلى الله عليه وسلم فكانت يد النبي عليه الصلاة والسلام اليسرى اقرب اليه فتناول بها او تكون اليمنى فراغ من الاكل فقبضها عنه **السابعة** فبيض يده بعد او قال لعمر بن ابي سلمة سم الله يا غلام وكل بيمينك فقوله غير مقترن بفعل ولا كف ويحتمل ان يكون قبل من الصبي قبول او خاطبه مخاطبة لصغره ويحتمل ان يكون رآه ان تأديب الصبي اقل من تأديب الكبير فزجره بفعله واجوده ان الصبي لم يرتكب شيئا وانما قال له ذلك ابتداء وهذا اولى من قوله ما ينبغي فزجره بقوله وبفعله وبين له ما يريد **الثامنة** قوله بانه لغلام وامر اشارة الى انه اذا كان صغيرا واحدا لم يكن جولان اليد معنى الا الشرة والجاعة واذا كان كذا لزوان كان جولان اليد له معنى وهو اختيار ما يستطاب منه **التاسعة** قوله بغسل يديه ووجهه وكفيه وذراعيه يعني على التنقيب على ما تقدم من ذلك غسل اليد وقد روي انه كان يمسح ذا له الاكله جاز ويجب حمل الطعام من كثرة الزهم وقلته كما بين **العاشرة** قوله الوضوء مما مست النار تعهد به العلاء بن الفضل بن عبد الله ابو سوية شبل بن خليفة البغيمي ابو اسمعيل عن عبد الله بن عكراش عن ابيه وقد تقدم القول في هذه المسئلة وانما متروكة بعمل الخلفاء بما جرى في حديث النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك **الحادية عشرة** قوله في حديث ام سلمة قوله يسم الله في اوله فان نسي فليقل بسم الله في اوله وآخره وما ذا من الكتب الله ورحمته لخلفه **الثانية عشرة** قال فانه اذا ذكر قال الشيطان ما اكل معه روى ابو داود عن امية بن مخشي

انفخ غسل اليد بالرفيق

مخشي وكان من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل ياكل ولم يسم حتى اذا لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله واخره فضحك النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه **الثالثة عشرة** حديث صحيح ذكره ابو عيسى من عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل الطعام في ستة فاما ابى ياكله بثلاثة بثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه لو سمى لكفاكم اخبر انه لم يسم هذا الله على اي فاكل الشيطان معه فلما ذكر الله تقيأ البركة عنه فلم يكفهم ولو سمى لم يكن للشيطان مدخل ولا للبركة عنهما رجل **الرابعة عشرة** مما يؤكد غسل اليد بعد الطعام حديث ابي عيسى عن المغيرة عن ابي هريرة قال النبي عليه الصلاة والسلام ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ورواه ايضا عن ابي حازم عن ابي هريرة مثله وقال حديث غريب فاخبر النبي عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يتصل بالانسان بسبب الغمر فيتحسس له ويلتمسه ويتصل به فلا يومن ان يشاركه في برنه فيصيبه داء منه وجنون قال ابن العربي فليجتهد في ازالة الغمر وقد سئل مالك عن غسل اليد بالدقيق فقال غير ذلك اعجب الي ولو فعله لم ار به باسا وقال اشعب لا علم لي بان احياء شيء فالتراب وقد روى ابو داود ونا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غمر فلم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه المعنى لتمكن الشيطان منه بما فيه ما يتحسس له الشيطان ويلتمسه **جاحب اكل الذباب** ذكر حديث انس بن مالك قال رايت النبي عليه الصلاة والسلام يتتبع في القصعة بعد الاكل فلا يزال اجمعه وذكر حديث ابي طالوت قال دخلت على انس بن مالك وهو ياكل الفالوذ وهو يقول مالي اجمعه الا لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعقوا بطونكم منه **العارضة** قد ثبت في الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام في ما رواه عنه انس انه امر بلعق الاصابع وفي قصعته فريد وبه يجعل النبي عليه الصلاة والسلام

عن انس ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الشرب قايما فقال قتادة فقال فالاكل فقال ذاك الخ اشر واخبث وذكر عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قايما وعن ابي هريرة نهى ان يشرب احدكم قايما فمن نسي فليستقئ زاد مسلم فمن نسي فليستقئ وزاد ايضا نسخه الاحكام في الحلي هذا ان نهي من قوله وجواز من فعله وقد اختلف العلماء اذا تعارض قول النبي عليه الصلاة والسلام وفعله على ثلاثة اقوال قيل يقدم القول لانه علم وقيل يقدم الفعل لانه اقوى وقيل يتساقطان ويطلب دليل اخر وله تبيان عرفت المتقدم منهما والمتاخر وتحقيق بيانه في كتب الاصول الثانية قالت طايفة لا تعارض بين القول والفعل لان الفعل يقبل عليه وله صيغة لم قلنا هو احال على فعله كما احال على قوله قال صلوا كما رايتموني اصلي وخذوا عني مناسككم وقال هل لك اخ يتيما اني افعل ذا وغضب على من قال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله في رسوله ما شاء الثالثة قال الحبار النبي عن الشرب قايما ليس بنهي تنزيه وانما هو نهي تاديب فهو من دخل في الشريعة على وجه ما ونقصه ما وذا الخ انه يستحسن الشرب قاعدا لانه امكن للاستمراء واهنا لصب الماء واهدى في الاستغراء وابعد من الوذاء الخ بين عند النفخ وما يكون لم يقع المتبعة للبعض لما يعرض من مبينات لشرع المختصة به الرابعة لهم قايمة احوال قايم ماش مستند راكع ساجد متكئ قاعد مضطجع كلها يتاتى الشرب فيها وامنا ما النهوة والقيء فنهى النبي عليه الصلاة والسلام عنه قايما لما فيه من الاستعجال المؤذي للبعض وفعله قاعدا لانه امنا واسلم الخامسة وامثل تشرب قايما بقال اهل البطحاء انه كانت حال هم وزاد فعله في زمزم وهو موضع زحام لم يكن فيه اجلوس الا على صورة وناده راوله لكل احد واراده ان يبين الجواز السادسة روي انه شرب بعرفة وهو قايم على بعيره وهذا لحجة فيه لان الهم على بعيره قاعد غير قايم السابعة في حج حديث الجواز

الجواز على حديث المنع من وجوه الاول ان الفعل علموا بالشرب قايما النبي صلى الله عليه وسلم ابوا به حجة الوداع وموسى اخر بفعله ويحتمل ان يكون النهي قبله او بعده فسقط الثلاث يحتمل ان يكون النهي تحريما او تاديبا مسئلة كبيرة في الاصول ماشيا فاعراتاه بدا واعلم جوازه والله اعلم التنفس في الاناء في حديث ابي عاصم واسمه لا يعرف عن انس ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يتنفس في الاناء ثلاثا ويقول هو امنا واروى واكثر الله عن ثمامة عن انس انه كان يتنفس ثلاثا وذكر عن ابن ابي رباح عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحرا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم واحمدوا اذا انتم رفعتم ما اذا حديث نفي بيه وذكر حديث رشدين بن كريب عنه منايم الا سناد ذكر ابو عيسى في باب يعرف اذا شي با احرجه فلا يتنفس في الاناء وزاد في حديث انس بانه روى واه وابي اوزاه فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يتنفس في الاناء ثلاثا العربية الهناء خلوص الشيء عن النصب والنكد والاستمراء الملاءمة للمزء وقوله ابرء يعني اسلم من الراء على المعنى المزء بينا من قبل في الشراب قايما وقاعدا الحكام النفي عن التنفس في الاناء نهي ادب بدلالخلاب بان الماء بطبعه يقبل الكآبة السايل من البعر والنمكة التغيرة يتغير من ساعته فلا يقدم هو على شربه باني اقتحمه لم يقع غيره عليه الثانية الا يقطع الشرب اصرارا يضاف انه الزوايا المعجزة الثالثة نهى عن التنفس وكان هو يتنفس فقيل معناه يتنفس في الاناء اي لا يجعه بالشرب في نفس واحد ولا كنه يقطعه وقيل كان يتنفس فيه لان يرفعه كاي الزمن الماء واعلم من المسح بعرفت العلة التي نهى غيره عن اجله الرابعة كزالة نهى عن النفخ في الشراب بمثل علة العلة ولم يصح ان كان ما راهبي الى ان يبرد وان كانت فزالة ازالة خلال او امال القدح حتى تسفل او ابرل الماء ان استطاع الخامسة قوله لا يشرب كما يشرب البعير يعني في وجه الشبه ان البعير يشرب لحاجة من غير معرفة والادمي يشرب لحاجة ومعرفة والسنة وزالة فال في حديث ابي سعيد الصحيح من رواية ابي عيسى وغيره ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني لم ار وي من نفس واحد قال فابن القدح من فيه اذن السادسة قال في كتاب مسلم بانه اوا وارى وابي اما قوله اوا بملاء الحافظة

وحديث الجواز لا احتمال فيه وقد قيل ان الجواز علم من فعله والنهي علم من قوله وتعارض القول والفعل اهـ

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين قال البخاري رشدين بن كريب اهـ ١٢ هنا وامر اهـ

على اداب الشرب وقد بسطنا في كتاب السراج واما كونه اروى بعلة
من بعل الله يعوضها الري عنه الشرب والشبع عنه الاكل واما كونه
ابرأ فانه اسلم مما يحدث في المعدة والباطن من عب الماء وحديث الكباد
من العب باطل وقد روي عن مالك جواز الشرب في نفس واحد وبه قال
سعيد بن المسيب وعمر بن العزيز وعطاء وقال ابن عباس وطاوس وعكرمة
هو شرب الشيطان ومعناه ان الشيطان يحل عليه فيه من الدابة السابعة
قال ابو عيسى حديث عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان النبي عليه الصلاة
والسلام قال ساقي القوم اخرهم شربا حسن صحيح وهذا اذا ثبت عادة وشرعا
والحكمة فيه استجلاب الايثار فلما صار في يده استحب له ان يقدم غيره لما في
ذلك من كريم السجية وشريف السليقة وعزيمة الفتاء وحديث الجشع الثامنة
يدير الشراب عن اليمين يعرف بالحصل وهو الذي يبدأ اتباعا واتي في القوم فردا
ويكون بعد اليمين او يكون صاحب المنزل يتقدم لعلة تقتضي ذلك من تريق
على التطعم او تلميع او تنشيط التاسعة وكلما يدور على جماعة من
كتاب او معتنى بامر يدور على اليمين فيبدأ على التطعم ومراجعة بالمالكي
كما قررنا وقد يكون اليمين العاشرة لم يشرب من مشلعة القدح كما جاء
في حديث ابي سعيد الخدري لوجهين احدهما انه يتصيب على وجهه
وثيابه وبما اختتم به الثاني لان موضع التكملة للباخرة الفضل نعمة يبقى
فيه الريح فينسب الى الشيطان لما ينسب في الاثار الى الشيطان انه يشرب
مع الرجل في نفس واحد ولا يصح لمن سمى الله ان يشرب معه الشيطان ابدا
بعناية الله جرى على ما تقدم لم يكن له اصل والله اعلم باب
احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر حديث عائشة
كان احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد وقال ان
حديث سفيان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة اصح منه حديث عبد
الرزاق وغيره عن ابن جريج وسلمة وهذا لا يتبع الرسل لان تفرد بالمسند من
مثل سفيان وكلاهما صحيح الا ان حديث سفيان اصح وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام
يحب الشراب الحلو البارد وقد تقدم حبه للعسل وكان يشربه بالماء البارد مخلوطا
بالعسل فيكون حلوا باردا وقد كان يشربه باللبن ويصب عليه الماء حتى يبرد
اسفله وكان يحب اللبن ويثني عليه كما تقدم ويقول من شربه فليقل اللهم
بارك لنا فيه وزدنا منه واللبن والعسل مثنى وبان عظيمان وخاصة لبن العقيلة

بلغ

لعله به

اخرج كلمة بدارج جماعة بيدا به باليمين

وفي سائر الاشربة يقول اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه اهـ

العسل بالماء من الحبل في الابدان وحد الحاجة من الحبل لا تبغي شيئا ولا تبغي الحبة
عليه منه وكذلك العسل لا يبقى فوارة الجرسة فيكون علاجا ان المشروبان في كيان
من اشجار مختلفة وانواع من النبات متباينة وكذلك ما شرب بالماء مطبوخا ان منقوعا ان
اي ولو اجتمع المحدثون والمحرمون على ان يركبوا شيئين منهما لما قدروا ٥
فيما ان جامعهما ومصدرهما ومخرج الشرابين منهما وملعبهما الى ذلك ٥
وسبب جريان ذلك على يديها باب اسماء الحنفية
اعلموا وفقكم الله ان كل امة اختصت بميزات على وجه وسمته باسم حتى
كثرة الاختصاص بنا الى ما ورد منه في الحديث وهي الاسم الاول البضيخ
وهو البسر الذي يرض ثم يلقى في الماء ويصب عليه الماء ويقال له البضوخ
والاول هو وجه الكلام وقول ابن عم فيه ليس بالبضيخ وانما البضوخ اشارة
الى انه يعصر الراس والاعضاء الاسم الثاني النبيذ وهو ما يعمل من العسل الاسم
الثالث الفضيخ وهو ما يتخذ من البسر والشعير والزبيب عادة الاسم الرابع الجعة وهو ما
الزبيب يصنع الحبش وهو السكر بضم السين واسكان الكاف وفي بعضها
بضمها والكاف الاخيرة مفتوحة منقطة وهو الاسم الخامس الاسم السادس
المقر وهو يعمل بالنار وقد يلقى بعض ما يلقى فيه عن النشيش من خرد ل ٥
وغيره حتى يسكن غليانه ويخرج عن حاله الى ما هو اخر منه بالبدن
الاسم السابع الجعة وهو ما يعمل الشعير الباذق والطلاء والمنصف والبختج والبجوري
هو المطبوخ كله حتى يرجع الى النصف او مثلث وهو الذي يذهب ثلثاه او
يبقى منه الثلث ويعود كثيفا الطلاء الاسم الثاني عشر الزاء وهو نبيذ البسر
في قول شعر وقال فتادة هو النبيذ بالحنطة والشعير وقد فرقال الشاعر بيض
الصفات ويسقى الشراب بهم اذا جرى فيهم الماء والسكر الاسم الثالث عشر
الفقيري شراب يسكر ايضا يصنع بقرية من قرى دمشق يقال لها مغدا الاسم
الرابع عشر الصعب وهو ان ينشخ العنب ثم يجعل في الاوعية حتى يغلي
وقد يتخذ من التمر وهو عسل التمر نبيذا ومن التين نبيذا وكل مفعوم فانه
يمكن ان يتخذ منه نبيذ وقد اراح الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم من ذلك كله بقال كل شراب اسكر فهو حرام باب
كراهية النفخ في الشراب ابو المشنى الجهني عن ابي سعيد الخدري ان النبي
عليه الصلاة والسلام نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها
في الاناء قال ان فما قال بابي لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح عن

اخرج اسماء [illegible]

اربعة عشر اسما

اشارة الى انه يصلح الراس والاعضاء

سواء

يتتبع الدبا. وعن طعام علور طب ملايم وفر اكل النبي عليه الصلاة والسلام من لحم في الصحيح ما يحسن ان ياكل واتى بجبن في غزاو بدر وهو الصحيح واكل الفشار بالزبد طب وقال نكتسي برد ماء اجي ماء اذا وحر ماء ابيرد ماء اذا واكل البطيخ بالزبد طب واكل القثاء بالرطب صحيح وفد روى جميع ماء اذا ابو عيسى وغيره وصح في سلم من رواية ابي عيسى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة والشيح على قسمين كبير ومبارك بالطيب النخل والمبارك الذي يتوى ومن بركته ان يتوى انه دهن يخرج من خشب ومن بركته انه يقتل كل حيوان ومن بركته انه يرفع السم ومن بركته انار تنا برمنصا جبيي تكشف برهنما الله سرار للابصار يغلب البواطن ظواهر ولذة الخاطر به الله مثلا الله جراده بنور التوفيق في مطارح النفي حتى لا يصرف عن الله ستبصار خلطة ولا حب رياسة ولا عوادة ولا ايثار شهوة فيسبغ له صبح عقله في ظلمات غفلته وتكن من النفي في مقرح شعاع نوره يجعل له العلم له محالة كما يحصل له ادراك المحسوسات بنور ماء الشيخ مشاهدة ويقاء دي حتى تبرز له شموس التوحيد وتختلي سماء معارفه عارية عن سحاب وهواجس النفي قال عن ضباب تكملة روى ابو داود عن جابر بن عبد الله ولم يسمع ان ابا الهيثم صنع طعاما فدعى النبي عليه السلام واصحابه فلما ابرغوا قال ان بيوتنا اخلاق فقالوا يا رسول الله وما اثاثته قال ان الرجل اذا دخل بيته ياكل طعامه ويشرب شرابه فدعوا له بذلك اثاثته كتاب الاشربة ما جاء في شارب الخمر روي عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو مدمن منها لم يشربها في الاخرة صحيح وروى ايضا بعدة من شربها لم تقبل له صلاة اربعين صباحا حتى قال فان تاب لم يتب الله عليه ويسقى من طينة الخبال وذكر احاديث الباب اخرجت الصحيحان عن سائر من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام ليلة اسري به اتي باناءين بقدح حبين من خمر ولبن فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك وفي المغازي بقدح من ماء فقال له

فقال له جبريل ولو اخذت الماء غرقت امتك وفيه عن انس حرمت الخمر حين حرمت وما لخمر يومئذ الا فضيخ التمر وفي حديث ابن عباس والتمر وخرج عن ابي مالك اوابي عامر الاشعري قال النبي عليه الصلاة والسلام ليكونن من امتي قوم يستحلون الخمر والخمر والمعازف ولينزلن اقوام الى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة فيقول ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ الخ يزيد وخنازير وفي رواية من المشهور يستحلون الخمر يسمونها بغير اسمها وفي صحيح البرقاني ان فرامة لما قدمت عليه الشماخ بشرب الخمر وامر بحده فقال له لو علم بتحريمها وجب عليه حدها ان الله تعالى يقول ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا الله ما شربتها الا بتحريمها غوى طالب الخمر وفر يكون ذا في الاتقاء والقول والعمل وقوله الخمر بالخاء المعجمة والراء المخففة هو في الماء وكزالخ رويناه وروى فوم الخمز بالخاء المعجمة والزاي وهو تحريف بان الخمز مختلف فيه والخمر مجمع على تحريمه وليس فيه وعيد ولا عفو به باجماع الاصول في الاولى خلاف بين الامة ان الخمر حرام بنص الله ورسوله وسؤال اخبار الصحابة في ذلك ورغبتهم فيه وكذا فرامة بن مقعنوس ظن ان في يسيرا لما هو كثير من الخمال الكثير وحمة الجارودية بحكم الاستصحاب زوال الطارئ وهو العقل والتحصيل ينتزع عنه من تاويل قوله ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا ويشير اذا ما اتقوا ما يصدر عنه وباد رعمي الى الجواب بالعلم الساطع فقال لو اتقيت الله ما شربتها لانه فر نصا عنها وحرمها وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بزالة وناد ي منا دية به وجلد علي شارب بعض ثمانين بالجريد والنعال وزالة الجارودية عن هذا فيمن لم زاده ثلاثين لسوء التاويل الثانية اختلف الناس في الخمر هل حرمت لزاتها ام لعلة هي سكرها ومعنى قولهم لزاتها اي لغير علة فذلك الخنفية ومن وافقهم الى انها محرمة لعينها وقال سايرالعلماء انها محرمة بعلة سكرها وهو الصحيح بان علة نبذه الله عليه في كتابه وصح بزكرها في في انه فقال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون وفر جرى سعر فيها ما جرى وصح عن علي بن ابي طالب فيما صح وبعل حمرة بعلي

اشير الى الخلاف في سبب تحريم الخمر

التعجب على تحريم الخبيث وهذا رخاء الطيب والمبارك الذي يتوى

وبالنبي عليه الصلاة والسلام بمثلما ما بعل وقابل النبي بالمكي وقال له
هل انتم الا عبيد لابي اولنا بابه **الثالثة** قوله من شرب الخمر في الرسالة معها
في الاخرى ولم يخلوا شارب الخمر ان يتوب منها او يموت مدمنا فان تاب منها
بالتنايب من الذنب كمن لا ذنب له وان لم يتب منه بالموت عند اهل السنة كما
تقدم في غير موضع من مسقور اتقال ان ربي الى الله ان شاء عاقبه وان شاء
عفا عنه فان عاقبه لم يكن مخلدا في النار ابدا بل له بد من الخروج من النار
بما معه من التوحيد ومن دخول الجنة فان دخل الجنة فطعام الجنة وشرابها
نعيم من الصحابة ومن اهل السنة انه لا يشرب الخمر في الجنة وكذا الملابس
الحرير في الرسالة يلبسه في الجنة وذا الذا نه استعجل ما الم يتاخر ودعي به
قبل موته عقد ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه لانه اذا استعجل
به وهو موضع التمثال وموقف اشكال ورث فيه ماذا الاخبار والله اعلم كيف
تكون الحال وقيل انه لا يشربها في الجنة لانه يشتهيها يتعزب بقدرها
وقيل لا يشربها جزاء افلا يشربها تفضلا بوعده اخر وقيل لم يشربها جزاء ولما الجزاء
افتضاؤه واسقاطه وقد جاء اسقاطه في التخصيص وستريان شاء الله
وعنديه اي الخمر كذا الذا يها اعتقد وبه اشعر **الرابعة** قال جبريل لو اخرج
الخ غوت امتك بعد الى بما خزما وقد غوى من غوى منها وغوى بها غوى
بكيب لو اخرما لم بين منهم الا غاو والى غاو والحكمة في جعل الخمر دليلا
على الغي ما بينهما من الشبه فانه جزء ضار نبع بنة معه وقد في وفاة الله
في كتاب الله حكام ومتعلق الغي منه تاثيره في الفعل الذي هو شر الضرر
وهذا الى شر الذي هو حتى لما زال عقله بما قال للنبي عليه الصلاة
والسلام بعد انتم الا عبيد لابي بل بعبد النبي عبد المكي وهذا قول اخ
وحريث الى الكبي معتد وعزى النبي عليه الصلاة والسلام فيه زوال عقله
بما كان مباحا حينيز ولو كان زوال عقله بحرم ما عزى وبنا ذا اعتبنا اقوال
السكران وافعاله ورتبنا عليه احكاما لما زال عقله بمعصية **الخامسة**
قوله لو اخرج الماء غرقت امتك يعني بما يحرث الله فيه من الماء والزيادة
كما احرث الماء في اللبن مالم يكن في فرزه وصفته **السادسة عشرة** قوله
يستحلون نا من امتي الحز والخمر والمعازف يحتمل ان يكون قوله
يستحلون الخ وما ذكر معه مفيقة اي يعتقدون ذا الحلال ويحتمل ان يكون
مجازا تقديره يستحلون فيه استعمال الحبر في الحلال كذا نه حلال وقد

وقد سمعنا ذا الحديث تقدم ورايناه في من عزاهم نا **السابعة** وضع العلم
يكون بوجهين احدهما باذهابه بزهاب العلماء كما ياتي بيانه في حريث عبد
الله بن عمرو وقد يكون وضعه باماتة اهله اذا لم يتفوا الله فيه فيستعلم
البارع للاشرار ويعلمهم من اتباع الجهال وذا الذا ركنوا اليهم وسالوهم دينا
هم وطعموا معهم حلوا مهم **الثامنة** قوله ويشرب اخرين فرقة وغنا زير
فيه قوله في احد هما يرفعه صورهم كما بعل بالهم فيلهم الثاني انه يرفع اخلافهم
اخلاف الغرة والخنا زير كقوله اما ينشى الذي يرفع راسه قبل الهمام انه
يحول الله صورته صورة حمار **التاسعة** تاول فرامة بني مغفون تا ويلا يخالف
النهي فكان سافقا وتا ويلا يخالف الجماع فلم يلتفت احد اليه فصار ما ذا ان
اصلا في ابطال ما عدا من الباطنين **العاشرة** قوله يسمونها بغير اسمها والحديث
الصحيح كما فرمنا فيه يستحلون الخ مقلوبا وفي رواية يسمونها بغير اسمها يريد
يغيرون صفتها ويعلون عن اسمها ويبقى معناها وما ذا الاصل في ان الحكام
انما تتعلق بمعاني الاسماء لا بالفاظها رد اعلى الجامرية على الاطلاق وقد بينا تاصيل
هذا في اصول الفقه **الحادية عشرة** فان قيل فقد قلتم انه اذا مات من يشرب
الخمر غير تايب ان الله يجوز ان يغفر له بفوله ويسقى من طينة الخبال فقد
جر خوله النار وعقوبته قيل فلا معنى لسقى من طينة الخبال ان لم
يغفر الله له كما بيناه في كتاب الوعيد وذا الذا بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذا لمن يشاء فما ذا هي الاية الحكمة التي رجع اليها
كل مشيئة **الثانية عشرة** قوله لم تقبل له صلاة اربعين يوما ما ذا امثاله
تعلقت الصوفية في قولها انه يبقى اربعين يوما لا يطعم ولا يشرب لا جزاء
ما تقدم من عزايه لما ذا الذي يفتضيه فضله وتوجبه منه لته وقالت
الخالية منهم ان موسى لما تعلق باله بلقاء الله نسي نفسه واشتغل به
فلم يبق له طعام ولا شراب على بال قال ابن العربي وان ذا الذا على الله غير
عزيز لو كان يريد به خيرا والاجتبيين الجبارات من غير خبر من الله تعز على
حديثه واعلم بما يقولون اذا رضع جدي خنزير اجيس اربعين يوما ويوكل
ولعلهم استبطوا ما ذا من حريث الخمر المتقدم ذكره وما ذا اسراف في الرمس
الثالثة عشرة قوله فاني عاد بعد التوبة الثالثة لم تقبل توبته وما ذا اما
لم يثبت ولم يعول عليه فان الله قد مد التوبة الى المعاينة عند الموت وثبت
الخبر والاجماع على قبولها فقصارى ذا الذا خبر ما ذا الخبر وامثاله لا يلتفت

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليه وقد قال العلماء من الخابثين ان تلك التوبة داخلة والاستحباب بقي
في بحر يرى يورث القلب قسوة ربما لم يغفر الهم على تليينها عند الخاتمة ○
وقد ضعف الحويل ووقع في البدن التبديل واشتغل بما يرى من التماويل

الرابعة عشرة روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عمي اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت يسئلونك عن الخمر والميسر فدعا ثم قيل يا عمر فدعا عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت فيقال انتم منتهون قال انتهينا والصواب ما رواه ابو عيسى ان عمر قال اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التي في البقرة حسب الحديث الاول واما قوله في حديث ابي داود لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بينا بكلام مختل المبنى لانه يقتضي ان يكون هذا الدعاء قبل نزول هذه الآية ولم يكن ولم يقرر وفي هذا الحديث ان صلاة اربعين صباحا تقابل شرب الخمر في التعريض عنها طاعة بعصية وان جلدات التوبة تحت الجملة والتوبة مع وضعة الى الموت مقبولة بمواضع من حديث هذا تأمل يتبين الله عليه بلغة الله وجهنا تأويله

الخامسة عشرة روى ابو داود في حديث طينة الخبال ومن سقيه صغير الله يعرف علله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال وهذا دليل على ان من لا يجوز له العمل في نفسه لا يكن غيره منه ممن لا مخالفة فيه ولذا قلنا ان الذمي لا يضيف المسلم بالخمر وان قلنا انه غير مخاطب بتحريمها عليه وهو اصل طويل بيانه في كتب الفروع الا حكام في مسايل قوله كل مسكر خمر وكل مسكر حرام حسن صحيح وفيه صورة اخرى بقية يستدل بها اصحابنا ابي حنيفة بان يقولوا كل مسكر خمر وكل خمر حرام وهذا الذي اتفقوا عليه ان الخمر حرام قليلها وكثيرها واختلفوا في قليل غير ما يجعل عادة المتفق عليه اصلا وهي الخمر وقالوا اذا كانت الخمر حراما وكل مسكر خمر فكل مسكر حرام وهذا لازم دليلا عقليا ونقليا ○
ان الخمر في جملة المسكر او الخمر اذا كان نيئا في الجملة الثانية المتركبة عليها وجب شمولها ونحو عقلا ان يكون المبتدا في الخبر الاول غير في المبتدا في الجملة الثانية لئلا مثاله كل مسكر خمر وكل خمر حرام فكل مسكر حرام وهذا قلب المسئلة ○
الذي تدور عليه قال القوم لا نسلم ان كل مسكر خمر قلنا الدليل عليه الاثر والنظر اما الاثر فما تقدم من قول انس وعامة خمرنا البسر والتمر وقال عمر على المنبر ان من العنب خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا والخمر ما خامر

العقل وقد رواه ابو داود وروى عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح وخرجه ابو عيسى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التبع وهو شراب العسل فقال كل شراب اسكر فهو حرام فاخبر عن الجنس ولم يعرج على الفرد وقد روى ابو داود وغيره ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الخمر من هاتين الشجرتين يعني النخلة والكرم وهذا لا يعارض ما تقدم والمقصد به بيان النبي عليه الصلاة والسلام هذا لاهل المدينة اذ لم يكن عندهم منهما وبالاحرى من هاذين النوعين وكان عند غيرهم من كل مقصوم معانة في حديث عمر ومن الزبيب عند قوم ومن الارز عند آخرين ولزال الخال والخمر ما خامر العقل بان قيل قوله كل مسكر خمر اراد مثل الخمر مجازا اختصارا وهذا كثير فلنا اذا صار الى هذه الحاجة بان قيل اذا احتجنا اليه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الاسماء فلنا بيان الاسماء من جملة الاحكام ولا سيما لمن لا يعلمها اولى ليقطع تعلق المقصرين بها بان قيل لا حجة في ارافة الخابثة بنبيذ المدينة لانه لم يرد ان النبي عليه الصلاة والسلام علم بزال الخمر فلنا ما ذكرتم في مثل هذا الحادث بلا يعلمه النبي عليه الصلاة والسلام في الحال ولا بعد زال الخمر وقد مر بالجواب والحق في هذا ان يتكلم به جواب آخر وذلك انه اذا لم يكن ما ذاك النبيذ خمرا وناداي المنادي حرمت الخمر لم ار فوا ما ليس بخمر وهم يعلمون اللسن بان قيل بقرقال ابن عمر حرمت الخمر وليس بالمدينة منه شيء فلنا اراد الخمر الصلبة العامة دون ما يتبعها كما يقال خبز لما يخبز والاصل البر او البر والشعير بان قيل ما ذا اثبات اسم بغيا من فلنا اذا ما وا ثبات ○
لغة بلغة بان الصحابة عربا فصح فصح لسن بعضوا من الشرع ما بعضوا من اللغة بان قيل بقر قال ابو الاسود الدؤلي مرع الخمر يشربها الغواث بان تراها اخاها مغيبا بلبانها فلنا وقرقال عبيد بن الابرص تكتني الطلاء كما الذئب يكتني ابا جعدة وعنى ابو الاسود الصلبة في المنبعة والنخلة والعنب عنده سم والتمر وجعل سايرها خمرا لما العلة عملها واما العنب فلا يحتاج اليه والتمر لا حمر ان يخوض فيها بعوان الخمر فلما حرمت نابذه الله عليها من زوال العقل بشربها واستمرار العبر فيها لتطعما وهذا المعنى موجود في كل شراب ○
مسكر وهذا ان قليل الخمر لا يسكر وهو محرم كذا لك غيرها مثلها وجواب عنه بان قيل روي حرم الله الخمر بعينها والسكر من غيرها فلنا يعارضه ما

على هامش: ذكر كل مسكر خمر وكل خمر حرام الخ

أسكر كثيره فقليله حرام وكذا مسلم بصحيح وحديثنا أقوى فليلل من حريضه
الثانية روى أبو عيسى عن عائشة ما أسكر الفرق من ملء الكف منه حرام
وفي رواية بالخمسة منه حرام بالفرق بالفاء وسكون الراء ثلاثة أصع وقال
ابن قتيبة هو أربع وعشرون رطلا وبفتح الراء ستة عشر وبه قال أحمد
بن حنبل والعرق بالعين وفتح الراء خمسة عشر أو ستة عشر صاعا وهو
حريث ومشهدي وأبو عثمان لا يعول عليهما وفي نفس الحريث ما يرد عليه
ثلاثة أصع وستة عشر رطلا ليست في أول الأسكار ولا في آخره بكيب بفتح
بصاد وخمسة أوسق الكيل ليس بأقل الشيء وفي بل نفلة أقله فلا يغير بهما
بتفاوت معناه وضعف سنرى فسفلح في نفسه وروى مسلم أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان ينبذ له النبيذ ينفع له الزبيب ينبذ به اليوم والغد وبعد
الغد إلى مسمي الثالثة ثم يأمر به فيسقى أو يهراق وروي أنه كان يجعل
له من الليل فيصبح يشربه يومه ذلك وليلته المستقبلة ومن الغد حتى
المسي يشربه ويسقي فلما أصبح أمر بما بقي منه فأريق فلنا ما هذا أصح سندا
ومتنا يبدأ ظاهرا ومعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له حلوا
فإذا تغير شيء من ريحه سقاه الخدم وإن شاء وكاراقه وذلك قبل أن يصل
إلى حد الأسكار وإن قيل بكيب يعطي الخدم ما يرضي فلنا إذا
رضوه جاز وكان خيرا من إراقته وكذا الدواء من الناس يجوز له ذلك وروى
النبيذ من الحمعة وله شربه يجوز له بيعه بأن قيل يعي الموطأ أن
عمل أباح لأهل الشام أن يشربوا الطبيخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مثل
عسل الأبل وقد حرمه أبو حنيفة بمذهب الثلث قال علماؤنا منهم محمد ليس بمذهب
الثلث أصلا وإن البلاد في هذا مختلف وإنما المعول على أنه لا يسكر وذلك
يختلف باختلاف الأعناب في كثرة الماء فيها وقلته وفوته وضعفه وإذا اقتضى
عمر على ما قالوا فيه أنه ذهب ثلثه لأنه اختبره مع ذلك بسير حتى رآه
أنه عسل لا ماء فيه بقي هاهنا حينئذ باب تنبيه الأم وغيرها
طاوس عن ابن عمر نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن نبيذ الجر قال
زاذان سألت عمارا عن الزبيب نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الحنطة وعيبة أخبرناه بلغتكم وبشر بلغتنا بمثل نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الختمة وهي الجرة وهي الدباء وهي الغرعة وعن
النقير وهو أصل النخل ينقر نقرا وينسج نسجا ونهى عن المزفتة وهو المقير

المقير وأن ينتبذ في الأسقية ورويا عن سليمان بن بريدة عن أبيه أنه
قال أبي فرخت نسيتكم عن الظروف ألا وإن ظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل
مسكر حرام وروى أن الأنصار لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن النبيذ في الأسقية شكت إليه وقالوا ليس لنا وعاء فقال فلا إذن فحاصوا
العري بسقة تقول نسجت الثوب بالإبرة إذا جمعت الخيوط في اللحمة حتى
يصير ثوبا ونسجت بالعصا النملة إذا ألحت العود حتى يصير وعاء ضابطا
لما يقع فيه من طعام أو شراب الحصول ثبت النهي عن الانتباذ في هذه الظروف
لعلة الخوف فيقيل ذا العلة سرعة الأسكار لما نهى عن الانتباذ في هذه الظروف
عن التذرع بها إلى المسكر ثم رخص فيها للحاجة حين شكت إليه الأنصار
ما يجتمع لهم أن ينتبذوا فيها وإذا نهى عن الشيء بعينه لم تؤمن فيه الحاجة
وإذا كان فيه لمعنى في غيره أبيح فيه الحاجة لارتفاع الشبهة معا
والاختلاف في هذا الأصل توقف مالك كما يأتي بيانه إن شاء الله الأحكام
في اللوحي ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الانتباذ في ظروف
سماها القوم معينين سالوهم أو انتسخ القول معللا ثم ثبت النسخ
وإذن بالشرب في كل إناء وعلى النبي بالمسكر يقال وكل مسكر حرام فلم
يكن بعرف اللغة معنى للنهي في خبر يحرم إذ الكلام في المنسوخ عنه وهذا
فيما ثبت نسخه بلغته لا بوفاته وبنسخه ولم يثبت نسخه وإذا التقى الناسخ
والمنسوخ في النهي كان نصا فيه راجعا للخلاف معه الثانية بين البخاري وأبو
عيسى علة النسخ بأن قال إن الأنصار شكت إلى النبي عليه الصلاة
والسلام سقاء ينتبذ له فيه يوكأ أعلاه وفي أسفله عكر وموجه وفتر
يكون منزلا من أسفل ينتزل غروه ويشربه عشية وفر سبق من رواية
مسلم أنه كان ينبذ له منه يومين ويشربه منه ليلتين وذا لا وإن لم أعلم
بحسب اللغوية والزمنة في سرعة الغليان برمي الحب والبرد الرابعة اختلف
العلماء في هذا اختلافا كثيرا روي عن مالك منع ذا لا وبه قال أحمد وإسحاق
وروي عنه إجازة الانتباذ في الحض وبه قال الشافعي والمزفت وروي عنه
في الثلاث أنه أجاز الانتباذ في أربع أواني الدباء والنقير والمقير والمزفت
وقال ابن حبيب يجوز الانتباذ في الأواني كلها وما روى أبو عيسى
عن الحسن البصري عن أبيه عن عائشة كنا ننبذ لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في سقاية بفتح تواردا أبو عيسى وأبو داود على هذا الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

صدر الحديث ورواه يونس بن عبيد عن الحسن وفرد روى هذا الحديث شيبان
بن عبد الله عن مقاتل بن حيان عن عمه عن عائشة كذا رويناه في كتاب
أبي داود ورويناه في تاريخ البخاري شيبان عن مقاتل عن عمته واسمها أم جميلة
عن عائشة ولا يصح من طريق ورد وانتبذ واشربوا في الأسقية ولا
تنبذوا في الدباء والمزفت فيه بلغنا أن آخر عصر صار خمرا واسم وفد كلاب
يبقى النبيذ مرتين فإن بقيت فيه حلاوة سقاء الخروم والمزادة بارافته وكان
لا يشربه الا محلولا بارد وفر تفعم ذكر روي عن مالك أنه كره أن ينبذ في الأناء
القير وينبذ في الزق المقير ولا ينبذ في النقيرة مقيرة كانت أو غير مقيرة وهذا
الروايات أن معنى نهيه عن النهي منسوخ بل يعمل عليه واجب
الخليطين علماء بن أبي رباح عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا حسن صحيح وعن أبي قتادة
المنذر بن مالك بن قطعة عن أبي سعيد الخدري نهى عن البسر والتمر أن
يخلط بينهما وعن الجرار أن ينبذ فيها الا سنناه في البخاري عن أبي
قتادة نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو والتمر
والزبيب وليبذ كل واحد منهما على حدة وهذا في الصحيح لمسلم وفيه نهى
أن ينبذ الزهو والرطب وفي كل خرث وليبذ كل واحد على حدته وفيه عن
أبي سعيد من شرب النبيذ منكم فليشرب به زبيبا فردا أو تمرا فردا الأحكام
في الأولى حرم الله الخمر وذكر العلة ما يخرج عنها من السكر وأجاز النبيذ الحلو
الذي لا يخرج عنه سكر ونهى عن الانتباذ في الدباء والمزفتة المقعرة
ذكر هذا ونهى عن خليط المنابذ المسمات فأما النهي عن الانتباذ في الدباء والمزفتة
فقد ثبت النسخ فيه وأما النهي عن المنابذ فاختلف فيه العلماء فقال أحمد وإسحاق
وأكثر أصحاب الشافعي أن الخليطين المنبوذين يحرم شربهما وإن لم يسكر وقال
سفيان وغيره من أهل الكوفة يجوز شربه واختلف علماؤنا في التحريم والكراهة
على قولين الثانية واختلف أيضا هل علة النهي والتحريم هل يعقل معناه
أو هو تعبد محض فقال الليث إنما نهى عنهما لأنهما يسرعان الخمر وقال
غيره لأن الاسكار يسرع إليهما وهو معنى واحد الثالثة وجه التحريم مطلق
النهي هو محمول عليه لتكرار النهي فيه ولأنه ظاهر ووجه النهي
على الكراهة أنه لعلة معلومة فإذا أمنت العلة زال الحكم الرابعة فروى
أبو داود وذكر عائشة كانت تنبذ للنبي عليه الصلاة والسلام الزبيب والتمر

أم حبابة

وقد روى بن حبيب عن مالك أنه أرخص في أكثنة وروى عبد الوهاب المنع وأختم هو قال فلعلي بزجاج فإن لم يطل جاز الانتباذ فيه باجماع منهما وسائر السائل وكلها في الفروع ص محمد

أي بصرة

حبيب والزبيب

فردا

والتمر في الماء يشير به بأن يعلم ما ذا يصير مسكرا فنهى أن يعمل لها على الدباء
المقيرة هي الأصل وإن لم يعلم فلا تعويل عليه وينبغي أن يحمل في التحريم فيه
إذا مسه الفساد وهو الماء المنتفخ فيه النبيذ مع الإبزار قال الأصبغ يجوز تخليته
بالعسل وليكون من الخليطين لما فيه من الإبزار التي تمنعه من الإسكار
وقد اختلف في قول مالك في العسل يقع فيه النبيذ على المنع والجواز فإن
جاز فلأنه لا إسكار في النبيذ وإنما الإسكار في الفم نفسه أو الشعير نفسه
السادسة لا خلاف أن العسل بالنبيذ ليس بخليطين لأن أحدهما وهو
النبيذ لا ينتبذ السابعة قال محمد بن عبد الحكم لا يجوز خليط شراب سكر
كالورد والبنفسج وهذا ضعيف لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم ينه عن
الخليطين معللا فيجري على عمومه في كل شرابين وإنما نهى عن خليطين
منصوص كلاهما كان في معناهما عسى أن لم ينه عليه بعمومه وما
الحقه يوجد والله أعلم الثامنة ما تقدم ذكره مما نهي عن خلطه إذا
قصد به صنعة الخل هل يجوز أم لا فقال مالك يجوز وقال محمد بن عبد الحكم لا
يجوز وكذا الخليطان هما من العلماء اختلفوا فيه فمن أخذ بظاهر النهي منعه
ومن نظر إلى معناه وهو أنه للشيء يخرج عن ماذا النهي خرج عنه عن
حكم النهي وتحقيق المسألة أنه إن كان لا يصير إن خلا إلا من بعد أن يتخمر
فلا يجوز الخل وإن أتقن أن يكون منهما خل ولم يفتقر إلى تفرمة صيرورته
خمرا فإن ذلك جائز التاسعة فإن خليط فسلم عن الإسكار يجري حكما وإذا
فيه قولين وهذا عندي لا يتصور أنه على أحد وجهين إما أن يكون
يصير خمرا وإما أن يعسر فلا يكون له مزاج ولا فيه منفعة فإن بقي فيه
أدنى منفعة فإنه جائز استعماله كمن جعل عصير الخمر خمرا فلم يتخمر
بل كانت فيه منفعة تتناولها فإنه تركت العاشرة قال مالك لا تنبغي
أن يتخذ بعد النبيذ وجاري ابن القاسم وهو الصحيح لأنه لا إسكار يبعد
الحادية عشرة هذا الباب عندي على أربع وأتبع يتمم لما نشرناه الأولى
أن خليطين منصوص عليهما كالزبيب والتمر ونحوهما ينبذ مما حرام الثانية
أن خليطين منصوص عليه ومسكوت عنه أو مسكوت عنهما فإن كان كل
واحد لو نبذ سكر حرم قياسا على ما نص عليه والأولى من هذا إلى تبعة
أقوى من الثالثة الثالثة إلحاق الخليطين بالرواء المانع من الإسكار
المنصوص وجاري المسكوت الرابعة فيما ماله يسكر إذا خلطا كشربي

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة www.alukah.net

الطيب والملح واللبن ونحوه الظاهر جوازه من غير شك مسئلة فان أكل الخبز بالتمر جائز فان أتى فيه الخبز إياما ما شئ به كره وفي روضة المحتاج كراهية خبز الخليطين وغيره وروي عنه الجواز وهو الصحيح **باب جامع الشرب**

في آنية الذهب والفضة ذكر حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة وليس لهم ير والد بياض وقال هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة حسن صحيح إلا أن سنادا صل هذا الباب حديث مالك عن أم سلمة الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي مسلم من طريق ابن مسهم الذي يشرب أو يأكل في آنية الفضة والذهب إنه يجرجر في بطنه نارا من جهنم وقال مسلم عن البراء من شرب فيما في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة وفي مسلم عن حذيفة لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة **العربية** قوله جرجر حقيقته الصوت بهموز وروي برفع نار ونصبها وقوله نار جهنم مجاز يعبر به عن عقاب الفعل فسمي باسم المعلل فان شرب الماء في الآنية المذكورة يوجب النار أي عوقب بذلك أنه صوت النار وأن كان جرجر صوت لما قال بعضهم فهو مثله أي أنه يصب في جوفه النار واستشهد أبو عبيد بقول الشاعر وهو إذا جرجر جرجر الجعب جرجر في حنجرة كالبي والشاهر الصحيح وقول أبي كبشة إذا ساقه العود النباطي جرجرا وقوله جرجر في هذا المنظوم يحتمل الصوت والصب والصوت بيده أصله ثم يعبر به عن الصب لأنه الذي ينشأ عنه **الفصول** في مسئلتين أحدهما قال من شرب بما في الرسلم يشرب بما في الآخرة كقوله في الخبر من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها لم يشربها في الآخرة كذا الحاصل إذا لم يتب منه على التفصيل المتقدم والثانية قال النبي عليه الصلاة والسلام جنتان وآنيتهما وما فيهما من ذهب وجنتان وآنيتهما وما فيهما من فضة إذا لبس الزمب والفضة والخبز وآكل في آنية الزمب والفضة لم يدخل الجنة الثاني يتوب بأن يحاول في الذهب والفضة والخبز والآكل والشرب واللبس بليس له في الجنة على هذا الوعيد مستمع إذ ليس له فيه الحاصل أنه لا يدخله ويحصل العقوبة على ما يحمل عليه وأيات الوعيد من أن ذا لغير خصوص في شخص دون شخص أو حال دون حال وقد توضحتم ذا لنا في كتاب المشكلين على العالم ومن لم يره

يره يلتمسه في ذا لك **الحكم** يحتمل أن يكون النهي عن الآكل والشرب في ذا لك عبادة ويحتمل أن يكون معللا بالنسبة وعلى أي الوجهين شرب في نحو ذا لك إنما يلزمه انتفاع بآنية الذهب والفضة في غير الآكل والشرب المنصوص عليهما من ترمس أو تشبيب أو تخور لقوله هي لهم في الدنيا ولنا في الآخرة فجعلها دارين ومنعتين وفي يقين وعين لكل فريق في كل دار منعة **الثانية** إذا ثبت ما ذا يمنع من الياقوت واللؤلؤ والماس جاز لنا أن يجوز استعمالها بما يمنع فيه استعمال الزمب والفضة لأن ذا لغالي من الذهب وأعلى من الفضة فيكون تحريمه من باب الأولى **الثالثة** إذا ثبت ما ذا فلا يجوز اتخاذ الآواني لأن ما منعة في صورته لأن بيعها يحرم لم تكن لبيعها حرمة فلا قيمة لها فإن كسرت ولا ضمان ولا تفويم فيها في زكاة وغير ذا لغراء في مرآة **الرابعة** إذا وصلت الآنية بنحو أو فضة في تشبيب أو تضبيب لم يمنع ذا لغ من استعمالها لأنه تبع فلا يجري عليه حكم المقصود وقال الشافعي لا يستعمل لأن التضبب بالفضة وقال في بعضهم عن أبي حنيفة إن كان تضبيبه في موضع الشرب لم يجز وإن كان في غيره جاز والتضبيب عندهم هو التطويق وفي الصحيح أن أنسا أخرج قدح النبي عليه السلام وفيه صرع مسلسل بفضة من فضار وقال أنس لقد سقيت في هذا القدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة لا تغير شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يجعله بدل من فضة **الخامسة** حمل الشافعي في أول قوليه النهي عن ذا لك على التنزيه لما في ذا لك من التشبه بالأعاجم وفي الصحيح عن أم سلمة ما تقدم من أن الذي يأكل ويشرب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم فهي تحريم ذا لك فإن ذا الوعيد الشديد ذكر أنه كل فيه علي بن مسهم عن عيسر الله عن نافع عن زيد ابن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة **السادسة** سواء في هذا الحكم الرجال والنساء لأن الذي ألفوه في التحلي خاصة ويفهي التحريم في سوى ذا لك **السابعة** وأما اتخاذ ما جملة الذهب على جوازه إذا حكموا بالقيمة على متلفه وقال بعض الشافعية يجوز تزيين المجالس بها وعندي أن اتخاذها يحرم وله قيمة لصوغها لأنه لا منفعة فيها بالكلية فرضا لصورتها وفرضنا ها في مسايل العفة والله أعلم **باب جامع نهي الرجل وهو قليل** ذكر حديث قتادة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه اذن حسن عكرمة عن ابن عباس نهى النبي عليه الصلاة والسلام
ان ينتبذ في الاناء وينبغ فيه حسن صحيح الحكم
الولي قال علماؤنا اما اناء من مكارم الاخلاق ايضا ومعنى ذلك ليلا يفتح
فيه مزمار يتنافخ فيشتغل به غيره قال ابن العربي بل هو حرام في ما يعلم انه
يتناوله لغيره وان الاضرار بالغير حرام وان جعله في خاصة نفسه ثم تناوله
لغيره وليعلم الله انه كتمه كان من باب الغش وهو حرام الثانية قال
مالك في العتبية ويكره النبيذ في الطعام ايضا والمعنى فيه واضح لما في العلة
المذكورة الثالثة قوله اني اري الغزالة فيه يعني بالنبيذ فيما التزول قال له
اهريقيه يعني ازلما بالارافة دون النبيذ الرابعة بان ازالما يسري فيه مثله وان
التفرز يكون فيه الخامسة بان ازالما بعوده وكان مما تلقيب به النفوس ولم
يرد فيه تفرز السادسة من هذا المعنى حديث النبي عليه الصلاة والسلام
الصحيح الذي ذكره عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء حسن صحيح هكذا رواه يحيى
بن ابي كثير مختصرا وطوله غيره وبيانه في شرح الصحيح السابعة وهذا مثله
ما قبله عندنا على ما ذكرته عنهم وعندي على ما اخبرته وقد بينا
ذلك على التمام وبالجملة بان التنفس في الاناء يعلق به روائح منكرة فيفسد
الاناء وذلك يعلم بالتجربة ولهذا قلنا ان الشرب على الطعام لا يكون حتى
يمسح فمه ولا يدخل حرفي الاناء فمه ولا كنه يجعل الشرب على الشفة ويتعلق
الماء او يشتش به بالشفة العليا مع نفسه الجاذب فاذا جاذب نفسه الخارج نزعه
الاناء عنه فيه باب النهي عن اختناث الاسقية في
حديث عبيد الله ابن عبد الله عن ابي سعيد رواية انه نهى عن اختناث
الاسقية حسن صحيح الاسناد فيه روايات ولا كن اسنرى عنه مسرة
وعمي وعن سعيد ان مكشوفا ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى وقد روى ابو
داود نا نبي بن علي يعني الجعفي نا عبيد الله علي نا عبيد الله بن علي عن
عيسى بن عبد الله رجل من الانصار عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا باداوة يوما فقال اختنث لي الاداوة ثم شرب من فيها وعبيد الله بن علي
هذا هو المدني وعيسى بن عبد الله هو عيسى بن عبد الله بن انيس الاصه
انصاري الجهني مهاجري انصاري عقبي شهد احدا وهو الذي سال النبي صلى
الله عليه وسلم اي ليلة ينزل فيها في رمضان فقال له انزل ليلة ثلاث وعشرين

فيتقدره او توهم الراءي وقوعه فيتقذره

عكرمة

الجهني

وعشرين عن ليلة القدر فقال انا متنا في الصالة والتكسم ومنه الخنث من الرجال
وهو الذي يتشبه في مشيه وكلامه اي يتهيج المشي والكلام عن خطابه فيه وفي
امثاله من الرجال الحكم فريضة اذا والنهي عن ذلك انما هو لتلك
معان اما ليلا يكون فيه حيوان او قذى يبتلعه واما التنتن ابوا سما واما ليلا
يغلبه الماء فيغرق عليه منه اكثر من حاجته فيشرق به او يسيل ثيابه واحرما
بلغه وجموعها اقوى في المعنى واما شرب النبي عليه الصلاة والسلام فقالوا
انه يحتمل ان يكون للضرورة اذا كانت حال حرب بعدم الاناء او لم تعلم احوال المكان
من التهريق فيه وان عدم الماء بالنبي اعم من العدم بالبئر خل في النبي اذ روى
ابن وهب في الحديث بقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من
في السقاء أن يبيتنه فيأتي الناس ما اذا من النبي صلى الله عليه وسلم
ويأتي غيره فالا يعلمه وعصمته او يقتله الله شر منه ولعل النبي عليه
السلام انما شرب من اداوة ويكون النهي محمولا على الغريزة الكبرى وقد روي
عن مالك جواز الشرب من في السقاء وعنه انه في حال الضرورة وقد روى ابو عيسى
عن عيسى بن عبد الله بن انيس عن ابيه ان النبي عليه الصلاة والسلام
قام الى قربة معلقة فحلها ثم شرب منها وروى عيسى حسنا غريبا عن عبد
الرحمان بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعتها وحديث عيسى
غريب الله جل رواية الفقيهي له لتضعيف يحيى بن سعيد وهو ثقة والحديث
صحيح وفريضة اذا شرب من فيها جاز لطيب نكهته وعصمته عن اذاية الحيوان
واسنه بتلطيخه من صب الماء باب ما جاء ان الدين العشر
بالشين ابن شماس عن انس ان النبي عليه الصلاة والسلام اتي بلبن فرشيب
بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال
الايمن فالايمن حسن صحيح الاسناد روى هذا الحديث مالك وغيره مختصرا
وفي طرقه وائله سعيد ان اخبرنا ابو الحسن بن ابي يوب نا ابو الخلافة نا ابو طاهر
الموذب نا ابو علي بن الصواف نا زكريا بن موسى نا الحميري نا سعيد يعني ابن
عيينة نا الزهري قال سمعت انس بن مالك يقول قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة وانا ابن عشر سنين ومات وانا ابن عشرين سنة وكن امهاتي
يحثثني على خدمته فدخل علينا حائرنا فجلسنا له من شاة لنا داجن وشيب له
بماء في الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر عن يساره واعرابي

عكرمة

الجهني

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشوب خلط شيئين

عن يمينه وعن شماله فقال عمر يا رسول الله تناول ابا بكر فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللاعن اليمنى وقال الا يمنى فالا يمنى الحديث قوله شيب يعني خلطك والشيب اختلاط لونين

الحكم السلم

في مسائل الاولى انفي وارحمكم الله تعالى الى مرعى عمي على تقريم ابي بكر له الافضل في المنزلة ببيتي النبي صلى الله عليه وسلم ان البراءة في كل وجه بالافضل وعليه يكون الاميني الثانية ان لم يسر ابا بصل الغوم بصاحب المرعى يكون الاميني عنه الثالثة قد البحث عن الماثول اذا علم احتراز صاحبه الذي لا يجوز فيه وان لم يكن كذلك بعيه وجوه كثيرة قد بينا شيئا منها في كتاب البيوع قبل الرابعة بيان ان خلط اللبن بالماء ليس من التدليس الخامسة تقع به اصل البادية ومجالستهم اذا كان في ذلك معنى يغير السادسة ان الرجل اذا احترز من العلم بمجلس كان احق به ممن هو افضل منه ولزالة لم يقم النبي صلى الله عليه وسلم اللاعن ابي بكر ويحتمل ان يكون ذلك منزل ابي بكر اولا ولو كان في الصلاة لم يله الا اعلم بقوله ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى السابعة اخبر ذا الغلام ابو الحسن الدارقطني

الثامنة مواساة الجلساء في النصرية لتعلق النعوس بما كان الملك صار له بغير عوض بخلاف المبايعات وما يقع اعلى الم من الغلات وفيه معنى بديع لطويل نكتته في التاسعة قال مالك ذاك في الماء وحرث وهي رواية ظاهرة انكر ما عنه قوم ووجهها ان الماء مباح الاصل فاذا اخذ السارب منه حظه رجع الباقي الى الاصل فيدخل له يمن بالبعض بخلاف سائر المطعوم ويضعف هذا فان الماء وان كان مباح الاصل فانه اذا صارت عليه اليد انتقل به الملك وصار كسائر الاملاك ولتعارض هذين الاصلين فيه اختلف العلماء في جريان الربا فيه والقطع لسرقته ويستقصى ذلك في موضعه اخبرني بهجة الملك ابو طالب بن الغاضي عين الدولة بن عقيل ملك صور انه امر في شاه بور ملك مدينة عظمى جمعت كل طبعة وتبعة وغريبة من جميل انواع الحليق والثياب والحلات السليمانية واوانيه استعمال قال لي ان وجد جنسها في يوجد مثال لعينها واصل جمعت في اعوام فلما كملت بعث بها الى بور المذكور واوصاه ان يسلمها الى بسطام صحبوه خلوا عليه بعض الغلام واسلموا اليه كتب النصرية ولما مورتفسيرها وكان في الجملي ابن ربيعة ملك طبين ضيعا فقال له يا امير الجيوش وكان لقبه النصرية مشتركة فقال

فقال اما انا فلا اقبع الشركة ولكن بنا وبني بعملتها الى فرج واسلمها قال لي بعجة الملك فلما بلغ اباه الخبر قال والله ما اسف على هيئتها الا بقي لم اسر بها الى بشط واذا اسيء ان لم يقف على اعيانها وتبرز الى الوجود حتى يراها سالم تقع على شكله عينه على عظيم ملكه باب حديث ما جاء في الغوم اخرمهم شيبا عبد الله بن ابي رباح اوهى عن النبي عليه الصلاة والسلام قال سابق الغوم اخرمهم يعني شيبا حسن صحيح الاسناد في الباب احاديث كثيرة قصيرة وطويلة واعدلها معنا رجع الى ان هذا السنة عند اهل العلم ووجه ذلك ان السابق لا يخلو ان يكون هذا ما او متعضلا فان كان هذا ما فالبراية بالسير المحتوم وان كان متعضلا فمام العضل التغرير على النعس وايثار الغير ويكون اجر المتعضل احسن لمعاني كثيرة اخراها مجاهدة النعس عن التطلع الى اكتساب المنافع وتقديم الدين والمروءة على هوى النعس ويكون كما قال بعضهم تنبيها على ان كل من ولي شيئا من امور المسلمين يجب عليه تقديم مصلحتهم على حظ نعسه ومن اجله كما كان يفعل الخلفاء رضي الله عنهم في ما اليهم من ذلك في الولاية على الخلق والخلافة في القيام بالحق وكزالة ونهاية العلماء في التعليم ولهاية وقد بيناها في مواضعها من هذا الكتاب وغيره وليس يدخل في ذلك التجاوز عما لا يرونه يلتحم من المعاملات وانما ذلك فيما يعم الخليقة من امير وما مور وكبير وصغير في النصح المتعين على الخلق على العموم والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب حديث ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه في الدعوة قبل القتال ذكر البختري ان جيشا من جيوش المسلمين كان امير هم سلمان الفارسي هاهم واقصم واوذكر اخر يك وقال ان البختري لم يلق سلمان وكان سلمان امير العلي بن ابي طالب الا سناد احاديث الدعوة كثيرة جدا في الكتاب الكبير امهاتها الاول حديث ابي سفيان في خبر بعثه النبي عليه الصلاة والسلام هرقل عن ابن عباس وعنه ان النبي عليه الصلاة والسلام بعث بكتابه الى كسرى وهو الثاني في الثالث حديث بريدة بن الحصيب قال كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا بعث جيشا او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله العظيم وبمن معه من المسلمين خيرا وذكر الدعوة الى ثلاث خصال الى اربع وسرد حديثا قال لما انتهى الى اصل الكتاب اذا جيتهم فادعهم الى شهادة ان لا

شبكة الألوكة www.alukah.net

انواع الفيء مع شرحه

الله تعالى وذكر الحديث الى قوله الفيء كل بناء يفيء كما لبه عنه بجسوس من الحواس الخمس وافاده دخولا في ذلك البيع قال ابن هبيرة لنا جبل يختلف متى ○ فيه متبع بر دالغرب وهو كطيل ينتهي وبي زود منه النعم انه يرعى الصدر وكل خارج فهو كان بنفسه او باخراج غيره له السواء العدل وهو العدل بالراء لانه به العدول الخيانة وهو هنا اخذ الشيء سترة من غيره وهو سرقة خفية وكاتهم خصوه باسم الغلول واخرجوه عن حكمها الزمة تنطلق على معاني وهي هنا العشر الاصول في مسئلتين الاولى الدعوة وهي النداء ○ غير المنادي ان يبلغه الى المنادي بالقول وان الله سبحانه لو شاء لعز الخلق دون اعلام له بنفسه ولا دعاء الى توحيده وما بعثه وجعل منهم على اختلاف طبقاتهم من نبي ورسل او ملهم مفهما او ولي مخلص او كاهن معاند او منتب في غير اعتقاد بالله هيئته وجبروته واذا بعث الرسل او غير السبيل فتلك منه منة وفضل وهو غافر الذنب قابل التوب شديد العقاب ذو الطول وداعي بعث الرسل المقصود دعاء الخلق الى الله عمال المنجية من اهوال الاخرة وارشادهم الى طريق المعرفة بالله المرضية عليهم الخلصة من العذاب ثم واخبارهم بما توجه من الامر والنهي عليهم الثانية بعثة الله محمدا من بنعم اخراسا بفاء دعوة الخلق الى الله عشرة اعوام وكتب الى الكفار في افطار الله سلام من كل جانب فيء وكسرى والنجاشي والعباهلة الله فيال ملوك اليمن تخفيفا للقول لانه تعالى كما خلق ربكم به ومن بلغ والذين لم تبلغهم الدعوة وهي الثالثة على ثلاثة اقسام فاعلم الداروذا عاب العقل او ناقصه واما القاصر بالصغر فقد انقطع عنه الخطاب على العموم في حالة وعلى الخصوص في حالة دون حالة وهو نقصان العقل بالصغر وآدمي في الاخرة مختلف اما الصغار من اولاد المومنين فهي الجنة وامنا من اولاد الكفار والفاسق والمجنون فلم يعلم احد منا نحن في القيامة ولا ما واهم من اعدا في الدار مع انه جاهل ما بالعقل ما بالاصول متحاصل على الحكم من غير دليل الثالثة ليس في قوله انعم الى شهادة ان لا اله الا الله فاذا هم اجابوا فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات دليل على ان الصلاة لم يخاطب بها الا بعد الايمان لم يبن في قوله فاذا اجابوا لها فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم زكاة ولم يفرع خطاب الزكاة على قول الصلاة وانما المقصود من الحديث ترتيب منازل فواحد الدين

اربع عشرة مسئلة

الدين المسلمين الحكم في الولي في معنى الرعاء المشركين وفراغ الدعاء فيه على ثلاثة اقوال الاول انه واجب الثاني انه مستحب الثالث ان ○ الامام يتخير بسبب اختلاف العسكر الناظر فيه وما اكله كان والذي استغنت عليه اهل الدور انه يستحب ان يدعوهم الى الاسلام في كل وقت قال ابن العربي في رحمه الله ان ما قال الرعاء اصوب بلغتهم الدعوة اولم تبلغهم الا ان يعجلوا ولم يبق حتى يدعوا ونحوه قال الشافعي قال وان لم يعجل فغزا بلغتهم الدعوة وان قتل احدا منهم قبل ذلك لم يعقله الدية وقال المزني عنه يغار عليهم بغير دعوة وقال ابو حنيفة وقيل كل ما ولي امام اخر دعوة وجملة الامر وهي ان الله ان اراد ان الدعوة فراستغرت وما توفي الله رسوله حتى عمت الدعوة واتصلت واصولت بالداعية وما ابقا متسعة واتسعت بعد الخلفاء الخلفاء الراشدين من جاء بعدهم واجبة فيهن جملتها مستجبة في من علمها وقد اغار النبي عليه الصلاة والسلام وهي الثالثة دون دعوة متصلة بالعادة والقتال وقد قال في رسلها تقدم من الرعاء وقع عنه صلى الله عليه وسلم فيما روى ابو ○ عيسى انه كان اذا سمع اذانا امسك والا اغار وقد اتى خيبر ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فلما اصبح خرجت يهود بمكاتلهم ومساحيهم فلما رواه فالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم بساء صباح المنذرين واغار النبي عليه الصلاة والسلام على بني المصطلق وهم غازون وقد روي شيء ○ من العلماء اذا كان الجيش ظاهرا ان يتقدم الدعوة اذا لم تبلغ الخبر بعة من العدو في البلدة واذا لم يوقف له بما تقدم من الرعاء يبقى ويقتص عن تهم لزوال الرابعة المقتل عند هم القبعة عندنا قوله محمد والحق فال بعضهم موتحيب وانما سموا محمدا لانه يحمد في السماء والارض ومحمود في الارض ومحمد في السماء والخميس الجيش فالواسمي به لانه يأخذ الخمس وقوله وسهم غازون من الغي وموالغ وموكل اي خفي بالضم او جميعه ولعب العمل اليسير لكون الفعل عند هم الخامسة قول سلمان في دعائه ان اسلمتني فلكم مثل الذي لكم وعليه لانه ان اسلم اخوانه اسلم كان اسلامهما واحرازهما واغتنامها ○ السادسة وان ابيتم فعليكم الجزية هذا احد الوجوه التي يجوز للامام ان يبعثها مع الاخبار وهي خمسة بل تبدأ ان شاء الله السابعة قوله نابذ نكم اي نحن ما بقينا وبقيتم وقت هذا الرعاء وحين هذه الخاطبة من كي عنكم وفي الخصم الثامنة قوله بعد الخلاف تنبذ اليهم واعلمهم ثلاثا تاكيدا في الدعوة والابلاغ

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الجنة واجبا ما للعشر وارما بالعرو مزالة وفركان النبي عليه الصلاة
والسلام اذا لقيهم على قوم اقام بهم ثلاثا كما رواه ابو عيسى غيظا للعرو
ورهبة عليه وتثبيتا للمومنين وقال هو صحيح حسن غريب التاسعة قريقتل
العرو بالخزيعة في المراغلة كما قتل محمد بن مسلمة كعب بن الاشرف وكما قتل
ابن ابي الحقيق بان فيل ماذا منكم وقد روى المسن عن ابيه عن ابي هريرة ○
قال النبي صلى الله عليه وسلم الايمان ليمان فيزر العتق لا يعتق مومن والله
به على حال سنى فيزر العتق بالمومنين وروى ابو داود عن الحارث في تميم ان رجلا
شرفه يغير ما ينبغي العاشرة اذا قتل من لم تبلغه الدعوة بلادية وتجارة في ○
المشمرر قال الشافعي فيه الدية والتجارة وهذا بناء على ان من لم يحارب من
غير اهل الملة فالتجارة والدية وقد بينا ذلك في المثلة ان حكام بلادنا ان
التجارة انما وجبت لانه اتلف نفسا كانت تعبر الله فيخلف اخرى لعبادته واما
الدية فاذا هي جبر لمحترم بالدين او بالعصمة وقد عدم هاهنا الخادية عشرة ○
في حرث بن زير ثم اراد عثمان الى ان يتحولوا الى دار الهجرتين طالبهم بالعجز
ثم نسخ ذلك بحرث معاذ حين ارسله الى اليمن فطالبهم بحكم الله سلام ○
ويحتمل ان يكون المطلوب بالهجرة الاعراب الذين لم يهاجروا ولم يسلموا فيحتمل هم
الثالثة عشرة الذين هاجروا منهم وهم الذين تركوا اوطانهم وسكنوا مع النبي
صلى الله عليه وسلم الذين تعاقد عليهم معاذا الله عليه والذي للاعراب
هو ان قاتلوا اغزوا سهمهم والله بلالي. لهم من الغنيمة ولا من الفيء الثالثة
عشرة قوله ايضا في حرث بن زيد بادعهم الى الجزية وهم الذين كون هذا ابدل
على قبول الجزية من كل مشرك ولعلماء ينافي قالا قولان وقال الشافعي لا تقبل
الا من اهل الكتاب لقوله في سورة براءة ومن المجوس حرث عبد الرحمان بن
عوف عن النبي عليه الصلاة والسلام وقال ابو حنيفة تقبل من كل مشرك الا
من العرب والمعنى فيه انه من وجد منهم شيء كلهم مرتدا فرعهم الاسلام
قبل مرت الرسول الى الرابعة عشرة قوله في حرث غيم لحزوا في تعجيل واذا هو
محروا في فاشتلت اليه على الكتاب فحلها فاذا فيها بيت وتلث نفسير ما قبلها
يتعلق به حكم باب التحريق والتخريب في حرث ابن عمر ○
الحسن الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النظير وقطع ○
وهو البويرة فانزل الله ما قطعتم من لينة الى آخر الآية الخامسة عشر
في الدولي اختلف العلماء في غنائم بلاد العرو وهي مبنية على ثلاثة الاول ان

انه ما يزوبه قال ابو حنيفة والاوزاعي وقاله مالك في المرتدة الثاني ان
ماله يحبس رجاء المسلمين في كونهم قاله مالك في الواضحة وبه قال الشافعي
الثالث انه لفيء وبه تصرم قاله الليث والاوزاعي في قول وحكم بالكراهية
فيه قال ابن الحربي العارضة في احراق الاموال وتقول بعقد
حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تتوقف بغرقوبه ابويكر واذا حرقا
النبي عليه الصلاة والسلام اضعافا لقلوبهم وتغييرا واني كان علم انه لا يعاد وما
العاري ذالك في مثله بعله وقد قيل انما حرق النبي لانها كانت قصره وتضيق
عليه القول ومعارلة القتال وهو الرابع انه لا يحرق الا لحاجة قاله احمد وهو
ان الحرق الا لحاجة اذا رجي الاخزاء وقطع عليه وقد قال الشافعي انما
نهى ابويكر يزير عن ذالك في بعثه الى الشام لان النبي عليه الصلاة والسلام
قد كان اخبر انها تفتح وهذا يبطله حرق البويرة ومما حرقت الريار واذا
الارواح لا تحرق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الاسلمين على
سرية وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار وليت بعد اني جعت بقال ان ○
وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا الله وفي هذا نسخ الحكم
قبل العمل به وقد ينبغي جواز وروقه في كتب الاصول خلافا للمبترعة والقدرة
باب ما جاء في الغنيمة روي عن ابي امامة قال ان الله
فضلني على الانبياء او قال ابي على الامم واحل لي الغنايم وعن ابي هريرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع
الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنايم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا
وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون هذا حرث حسن صحيح الاسناد
قال ابن الحربي فرضا في مختصر النبي بين هذا الباب بغاية البيان واوضحنا
فيه محرمه والاحاديث في هذا الباب كثيرة اما ما قال الاول
هو الذي قال ابو عيسى عن ابي امامة الثاني حرث جابر اعطيت خمسا الثالث
حرث ابي هريرة الرابع حرث حذيفة وكلها في الصحيح الا حرث ابي امامة وهو ○
صحيح وجملة الفضايل التي ذكرت فيه عشر اوتيت جوامع الكلم نصرت بالرعب بعثت
الى الكافة ختم بي النبيون جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وفي مسلم عن
ابن حذيفة وجعلت تربتها طهورا اعطيت الشفاعة فضلت على الانبياء وفضلت
ابن علي الامم قال ابن الحربي كلا الفضلين فرحصل فيهما اخرى عشر فضيله والمجموله
الفضايل في عشر مسايل الاولى الغنيمة كل مال اخذ قهرا بالحرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخيل او الركاب عليه عن قيمة وشرعا قال النبي صلى الله عليه وسلم كان نبي
من قبلنا اذا غنموا جمعت بنزل عليها نار من السماء فاحرقها الله ضعفا
وعجزا فلما علما لنا ولم تحل لاحد سودا الى. ومن قبلنا الثانية اختلف في تسمية
بزالجا من جملة عبارات العلماء. فقالوا ان الغنيمة الاموال المنقولة والبيع. الا
رضون فانه مجاز مرفيل الغنيمة ما اخذ عنوة والبيع. ما اخذ صلحا فالله انشا
بعني وقيل هما بمعنى واحد وصار الى ذالك مجاهد من قاروا الله ذكر البيع. في النهاية
وذكر الغنيمة مطلقا وما ذالك يصح وانما سمى الله به مال يوجه عليه واجتمع
الشا بعي بان تبع فتحه عن قرب فيه بل الكل فيء. وغنيمة تختلف احكامه
بحسب اختلاف اسبابه الثالثة حكم الله في الغنيمة بحكمه فاعطى خمسا
لغير من اخذها وابقى سايرها لمن غنمها وفرينا ذالك في كتاب الاحكام
بما نا شافيا فليبحث فيه اذ لا نطول به في هذه العارضة بيننا فيه احكام
الخمس فاما الاربعة الاخماس التي بين لمن غنمها تقسم بينهم على السواء ○
المحروه ثم عالبي سهمين وللراجل سهما فتبقى خيل العشر ورجاله ○
ويعطى للبي سهمين وللراجل سهم فيجمع للفارس ثلاثة اسهم وقد
روى احمد بن حنبل نا ابو معوية حرشا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولبي سهم ثلاثة اسهم
سهما له وسهمين لبي سهم وجه الحجة الرد على ابي حنيفة ومن اخذ من
علمينا فقال لا تفضل البهيمة على الادمي فلنا يظهر فضل الادمي
وغناوه بالبهيمة بسبب الفعل الذي يخص عليه وانما بفضله لما يحتاج اليه
من المؤنة بغناوه اكثر ومؤنته اعظم والرجل وان اغنت فان القليل يكفيه
وقد روى عبيد الله ابن عمر هذا الحديث عن نافع فقال فيه للفارس سهمان
وللراجل سهم وعبيد الله احفظ من عبد الله وروى ابو داود وغيره عن
جميع انه جعل للفارس سهمين وهو وهم عظيم فانه قال فيه ما ية فارس
وكذا فيه ما ئتي فارس وفرد هب الاوزاعي في احد قوليه والليث الى ان يجعل
للبي دون سهم النجيب ويتعلقان في ذالك بامور افواهلان عم اجاز هذا للمزني حتى
خميصة حتى بلغه والله تلا في ذالك خديعة والنبي عليه الصلاة والسلام
لم يعط في ينفل الرابعة وسواء كان جيشا او سرية وعن السرية واحد الى اربعة
وما وراء ذالك جيش وروى ابو عيسى خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة
وخير الجيوش اربعة الاف ولن تبلغ اثنا عشر الفا من قلة وهو حديث في سنده

في سنده عن الزهري اجمع من مشرح وانعني فيه ان الواحدي شيخان والله تعالى ○
شيخان والثلاثة ركب لانهما اذا كانا اثنين واجتمع فاني حاجة بغي رحلهما
وسرواذا كانا ثلاثة بغي الثالث على المنزل وربما احتاج احدهما في مشي فيه الى
امون بكان كما لهم في اربعة واما بفضل الاربعة بانها اول ان ابر على حر الكثرة
ما تعالى وهي الثلاث مائة وكزالك في الجيوش واما تفضيل الاثنين عشر الفا على
افضل الجيوش اربعة الاف بوا فل التضعيف وقتلان جاء اكانت ثلاثة اكان في
حر الكثرة فضمنت له الجنة فصحت النية وموقلان مرد النبي صلى الله عليه
وسلم او نحوه الخامسة لا يسهم للمراة لحديث الصحيح عن ابن عباس ان النبي
عليه الصلاة والسلام لم يكن يسهم لمن وبه قال عامة الفقهاء الا ان ا
وزاعي روى ان النبي عليه الصلاة والسلام اسهم لمن حضر خيبر منهن
واخرجه وفر روى ابو داود اورد الحديث وفر روى فيها سهم لمن قوا التي طعام
يحمل التعريض ولم يصح السادسة هل يرضخ لمن اختلف العلماء في ذالك وبالله فقلان
احرهما لا يرضخ والصحيح الرضاخ لحديث الثابت عن ابن عباس ان النبي قتلين
عليه الصلاة والسلام فان يجز لمن منه فقال ابن حبيب يسهم للمراة اذا قا
تلت ولم يسلم عن عليه احر وليس له معنى لان النساء في الجيش لا يقول ○
عليه والمراد خيبر لمن لم يشهد للعرو جابر كما كان النبي عليه الصلاة والسلا
م يعطين يسقين الماء ويداوين الجرحى ورد الاية كلهم السابعة وكزالك
يسهم لعبد اقال ابو عيسى عن بعضهم. الا مصار وقال محنون يسهم للعبد اذا
لم يقدر الا عرار على الغنيمة الا بهم وهذا ضعيف بانه يلزم ان يسهم لكل
الزمنة وان قاله بكيف يكون الزمني ثم يكالله ورسوله في استحقاق ما اخذ
له هذا. كلمة انه تعالى وما روى ابو عيسى عن عمير مولى ابي اللحم ان النبي
عليه الصلاة والسلام كلمه مواليه بفلر السيف باوي باذا به فرجر باوله بشي
من خرثي المتاع يعني رديه وعرضت عليه رقية كنت ارقي بها الجاهلية باوي ○
باسفاط بعض باذا كان ذالك ارضاخا لحضوري ومنزلة مواليه وكزالك ما روي
ان النبي عليه الصلاة والسلام اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه وقال حسن
غريب وهذا انما موصول على الارضاخ لوضح بغر قدم قبله حديث الرجل الذي ○
مزكم فيه نجز وجراة بقال له اذهب فلن استعين بمشرك ذكره الحاكم خروجه
الى بدر في ذالك كلام طويل بيانه في الفيء بن والمختص الثامنة فيه جواز رقية
اهل الشرك بصلة عن الرقي التاسعة جواز اعطاء الصبيان وكا يسهم لهم الا ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما لك قال اذا لم اجد فالغتال اسمع له قال محمد ان فاتل وقال ابن حبيب ان
انبت وهو قول ان لم تنبت بلوغ عشر وكذلك عشر وخمسة عشر عاما
بلوغ ايضا وما زاد على ذلك لا محالة بلوغ ايضا ودليل عليه العاشرة ذكر ابو عيسى
حديث ابي موسى قرمت على النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الا
شعريين خيبر فاسهم لنا مع الذين افتتحوها حديث حسن صحيح غريب وقد
اختلف الناس في من لم يشهد الواقعة هل يرضخ له من الغنيمة فقال الاوزاعي
ان جاء قبل ان يسهم للخيل اسهم له وقال ابو حنيفة ان جاء قبل ان تحل
الغنيمة الى دار الاسلام لم يسهم له وقال مالك وان جاء بعد ان حيز تقضي الحرب
لم يسهم له وهو الصحيح بان من لم يشهد الوقعة ليس بخلاف حقيقة فلا يسهم
له حقيقة وانما اسهم النبي عليه السلام للاشعريين في خيبر لانهم وجدوين
اما الذين خيبر لم تقسم وانما رضخ لهم في الخمس فاجتمعوا وقد يقتضاه الطبي شرح
الحديث **باب الاتباع بالغنية المشركين** ذكر فيه حديث
ابي ثعلبة من طريقين الاولى انه سئل عن فرور المجوس فقال انفوها
غسلها واطبخوا بها وعن كل سبع ذي ناب وذكر في الطريق الثانية اقبلت رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا بارض قوم اهل كتاب فنأكل في انيتهم قال
ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها فان لم تجدوا فاغسلوها واكلوا فيها وذكر ان
الاول مقطوع وان الثاني حسن صحيح العارضة اما انية المجوس فواجب
غسلها لانهم ياكلون الميتة فلا يقرب بها واما غسل انية اهل الكتاب ونحن
نأكل طعامهم فمحتمل الى تفصيل اما انية لا يوضع فيها الا ما طاب
فلا يلزم غسلها وكذلك انية شربها فيها ثم ابيحهم لنا غسلها بعد ذلك واما
انية يحتمل ان يضعوا فيها طعاما وغيرها بشرط ان يكون مخصوصا بشرابهم فلا يقرب
حتى يغسلها وغرفرضا في صدر الكتاب وفي اكل النبي عليه الصلاة
والسلام طعام اليهودية وان عم توضأ من جرة نصرانية ولعل هذا الغسل
هنا محمول على التنزيه لانه لم يامن ان يكون نواجيس بصاقهم والله اعلم **باب النعل** ذكر حديث عبادة الذي يرويه
سليمان بن موسى ان النبي عليه الصلاة والسلام كان ينعل في البراة الربع
وفي القعود الثلث الاسناد حديث عبادة هذا فرد روى في المغازي بالكمال
من هذا الوجه عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي امامة ومن اولد
قال ابو امامة الباهلي سالت عبادة بن الصامت عن النعال فقال ينعل

يا بني معشر اصحاب بدر حين اختلفتم في النعل وساءت بينكم اخلاقكم فنزعه
الله من ايديكم وجعله لرسوله فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين المسلمين عن بواء يقول على السواء فكذلك ذا الله تقوى الله وطاعة
رسوله واصلاح ذات البين وقال ابو عيسى في حديثه المختوم حسن غريب
وخرجه ابو داود عن ابي عمر يكو عن حبيب بن مسلمة البصري قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس وقال مرة اخرى الربع
بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل وفي الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام
قال لابني عفراء في يوم بدر ارايتما لا فتلته يعني ابا جهل وفضا بسلبه كلا حرهما
حتى نظر الى سيفيهما وهو معاذ بن عمرو بن الجموح وكان الاخر معاذ بن عفراء
وذكر ابو عيسى ايضا الحديث الصحيح في قصة ابي قتادة من الموطا وغيره وان
النبي عليه الصلاة والسلام قال يوم حنين من قتل قتيلا له عليه بينة
جعله سلبه وفي الحديث قصة ومبنى مشهورة الى بيعة النعل مبنى الرياة
وهو موضوع دلالة النعل فيه وفرزاد الله تعالى من فضله رسوله فقام
الليل فاجلة وزاده ما ذكره الائمة الثلاثة من فضله الغنايم ولم تكن حلت لاحد
قبلنا وسمى عطاء رسول الله منها ايضا وقسمه لنا وحكمه فيها نعلا
الاحكام في الاولى اما تسمية الغنايم كلها نعلا فيقوله
تعالى يسئلونك عن الانفال فالانفال لله والرسول رواه مسلم واجود
عيسى وابو داود وغيرهم عن مصعب بن سعد عن ابيه قال رأيت بيدي
اربع ما يلتا اصبت سيفا قال مسلم من الخمس فاتيت به النبي عليه الصلاة والسلام
فقلت نفلنيه فقال رده من حيث اخذته مرارا فوضعته ثم رجعت حتى اذا
قال يبعث اليه فقال له انك سالتنيه وليست لي وانت الان في بخزه وذلك يوم
بدر **الثانية** اختلف الناس هل هذه الاية محكمة او منسوخة فمن الناس من
قال انه نسخها قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وهذا
باطل لان الانفال لله ولرسوله وذلك يحتمل ان يكون ملكا ويحتمل ان يكون الحكم
فيه لله وللرسول فبين ذلك مجملا في اول السورة ثم بين ذلك تفصيل الحكم
بالتخميس والتقسيم ثم قال النبي عليه الصلاة والسلام ما لي مما افاء الله
عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم **الثالثة** اذا ثبت ان النفل هو الزيادة
فالكلام فيه من اقسام القسم الاول في معناه وهو ما يزاد الغازي على سهمه
في الجيش عن ابن عمر كان النبي عليه الصلاة والسلام ينفل بعض من يبعث

مكتبة مسجد الشيخ محمد بن صالح العثيمين
شبكة الألوكة www.alukah.net

من السرايا له نفسه خاصة سوى قسم عامة الجيش وقال نافع بعث
النبي عليه الصلاة والسلام سرية قبل نجد وكنت فيهم فبلغت سهمانهم اثنا
عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا فجعنا بثلاثة عشر بعيرا ومنه ما يرى ان لا يستحق
سهما وله يكون الا قل من سهم واحد ليتأتى ان يزيد الرجل على القسم الثاني
محله فيه اربعة اقوال الاول قال مالك هو الخمس وابو عبيد مثله
الثاني قال ابو ثور النفل قبل الخمس من راس الغنيمة الثالث قال الاوزاعي
واحمد وجماعة بعد الخمس الى اربع ما شئت من العدو قاله عطاء وجه الاول
ان الله جعل الغانمين كل الغنيمة فلا يخرج عنهن صاحبه الا باذنه
ووجه الثاني ان الامام اذا اعطاه لما رءى من غنائه ومنفعته التي عادت
على جميع الغنيمة خمسها وجانبه ووجه ان يقدم على الكل ووجه الثالث
انه اذا زال الخمس وصار والباقي كما جعل للامام ان يفضل من رءى غناءه ثم يضيف
لغيره ووجه الرابع ان ما شئت من العدو لم يكن لهم فيه عمل فكان للامام ان يخص
به من اراد والنفل فيه معان المعنى الاول سلب القتيل قال مالك من النفل
قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه وذلك بعد القتال لانه ان قاله قبله
كان قتالا على الرنيا وقال الثوري موجايز وهو قوي ليس القتال الا
على الرنيا والاخرة بالرنيا هي الغنيمة والاخرة هي الشهادة وينبغي لهم
ان يجمعهما قال النبي عليه الصلاة والسلام جعل رزقي تحت ظل رمحي فان نوى
الغنم وحده لم يكن شهيدا وان نوى اعلاء كلمة الله جميعا علاهم لان الغنيمة تتبع
وان نواهما جاز لان اجتماعهما لم ينبغ ويجوز للامام ان يقوله قبل القتال وبعده
وقال ابن مسعود والاوزاعي ولا يكون اذا التقى الصفان واذا الذهل وبعد
وليس بصحيح بانا بنينا عبرا فتلا ابا جهل في معمعة القتال والصفان سواء بينا
واعطاها النبي عليه الصلاة والسلام سلبه يوم بدر المعنى الثاني في صيغة
السلب فيه اقوال الاول الفرس والدرع قاله مالك الثاني قال كل ما عليه الا
الفرس واسلحته في السيف وهذا لان الفرس ليس منه واما السيف فهو منه
لانه وتبعه بالمقاتل كالرتبة الدرع الثالث قال الشافعي كل ما عليه حتى
الا سورة والزمام والبغلة وهو الصحيح المعنى الرابع فور النفل قال الشافعي
نصف السدس لحديث ابن عمر انهم نفلوا بعيرا وسهمانهم اثنا عشر بعيرا وبعير
من اثنا عشر بعيرا نصف السدس وقال جماعة بالحديث المتقدم في الربع والثلث
وهو اكثر فلا يزاد عليه فان قيل لم يصح الحديث قد طعن البخاري في احاديث سليمان

سليمان بن موسى وقال في سماع الحديث لا يصح اما رواية حماد بن سلمة عن ابي
سلمة عن النبي عليه الصلاة والسلام وسليمان منكر الحديث روى حديث نافع
عن ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام كفى في ثلاثة اثواب وروى حديث
نافع اذا طلع الفجر فقم به صلاة الليل والوتر وقبل الفجر وروى حديث
ابو سلمة السلام الى اخره وكونوا عباد الله اخوانا وروى حديث ايما امراة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل قال ابو عيسى سليمان بن موسى ثقة عند اهل الحديث
ما نعلم احدا ذكره بسوء وقد روينا الحديث من طرق كثيرة وهذه الاحاديث
الله انكر ما عليه البخاري انما ان يكون لم يعده بما واخطأ فيما وذلك لا يسقط
منزلته ولا يحط رتبته وتبقيل الربع في البزاة اصل وتنفيل الثلث بفضل عن
ثمن العدو ويلقى لهم على غزاة بالخمس منه اقل وفي الثانية على الخمس والربع لهم
يخمس وهذا الربع او الثلث لا يخلوا ان يكون من الخمس او بعد الخمس ومحال
ان يكون من الخمس لان النبي عليه السلام لا يكون محللا كثيرا منه وانما هو من راس الغنيمة
او بعد الخمس وذلك محتمل وفي كتاب ابي داود انه يقسم الثلث بعد الخمس عن
حبيب بن مسلمة الفهري والله اعلم والاقوى عندي انه من راس الغنيمة المسالة
الرابعة لا يخمس السلب المعطى للقاتل وفرق ابو حنيفة ان كان كثيرا يخمس
والنبي عليه الصلاة والسلام لم يخمسه فصار اصلا بما كان من كثير او قليل وفقير
جرى فيه حكم الشرع فلا يتجاوز الى غيره المسالة الخامسة قال الشافعي هو حق له
وقال مالك ليس بحق وفريعته في مسايل الخلاف ولو كان حقا له ما اخذه النبي
منه بعد ان اعطاه له في حديث عوف ملك في كتاب سلم على ما اوردناه في المسا
يل فليتق فيه [illegible] اهية بيع المغانم حتى تقسم ذكر فيه
حديث شعبة عن حوشب عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع المغانم حتى تقسم وقال هو غريب العارضة الغنيمة لا تباع
ولا توهب واذا تقسمت بين اربابها اما انه ينتفع بها بان يوكل طعاما ويعلف
على فرس الحاجة ولا يحمل ولا يخرج الى بلاد الاسلام الا ان كان يسيرا جزا
قاله مالك وهو الصحيح ولا يخمس الا ان يكون كثيرا فيكون غنيمة والكثير ما يحتاج اليه
الجيش مخصوص باجماع من العلماء لما خص نعم الصبي للنبي عليه الصلاة
والسلام اجمعا على سلب القتيل بالخلاف ومن اكل زايرا على الحاجة عن ثمنه
وصار في الغنيمة وقال الشافعي في احد قوليه ما اخذ من المغانم في دار الحرب حمله
ملكه وحمله الى بلاده وبه قال الاوزاعي وهذا اذا جوزنا ذهب من الغنيمة

الموتى بل الحلم يثبت لكن المعنى صحيح ووجه التشبيه بالصفاء زوال كدرة الثوب وبالبياض نقاء البدن عن ارحاض المعاصي ابو اب العرايض

باب من ترك مالا فلورثته

ذكر فيه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله ◎ ومن ترك ضياعا فالي حسن صحيح مفسرة روى عبد الله بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم العلم ثلاث وما سوى ذلك فضل اية محكمة او سنة ماضية او فريضة عادلة قال الخطابي المحكمة هي التي لم يرخلفها نسخ والسنة هي التي الماضية هي التي ثبتت عن النبي عليه الصلاة والسلام ◎ والفريضة العادلة قيل معناه ما اعتدلت فيه الانصباء قسمة وموجبة وقيل وهو الصحيح ما حكم فيها بالعدل المنبسوط من الكتاب والسنة كما يروى ان ابن عباس ارسل الى زيد بن ثابت في فريضة زوج وابوين فقال زيد للام الثلث بعد فرض الزوج هذا في كتاب الله اعني ابا فقال له اقول لما اي لك افضل اما على ابك فان الله تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل نصيب الام افل من نصيب الاب بنصف المال في اشتراكهما لجميع المال لا بعضله فيما وراءه من البعض العظيم وبزلاكان الى ضم حسبما ورد في الاثر وهذا اصل عظيم في الفرايض اثر او نظر او موضح الاسناد حديث عن ابي هريرة صحيح مشهور لبعضه في البخاري ما من مومن الا وانا اولى الناس به في الدنيا والاخرة اقرءوا ان شئتم النبي اولى بالمومنين من انفسهم فايما مومن ترك مالا فلورثته عصبته من كانوا فان ترك دينا او ضياعا فلياتني وانا مولاه وانا ولي من لا ولي له قال ابن شهاب فلما فتح الله عليه الفتوح قال من توفي من المومنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وانفرد ابن شهاب بلفظ الفضل.

ثم بين الضياع والكل امّا الضياع فمثل كل من لا مال له ولا فوة ◎ واما الكل فهو ما يحمله المرء مما يكل به ويعيى المتعاني في الحصول في ثلاثة فصول الاول ما من مومن الا انا اولى به وهو اصولي والثاني النبي اولى من الناس بتعويضهم واموالهم وهو اولى منهم في حي ثم وتحمل مونتهم طايوم من احد حتى يكون النبي احب اليه من نفسه واهله وماله والناس اجمعين او تطيب نفسه ببذل الكل له جاء ابو بكر بماله كله وقال ترك لله ولرسوله وجزاء بنفسه في الغار وقال عمر انت احبّ الي من نفسي فقال الان يا عمر يعني انت مومن وموصلي الله عليه وسلم يحمل كلهم

كلهم من مال الله اذ ليس له مال فانه كان نبيا عبد الثلاثي قال ابن شهاب فما اذا سخ لم تركه الصلاة على الميت قيل ان يكون على يديه مال وهو حريث في سل ولا يصح ان يكون الى سل ناسخا للمسند لانهما لا يتساويا فما اذا مع ان العلماء اختلفوا في قضاء دين الخ في الميت من بيت المال او الحي فما اذا عمي فلم يؤد دين الا صبيغ ولا اذى النبي عليه الصلاة والسلام دين معاذ وربما كان الا قوى اداء دين الميت لخراب ذمته ويأسه عنه بعضهم والصحيح وجوب دين الكل لان الله تعالى قال في الزكاة والغارمين فهذا امر منصوص لهم على التعيين فاما ترك النبي عليه الصلاة والسلام وعي دين معاذ ◎ والاصبيغ لان نصيب الغارمين كان فرا يستوفى واما لانهما كانا فاهيين ولم يضمن النبي عليه الصلاة والسلام حمل الكل الا الميت الذي يترك خيلا على اوكلا الثالث لمن بعضهم ان قوله النبي اولى بالمومنين من انفسهم ان معناه في ترك النبي والوارثة به للنبي مع انه اولى بالمومنين من انفسهم اعظم الحجة عليكم في ان تركوا التوارث بالنبي وهذا واذ كان فاتحة الاية فان معناها فريناه في الاحكام والفيصل هاهنا انه قال انا اولى بكل مومن من نفسه الخ. وان شئتم النبي اولى بالمومنين من انفسهم فايما مومن ترك مالا الحريث في هذا النبي عليه الصلاة والسلام الى هذا المعنى واعلم انه من جملة ما يراد به وهذا الذي قاله ما وله في باب من قول الصوفية ان المعنى ان اتباع سنة النبي اولى من اتباع شهوة النفس الرابع قوله او فريضة عادلة دليل على وجوب النفي والاعتبار والقياس فما لم يكن فيه خبر لله جل ان العرايض. اية محكمة وان قول النبي عليه الصلاة والسلام سنن ماضيات ولم يبق القول في تقرير ما ترك النبي عليه والبيان له بانه او بين حريث شهر بن حوشب لا يساوي القول فيه لا ضلع ابه وضعف فاقله

باب ميراث الخنثى

ذكر حريث جابر في سعر بن ابي بيع الذي يرويه عبد الله بن محرز بن عقيل وقال فيه حريث حسن عيب وفركان اعترض في صدر الكتاب فيه وهذا اموا لحن كما بيناه من قبل الا سناد روى فيه بعضهم انها جاءت فقالت ما تان ابنتا ثابت بن قيس بن شماس قتل ابوهما معنا يوم احد وهو علي ظاهر انا قتل ثابت يوم اليمامة ◎ الا حنثى في مسايل الا ولى كان الناس في الجاهلية يتوزعون العرايض بشهوائهم حتى حكم الله فيه بالحق في اية الفرايض وفريناه في كتاب الاحكام

انظر لعله يصح ان يكون للرسل ناسخا للمسند

اعم وفضل علم الفرائض

حقهم

تامل في ما فيها من الغلق لعلها محرفة والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جزء والمكاره في الطعام للنهي وكره بيعه وبغير النهي وكره وبعضها عن البيع وقد روى ابو داود وابن ماجه كانوا يجعون من الطعام بالشيء ليس بالطعام من الجوز وقد روى ابو داود عن معاذ بن جبل ان النبي عليه السلام قسم يمم غنما يحتي الحاجة وجعل بفيئتها في المغنم والاصل في غير الطعام حديث عتبة الصنعاني عن رويفع ابن ثابت الانصاري ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه حتى نعر قال ابو داود واراه قال ولا يلبس الثوب للبرد الا ان يجد ما يلبس الثوب واما القول بقول اذا احتاج الى ذا اخذ على فرد الحاجة من غير اضرار

باب في طعام المشركين

ذكر ابو عيسى حديث هبيصة بن معلية عن ابيه قال حديث حسن لا يعرف الا في حديث صربد الطعام ضارعت فيه النهي اباحة وهو بين في قول الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم جزء عاما وقد علم انهم يزعمون ان الله له الولد والصاحبة تعالى عن قولهم علوا كبيرا وانهم يزعمون لغير اذ من ذبح للزنى له الولد والزوجة لم يزح له بكل طعام مع على ان طعام ان الله قد سمح فيه لكم لشبهة الكتاب الذي معهم وقد بينا ما في الاحكام وغيرها

باب العفو والعراء على الاسارى

ما ذا الباب اصل في النبي وقد اختلف العلماء فيه اختلفا كثيرا والاسارى على قسمين محاربة وحشوة والحشوة على اقسام يجمعها اخر عشر اسما شيخ مقتدر راهب كنيسة راهب صومعة زمن بحنون عسيف اجير ذمي عبيد اماء فاما المحاربة فقد بينا في غير موضع ان الامام مخير فيهم بين خمسة امور القتل الاسترقاق المن الفداء بالمال بالاسرى فاما الحشوة فقال ابو حنيفة لا شيء عليه القتل او الاسترقاق ومحمول القوم على ان الحشوة فرقت في رقابهم فلا يجوز للامام اسقاط ذلك بالمن ولا بالعراء لما ذكرناه وقد ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام مر برجلين من المسلمين برجل من المشركين عهد ابو عيسى وقد ذكر حديث علي في ان النبي صلى الله عليه وسلم خير الصحابة بين ان يكون الاسرى بيد يقتلون او يعفون ويفتدى منهم في العام القابل مثلهم واختار والعراء والشهادة وقد اطلق النبي عليه الصلاة والسلام ثمامة بن اثال وقال النبي عليه السلام في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له وقد

وفد من على الذين نزل فيهم وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ○ بطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم واما الشيخ والراهب في الصومعة فقال الشافعي يقتلان وقد قال الحديني وستجدون قوما حبسوا انفسهم في الصوامع ولم يحبسوا انفسهم له والشيخ ان من الهرم والمرض والمجنون دونه واما العسيف والاجير الصانع فيجري مجراهما من قتل العسيف والشيخ والصانع مثله وقال محمد النهي عن قتل العسيف لم يثبت وصدق وقال النساء عن النبي عليه السلام لا تقتلن ذرية ولا عسيفا وحديث مالك المرأة التي قتلت في جيشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بالها قتلت ومعي لم تقاتل فبين العلة وهو حديث حسن وخرج ابو داود والحديث الصحيح عن ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء والصبيان وان فاتلوا فاقتلوا في مجمعة القتال بالسلاح وقال ابن القاسم ويعرف الله وقال اصبغ ان قتلا في قتالهما وليس بشيء ○ والصحيح قول ابن القاسم لان العلة الموجبة للقتل فروجهن فتوجب حكمها وان نقضت كما في الرجل منهم والراهب في الكنيسة حكمه حكم الناس والمرأة ان رميت بحجر ونحوه مالك تابع والصحيح سبيها حديث قال ابو عيسى عن ابي هريرة بعثنا النبي عليه الصلاة والسلام في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا جليلين من قريش فحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج ان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال ابو عيسى حديث حسن صحيح وفي زمام انيا ومة ان سليمان بن يسار راوي هذا الحديث عن ابي هريرة وقد سمع منه وان حديث مسند وان كان ابن اسحاق قد رواه ادخل بين سليمان بن يسار وبين ابي هريرة رجلا واسم الى جليل عبد بن الاسود بن المطلب بن عبد العزى خرج خلف زيد بن حارثة الى النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي سفيان واهل مكة حين اسلموا بالرجيع حتى اجتمعت عدات بنو لحيان وناجع بن عبد الفيس والنار لا يعذب بها الا الله سبحانه الا ان يعرض رجل رجلا بالنار فيجوز فيما فصلوا والحديث من ان لا يعذب بالنار الا الله ثابت من رواية ابن عباس

باب الغلول

ذكر فيه حديث ثوبان من مات وهو بريء من ثلاث من الكبر والغلول والدين دخل الجنة وقد روى سالم بن ابي الجعد عن ثوبان وقد روى عنه معدان ابن طلحة عن ثوبان ومواضع الاسناد الى ما ذكر الصحابي فيه ○ وقد عمر الله بن عمر وروى البخاري عن سالم ابن ابي الجعد عنه قال كان على ثقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها
يثبة عم اذ قتله سعد عامئذ فقال الناس هنيئا له الجنة فقال كلا النبي كلا
والذي نفس محمد بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لتشتعل عليه
نارا قال فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بشراك او
بشراكين فقال يا رسول الله هذا شيء كنت اصبته فقال شراك من نار او
شراكان من نار ○ الثالثة الغلول للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة
بعض الحصات يعني الخرز الذي كان يلعب به الصبيان ○ الرابعة الغلول للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة
يوم القيامة وهذا علم في كل خيانة عن ابي هريرة والبعير له رغاء فقام النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول وعظمه وعظم امره فقال لا الفين احدكم
يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء على رقبته فرس له حمحمة
يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك على
رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك على
رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك ○
هذا الحديث ويدخل سواه وهذا فيه في عقاب من غل رسول الله صلى ○
الله عليه وسلم واما غلول غيره فلا يكون مثله ولا كبيرا معصية كبيرة يتعلق
به حق الله والناس واهل الخمس والغانمين الرابعة ان قال عن كركرة ومرعم
انهما في النار وعن هذا قلنا اني لا اعلم لاحد من الناس شيئا يعني في حال دون حال
وذلك الحد كله بدليل ان المعاصي لا توجب خلودا وان الله لا يغفر ان ○
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن زعم ان العاصي مخلد في النار كما هو كافر
وقد بينا ذلك في كتاب التكفير بالتأويل الخامسة قال بعضهم ان معنى قوله
تعالى وما كان لنبي ان يغل اي يخون ورووا في ذلك حديثا انه نزلت في شملة وقد
قال قائل اخذها النبي عليه الصلاة والسلام وهذا باطل او ضعيف وقد بينا له
في الكلام وما بعده يدل على انه لغير ○ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة
ولو كان كما روى الكلبي ومن يغلل رسول الله يكون منه كما وقع السادسة

السادسة من غل عوقب بالحد على قول اجتهاد الامام من غير تعزير
واخذ المال منه واذا عفا عنه في ماله فقد روي من طريق عمر بن الخطاب وعبد
الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وجدتم الرجل قد
غل فاحرقوا متاعه واضربوه رواه ابو داود وغيره وخرج ابو عيسى في
الباب الذي قبله عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه
قد غل فاحرقوا متاعه قال صالح بن محمد بن زائدة فرجدت على مسلمة ومعه
سالم من عبد الله بن عمر رجلا فرغل فحرق سالم بساذا المخرز فجاء به فاحرق متاعه
وضربه وفي متاعه مصحف فقال سالم بع هذا واتصدق بثمنه قال ابو عيسى
حديث غريب وابو واقد الليثي صالح بن محمد بن ابي زائدة مناكير الحديث قاله البخاري
وضعف عليه وقال الوذاعي واحمد واسحاق يحرق متاعه ومنله عن الحسن
الا ان يكون مصحفا او حيوانا وقد روي عن الوذاعي انه يحرق متاعه الذي غل
به يعني سرجه واكافه دون ثيابه ونعليه وسلاحه والخرز لم يجد بلا ○
وحمل عليه جماعة من العلماء قبول صرايا المشركين العارضة قبول ○
الصرايا سنة مستجمعة تصل المودة وتوجب الالفة ولم تجمع تفاوا واقاموا ○
وقد كان ﷺ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الضريبة ويأكلها وكان الناس
يهدون بضرايا لهم يوم عايشة واخرت لغلام خفير خالة بن عباس وقال في
شاة بريرة ابتراة حين سأل عنها هو عليها صدقة ولنا هدية وكلي لا يضره ○
الشيء وقال ابو حميد اهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء
فكساه برد او كتب له ببحر ايمن واهدت اليهود للنبي عليه الصلاة والسلام شاة
مسمومة فاكل وجاء في عز انه رجل مشى مشعانا بغنم فقال ابيع ام عطية
فقال المشي بل بيع قال ابو عيسى امرد له كسرى والملوك بقبل وقال حسن
صحيح وكان لا يرد الضريبة لانه لعله كما روي على الصعب بن جثامة انما رده وقال انا
لم نرده عليك الا انا حرم وقال لعامله ابن اللتبية هلا جلس في بيت ابيه وامه
حتى ينظر ايهدى له وروى ابو عيسى وغيره ان عياض بن حمار اهدى للنبي صلى
الله عليه وسلم هريرة او ناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت
قال لا قال فانه نهيت عن زبد المشركين يعني عطيتهم حسن ومحتمل ان يكون
قاله قبل ان نهي عنه ويحتمل انه بعد ذلك لما رجاه اسلامه اذا رده وقيل انه
على سلم كره ورخص في صرايا اهل الكتاب كما رخص في طعامهم ونهى عن ضربة
الناس ونهى عن طعامهم وقد روي عنه انه قال لقد هممت ان لا اقبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

السرية الذين هم في بيتها او انصار غائبه وبيت او ثغر فيه فيقيل هذا الحالف ثم اعمل بالدية وليس بشيء والمعول على ضعف الحديث والذي في السرية يرور على حال الغلق والغزو الوجه الذي يعطى عليه فاخلفه له تعالى والصلة قبل وما لم يكن لغة الحرة ﴿ باب سجود الشكر ﴾ قدمنا في كتاب الصلاة انواع السجود ومنه سجود التلاوة كما روي ان ابن عباس جاءه موت ميمونة زوج النبي عليه الصلاة والسلام فجي ساجرا فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم اية فاسجدوا واية اعظم من موت ازواج النبي عليه الصلاة والسلام وروى ابو بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر سرور خر ساجدا شكرا لله خرجه ابو داود وابو عيسى وقال العمل عليه عند اكثر اهل العلم ولم يروه مالك ولم ير والسجود لذلك ما ليس هو الواجب باذا وجوابه نبي سبب في السجود له فليغتنم ﴿ باب امان المراة والعبد ﴾ ذكر حديث ام هاني المشهور وذكر حديث كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان المراة لتاخذ للقوم يعني تجير على المسلمين وقال هو حسن غريب وسالت محمدا عنه فقال هو صحيح الوليد بن رباح مقارب الحديث سمع من ابي هريرة وكثير بن زيد سمع الوليد بن رباح مقارب الحديث سمع من ابي هريرة وكثير بن زيد سمع الوليد بن رباح وذكر حديث علي وعبر الله متقطعا ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم وعارضة هذا الباب في مسئلتين الاولى امان المراة والاكثر اهل العلم عليه وقال عبدة الملك من اصحابنا ان اجاز الامام جاز وعليه يدل قوله قد امنا من امنت يزيد على الامضاء والتجويز له مختصا بها ولم يتبين انه شرع متقدم ولا حكم ثابت وقد اتفقوا على جواز امان الرجل والمراة مثله ولو كانت حجة عن هذا الاذن لم ينكر النبي على ام هاني دخولها في هذا الثنائية امان العبد وهي مسئلة طبولية قال ابو حنيفة لا امان للعبد لانه محجور لا يقاتل قلنا اذا كانت مجوزة القتال اوانه له السير قاتل وامن وله الامان ابتداء بزمام المسلمين ولانه من اذنا هم قال علماؤنا ولو قال انه يملك الامان بدينه لما ملكه في الاذن بالقتال لان الذي له يستفاد من ضمنه واستيفاء الكلام في مسايل الخلاف ذكر ما قال علماؤنا حديث ام هاني دليل على صحة مذهب مالك في ان مكة فتحت عنوة اذ لو كان الدخول صلحا لكان الامان عاما وبسط ذلك في الحديث كله مستوفى في الكتاب الكبير ﴿ باب الغدر ﴾ العارضة فيه ان الغدر حرام ٥

حرام في كل ملة لم تختلف فيه شريعة وذكر النبي عليه الصلاة والسلام ما غدر الزبير اذ دخل ابو عيسى وتمامه قال النبي عليه الصلاة والسلام ينصب لكل غادر لواء عند استه بقدر غدرته يقال هذه غدرة فلان وذكر حديث عمر بن عبسة ايضا مع معاوية اما بالوقار او بان ينبز اليسر على سواء يعني اعتزالا واجبا وقد روي عنه انه قال ما خير قوم بالعمد الا سلط عليهم العدو ومعنى قوله عند استه يريد من وراء ظهره وجاء في الحديث تخيير الله ويعضي اللواء بقدر غدرته حتى يكون اشهار الله في الموقف وقد تقلمنا على نبز العمد في سورة الانفال من كتاب الاحكام بما فيه كفاية وابو البعيث روى حديث عمر وبن عبسة عن سليمان بن عامر عنه باسمه وقوله او ينبز اليسر على سواء دليل على ان عمر الصلح مع الغدر وليس بلازم بل يخلفه الامام متى شاء اما انهم اذا اخروا جاز له غدرهم وان لم يعلمهم كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في بني حين نقضوا العهد فغزاهم يوم الفتح حين غدروا ولم ينبز اليسر والله اعلم ﴿ باب الدخول على الحكم ﴾ قد تقدم في اول الكتاب ان نبي النبي عليه الصلاة والسلام لسريره الا ينزل احد من المشركين على حكم الله وليس لهم على حكمه واوضحنا المعنى فيه وذكرنا هناك حديث سعد بن معاذ وقول في بعضه على حكمه وهو حديث صحيح مشهور ولبعضه في الصحيح اصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة في اكحله فقال الم من قريش فقطعوا اكحله وابقاه الله منه حتى به له النبي عليه الصلاة والسلام خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع السلاح واغتسل اتاه جبريل وهو ينفض راسه من الغبار فقال قد وضعت السلاح والله ما وضعته اخرج اليهم قال النبي عليه الصلاة والسلام فاين فاشار الى بني قريضة فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكمه في الحكم الى سعد وفي رواية الخدري فما زالت بنو قريضة على حكم سعد بن معاذ بعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في بيا منه فجاء على حمار فلما دنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فجاء فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان هاؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني احكم ان تقتل المقاتلة وان تسبى الذرية والذرية وان تقسم اموالهم قال غدرت فيه عن الخدري لقد قضيت بحكم الله وبحكم الملك وقالت عايشة اني سمعت قال اللهم انك تعلم انه ليس احد احب الي ان اجاهد هم منه

اعتدال
مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة
www.alukah.net

من قوم كذبوا رسولك واخرجوه اللهم بك اطلب انك فرضعت الحرب بيننا وبينهم
فان كان قريش من حرب في شيء فما بقي لهم حتى اجاعهم فيها وان كنت
وضعت الحرب فاجعل ما واجعل موتي فيها فانجرت من لبته دما فجاءت منا الحرب بيننا
خيمة من بني غفار الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا
من قبلكم فاذا سعد يغذ وجرحه دما فجاءت منا الحرب بيننا الحرب بيننا
عم فان في البدن مشهورا ان زاد الحرب من يجسمه بن بركوا ليبقى الدم فوله فمن به
بقي اخلاه يقال فرت البيي وفي حتى انها الخرجت ما ها هنا حتى خلت عنه والتزيق
السكران لانه خرج عقله عنه والبلغة هي موضع الغلاة وهي اللبب والمخ

العرابة الحلبي روي ان سعدا كانت ذرعه مقبلة به امه فقالت
عايشة والله يا سعد لوددت ان ذرع سعدا سبغ على بنانه فقالت ام سعد
يقضي الله ما هو قاض وكانت ذرعه مشي عن ذراعيه فتناوش المسلمون
والمشركون رجلة فبنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمي حبان بن العرقة
سعد بن معاذ فاصاب اكحله فقال خذها وانا ابن العرقة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عرق الله وجهك في النار وقال رماه ابو اسامة الجشمي وهو
رجل في ذرعه وتمثل ليث قليلا يلحق الهيجى حمل وهو حمل بن مالك بن يضر
المثل وقال سعد بعد ذا اللهم ان كان بقي من حربك في شيء فما بقي له حتى
اجاعهم فيها وان كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فاجعل ما واجعل موتي فيها
ثم قال فما انجرت من لبته والدم يقتضيه هذا اللفظ والذي قبله انه حكم فيهم
وبلغ الامل واجيبت الدعوة **الثانية** قوله ضرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خيمة في المسجد دليل على اختصاص الرجل بموضع فيه اذا لم يضر بالمسجد
لحاجة الغريب من رسول الله صلى الله عليه وسلم **الثالثة** ان فيه دليلا على
ان الرجل يجوز ان يتخذ منزلا في مسكن المسجد ويلزمه ليلا ونهارا لحاجة ان عرضت
او استغنام في نية فيه ان عرضت **الرابعة** ان الي فيه يجوز له ان يلزم المسجد ليلا
ونهارا وان كان له منزل سواه مع انه ربما يقع أما بغلبة على جعفة المسجد عنه
الرعي ولا كنه شرع له خدمة المسجد ورعاية ما يجوز من طهر بان ذلك عليه **الخامسة**
قوله جميع غبار الجمعة واذا صلى به الجمعة بخلاف العام وفرق ان بعض الملوك
يجمعه ويختصر بان يكون ذريته في كبده ولم اسمعه لغيره وقد روى ابو عيسى
وغيره عن ابي جريج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار رجل
بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله

الله رواه حسان بن عبد الله وقال هذا حديث حسن صحيح والمعنى اذا كان ذا الحاجة بعله
ولم يغب ما يضاده والله اعلم **السادسة** جاء جبريل وفرعب بشبه فيه
الغبار بريد لصوته لانه جاء في صورة آدمي في جملة من الملائكة ركبا حتى
قال في الحديث الصحيح رأيت الغبار في بني غنم موكب جبريل وراياته انه يتكلم له
في صورتهم ليكون ذلك ابين لهم **السابعة** قوله بني لواء على حكم سعد بن معاذ
يعني سيد الاوس والمعنى ان يكون هو الذي يقضي فيهم برضى الله ورسوله ذلك
لعلمه بانه لا يقضي الا بما يحب ان يقضى به بقتل المقاتلة وسبي النساء
والذرية وقد تقدم بيان ذلك **الثامنة** قوله وان تقسم اموالهم وهي مسئلة
طبونية قد بينا ما في الاحكام واختلف فيه علماؤنا الا سلام وذلك ان النبي
عليه الصلاة والسلام قسم كل ما ابتاع وعمر لم يقسم وقال لولا ان اترك آخر الناس
بيانا ما فتحت علي قرية الا قسمتها بين اهلها وقد بينا ذلك في
كتاب الجهاد من العارضة قوم منهم بلال فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فلم يحل الحول وفد ذكر
الله ان ما افاء عليهم يكون للمهاجرين والانصار ولمن جاء من بعدهم ولو قسمت ما
كان لهم **التاسعة** قوله لقد حكمت فيهم بحكم الملك دليل على ان له في كل
نازلة حكم هو الغالب بالنص وبالنظر وقد بينا ذلك في مسايل الاجتهاد وشرح
حديث تعيينه وان كل مجتهد مصيب فيه وفي قول سعد ان كنت وضعت الحرب
بيننا وبينهم فاجعل موتي فيها تركيب في الجهاد والانتصار للدين والرسول **العاشرة**
ان موته دليل من اجابة دعوته ان مكة بقيت صلحا له لما لو فتحت عنوة لكانت
قد بقيت من الحرب بقية على قول الشافعي وقال علماؤنا فتحت عنوة وهذه
الدعوة مستجابة بانها دخلت عليه من غير منازعة ولا قتال وقوله يغزوا
يعني يسيل **الحادية عشرة** ذكر ابو عيسى حديث علية الغني بالحسن الصحيح
ان في بضعة عرضت بكل من ابيت قتل ومن لم يثبت خلي سبيله وكان من لم ينبت
حربين الكبير والصغير لا كلام فيه وفي اختلف فيه قول مالك وعم عليه
الشافعي **الثانية عشرة** ذكر فيه حديث عمرو بن شعيب ابو
حلف الجاهلية وانه لا يزيد الا سلام الا شدة ولا خير في حلف في الاسلام
الحارضة كان الناس في الجاهلية سعدي لا امام ولا احكام واوازع من
سلطان فجعل الله لهم في جملة اسباب العصمة الحاضرة بالحلف يتعاقد الرجلان
او الرجال على التعاضد ويكون ذا لها عندهم كالنسب والولاء وحتى النبي عليه
الصلاة والسلام منه في الجاهلية حلفا بدار جاء الاسلام فنحنه الله تعالى في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاحكام واخرج في الاشراب بلا سبب انه ولم يكن ينسب اليه وفريضة اذا الحاكم
الاحكام باب اخذ الجزية من المجوس ذكر حديث جحاية
انه كان كاتبا لجزء بن معاوية على مناذر موضع بجلولاء كتاب عمر ان خذ الجزية
من مجوس من فبلغه وان عبد الرحمن بن عوف اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وكان عمر لم يأخذ الجزية منهم قبل
ذلك الا سناده رواه ابو عيسى عن الحجاج ابن ارطاة عن عمرو عن جحاية
كما سقناه بقال حديث حسن وروى الخ عن سفيان سمعت عمرا يعني ابن
دينار قال كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن اوس بحر فسمعا جحاية سنة
سبعين عام حج مصعب بن الزبير باهل البصرة عنة درج زمزم قال كنت كاتبا
لجزء بن معاوية عم الاحنف ابن قيس فاتاه كتاب عمر بن الخطاب قبل موته
بسنة في قوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى
شهد عبد الرحمان بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من
مجوس البحرين واخذها عمر من فارس واخذها عثمان من البربر قال ابو عيسى
هو قتادة الحسن بن ابي كبشة البصري نا عبد الرحمان بن مهدي عن سفيان عن السائب بن
يزيد قال اخذ مني عمر الجزية قال وسألت محمدا عن هذا فقال هو منكر عن الزهري عن
النبي عليه الصلاة والسلام الخ عثمان اي انه باخذ الجزية من اهل
الكتاب واي النبي عليه الصلاة والسلام باخذها من المجوس وعمل بذلك الخلفاء
بعده اذا يبقى بعدها اذا بقي قال ابن القاسم اذا رضيت الامم كلها بالجزية قبلت
منهم وقال ابن الماجشون لا تقبل الا من اهل وقال ابن وهب لا تقبل من
مجوس العرب والسنة معروفة لانه ليس في العرب مجوسي وما بقي من
العرب بالحرا من اسلم وحديث جرير المتقدم الذي قال له النبي عليه السلام
اذا اتيت عروة من المشركين فادعهم الى الجزية وهذا اعلم باب
ما يحل من اموال اهل الزمة ذكر حديث ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله انا نمر بقوم فلا نعمهم يضيفونا
ولا نعم يجدون ما عليهم من الحق والا نا خذ منهم فقال رسول الله صلى الله
عليه ان ابوا الا ان تاخذوا فخذوا منهم ما يجزوا حديث حسن وقد روى هذا الحديث الليث
بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب وجعله على العموم في المسلمين والمعاهدين وابو
الخير هذا هو في باب واسمه ابو عيسى وغيره من الحفاظ يجعلونها
على اهل الزمة لما كان ابو مسلم عم ابن الخطاب في عمر وفي ونفذ فيه البلاد

البلاد من الجزية وتوابع من الضيافة والنفقة وفرقت عمر المستغ بيت
المرين وفراته ايام كوفي بما ونصه باب اموال اهل في
هذا الباب بحديث عقبة بالفاظ معناه ما ذكر ابو عيسى واخر الباب من انا
مر اذا نزل بقوم لم يكن بد له من اخذ ما عندهم بغير ثمن او شراء فان ابوا اخذ منهم
كرها والقرى عليهم مستحب والضيف مستحق وكذلك اذا نزلت حاجة بالناس
بلاد من المسلمة معه او البيع منه وكذلك اذا نزلت بالناس مخمصة وعند
بعضهم طعام في سم البيع منهم فان ابوا اجبروا عليه باب
النهي ذكر ابو عيسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا والعارضة
فرقنا الهجرة واقسامها في شرح الصحيح والتقسيم وذكر ان ابن رومي افسامها
ستة الاول الهجرة من الخوف على الدين والنفس كهجرة النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه الحبشة وانما كانت عليهم في بضعة لم يجاوزوا دونها الثاني
الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم في دار الزي استقر بها بعد رابع من
فصره على الهجرة ورابع راجع الى عيسى عليه السلام الى قدام الاسلام وهاتان الهجرتان
اللتان انقطعتا بفتح مكة بقوله لا هجرة من ارض الكفر بقي في بضعة الى يوم
القيامة وكذلك الهجرة من ارض الحرام وانبذل بظلم او بتنة قال النبي عليه
الصلاة والسلام خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر
بدينه من الفتن وفر روى انشعب عن مالك يفر الى موضع يعمل فيه بغير
الحق فان فعل فذاك الى يوجر بل لان كذلك فلينظر الى ما قلنا لما مثل
ان يكون بلد به كثير بلد فيه جور خير منه او بلد فيه عدل وحرام بلد فيه جور
وحلال اولى منه للمقام او بلد فيه معاصي في مفوض الله بعد اولى من بلد فيه
معاصي في مظالم العباد وهذا الا فوذ جد دليل على ما ورائه وفر قال عمر ابن
عبد العزيز فلان في بالمدينة وفلان بالشام وفلان باليمن وفلان بالعراق وفلان بالشام
امتلات الارض والله جورا وظلما باب البيعة ذكر عن
جابر بن عبد الله في قوله لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
وقال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا نفر ولم نبايعه
على الموت وذكر انه انقطع تلو من طريق يحيى بن ابي كثير ووصل اخرى بابي
سلمة عن جابر في بضعة البيعة مصرر باعه بضعة عبارة عن بعد واخذ
كالضريبة والقتلة المعنى فيه انه باع نفسه من الله بان برئ انه في طاعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليأخذ الثواب عوضا عنها او عما نزل منها او من متعلقاتها الجواب الاولى في اقسام البيعة وهي ثلاثة الاول البيعة على الاسلام الثاني البيعة على الجهاد الثالث البيعة على الامامة فاما بيعة الاسلام فقد انقضت بموت النبي صلى الله عليه وسلم وقد احكمناها في كتاب الاحكام واما بيعة الجهاد فهي مخصوصة به ايضا على الله عليه وسلم وقد بايع يوم الحديبية واختلف في صفة البيعة فيما فيل على الموت وفيل على الصبر وفيل على الفرار وكل ذلك ثابت صحيح وهو يرجع الى معنى واحد لان من شرط على انه يقاتل فعليه ان لا يفر فعليه ان يقاتل حتى يقتل او يغلب فقد رضي بالموت فمنهم من نقل اللفظ ومنهم من نقل اللفظ ومنهم من روى على المعنى وهو الموت والصبر وقد روى الآية واللفظ البخاري فال عن مجاشع بن مسعود جئت انا واخي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بايعنا على الهجرة فقال مضت الهجرة لاهلها فقلت علام تبايعنا فال على الاسلام والجهاد وقد عرضت بزالد الانصار يوم الخندق حين كانت تقول نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا وقد روى البخاري عن عبد الله بن زمر صاحب الاذان انه اتيا اتاه يوم الحرة فقال له ان ابن حنظلة يبايع الناس على الموت فقال ما كنت لابايع على ذلك احدا بعد النبي عليه الصلاة والسلام واما بيعة الصلح فقد قال جرير بن عبد الله البجلي بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم وهريت عبادة الصحيح المشهور بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب وكان من الحق شئ علينا الذين بايعوا بيعة العقبة الاولى على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا والا ننازع الامر اهله وان نقول الحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وقال ابن عمر لعبده نافع له فيما استطعتم مطلق قول عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وان ذلك بحسب الاستطاعة فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ويقتضي ان الذي لا يلزمه حكم لم يوجه عن الاستطاعة وقد بينا في مسايل الخلاف والاصل ان الذي مستطيع من وجه وغير مستطيع من وجه وان الذي سلب من الاستطاعة تسلب عنه المواخذة بحكم الشرع ولم يواخذ بما يفعل له منه بفضل من الله ونعمة الثالثة قوله في العسر واليسر والمنشط والمكره يعني به في ما خف فلم تكن فيه مشقة وفي ما ثقل بذلك فيه مشقة

اعرب اقسام البيعة

شعر

٧ قال بن عمر رضي الله عنه كنا نبايع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ويلقننا فيما استطعتم الثالثة قد بين

الرابعة

المرتبة الخامسة

السادسة

مشقة وفي معنى النفس المتمنية الثالثة وهذا كله فيما يجوز ويحل لا في ما يحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في المعروف وفي حديث بن عمر السمع والطاعة على المرء المسلم في ما احب او كره مالم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة الرابعة قوله وان لا ننازع الامر اهله يعني ان لا نتنازع اولي الامر في ما جعل الله اليهم وهم الولاة والعلماء الذين اختزنهم الله عندهم علمه والامراء الذين تقلدوا سياسة العالم وكل واحد منهم لقبه خليفة والمعنى خليفة المعنى الله على والله معي خليفة الملك الله على من كان بيده علم فلا ينازع فيه ولا يسلم له ويوخذ عنه ومن كان بيده امر فلا يعترض عليه ولا يخالف في حكم ومن كان اهلا لتزال فلا يعزل عنه الى من ليس باهل فان كان رجلان اهلا للامارة واحدهما افضل فقدم المفضول فقد اختلف الناس في ذلك وهي مسئلة محزنة مبتدعة انشاها اعتقاده رديء وسؤال فاسد وجمعته المبتدعة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه اذ قال اهل السنة خلافته حق فقالت المبتدعة علي احق منه بانه كان افضل او قد ورد هذا السؤال في عمر او عثمان فرأى بعض الناس ان يقول لختني الجمال وانا قول علي افضل ولكن امامة عمر اذ تقديم من حوله اهل جلد وان كان منالك من هو افضل وقد بينا حقيقته في الله صول الخامسة فان لم يكن اهلا للامر فعزل ينازع وخرج عليه اختلف الناس في ذلك فمنهم من قال يخرج عليه لان الفساد يمت فيه العمر وانقعت عليه البيعة لا ننازع الامر اهله ما ان يقيم بين من ليس له باهل يقيم ويجور ويعيث فلا ويسأل النبلاء خرج الغاضلة الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير على يزيد وخرج الفراء على الحجاج ورأى بعضهم الصبر عليه والسكوت تحت قضاء الله فيه كما قال عبد الله بن عمر في يزيد ان كان خيرا رضينا وان كان بلاء صبرنا وقال الفراء الحسن بن ابي الحسن البصري حين خرجوا على الحجاج كن معنا فقال لهم الحسن الحجاج عقوبة الله في ارضه وعقوبة الله لا تقابل بالسيف وانما تقابل بالتوبة والصبر على كل واحد اجد من سعة الرزق ونصب الموازين في مال يتحصل فيه الحق من حسن العاقبة ولا حمير الله مثال والاحاديث في ذلك كثيرة تقتضي الصبر على جورهم كقوله للانصار ستر ون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني فلما خلع الجواد الاول وقد ابتلوا بيوم الحرة وقال في

٧ المرتبة الثانية

وقف على من ذهب الخروج على الامام اذا لم يكن اهلا للامر

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة
www.alukah.net

جورهم اذوا الذي لهم واسئلوا الله الذي لكم وفي هذا ايرخل نكث البيعة ○
ومنها الخامسة ذكر فيها ابو عيسى حديث ابي مريم ثلاثة لا يكلمهم الله
الى ان قال رجل بايع اماما لا يعطيه وفاءه الا ان اعطاه وفاءه لم يعطه بيعه وما ذا احسن ○
صحيح نبه في الصبر على الائمة وتعظيم العقوبة لمن نكث لان جل منع العطاء
السادسة بيعة العبد ذكر ابو عيسى حديث جابر في شراء النبي عليه الصلاة
والسلام عبداً ما جر ولم يبايع احداً بعده حتى يسئله والمعنى فيه ان العبد ○
مملوك فلا تنعقد البيعة على رقبة مولاه والفيلم مع النبي لان حق المولى
مقدم على حق الغير ولا يصح للعبد بيعة حتى يؤدي حق الله وحق سيده
كما جاء في الحديث الصحيح السابعة كان النبي عليه الصلاة والسلام يصافح
الرجال في البيعة بالبيرتاكيد الشرع العفو بالقول والفعل وبالفعل مسائل النساء ذكر ○
يقال لمن قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة ولم يصافح بيده امرأة قط
الثامنة من فوائد الحديث المباشرة لمن الا لمن يحل له ذلك منهن وماذا الحديث في
بيعة النساء قيل مية بنت رقيقة وليس لها الا هذا الحديث الواحد وهو
حسن صحيح باب حديث عروة اعلب بن بر قال عن البراء كنا نتحدث
ان اعلب بن بر يوم بدر كعروة اعلب طالوت ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا قال
ابن العربي لا كن غلب منهم عن المشهور ثمانية رجال عثمان بن عفان اقام
بالمدينة على رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لتمريضها
لما توفيت يوم قدوم زيد بن حارثة بخبر الوقعة بوجه هم ينفضون ايديهم
من تراب طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بعثهما
طليعة ببلغا الخبر اه ابو لبابة بن عبد المنذر خلفه على المدينة عاصم
بن عدي خلفه على العالية وقيل والحرث بن حاطب خلفه في بني عمرو بن
عوف وقيل والحرث بن رافعة كسر بالروحاء وخوات بن جبير كسر بالروحاء
لا خلاف فيهم سعد بن عبادة روي فيه مسلم وقال انه كان رامياً وكان
يأتي دوابه فحمل بعضهم على الخروج بسهمه فجرحه بسهمه واجره
وسعد بن مالك الساعدي بسهمه واجره وملك خلافة وأوصى الى ○
النبي صلى الله عليه وسلم ورجل من الانصار ورجل لم يتفق على
هؤلاء الا ربعة وروى انه السهم فجعل وروي انه اسهم لا مثل السعيدة
في غير الدلو ولم يصح كل الصحة وفي مسلم قال النبي عليه الصلاة والسلام في
غزوة تبوك ان بالمدينة لرجالا ما سلكتم واديا ولا قطعتم شعبا الا وهم معكم

معكم حبسهم العذر باب الخمس ذكر حديث ابن عباس
في وفد عبد القيس محتج الشافعي فيه في اربع فقه ونحن في الصحيح عن ابي
جمرة قلت لابن عباس اني في جرة ينتبذ لي نبيذ فاشربه حلوا في جرار
اكثرت منه فجالست القوم فاطلت الجلوس خشيت ان افتضح وكنت افعر
معه على سرير وتمتعت بنعماني فاشار بساقيك ابن عباس فلوى في رجليه
في المنام كان رجلا قال لي حج مبرور وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس فقال
سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقال اقم عندي واجعل لك سهما من
مالي قلت لم قلت التي رأيت وافدت معه شهرين ثم قال ان وفد عبد القيس لما
اتوا النبي عليه الصلاة والسلام قال من القوم او من الوفد قال ربيعة قال
مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا انا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر
الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بامر نعمل به من ورائنا
ندخل به الجنة وسألوه عن الاشربة فامرهم باربع ونهاهم عن
اربع امرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قال الله
ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان يعطوا من المغنم الخمس اوتوا
الي خمس ما غنمتم ونهاهم عن اربع عن الحنتم والدباء
والنقير والمزفت وربما قال المقير احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم وعليكم
بالموكاء فالوا يا نبي الله وما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه فتقذفون
فيه من القطيعاء من التمر ثم تصبون عليه من الماء حتى
اذا سكن غليانه شربتموه حتى ان احدكم ليضرب ابن عمه بالسيف
قال وفي القوم رجل اصابته جراحة كذلك قال وكنت اخبؤها حياء من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وقيم نشربه قال اشربوا في
اسقية الادم التي تلاث على افواههما قال وان اكثرت الجر ان ثلاثا
وقال النبي عليه الصلاة والسلام لاشج عبد القيس ان فيك خصلتين يحبهما
الله الحلم والاناة قلت يا رسول الله اتخلقت بهما ام الله جبلني عليهما
ما يتلوى به وسمي ماء العنب الذي يطبخ طبخة ويبقى مسكر اي يدون
ان يشتهر وبذا الحديث ولم يتبين لهم المتعة معنا ما تقدم العمرة على الحج في ○
اشهر الحج بشروط او سبعة الوفد من يقدم بنية الرجوع وحبا مفعل من
الاحباب المعنى لقيت من حبا الخزيان الزليل والذي جاء بما يستحيي فيه منه نرامي

فالوا يا نبي الله ان ارضنا كثيرة الجرذان والتبقى فيها اسقية الادم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جميع ما حرم على غير فيدس الفصل القول الذي فصل من المشكل وقطع عنه
المختم بخلاف طلبي بجاج الربيلة معه وفتح الفرج واحرز بلاغة المغير المطلق بالغار
وهو الذي فت السفاء انا انا اخ جميع اديم وهو الجلد الجي دان الغار واحرمها
تنفع وتنفع ان وعد وعد ان العوايد كثيرة بما نقلناه في الكتاب اشارتنا في
الاصول في الاولى ان هذا دليل على ان ايمان العبد مخلوق لان الله
اخبر به والايمان لا يخلق ويجوز ان يتعلق الله به بالتخليق الثانية تخديد
اي عبد الله البخاري هذا الخمس في خصال الايمان وفسر بعمل العلماء على ان
جميع ما وقع الثي بعة ايمان وهو صحيح على ما بيناه في الكتاب الكبير اذ الايمان
طالب الامان وامان الله يطلب باقامة حدوده وامتثال شرايعه وفيه من
العوايد سؤال الفاضل عن الفاضل وفيه حديث مسلسل في جماعة الثالثة
البراية بالكاف ام قبل مع بقية المطلوب الثالثة بني اسم النبي عليه الصلاة
والسلام جملة من غير خصال الايمان وابقى كثيرا منها ما سمعوا ومنها ما اذا
سمعوا قبلوا الرابعة ام هم النبي بالجملة وهو في عين عليهم ما يلزم سمع
من الدين في انفسهم والابلاغ في كفاية عليهم من قام به منهم سقط
عن الباقين وهي الخامسة السادسة في النبي عليه الصلاة والسلام
سهم الخمس دون سائر صفوف المال لانهم كانوا يرتزقون بالفي باع اولانهم كانوا
اهل بأس وغناء فقدم اليهم سفتها في الدين حتى يؤدوا ما يلزمهم السابعة
كان في الجاهلية الهبا غ والصفايا والنشيطة والفضول والتعليم فنسخ
الله ذلك بالخمس من الغنيمة والفيء الى رسول الله عليه الصلاة والسلام
وسقط النباني وهو ما شرد فضل او التعليم فاخذ ما اراد زايدا عن ذلك وفدك
بيننا في الله حكام الثامنة النهي عن الانتباذ منسوخ فال فانتبذوا في كل
وعاء ولا تشربوا مسكرا التاسعة قوله وان اكلتها الخ دال على ان
الحاجة تبيح المحظور ما تبيحه الضرورة العاشرة جواز المدح في الوجه لا في
النبي عليه الصلاة والسلام فال فيه خصلتان يجيبهما الله الحلم والاناة
وسيأتي جواز المدح في الوجه في كتاب الادب اذا شاء الله بحقيقته وشرطه
وانما يذكر لهم الحج لانه لم يقض بعد الحادية عشرة قوله اني لم ار بعيني وذكر
سئل الشماخ لم قوله الشماخ في سوله الصلاة ان كلمة الصوم الخمس وقد بينا وجه
التعريف بقرن الحديث المختلفة في الكتاب الكبير على ان سنيعا، ومن وجوهه
انه قال الايمان بالله وعقدوا حتى ثم فسرها بالشماخ لقوله في سوله الصلاة

الصلاة ثانية الزكاة ثالثة الخمس رابعة اداء فرض سقطت في بعض الروايات ذكر
رمضان وان ثبت بانه عنى الشهادة والصلاة والزكاة والصوم وزاد الخمس
على الاربع على الوجوه المذكورة هنالك الثانية عشرة اي انه سبحانه فرض
فرضين مستحق الخمس في اية الانفال قال سبحانه وبان لله خمسه
قال ابو الطاهر هو سهم الكعبة وكان الحاكم النبي عليه الصلاة والسلام
يقبض من الغنيمة وهو يقول ماذا للكعبة وهذا مما لم يجئ بحال لشافعي ان
قوله لله استفتاح كلام كقوله قل الانفال لله والرسول والملك كله لله
الثالثة عشرة سهم الرسول قيل هو استفتاح كلام والصحيح ما قال النبي
مالي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم قال الشافعي في اقوال
هو في مصالح المسلمين العامة وقيل في الكراع والسلاح وقال مالك هو للامام
يجعله حيث يراه وهو فاسد من قول الشافعي الرابعة عشرة سهم ذوي
القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب لقول عثمان وجبير بن مطعم للنبي عليه
السلام اعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انهم بنو
المطلب لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام ونظام الاقوال في الاحكام وهذا
بناء على ان الامام لم ينسخ وقال ابو حنيفة انه يعطى لهم الان يكونوا فقراء وهذا
فاسد غفلة عظيمة بان المسكنة تقتضي خلة الحاجة وهذا الخلق يسمى

باب كراهية النهبة

وقال عن رافع بن خديج كنا مع
النبي عليه الصلاة والسلام في سفر فتقدم بين يدي الناس فتعجلوا من الغنايم
فطبخوها ورسول الله في اخر الناس فلما رأى بالقدور فاكفيت ثم قسم بينهم فعدل
بعيرا بعشر شياه واذا فحل حرون اعيى فال من اتعب هذه البهيمة منا واخر بنا ان
صحيحان وذكر ابوداود عن ابي ثعلبة واسمه فال كنا مع عمر الى حنين
ابن سمرة بتقابل باصاب الناس غنيمة فانتهبوها بقفار خطيبا بقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبى فردوا ما اخذوا فقسمها
بينهم عن بعيره بي على بكسر السين وسكون الياء وفتح العين لغة قوله
اكفيت اي قلبت بارين ما فيها يقال كبات القدر واكبأتها وقيل كبأتها
كبتها واكبأتها اقلبتها الفقه اختلف في وجه اكفاء القدور على ثلاثة
الاولى انها بنيت بغير اوان لم تكن ذكية وهذا ايرد على ذبح الشاة المغصوبة
ونحو منه ما جاء في الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام لما ورد الحجر ديار ثمود
وقدر من ان يستقوا الا من بير الناقة فاعجنوا من غير هذا فامر النبي عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة والسلام بالفاء الضعام رواه بسر بن معبر وابو الشموس في التراجم
الثلاثة انهم يقرمون والله يقول لا تقرموا بين يدي الله ورسوله بقال
من حقهم ان يكونوا معه بامان يسبغوه ولا يجوعوا به ويغبلوا على دينا
هم دونه فلا يجوز الا الثلاثة انكم تقسم فكان انتهابا تعزيرا اخر ○
كل منهم مالا عقوبة لهم حين تجلبوا مال يكن لهم

باب التسليم على اهل الكتاب

ابو هريرة انه قال لا تبدءوا اليهود والنصارى ○
بالسلام واذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروه الى اضيقه وعن ابن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم
فانما يقول السام عليكم فقولوا عليك حسنا ان عيسى ان السلام من شعاير
الدين وسنن المسلمين وتحية رب العالمين وله باب في الاستيذان وهناك
يأتي الشرح عليه ان شاء الله العارضة روى في حديث بن عمر فقولوا السلام
عليك وروى عليكم والمعنى واحد ليس فيه ما يتكلم عليه وفر قال بعضهم
بقال علاك السلام يعني الحجارة وهذا تقلب وخروج عن دين السنة بقد
روي عن عايشة ان اليهود دخلوا على النبي عليه الصلاة والسلام ○
فقالوا السام عليكم فقال النبي وعليكم فقالت عايشة السام عليكم ولعنة
الله وغضبه يا اخوة الغرة واتخذ ابير فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام
يا عايشة عليك بالحلم وايالك والجهل فقالت يا رسول الله اما سمعت ما قالوا
قال اما سمعت ما رددت عليهم فاستجيب لنا فيهم ولم يستجب لهم فينا وانما
الذمة انما عقدوا لهم ان يفوا على ما هم عليه فمن يوخذ منهم فيكونوا من
اهل دارنا لا يسلموا بما يسلموا بما يسلموا في الامنة والعصمة خاصة على
صغار وذلة فمن ذا الذي يميز هم بغير ليكون عليهم وان لا يبدوا الا بالذي ولا
يبدؤا بالسلام ولا يظهروا الدين منهم علانية الى امور قد تقدم بها القول
في عهد عمر رضي الله عنه ○

بسم الله الى من الرحيم ○○ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما عوننا اللهم

باب

اي اهمية المقام بين الامم المشركين روي جرير بن عبد
الله قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاستعصم
ناس بالسجود فاسرع فيهم القتل وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين
قالوا يا رسول الله ولم قال لا ترائى نارهما وعلله عن عمرو قال الصحيح انه مرسل

ومرسل وروي عن سمرة غير مسند ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم
العارضة فيه ان الله حرم اولا على المسلمين ان يقيموا بين اظهر
المشركين بمكة وافترض عليهم ان يهاجروا بالنبي بالمدينة فلما فتح الله مكة
سقطت الهجرة وبقي تحريم المقام بين اظهر المشركين ومنزلة الذين اعتصموا
بالسجود لم يكونوا اسلموا وانما موامع المشركين انما كان اعتصامهم في القتال
ونعم لانه لا يحل قتل من بادر الى الاسلام اذا رمى السيف على راسه
باجماع من الامة ولا كانهم قتلوا لهم معنيين امثالهم السجود لا يعصم
وانما يعصم الايمان بالشهادتين لعظما وامثالهم الذين قاتلوهم لم يعلموا
ان ذلك يعصمهم وهذا موا الصحيح بان بني جذيمة لما اتوه عليه السلام
القتل فقالوا صبانا ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقتلهم فودا هم النبي
صلى الله عليه وسلم بخطأ خالد بهم وخطأ الامام وعامله في بيت
المال فان قال وما الذي يدل على انه ليس بشرط لان سلام فقول لا اله الا
الله محمد رسول الله على التعيين بل لو قال انه مسلم اجزاه وثبت
بذلك الحكم الاسلام وقد بينا ذلك في الكتاب الكبير وانما ذكرنا هنا نصب
العقل على معنى الصلح والمصلحة كما وذي اهل جزيرة بشيء ذلك على
ما اقتضته حالة كل واحد في قوله وقد اختلف الناس في من اسلم وبقي
في دار الحرب بقتل او سبي اهله وماله فقال مالك حقن دمه وماله
فمن اخذه حتى يجوز بذلك الاسلام وبه قال ابو حنيفة وقيل عنه انه
يجوز ماله واهله وبه قال الشافعي والمسئلة محققة في مسايل الخلاف
سقيمة على ان الغرض هل يملك ملكا صحيحا ام لا فقلنا انه يملك فقال ○
النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا
اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله الحديث فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله فاتله ما اخطأ الدية والكفارة قال ابو حنيفة لا دية فيه وعول
على ان العاصم هو الدار لا الاسلام وفر حققناه الله في مسايل الخلاف
وليس يعترض على المالكية فيما لو قتل فوجد ان الكافر اذا حاز مال ○
المسلم بدار الحرب ملكه حتى اذا غنم وقسم لم يكن لصاحبه اليه سبيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا بالثمن والاباحة عامة ثابتة الى يوم القيامة وهو العاصم حقيقة للدم والمال وقد قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان قيل بقي قال فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يلزم دية قلنا يحتمل ان يكون سقطت عنها لانه لم يكن لها مستحق ويحتمل ان يكون سقطت عنها لانه لم يكن لها قرابة هي التي تجب ليسلا يستعين بها الكفار على حربنا

باب اخراج اهل الذمة من جزيرة العرب

روي عن عمر بن الخطاب انه قال لئن عشت ان شاء الله لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما وقال حسن صحيح الغرض ثابت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وسكت عن الثالثة او قال فنسيتها وكان عامل يهود خيبر وقال اقركم الله ما اقركم الله بها استأثر الله به رسوله وخلبة الصديق اثبت عليه البرة فلما كشف الله بحمته تودي ابو بكر وخلبه العارون بنفي في تعمير الاسلام ومراغمة به وسد الثغور وشر الامور في اثنائه ذالك غرت يهود على المسلمين فاستزلوا عمر ما كان النبي فالله جازى بالخير اجمعه واجلهم وفي الصحيح ان ابا غسان مالك بن عبد الواحد روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما فرغ اهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم قال نقركم على ما اقركم الله وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك فعدي عليه من الليل فقطعت يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدو نا وثقيفنا وقد رأيت اجلاءهم فلما اجمع عمر على ذالك اتاه احدى بني ابي الحقيق فقال يا امير المؤمنين اقرنا بخيبر وقد اقرنا محمد وعاملنا على الاموال وشرط ذالك علينا فقال عمر اظننت اني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة فقال كانت هذه هزيلة من ابي القاسم فقال كذبت يا عدو الله فلما اجلاهم عمر واعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وابلا وعروضا من اقتاب وحبال وغير ذالك ولم يعاقب عمر اليهودي على قوله انما كانت هزيلة لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يمزح ولكنه انما يقول الا حقا فتعلق اليهودي بظاهر الامر ولم يعلم باطنه فعزر عمر بزلله ولم

يزل الله ولم يعاقبه

باب ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر حديث حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي بكر فقالت من يرثك قال اهلي وولدي قالت فما لي لا ارث ابي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث لا كني اقول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعول او ينفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق وذكر حديث بشر بن عمر عن مالك حديث مالك بن اوس بن الحدثان مختصرا او قول عمر بحضرة عثمان وعبد الرحمن وسعد بن ابي وقاص اسألكم بالله الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم قال ابن العربي في هذا الباب اصل من اصول الدين اختزته الشيعة الى الكفر ذريعة ونسبوا الى ابي بكر وعمر وعثمان انهم ظلمة متعدون جاحدون للحق مبطلون للشرع معاندون للقرآن تعلقا بالله عن قولهم علوا كبيرا انما حاذا قابلت للدين وتغيير لشريعة المسلمين ومخالفة لما اخبر عنه رب العالمين قال وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا واذا لم ينجز هذا الوعد في ابي بكر وعمر وعثمان وعلي فبقي من ينجز وفاطمة مجتمعة لتبعثها طالبة تخف وابو بكر ناظر لجميع المسلمين فمن اين الواجب في الدين جنفت فاطمة الى ظاهر كتاب الله واخبر ابو بكر بما كان من استثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وجميع الانبياء قبله بقرر وبي عنه انه قال انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة بحر منونة نساءه ومئونة عامليه وروى الزبير فطفق قال ذا ابو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب ناظر بن اسحاق انتهى غانيي ذا عبد الله بن ابي امية التخاسي قال في علي عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب يقول حدثنا ابو بكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة

واخبرنا

وفي الموطأ عن عائشة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ارد ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق يسئله

منكم
كما استخلف الذين من قبلهم

رواه الحميدي عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بني النبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم بقالت لمن عايشة اليس قد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا بصدقة وقال فيه
عن ابي هي بركة يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عامل
بفوجده فيه والحكمة في ذالك ان الله شرف الانبياء بان فقع حطيم من الدنيا
بان يأخذ بهم شيئا فاذا هو علرتهم بأيديهم وامانة عندهم ليؤدوها
لا يتصرف فان قيل فقد قال الله تعالى وورث سليمان داود وقال يرثني ويرث
من ال يعقوب اجاب الناس عن ذالك باجوبة منها ان الاية فد جاءت بان
العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا انما ورثوا علما وهذا مسلم
بهم ومنها ان الذي ورث سليمان داود فيه فرأخبر انه عنه بقوله وقال يا ايها
الناس علمنا منطق الطير بالزبور ورث مني الى نبوة نزل منزلة ابيه ولم يخرج به
عن عمود الى غيره مم وهذا هو الذي سأل زكريا في قوله يرثني اي يكون وليا
يعرث ويرث من ال يعقوب النبوة وعليه يدل قوله رب لا تذرني فردا الاية ○
مبني من يجيء في النبوة بليني ما يطلب الولد ليرثه او لما لما جاز ان لله
ان يتعلق قبله بالدنيا وقد كتب على الحسن بقالوا عنه اراد بذلك مالي وعلا
شك لله ان يقول الحسن هذا فانه قول لا ينحله الا جاهل بالنبوة وما
كان احرص الانبياء يطلب من يحوز الدنيا من بعده وهو يعلم ما عند الله
له وهوان الدنيا عليه وقد سفه في هذه المسئلة الغافي ابو بكر الانباري
بقال انما الحديث لا نورث ما تركنا صدقة وهذا باطل من وجهين احدهما
ان الحديث فد جاء لفظه هو صرفة الثاني ان ذالك لو كان لم يقتض به الانبياء
بل اخلق فيه كذالك سواء وقد بينا له في موضعه وسيأتي نوع من هذا البلاء
ان شاء الله

باب لا تغزى مكة بعد اليوم ذكر حديث
الشعبي عن مالك بن الحارث قال سمعت النبي عليه السلام يوم فتح مكة
يقول لا تغزى هذا بعد اليوم الى يوم القيامة حسن صحيح قال ابن العربي
فد تفهم قوله ان مكة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي
ساعة من نهار فان قاتلها احد بعدي فقولوا ان رسول الله قاتلها فاما انا فما احلت لي
ذالك ابدا لانه فد اخبر انه فعلا تغزى وكذالك يكون حقا

باب الساعة التي يستحب فيها القتال ذكر حديث النعمان بن مقرن ان النبي
عليه الصلاة والسلام كان يعتمر القتال طلوع الشمس وبعد الزوال وبعد العصر
وكان يقول عند ذالك تهيج رياح النصر ويرعوا المؤمنين بخير وشهم عند

الشعبي

عند صلاتهم من طي بني فتادة عنه وقال لم يلقه ولكن مقرن تأمات في خلافة
عمر وذكر حريث محفل بن يسار ان عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن الى
المزابن وذكر الحريث بطوله بقال النعمان بن مقرن شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس
وتهب الرياح وينزل النصر قال وهذا حسن صحيح قال ابن العربي اما الحريث بطوله
فضعيف المعنى ان الاجابة من الله مرجوة في كل وقت
الا انه فد اخبر ان لها وقاتا يتحرى فيها ويغلب الرجاء عند وجوده منها
اخر الليل ومنها زوال المطر ومنها النقاء الصفوف مع الحرو ومنها زوال ○
الشمس ومنها ليلة الغرو ومنها ساعة الجمعة ومنها بين السجود ومنها
وقت الصور

باب الغيرة قال قال رسول الله صلى ○
الله عليه وسلم الغيرة من اليمن وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل
وذكر ان قوله وما منا الا اخر من كلام ابن مسعود وذكر عن انس انه قال ○
صلى الله عليه وسلم لا عروى ولا طيرة واحبت الفال وهي الكلمة الطيبة
وذكر ايضا عن انس النبي عليه الصلاة والسلام كان يعجبه اذا خرج الى حاجة
ان يسمع يا راشد يا نجيح وهذا الحديث معلوم غير بهما كانت العرب
في الجاهلية تزجر الطير وتتشاءم على كل طائر يتيمن بالسانح وهو الذي يمر على اليمين
محمود والبارح الذي يمر على الشمال مذموم والفال ما يسر به في الحريث العوائد
الغيرة زجر وهو نوع من التطير باسباب يزعم المتطير بها انها تطلعه على
الغيب وهي كلها كفر وريب ومن يستعجله الى ان كان حقا ولا يغرر على ○
بعده ان كان فرارا مغرورا ولزالك جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الشرك لانهم يرون ان يتركوا الله في غيبه ويساوونه في علمه فاذا وجد
ذالك احدهم فليمض عنه عن نفسه وليتوكل على ربه كما قال ابن مسعود وأذى
صلى الله عليه وسلم في البشرى بالفال وهي كلمة طيبة يسمعها الرجل
وكلها من الله والخواطر التي من الشيطان تميم كان الاصل هذا في الغيرة
برة الله ذالك بالحق الذي بعث رسوله ووعده وابطله وابقى من المجاز في
الكلام ان يقول اذا رأيت احدا فعل شيئا او بعله مما يحب ورضي بالطائر
الميمون او على اليمن طائر والاصل في ذالك حريث البخاري وغيره خرج عن عايشة
قالت قال وبعني النبي عليه الصلاة والسلام ما تبني ابي جاء خلتني الزبير اذا نسوة
من الانصار في البيت يقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر وانما العروى

بعث النعمان بن مقرن ان الهم مزان

نفي

الضرورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالتوليد

لما يعتري الناس من البعير اذا دخل في الابل الصحيحة جربتها كلها منه
وتعدي الراء اليها من جهة ما يفعل النبي ذا الحو نعله وانكره وهو القول
بالتوليد ونسبة الفعل الى الجمادات بان التوليد بالحال والجمادات لا تفعل
وقد بينا ذا في كتب الاصول وقد بين لنا النبي صلى الله عليه وسلم الرد
الاعظم في الرد عليهم فقال فمن اعدى الاول ومن لم ان اجرب الاول فما ذا فعل من
الم فيل نعم بالثاني من الله او ان نسبوه الى شيء فيل لهم هو الذي ينسب الثاني
اليه ويفعل قولهم والحق معلوم فان قيل لم نفى عن ايراد الممرض على
الصحيح اذن فلنا لما بين من العلة بقوله انه اذى يتاذى به الصحيح في دينه
بان يعتقد انما عروي فان لم تبين ان يجرب كان اذى ثابتا **ابواب**
فضايل الجماد والرباط ذكر فضل الجماد عن ابي هريرة في ان عملا
لا يعدله اذ هو بمنزلة الصايم القايم لا يفتر من صلوة ولا صيام وزاد الطبراني في الصحيح وزاد الغلاب
والمعنى فيه انه لا يزال يدخل على قلب العدو من الهم الدايم والغيظ اللازم ما يكون
عمله دايما وساير الاعمال تتركها البعثات وورد في حديث فضالة في تسمية عمل المرابط
الى يوم القيامة والعمل الذي لا ينقطع ثواب علم ولا صالح وصرفة جارية
غرس ورباط وكله صحيح قال ابن العربي ما ذا من فضل الله على العباد ان جعل
اجر مستمر ما بقي من اثر صالح بعده وقال ليس من فعله وانما هو من فضله
الله عليه الذي من على ناقة الغبي في ما ذا الحديث الصحيح الذي في الغبي من
ناقته وما ذا فضيلة عظيمة لم تحلها الا للشهيد والمرابط **نكتة**
قال والجاهر من جاهر نفسه وما ذا هو مذهب الصوفية ان الجماد الاكبر
جهاد العدو الداخل وهي النفس قالوا وهو المراد بقوله والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وليس المجاهر من جاهر العدو المباين وانما المجاهر من
جاهر العدو المخالط وهو النفس وقد بينا كيفية مجاهدتها في مختصر القسم
الى ربع من تعجيل القرى ان الملقب بسراج الهدى ينبغي ان ينفي ضلالة سيما وقد
حلى بالقب واللام وفخمه وفضله لما تقول الكريم يوسف والمال الحلال
وفرق ابو عيسى من فضايل الى رباط جملة وخرج عثمان عيجاهد رباط يوم
في سبيل الله خير من الف يوم في سواه من المنازل فجعل حسنة الجماد بالف
الصوم في سبيل الله ذكر عن ابي هريرة حرس عينا من عسكر
يوما في سبيل الله باعد الله بينه وبين النار سبعين خريفا وهو ما بين

رواية

اخ من اربعين خريفا وهو من رواية جعل الله بينه وبين النار خندقا
بين المشرق والمغرب وكل ما كان البعد من النار اكثر كان افضل وما ذا انما يكون
اذا لم يحتج الى القتال ولا قارب العدو ولا خشي الضعف والا فبقي كان
من جاهد واحرز الباقي افضل من الصوم لما تقدم البغية فيه ذكر ان اصح
حديث فيه عن ابي امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة
فاء ظل فسطاط في سبيل الله وما ذا يدل على فضل الظل على الفداء
وانه ليس من العبادة التفيء وفي ذا التظلل لما انه ليس من العبادة ان يكون
الفسطاط خشنا بل ان فرض عليه من ادم وهو احسن فليس على الارض ازهد
من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكان له خباء من ادم واستظل ولم
يصح وروى مسلم ولم يصح وروى مسلم عن ابي مسعود انه خصاري جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة مخطومة **باب جعل من جهز غازيا**
جعل الله من فضله بجهز الغازي وخلافته في اهله كالغازي في المرتبة لانه
اذا جهزه في ماله يعتمل واذا خلفه بخير فكانه لم يبرح من بلته لفيام امور
فيه وصلاح حاله كزال لم يجعل ما ذا غازيا ولم يخرج الى الغزو والتجهيز الى
الغزو وخلوصه للحماية والنجدة وقطع العلايق التي تقطعه عنه
والحديث صحيح السند كما قال صحيح المعنى **فضل الغبار في سبيل**
الله ذكر حديث اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار
وذكر حديث ابي هريرة لا تلج النار عين بكت من خشية الله ولا يجتمع
غبار في سبيل الله ودخان جهنم وما عيجان واغبه بعزة الحديث
حسن عن ابن عباس عينان لا تمسهما النار ابدا عين بكت من خشية
الله وعين سهرت في سبيل الله وشمر له وان كان حسنا لم يجمع ما تقدم
من امتناع الاجتماع بين الغبار في سبيل الله والدخان من جهنم كما
جعل الله بعضه شيبة في سبيل الله نورا يوم القيامة وهو صحيح وذلك
بان يفتعل له ظلمة الغبار وغلبة هموم المكابدة حتى شاب فجعل له
ذلك نورا وذكر ابو عيسى عن ابي امامة حسن غريب قال النبي عليه الصلاة
والسلام ليس شيء احب الى الله من قطرتين واثرين قطرة دموع في خشية
الله وقطرة دم تهراق في سبيل الله واما الاثران فاثر في سبيل الله واثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولوجه يوم مثل ما عنزنا في انه مخلوق مغفر مصور ولكنه يموت فرونا وتحميلنا
وانتم لوارد تم ان تكتبوا على بلد على هذه البعة ما المفهوم ما الله في اوراق ○
قلا الله جاف ولكني اد لكم على نكتة تقيه عندكم البعة وهي ان الغلب على
فرلوزة وهيه جميع المعلوم ات عاضم تارة على التوالي وتارة على الجمع ○
وتقرر فيه في حالة واحدة جملة لا تفصيلا ثم قوله اذا اراد الله
بعبد خيرا استعمله قيل وما استعمله قال يوفقه لعمل صالح قبل الموت عجيب وهو
ان عمال بالخواتيم لا بالبتراء في الظاهر لينا وهي على ان البتراء في علم الله
وكتابه وروايه من لم يرى الصحة اذا اراد الله بعبد خيرا عسّله وهو تصحيف غير صحيح
فلما تجعوا بسّر وابا عي ضنا عنه وهو عند العامة معلوم وهو محتمل لما يقال فيه
وانتم في غنى عن النصب بما سواجع منه حريث لا عروى سواحل عليهم
في تكذيب الغرزية في التوليد وفراحكمناه في كل موضع وذكرناه ومن اقوى ○
دليل فيه لا هل السنة والدليل قول النبي لا يعرب شيئا ومعناه من
عرا يعرو واذا جاوزوا صله في السيس وكل ما بين عاد والجواز من مضارعة اذا
موعكة وهي النقلة وفيما تعريد الى ما كن والاحوال وعروها وسواحل ○
يرجع الى خلق الاعمال وان الله خالق كل شيء. وانه لا فاعل الا هو فكل حركة
وجليلة هي محسوبة في خلق الله معروفة في معلوماته بمعناه لا يفعل شيئا
الا الله ثم قال له سايل البعير الجرب الخشعة بزنيه يعني الغرعة فيجرب الابل
كلها المعنى من اجرى بعلة دخول البعير الجرب فيما فعل له رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن البيان بان الله خالق كل شيء. وعلة الدليل فقال له فمن اجرب
الاول وهذا الجواب عنه فان الاول جاء من قبل جرب ولم كن جاء ابتراء
وكذلك هذا الثاني جاء ابتراء وكان وقت نزول الاول في بئر الحتى في قوله وكان نزول
هذا الثاني حين دخول الاول معه. فوقت لا سبب ولا مولود وهذا اصل
حدث العالم ووجوب وجود الاول وليته له وهذا دليل على صحة القياس في الاصول
وفرنيته عليه الشيخ ابو الحسن وفيه رحمه الله في كتبه عليه ثم انكر النبي ○
واعلمه بقال لا عروى ولا صحيح وهو ان الجاهلية كانت تتحرى في الاعتقاد
والعمل بين وجود تعريبها في الاعتقاد القول بالعروى ومن جملة تحريبها في
الاعتقاد العمل التابع للاعتقاد ابراليم الجرب بصحي وتغيير سم الشعر فان
قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح فالجواب
ذلك لا هو والمعنى فيه النهي عن ادخال التوهم والمضور على الناس باعتقاد

الاعتقاد وقوع العدوى عليهم بدخول البعير الجرب فيهم والجواب عن ال
سبابه التي قلب على الخير هذا قولا او بحلا اخبر ظا القاضي ابو المظفر انا
ابو نعيم الحافظ انا ابو بكر انا ابو محمد انا الخليل نا عبد الله ابن عون حدثني نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعسبان واحد الحمرين
بالسريع السير وقال ان كان شيء من الدار يعدي هو ما اذا بين الفال بعدوى الخ
بما نا شايئا لما تقدم حديث اذا قضى الله لعبد ان يموت بارض جعل
له اليها حاجة رواه ابو عيسى عن محمد بن عمرو بن علقمة وعن ابي عزة يسار
بن عبيد من رواية ابي المليح عامر بن اسامة بن عمير الهذلي عنه وحديث
ابي عزة صحيح قال ابن العربي اذا اراد الله بعبد ان يموت بارض جعل له اليها
حاجة وكذلك اذا اراد ان يموت على حالة جعل له اليها حاجة حتى يكتسبها
بموت ما او فعل وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اذا
قضى في الولوه بالعلقة اربعين يوما اذا اراد ان يخلقه او الملك الموكل بالارحام
ان يا تي منه بنفثة فيا وبخلقها بالعلقة حتى تمر كالنفثة المضوغة فاذا
اراد الله ان يفيض نفس العبد سلط عليه الى قلة البعرة جرحى يحيى يرحتى ○
يرجع الى مكانه قال تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى
وفي الصحاح يقال ان سليمان ورد عليه ملك الموت يوما بعاوضه والملاطفة
الى رجل كان بين يديه بعثت لسليمان حاجة الى الصين بكلمة الى رجل ○
الذي كان ينظر اليه ملك الموت بسببه الى الصين ما عزله فيه فقال له ملك الموت
تعجبت الى من ساعة الرجل اوتي بقبض روحه بالصين وهو عندها حتى اوتي بها
اوتي وفرفرج منصور بن بياض الى بادية البصرة فمر على دار المير فراى
على بابها جمالا تحمل وانقالا تريح عليها وقيل ما هذا فقيل المير خارج ○
الى الحج فقال استاذن لي عليه حتى افيض من التوديع منه فلما دخل عليه
ودعه خرج الى باديته واقام هناك ايا ما ثم عاد الى البصرة فمر على دار المير
وكانت على هيئة فراى عليها ناسا فمر فعاد ثم ان يحيى واصحاب الحج بصورة فاستكثر ○
هذا وسال فقيل له المير في داره فقال لم يكن على المسير الى الحج فالوا بلى ○
ولكنه تعلل فمن اصابه فقال اذا دخل عليه عايرا فاستاذن فدخل فوجده يشكو
فجيب فساله عن توفيه فقال اصابني هذه الشكوى وخشيت ان اشتري المرض
بمحسن الله عز وجل فتريض بان متى لم يرح جوا ان يتولوا غسلي وموارا تي باستوعي
الروان والقرطاس وكتبا فقام على المسير وفرانيحت مطيته وفتح جاده يا ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالتوليد

لما يعتري الناس من البعير اذا دخل في الابل الصحيحة جربتها كلها منه
وتعدي الراء اليها من جهة ما يفعل النبي ذا الحو نعله وانكره وهو القول
بالتوليد ونسبة الفعل الى الجمادات بان التوليد بالحال والجمادات لا تفعل
وقد بينا ذا في كتب الاصول وقد بين لنا النبي صلى الله عليه وسلم الرد
الاعظم في الرد عليهم فقال فمن اعدى الاول ومن لم ان اجرب الاول فما ذا فعل من
الم فيل نعم بالثاني من الله او ان نسبوه الى شيء فيل لهم هو الذي ينسب الثاني
اليه ويفعل قولهم والحق معلوم فان قيل لم نفى عن ايراد الممرض على
الصحيح اذن فلنا لما بين من العلة بقوله انه اذى يتاذى به الصحيح في دينه
بان يعتقد انما عروي فان لم تبين ان يجرب كان اذى ثابتا **ابواب**
فضايل الجماد والرباط ذكر فضل الجماد عن ابي هريرة في ان عملا
لا يعدله اذ هو بمنزلة الصايم القايم لا يفتر من صلوة ولا صيام وزاد الطبراني في الصحيح وزاد الغلاب
والمعنى فيه انه لا يزال يدخل على قلب العدو من الهم الدايم والغيظ اللازم ما يكون
عمله دايما وساير الاعمال تتركها البعثات وورد في حديث فضالة في تسمية عمل المرابط
الى يوم القيامة والعمل الذي لا ينقطع ثواب علم ولا صالح وصرفة جارية
غرس ورباط وكله صحيح قال ابن العربي ما ذا من فضل الله على العباد ان جعل
اجر مستمر ما بقي من اثر صالح بعده وقال ليس من فعله وانما هو من فضله
الله عليه الذي من على ناقة الغبي في ما ذا الحديث الصحيح الذي في الغبي من
ناقته وما ذا فضيلة عظيمة لم تحلها الا للشهيد والمرابط **نكتة**
قال والجاهر من جاهر نفسه وما ذا هو مذهب الصوفية ان الجماد الاكبر
جهاد العدو الداخل وهي النفس قالوا وهو المراد بقوله والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وليس المجاهر من جاهر العدو المباين وانما المجاهر من
جاهر العدو المخالط وهو النفس وقد بينا كيفية مجاهدتها في مختصر القسم
الى ربع من تعجيل القرى ان الملقب بسراج الهدى ينبغي ان ينفي ضلالة سيما وقد
حلى بالقب واللام وفخمه وفضله لما تقول الكريم يوسف والمال الحلال
وفرق ابو عيسى من فضايل الى رباط جملة وخرج عثمان عيجاهد رباط يوم
في سبيل الله خير من الف يوم في سواه من المنازل فجعل حسنة الجماد بالف
الصوم في سبيل الله ذكر عن ابي هريرة حرس عينا من عسكر
يوما في سبيل الله باعد الله بينه وبين النار سبعين خريفا وهو ما بين

رواية

اخ من اربعين خريفا وهو من رواية جعل الله بينه وبين النار خندقا
بين المشرق والمغرب وكل ما كان البعد من النار اكثر كان افضل وما ذا انما يكون
اذا لم يحتج الى القتال ولا قارب العدو ولا خشي الضعف والا فبقي كان
من جاهد واحرز الباقي افضل من الصوم لما تقدم البغية فيه ذكر ان اصح
حديث فيه عن ابي امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة
فاء ظل فسطاط في سبيل الله وما ذا يدل على فضل الظل على الفداء
وانه ليس من العبادة التفيء وفي ذا التظلل لما انه ليس من العبادة ان يكون
الفسطاط خشنا بل ان فرض عليه من ادم وهو احسن فليس على الارض ازهد
من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكان له خباء من ادم واستظل ولم
يصح وروى مسلم ولم يصح وروى مسلم عن ابي مسعود انه خصاري جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة مخطومة **باب جعل من جهز غازيا**
جعل الله من فضله بجهز الغازي وخلافته في اهله كالغازي في المرتبة لانه
اذا جهزه في ماله يعتمل واذا خلفه بخير فكانه لم يبرح من بلته لفيام امور
فيه وصلاح حاله كزال لم يجعل ما ذا غازيا ولم يخرج الى الغزو والتجهيز الى
الغزو وخلوصه للحماية والنجدة وقطع العلايق التي تقطعه عنه
والحديث صحيح السند كما قال صحيح المعنى **فضل الغبار في سبيل**
الله ذكر حديث اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار
وذكر حديث ابي هريرة لا تلج النار عين بكت من خشية الله ولا يجتمع
غبار في سبيل الله ودخان جهنم وما عيجان واغبه بعزة الحديث
حسن عن ابن عباس عينان لا تمسهما النار ابدا عين بكت من خشية
الله وعين سهرت في سبيل الله وشمر له وان كان حسنا لم يجمع ما تقدم
من امتناع الاجتماع بين الغبار في سبيل الله والدخان من جهنم كما
جعل الله بعضه شيبة في سبيل الله نورا يوم القيامة وهو صحيح وذلك
بان يفتعل له ظلمة الغبار وغلبة هموم المكابدة حتى شاب فجعل له
ذلك نورا وذكر ابو عيسى عن ابي امامة حسن غريب قال النبي عليه الصلاة
والسلام ليس شيء احب الى الله من قطرتين واثرين قطرة دموع في خشية
الله وقطرة دم تهراق في سبيل الله واما الاثران فاثر في سبيل الله واثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بني النبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم بقالت لمن عايشة اليس قد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا بصدقة وقال فيه
عن ابي هي بركة يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عامل
بفوجده فيه والحكمة في ذالك ان الله شرف الانبياء بان فقع حطيم من الدنيا
بان يأخذ بهم شيئا فاذا هو علرتهم بأيديهم وامانة عندهم ليؤدوها
لا يتصرف فان قيل فقد قال الله تعالى وورث سليمان داود وقال يرثني ويرث
من ال يعقوب اجاب الناس عن ذالك باجوبة منها ان الاية فد جاءت بان
العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا انما ورثوا علما وهذا مسلم
بهم ومنها ان الذي ورث سليمان داود فيه فرأخبر انه عنه بقوله وقال يا ايها
الناس علمنا منطق الطير بالزبور ورث مني الى نبوة نزل منزلة ابيه ولم يخرج به
عن عمود الى غيره مم وهذا هو الذي سأل زكريا في قوله يرثني اي يكون وليا
يعرث ويرث من ال يعقوب النبوة وعليه يدل قوله رب لا تذرني فردا الاية ○
مبني من يجيء في النبوة بليني ما يطلب الولد ليرثه او لما لما جاز ان لله
ان يتعلق قبله بالدنيا وقد كتب على الحسن بقالوا عنه اراد بذلك مالي وعلا
شك لله ان يقول الحسن هذا فانه قول لا ينحله الا جاهل بالنبوة وما
كان احرص الانبياء يطلب من يحوز الدنيا من بعده وهو يعلم ما عند الله
له وهوان الدنيا عليه وقد سفه في هذه المسئلة الغافي ابو بكر الانباري
بقال انما الحديث لا نورث ما تركنا صدقة وهذا باطل من وجهين احدهما
ان الحديث فد جاء لفظه هو صرفة الثاني ان ذالك لو كان لم يقتض به الانبياء
بل اخلق فيه كذالك سواء وقد بينا له في موضعه وسيأتي نوع من هذا البلاء
ان شاء الله

باب لا تغزى مكة بعد اليوم ذكر حديث
الشعبي عن مالك بن الحارث قال سمعت النبي عليه السلام يوم فتح مكة
يقول لا تغزى هذا بعد اليوم الى يوم القيامة حسن صحيح قال ابن العربي
فد تفهم قوله ان مكة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي
ساعة من نهار فان قاتلها احد بعدي فقولوا ان رسول الله قاتلها فاما انا فما احلت لي
ذالك ابدا لانه فد اخبر انه فعلا تغزى وكذالك يكون حقا

باب الساعة التي يستحب فيها القتال ذكر حديث النعمان بن مقرن ان النبي
عليه الصلاة والسلام كان يعتمر القتال طلوع الشمس وبعد الزوال وبعد العصر
وكان يقول عند ذالك تهيج رياح النصر ويرعوا المؤمنين بخير وشهم عند

الشعبي

عند صلاتهم من طي بني فتادة عنه وقال لم يلقه ولكن مقرن تأمات في خلافة
عمر وذكر حريث محفل بن يسار ان عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن الى
المزابن وذكر الحريث بطوله بقال النعمان بن مقرن شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس
وتهب الرياح وينزل النصر قال وهذا حسن صحيح قال ابن العربي اما الحريث بطوله
فضعيف المعنى ان الاجابة من الله مرجوة في كل وقت
الا انه فد اخبر ان لها وقاتا يتحرى فيها ويغلب الرجاء عند وجوده منها
اخر الليل ومنها زوال المطر ومنها النقاء الصفوف مع الحرو ومنها زوال ○
الشمس ومنها ليلة الغرو ومنها ساعة الجمعة ومنها بين السجود ومنها
وقت الصور

باب الغيرة قال قال رسول الله صلى ○
الله عليه وسلم الغيرة من اليمن وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل
وذكر ان قوله وما منا الا اخر من كلام ابن مسعود وذكر عن انس انه قال ○
صلى الله عليه وسلم لا عروى ولا طيرة واحبت الفال وهي الكلمة الطيبة
وذكر ايضا عن انس النبي عليه الصلاة والسلام كان يعجبه اذا خرج الى حاجة
ان يسمع يا راشد يا نجيح وهذا الحديث معلوم غير بهما كانت العرب
في الجاهلية تزجر الطير وتتشاءم على كل طائر يتيمن بالسانح وهو الذي يمر على اليمين
محمود والبارح الذي يمر على الشمال مذموم والفال ما يسر به في الحريث العوائد
الغيرة زجر وهو نوع من التطير باسباب يزعم المتطير بها انها تطلعه على
الغيب وهي كلها كفر وريب ومن يستعجله الى ان كان حقا ولا يغرر على ○
بعده ان كان فرارا مغرورا ولزالك جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الشرك لانهم يرون ان يتركوا الله في غيبه ويساوونه في علمه فاذا وجد
ذالك احدهم فليمض عنه عن نفسه وليتوكل على ربه كما قال ابن مسعود وأذى
صلى الله عليه وسلم في البشرى بالفال وهي كلمة طيبة يسمعها الرجل
وكلها من الله والخواطر التي من الشيطان تميم كان الاصل هذا في الغيرة
برة الله ذالك بالحق الذي بعث رسوله ووعده وابطله وابقى من المجاز في
الكلام ان يقول اذا رأيت احدا فعل شيئا او بعله مما يحب ورضي بالطائر
الميمون او على اليمن طائر والاصل في ذالك حريث البخاري وغيره خرج عن عايشة
قالت قال وبعني النبي عليه الصلاة والسلام ما تبني ابي جاء خلتني الزبير اذا نسوة
من الانصار في البيت يقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر وانما العروى

بعث النعمان بن مقرن ان الهم مزان

نفي

الضرورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا بالثمن والاباحة عامة ثابتة الى يوم القيامة وهو العاصم حقيقة للدم والمال وقد قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان قيل بقي قال فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يلزم دية قلنا يحتمل ان يكون سقطت عنها لانه لم يكن لها مستحق ويحتمل ان يكون سقطت عنها لانه لم يكن لها قرابة هي التي تجب ليسلا يستعين بها الكفار على حربنا

باب اخراج اهل الذمة من جزيرة العرب

روي عن عمر بن الخطاب انه قال لئن عشت ان شاء الله لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما وقال حسن صحيح الغرض ثابت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وسكت عن الثالثة او قال فنسيتها وكان عامل يهود خيبر وقال اقركم الله ما اقركم الله بها استأثر الله به رسوله وخلبة الصديق اثبت عليه البرة فلما كشف الله بحمته تودي ابو بكر وخلبه العارون بنفي في تعمير الاسلام ومراغمة به وسد الثغور وشر الامور في اثنائه ذالك غرت يهود على المسلمين فاستزلوا عمر ما كان النبي فالله جازى بالخير اجمعه واجلهم وفي الصحيح ان ابا غسان مالك بن عبد الواحد روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما فرغ اهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم قال نقركم على ما اقركم الله وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك فعدي عليه من الليل فقطعت يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدو نا وثقيفنا وقد رأيت اجلاءهم فلما اجمع عمر على ذالك اتاه احدى بني ابي الحقيق فقال يا امير المؤمنين اقرنا بخيبر وقد اقرنا محمد وعاملنا على الاموال وشرط ذالك علينا فقال عمر اظننت اني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة فقال كانت هذه هزيلة من ابي القاسم فقال كذبت يا عدو الله فلما اجلاهم عمر واعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وابلا وعروضا من اقتاب وحبال وغير ذالك ولم يعاقب عمر اليهودي على قوله انما كانت هزيلة لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يمزح ولكنه انما يقول الا حقا فتعلق اليهودي بظاهر الامر ولم يعلم باطنه فعزر عمر بزلله ولم

يزل الله ولم يعاقبه

باب ما جاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر حديث حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي بكر فقالت من يرثك قال اهلي وولدي قالت فما لي لا ارث ابي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث لا كني اقول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعول او ينفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق وذكر حديث بشر بن عمر عن مالك حدثني مالك بن اوس بن الحدثان فذكر او قول عمر بحضرة عثمان وعبد الرحمن وسعد بن ابي وقاص اسدكم بالله الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم قال ابن العربي في هذا الباب اصل من اصول الدين اختزته الشيعة الى الكفر ذريعة ونسبوا الى ابي بكر وعمر وعثمان انهم ظلمة متعدون جاحدون للحق مبطلون للشرع معاندون للقرآن تعلقا بان فاطمة عن فوتهم علوا كبيرا انما ذاك لتغليب الدين وتغييب شيعة المسلمين ومخالفة ما اخبر عنه رب العالمين قال وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا واذا لم ينعزل هذا الوعد في ابي بكر وعمر وعثمان وعلي بقي من ينعزل وما فاطمة مجتمعة لنبعسها طالبة تخف وابو بكر ناظر لجميع المسلمين مخبي عن الواجب في الدين بنفرت فاطمة الى ظاهر كتاب الله واخبى ابو بكر بما كان من استئثار رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه وبجميع الانبياء قبله بقرر وبي عنه انه قال انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة بعد مئونة نسائه ومئونة عاملي وروى الزبير فطفق قال ذا ابو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب ناصر بن اسماعيل انا غانم بن عبد الله بن ابي امية الخماس قال قرئ على مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب يقول حدثنا ابو بكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة

نفقة واخبى نا

وفي الموطأ عن عائشة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ارد ن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق يسئله

منكم
كما استخلف الذين من قبلهم ح

رواه الحميدي عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة والسلام بالفاء الضعام رواه بسر بن معبر وابو الشموس في التراجم
الثلاثة انهم يقرمون والله يقول لا تقرموا بين يدي الله ورسوله بقال
من حقهم ان يكونوا معه بامان يسبغوه ولا يجوعوا به ويغبلوا على دينا
هم دونه فلا يجوز الا الثلاثة انكم تقسم فكان انتهابا تعزيرا اخر ○
كل منهم مالا عقوبة لهم حين تجلبوا مال يكن لهم

باب التسليم على اهل الكتاب

ابو هريرة انه قال لا تبدءوا اليهود والنصارى ○
بالسلام واذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروه الى اضيقه وعن ابن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم
فانما يقول السام عليكم فقولوا عليك حسنا ان عيسى ان السلام من شعاير
الدين وسنن المسلمين وتحية رب العالمين وله باب في الاستيذان وهناك
يأتي الشرح عليه ان شاء الله العارضة روى في حديث بن عمر فقولوا السلام
عليك وروى عليكم والمعنى واحد ليس فيه ما يتكلم عليه وفر قال بعضهم
بقال علاك السلام يعني الحجارة وهذا تقلب وخروج عن دين السنة بقد
روي عن عايشة ان اليهود دخلوا على النبي عليه الصلاة والسلام ○
فقالوا السام عليكم فقال النبي وعليكم فقالت عايشة السام عليكم ولعنة
الله وغضبه يا اخوة الغرة واتخذ ابير فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام
يا عايشة عليك بالحلم وايالك والجهل فقالت يا رسول الله اما سمعت ما قالوا
قال اما سمعت ما رددت عليهم فاستجيب لنا فيهم ولم يستجب لهم فينا وانما
الذمة انما عقدوا لهم ان يفوا على ما هم عليه فمن يوخذ منهم فيكونوا من
اهل دارنا لا يسلموا بما يسلموا بما يسلموا في الامنة والعصمة خاصة على
صغار وذلة فمن ذا الذي يميز هم بغير ليكون عليهم وان لا يبدوا الا بالذي ولا
يبدؤا بالسلام ولا يظهروا الدين منهم علانية الى امور قد تقدم بها القول
في عهد عمر رضي الله عنه ○

بسم الله الى من الرحيم ○○ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما عوننا اللهم

باب

اي اهمية المقام بين الامم المشركين روي جرير بن عبد
الله قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاستعصم
ناس بالسجود فاسرع فيهم القتل وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين
قالوا يا رسول الله ولم قال لا ترائى نارهما وعلله عن عمرو قال الصحيح انه مرسل

ومرسل وروي عن سمرة غير مسند ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم
العارضة فيه ان الله حرم اولا على المسلمين ان يقيموا بين اظهر
المشركين بمكة وافترض عليهم ان يهاجروا بالنبي بالمدينة فلما فتح الله مكة
سقطت الهجرة وبقي تحريم المقام بين اظهر المشركين ومنزلة الذين اعتصموا
بالسجود لم يكونوا اسلموا وانما موامع المشركين انما كان اعتصامهم في القتال
ونعم لانه لا يحل قتل من بادر الى الاسلام اذا رمى السيف على راسه
باجماع من الامة ولا كانهم قتلوا لهم معنيين امثالهم السجود لا يعصم
وانما يعصم الايمان بالشهادتين لعظما وامثالهم الذين قاتلوهم لم يعلموا
ان ذلك يعصمهم وهذا موا الصحيح بان بني جذيمة لما اتوه عليه السلام
القتل فقالوا صبانا ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقتلهم فودا هم النبي
صلى الله عليه وسلم بخطأ خالد بهم وخطأ الامام وعامله في بيت
المال فان قال وما الذي يدل على انه ليس بشرط لان سلام فقول لا اله الا
الله محمد رسول الله على التعيين بل لو قال انه مسلم اجزاه وثبت
بذلك الحكم الاسلام وقد بينا ذلك في الكتاب الكبير وانما ذكرنا هنا نصب
العقل على معنى الصلح والمصلحة كما وذي اهل جزيرة بشيء ذلك على
ما اقتضته حالة كل واحد في قوله وقد اختلف الناس في من اسلم وبقي
في دار الحرب بقتل او سبي اهله وماله فقال مالك حقن دمه وماله
فمن اخذه حتى يجوز بذلك الاسلام وبه قال ابو حنيفة وقيل عنه انه
يجوز ماله واهله وبه قال الشافعي والمسئلة محققة في مسايل الخلاف
سقيمة على ان الغرض هل يملك ملكا صحيحا ام لا فقلنا انه يملك فقال ○
النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا
اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله الحديث فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله فاتله ما اخطأ الدية والكفارة قال ابو حنيفة لا دية فيه وعول
على ان العاصم هو الدار لا الاسلام وفر حققناه الله في مسايل الخلاف
وليس يعترض على المالكية فيما لو قتل فوجد ان الكافر اذا حاز مال ○
المسلم بدار الحرب ملكه حتى اذا غنم وقسم لم يكن لصاحبه اليه سبيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جميع ما حرم على غير فيدس الفصل القول الذي فصل من المشكل وقطع عنه
المختم بخلاف طلبي بجاج الربيلة معه وفتح الفرج واحرز بلاغة المغير المطلق بالغار
وهو الذي فت السفاء انا انا اخ جميع اديم وهو الجلد الجي دان الغار واحرمها
تنفع وتنفع ان وعد وعد ان العوايد كثيرة بما نقلناه في الكتاب اشارتنا في
الاصول في الاولى ان هذا دليل على ان ايمان العبد مخلوق لان الله
اخبر به والايمان لا يخلق ويجوز ان يتعلق الله به بالتخليق الثانية تخديد
اي عبد الله البخاري هذا الخمس في خصال الايمان وفسر بعمل العلماء على ان
جميع ما وقع الثي بعة ايمان وهو صحيح على ما بيناه في الكتاب الكبير اذ الايمان
طالب الامان وامان الله يطلب باقامة حدوده وامتثال شرايعه وفيه من
العوايد سؤال الفاضل عن الفاضل وفيه حديث مسلسل في جماعة الثالثة
البراية بالكاف ام قبل مع بقية المطلوب الثالثة بني اسم النبي عليه الصلاة
والسلام جملة من غير خصال الايمان وابقى كثيرا منها ما سمعوا ومنها ما اذا
سمعوا قبلوا الرابعة ام هم النبي بالجملة وهو في عين عليهم ما يلزم سمع
من الدين في انفسهم والابلاغ في كفاية عليهم من قام به منهم سقط
عن الباقين وهي الخامسة السادسة في النبي عليه الصلاة والسلام
سهم الخمس دون سائر صفوف المال لانهم كانوا يرتزقون بالفي باع اولانهم كانوا
اهل بأس وغناء فقدم اليهم سفتها في الدين حتى يؤدوا ما يلزمهم السابعة
كان في الجاهلية الهبا غ والصفايا والنشيطة والفضول والتعليم فنسخ
الله ذلك بالخمس من الغنيمة والفيء الى رسول الله عليه الصلاة والسلام
وسقط النباني وهو ما شرد فضل او التعليم فاخذ ما اراد زايدا عن ذلك وفدك
بيننا في الله حكام الثامنة النهي عن الانتباذ منسوخ فال فانتبذوا في كل
وعاء ولا تشربوا مسكرا التاسعة قوله وان اكلتها الخ دال على ان
الحاجة تبيح المحظور ما تبيحه الضرورة العاشرة جواز المدح في الوجه لا في
النبي عليه الصلاة والسلام فال فيه خصلتان يجيبهما الله الحلم والاناة
وسيأتي جواز المدح في الوجه في كتاب الادب اذا شاء الله بحقيقته وشرطه
وانما يذكر لهم الحج لانه لم يقض بعد الحادية عشرة قوله اني لم ار بعيني وذكر
سئل الشماخ لم قوله الشماخ في سوله الصلاة ان كلمة الصوم الخمس وقد بينا وجه
التعريف بقرن الحديث المختلفة في الكتاب الكبير على ان سنيعا، ومن وجوهه
انه قال الايمان بالله وعقدوا حتى ثم فسرها بالشماخ لقوله في سوله الصلاة

الصلاة ثانية الزكاة ثالثة الخمس رابعة اداء فرض سقطت في بعض الروايات ذكر
رمضان وان ثبت بانه عنى الشهادة والصلاة والزكاة والصوم وزاد الخمس
على الاربع على الوجوه المذكورة هنالك الثانية عشرة اي انه سبحانه فرض
فرضين مستحق الخمس في اية الانفال قال سبحانه وبان لله خمسه
قال ابو الطاهر هو سهم الكعبة وكان الحاكم النبي عليه الصلاة والسلام
يقبض من الغنيمة وهو يقول ماذا للكعبة وهذا مما لم يجئ بحال لشافعي ان
قوله لله استفتاح كلام كقوله قل الانفال لله والرسول والملك كله لله
الثالثة عشرة سهم الرسول قيل هو استفتاح كلام والصحيح ما قال النبي
مالي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم قال الشافعي في اقوال
هو في مصالح المسلمين العامة وقيل في الكراع والسلاح وقال مالك هو للامام
يجعله حيث يراه وهو فاسد من قول الشافعي الرابعة عشرة سهم ذوي
القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب لقول عثمان وجبير بن مطعم للنبي عليه
السلام اعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انهم بنو
المطلب لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام ونظام الاقوال في الاحكام وهذا
بناء على ان الامام لم ينسخ وقال ابو حنيفة انه يعطى لهم الان يكونوا فقراء وهذا
فاسد غفلة عظيمة بان المسكنة تقتضي خلة الحاجة وهذا الخلق يسمى

باب كراهية النهبة

وقال عن رافع بن خديج كنا مع
النبي عليه الصلاة والسلام في سفر فتقدم بين يدي الناس فتعجلوا من الغنايم
فطبخوها ورسول الله في اخر الناس فلما رأى بالقدور فاكفيت ثم قسم بينهم فعدل
بعيرا بعشر شياه واذا فحل حرون اعيى فال من اتعب هذه البهيمة منا واخر بنا ان
صحيحان وذكر ابوداود عن ابي ثعلبة واسمه فال كنا مع عمر الى حنين
ابن سمرة بتقابل باصاب الناس غنيمة فانتهبوها بقفار خطيبا بقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبى فردوا ما اخذوا فقسمها
بينهم عن بعيره بي على بكسر السين وسكون الياء وفتح العين لغة قوله
اكفيت اي قلبت بارين ما فيها يقال كبات القدر واكبأتها وقيل كبأتها
كبتها واكبأتها اقلبتها الفقه اختلف في وجه اكفاء القدور على ثلاثة
الاولى انها بنيت بغير اوان لم تكن ذكية وهذا ايرد على ذبح الشاة المغصوبة
ونحو منه ما جاء في الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام لما ورد الحجر ديار ثمود
وقدر من ان يستقوا الا من بير الناقة فاعجنوا من غير هذا فامر النبي عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جورهم اذوا الذي لهم واسئلوا الله الذي لكم وفي هذا ايرخل نكث البيعة ○
ومنها الخامسة ذكر فيها ابو عيسى حديث ابي مريم ثلاثة لا يكلمهم الله
الى ان قال رجل بايع اماما لا يعطيه وفاءه الا ان اعطاه وفاءه لم يعطه بيعه وما ذا احسن ○
صحيح نبه في الصبر على الائمة وتعظيم العقوبة لمن نكث لان جل منع العطاء
السادسة بيعة العبد ذكر ابو عيسى حديث جابر في شراء النبي عليه الصلاة
والسلام عبداً ما جر ولم يبايع احداً بعده حتى يسئله والمعنى فيه ان العبد ○
مملوك فلا تنعقد البيعة على رقبة مولاه والفيلم مع النبي لان حق المولى
مقدم على حق الغير ولا يصح للعبد بيعة حتى يؤدي حق الله وحق سيده
كما جاء في الحديث الصحيح السابعة كان النبي عليه الصلاة والسلام يصافح
الرجال في البيعة بالبيرتاكيد الشرع العفو بالقول والفعل وبالفعل مسائل النساء ذكر ○
يقال لمن قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة ولم يصافح بيده امرأة قط
الثامنة من فوائد الحديث المباشرة لمن الا لمن يحل له ذلك منهن وماذا الحديث في
بيعة النساء قيل مية بنت رقيقة وليس لها الا هذا الحديث الواحد وهو
حسن صحيح باب حديث عروة اعلب بن بر قال عن البراء كنا نتحدث
ان اعلب بن بر يوم بدر كعروة اعلب طالوت ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا قال
ابن العربي لا كن غلب منهم عن المشهور ثمانية رجال عثمان بن عفان اقام
بالمدينة على رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لتمريضها
لما توفيت يوم قدوم زيد بن حارثة بخبر الوقعة بوجه هم ينفضون ايديهم
من تراب طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بعثهما
طليعة ببلغا الخبر اه ابو لبابة بن عبد المنذر خلفه على المدينة عاصم
بن عدي خلفه على العالية وقيل والحرث بن حاطب خلفه في بني عمرو بن
عوف وقيل والحرث بن رافعة كسر بالروحاء وخوات بن جبير كسر بالروحاء
لا خلاف فيهم سعد بن عبادة روي فيه مسلم وقال انه كان رامياً وكان
يأتي دوابه فحمل بعضهم على الخروج بسهمه فجرحه بسهمه واجره
وسعد بن مالك الساعدي بسهمه واجره وملك خلافة وأوصى الى ○
النبي صلى الله عليه وسلم ورجل من الانصار ورجل لم يتفق على
هؤلاء الا ربعة وروى انه السهم فجعل وروي انه اسهم لا مثل السعيدة
في غير الدلو ولم يصح كل الصحة وفي مسلم قال النبي عليه الصلاة والسلام في
غزوة تبوك ان بالمدينة لرجالا ما سلكتم واديا ولا قطعتم شعبا الا وهم معكم

معكم حبسهم العذر باب الخمس ذكر حديث ابن عباس
في وفد عبد القيس محتج الشافعي فيه في اربع فقه ونحن في الصحيح عن ابي
جمرة قلت لابن عباس اني في جرة ينتبذ لي نبيذ فاشربه حلوا في جرار
اكثرت منه فجالست القوم فاطلت الجلوس خشيت ان افتضح وكنت افعر
معه على سرير وتمتعت بنعماني فاشار بساقيك ابن عباس فلوى في رجليه
في المنام كان رجلا قال لي حج مبرور وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس فقال
سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقال اقم عندي واجعل لك سهما من
مالي قلت لم قلت التي رأيت وافدت معه شهرين ثم قال ان وفد عبد القيس لما
اتوا النبي عليه الصلاة والسلام قال من القوم او من الوفد قال ربيعة قال
مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا انا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر
الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بامر نعمل به من ورائنا
ندخل به الجنة وسألوه عن الاشربة فامرهم باربع ونهاهم عن
اربع امرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قال الله
ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان يعطوا من المغنم الخمس اوتوا
الي خمس ما غنمتم ونهاهم عن اربع عن الحنتم والدباء
والنقير والمزفت وربما قال المقير احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم وعليكم
بالموكاء فالوا يا نبي الله وما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه فتقذفون
فيه من القطيعاء من التمر ثم تصبون عليه من الماء حتى
اذا سكن غليانه شربتموه حتى ان احدكم ليضرب ابن عمه بالسيف
قال وفي القوم رجل اصابته جراحة كذلك قال وكنت اخبؤها حياء من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وقيم نشربه قال اشربوا في
اسقية الادم التي تلاث على افواههما قال وان اكثرت الجر ان ثلاثا
وقال النبي عليه الصلاة والسلام لاشج عبد القيس ان فيك خصلتين يحبهما
الله الحلم والاناة قلت يا رسول الله اتخلقت بهما ام الله جبلني عليهما
ما يتلوى به وسمي ماء العنب الذي يطبخ طبخة ويبقى مسكر اي يدون
ان يشتهر وبذا الحديث ولم يتبين لهم المتعة معنا ما تقدم العمرة على الحج في ○
اشهر الحج بشروط او سبعة الوفد من يقدم بنية الرجوع وحبا مفعل من
الاحباب المعنى لقيت من حبا الخزيان الزليل والذي جاء بما يستحيي فيه منه نرامي

فالوا يا نبي الله ان ارضنا كثيرة الجرذان والتبقى فيها اسقية الادم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليأخذ الثواب عوضا عنها او عما نزل منها او من متعلقاتها الجواب الاولى في اقسام البيعة وهي ثلاثة الاول البيعة على الاسلام الثاني البيعة على الجهاد الثالث البيعة على الامامة فاما بيعة الاسلام فقد انقضت بموت النبي صلى الله عليه وسلم وقد احكمناها في كتاب الاحكام واما بيعة الجهاد فهي مخصوصة به ايضا على الله عليه وسلم وقد بايع يوم الحديبية واختلف في صفة البيعة فيما فيل على الموت وفيل على الصبر وفيل على الفرار وكل ذلك ثابت صحيح وهو يرجع الى معنى واحد لان من شرط على انه يقاتل فعليه ان لا يفر فعليه ان يقاتل حتى يقتل او يغلب فقد رضي بالموت فمنهم من نقل اللفظ ومنهم من نقل اللفظ ومنهم من روى على المعنى وهو الموت والصبر وقد روى الآية واللفظ البخاري فال عن مجاشع بن مسعود جئت انا واخي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بايعنا على الهجرة فقال مضت الهجرة لاهلها فقلت علام تبايعنا فال على الاسلام والجهاد وقد عرضت بزالد الانصار يوم الخندق حين كانت تقول نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا وقد روى البخاري عن عبد الله بن زمر صاحب الاذان انه اتيا اتاه يوم الحرة فقال له ان ابن حنظلة يبايع الناس على الموت فقال ما كنت لابايع على ذلك احدا بعد النبي عليه الصلاة والسلام واما بيعة الصلح فقد قال جرير بن عبد الله البجلي بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم وهريت عبادة الصحيح المشهور بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب وكان من الحق شئ علينا الذين بايعوا بيعة العقبة الاولى على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا والا ننازع الامر اهله وان نقول الحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وقال ابن عمر لعبده نافع له فيما استطعتم مطلق قول عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وان ذلك بحسب الاستطاعة فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ويقتضي ان الذي لا يلزمه حكم لم يوجه عن الاستطاعة وقد بينا في مسايل الخلاف والاصل ان الذي مستطيع من وجه وغير مستطيع من وجه وان الذي سلب من الاستطاعة تسلب عنه المواخذة بحكم الشرع ولم يواخذ بما يفعل له منه بفضل من الله ونعمة الثالثة قوله في العسر واليسر والمنشط والمكره يعني به في ما خف فلم تكن فيه مشقة وفي ما ثقل بذلك فيه مشقة

اعرب اقسام البيعة

شعر

٧ قال بن عمر رضي الله عنه كنا نبايع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ويلقننا فيما استطعتم الثالثة قد بين

الرابعة

المرتبة الخامسة

السادسة

مشقة وفي معنى النفس المتمنية الثالثة وهذا كله فيما يجوز ويحل لا في ما يحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في المعروف وفي حديث بن عمر السمع والطاعة على المرء المسلم في ما احب او كره مالم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة الرابعة قوله وان لا ننازع الامر اهله يعني ان لا نتنازع اولي الامر في ما جعل الله اليهم وهم الولاة والعلماء الذين اختزنهم الله عندهم علمه والامراء الذين تقلدوا سياسة العالم وكل واحد منهم لقبه خليفة والمعنى خليفة المعنى الله على والله معي خليفة الملك الله على من كان بيده علم فلا ينازع فيه ولا يسلم له ويوخذ عنه ومن كان بيده امر فلا يعترض عليه ولا يخالف في حكم ومن كان اهلا لتزال فلا يعزل عنه الى من ليس باهل فان كان رجلان اهلا للامارة واحدهما افضل فقدم المفضول فقد اختلف الناس في ذلك وهي مسئلة محزنة مبتدعة انشاها اعتقاده رديء وسؤال فاسد وجمعته المبتدعة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه اذ قال اهل السنة خلافته حق فقالت المبتدعة علي احق منه بانه كان افضل او قد ورد هذا السؤال في عمر او عثمان فرأى بعض الناس ان يقول لختني الجمال وانا قول علي افضل ولكن امامة عمر اذ تقديم من حوله اهل جلد وان كان منالك من هو افضل وقد بينا حقيقته في الله صول الخامسة فان لم يكن اهلا للامر فعزل ينازع وخرج عليه اختلف الناس في ذلك فمنهم من قال يخرج عليه لان الفساد يمت فيه العمر وانقعت عليه البيعة لا ننازع الامر اهله ما ان يقيم بين من ليس له باهل يقيم ويجور ويعيث فلا ويسأل النبلاء خرج الغاضلة الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير على يزيد وخرج الفراء على الحجاج ورأى بعضهم الصبر عليه والسكوت تحت قضاء الله فيه كما قال عبد الله بن عمر في يزيد ان كان خيرا رضينا وان كان بلاء صبرنا وقال الفراء الحسن بن ابي الحسن البصري حين خرجوا على الحجاج كن معنا فقال لهم الحسن الحجاج عقوبة الله في ارضه وعقوبة الله لا تقابل بالسيف وانما تقابل بالتوبة والصبر على كل واحد اجد من سعة الرزق ونصب الموازين في مال يتحصل فيه الحق من حسن العاقبة ولا حمير الله مثال والاحاديث في ذلك كثيرة تقتضي الصبر على جورهم كقوله للانصار ستر ون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني فلما خلع الجواد الاول وقد ابتلوا بيوم الحرة وقال في

٧ المرتبة الثانية

وقف على من ذهب الخروج على الامام اذا لم يكن اهلا للامر

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاحكام واخرج في الاشراب بلا سبب انه ولم يكن ينسب اليه وفريضة اذا الحاكم
الاحكام باب اخذ الجزية من المجوس ذكر حديث جحاية
انه كان كاتبا لجزء بن معاوية على مناذر موضع بجلولاء كتاب عمر ان خذ الجزية
من مجوس من فبلغه وان عبد الرحمن بن عوف اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وكان عمر لم يأخذ الجزية منهم قبل
ذلك الا سناده رواه ابو عيسى عن الحجاج ابن ارطاة عن عمرو عن جحاية
كما سقناه بقال حديث حسن وروى الخ عن سفيان سمعت عمرا يعني ابن
دينار قال كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن اوس بحر فسمعا جحاية سنة
سبعين عام حج مصعب بن الزبير باهل البصرة عنة درج زمزم قال كنت كاتبا
لجزء بن معاوية عم الاحنف ابن قيس فاتاه كتاب عمر بن الخطاب قبل موته
بسنة في قوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى
شهد عبد الرحمان بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من
مجوس البحرين واخذها عمر من فارس واخذها عثمان من البربر قال ابو عيسى
هو قتادة الحسن بن ابي كبشة البصري نا عبد الرحمان بن مهدي عن سفيان عن السائب بن
يزيد قال اخذ مني عمر الجزية قال وسألت محمدا عن هذا فقال هو منكر عن الزهري عن
النبي عليه الصلاة والسلام الخ عثمان اي انه باخذ الجزية من اهل
الكتاب واي النبي عليه الصلاة والسلام باخذها من المجوس وعمل بذلك الخلفاء
بعده اذا يبقى بعدها اذا بقي قال ابن القاسم اذا رضيت الامم كلها بالجزية قبلت
منهم وقال ابن الماجشون لا تقبل الا من اهل وقال ابن وهب لا تقبل من
مجوس العرب والسنة معروفة لانه ليس في العرب مجوسي وما بقي من
العرب بالحرا من اسلم وحديث جرير المتقدم الذي قال له النبي عليه السلام
اذا اتيت عروة من المشركين فادعهم الى الجزية وهذا اعلم باب
ما يحل من اموال اهل الزمة ذكر حديث ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله انا نمر بقوم فلا نعمهم يضيفونا
ولا نعم يجدون ما عليهم من الحق والا نا خذ منهم فقال رسول الله صلى الله
عليه ان ابوا الا ان تاخذوا فخذوا منهم ما يجزوا حديث حسن وقد روى هذا الحديث الليث
بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب وجعله على العموم في المسلمين والمعاهدين وابو
الخير هذا هو في باب واسمه ابو عيسى وغيره من الحفاظ يجعلونها
على اهل الزمة لما كان ابو مسلم عم ابن الخطاب في عمر وفي ونفذ فيه البلاد

البلاد من الجزية وتوابع من الضيافة والنفقة وفرقت عمر المستغ بيت
المرين وفراته ايام كوفي بما ونصه باب اموال اهل في
هذا الباب بحديث عقبة بالفاظ معناه ما ذكر ابو عيسى واخر الباب من انا
مر اذا نزل بقوم لم يكن بد له من اخذ ما عندهم بغير ثمن او شراء فان ابوا اخذ منهم
كرها والقرى عليهم مستحب والضيف مستحق وكذلك اذا نزلت حاجة بالناس
بلاد من المسلمة معه او البيع منه وكذلك اذا نزلت بالناس مخمصة وعند
بعضهم طعام في سم البيع منهم فان ابوا اجبروا عليه باب
النهي ذكر ابو عيسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا والعارضة
فرقنا الهجرة واقسامها في شرح الصحيح والتقسيم وذكر ان ابن رومي افسامها
ستة الاول الهجرة من الخوف على الدين والنفس كهجرة النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه الحبشة وانما كانت عليهم في بضعة لم يجاوزوا دونها الثاني
الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم في دار الزي استقر بها بعد رابع من
فصره على الهجرة ورابع راجع الى عيسى عليه السلام الى قدام الاسلام وهاتان الهجرتان
اللتان انقطعتا بفتح مكة بقوله لا هجرة من ارض الكفر بقي في بضعة الى يوم
القيامة وكذلك الهجرة من ارض الحرام وانبذل بظلم او بتنة قال النبي عليه
الصلاة والسلام خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر
بدينه من الفتن وفر روى انشعب عن مالك يفر الى موضع يعمل فيه بغير
الحق فان فعل فذاك الى يوجر بل لان كذلك فلينظر الى ما قلنا لما مثل
ان يكون بلد به كثير بلد فيه جور خير منه او بلد فيه عدل وحرام بلد فيه جور
وحلال اولى منه للمقام او بلد فيه معاصي في مفوض الله بعد اولى من بلد فيه
معاصي في مظالم العباد وهذا الا فوذ جد دليل على ما ورائه وفر قال عمر ابن
عبد العزيز فلان في بالمدينة وفلان بالشام وفلان باليمن وفلان بالعراق وفلان بالشام
امتلات الارض والله جورا وظلما باب البيعة ذكر عن
جابر بن عبد الله في قوله لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
وقال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا نفر ولم نبايعه
على الموت وذكر انه انقطع تلو من طريق يحيى بن ابي كثير ووصل اخرى بابي
سلمة عن جابر في بضعة البيعة مصرر باعه بضعة عبارة عن بعد واخذ
كالضريبة والقتلة المعنى فيه انه باع نفسه من الله بان برئ انه في طاعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من قوم كذبوا رسولك واخرجوه اللهم بك اطلب انك فرضعت الحرب بيننا وبينهم
فان كان قريش من حرب في شيء فما بقي لهم حتى اجاعهم فيها وان كنت
وضعت الحرب فاجعل ما واجعل موتي فيها فانجرت من لبته دما فجاءت منا الحرب بيننا
خيمة من بني غفار الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا
من قبلكم فاذا سعد يغذ وجرحه دما فجاءت منا الحرب بيننا الحرب بيننا
عم فان في البدن مشهورا ان زاد الحرب من يجسمه بن بركوا ليبقى الدم فوله فمن به
بقي اخلاه يقال فرت البيي وفي حتى انها الخرجت ما ها هنا حتى خلت عنه والتزيق
السكران لانه خرج عقله عنه والبلغة هي موضع الغلاة وهي اللبب والمخ

العرابة الحلبي روي ان سعدا كانت ذرعه مقبلة به امه فقالت
عايشة والله يا سعد لوددت ان ذرع سعدا سبغ على بنانه فقالت ام سعد
يقضي الله ما هو قاض وكانت ذرعه مشي عن ذراعيه فتناوش المسلمون
والمشركون رجلة فبنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمي حبان بن العرقة
سعد بن معاذ فاصاب اكحله فقال خذها وانا ابن العرقة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عرق الله وجهك في النار وقال رماه ابو اسامة الجشمي وهو
رجل في ذرعه وتمثل ليث قليلا يلحق الهيجى حمل وهو حمل بن مالك بن يضر
المثل وقال سعد بعد ذا اللهم ان كان بقي من حربك في شيء فما بقي له حتى
اجاعهم فيها وان كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فاجعل ما واجعل موتي فيها
ثم قال فما انجرت من لبته والدم يقتضيه هذا اللفظ والذي قبله انه حكم فيهم
وبلغ الامل واجيبت الدعوة **الثانية** قوله ضرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خيمة في المسجد دليل على اختصاص الرجل بموضع فيه اذا لم يضر بالمسجد
لحاجة الغريب من رسول الله صلى الله عليه وسلم **الثالثة** ان فيه دليلا على
ان الرجل يجوز ان يتخذ منزلا في مسكن المسجد ويلزمه ليلا ونهارا لحاجة ان عرضت
او استغنام في نية فيه ان عرضت **الرابعة** ان الي فيه يجوز له ان يلزم المسجد ليلا
ونهارا وان كان له منزل سواه مع انه ربما يقع أما بغلبة على جعفة المسجد عنه
الرعي ولا كنه شرع له خدمة المسجد ورعاية ما يجوز من طهر بان ذلك عليه **الخامسة**
قوله جميع غبار الجمعة واذا صلى به الجمعة بخلاف العام وفرق ان بعض الملوك
يجمعه ويختصر بان يكون ذريته في كبده ولم اسمعه لغيره وقد روى ابو عيسى
وغيره عن ابي جريج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار رجل
بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله

الله رواه حسان بن عبد الله وقال هذا حديث حسن صحيح والمعنى اذا كان ذا الحاجة بعله
ولم يغب ما يضاده والله اعلم **السادسة** جاء جبريل وفرعب بشبه فيه
الغبار بريد لصوته لانه جاء في صورة آدمي في جملة من الملائكة ركبا حتى
قال في الحديث الصحيح رأيت الغبار في بني غنم موكب جبريل وراياته انه يتكلم له
في صورتهم ليكون ذلك ابين لهم **السابعة** قوله بني لواء على حكم سعد بن معاذ
يعني سيره وسمي المعنى ان يكون هو الذي يقضي فيهم برضى الله ورسوله ذلك
لعلمه بانه لا يقضي الا بالحق يقضي به بقتل المقاتلة وسبي النساء
والذرية وقد تقدم بيان ذلك **الثامنة** قوله وان تقسم اموالهم وسبي مسئلة
طبرية فربنا ما في الله حكام واختلف فيه علماء الله سلام وذلك ان النبي
عليه الصلاة والسلام قسم كل ما ابتاع وعمر لم يقسم وقال لولا ان اترك الناس
بتانا ما يفتح لي شيء لم ما ابتاعت منا في رية الا قسمتها بين اهلها وناز عه في
ذلك من الصحابة قوم منهم بلال فقال اللهم اكفنيهم بما توا قبل تمام الحول وقد ذكر
الله ان ما اجاد هم يكون للمهاجرين والانصار ولمن جاء من بعدهم ولو قسمت ما
كان لهم **التاسعة** قوله لقد حكمت فيهم بحكم الملك دليل على ان له في كل
نازلة حكم هو الغالب بالنص وبالنظر وفرقنا ذلك في مسايل الاجتهاد وشرح
هذا تعيينه وان كل مجتهد مصيب فيه وفي قول سعد ان كنت وضعت الحرب
بيننا وبينهم فاجعل موتي فيها تر غيب في الجهاد والاستشهاد في نصرة الدين والرسول **العاشرة**
ان موته دليل من اجابة دعوته ان مكة بقيت صلحا لانها لو فتحت عنوة لكانت
قد بقيت من الحرب بقية على قول الشافعي وقال علماؤنا فتحت عنوة وهذه
الدعوة مستجابة بانها دخلت عليه من غير منازعة ولا قتال وقوله يغزوا
يعني يسيل **الحادية عشرة** ذكر ابو عيسى حديث علبة الفي في الحسن الصحيح
ان في بضعة عشر ضعت بكل من ابنت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله وكان من لم ينبت
حتى بين الكبير والصغير لا كلام فيه وفرا اختلف فيه قول مالك وعثمان عليه
الشافعي **الثانية عشرة** ذكر فيه حديث عمرو بن شعيب او ما
حلف الجاهلية وانه لا يزيد الاسلام الا شدة ولا خرقوا حلفا في الاسلام
الحارضة كان الناس في الجاهلية سعدي لا امام ولا احكام واوازع من
سلطان فجعل الله لهم في جملة اسباب العصمة الحاضة بالحلف يتعاقد الرجلان
او الرجال على التعاضد ويكون ذلك عندهم كالنسب والولاء وحتى النبي عليه
الصلاة والسلام منعه في الجاهلية حلفا بالاسلام نسخه الله تعالى في

٧ م انس

٧ ولما افتتح عمر لم يقسم

ف على النهي على الخلاف

شبكة الألوكة www.alukah.net
مكتبة المسجد النبوي الشريف

السرية الذين هم في بيتها او انصار غائبه وبيت او ثغر فيه فيقيل هذا الحالف ثم اعمل بالدية وليس بشيء والمعول على ضعف الحديث والذي في السرية يرور على حال الغلق والغزو الوجه الذي يعطى عليه فاخلفه له تعالى والصلة قبل وما لم يكن لغة الحرة ﴿ باب سجود الشكر ﴾ قدمنا في كتاب الصلاة انواع السجود ومنه سجود التلاوة كما روي ان ابن عباس جاءه موت ميمونة زوج النبي عليه الصلاة والسلام فجي ساجرا فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم اية فاسجدوا واية اعظم من موت ازواج النبي عليه الصلاة والسلام وروى ابو بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر سرور خر ساجدا شكرا لله خرجه ابو داود وابو عيسى وقال العمل عليه عند اكثر اهل العلم ولم يروه مالك ولم ير والسجود لذلك ما ليس هو الواجب باذا وجوابه نبي سبب في السجود له فليغتنم ﴿ باب امان المراة والعبد ﴾ ذكر حديث ام هاني المشهور وذكر حديث كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان المراة لتاخذ للقوم يعني تجير على المسلمين وقال هو حسن غريب وسالت محمدا عنه فقال هو صحيح الوليد بن رباح مقارب الحديث سمع من ابي هريرة وكثير بن زيد سمع الوليد بن رباح مقارب الحديث سمع من ابي هريرة وكثير بن زيد سمع الوليد بن رباح وذكر حديث علي وعبر الله متقطعا ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم وعارضة هذا الباب في مسئلتين الاولى امان المراة والاكثر اهل العلم عليه وقال عبدة الملك من اصحابنا ان اجاز الامام جاز وعليه يدل قوله قد امنا من امنت يزيد على الامضاء والتجويز له مختصا بها ولم يتبين انه شرع متقدم ولا حكم ثابت وقد اتفقوا على جواز امان الرجل والمراة مثله ولو كانت حجة عن هذا الاذن لم ينكر النبي على ام هاني دخولها في هذا الثنائية امان العبد وهي مسئلة طبولية قال ابو حنيفة لا امان للعبد لانه محجور لا يقاتل قلنا اذا كانت مجوزة القتال اوانه له السير قاتل وامن وله الامان ابتداء بزمام المسلمين ولانه من اذنا هم قال علماؤنا ولو قال انه يملك الامان بدينه لما ملكه في الاذن بالقتال لان الذي له يستفاد من ضمنه واستيفاء الكلام في مسايل الخلاف ذكر ما قال علماؤنا حديث ام هاني دليل على صحة مذهب مالك في ان مكة فتحت عنوة اذ لو كان الدخول صلحا لكان الامان عاما وبسط ذلك في الحديث كله مستوفى في الكتاب الكبير ﴿ باب الغدر ﴾ العارضة فيه ان الغدر حرام ٥

حرام في كل ملة لم تختلف فيه شريعة وذكر النبي عليه الصلاة والسلام ما غدر الزبير اذ دخل ابو عيسى وتمامه قال النبي عليه الصلاة والسلام ينصب لكل غادر لواء عند استه بقدر غدرته يقال هذه غدرة فلان وذكر حديث عمر بن عبسة ايضا مع معاوية اما بالوقار او بان ينبز اليسر على سواء يعني اعتزالا واجبا وقد روي عنه انه قال ما خير قوم بالعمد الا سلط عليهم العدو ومعنى قوله عند استه يريد من وراء ظهره وجاء في الحديث تخيير الله ويعضي اللواء بقدر غدرته حتى يكون اشهار الله في الموقف وقد تقلمنا على نبز العمد في سورة الانفال من كتاب الاحكام بما فيه كفاية وابو البعيث روى حديث عمر وبن عبسة عن سليمان بن عامر عنه باسمه وقوله او ينبز اليسر على سواء دليل على ان عمر الصلح مع الغدر وليس بلازم بل يخلفه الامام متى شاء اما انهم اذا اخروا جاز له غدرهم وان لم يعلمهم كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في بني حين نقضوا العهد فغزاهم يوم الفتح حين غدروا ولم ينبز اليسر والله اعلم ﴿ باب الدخول على الحكم ﴾ قد تقدم في اول الكتاب ان نبي النبي عليه الصلاة والسلام لسريره الا ينزل احد من المشركين على حكم الله وليس لهم على حكمه واوضحنا المعنى فيه وذكرنا هناك حديث سعد بن معاذ وقول في بعضه على حكمه وهو حديث صحيح مشهور ولبعضه في الصحيح اصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة في اكحله فقال الم من قريش فقطعوا اكحله وابقاه الله منه حتى به له النبي عليه الصلاة والسلام خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع السلاح واغتسل اتاه جبريل وهو ينفض راسه من الغبار فقال قد وضعت السلاح والله ما وضعته اخرج اليهم قال النبي عليه الصلاة والسلام فاين فاشار الى بني قريضة فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكمه في الحكم الى سعد وفي رواية الخدري فما زالت بنو قريضة على حكم سعد بن معاذ بعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في بدا منه جفاء على حمار فلما دنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فجاء فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان هاؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني احكم ان تقتل المقاتلة وان تسبى الذرية والذرية وان تقسم اموالهم قال غدرت فيه عن الخدري لقد قضيت بحكم الله وبحكم الملك وقالت عايشة اني سمعت قال اللهم انك تعلم انه ليس احد احب الي ان اجاهد هم منك

اعتدال
مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها
يثبة عم اذ قتله سعد عامئذ فقال الناس هنيئا له الجنة فقال كلا النبي كلا
والذي نفس محمد بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لتشتعل عليه
نارا قال فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بشراك او
بشراكين فقال يا رسول الله هذا شيء كنت اصبته فقال شراك من نار او
شراكان من نار ○ الثالثة الغلول للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة
بعض الحصات يعني الخرز الذي كان يلعب به الصبيان ○ الرابعة الغلول للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة
يوم القيامة وهذا علم في كل خيانة عن ابي هريرة والبعير له رغاء فقام النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول وعظمه وعظم امره فقال لا الفين احدكم
يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء على رقبته فرس له حمحمة
يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك على
رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك على
رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك ○
هذا الحديث ويدخل سواه وهذا فيه في عقاب من غل رسول الله صلى ○
الله عليه وسلم واما غلول غيره فلا يكون مثله ولا كبيرا معصية كبيرة يتعلق
به حق الله والناس واهل الخمس والغانمين الرابعة ان قال عن كركرة ومرعم
انهما في النار وعن هذا قلنا اني لا اعلم لاحد من الناس شيئا يعني في حال دون حال
وذلك الحد كله بدليل ان المعاصي لا توجب خلودا وان الله لا يغفر ان ○
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن زعم ان العاصي مخلد في النار كما هو كافر
وقد بينا ذلك في كتاب التكفير بالتأويل الخامسة قال بعضهم ان معنى قوله
تعالى وما كان لنبي ان يغل اي يخون ورووا في ذلك حديثا انه نزلت في شملة وقد
قال قائل اخذها النبي عليه الصلاة والسلام وهذا باطل او ضعيف وقد بينا له
في الكلام وما بعده يدل على انه لغير ○ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة
ولو كان كما روى الكلبي ومن يغلل رسول الله يكون منه كما وقع السادسة

السادسة من غل عوقب بالحد على قول اجتهاد الامام من غير تعزير
واخذ المال منه واذا عفا عنه في ماله فقد روي من طريق عمر بن الخطاب وعبد
الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وجدتم الرجل قد
غل فاحرقوا متاعه واضربوه رواه ابو داود وغيره وخرج ابو عيسى في
الباب الذي قبله عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه
قد غل فاحرقوا متاعه قال صالح بن محمد بن زائدة فرجدت على مسلمة ومعه
سالم من عبد الله بن عمر رجلا فرغل فحرق سالم بساذا المخرز فجاء به فاحرق متاعه
وضربه وفي متاعه مصحف فقال سالم بع هذا واتصدق بثمنه قال ابو عيسى
حديث غريب وابو واقد الليثي صالح بن محمد بن ابي زائدة مناكير الحديث قاله البخاري
وضعف عليه وقال الوذاعي واحمد واسحاق يحرق متاعه ومنله عن الحسن
الا ان يكون مصحفا او حيوانا وقد روي عن الوذاعي انه يحرق متاعه الذي غل
به يعني سرجه واكافه دون ثيابه ونعليه وسلاحه والخرز لم يجد بلا ○
وحمل عليه جماعة من العلماء قبول صرايا المشركين العارضة قبول ○
الصرايا سنة مستجمعة تصل المودة وتوجب الالفة ولم تجمع تفاوا واقاموا ○
وقد كان ﷺ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الضريبة ويأكلها وكان الناس
يهدون بضرايا لهم يوم عايشة واخرت لغلام خفير خالة بن عباس وقال في
شاة بريرة ابتراة حين سأل عنها هو عليها صدقة ولنا هدية وكلي لا يضره ○
الشيء وقال ابو حميد اهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء
فكساه برد او كتب له ببحر ايمن واهدت اليهود للنبي عليه الصلاة والسلام شاة
مسمومة فاكل وجاء في عز انه رجل مشى مشعانا بغنم فقال ابيع ام عطية
فقال المشي بل بيع قال ابو عيسى امرد له كسرى والملوك بقبل وقال حسن
صحيح وكان لا يرد الضريبة لانه لعله كما روي على الصعب بن جثامة انما رده وقال انا
لم نرده عليك الا انا حرم وقال لعامله ابن اللتبية هلا جلس في بيت ابيه وامه
حتى ينظر ايهدى له وروى ابو عيسى وغيره ان عياض بن حمار اهدى للنبي صلى
الله عليه وسلم هريرة او ناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت
قال لا قال فانه نهيت عن زبد المشركين يعني عطيتهم حسن ومحتمل ان يكون
قاله قبل ان نهي عنه ويحتمل انه بعد ذلك لما رجاه اسلامه اذا رده وقيل انه
على سلم كره ورخص في صرايا اهل الكتاب كما رخص في طعامهم ونهى عن ضربة
الناس ونهى عن طعامهم وقد روي عنه انه قال لقد هممت ان لا اقبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

جزء والمكاره في الطعام للنهي وكره بيعه وبغير النهي وكره وبعضها عن البيع وقد روى ابو داود وابن ماجه كانوا يجعون من الطعام بالشيء ليس بالطعام من الجوز وقد روى ابو داود عن معاذ بن جبل ان النبي عليه السلام قسم يمم غنما يحتي الحاجة وجعل بفيئتها في المغنم والاصل في غير الطعام حديث عتبة الصنعاني عن رويفع ابن ثابت الانصاري ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه حتى نعر قال ابو داود واراه قال ولا يلبس الثوب للبرد الا ان يجد ما يلبس الثوب واما القول بقول اذا احتاج الى ذا اخذ على فرد الحاجة من غير اضرار

باب في طعام المشركين

ذكر ابو عيسى حديث هبيصة بن معلية عن ابيه قال حديث حسن لا يعرف الا في حديث صربد الطعام ضارعت فيه النهي اباحة وهو بين في قول الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم جزء عاما وقد علم انهم يزعمون ان الله له الولد والصاحبة تعالى عن قولهم علوا كبيرا وانهم يزعمون لغير اذ من ذبح للزنى له الولد والزوجة لم يزح له بكل طعام مع على ان طعام ان الله قد سمح فيه لكم لشبهة الكتاب الذي معهم وقد بينا ما في الاحكام وغيرها

باب العفو والعراء على الاسارى

ما ذا الباب اصل في النبي وقد اختلف العلماء فيه اختلفا كثيرا والاسارى على قسمين محاربة وحشوة والحشوة على اقسام يجمعها اخر عشر اسما شيخ مقتدر راهب كنيسة راهب صومعة زمن بحنون عسيف اجير ذمي عبيد اماء فاما المحاربة فقد بينا في غير موضع ان الامام مخير فيهم بين خمسة امور القتل الاسترقاق المن الفداء بالمال بالاسرى فاما الحشوة فقال ابو حنيفة لا شيء عليه القتل او الاسترقاق ومحمول القوم على ان الحشوة فرقت في رقابهم فلا يجوز للامام اسقاط ذلك بالمن ولا بالعراء لما ذكرناه وقد ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام مر برجلين من المسلمين برجل من المشركين عهد ابو عيسى وقد ذكر حديث علي في ان النبي صلى الله عليه وسلم خير الصحابة بين ان يكون الاسرى بيد يقتلون او يعفون ويفتدى منهم في العام القابل مثلهم واختار والعراء والشهادة وقد اطلق النبي عليه الصلاة والسلام ثمامة بن اثال وقال النبي عليه السلام في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له وقد

وفد من على الذين نزل فيهم وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ○ بطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم واما الشيخ والراهب في الصومعة فقال الشافعي يقتلان وقد قال الحديني وستجدون قوما حبسوا انفسهم في الصوامع ولم يحبسوا انفسهم له والشيخ ان من الهرم والمرض والمجنون دونه واما العسيف والاجير الصانع فيجري مجراهما من قتل العسيف والشيخ والصانع مثله وقال محمد النهي عن قتل العسيف لم يثبت وصدق وقال النساء عن النبي عليه السلام لا تقتلن ذرية ولا عسيفا وحديث مالك المرأة التي قتلت في جيشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بالها قتلت ومعي لم تقاتل فبين العلة وهو حديث حسن وخرج ابو داود والحديث الصحيح عن ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء والصبيان وان فاتلوا فاقتلوا في مجمعة القتال بالسلاح وقال ابن القاسم ويعرف الله وقال اصبغ ان قتلا في قتالهما وليس بشيء ○ والصحيح قول ابن القاسم لان العلة الموجبة للقتل فروجهن فتوجب حكمها وان نقضت كما في الرجل منهم والراهب في الكنيسة حكمه حكم الناس والمرأة ان رميت بحجر ونحوه مالك تابع والصحيح سبيها حديث قال ابو عيسى عن ابي هريرة بعثنا النبي عليه الصلاة والسلام في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا جليلين من قريش فحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج ان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال ابو عيسى حديث حسن صحيح وفي زمام انيا ومة ان سليمان بن يسار راوي هذا الحديث عن ابي هريرة وقد سمع منه وان حديث مسند وان كان ابن اسحاق قد رواه ادخل بين سليمان بن يسار وبين ابي هريرة رجلا واسم الجليل عبد الرحمن بن الاسود بن المطلب بن عبد العزى خرج خلف زيد بعث النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي سفيان وامل مكة حربا وعساكر بالزمع حتى اجهضت خلف بقنا وناوع بن عبد الفيس والنار لا يعذب بها الا الله سبحانه الا ان يجري رجل رجلا بالنار فيجري بما فصاعدا والحديث من ادلة يعذب بالنار الا الله ثابت من رواية ابن عباس

باب الغلول

ذكر فيه حديث ثوبان من مات وهو بريء من ثلاث من الكبر والغلول والدين دخل الجنة وقد روى سالم بن ابي الجعد عن ثوبان وقد روى عنه معدان ابن طلحة عن ثوبان ومواضع الاسناد الى ما ذكر الصحابي فيه ○ وقد روى عبد الله بن عمر وروى البخاري عن سالم ابن ابي الجعد عنه قال كان على ثقل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الموتى بل الحلم يثبت لكن المعنى صحيح ووجه التشبيه بالصفاء زوال كدرة الثوب وبالبياض نقاء البدن عن ارحاض المعاصي ابو اب العرايض

باب من ترك مالا فلورثته

ذكر فيه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله ◎ ومن ترك ضياعا فالي حسن صحيح مفسرة روى عبد الله بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم العلم ثلاث وما سوى ذلك فضل اية محكمة او سنة ماضية او فريضة عادلة قال الخطابي المحكمة هي التي لم يرخلفها نسخ والسنة هي التي الماضية هي التي ثبتت عن النبي عليه الصلاة والسلام ◎ والفريضة العادلة قيل معناه ما اعتدلت فيه الانصباء قسمة وموجبة وقيل وهو الصحيح ما حكم فيها بالعدل المنبسوط من الكتاب والسنة كما يروى ان ابن عباس ارسل الى زيد بن ثابت في فريضة زوج وابوين فقال زيد للام الثلث بعد فرض الزوج هذا في كتاب الله اعني ابا فقال له اقول لما اي لك افضل اما على ابك فان الله تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل نصيب الام افل من نصيب الاب بنصف المال في اشتراكهما لجميع المال لا بعضله فيما وراءه من البعض العظيم وبزلاكان الى ضم حسبما ورد في الاثر وهذا اصل عظيم في الفرايض اثر او نظر او موضح الاسناد حديث عن ابي هريرة صحيح مشهور لبعضه في البخاري ما من مومن الا وانا اولى الناس به في الدنيا والاخرة اقرءوا ان شئتم النبي اولى بالمومنين من انفسهم فايما مومن ترك مالا فلورثته عصبته من كانوا فان ترك دينا او ضياعا فلياتني وانا مولاه وانا ولي من لا ولي له قال ابن شهاب فلما فتح الله عليه الفتوح قال من توفي من المومنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وانفرد ابن شهاب بلفظ الفضل.

ثم بين الضياع والكل امّا الضياع فمثل كل من لا مال له ولا فوة ◎ واما الكل فهو ما يحمله المرء مما يكل به ويعيى المتعاني في الحصول في ثلاثة فصول الاول ما من مومن الا انا اولى به وهو اصولي والثاني النبي اولى من الناس بتعويضهم واموالهم وهو اولى منهم في حي ثم وتحمل مونتهم طايوم من احد حتى يكون النبي احب اليه من نفسه واهله وماله والناس اجمعين او تطيب نفسه ببذل الكل له جاء ابو بكر بماله كله وقال ترك لله ولرسوله وجزاء بنفسه في الغار وقال عمر انت احبّ الي من نفسي فقال الان يا عمر يعني انت مومن وموصلي الله عليه وسلم يحمل كلهم

كلهم من مال الله اذ ليس له مال فانه كان نبيا عبد الثلاثي قال ابن شهاب فما اذا سخ لم تركه الصلاة على الميت قيل ان يكون على يديه مال وهو حريث في سل ولا يصح ان يكون الى سل ناسخا للمسند لانهما لا يتساويا فما اذا مع ان العلماء اختلفوا في قضاء دين الخ في الميت من بيت المال او الحي فما اذا عمي فلم يؤد دين الا صبيغ ولا اذى النبي عليه الصلاة والسلام دين معاذ وربما كان الا قوى اداء دين الميت لخراب ذمته ويأسه عنه بعضهم والصحيح وجوب دين الكل لان الله تعالى قال في الزكاة والغارمين فهذا امر منصوص لهم على التعيين فاما ترك النبي عليه الصلاة والسلام وعي دين معاذ ◎ والاصبيغ لان نصيب الغارمين كان فرا يستوفى واما لانهما كانا فاهيين ولم يضمن النبي عليه الصلاة والسلام حمل الكل الا الميت الذي يترك خيلا على اوكلا الثالث لمن بعضهم ان قوله النبي اولى بالمومنين من انفسهم ان معناه في ترك النبي والوارثة به للنبي مع انه اولى بالمومنين من انفسهم اعظم الحجة عليكم في ان تركوا التوارث بالنبي وهذا واذ كان فاتحة الاية فان معناها فريناه في الاحكام والفيصل هاهنا انه قال انا اولى بكل مومن من نفسه الخ. وان شئتم النبي اولى بالمومنين من انفسهم فايما مومن ترك مالا الحريث في هذا النبي عليه الصلاة والسلام الى هذا المعنى واعلم انه من جملة ما يراد به وهذا الذي قاله ما وله في باب من قول الصوفية ان المعنى ان اتباع سنة النبي اولى من اتباع شهوة النفس الرابع قوله او فريضة عادلة دليل على وجوب النفي والاعتبار والقياس فما لم يكن فيه خبر لله جل ان العرايض. اية محكمة وان قول النبي عليه الصلاة والسلام سنن ماضيات ولم يبق القول في تقرير ما ترك النبي عليه والبيان له بانه او بين حريث شهر بن حوشب لا يساوي القول فيه لا ضلع ابه وضعف فاقله

باب ميراث الخنثى

ذكر حريث جابر في سعر بن ابي بيع الذي يرويه عبد الله بن محرز بن عقيل وقال فيه حريث حسن عيب وفركان اعترض في صدر الكتاب فيه وهذا اموا لحن كما بيناه من قبل الا سناد روى فيه بعضهم انها جاءت فقالت ما تان ابنتا ثابت بن قيس بن شماس قتل ابوهما معنا يوم احد وهو علي ظاهر انا قتل ثابت يوم اليمامة ◎ الا حنثى في مسايل الا ولى كان الناس في الجاهلية يتوزعون العرايض بشهوائهم حتى حكم الله فيه بالحق في اية الفرايض وفريناه في كتاب الاحكام

انظر لعله يصح ان يكون للرسل ناسخا للمسند

اعم وفضل علم الفرائض

حقهم

تامل في ما فيها من الغلق لعلها محرفة والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من السرايا له نفسه خاصة سوى قسم عامة الجيش وقال نافع بعث
النبي عليه الصلاة والسلام سرية قبل نجد وكنت فيهم فبلغت سهمانهم اثنا
عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا فجعنا بثلاثة عشر بعيرا ومنه ما يرى ان لا يستحق
سهما وله يكون الا قل من سهم واحد ليتأتى ان يزيد الرجل على القسم الثاني
محله فيه اربعة اقوال الاول قال مالك هو الخمس وابو عبيد مثله
الثاني قال ابو ثور النفل قبل الخمس من راس الغنيمة الثالث قال الاوزاعي
واحمد وجماعة بعد الخمس الى اربع ما شئت من العدو قاله عطاء وجه الاول
ان الله جعل الغانمين كل الغنيمة فلا يخرج عنهن صاحبه الا باذنه
ووجه الثاني ان الامام اذا اعطاه لما رءى من غنائه ومنفعته التي عادت
على جميع الغنيمة خمسها وجانبه ووجه ان يقدم على الكل ووجه الثالث
انه اذا زال الخمس وصار والباقي كما جعل للامام ان يفضل من رءى غناءه ثم يضيف
لغيره ووجه الرابع ان ما شئت من العدو لم يكن لهم فيه عمل فكان للامام ان يخص
به من اراد والنفل فيه معان المعنى الاول سلب القتيل قال مالك من النفل
قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه وذلك بعد القتال لانه ان قاله قبله
كان قتالا على الرنيا وقال الثوري موجايز وهو قوي ليس القتال الا
على الرنيا والاخرة بالرنيا هي الغنيمة والاخرة هي الشهادة وينبغي لهم
ان يجمعهما قال النبي عليه الصلاة والسلام جعل رزقي تحت ظل رمحي فان نوى
الغنم وحده لم يكن شهيدا وان نوى اعلاء كلمة الله جميعا علاهم لان الغنيمة تتبع
وان نواهما جاز لان اجتماعهما لم ينبغ ويجوز للامام ان يقوله قبل القتال وبعده
وقال ابن مسعود والاوزاعي ولا يكون اذا التقى الصفان واذا الذهل وبعد
وليس بصحيح بانا بنينا عبرا فتلا ابا جهل في معمعة القتال والصفان سواء بينا
واعطاها النبي عليه الصلاة والسلام سلبه يوم بدر المعنى الثاني في صيغة
السلب فيه اقوال الاول الفرس والدرع قاله مالك الثاني قال كل ما عليه الا
الفرس واسلحته في السيف وهذا لان الفرس ليس منه واما السيف فهو منه
لانه وتبعه بالمقاتل كالرتبة الدرع الثالث قال الشافعي كل ما عليه حتى
الا سورة والزمام والبغلة وهو الصحيح المعنى الرابع فور النفل قال الشافعي
نصف السدس لحديث ابن عمر انهم نفلوا بعيرا وسهمانهم اثنا عشر بعيرا وبعير
من اثنا عشر بعيرا نصف السدس وقال جماعة بالحديث المتقدم في الربع والثلث
وهو اكثر فلا يزاد عليه فان قيل لم يصح الحديث قد طعن البخاري في احاديث سليمان

سليمان بن موسى وقال في سماع الحديث لا يصح اما رواية حماد بن سلمة عن ابي
سلمة عن النبي عليه الصلاة والسلام وسليمان منكر الحديث روى حديث نافع
عن ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام كفى في ثلاثة اثواب وروى حديث
نافع اذا طلع الفجر فقم به صلاة الليل والوتر وقبل الفجر وروى حديث
ابو سلمة السلام الى اخره وكونوا عباد الله اخوانا وروى حديث ايما امراة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل قال ابو عيسى سليمان بن موسى ثقة عند اهل الحديث
ما نعلم احدا ذكره بسوء وقد روينا الحديث من طرق كثيرة وهذه الاحاديث
الله انكر ما عليه البخاري انما ان يكون لم يعده بما واخطأ فيما وذلك لا يسقط
منزلته ولا يحط رتبته وتبقيل الربع في البزاة اصل وتنفيل الثلث بفضل عن
ثمن العدو ويلقى لهم على غزاة بالخمس منه اقل وفي الثانية على الخمس والربع لهم
يخمس وهذا الربع او الثلث لا يخلوا ان يكون من الخمس او بعد الخمس ومحال
ان يكون من الخمس لان النبي عليه السلام لا يكون محللا كثيرا منه وانما هو من راس الغنيمة
او بعد الخمس وذلك محتمل وفي كتاب ابي داود انه يقسم الثلث بعد الخمس عن
حبيب بن مسلمة الفهري والله اعلم والاقوى عندي انه من راس الغنيمة المسألة
الرابعة لا يخمس السلب المعطى للقاتل وقد روي انه ان كان كثيرا يخمس
والنبي عليه الصلاة والسلام لم يخمسه فصار اصلا بما كان من كثير او قليل وقد
جرى فيه حكم الشرع فلا يتجاوز الى غيره المسألة الخامسة قال الشافعي هو حق له
وقال مالك ليس بحق وقد بيناه في مسايل الخلاف ولو كان حقا له ما اخذه النبي
منه بعد ان اعطاه له في حديث عوف ملك في كتاب سلم على ما اوردناه في المسايل
فيه [illegible] بيع المغانم حتى تقسم ذكر فيه
حديث شعبة عن حوشب عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع المغانم حتى تقسم وقال هو غريب العارضة الغنيمة لا تباع
ولا توهب واذا تقسم بين اربابها اما انه ينتفع بها بان يوكل طعاما ويعلف
على فرس الحاجة والا يحملوا ويخرجوا الى بلاد الاسلام الا ان كان يسيرا جزاء
قاله مالك وهو الصحيح ولا يخمس الا ان يكون كثيرا فيكون غنيمة والكثير ما يحتاج اليه
الجيش مخصوص باجماع من العلماء لما خص نعم الصبي للنبي عليه الصلاة
والسلام اجمعا على سلب القتيل بالخلاف ومن اكل زايرا على الحاجة عن ثمنه
وصار في الغنيمة وقال الشافعي في احد قوليه ما اخذ من الطعام في دار الحرب يحله
ملكه وحمله الى بلاده وبه قال الاوزاعي وهذا اذا قلنا ان جوزت ذهب من الغنيمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما لك قال اذا لم اجد فالغتال اسمع له قال محمد ان فاتل وقال ابن حبيب ان
انبت وهو قول ان لم تنبت بلوغ عشر وكذلك عشر وخمسة عشر عاما
بلوغ ايضا وما زاد على ذلك لا محالة بلوغ ايضا ودليل عليه العاشرة ذكر ابو عيسى
حديث ابي موسى قرمت على النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الا
شعريين خيبر فاسهم لنا مع الذين افتتحوها حديث حسن صحيح غريب وقد
اختلف الناس في من لم يشهد الواقعة هل يرضخ له من الغنيمة فقال الاوزاعي
ان جاء قبل ان يسهم للخيل اسهم له وقال ابو حنيفة ان جاء قبل ان تحل
الغنيمة الى دار الاسلام لم يسهم له وقال مالك وان جاء بعد ان حيز تقضي الحرب
لم يسهم له وهو الصحيح بان من لم يشهد الوقعة ليس بخلاف حقيقة فلا يسهم
له حقيقة وانما اسهم النبي عليه السلام للاشعريين في خيبر لانهم وجدوين
اما الذين خيبر لم تقسم وانما رضخ لهم في الخمس فاجتمعوا وقد يقتضاه الطبي شرح
الحديث **باب الاتباع بالغنية المشركين** ذكر فيه حديث
ابي ثعلبة من طريقين الاولى انه سئل عن فرور المجوس فقال انفوها
غسلها واطبخوا بها وعن كل سبع ذي ناب وذكر في الطريق الثانية اقبلت رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا بارض قوم اهل كتاب فنأكل في انيتهم قال
ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها فان لم تجدوا فاغسلوها واكلوا فيها وذكر ان
الاول مقطوع وان الثاني حسن صحيح العارضة اما انية المجوس فواجب
غسلها لانهم ياكلون الميتة فلا يقرب بها واما غسل انية اهل الكتاب ونحن
نأكل طعامهم فمحتمل الى تفصيل اما انية لا يوضع فيها الا ما طاب
فلا يلزم غسلها وكذلك انية شربها فيها ثم ابيحهم لنا غسلها بعد ذلك واما
انية يحتمل ان يضعوا فيها طعاما وغيرها بشرط ان يكون مخصوصا بشرابهم فلا يقرب
حتى يغسلها وغرفرضا في صدر الكتاب وفي اكل النبي عليه الصلاة
والسلام طعام اليهودية وان عم توضأ من جرة نصرانية ولعل هذا الغسل
هنا محمول على التنزيه لانه لم يامن ان يكون نواجيس بصاقهم والله اعلم **باب النعل** ذكر حديث عبادة الذي يرويه
سليمان بن موسى ان النبي عليه الصلاة والسلام كان ينعل في البراة الربع
وفي القعود الثلث الاسناد حديث عبادة هذا فرد روى في المغازي بالكمال
من هذا الوجه عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي امامة ومن اولد
قال ابو امامة الباهلي سالت عبادة بن الصامت عن النعال فقال ينعل

يا بني معشر اصحاب بدر حين اختلفتم في النعل وساءت بينكم اخلاقكم فنزعه
الله من ايديكم وجعله لرسوله فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين المسلمين عن بواء يقول على السواء فكذلك ذا الله تقوى الله وطاعة
رسوله واصلاح ذات البين وقال ابو عيسى في حديثه المختوم حسن غريب
وخرجه ابو داود عن ابي عمر يكو عن حبيب بن مسلمة البصري قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس وقال مرة اخرى الربع
بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل وفي الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام
قال لابني عفراء في يوم بدر ارايتما لا فتلته يعني ابا جهل وفضا بسلبه كلا حرهما
حتى نظر الى سيفيهما وهو معاذ بن عمرو بن الجموح وكان الاخر معاذ بن عفراء
وذكر ابو عيسى ايضا الحديث الصحيح في قصة ابي قتادة من الموطا وغيره وان
النبي عليه الصلاة والسلام قال يوم حنين من قتل قتيلا له عليه بينة
جعله سلبه وفي الحديث قصة ومبنى مشهورة الى بيعة النعل مبنى الرياة
وهو موضوع دلالة النعل فيه وفرزاد الله تعالى من فضله رسوله فقام
الليل فاجلة وزاده ما ذكره الائمة الثلاثة من فضله الغنايم ولم تكن حلت لاحد
قبلنا وسمى عطاء رسول الله منها ايضا وقسمه لنا وحكمه فيها نعلا
الاحكام في الاولى اما تسمية الغنايم كلها نعلا فيقوله
تعالى يسئلونك عن الانفال فالانفال لله والرسول رواه مسلم واجود
عيسى وابو داود وغيرهم عن مصعب بن سعد عن ابيه قال رأيت بيدي
اربع ما يلتا اصبت سيفا قال مسلم من الخمس فاتيت به النبي عليه الصلاة والسلام
فقلت نفلنيه فقال رده من حيث اخذته مرارا فوضعته ثم رجعت حتى اذا
قال يبعث اليه فقال له انك سالتنيه وليست لي وانت الان في بخزه وذلك يوم
بدر **الثانية** اختلف الناس هل هذه الاية محكمة او منسوخة فمن الناس من
قال انه نسخها قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وهذا
باطل لان الانفال لله ولرسوله وذلك يحتمل ان يكون ملكا ويحتمل ان يكون الحكم
فيه لله وللرسول فبين ذلك مجملا في اول السورة ثم بين ذلك تفصيل الحكم
بالتخميس والتقسيم ثم قال النبي عليه الصلاة والسلام ما لي مما افاء الله
عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم **الثالثة** اذا ثبت ان النفل هو الزيادة
فالكلام فيه من اقسام القسم الاول في معناه وهو ما يزاد الغازي على سهمه
في الجيش عن ابن عمر كان النبي عليه الصلاة والسلام ينفل بعض من يبعث

مكتبة مسجد الشيخ محمد بن صالح العثيمين
شبكة الألوكة www.alukah.net

الخيل او الركاب عليه عن قيمة وشرعا قال النبي صلى الله عليه وسلم كان نبي
من قبلنا اذا غنموا جمعت بنزل عليها نار من السماء فاحرقها الله ضعفا
وعجزا فلما علما لنا ولم تحل لاحد سودا الى. ومن قبلنا الثانية اختلف في تسمية
بزالجا من جملة عبارات العلماء. فقالوا ان الغنيمة الاموال المنقولة والبيع. الا
رضون فانه مجاز مرفيل الغنيمة ما اخذ عنوة والبيع. ما اخذ صلحا فالله انشا
بعني وقيل هما بمعنى واحد وصار الى ذالك مجاهد من قاروا الله ذكر البيع. في النهاية
وذكر الغنيمة مطلقا وما ذالك يصح وانما سمى الله به مال يوجه عليه واجتمع
الشا بعي بان تبع فتحه عن قرب فيه بل الكل فيء. وغنيمة تختلف احكامه
بحسب اختلاف اسبابه الثالثة حكم الله في الغنيمة بحكمه فاعطى خمسا
لغير من اخذها وابقى سايرها لمن غنمها وفرينا ذالك في كتاب الاحكام
بما نا شافيا فليبحث فيه اذ لا نطول به في هذه العارضة بيننا فيه احكام
الخمس فاما الاربعة الاخماس التي بين لمن غنمها تقسم بينهم على السواء ○
المحروه ثم عالبي سهمين وللراجل سهما فتبقى خيل العشر ورجاله ○
ويعطى للبي سهمين وللراجل سهم فيجمع للفارس ثلاثة اسهم وقد
روى احمد بن حنبل نا ابو معوية حرشا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولبي سهم ثلاثة اسهم
سهما له وسهمين لبي سهم وجه الحجة الرد على ابي حنيفة ومن اخذ من
علمينا فقال لا تفضل البهيمة على الادمي فلنا يظهر فضل الادمي
وغناوه بالبهيمة بسبب الفعل الذي يخص عليه وانما بفضله لما يحتاج اليه
من المؤنة بغناوه اكثر ومؤنته اعظم والرجل وان اغنت فان القليل يكفيه
وقد روى عبيد الله ابن عمر هذا الحديث عن نافع فقال فيه للفارس سهمان
وللراجل سهم وعبيد الله احفظ من عبد الله وروى ابو داود وغيره عن
جميع انه جعل للفارس سهمين وهو وهم عظيم فانه قال فيه ما ية فارس
وكذا فيه ما ئتي فارس وفرد هب الاوزاعي في احد قوليه والليث الى ان يجعل
للبي دون سهم النجيب ويتعلقان في ذالك بامور افواهلان عم اجاز هذا للمزني حتى
خميصة حتى بلغه والله تلا في ذالك خديعة والنبي عليه الصلاة والسلام
لم يعط في ينفل الرابعة وسواء كان جيشا او سرية وعن السرية واحد الى اربعة
وما وراء ذالك جيش وروى ابو عيسى خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة
وخير الجيوش اربعة الاف ولن تبلغ اثنا عشر الفا من قلة وهو حديث في سنده

في سنده عن الزهري اجمع من مشرح وانعني فيه ان الواحدي شيخان والله تعالى ○
شيخان والثلاثة ركب لانهما اذا كانا اثنين واجتمع فاني حاجة بغي رحلهما
وسرواذا كانا ثلاثة بغي الثالث على المنزل وربما احتاج احدهما في مشي فيه الى
امون بكان كما لهم في اربعة واما بفضل الاربعة بانها اول ان ابر على حر الكثرة
ما تعالى وهي الثلاث مائة وكزالك في الجيوش واما تفضيل الاثنين عشر الفا على
افضل الجيوش اربعة الاف بوا فل التضعيف وقتلان جاء اكانت ثلاثة اكان في
حر الكثرة فضمنت له الجنة فصحت النية وموقلان مرد النبي صلى الله عليه
وسلم او نحوه الخامسة لا يسهم للمراة لحديث الصحيح عن ابن عباس ان النبي
عليه الصلاة والسلام لم يكن يسهم لمن وبه قال عامة الفقهاء الا ان ا
وزاعي روى ان النبي عليه الصلاة والسلام اسهم لمن حضر خيبر منهن
واخرجه وفر روى ابو داود اورد الحديث وفر روى فيها سهم لمن قوا التي طعام
يحمل التعريض ولم يصح السادسة هل يرضخ لمن اختلف العلماء في ذالك وبالله فقلان
احرهما لا يرضخ والصحيح الرضاخ لحديث الثابت عن ابن عباس ان النبي قتلين
عليه الصلاة والسلام فان يجز لمن منه فقال ابن حبيب يسهم للمراة اذا قا
تلت ولم يسلم عن عليه احر وليس له معنى لان النساء في الجيش لا يقول ○
عليه والمراد خيبر لمن لم يشهد للعرو جابر كما كان النبي عليه الصلاة والسلا
م يعطين يسقين الماء ويداوين الجرحى ورد الاية كلهم السابعة وكزالك
يسهم لعبد اقال ابو عيسى عن بعضهم. الا مصار وقال محنون يسهم للعبد اذا
لم يقدر الا عرار على الغنيمة الا بهم وهذا ضعيف بانه يلزم ان يسهم لكل
الزمنة وان قاله بكيف يكون الزمني ثم يكالله ورسوله في استحقاق ما اخذ
له هذا. كلمة انه تعالى وما روى ابو عيسى عن عمير مولى ابي اللحم ان النبي
عليه الصلاة والسلام كلمه مواليه بفلر السيف باوي باذا به فرجر باوله بشي
من خرثي المتاع يعني رديه وعرضت عليه رقية كنت ارقي بها الجاهلية باوي ○
باسفاط بعض باذا كان ذالك ارضاخا لحضوري ومنزلة مواليه وكزالك ما روي
ان النبي عليه الصلاة والسلام اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه وقال حسن
غريب وهذا انما موصول على الارضاخ لوضح بغر قدم قبله حديث الرجل الذي ○
مزكم فيه نجز وجراة بقال له اذهب فلن استعين بمشرك ذكره الحاكم خروجه
الى بدر في ذالك كلام طويل بيانه في الفيء بن والمختص الثامنة فيه جواز رقية
اهل الشرك بصلة عن الرقي التاسعة جواز اعطاء الصبيان وكا يسهم لهم الا ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الجنة واجبا ما للعشر وارما بالعرو مزالة وفركان النبي عليه الصلاة
والسلام اذا لقيهم على قوم اقام بهم ثلاثا كما رواه ابو عيسى غيظا للعرو
ورهبة عليه وتثبيتا للمومنين وقال هو صحيح حسن غريب التاسعة قريقتل
العرو بالخزيعة في المراغلة كما قتل محمد بن مسلمة كعب بن الاشرف وكما قتل
ابن ابي الحقيق بان فيل ماذا منكم وقد روى المسن عن ابيه عن ابي هريرة ○
قال النبي صلى الله عليه وسلم الايمان ليمان فيزر العتق لا يعتق مومن والله
به على حال سنى فيزر العتق بالمومنين وروى ابو داود عن الحارث في تميم ان رجلا
شرفه يغير ما ينبغي العاشرة اذا قتل من لم تبلغه الدعوة بلادية وتجارة في ○
المشمرر قال الشافعي فيه الدية والتجارة وهذا بناء على ان من لم يحارب من
غير اهل الملة فالتجارة والدية وقد بينا ذلك في المثلة ان حكام بلادنا ان
التجارة انما وجبت لانه اتلف نفسا كانت تعبر الله فيخلف اخرى لعبادته واما
الدية فاذا هي جبر لمحترم بالدين او بالعصمة وقد عدم هاهنا الخادية عشرة ○
في حرث بن زير ثم اراد عثمان الى ان يتحولوا الى دار الهجرتين طالبهم بالعجز
ثم نسخ ذلك بحرث معاذ حين ارسله الى اليمن فطالبهم بحكم الله سلام ○
ويحتمل ان يكون المطلوب بالهجرة الاعراب الذين لم يهاجروا ولم يسلموا فيحتمل هم
الثالثة عشرة الذين هاجروا منهم وهم الذين تركوا اوطانهم وسكنوا مع النبي
صلى الله عليه وسلم الذين تعاقد عليهم معاذا الله عليه والذي للاعراب
هو ان قاتلوا اغزوا سهمهم والله بلالي. لهم من الغنيمة ولا من الفيء الثالثة
عشرة قوله ايضا في حرث بن زيد بادعهم الى الجزية وهم الذين كون هذا ابدل
على قبول الجزية من كل مشرك ولعلماء ينافي قالا قولان وقال الشافعي لا تقبل
الا من اهل الكتاب لقوله في سورة براءة ومن المجوس حرث عبد الرحمان بن
عوف عن النبي عليه الصلاة والسلام وقال ابو حنيفة تقبل من كل مشرك الا
من العرب والمعنى فيه انه من وجد منهم شيء كلهم مرتدا فرعهم الاسلام
قبل مرت الرسول الى الرابعة عشرة قوله في حرث غيم لحزوا في تعجيل واذا هو
محروا في فاشتلت اليه على الكتاب فحلها فاذا فيها بيت وتلث نفسير ما قبلها
يتعلق به حكم باب التحريق والتخريب في حرث ابن عمر ○
الحسن الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النظير وقطع ○
وهو البويرة فانزل الله ما قطعتم من لينة الى آخر الآية الخامسة عشر
في الدولي اختلف العلماء في غنائم بلاد العرو وهي مبنية على ثلاثة الاول ان

انه ما يزوبه قال ابو حنيفة والاوزاعي وقاله مالك في المرتدة الثاني ان
ماله يحبس رجاء المسلمين في كونهم قاله مالك في الواضحة وبه قال الشافعي
الثالث انه لفيء وبه تصرم قاله الليث والاوزاعي في قول وحكم بالكراهية
فيه قال ابن الحربي العارضة في احراق الاموال وتقول بعقد
حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تتوقف بغرقوبه ابويكر واذا حرقا
النبي عليه الصلاة والسلام اضعافا لقلوبهم وتغييرا واني كان علم انه لا يعاد وما
العاري ذالك في مثله بعله وقد قيل انما حرق النبي لانها كانت قصره وتضيق
عليه القول ومعارلة القتال وهو الرابع انه لا يحرق الا لحاجة قاله احمد وهو
ان الحرق الا لحاجة اذا رجي الاخزاء وقطع عليه وقد قال الشافعي انما
نهى ابويكر يزير عن ذالك في بعثه الى الشام لان النبي عليه الصلاة والسلام
قد كان اخبر انها تفتح وهذا يبطله حرق البويرة ومما حرقت الريار واذا
الارواح لا تحرق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الاسلمين على
سرية وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار وليت بعد اني جعت بقال ان ○
وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا الله وفي هذا نسخ الحكم
قبل العمل به وقد ينبغي جواز وروقه في كتب الاصول خلافا للمبترعة والقدرة
باب ما جاء في الغنيمة روي عن ابي امامة قال ان الله
فضلني على الانبياء او قال ابي على الامم واحل لي الغنايم وعن ابي هريرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع
الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنايم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا
وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون هذا حرث حسن صحيح الاسناد
قال ابن الحربي فرضا في مختصر النبي بين هذا الباب بغاية البيان واوضحنا
فيه محرمه والاحاديث في هذا الباب كثيرة اما ما قال الاول
هو الذي قال ابو عيسى عن ابي امامة الثاني حرث جابر اعطيت خمسا الثالث
حرث ابي هريرة الرابع حرث حذيفة وكلها في الصحيح الا حرث ابي امامة وهو ○
صحيح وجملة الفضايل التي ذكرت فيه عشر اوتيت جوامع الكلم نصرت بالرعب بعثت
الى الكافة ختم بي النبيون جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وفي مسلم عن
ابن حذيفة وجعلت تربتها طهورا اعطيت الشفاعة فضلت على الانبياء وفضلت
ابن علي الامم قال ابن الحربي كلا الفضلين فرحصل فيهما اخرى عشر فضيله والمجموله
الفضايل في عشر مسايل الاولى الغنيمة كل مال اخذ قهرا بالحرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انواع الفيء مع شرحه

الله تعالى وذكر الحديث الى قوله الفيء كل بناء يفيء كما لبه عنه بجسوس من الحواس الخمس وافاده دخولا في ذلك البيع قال ابن هبيرة لنا جبل يختلف متى ○ فيه متبع بر دالغرب وهو كطيل ينتهي وبي زود منه النعم انه يرعى الصدر وكل خارج فهو كان بنفسه او باخراج غيره له السواء العدل وهو العدل بالراء لانه به العدول الخيانة وهو هنا اخذ الشيء سترة من غيره وهو سرقة خفية وكاتهم خصوه باسم الغلول واخرجوه عن حكمها الزمة تنطلق على معاني وهي هنا العشر الاصول في مسئلتين الاولى الدعوة وهي النداء ○ غير المنادي ان يبلغه الى المنادي بالقول وان الله سبحانه لو شاء لعز الخلق دون اعلام له بنفسه ولا دعاء الى توحيده وما بعثه وجعل منهم على اختلاف طبقاتهم من نبي ورسل او ملهم مفهما او ولي مخلص او كاهن معاند او منتب في غير اعتقاد بالله هيئته وجبروته واذا بعث الرسل او غير السبيل فتلك منه منة وفضل وهو غافر الذنب قابل التوب شديد العقاب ذو الطول وداعي بعث الرسل المقصود دعاء الخلق الى الله عمال المنجية من اهوال الاخرة وارشادهم الى طريق المعرفة بالله المرضية عليهم الخلصة من العذاب ثم واخبارهم بما توجه من الامر والنهي عليهم الثانية بعثة الله محمدا من بنعم اخراسا بفاء دعوة الخلق الى الله عشرة اعوام وكتب الى الكفار في افطار الله سلام من كل جانب فيء وكسرى والنجاشي والعباهلة الله فيال ملوك اليمن تخفيفا للقول لانه تعالى كما خلق ربكم به ومن بلغ والذين لم تبلغهم الدعوة وهي الثالثة على ثلاثة اقسام فاعلم الداروذا عاب العقل او ناقصه واما القاصر بالصغر فقد انقطع عنه الخطاب على العموم في حالة وعلى الخصوص في حالة دون حالة وهو نقصان العقل بالصغر وآدمي في الاخرة مختلف اما الصغار من اولاد المومنين فهي الجنة وامنا من اولاد الكفار والفاسق والمجنون فلم يعلم احد منا نحن في القيامة ولا ما واهم من اعدا في الدار مع انه جاهل ما بالعقل ما بالاصول متحاصل على الحكم من غير دليل الثالثة ليس في قوله انعم الى شهادة ان لا اله الا الله فاذا هم اجابوا فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات دليل على ان الصلاة لم يخاطب بها الا بعد الايمان لم يبن في قوله فاذا اجابوا لها فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم زكاة ولم يفرع خطاب الزكاة على قول الصلاة وانما المقصود من الحديث ترتيب منازل فواحد الدين

اربع عشرة مسئلة

الدين المسلمين الحكم في الولي في معنى الرعاء المشركين وفراغ الدعاء فيه على ثلاثة اقوال الاول انه واجب الثاني انه مستحب الثالث ان ○ الامام يتخير بسبب اختلاف العسكر الناظر فيه وما اكله كان والذي استغنت عليه اهل الدور انه يستحب ان يدعوهم الى الاسلام في كل وقت قال ابن العربي في رحمه الله ان ما قال الرعاء اصوب بلغتهم الدعوة اولم تبلغهم الا ان يعجلوا ولم يبق حتى يدعوا ونحوه قال الشافعي قال وان لم يعجل فغزا بلغتهم الدعوة وان قتل احدا منهم قبل ذلك لم يعقله الدية وقال المزني عنه يغار عليهم بغير دعوة وقال ابو حنيفة وقيل كل ما ولي امام اخر دعوة وجملة الامر وهي ان الله ان اراد ان الدعوة فراستغرت وما توفي الله رسوله حتى عمت الدعوة واتصلت واصولت بالداعية وما ابقا متسعة واتسعت بعد الجاد اخرا بجاد منهم من جاء بعي واجبة فيهن جملتها مستحبة في من علمها وقد اغار النبي عليه الصلاة والسلام وهي الثالثة دون دعوة متصلة بالعادة والقتال وقد قال في رسلها تقدم من الرعاء وقع عنه صلى الله عليه وسلم كما روى ابو ○ عيسى انه كان اذا سمع اذانا امسك والا اغار وفراتي خيبر ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فلما اصبح غرجت يهود بكاتلهم ومساحيهم فلما رواه فالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم بساء صباح المنذرين واغار النبي عليه الصلاة والسلام على بني المصطلق وهم غازون وقد روي كثير ○ من العلماء اذا كان الجيش ظاهرا ان يتقدم الدعوة اذا لم تبلغ الخزيعة من العدو في البلاد واذا لم يوثق له بما تقدم من الرعاء يبقى وتقدم عن تهم لزالة الرابعة المثل عندهم القبعة عندنا قوله محمد والحق فال بعضهم موتحيب وانما سموا بذلك وهو اقوى والخميس الجيش فالواسمي به لانه يأخذ الخمس وقوله وسهم غازون من الغي وموالغ وهو مثل اي خفي بالضم او جميعه ولعب الفعل اليهم لكون الفعل عند هم الخامسة قول سلمان في دعائه ان سلمتني فلكم مثل الذي لكم يعني لانه ان اسلم اخرا اسلم كان اسلامه واجرا ومثل اجرا ومغفرة ○ السادسة وان ابيتم فعليكم الجزية هذا احد الوجوه التي يجوز للامام ان يفعلها مع الكفار وهي خمسة بقيت بيانها ان شاء الله السابعة قوله تابيز فلكم اي لكم هنا ما بقينا وبقيتم وقت هذا الرعاء وحين هذه المخاطبة من كان عنكم وفي الحكم الثامنة قوله بعد الخلاف تنظر اليهم واعلمهم ثلاثة تاكيدا في الدعوة والابلاغ

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشوب خلط شيئين

عن يمينه وعن شماله فقال عمر يا رسول الله تناول ابا بكر فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللاعن اليمنى وقال الا يمنى فالا يمنى الحديث قوله شيب يعني خلطك والشيب اختلاط لونين

الحكم السلم

في مسائل الاولى انفي وارحمكم الله تعالى الى مرعى عمي على تقريم ابي بكر له الافضل في المنزلة ببيتي النبي صلى الله عليه وسلم ان البراءة في كل وجه بالافضل وعليه يكون الاميني الثانية ان لم يسر ابا بصل الغوم بصاحب المرعى يكون الاميني عنه الثالثة قد البحث عن الماثول اذا علم احتراز صاحبه الذي لا يجوز فيه وان لم يكن كذلك بعيه وجوه كثيرة قد بينا شيئا منها في كتاب البيوع قبل الرابعة بيان ان خلط اللبن بالماء ليس من التدليس الخامسة تقع به اصل البادية ومجالستهم اذا كان في ذلك معنى يغير السادسة ان الرجل اذا احترز من العلم بمجلس كان احق به ممن هو افضل منه ولزالة لم يقم النبي صلى الله عليه وسلم اللاعن ابي بكر ويحتمل ان يكون ذلك منزل ابي بكر اولا ولو كان في الصلاة لم يله الا اعلم بقوله ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى السابعة اخبر ذا الغلام ابو الحسن الدارقطني

الثامنة مواساة الجلساء في النصرية لتعلق النعوس بما كان الملك صار له بغير عوض بخلاف المبايعات وما يقع اعلى الم من الغلات وفيه معنى بديع لطويل نكتته في التاسعة قال مالك ذاك في الماء وحرث وهي رواية ظاهرة انكر ما عنه قوم ووجهها ان الماء مباح الاصل فاذا اخذ السارب منه حظه رجع الباقي الى الاصل فيدخل له يمن بالبعض بخلاف سائر المطعوم ويضعف هذا فان الماء وان كان مباح الاصل فانه اذا صارت عليه اليد انتقل به الملك وصار كسائر الاملاك ولتعارض هذين الاصلين فيه اختلف العلماء في جريان الربا فيه والقطع لسرقته ويستقصى ذلك في موضعه اخبرني بهجة الملك ابو طالب بن الغاضي عين الدولة بن عقيل ملك صور انه امر في شاه بور ملك مدينة عظمى جمعت كل طبعة وتبعة وغريبة من جميل انواع الحليق والثياب والحلات السليمانية واوانيه استعمال قال لي ان وجد جنسها في يوجد مثال لعينها واصل جمعت في اعوام فلما كملت بعث بها الى بور المذكور واوصاه ان يسلمها الى بسطام صحبوه خلوا عليه بعض الغلام واسلموا اليه كتب النصرية ولما مورتفسيرها وكان في الجملي ابن ربيعة ملك طبين ضيعا فقال له يا امير الجيوش وكان لقبه النصرية مشتركة فقال

فقال اما انا فلا اقبع الشركة ولكن بنا وبني بعملتها الى فرج واسلمها قال لي بعجة الملك فلما بلغ اباه الخبر قال والله ما اسف على هيئتها الا بقي لم اسر بها الى بشط واذا اسيء ان لم يقف على اعيانها وتبرز الى الوجود حتى يراها سالم تقع على شكله عينه على عظيم ملكه باب حديث ما جاء في الغوم اخرمهم شيبا عبد الله بن ابي رباح اوهى عن النبي عليه الصلاة والسلام قال سابق الغوم اخرمهم يعني شيبا حسن صحيح الاسناد في الباب احاديث كثيرة قصيرة وطويلة واعدلها معنا رجع الى ان هذا السنة عند اهل العلم ووجه ذلك ان السابق لا يخلو ان يكون هذا ما او متعضلا فان كان هذا ما فالبراية بالسير المحتوم وان كان متعضلا فمام العضل التغرير على النعس وايثار الغير ويكون اجر المتعضل احسن لمعاني كثيرة اخراها مجاهدة النعس عن التطلع الى اكتساب المنافع وتقديم الدين والمروءة على هوى النعس ويكون كما قال بعضهم تنبيها على ان كل من ولي شيئا من امور المسلمين يجب عليه تقديم مصلحتهم على حظ نعسه ومن اجله كما كان يفعل الخلفاء رضي الله عنهم في ما اليهم من ذلك في الولاية على الخلق والخلافة في القيام بالحق وكزالة ونهاية العلماء في التعليم ولهاية وقد بيناها في مواضعها من هذا الكتاب وغيره وليس يدخل في ذلك التجاوز عما لا يرونه يلتحم من المعاملات وانما ذلك فيما يعم الخليقة من امير وما مور وكبير وصغير في النصح المتعين على الخلق على العموم والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب حديث ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه في الدعوة قبل القتال ذكر البختري ان جيشا من جيوش المسلمين كان امير هم سلمان الفارسي هاهم واقصم واوذكر اخر يك وقال ان البختري لم يلق سلمان وكان سلمان امير العلي بن ابي طالب الا سناد احاديث الدعوة كثيرة جدا في الكتاب الكبير امهاتها الاول حديث ابي سفيان في خبر بعثه النبي عليه الصلاة والسلام هرقل عن ابن عباس وعنه ان النبي عليه الصلاة والسلام بعث بكتابه الى كسرى وهو الثاني في الثالث حديث بريدة بن الحصيب قال كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا بعث جيشا او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله العظيم وبمن معه من المسلمين خيرا وذكر الدعوة الى ثلاث خصال الى اربع وسرد حديثا قال لما انتهى الى اصل الكتاب اذا جيتهم فادعهم الى شهادة ان لا

المعترض

عن ابي

رضي الله عنه

عن بن ابي

وتواضعها وصبرها عن شهوتها والقوة على كف النفس

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه اذن حسن عكرمة عن ابن عباس نهى النبي عليه الصلاة والسلام
ان ينتبذ في الاناء وينبغ فيه حسن صحيح الحكم
الولي قال علماؤنا اما اباحة من مكارم الاخلاق ايضا ومعنى ذلك ليلا يفوح
فيه مزيد النابغ فيتغير وغيره قال ابن العربي بل هو حرام في ما يعلم انه
يتناوله لغيره وان الاضرار بالغير حرام وان جعله في خاصة نفسه ثم تناوله
لغيره وليعلمه لان كتمه كان من باب الغش وهو حرام الثانية قال
مالك في العتبية ويكره النفخ في الطعام ايضا والمعنى فيه واضح لما في العلة
المذكورة الثالثة قوله اني اري الغزالة فيه يعني بالنفخ فيما للتزول قال له
اهر فيما يعني ازلها بالارافة دون النفخ الرابعة بان ازالها بيسر فمثله بان
التفزز يكون فيه الخامسة بان ازالها بعوده وكان مما تلعب به النفوس ولم
يرد فيه تفزز السادسة من هذا المعنى حديث النبي عليه الصلاة والسلام
الصحيح الذي ذكره عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء حسن صحيح هكذا رواه يحيى
بن ابي كثير مختصرا وطوله غيره وبيانه في شرح الصحيح السابعة وهذا مثله
ما قبله عندنا على ما ذكرته عنهم وعندي على ما اخبرته وقد بينا
ذلك على التمام وبالجملة بان التنفس في الاناء يعلق به روائح منكرة فيفسد
الاناء وذلك يعلم بالتجربة ولهذا قلنا ان الشرب على الطعام لا يكون حتى
يمسح فمه ولا يدخل حرفي الاناء فمه ولا كنه يجعل الشرب على الشفة ويتعلق
الماء او يشتش به بالشفة العليا مع نفسه الجاذب فاذا جاذب نفسه الخارج نزعه
الاناء عنه فيه باب النهي عن اختناث الاسقية في
حديث عبيد الله ابن عبد الله عن ابي سعيد رواية انه نهى عن اختناث
الاسقية حسن صحيح الاسناد فيه روايات ولا كن اشهرها عنه مسندة
وعن وعن سعيد مكشوفا ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى وقد روى ابو
داود نا نبي بن علي يعني الجعفي نا عبيد الله علي نا عبيد الله بن علي عن
عيسى بن عبد الله رجل من الانصار عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا باداوة يوما فقال اختنث لي الاداوة ثم شرب من فيها وعبيد الله بن علي
هذا هو الذي وعيسى بن عبد الله هو عيسى بن عبد الله بن انيس الاصه
انصاري الجهني مهاجري انصاري عقبي شهد احدا وهو الذي سال النبي صلى
الله عليه وسلم اي ليلة ينزل فيها في رمضان فقال له انزل ليلة ثلاث وعشرين

وعشرين عن يمينه الاختناث الاماله والتكسر ومنه الخنث من الرجال
والمراد بتشش في مشيه وكلامه اي يتبرج المشي والكلام عن نظامه فيه وفي
امثاله من الرجال الحكم فرينا ذا النهي عن ذا الفعل انما هو لذلك
معنى اما ليلا يكون فيه حيوان او قذى يبتلعه واما التنفس ابو اسما واما ليلا
يغلبه الماء فيغرق عليه منه اكثر من حاجته فيشرق به او يسيل ثيابه واحرما
يلحقه وجموعها اقوى في المعنى واما شرب النبي عليه الصلاة والسلام فقالوا
انه يحتمل ان يكون للضرورة واذا كانت حال حرب بعدم الاناء او لم يتعلق الحال التمكن
من التفريغ فيه وان عدم الماء بالنبي اعظم من العدم بلا يدخل في النهي اذ روى
ابن وهب في الحديث بقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من
في السقاء أن يبتلعه فيلم من الناس بما فعل من النبي صلى الله عليه وسلم
ويلم من عمي ذا لا يعلمه وعصمته او يحتمله لان شرعه ولعل النبي عليه
السلام انما شرب من اداوة ويكون النهي محمولا على الغريزة الكبرى وقد روي
عن مالك جواز الشرب من في السقاء وعنه انه في حال الضرورة وقد روي ابو عيسى
عن عيسى بن عبد الله بن انيس عن ابيه ان النبي عليه الصلاة والسلام
قام الى قربة معلقة فحلها ثم شرب منها وروى عيسا حسنا غريبا عن عبد
الرحمان بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فشرب من في قربة معلقة قايما فقمت الى فيها فقطعتها وحديث عيسى
غريب لا نعرفه الا من حديث روايته الفريابي له لتفرد يحيى بن سعيد وهو ثقة والحديث
صحيح وقد بينا ان شربه من فيها جاز لطيب نكهته وعصمته عن اذاية الحيوان
واسنه بتلطيخه من صب الماء باب ما جاء ان الدين اعلى
بالشين ابن شهاب عن انس ان النبي عليه الصلاة والسلام اتي بلبن فرشيب
بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال
الايمن فالايمن حسن صحيح الاسناد روى هذا الحديث مالك وغيره محزوما
وفرطوله وانا له سعيد نا اخبرنا ابو الحسن بن ايوب نا ابراهيم نا ابو طاهر
الموذب نا ابو علي بن الصواف نا زكريا بن موسى نا الحميري نا سعيد يعني ابن
عيينة نا الزهري قال سمعت انس بن مالك يقول قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة وانا ابن عشر سنين ومات وانا ابن عشرين سنة وكن امهاتي
يحثينني على خدمته فدخل علينا حارنا فجلسنا له من شاة لنا داجن وشيب له
بماء ثم اعرض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر عن يساره واعرابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الطيب والملح واللبن ونحوه الظاهر جوازه من غير شك مسئلة فان أكل الخبز بالتمر جائز فان أتى فيه الخبز إياما ما شئ به كره وفي روضة المحتاج كراهية خبز الخليطين وغيره وروي عنه الجواز وهو الصحيح **باب جامع الشرب**

في آنية الذهب والفضة ذكر حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة وليس لهم ير والد بياض وقال هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة حسن صحيح إلا أن سنادا صل هذا الباب حديث مالك عن أم سلمة الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي مسلم من طريق ابن مسهم الذي يشرب أو يأكل في آنية الفضة والذهب إنه يجرجر في بطنه نارا من جهنم وقال مسلم عن البراء من شرب فيما في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة وفي مسلم عن حذيفة لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة **العربية** قوله جرجر حقيقته الصوت بهموز وروي برفع نار ونصبها وقوله نار جهنم مجاز يعبر به عن عقاب الفعل فسمي باسم المعلل فان شرب الماء في الآنية المذكورة يوجب النار أي عوقب بذلك أنه صوت النار وأن كان جرجر صوت لما قال بعضهم فهو مثله أي أنه يصب في جوفه النار واستشهد أبو عبيد بقول الشاعر وهو إذا جرجر جرجر الجعب جرجر في حنجرة كالبي والشاهر الصحيح وقول أبي كبشة إذا ساقه العود النباطي جرجرا وقوله جرجر في هذا المنظوم يحتمل الصوت والصب والصوت بيده أصله ثم يعبر به عن الصب لأنه الذي ينشأ عنه **الفصول** في مسئلتين أحدهما قال من شرب بما في الرسلم يشرب بما في الآخرة كقوله في الخبر من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها لم يشربها في الآخرة كذا الحاصل إذا لم يتب منه على التفصيل المتقدم والثانية قال النبي عليه الصلاة والسلام جنتان وآنيتهما وما فيهما من ذهب وجنتان وآنيتهما وما فيهما من فضة إذا لبس الزمب والفضة والخبز وآكل في آنية الزمب والفضة لم يدخل الجنة الثاني يتوب بأن يحاول في الذهب والفضة والخبز والآكل والشرب واللبس بليس له في الجنة على هذا الوعيد مستمع إذ ليس له فيه الحاصل أنه لا يدخله ويحصل العقوبة على ما يحمل عليه وأيات الوعيد من أن ذا لخصوص في شخص دون شخص أو حال دون حال وقد توضحتم ذا لها في كتاب المشكلين على العالم ومن لم يرى

بأسا بليغ في ذا لحكم في الأولى يحتمل أن يكون النهي عن الأكل والشرب في ذا لعباد ة ويحتمل أن يكون معللا بالسرف وعلى أي الوجهين شرب في غير الآنية لم يلزم لانتفاء علة الذهب والفضة في غير الأكل والشرب المنصوص عليهما من ترمن أو تشبيب أو تخور لقوله هي لهم في الدنيا ولنا في الآخرة فجعلها دارين ومنعتين وفي يقين وعين لكل فريق في كل دار منعة **الثانية** إذا ثبت ما ذا يمنع من اليا قوت والزبرجد والفيروز ونحوها مما لم يرد استعمالها لم يمنع فيه ○ استعمال الزمب والفضة لأن ذا لدا غلى من الذهب وأعلى من الفضة فيكون غير فيه من باب الأولى **الثالثة** إذا ثبت هذا فلا يجوز اتخاذ الأواني لأن ما ○ منعة في صورته لأن بيعها يحرم فلم تكن لها حرمة فلا قيمة لها فإن كسر شئ ولم ضمان ولم تغرم قيمتها في زكاة وغير ذا لعراة في حرمات **الرابعة** إذا وصلت الآنية بنحاس أو فضة في تشعيب أو تضبيب لم يمنع ذا لها من استعمالها لأنه تبع فلا يجري عليه حكم المقصود وقال الشافعي لا يستعمل لأن التضبب بالفضة وقال في بعضهم عن أبي حنيفة أن كان تضبيبه في موضع الشرب لم يجز وإن كان في غيره جاز والتضبيب عندهم هو التطويق وفي الصحيح أن أنسا أخرج قدح النبي عليه السلام وفيه صرع مسلسل بفضة من فضار وقال أنس لقد سقيت في هذا القدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سيرين أنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة ○ فقال له أبو طلحة لا تغير شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يجعله بدل من فضة **الخامسة** حمل الشافعي في أول قوليه النهي عن ذا لها على التنزيه لما في ذا لها من التشبه بالأعاجم وفي الصحيح عن أم سلمة ما تقدم من أن الذي يأكل ويشرب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم فهو ○ تحريم ذا لها ذا الوعيد الشديد ذكر أن كل فيه علي بن مسهم عن عيسى الله عن نافع عن زيد ابن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة **السادسة** سواء في هذا الحكم الرجال والنساء لأن الذي ذا وقع في التحلي خاصة ويبقى التحريم في سوى ذا لها **السابعة** وأما اتخاذ ما جملة الذهب على جوازها إذا حكموا بالقيمة على متلفه وقال بعض الشافعية يجوز تزيين المجالس بها وعندي أن اتخاذها يحرم ولها قيمة لصوغها لأنها لا منعة فيها فلا فرق لصورتها وفرقنا ها في مسايل البغاة والله أعلم **باب جامع ترجيل الشعر وموقايع** ذكر حديث قتادة

هواء في مهواه

تقديم وتأخير

فتركه

الحرير أحل من استعمال آنية الذهب يعم النساء

هنا ذكر وفي الصحيح عن أنس المقولة الخامسة في النسخة المقابل عليها

شبكة الألوكة www.alukah.net

صدر اول الحديث ورواه يونس بن عبيد عن الحسن وفرد روى هذا الحديث شيبان
بن عبد الله عن مقاتل بن حيان عن عمه عن عائشة كذا رويناه في كتاب
ابي داود ورويناه في تاريخ البخاري شيبان عن مقاتل عن عمته واسمها أم حبابة
عن عائشة ولا يصح من طريق وفرد روى ابو داود وانتبذوا في الشنان ولا
تنتبذوا في الغلال فيه بلانه اذا تاخر عصر صار خمرا واسكر وقد كان
يبقى النبيذ مرتين فان بقيت فيه حلاوة سقاء الخرم والا لم يار افته وكانه
لم يثبت عنده الحديث الاول وقد روى عن مالك انه ارخص في الانتباذ في
الفخار والدباء والمزفت وفي رواية عنه كراهته ويروى عن مالك انه كان ينبذ
في الفخار وينبذ في الزق المقير ولا ينبذ في النقيرة مغيرة كانت او غير مغيرة وحملت
الروايات انه معنى نهيه عن النبيذ منسوخ فلا يعول عليه واجب
الخليطين علة بن ابي رباح عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا حسن صحيح وعن ابي قتادة
المنزر بن مالك بن قطعة عن ابي سعيد الخدري نهى عن البسر والتمر ان
يخلط بينهما وعن الجرار ان ينبذ فيها الا سنة اه في البخاري عن ابي
قتادة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر
والزبيب وليبذ كل واحد منهما على حدة وهذا في الصحيح لمسلم وفيه نهى
ان ينبذ الزهو والرطب وفي كل خرث وليبذ كل واحد على حدته وفيه عن
ابي سعيد من شرب النبيذ منكم فليشرب به زبيبا فردا او تمرا فردا الاحكام
في الاولى حرم الله الخمر وذكر العلة ما يخرج عنها من السكر واجاز النبيذ الحلو
الذي لا يخرج عنه سكر ونهى عن الانتباذ في الدباء والمزفت لعلومة التفخر
ذكر هذا ونهى عن خليط المنابذ للسمات واما النهي عن الانتباذ في الدباء
فقد ثبت النسخ فيه وانما النهي عن المنابذ واختلف فيه العلماء فقال احمد واسحاق
واكثر اصحاب الشافعي ان الخليطين المنبوذين يحرم شربهما وان لم يسكر وقال
سعيد بن جبير وغيره من اهل الكوفة يجوز شربه واختلف علماؤنا في التحريم والكراهة
على قولين الثانية واختلف ايضا هل هذا النهي والتحريم هل يعقل معناه
او هو تعبد محض فقال الليث انما نهى عنهما لان احدهما يشتد قبل الاخر وقال
غيره لان الاسكار يسرع اليهما وهو معنى واحد الثالثة وجه التحريم فالخليط
النهي هو محمول عليه لتكرار النهي فيه ولانه ظاهر ووجه النهي
على الكراهة انه لعلة معلومة فاذا أمنت العلة زال الحكم الرابعة فروى
ابو داود وان عائشة كانت تمرث للنبي عليه الصلاة والسلام الزبيب والتمر

والتمر في الماء فيشربه بان يعلم ماذا بهو منسوخ لانه معنى لها على الاباحة
مة التي هي الاصل وان لم يعلم فلا تعويل عليه وينبغي ان يحمل في التحريم فيه
الخامسة النقاع وهو الماء المنقوع فيه التمر مع الابزار قال اصبغ يجوز تخليته
بالعسل ولا يكون من الخليطين لما فيه من الابزار التي تمنعه من الاسكار
وقد اختلف في قول مالك في العسل يقرع فيه النبيذ على المنع والجواز فان
جاز فلانه لا اسكار في النبيذ وان الاسكار في الفم نفسه او الشعير نفسه
السادسة الخلاف ان العسل بالماء ليس بخليطين لان احدهما وهو
الماء لا ينتبذ السابعة قال محمد بن عبد الحكم لا يجوز خليط شرابين سكر
كالورد والخلاف وهذا ضعيف لان النبي عليه الصلاة والسلام لم ينه عن
الخليطين معللا فيجري على عمومه في كل شرابين وانما نهى عن خليطين
منصوص كلاهما كان في معناهما عسى ان لم ينه عليه بعمومه وما
الحقه يوجد والله اعلم الثامنة ما تقدم ذكره مما نهي عن خلطه اذا
قصد به صنعة الخل هل يجوز ام لا فقال مالك يجوز وقال محمد بن عبد الحكم لا
يجوز وكذا الغير هما من العلماء اختلفوا فيه فمن اخذ بظاهر النهي منعه
ومن نظر الى معناه وهو انه للشيء يخرج عن ماذا النقص خرج عنه عن
حد النهي وتحقيق المسئلة انه ان كان لا يصير الى خلا الا من بعد ان يتخمر
فلا يجوز الا وان اتفق ان يكون منهما خل ولم يعتمد الى تقرمة صيرورته
خمرا فان ذلك جائز التاسعة ان خليط فسل عن الاسكار ينزع علما وذا
فيه قولين وهذا عندي لا يتصور لانه على احد وجهين اما ان يكون
يصير خمرا واما ان يعسر فلا يكون له مزاج ولا فيه منفعة فان بقي فيه
احد هذين منفعة فانه جائز استعماله كمن جعل عصير اليصير خمرا فلم يتخمر
بل كانت فيه منفعة تتناولها فتركت العاشرة قال مالك لا تنبغي
ان يتخذ بعد النبيذ واجاز ابن القاسم وهو الصحيح لانه لا اسكار بعد
الحادية عشرة هذا الباب عندي على اربع واتبع فيما لم ينشر الا ولى
ان خليطين منصوص عليهما كالزبيب والتمر ونحوهما ينبذ معا حرام الثانية
ان خليطين منصوص عليه ومسكوت عنه او مسكوت عنهما فان كان كل
واحد لو نبذ سكر حرم قياسا على ما نص عليه والاولى من هذا الى تبعة
اقوى من الثانية الثالثة اصلاح الخليطين بالرواء المانع من الاسكار كالمنصوص
والجائز في المسكوت الرابعة فيما لا يسكر اذا خلطا كالزبيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أسكر كثيره فقليله حرام وكذا مسلم بصحيح وحديثنا أقوى فليلل من حريضه
الثانية روى أبو عيسى عن عائشة ما أسكر الفرق من ملء الكف منه حرام
وفي رواية بالخمسة منه حرام بالفرق بالفاء وسكون الراء ثلاثة أصع وقال
ابن قتيبة هو أربع وعشرون رطلا وبفتح الراء ستة عشر وبه قال أحمد
بن حنبل والعرق بالعين وفتح الراء خمسة عشر أو ستة عشر صاعا وهو
حريث ومشهدي وأبو عثمان لا يعول عليهما وفي نفس الحريث ما يرد عليه
ثلاثة أصع وستة عشر رطلا ليست في أول الأسكار ولا في آخره بكيب بفتح
بصاد وخمسة أوسق الكيل ليس بأقل الشيء وفي بل نفلة أقله فلا يغير بهما
بتفاوت معناه وضعف سنرى فسفلح في نفسه وروى مسلم أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان ينبذ له النبيذ ينفع له الزبيب ينبذ به اليوم والغد وبعد
الغد إلى مسمي الثالثة ثم يأمر به فيسقى أو يهراق وروي أنه كان يجعل
له من الليل فيصبح يشربه يومه ذلك وليلته المستقبلة ومن الغد حتى
المسي يشربه ويسقي فلما أصبح أمر بما بقي منه فأريق فلنا ما هذا أصح سندا
ومتنا يبدأ ظاهرا ومعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له حلوا
فإذا تغير شيء من ريحه سقاه الخدم وإن شاء وكاراقه وذلك قبل أن يصل
إلى حد الأسكار وإن قيل بكيب يعطي الخدم ما يرضي فلنا إذا
رضوه جاز وكان خيرا من إراقته وكذا الدواء من الناس يجوز له ذلك وروى
النبيذ من الحمعة وله شربه يجوز له بيعه بأن قيل يعي الموطأ أن
عمل أباح لأهل الشام أن يشربوا الطبيخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مثل
عسل الأبل وقد حرمه أبو حنيفة بمذهب الثلث قال علماؤنا منهم محمد ليس بمذهب
الثلث أصلا وإن البلاد في هذا مختلف وإنما المعول على أنه لا يسكر وذلك
يختلف باختلاف الأعناب في كثرة الماء فيها وقلته وفوته وضعفه وإذا اقتضى
عمر على ما قالوا فيه أنه ذهب ثلثه لأنه اختبره مع ذلك بسير حتى رآه
أنه عسل لا ماء فيه بقي هاهنا حينئذ باب تنبيه الأم وغيرها
طاوس عن ابن عمر نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن نبيذ الجر قال
زاذان سألت عمارا عن الزبيب نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الحنطة وعيبة أخبرناه بلغتكم وبشر بلغتنا بمثل نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الختمة وهي الجرة وهي الدباء وهي الغرعة وعن
النقير وهو أصل النخل ينقر نقرا وينسج نسجا ونهى عن المزفتة وهو المقير

المقير وأن ينتبذ في الأسقية ورويا عن سليمان بن بريدة عن أبيه أنه
قال أبي فرخت نسيتكم عن الظروف ألا وإن ظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل
مسكر حرام وروى أن الأنصار لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن النبيذ في الأسقية شكت إليه وقالوا ليس لنا وعاء فقال فلا إذن فحاصوا
العري بسقة تقول نسجت الثوب بالإبرة إذا جمعت الخيوط في اللحمة حتى
يصير ثوبا ونسجت بالعصا النملة إذا ألحت العود حتى يصير وعاء ضابطا
لما يقع فيه من طعام أو شراب الحصول ثبت النهي عن الانتباذ في هذه الظروف
لعلة الخوف فيقيل ذا العلة سرعة الأسكار لما نهى عن الانتباذ في هذه الظروف
عن التذرع بها إلى المسكر ثم رخص فيها للحاجة حين شكت إليه الأنصار
ما يجتمع لهم أن ينتبذوا فيها وإذا نهى عن الشيء بعينه لم تؤمن فيه الحاجة
وإذا كان فيه لمعنى في غيره أبيح فيه الحاجة لارتفاع الشبهة معا
والاختلاف في هذا الأصل توقف مالك كما يأتي بيانه إن شاء الله الأحكام
في اللوحي ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الانتباذ في ظروف
سماها القوم معينين سالوهم أو انتسخ القول معللا ثم ثبت النسخ
وإذن بالشرب في كل إناء وعلى النبي بالمسكر يقال وكل مسكر حرام فلم
يكن بعرف اللغة معنى للنهي في خبر يحرم إذ الكلام في المنسوخ عنه وهذا
فيما ثبت نسخه بلغته لا بوفاته وبنسخه ولم يثبت نسخه وإذا التقى الناسخ
والمنسوخ في النهي كان نصا فيه راجعا للخلاف معه الثانية بين البخاري وأبو
عيسى علة النسخ بأن قال إن الأنصار شكت إلى النبي عليه الصلاة
والسلام سقاء ينتبذ له فيه يوكأ أعلاه وفي أسفله عكر وموجه وفتر
يكون منزلا من أسفل ينتزل غروه ويشربه عشية وفر سبق من رواية
مسلم أنه كان ينبذ له منه يومين ويشربه منه ليلتين وذا لا وإن لم أعلم
بحسب اللغوية والزمنة في سرعة الغليان برمي الحب والبرد الرابعة اختلف
العلماء في هذا اختلافا كثيرا روي عن مالك منع ذا لا وبه قال أحمد وإسحاق
وروي عنه إجازة الانتباذ في الحض وبه قال الشافعي والمزفت وروي عنه
في الثلاث أنه أجاز الانتباذ في أربع أواني الدباء والنقير والمقير والمزفت
وقال ابن حبيب يجوز الانتباذ في الأواني كلها وما روى أبو عيسى
عن الحسن البصري عن أبيه عن عائشة كنا ننبذ لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في سقاية بفتح تواردا أبو عيسى وأبو داود على هذا الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليه وقد قال العلماء من الخابثين ان تلك التوبة داخلة والاستحباب بقي
في بحر يرى يورث القلب قسوة ربما لم يغفر الهم على تليينها عند الخاتمة ○
وقد ضعف الحويل ووقع في البدن التبديل واشتغل بما يرى من التماويل

الرابعة عشرة روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عمي اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت يسئلونك عن الخمر والميسر فدعا ثم قيل يا عمر فدعا عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت فيقال انتم منتهون قال انتهينا والصواب ما رواه ابو عيسى ان عمر قال اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التي في البقرة حسب الحديث الاول واما قوله في حديث ابي داود لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بينا بكلام مختل المبنى لانه يقتضي ان يكون هذا الدعاء قبل نزول هذه الآية ولم يكن ولم يقرر وفي هذا الحديث ان صلاة اربعين صباحا تقابل شرب الخمر في التعريض عنها طاعة بعصية وان جلدات التوبة تحت الجملة والتوبة مع وضعة الى الموت مقبولة بمواضع من حديث هذا تأمل يتبين الله عليه بلغة الله وجهنا تأويله

الخامسة عشرة روى ابو داود في حديث طينة الخبال ومن سقيه صغير الله يعرف علله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال وهذا دليل على ان من لا يجوز له العمل في نفسه لا يكن غيره منه ممن لا مخالفة فيه ولذا قلنا ان الذمي لا يضيف المسلم بالخمر وان قلنا انه غير مخاطب بتحريمها عليه وهو اصل طويل بيانه في كتب الفروع الا حكام في مسايل قوله كل مسكر خمر وكل مسكر حرام حسن صحيح وفيه صورة اخرى بقية يستدل بها اصحابنا ابي حنيفة بان يقولوا كل مسكر خمر وكل خمر حرام وهذا الذي اتفقوا عليه ان الخمر حرام قليلها وكثيرها واختلفوا في قليل غير ما يجعل عادة المتفق عليه اصلا وهي الخمر وقالوا اذا كانت الخمر حراما وكل مسكر خمر فكل مسكر حرام وهذا لازم دليلا عقليا ونقليا ○
ان الخمر في جملة المسكر او الخمر اذا كان نيئا في الجملة الثانية المتركبة عليها وجب شمولها ونحو عقلا ان يكون المبتدا في الخبر الاول غير في المبتدا في الجملة الثانية لئلا مثاله كل مسكر خمر وكل خمر حرام فكل مسكر حرام وهذا قلب المسئلة ○
الذي تدور عليه قال القوم لا نسلم ان كل مسكر خمر قلنا الدليل عليه الاثر والنظر اما الاثر فما تقدم من قول انس وعامة خمرنا البسر والتمر وقال عمر على المنبر ان من العنب خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا والخمر ما خامر

العقل وقد رواه ابو داود وروى عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح وخرجه ابو عيسى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التبع وهو شراب العسل فقال كل شراب اسكر فهو حرام فاخبر عن الجنس ولم يعرج على الفرد وقد روى ابو داود وغيره ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الخمر من هاتين الشجرتين يعني النخلة والكرم وهذا لا يعارض ما تقدم والمقصد به بيان النبي عليه الصلاة والسلام هذا لاهل المدينة اذ لم يكن عندهم منهما وبالاحرى من هاذين النوعين وكان عند غيرهم من كل مقصوم معانة في حديث عمر ومن الزبيب عند قوم ومن الارز عند آخرين ولزال الخال والخمر ما خامر العقل بان قيل قوله كل مسكر خمر اراد مثل الخمر مجازا اختصارا وهذا كثير فلنا اذا صار الى هذه الحاجة بان قيل اذا احتجنا اليه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الاسماء فلنا بيان الاسماء من جملة الاحكام ولا سيما لمن لا يعلمها اولى ليقطع تعلق المقصرين بها بان قيل لا حجة في ارافة الخابثة بنبيذ المدينة لانه لم يرد ان النبي عليه الصلاة والسلام علم بزال الخمر فلنا ما ذكرتم في مثل هذا الحادث بلا يعلمه النبي عليه الصلاة والسلام في الحال ولا بعد زال الخمر وقد مر بالجواب والحق في هذا ان يتكلم به جواب آخر وذلك انه اذا لم يكن ما ذاك النبيذ خمرا وناداي المنادي حرمت الخمر لم ار فوا ما ليس بخمر وهم يعلمون اللسن بان قيل بقرقال ابن عمر حرمت الخمر وليس بالمدينة منه شيء فلنا اراد الخمر الصلبة العامة دون ما يتبعها كما يقال خبز لما يخبز والاصل البر او البر والشعير بان قيل ما ذا اثبات اسم بغيا من فلنا اذا ما وا ثبات ○
لغة بلغة بان الصحابة عربا فصح فصح لسن بعضوا من الشرع ما بعضوا من اللغة بان قيل بقر قال ابو الاسود الدؤلي مرع الخمر يشربها الغواث بان تراها اخاها مغيبا بلبانها فلنا وقرقال عبيد بن الابرص تكتني الطلاء كما الذئب يكتني ابا جعدة وعنى ابو الاسود الصلبة في المنبعة والنخلة والعنب عنده سم والتمر وجعل سايرها خمرا لما العلة عملها واما العنبي فلا يحتاج اليه والثاني لا حمران يخوض فيها بعوان الخمر انما حرمت لما نبه الله عليها من زوال العقل بشربها واستعمال العبر فيما لطخنا وهذا المعنى موجود في كل شراب ○
مسكر وهذا ان قليل الخمر لا يسكر وهو محرم كزال الخمر غيرها مثلها وجواب عنه بان قيل روي حرم الله الخمر بعينها والسكر من غيرها فلنا يعارضه ما

على قوله كل مسكر خمر وكل خمر حرام الخ

وبالنبي عليه الصلاة والسلام بمثلما ما بعل وقابل النبي بالمكي وقال له
هل انتم الا عبيد لابي اولنا بابه **الثالثة** قوله من شرب الخمر في الرسالة معها
في الاخرى ولم يخلوا شارب الخمر ان يتوب منها او يموت مدمنا فان تاب منها
بالتنايب من الذنب كمن لا ذنب له وان لم يتب منه بالموت عند اهل السنة كما
تقدم في غير موضع من مسقور اتقال ان ربي الى الله ان شاء عاقبه وان شاء
عفا عنه فان عاقبه لم يكن مخلدا في النار ابدا بل له بد من الخروج من النار
بما معه من التوحيد ومن دخول الجنة فان دخل الجنة فطعام الجنة وشرابها
نعيم من الصحابة ومن اهل السنة انه لا يشرب الخمر في الجنة وكذا الملابس
الحرير في الرسالة يلبسه في الجنة وذا الذا نه استعجل ما الم يتاخر ودعي به
قبل موته عقد ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه لانه اذا استعجل
به وهو موضع التمثال وموقف اشكال ورث فيه ماذا الاخبار والله اعلم كيف
تكون الحال وقيل انه لا يشربها في الجنة لانه يشتهيها يتعزب بقدرها
وقيل لا يشربها جزاء افلا يشربها تفضلا بوعده اخر وقيل لم يشربها جزاء ولما الجزاء
افتضاؤه واسقاطه وقد جاء اسقاطه في التخصيص وستريان شاء الله
وعنديه اي الخمر كذا الذا يها اعتقد وبه اشعر **الرابعة** قال جبريل لو اخرج
الخ غوت امتك بعد الى بما خزما وقد غوى من غوى منها وغوى بها غوى
بكيب لو اخرما لم بين منهم الا غاو والى غاو والحكمة في جعل الخمر دليلا
على الغي ما بينهما من الشبه فانه جزء ضار نبع بنة معه وقد في وفاة الله
في كتاب الله حكام ومتعلق الغي منه تاثيره في الفعل الذي هو شر الضرر
وهذا الى شر الذي هو حتى لما زال عقله بما قال للنبي عليه الصلاة
والسلام بعد انتم الا عبيد لابي بل بعبد النبي عبد المكي وهذا قول اخ
وحريث الى الكبي معتد وعزى النبي عليه الصلاة والسلام فيه زوال عقله
بما كان مباحا حينيز ولو كان زوال عقله بحرم ما عزى وبنا ذا اعتبنا اقوال
السكران وافعاله ورتبنا عليه احكاما لما زال عقله بمعصية **الخامسة**
قوله لو اخرج الماء غرقت امتك يعني بما يحرث الله فيه من الماء والزيادة
كما احرث الماء في اللبن مالم يكن في فرزه وصفته **السادسة عشرة** قوله
يستحلون نا من امتي الحز والخمر والمعازف يحتمل ان يكون قوله
يستحلون الخ وما ذكر معه مفيقة اي يعتقدون ذا الحلال ويحتمل ان يكون
مجازا تقديره يستحلون فيه استعمال الحبر في الحلال كذا نه حلال وقد

وقد سمعنا ذا الحديث تقدم ورايناه في من عزاهم نا **السابعة** وضع العلم
يكون بوجهين احدهما باذهابه بزهاب العلماء كما ياتي بيانه في حريث عبد
الله بن عمرو وقد يكون وضعه باماتة اهله اذا لم يتفوا الله فيه فيستعلم
البارع للاشرار ويعلمهم من اتباع الجهال وذا الذا ركنوا اليهم وسالوهم دينا
هم وطعموا معهم حلوا مهم **الثامنة** قوله ويشرب اخرين فرقة وغنا زير
فيه قوله في احد هما يرفعه صورهم كما بعل بالهم فيلهم الثاني انه يرفع اخلافهم
اخلاف الغرة والخنا زير كقوله اما ينشى الذي يرفع راسه قبل الهمام انه
يحول الله صورته صورة حمار **التاسعة** تاول فرامة بني مغفون تا ويلا يخالف
النهي فكان سافقا وتا ويلا يخالف الجماع فلم يلتفت احد اليه فصار ما ذا ان
اصلا في ابطال ما عدا من الباطنين **العاشرة** قوله يسمونها بغير اسمها والحديث
الصحيح كما فرمنا فيه يستحلون الخ مقلوبا وفي رواية يسمونها بغير اسمها يريد
يغيرون صفتها ويعلون عن اسمها ويبقى معناها وما ذا الاصل في ان الحكام
انما تتعلق بمعاني الاسماء لا بالفاظها رد اعلى الجامرية على الاطلاق وقد بينا تاصيل
هذا في اصول الفقه **الحادية عشرة** فان قيل فقد قلتم انه اذا مات من يشرب
الخمر غير تايب ان الله يجوز ان يغفر له بفوله ويسقى من طينة الخبال فقد
جر خوله النار وعقوبته قيل فلا معنى لسقى من طينة الخبال ان لم
يغفر الله له كما بيناه في كتاب الوعيد وذا الذا بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذا لمن يشاء فما ذا هي الاية الحكمة التي رجع اليها
كل مشيئة **الثانية عشرة** قوله لم تقبل له صلاة اربعين يوما ما ذا امثاله
تعلقت الصوفية في قولها انه يبقى اربعين يوما لا يطعم ولا يشرب لا جزاء
ما تقدم من عزايه لما ذا الذي يفتضيه فضله وتوجبه منه لته وقالت
الخالية منهم ان موسى لما تعلق باله بلقاء الله نسي نفسه واشتغل به
فلم يبق له طعام ولا شراب على بال قال ابن العربي وان ذا الذا على الله غير
عزيز لو كان يريد به خيرا والاجتبيين الجبارات من غير خبر من الله تعز على
حديثه واعلم بما يقولون اذا رضع جدي خنزير اجيس اربعين يوما ويوكل
ولعلهم استبطوا ما ذا من حريث الخمر المتقدم الذكر وما ذا اسراف في الرمس
الثالثة عشرة قوله فاني عاد بعد التوبة الثالثة لم تقبل توبته وما ذا مما
لم يثبت ولا يعول عليه فان الله قد مد التوبة الى المعاينة عند الموت وثبت
الخبر والاجماع على قبولها فقصارى ذا الذا خبر ما ذا الخبر وامثاله لا يلتفت

اعزى لبعض وضع العلم بوجهين

اعزى لاربعين يوما

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة www.alukah.net

يتتبع الدبا. وعن طعام علور طب ملايم وفر اكل النبي عليه الصلاة والسلام من لحم في الصحيح ما يحسن ان ياكل واتى بجبن في غزاو بدر وهو الصحيح واكل الفشار بالزبد طب وقال نكتسي برد ماء اجي ماء اذا وحر ماء ابيرد ماء اذا واكل البطيخ بالزبد طب واكل القثاء بالرطب صحيح وفد روى جميع ماء اذا ابو عيسى وغيره وصح في سلم من رواية ابي عيسى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة والشيح على قسمين كبير ومبارك بالطيب النخل والمبارك الذي يتوى ومن بركته ان يتوى انه دهن يخرج من خشب ومن بركته انه يقتل كل حيوان ومن بركته انه يرفع السم ومن بركته انار تنا برمنصا جبيي تكشف برهنما الله سرار للابصار يغلب البواطن ظواهر ولذة الخاطر به الله مثلا الله جراده بنور التوفيق في مطارح النفي حتى لا يصرف عن الله ستبصار خلطة ولا حب رياسة ولا عوادة ولا ايثار شهوة فيسبغ له صبح عقله في ظلمات غفلته وتكن من النفي في مقرح شعاع نوره يجعل له العلم له محالة كما يحصل له ادراك المحسوسات بنور ماء الشيخ مشاهدة ويقاء دي حتى تبرز له شموس التوحيد وتختلي سماء معارفه عارية عن سحاب وهواجس النفي قال عن ضباب تكملة روى ابو داود عن جابر بن عبد الله ولم يسمع ان ابا الهيثم صنع طعاما فدعى النبي عليه السلام واصحابه فلما ابرغوا قال ان بيوتنا اخلاء فقالوا يا رسول الله وما اذا بته قال ان الرجل اذا دخل بيته وياكل طعامه وشرب شرابه فرعوا له فذا ذا بته كتاب الاشربة ما جاء في شارب الخمر روي عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو مدمن منها لم يشربها في الاخرة صحيح وروى ايضا بعضه من شربها لم تقبل له صلاة اربعين صباحا حتى قال فان تاب لم يتب الله عليه ويسقى من طينة الخبال وذكر احاديث الباب اخرجت الصحيحان عن سائر من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام ليلة اسري به اتي باناءين بعد حين من خمر ولبن فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك وفي المغازي بعد حين من ماء فقال له

فقال له جبريل ولو اخذت الماء غرقت امتك وفيه عن انس حرمت الخمر حين حرمت وما بقر خمر العنب الا قليلا وعامة خمرهم البسر والتمر وخرج عن ابي مالك اوابي عامر الاشعري قال النبي عليه الصلاة والسلام ليكونن من امتي قوم يستحلون الخمر والخمر والمعازف ولينزلن اقوام الى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم ياتيهم لحاجة فيقول ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ الخ يزيد وخنازير وفي رواية من المشهور يستحلون الخمر يسمونها بغير اسمها وفي صحيح البرقاني ان فراسة لما قدمت عليه الشماخ بشيء الخمر وامر بضربه فقال له لو شربتها ما وجب علي حد فقال له الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا يعني فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات فقال له عمر لو اتقيت الله ما شربت الخمر يبة غوى خالب الله وفر يكون ذا الخ في الله عتقاد والقول والعمل وقوله لحمر بالحاء المهملة والراء المخففة هو في الماء وكزالخ رويناه وروى فوم الخمر بالخاء المعجمة والياء وهو تصحيف بان الخمر مختلف فيه والله فوى تعليله ليس فيه وعيد ولا عفو به باجماع الاصول في الله ولي له خلاف بين الامة ان الخمر حرام بنص الله ورسوله وسؤال اخبار الصحابة في ذا الله ورغبتهم فيه وكان فرامة بن مقفعون ظن ان في يبا الذي سوغ له من الخمال الكي وهمة الجارودية بحكم الاستصحال عند زوال الطايلة وهو العقل والتحصيل ينتج عدم تاويل قوله ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا يشير اذا ما اتقوا ما يضر عنهما وباد رعمر الى الجواب بالعلم الساطع فقال لو اتقيت الله ما شربت يريد انه فرنصاء عنها وحرمها وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بزالخ وناهي منبا ديه به وجلد على شربها في الحد فيه تاويل بغيي بعدم الطايلة وزالخ هو عمر فما فيه ثم زاده ثلاثين لسوء التاويل الثانية اختلف الناس في الخمر هل حرمت لزاتها ام لعلة فبي سكرها ومعنى قولهم لزاتها اي لغير علة فذات الخمنية ومن ذا ان هذا الى انها محرمة لعينها وقال سايرالعلماء انها محرمة بعلة سكرها وهو الصحيح بان علة نبذه الله عليه في كتابه وصح عن بزكرها في فيه انه فقال انها من عمل الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون وفر جرى سعر فيها ما جرى وصح عن علي بن ابي طالب فيما صح وبعل حمزة بعلي

اشير الى الخلاف في سبب تحريم الخمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

واما حديث التحذير والوعيد والتحذير عن ان يقع احد في هذا الامر ثم يكون
الله فحام ارالله حجام بحسب الفضل والقدر وحديث [illegible] ابن عمر عن ابيه
عمر قال خطبنا عمر بالجابية فقال يا ايها الناس اني قمت فيكم كمقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فينا فقال واذكر الحديث وهو حسن صحيح بقال
اوصيكم باصحابي ثم الذين يلونهم وليس هذا الحديث مخالفا لحديث الموصي
بهم وانما المراد الوقت الذين يلون الاول ثم يفسو الكذب وكانت شهادته وعيته على
العموم ثم خيف الاصحاب في حديث اخي فقال اوصيكم بالانصار خيرا الثانية
ذكر في هذا الحديث في ينشأ وفرجاء ثالث واختلف في الرابع وذكر انه يأتي من يحبون
ولا يوثقون ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السمن وجعل الكذب هذا هنا والشهادة
بعد يستشهدون في الثالث وقد وجد هذه وقوع هذا في القرن الثاني ولله كذلك ○
كان قليلا ثم زاد في الثالث ثم كثر في الرابع فجعل اخر الخيرين وقع البيان على
اصل الوقوع وان كان قليلا وفي الحديث الثاني وقع بيانا لكثرته الثالثة قوله
يحلف ولا يستحلف اشارة الى قلة الثقة بجميعه الخير لغلبة التهمة حتى يؤتى
خبر باليمين الرابعة قوله يشهد ولا يستشهد يحتمل اللفظ ان يكون ○
معناه يسئل الشهادة ويحتمل ان لا تكون عنده شهادة فيشهد بها من قبل
نفسه زورا وبناء استبعد يحتمل الوجهين وفرجاء على معاني معروفة بيناها
في الاحكام وغيرها منها انه راء البعل سهلا وبمعنى بعل وهذا على المعنى
الاول في جمع على انه يسامح في الشهادة وعلى المعنى الثاني بمعنى بعل في جمع
الى قوله يعشقون الكذب ويتبادلون ويتغاربان الخامسة قوله لا يخلون رجل
بامرأة فان الشيطان ثالثهما يعني بالوسوسة وتهييج الشهوة وريح الجنة ○
وتسهيل المعصية وليس هذا مما يدفع الله خوف الله وليس بمتمكن في كل قلب
فجسم الباب بالمنع من هذا السادسة قوله عليكم بالجماعة يعني ان الامة اذا
اجمعت على قول فلا يجوز لمن بعدهم ان يحدث قولا اخر الثاني اذا اجتمعوا على ○
امام فلا تحل منازعته ولا خلعه وهذا ليس على العموم بل لو كفر بعضهم جاز
ولم يحل له حتى ان يعارض السابعة قوله اياكم والفرقة تكون في الوجهين وتكون
الفرقة والاجتماع في وجوه كثيرة هذا اعظمها وقد قال ابو عيسى تفسير الجماعة
عند العلم اهل الفقه والعلم والحديث قال وسمعت الجارود بن معاذ يقول
سمعت علي بن الحسن يقول سئل عبد الله بن المبارك فقال ابو بكر وعمر
قلت له فهو مات ابو بكر وعمر قال فلان وفلان قيل له فرما تا فقال ابو حمزة

ابو حمزة السكري جماعة وهو محمد بن ميمون وكان شيخا صالحا وانما قال هذا
في حياته قال ابن العربي انما اراد عبد الله بن المبارك بالجماعة حيث يجتمع اركان الدين
وقواعد الاسلام العادل اولي جل العلم فهو الجماعة وقد الحديث صحيح فان الاسلام
يراعي بها وسيعود غريبا وجماعته العلم والعدالة والله اعلم وقد روى ابن
عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة قيد شبر
فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ومن مات ليس عليه امام مات ميتة ○
جاهلية ومن مات تحت راية عمية يرعوا لى عصبية او ينصح عصبية فقتلة
قتلة جاهلية وقد روى ابو داود ناجية بن عوف ناجية بن اسماعيل عن شيبي
ابي قال ابن عوف كان في اهل اسماعيل قال عن شيبي غضف عن شيخ عن ابي
مالك يعني الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله امرني
من ثلاث خلال ان يرعو عليكم فتعلموا جميعا والا يقع اهل البلد كل ○
على اهل الغنى والا يجتمعوا على ضلالة الثامنة قوله من اراد بحبوحة الجنة
وهو وسطها واوسعه وارحبه فليلزم الجماعة اشارة الى عظيم ثوابه ○
متبع الجماعة بلا ميراث عن ابيهم ولا يغالب قوله لم التاسعة قوله من سرته
حسنته وساءته سيئته هو المؤمن كلام صحيح صحيح وقد الحديث
في الحسنة بارزة ولذة المعصية ابهة جزاء يكون من غفلة هو ايمان نافرة او من
استعانة بالخالق وقد الاعظم فانه يحب عظيما ويفعل عما يفعل الله عنه
بالمؤمن يراه ذنبه كالجبل العظيم عليه والكافر يراها كذباب وقع على انفه فرده
واكثر ابو عيسى حديث عمر هذا الحديثين في يلين احدهما عن ابن عباس يد
الله مع الجماعة والثاني عن ابن عمر يجتمع امتي على ضلالة ويد الله مع
الجماعة ومن شذ شذ الى النار وما كل اكله وان لم يكن لبعضه صحيحا فان معناه
صحيح جزاء وقد بيناه في كتب الاصول حديث [illegible] ذكر عن ابي بكر الصديق
انه قال انكم تقرؤن هذه الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم الحديث
ومسنده ومخرجه الى سنده روى ابو امية الشعباني قال سألت ابا ثعلبة
الخشني فقلت له كيف تصنع بهذه الاية فقال اية اية فقلت قوله يا ايها
الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال اما والله لقد سألت
عنها خبيرا سألت عنها رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال بل ائتمروا بالمعروف
وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل
ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع امر العامة فان من ورائكم ايام الصبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعني مثل الغيث على اهل العامل يعني مثل اجر خمسين رجلا يعملون مثل
عملكم الحديث الى ٠ اخره الحكام في مسايل الولي الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اصل في الدين وعمدة من عمد المسلمين وخلافة رب العالمين
والمقصود الكبير بعثة النبيين وهو جار على جميع الناس مشى
وهاذي بشرط الغرض عليه والامن على النفس والمال معه وقريناه في الا
صول وكتاب الحكام الثانية قال بعض من تكلم في الفرق ان ان ماذه الاية
معناسخة ٠ اخرها والصابئون قوله اذا اهتديتم معناه اذا اديتم بالمعروف ونهيتم
عن المنكر قالوا وهي غير بينة في القرآن وليس معنى الاية الا ما بيّنته ابو ثعلبة
وخرجه ابو عيسى في التفسير وانما كانت هاذه الاية في ابتداء الاسلام حين
كان غير بينا ضعيفا حتى مكّن الله رسوله والمسلمين ثم عاد الامر بعد الكمال
الى النقص والقوة الى الضعف وعاد من اجل ذلك الى حكم ما كان قبل سالفا
بالقوة فيتم حتى روى ابو عيسى الخزري في الصحيح من رأى منكم اليغيره بيده ان
لم يستطع بلسانه بلسانه ان لم يستطع بقلبه وهاذا اضعف الايمان
الثالثة قوله اذا رأيت شحا مطاعا سبق بيانه في كتاب الحدود وقبله في
الزكاة وهو منع الفضل وقيل منع الواجب حسب البيان السابق الرابعة
قوله وهوى متبعا معناه يأتي كل احد ما هوى من غير ان يتبع شريعة او يقتدي
بسنة وانما يعمل بوافقه الشهوة وما يراه لنفسه من مصلحة الخامسة قوله
وعجبا موثرة يعني مقدمة على الخير السادسة قوله واعجاب كل ذي راي
برايه وهاذا الحصين تزول الا لبعة وتقتضي الجماعة ويلزم كل احد في جانب السا
بعة قوله بعليك بخاصة نفسك يعني اذا عجزت عن اصلاح الخلق فاخصص
نفسك بزادك وجاريفهم ولوان تعض على اصل شجرة حتى يأتيك الموت السابعة قوله
ان الناس اذا راوا الظالم فلم يأخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب من
عنده وهاذا بعقه عظيم وهو أن الذنوب منها ما يجعل الله عقوبته ومنها ما
يجعل بينه وبين الخلق والسكوت على المنكر تتجعل عقوبته في الدنيا بنقص الاموال
والانفس والثمرات وركوب الذل من الظلمة للخلق الثامنة قوله ايأتي الصبر
يعني مثل الغيث على اجر يعني ان المومن اذا راى المنكر فجزع وقام بغيره فان له
من البلاء مالم يصبر عليه كما يصبر على جمر يضرم بأخذ وجعله في قبضه ويحتمل ان
يكون معناه انه اذا رأى المنكر تغيرت نفسه وهول يغير على تغيير كالغائب
على اجر بركوه يغرران يقع جمه العاشرة قوله للعامل يعني اجر خمسين منكم

منكم وفي رواية قالوا بل منهم قال بل منكم لانكم تجدون على الخير اعوانا ولا تجدون عليه اعوانا وفد تزاد في هاذا الحديث مع الترمذي رحمه الله ٥
بالمعروف فصاحبه الله وقلنا ماذا الحديث معارض لقوله لوانفق احد
كل يوم مثل احد ما بلغ مدّ احدهم ولا نصيفه وتحمل عيسى بن دينار وغيره
الصحابة كانت لهم اعمال منها تاسيس الاسلام وتربية الدين والصبر
على البلاء فيه واي عبية تحقون المبلغ له صلى الله عليه وسلم وهاذا
لم يبلغ احد من الخلق اليه ما فيه ابرا ولكن من بعدهم الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وهاذا لازم مستمر على باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كانت
له خلائف احوال حالة بلاء وكرب وهاذه الحالة في الاولى ثم انتقل الى
المدينة فتمكنوا من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم ضعف الحال الى
ان عتى صار في المعاصي والمظالم كما كان في الجاهلية الاولى في الكبر
واباية النبي عليه الصلاة والسلام واعلابه وعنفه اخبر عليه الصلاة
والسلام والتعجيل انما وقع بين هاذه الحالة التي نحن فيها وبين حالهم
بالمدينة دون حالهم بمكة فان حالهم بمكة اعظم من حالنا الان واجل
والدليل عليه قوله انكم تجدون على الخير اعوانا ولم تجدون عليه اعوانا
والحالة التي كانت الصحابة تجد الاعوان على هاذه الحالة كانت بالمدينة خاصة
وهاذا بين والله اعلم الحادية عشرة من امر الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر قوله في ما رواه الترمذي ان من اعظم الجهاد كلمة حق عند
سلطان جاير حسن غريب كما قال في الصحيح ان الرجل ليتكلم بالكلمة يهوي
بها في النار سبعين خريفا قال علماؤنا انما الحق عند السلطان الثانية عشرة
من خبر الناس في ذلك الزمان روى ابو عيسى عن ام مالك النمرية قالت
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة بغربي فقالت قلت يا رسول
الله من خير الناس فيها قال رجل في ماشية يؤدي حقها ويعبد ربه ورجل اخذ
برأس فرسه يخيف العدو ويخيفونه وفي الصحيح خير مال المسلم غنم يتبع بها ٥
شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن وشعف الجبال اعاليها وهاذا
انما يكون في زمان دون زمان وفي بلد دون بلد وان الشر لا يعم الا في جبل بعنان في سه الثالثة
وله بلاء الظلم بانا تذهب بين ظالم وليّ ويكن اخذا في جبل بعنان في سه الثالثة
عشرة في عبقة ماذه الفتنة وما عبقات واحوال منها ما روى ابو عيسى عن ٥
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نستنطب العرب فتلاها في النار اللسان فيما اشتد من السيف وقال العربي
في المثل وجع اللسان يجي على اليرود وجه كون اللسان اشد من السيف لان
السيف اذا ضرب به ضربة اتى في واحد واللسان يضرب به في تلك الحالة الواحدة
الف نسمة سؤال النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثا في امته ذكر حديث غنام
بن الله رضي الله عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة باطلا الحديث واتبعه
حديث ثوبان زويت لي الارض كاملا ومما حديثان حسنان صحيحان كاملان ⊙
الخامسة السنة عند العرب زمان محدود معلوم ويعبرون بها عن عام ⊙
الجدب وقلما سمعت بثية عندهم وقوله زويت يعني ضمت زوايا ها وقوله بيضتي
قيل جماعتي وقيل دارهم والاول اقوى ومعناه في الحقيقة يستبيح اهلي
وذكر الاهلين البيضة هي اصل الحيوان الذي يبيض فشبه به مثلا الاصول
قوله زويت لي الارض يجوز ان يجمع له ما زوى بها لي ذلك منها الا حتى له يلتبس
الفرس في الصباح له ويجوز ان يخلق له الادراك والرؤية وهما بيني واحد
عند شيخنا ابي الحسن بجميع اجزائها وساطها واعلاها واقاصيها فيعاين
الكل وبعضهم الاول فيكون قوله زويت مجازا لمعنى انه قد ادرج جميعها
من موضعه صار كانه من جمعت له حتى رآها العواصم الاولى قوله
صلى الله عليه وسلم صلاة باطلا بقوله في ذلك فقال اجل انها صلاة رغبة
ورهبة سبين ان حكم صلاته ان يغلب عليه رغبة وان يغلب على صلاة
التضوع فمايته الثانية قال سالت ربي ثلاثا فاعطاني ثنتين ومنعني واحدة
بين ان النبي صلى الله عليه وسلم في اصل الاجابة كسائر المسلمين في انه ⊙
يجوز ان يعين له ما دعا فيه ويجوز ان يخوض عما سال وله يعين له وفرق ما
من دعا برعوا الله كان بين احدى ثلاث بانه اما ان يخوض او يرخص له او يعطى ما
سال الثالثة قوله في السنة العامة فاعطانيها وذلك انه متى جاع فقد او ⊙
اجزيت ارض اخصبت اخبرنا الخطيب الصوفي الذي ان ابو عبد الله محمد بن فتوح
انا ابو منصور بكر بن محمد انا ابو بكر محمد بن عبد الغني انا ابو محمد الحسن ابن رشيق
بها انشدنا يحيى بن مالك بن عايذ انشدني ابو عمر احمد بن عبدربه الى اذا الرتيل
غضارة ايكة اذا اخضر منها جانب جف جانب هي الدار ما الف ملال الى بجاوح
عليها ولذاذات الى مصايف بلى سخنت بالى مسى عين فرمرمة وقرت عيون ⊙
دمعها اليوم ساكب فلا تكتحل عينا لم منها بعبرة على ذاهب منها فذاك ذاهب ⊙
وما يجعل الله من ذلك جائزة تاديبا لعباده وعبرة لمن كان على غفلة او فترة

او بنية او عزيمة الرابعة قوله ولم يسلط عليهم عدوا انه اجيب فيما فان ظهر
العدو في قوم ظهر عليه اخرون او اسلموا وقد بيح الله البيضة وفي بالي عب ⊙
رسوله واصحابه واعاب اعاديه ثم انقطع الفتح ووقعت الحال ثم عكستها
الذنوب والظالم الخامسة قوله وسيبلغ ملكها امتي ما زوي لي منها ولست
اعلم اليوم بقعة لم يرخلها الاسلام الا ما بين القسطنطينية الى برشلونة
ولا بر من ملكها اما الصعيدي واما العيسى فانه ينزل بريتنا على ما يأتي بيانه
فيما ان شاء الله السادسة قوله يا محمد اني اذا قضيت قضاء لم يرد وكان من
قضايه السابق ان يغلبه في الوجهين دون الثالث يعبر عنه بالحتم عنه
باب ربع الامانة ذكر حديث حذيفة في ربع الامانة
اتفق عليه الامانة الخ يقال جذر اصل كل شيء من خشب او حساب او
نبات الوكت الاثر اليسير الجمل القوي منه كالاثر في الكف من فوة المخرمة ⊙
منتبرا اي تبعج الظاهر الامانة هي معان تحصل في القلب فيما من به الهدى
الى الحق والرشد واصله الايمان ويليها الوجل بالعهد ويليها
سائر الاعمال الصالحة على وانبعها الغوايات الاولى قوله فزلت
في جذر قلوب الرجال يعني الايمان يعلمون من القرآن والسنة بازدادوا بصيرة ⊙
وحسنت منهم العلانية والسريرة الثانية صبغة ربعها بقال بقاع الجمل ⊙
بتغيض من قلبه الامانة والمعنى فيه ان الامانة في القلوب متوقى ثم رجوع اليه
دونه وتغيض فالحان الاعمال لا تزال يضعفها شيئا فشيئا حتى اذا تناهى
الضعف ذهبت بالنوم عن النفس وطرقتها اذا ذارتها عليه رقدت دونا جلا
يبقى لها الا اثر وهي الثالثة وهي وذلك الاثر موما عندي من لعبك الايمان
واصل الاعتقاد الضعيف في ظاهر القلب كالاثر في ظاهر البدن ثم ينام جلة
ترجعوا اليه نفسه الا بعد نزع لبا في الامانة بقوة حتى يعظم الاثر كما يعظم
اثر الجمر اذا كبي في البدن على الا صغر الرابعة قوله ثم اخذ حصاة فدحرجها
على رجله ضرب ان موى الامانة على القلب خالة حالة بن موى الجهني عن الرجل
حالة حالة حتى يقع بالقرض الخامسة باذا اصبحوا يأتون البيع على الامانة
الذي كانوا يعقلون عليها من قبل ونقر والذي عدم الا من طبعوا يتبعونه
في القبايل جبروني رجاله جذروا صبر على مخالطة الناس مع ما هم عليه
وروى الحافل عنهم بان يجب كل امر على اخلافه من طاعة او عصيان ولو
شيت لغلت لكم هو في بلدنا كبلان يقع سم ظاهر وليس في قلبه مثقال حبة من خردل

شبكة الألوكة www.alukah.net

من ايمان السلامة ساعة كله فاله حديث وقد تقدم في زمان وتقدم اشتراط العلم في الناس بل الخ قال ولفراتي على زمان ما ابا بي ايكم بايعت ان كان مسلما عول على اسلامه وان كان خائنا عول على ما عليه ما ما المسلم فيغلب اسلامه مشعوته فيؤدي الى مانة بغلبة سببها وموالاة يان والخداعة على سبب الخيانة وهي الشعوة والطمع واما الخوف فيمنع من ذلك عليه عالم وشيخه وقيل مانه لا يخوفه عن الجور على موال المسلم لما يرجوا من حسن جوار هم ورعاتهم وكونهم تحت حكمهم واما اليوم فانا اختار من ابا يع وقد اسلم والله اعلم

باب ما جاء في كون ستين سنة من كان قبل الساعة

روى عبد الله في الصحيح عن ابي وائل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث ولم يزد بلفظ الترجمة الى في موضع اخر العارضة فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام لما خرج الى خيبر رأى المسلمون المشركين يعلقون اسلحتهم بشجرة وفرسموها ذات انواط اي ذات تعليق والنوط هو التعليق فقال لهم المسلمون اجعل لنا مثلها فانكر هذا النبي عليه الصلاة والسلام لوجهين احدهما ان الصواب ان يجعل كل احد سلاحه مع نفسه لا يعارفه في حالة الجهاد الثاني الى فتراء بعضهم وهذا الحديث عبادة الى اياتاعهم فيما لا يعلم بعله ولهذا ذهب النبي عليه الصلاة والسلام المثل ثم يقول بني اسرائيل لموسى اجعل لنا الها كما لهم الصحة بالشيء فجاهلة واخبر عادة ثم اخبر بانه لتركبن سنن من قبلنا شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه المعنى ان فتح وابي الزيادة عوى بتفتح ون وان يبسطوا بتبسطون حتى لو بلغوا من الغباء الى الغاية لبلغتموها قال ابو الحسن رحمه الله حتى كانت تفعل انبياءها فلم يعصم الله رسوله عليه الصلاة والسلام فتلوا علما. مع تحقيقا لتصديق الرسول عليه الصلاة والسلام وضرب المثل في الغاية بدخول جحر الضب الخرب وتعرفت برهة في وجه ضرب المثل بالضب بفتح ضب في الحلم معان ما شبهنا الا ان الضب عنده الحرب يضرب به المثل للحالم من الانس والحالم يأتي اليها فتلق باجمعهم في مأربي من الامور لعدم فلا يتأخر عنه بذلك المعنى تعجبهم الله والله اعلم

باب كلام السباع

قال ابن العربي في هذا الباب احمل فيما ابو عيسى اشار الى السلعة ومن اراد الشعلة منها بعليه بكتاب سماه العين وهو فريد ما رأيته فيه او في زماننا وهو طويل عريض وكل ما ذكر من شيء تكذبه الملحة وتناوله

وتناوله افسح التاويل المشروعة حتى يرجع الحلة الله التاويل فاما كلام السباع بموعنه سم محال لانه لم يخلق لها العقل وانما عنه ما تحيل ونوعه من الاصوات الى المنابع والمضارع عنه ما في البالحن نغمة ولا في الكلام صوت ولا حرف بما انشئت عليه من الجميع فلا يكون هذا الله فيها الا لو قلبت حقيقتها وصارت اباطيل مبنية على اصل فاسد البارئ على ما يشاء فذي والطبع على ما خلق وقد ورد الخبر بكلام البقرة مع الحامل لها وابي الذئب للغنم مع الذئب واما الجمادات فهي ابعد عنهم من النطق وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام يكلم الرجل عرقبة سوطه يعني بما احدثت بعده ونعله بما مشت فيه رجله وفخذه بخبر ما احدث اهله من بعده ولا ارى سرا الا انا ما لكا قال ان الفتيل في بني اسرائيل لثلاثة بعث عليه البقرة فمن بعده بخبر ما الله اعلم وانما انقلاب الفم فمحال عند الملحة واخواتهم المعتزلة ويطعنون فيه بانه لم يرد ان نبي يسيء وقد اخبر الله عنه ورواه مع ابن عمر ابن مسعود وحذيفة وابن عباس وجبير بن مطعم وفيه اعجاز من وجهين احدهما انشقاقه قال ابن مسعود حتى رأيت حراء بين رجلي وبلغتني الفم والثاني اخباره عن جماعة مكة وهذا خلاف العادة وما كان خلاف العادة فهو معجز ومن رواه من في بني فال انقر وابان رواه احد غيرنا ليس بصحيح واما لم يرد ان الفم بموسمي بلما جاء سبع من سالوهم فقالوا رأيناه فعلموا انها اية واما طلوع الشمس من مغربها فمن قلب الهيئة وابطال الدليل وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في ما رواه ابو عيسى وغيره انها تذهب تستاذن في السجود فيؤذن لها وكانه فرفيل لها اطلعي من حيث جئت وهذا مستقر لها اي هي في مرتبة ذابة ان طلعت غربت او جمر سارت روى عن ابن عباس انه قال هذا مستقر لها اي هي تطلع كل يوم في مطلع وتغرب في مغرب تعود اليه يعني انه في مثل هذا اليوم من العام الخ حتى يكون طلوعها من حيث غروبها وفي صحيح مسلم فتذهب فتستقر ما تحت العرش وقد انكر قوم من اهل الجهالة افتراء باهل الانعاد جحودها وهو صحيح جاز ممكن وتناوله قوم انه ما هيئ عليه من التسخير الدائم وانه يعني العرش الملحة يعني المخلوقات وعلى مذهب الملحة ان تحتها في الخت غيرها وجوفن في البوق غيرها في جميع سمها فلا بد ان تكون ساجية تحت العرش وعلى التاويل الاول لا بد ان تخرج عن محاذاة والغرة تشمل له وعلى التاويل الثاني يكون المعنى في وجه المجاز انها ساجية ابدا وقوله تحت العرش يريد تحت الملحة اي الغمر والسلطان وهي

كلام السباع والجماد

انقلاب الفم

حراء بين

طلوع الشمس من المغرب

شبكة الألوكة www.alukah.net

تستاخن في المسير يتوخذن لما حتى يقال لهذا رجعي فتطلع من مغربها وتذهب
الهبة الريح يهما ونعراء جوع يكون التكوير بان فيل بها وجه الجاز
بيه وتتزيل التاويل فلنا في انه مستقر لها وفي انه مستقر لها فيبتغي
الى تاويل وتتزيل ما جرى تحت العرش وان كان تستقر لها بمعنى الزمن يكون اي
على قول التوجيه والتاويل على الغرب ان الواحد ان الشمس لها حركتان
حركة مستديرة وهي حركة عرضية مثلما وتدل الدليل على ان العلة واحدة
وان عرضه ما بين مطلع جنوبي ومطلع شمالي ولها نهايتان في الجهتين
وهي سائرة في كل حال من احوالها تحت العرش لان العرش سبحانه واحد
احوالها الذي ايتي يظهر ذلك عنها فيه ظهورا متميزا جليا من غيره في وبها
وطلوعها وهي كائنة في النهايتين بعدها وذلك جريها دائما استقرارها معه
على الغرب احد الواجبين فلنا بالغرابة الى غربي الجماعة تستقر لها بالزمان
جزاء ان كل قوم تغرب عليهم او تطلع بان ذلك استقرارها بالاضافة ○
الينا وان كانت مسيرة في حركتها الراتبة الغريبة عنا وهو استقرارها في المشاهدة
لنا بعين عن زوال الحركة المشاهدة بالاستقرار بالاضافة الينا وكل طائفة تغرب
عنهم يقال لها بالاضافة اليهم اطلعي حتى اذا شاء الله قيل لها ارجعي من ○
حيث جئت وقوله تحت العرش صحيح لان الكل من الارض تحت العرش بل العالم
اذ الكل في قبضة الملك يمين تحت الغبرة والفم وهي معنى الملك والعرش يمين
تحته بهذا المعنى البديع والله اعلم وامامن وج يا جوج وما جوج بانه
يكون بعد نزول عيسى عليه السلام وهما امتان من ثلثمائة امة كل امة منهم
قيل انهم من ولد يافث بن نوح وهما مشتقان من تاج النار يقال يولد للرجل سبعمائة
الف ولد لصلبه او الله تعالى اعلم ان يجعل بين الناس وبينهم سدا حسبما نطق الله
في كتابه ويقولون ان ارتفاعه مائتا ذراع وعرضه خمسون ذراعا وانه من حديد
شبه الصخت وانه حديد وغلس حتى جاء كالبرد المحمى وقد اخبرني ابو عثمان ○
سعيد بن عثمان الصوفي الطليطلي وفرجا وريا المجدر انه فصا اعواما وسار
في بلاد الشرق اربعين عاما حتى بلغ اقصى المشرق وعجب كل شيخ للصوفية
بكلان مغرما في الصناعة بقال لي رايت من رأى السد وذكر لما يحكى عن النبي عليه
الصلاة والسلام انه كان يخبر به كل حال من احواله تارة يا جوج وما جوج اليه كل يوم ○
يحفرونه ثم ترجع بتقول غدا نخرج فترجع فتجد بحالها فلا يزالون يحفرون حتى
اذا جاء وعد ربي قالوا غدا نخرج فترجع فتجد بحالها فيخرجون الحين فيشربون ويخربون

ويحاصرون عليه فيرتفعون هذا حتى يصيبهم مع التراب وفي هذا قيل ثلاثة ما يات الله
ولي ان الله منعهم من ان يوالوا الحج ليلا ونهارا الثانية ان الله منعهم من ان
يحاولوا الوصول عليه بثالثة او سلم اذ لم يلمعهم ولم علمهم اياه وليس في ارضهم
عشب ولا الات تحاول بها تلك الصناعات الثالثة انه صخم من ان يفو
لوا ان شاء الله قال ابن الحربي رضي الله عنه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام
انه قال ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يا جوج وما جوج مثل
هذه وعقد عشرا قالوا يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر
الخبث وهذا يدل على ان السد منذ بني صد في الصباح يفتح منه يوم اخبر
النبي عليه الصلاة والسلام انه مثل ثقب عشر في العرض وفقهه انه لم يقصد
به العرض بعارض قوله اذا كثر الخبث وانما جاء ليبان صورة بعينه خاصة
وهذا يرد قوله ويل للعرب من كل من يلقاها يوافقها انما في العجمة وهو الغبيل
وان توافقها العرب واما في الدين انه العرب ايضا وهذا يرد قوله نعم في هذا ○
الصالح مع الطالح البيان بان الخير يعلو بعلاج الشر وجماع امرهما انهما اذا
لم يغير عليه خبثه واذا غير لان كثرة لم ينفع التغيير بل كثر المنكر يعز النكير فيغلب
حينئذ القليل والكثير ويعيش كل احد على نيته عدل الله في حكمه بحكمته ورحمته
هذا وبحر ما يأتي بيانه ان شاء الله وفي هذا الحديث هذا يرد يحتج بها المحرفون
يقال اي حديث اجتمع فيه اربعة من الصحابة يقال اربعة حديث ردم
يا جوج وما جوج رواه سعيد بن عيفنة عن الزهري عن عروة عن زينب
بنت ابي سلمة عن حبيبة عن ام حبيبة يعني عن زينب بنت جحش وحديث
العمرة رواه ابن شهاب وسيأتي ان عيسى بن مريم ينزل من السماء وهو
بهما حتى حسب ما بيناه في التفسير وكتاب سراج المريدين حكما مقسطا
نزول عيسى عليه السلام يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية
ويعيش المال حتى لا يقبله احد عيسى وفيه كلام طويل استوفيناه في الكتاب
الكبير يجمع الاحاديث والعوايد لانا سنا خذها منا لها يقال منتجة ونقدم ○
فيه وساتي بفتح تلك الابواب ونشير فيها الى نهج الصواب بعون الله نجمعها
اثنان وخمسون وايراد العلماء الدوني قوله حكما مقسطا يعني عادلا لا كانه
شرع محمد عليه الصلاة والسلام خليفة له لقوله في الحديث الصحيح ويؤمكم
منكم وفي رواية وامامكم منكم وان قلنا ويؤمكم منكم بعضا يحكم شريعة الاسلام
اذ لا تنسخ شريعة محمد عليه الصلاة والسلام بعيسى ولا بغيره وان قلنا وامامكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منكم يعني يخرج والمراد من المسلمين من في يثرب على ما وجب واطرد به قيامه وقيل يعني المعمدي الذي روى ابو عيسى وغيره عن زيد عن عمير الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي وذكر عن ابي هريرة لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يلي حسنا ان عيصان وخرج ابو داود وغيره عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعمدي من عترتي من ولد فاطمة وعن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعمدي مني اجلى الجبهة افنى الانف وعن ام سلمة في نعت المعمدي قال ويعمل في الناس بسنة نبيهم ويلقي الاسلام بجرانه الى الارض فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون وقد روى البزار قال نا علي ابن المنذر نا محمد بن فضيل عن اشعث عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك من عاش منكم ان يخرج المعمدي عيسى بن مريم اماما مضريا وحكما عدلا يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية وتكون السجدة لرب العالمين يجعل المعمدي عيسى بن مريم وفي رواية يواطئ اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي حتى بلغ الناس ان يقولوا محمد بن عبد الله المنصور لكن يعارضه قوله من ولد فاطمة والذي يصح من حاله انه يملكها رجل من اهل بيته يواطئ اسمه اسمه وكذا لا يعارضه قوله في الحديث رجل مني الخ بل الذي الخ اعم شعر عن مفرق راسه القمل اخرج ابو داود في الذهب ان فيه تقدم الوضع ازالة الشيء عن محاله اما مطلقا واما بنقله الى حالة اخرى وهو خفيفة والهاء ليسفيلها الجزية ولن يقبل الا الدين وروى ابو داود الطيالسي الكبير ذا ابو داود ورد ذا هريرة عن خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى بن مريم لانه لم يكن بيني وبينه نبي وقال ايضا ابو داود ورد الاصفهاني اذا رايتموه فاعرفوه فانه رجل مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الراس كان راسه يقطر وان لم يصبه بلل بين ممصرتين فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويقاتل الناس على الاسلام حتى يقبل الله في زمانه

في زمانه الملل كلها غير الاسلام وتنتفي قول الكذاب الصغير ويهلك الله في زمانه مسيح الضلالة الكذاب الدجال وتقع الامنة في الارض في زمانه حتى ترتع الاسود مع الابل والنمور مع البقر والذئاب مع الغنم ويلعب الصبيان بالحيات لا يضر بعضهم بعضا فلبث في الارض ما شاء الله وقال ابو داود واربعين سنة ثم اتبعني فيصلي عليه المسلمون اولو داعيان السقا من اولاد علي اذا كان ابو هاشم واحرزون الدم اولاد الخيار من الذين امهم واحرزون والرفقة هي التي عليه الصلاة والسلام بقوله امهاتهم شتى وهو ينصر واحرز فاطمة الذين مقام الاب لشبه الاب على الاب والمعمد تان المعمد تان غير الشبعتين العوار الدولي روى ابو عيسى عن ثوبان لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين الى يوم القيامة قال ينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله لهذه الامة وفيه عن ابي هريرة كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وفي رواية يتمثل الله بان الله يريد به الصلاة بيابا عيسى عليه السلام اعلموا ان الثانية قوله ويؤمكم منكم فروي انه يصلي وراء امام المسلمين ايضا لهذين محمد ثم يعته واتباعا واستدلالا عين النصارى واقامة الحجة عليهم الثالثة اختلف في لبثه في الارض واحد سبعة اعوام الرابعة وتقع الامنة في الارض فلا يكون بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحا الحديث ولا يعرف شيء مما كان قبل يعرف عليه وهذا لا يؤمن به الا مومن وقوع الامنة عند المجيء محال وفي بنائه في الاصول الخامسة قوله ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون وروي انه يدفن في بيتي فيكمل اربعة من بنيه اسمها راضية ويه بن مع النبي عليه الصلاة والسلام في البيت وصالحة موضع قبر يقال انما بقي له السادسة قوله ويخرج المعمدي عيسى ليس بمتنع تسميته معمديا من ان يكون صفة لغيره فاشتراك الاسماء لا تبطل العوايد يجيء ولا توجز الاعداد بانها الا بقرائن اخر سواه السابعة قوله فيكسر الصليب كسر المسلمون ولا كن الهاء هنا يكسر الصليب في الارض كلها حتى لا يعبد الا الله بقوله وتكون السجدة لله رب العالمين سواه الثامنة قوله ويقتل الخنزير يعني لا يراه كذلك التاسعة قوله ويقاتل الناس على الاسلام حتى يهلك الله الملل كلها لما تقدم العاشرة وهي اصل قوله ويهلك الله في زمانه مسيح الضلالة الكذاب الرجال قال ابن العربي

لا يضرهم من يخذلهم حتى يأتي امر الله وروى مسلم عن جابر يقاتلون على الحق ظاهرين

بلاغ

رحمه الله شان الدجال في ذاته عظيم والاحاديث الواردة فيه اعظم ولم
انتهى الخزلان ممن لا توفيق عنده الى ان يقول انه باطل لا تعلم علته
يريد اية في بنته ولا تكون من جنته محنة وقد روى ابو عيسى عن ابن
عبدة غير بما وعن ابي عمر عيسا ما من نبي الا وقد انذر قومه المسيح الدجال
لقد انذر نوح قومه ولعله سيدركه بعض من رءاه او سمع كلامه قالوا
يا رسول الله فكيف قلوبنا يومئذ قال مثلها يعني اليوم او خير ولم يكن سائلوا
لكم فيه فولا لم يغله نبي لقومه تعلمون انه اعور وان ربكم ليس باعور
وتعلمون انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت وانه مكتوب بين عينيه كافر
يقرؤه من رأى عمله وروى عن ابي بكر الصديق حديثا حسنا غريبا انه يخرج من
ارض يقال لها خراسان يتبعه اقوام كان وجوههم المجان المطرقة وروى عن
ابن عمر تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي
وراءي فاقتله حديث صحيح وروى عن معاذ حسنا غريبا قال الملحمة العظمى
وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر وروى حديثا النواس بن
سمعان ان النبي عليه الصلاة والسلام ذكر الدجال فخفض فيه ورفع حتى ظننا
في طايفة النخل وذكر الحديث الطويل حسنا صحيحا غريبا وذكر انه لا يدخل المدينة
وذكر حديث ابن صايد وحديث تميم الداري الذي يقال له الجساسة
وهي التي سمته الجزيرة على وزن مفعلة بضم الميم وفتح العين مجعبا قال لبيد
العبري سالت المحيا عن مسيلمة او مشرة فقال مجعبة يقال طارت
النعل اذا جعلت جلدا على جلد اشار الى غلظها قوله فطلع يعني ان
شعره كثير المجعوة ملتوية متعقبة المعقوفتين يعني حلقتين او دارتين وهو الذي
يصيح بالورس والزعفران وقال ابن قتيبة لعله معقوفتين ابي صعوبتين وقيل
بين معقوفتين اي بين ملاءة شقت بنصفين وربما اعلم انه في بنية من
مشى النغف وهو تكون في انوف الابل في سني فتلي المسيل موضع السلامة الرابعة
في كفة الملك كما تملى الصفايح الغلام من الناس يعني الجماعات القبيلة الجماعة
من الناس من اب واحد وان عزيت الحاء هم من امك مختلفين اللحمة الناقة الحامل
من ذوات اللبن اذا كانت غير مرتبة البخر فرابة اي جل الحمة ثمن وهم افل من الفيل
ولهم في كتب اللغة ترتيب التعاريج الاختلاف في غير استقامة قوله كان عينه
عنبة طافية يعني بارزة ومنه الشحمة الطافية وفي حديث عباد رواه ابو داود
في صفته مطموس العين ليس بناتية ولا جحراء يعني منخسفة العباد ون بير الوثن

بير الوثن تعلوا اصواتهم وذالها في اهل الابل والخيل المسمعة والزمزمة والر
مزة الطاء متقاربة عبارة عن الكلام الخفي الذي يعرفه المتكلم فوله
مل مترفين يعني تسيل العوار المطلقة الاولى انذار انبياء من خوج
الى آخر عليهم السلام بامر الدجال تحذيرا للقلوب من الفتن وطمانينة لها
حتى لا يزعزعها عن حسن الاعتقاد ما يقع عليه ون ذالها من الفتن
الثانية وكذالك في قلب النبي عليه الصلاة والسلام له زيادة في التحذير لانه
ان لم تكن فتنة الدجال في قلبه فان في قلبه منها في قلب كل مسلم واتباع الاية
المضلين والاقتداء بالسلاطين الثالثة لما سمعوا انه الذي عوا بقالوا كيف
قلوبنا قال مثلها اليوم او خيرا اشار منهم الى انهم اذا كانوا على ايمان
ثابتين دعوا الشبه بالدين الرابعة قوله مثلها اليوم او خيرا جملة من
الكلمة واشباهها تسفيه الاحاديث وان رواها المستورون فان القلوب لم
تكن عندها معارفة النبي عليه الصلاة والسلام الى المنازل كنبي بحضرته وما بعد
موته بالمظنة كنبي عند حضور الفتن وقد قال انس ما نعضنا ايرينا من بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انكر نا قلوبنا الخامسة قوله انه
اعور اشارة الى انه يدعي الى بربية ونواقص الخلقة والله يتعالى عن النقص
بعموله يغرر على اذاعة اية نفسه فكيف يدعي انه يزين الخلق ويحييهم بعد عارفي
الدليل العتمة فثبت انها بلاء من الله ومحنة السادسة في روايات الناس
انه اعور العين اليمنى وفي رواية مسلم اعور العين اليسرى جعال الشعر وروى
ابو داود والكبر عن سفينة انه اعور عين الشمال واليمنى ظفرة غليظة وجعال
الشعر يعني كثيرة والظفرة لحمة غليظة تنبت في المآقي وحاذه كلما عطا
تختلف عليه ليتبين الناس انه لا يرجع النقصان كيف كان وانه محكوم في نفسه
السابعة قوله وان احدكم لن يرى ربه حتى يموت اشارة الى ابطال قوله انا
ربكم واثبات رؤية الله في الاخرة وهي قاعدة باحاديث النبي عليه الصلاة والسلام
وقرينة الحق في كتب الاصول الثامنة قوله مكتوب بين عينيه كافر كافر
جارا يقرؤه كل مومن كاتب وغير كاتب مما خلق الله من الله لكذبه ونقصه وانه مجفو
عنه خلقه في وجهه التاسعة قوله كجدار اشارة الى ان البعل والجاعل من
الكفر انما يكتب بغير الف وكذالك هي في المصحف لان اصل الخط اثبتوا الاصوات
المستحقة علامات للمعاني بين المعاني في الكتاب كما تبين في الكلام واثبتوا الجماعة
في المصحف على ما نطق به النبي عليه الصلاة والسلام العاشرة قوله يقرؤه كل

والخلطة في الطاعة انما افضل وقد يتناول الخلطة في مواضع وتخفيفه ان ○
الدين اذا اسلم في الخلطة هو افضل وان كان في ذات كانت العزلة اسلم
وتختلف احوالها باختلاف الازمنة والاحوال فبعض عصر العزلة سلامة كانت
الخلطة افضل وفي ماذا الزمان لا شك ان العزلة افضل وقد بينه النبي
عليه الصلاة والسلام في حديثه الذي اخرجه ابو عيسى بعد هذا اقال
خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله اخبركم بالذي يتلوه رجل
معتزل في غنيمة يؤدي حق الله فيها اخبركم بشر الناس رجل يسئل
بالله ولا يعطي به وهو الذي يبخل نفسه الخير والخير ولا يؤدي به
لسواء **باب من يتكلم في سبيل الله** ذكر حديث ابي
هريرة وعقبه بحديث معاذ الاول صحيح والثاني حسن وكلاهما عندي
صحيحان والكلم الجرح فاذا وقع في سبيل الله على الوجه الذي تقدم بيانه
من حسن النية جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك اي يريد تبع عنه الخبث والقذارة التي كانت في
الدنيا ويكسبه الله العرفية التي تلائم المؤمن وتوافقه وتاليخ جرح ذا الحاء عن
حقيقته الدمية قال البخاري في تاريخه فكر الدم اذا تغير ريحه خامة
ولونه وجريانه بان فهو ماء يجوز الوضوء به وفي رواية لونها الزعفران ○
يريد لونها اصفر وكان نسبها الى الزعفران في وقتها عن ذكر الرميمة المستكرهة علامة المجسمة شيء **باب اي الاعمال افضل**
ذكر الجماعة ثم الحج عن ابي هريرة صحيحا اختلفت الروايات في تفضيل الاعمال
على وجوه يجمع لكم تحقيقها ما اوردته من الصحيح ان شاء الله فاولها الايمان ○
بالله ثم الصلاة لوقتها ثم الجهاد ثم المعرفة ثم الصيام ثم الحج وبيانه ان
العمل لا يقبل الا مع الايمان فانه اصل الاعمال الذي به يصلح العمل لتنا
ولها والصلاة بالنية لان ذا الها عبادة القلب وهذه عبادة الجوارح وهي
التي تنهى عن الفحشاء والمنكر كما بيناه في القسم الرابع من علوم القرآن
ثم الجهاد لما فيه من الوعد الصادق كما تلوناه انفا عن صلى الله
عليه وسلم ثم المعرفة لان بها تتحرى الى الغير وبالحال والقوة قوام كل
طاعة ثم الصيام لانه يفيء البدن ويخرج عن عادة الادمية الى
صفة الملكية ثم الحج **باب الجنة تحت ظلال السيوف**
ذكر حديث انس بنصه بهذا اللفظ وقال فيه صحيح غريب العارضة

اعرب افضل الاعمال

العارضة ان هذا الرجل الذي فيه انه كسر جفن سيفه وكان رث الهيئة
وقاتل حتى قتل ورثاثة الهيئة هي الكسوة البالية او الخلقة مع الشعث
واما كسر جفن سيفه من فوق نيته في ان لا يعود السيف اليه من
جهته ابدا وقد بوب البخاري عليه ولم يزد عليه واما سمي الجنة تحت
ظلال السيوف لما جعل الرزق تحت ظل رمحي وكما قال بين يلتي ومني روضة
من رياض الجنة وهذا مجاز اي معنى ان هذا البقاع اذا يوصل الى العمل فيها
وملازمتها الى الجنة فلما كانت سببا اليها سميت بها الى آخر فسمي المجاز
في تسمية الشيء باسم سببه وكذا الحال في سبب الى تحصيل الرزق فسمي
به **باب الى خصة في القعود لاهل العذر** ذكر حديث ابي
اسحاق عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايتوني بالكتف
او اللوح فكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين وعمرو بن ام مكتوم خلفه
فقال هل لي من رخصة فنزلت غير اولي الضرر الاسناد الحديث
صحيح وفيه فائدة وهي ما ذكره ابو عيسى وغيره ان سهل بن سعد الساعدي
رواه عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت بعينه رواية الصاحب عن الشافعي
سهل بن سعد عن مروان وهو علم من من علوم الحديث سميت بالمي بح
الاصول وقع في هذا الحديث لفظة غريبة وهي قوله ايتوني ○
بالكتف فكتب والقاعدة ايتوني موالنبي صلى الله عليه وسلم وغيره كتب
لا يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وانما يعود على الكاتب وانما تقرر
الكلام هاهنا فكتب ويحتمل ان تكون الرواية فكتب بضم الكاف ولم يختلف الخلق
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب قبل البعث ومتى قال انه كتب ○
قبل بعد كي واختلفوا اهل كتب يوم الحديبية فمن قائل انه لم يكتب وان قوله
فمحى فكتب اي محى رسول الله وكتب علي ومنهم من قال ان في البخاري في آخر
الكتاب وهو لا يحسن ان يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله ○
وهذا او ما هذا عندي يعبر بانه لو كان ذا الما اراد الخلق الى فعله ولكان ○
من اعظم دليل ومعجزة للمؤمنين واعظم فتنة للجاحدين ولا كان الراوي ○
روى محى فكتب بل روى محى محمد فكتب علي بظن موانه محى محمد وكتب
اي الكلام موالما هي فلما اعتقده الراوي على التجسيم والله اعلم ○
الحكم في مسايل الولي الجماعة في على الكفاية اذا قام به
بعض الناس سقط عن الباقين وقد يكون في عين بان ينزل العدو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اخبار من النبي عليه الصلاة والسلام بالخفيفة وهو ان الله تعالى
البي يخلقه الله للعبر كيف شاء ومتى شاء بما ذا يراه المؤمن بعين بصيرة
يراه الكافر والمنتون كما يراه المؤمن بعين بصيرة تعالى الله وتبرأ عما لا
في الحادية عشرة قوله في كتاب مسلم وغيره يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير
كاتب يخلق الله له الله والحمد ون تعليم الله تعالى ان هذا لازم لمن قرأ في العلامات
في هذا او غيره وهذا لفظ قوله يقرؤه من قرأ عمله وفي رواية ابي عيسى ومن
كلما البلاغ جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام في اوقات بين في كل وقت
بليغ الثانية عشرة قوله يخرج من ارض بالمشرق يقال له خراسان فتبعه
بشر اكثر من هذا بقال يخرج من اصبهان مع اليهود سبعين الفا عليهم
الطيالسة ويتبعه من الوجوه المعروفة ما شاء الله يسلط بين الشام والعراق
في خلة وهي العرجة ويقع الخلق منه الى الجبال كما روى ابو عيسى في
باب فضل العرب يقيل له يا رسول الله واين العرب يومئذ قال العرب
يومئذ قليل الثالثة عشرة وفيه يكون خروجه بعد الملحمة العظمى التي تخرج
الروم فيها في عدد عظيم فينزلون بالله عماق او بدابق من الشام فيقع منهم
المسلمون ويفتتحون القسطنطينية يكبرون عليها فيسقط سورها في البحر
من تكبيرهم وهم يقتسمون الغنايم وجاءهم النذير يخرج في الرجال كل ذلك
في سبعة اشهر يوعز الصائح الرابعة عشرة قوله شاب شيبه بعبر العرب
بن فطن ولن يخرج شيبه به بان الله لا ينظر الى الصور وانما ينظر الى
الله عمال وروى احمد عن سمرة ان الدجال يخرج اعور عين الشمال كانها عين
ابي يحيى لشيخ حينئذ من الانصار وانه يرعى انه الله ويحيي الموتى ويميت
الامة والحجر وفي رواية ويقول انا ربكم ويحيي عيسى من قبل المغرب
مصرفا بحر صلى الله عليه وسلم وعلى ملته فيقتل الدجال ثم تقوم
الساعة ويظهر على الارض كلها الا الحرم وبيت المقدس الخامسة عشرة
قوله بليغ ابواغ سورة الكهف تكلم بعض الناس فيما جاء عن النبي عليه
الصلاة والسلام انه من قرأ الفرقان كزاعصم جرى له الحق على معاني في السورة او في
الاية وهذا لفظ تكلم ومعنى ليس بمريد فقالوا ومثلوا ترركوا ما قالوه السا
دسة عشرة قوله فجعلت يمينا وشمالا الحيت اشرا لعساكر يعني في كل بلد يخلفه
الله من بعثة اذا جاء ما رجعت يخرج اليه كل مناجون وتلت الملائكة بالغارات في
السابعة عشرة قوله يا عباد الله البشوا هذا من كلام النبي عليه الصلاة والسلام

والسلام تثبيت للخلق وفي كتاب مسلم يا عباد الله اثبتوا وهو الصواب الثامنة
عشرة قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما الحديث وهذا معنى
لا يؤمن به اهل الله تعالى لمستحالة زيادة مسير الشمس او نقصها عن ما فيها
في عملها او ريث او تقدم او تاخر التاسعة عشرة اي بتقدير الصلاة فيه وهو كله
حديث صحيح خرجه مسلم وغيره وهذا يدل على ان الله وقات عنده الله شكال
تصلى بالتقدير والتحري وقد روى ابو عيسى في كتاب الزهد عن عبد الله بن عمر عن عبد الله
عن سعد بن سعيد الانصاري عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر
كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار والضرمة
النبات المحترق بسرعة بان فيه دليل في هذا الحديث الذي يتضمن كون اليوم
كالجمعة كاليوم والشهر والسنة ابطال للعينة وافساد الصنعة وتغيير التكوين
الذي به قامت الخليقة وجرت الارزاق في الاقوات والعهد بوجود النبات والثمرات
ووقت الطبايع على ما ابتدئ في الحيوانات فلنا فهو كما قلتم وابطالكم نظر تم
الى جريان اليوم في المخلوقات واغفلتم النظر في فرق الخالق وما له من الحكم
في المصنوعات والله سبحانه الذي اشار تم اليه يتصل عنكم بالنظر في معاني اربعة
الاول فرق تفرق عقلا وشرعا وثبت بدليل ان الباري تعالى خالق كل شيء لا
تشذ ذرة عن خلقه وان ترتيب المخلوقات شيئا بعد شيء من صنعه ايضا
وما كان من سبب او مسبب او علة او معلول بانه بقضاء وانشاء وما كان
من العلم الى العدم ومن العرش الى الثرى وكون الله كله على هذا النظام
الشاهد ليس بواجب لله يكن سواه بل هو على مجرى الارادة وبعض العادة
وان كل موجود متصل بوجود من المخلوقات يجوز خرقه عنه وانفراده في الوجود
وانه مما يعتقده المعتقد مجاورا او مسببا لما عنده هي الغاية التي
مهدنا لها في كتب الاصول على اوضاع العلماء ومقتضى الادلة وخصصنا
العلامة والدليل بعين منهم بادرة عليهم واستيعاب البيان لهم هي التي
تقتضيها الى اعتقاده ما او مع يتصل بالدليل بعليها مبنى الدين وهي
الجزء بين السنة والبدعة والايمان والكفر الثاني فاذا ثبت هذا فان علة
فيه الشمس والقمر التكوير وباقي السماوات والارض الانطمار والتدمير
وكل ما يعرض مما خالفنا فلا تسير يجوز ان يطلعنا عن سر عتها ويتفق من حركاتها
بما كانت تقطعه في يوم تقطعه في جمعة ثم في شهر ثم في سنة او بعكسه

فقف على ان الاوقات تصلى عنده الاشكال بالتقدير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بساحة قوم يتعين على جميعهم دفعه وعلى من يليهم معهم بلوغ كه
الخلق كلهم في المسئلة الاولى لا تموا ولو تركوه في الثانية لكان الاثم اكبر
الا من كان له عذر ممن ذكر الله في كتابه فان الحرج مرفوع عنه والخطاب
غير متوجه عليه قال الله سبحانه ليس على الاعمى حرج ولا على
الاعرج حرج ولا على المريض حرج ومعناه في القعود عن الغزو في احد ⊙
الا قوال على الوجه الذي بيناه في الاحكام الثانية كان النبي صلى
الله عليه وسلم مامورا بكتابة الوحي المنزل باسم الغزو ان لم يكن مامورا
بكتابة سواه واختلف في كتبه وسياتي بيانه في كتاب العلم ان شاء الله ⊙
وكان لزما تعالى ان يكتبه تاكيدا لما وعد به من حفظه وان كان قال له
مامورا بكتابة الوحي المنزل باسم الغزو دون غيره لما انزلت عليه كتابا
لا يغسله الماء يعني انه في الصدور وكذا قال له لا تحرك به لسانك
لتعجل به ان علينا جمعه يعني في صدرك وفي ان تقرأه بكذا فكلاهما وعد
الله ومع هذا فان الله امر بكتابته وجعل الله بذلك جعلته على الاثر
وكان كتابة الثالثة فيه تسوية المغرور والعاذر العامل في الاجر
من دليل الكتاب وقد تقدم الاستواء في موضعه اخر ويتاكد هذا ان شاء
الله الى اربعة اذا ثبت في ضمنه على الوجهين فارباب الاعذار فيه
الاول الذين لا يتغرمون الى اربع منى له ابوان قال ابو
عيسى عن عبد الله بن عمرو رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
يستاذنه في الجهاد فقال له احيان ابواك قال نعم قال ففيهما فجاهد وهذا
انما يكون عذرا اذا لم يتعين في ضمه فاما اذا تعين وجب على الاقرب
الاولى فاذا كان اصل الغزو فلا يكون مع الابوين افضل لانه حق متعين ⊙
وهذا الحق ثابت في الجملة الا ان يستغني الامام الناس كلهم لا يزيل او
حاجة تعرض فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن
جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقد ذهبت في ضبة الهجرة ونفي في
الجهاد وقال تعالى انفروا خفافا وثقالا فلم تبق هذه الاية احرارا ولم يكن
هذا في صدر الاسلام لما قال القائل وكون قيل كان في غزوة تبوك استنفر ⊙
جميعهم لثقل العدو الا من كان العذر اليه فلم يعم النفير بالاستنفار ثم
قيل لهم وما كان المؤمنون لينفروا كافة وقد بيناه في الاحكام وغيره كيفية
ابتداء الجهاد ومنافيه اذا كان اولى تحصله المتفيقة من علمائنا رحمهم

رحمهم الله وقد روى ابو داود وغيره عن عبد الله ابن عمرو ان رجلا
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركت
ابوي يبكيان قال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وهذا في الهجرة
والجهاد اذا كانا مؤمنين وهي المسئلة الثانية واما الكافر فلا ⊙
يلتفت اليه الخامسة اذا كان مريضا فانه عذر يجري عليه الغزو والاذن
بالغزو له ان يكون النفير العام وان الخوف العامة او كرمي
الخاصة لا شيء اخذ وهي الحق الخاص فيه مع العامة السادسة يجوز
للرجل ان يجامر وهو اذا بعثه الامام واذن له فيه كما صح ابو عيسى
عن ابن عباس في بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة
بن عمرو بن قيس السهمي على سرية ويجوز ان يبعث طليعة
وهو كما بعث الزبير وكما بعث حزيفة ليلة الاحزاب السابعة وهذا
للحاجة والاظفر روى ابو عيسى عن ابن عمر حسنا عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لو ان الناس يعلمون ما في الوحدة ما سرى راكب
بليل يعني وحده ومن حديث عبد الله بن عمرو ومن طريق عمرو
ابن شعيب وغيره ما الظاعنة الى اكب شيطان والى اكبان شيطانان
وقد تقدم غير السير ايلا اربعة وذكرنا معناه وقال البخاري باب خروج
الرجل في الفزع وهو في الحديث عن انس فزع الناس فركب النبي صلى
الله عليه وسلم في سابح في طلحة فزعا كان يبطأ ثم خرج فركب
وهو في ركب الناس في كفون خلفه فقال لم تراعوا ما رايتنا من فزع وانه
لبحر وما سبقت بعدها اليوم **باب الكزب والخزعبة في**
الحرب ذكر حديث جابر الحرب خزعة حسن صحيح الحق بسنده وهي
خزعة بفتح الخاء واسكان الزاي وبضم الخاء مثلثة وبضم الخاء وفتح
الزاي مثله بالاول هو المصدر والثاني على بناء بعلة وهو المفعول
كالاكلة واللقمة وبضم الهمزة وضم اللام والثالث بضم الخاء وفتح
الدال بناء الفاعل كالرجل الاكلة والهمزة واللمزة العوايد الاولى
اذا كان قوله خزعة مصدرا فان المعنى فيما صح بجمعة الفاعل وجمعة
المفعول اذا المصدر يحتمل ان يخبر به عنهما وقد قال الشاعر ما انشد ⊙
البخاري الحرب اول ما تكون فتية تسعى بزينتها لكل جهول حتى اذا
لجحت وشب ضرامها عادت عجوزا غير ذات شمطاء ينكر لونها ومزاقها

الرفقاء

شعر في الحرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا في بعض نسخ الترمذي وقفه الله لعلمه الثالث ان ما يجيء من العلامات من
التدبير في تكوين المكونات التي دارت بين حرارة وبرودة وظهرت على رطوبة
ويبوسة ويجوز ان توجد كذلك مع استمرار الحرارة وله ينضاف اليها
او يجيء هذا الريح على هواها وله يتعلق منها بالشمس والقمر شيء لانه
ان كان كما اليوم بما تعلق كما تقول الفلاسفة او كان لهما تاثير في الكون
والفساد في مفرح بلحم الغير بزعمهم فليس هذا الحيوان زرع حتى يتصور
وله يجوز تغذي غيره بل هو اوان ممكن كله نعيما وانيا قاووجودا وعدما
بعد دوام ما دام ويتغير الى سواه من التدبير والتكوين كما غير الصانع عن
الخالق الى ابسط فيجيء الله رزاق ذو القوة المتين فلا يزال ولا يزول
تخر به الارض فيثور عن الله زواج يهلك عمهم ما يثور من النبات ويجيء
النظام في الله يران من الحيوانات هذا الكل مفعول ابتداء من غير سبب
ولزال الاعتبار الصانع انه تتغير الاحوال والله خلاق عشي يذهب الله عنا
بني الحيوانات وتذهب انعمة من المسمومات ويزول الطمع من القلوب
وتنحسر الامال عن الله متراد وتنطق الجوارح وانجماد ويكون هذا الحادثة
للنظام الله خر الذي يأتي في الخلق المستقر خ هذا ان هذا دنيا وهذا اخرة وهذا ما
يجيء بينهما من هذه التغييرات الخارجة عن العادات برزخ بين الدار
بين ومقرمة تلي بعدها الله من الله ووالله اعلم الموفية عشرين
قوله فيما يظهر على بن نبه من الآيات بعد زوال الظلم على من يصرفه
والغصب وكثرة اللبن والى زق واتباع كنوز الله رغله وبعكس هذا الله من كفر به زاد
مسلم وغيره ومعه جنة نار وفي صفة النعيم ماء بارد ونار تاجج فمال النبي عليه
الصلاة والسلام فمن ادركه فليأت النار وليغمض عينيه ثم ليطأ طما رأسه ويشرب
فانه ماء بارد وهذا البضعة انما هي ليصلح الصالح ويجوز المستقر على الصراط
السالم بعصمة الله وهدايته وهذا كلما مخوفة لان الله من كما قال النبي
عليه الصلاة والسلام غير الدجال اخوفني عليكم من الدجال وفي رواية اخوفني وهو
اخوفني وكل عربي صحيح وانما خاف عليهم غير الدجال لانه انما يأتي اليهم خاصة والله
فلا بتنة اعظم من فتنة الدجال لان الغني يأتي المتبوع بالوقوع فيه اشد خوفا
من البعيد وان كان اشد الحادية والعشرين روى مسلم وغيره عن المغيرة
بن شعبة انه سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الدجال قال لي شيء ما قال
ان معه ماء ونارا قال هو اهون على الله من ذلك ومن هذا رواه عن يمين الدجال

وهي

ايضا فيه

لاخوفني

وكيف يرى بحديث المغيرة المحتمل ان
يرد ونها بعد الخيل المغيب لا يحتم

الدجال المستجاب ولعل الذي جاء في حديث المغيرة كان قبل ان يتبين له امره ويحتمل
ان يكون قوله هو اهون على الله من ان يجعل له ماء ونارا حقيقيا وانما تشبه
على الابصار والهمم من يثبت والكافر يقول وهي من الثلاثة والعشرين روى ابو
داود الطيالسي انه يرى بين عماره عرض ما بين اذنيه اربعون ذراعا وهذا اكله
هون في البتة والله يثبت من يشاء الثلاثة والعشرين قتله لرجل سمعت
من يقول انه اخي وهذا دعوى على الله لم يعان بها الرابعة والعشرين في
مسلم يقول الرجل يا ايها الناس ما هذا الدجال الذي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يباهي به الرجال يشبع اي يتزوج به لغيره ويضنه يقول انا المسيح
الكذاب وما هنا فعل قوم جروه بالخاء المعجمة وتشديد السين ليبع فواجع عمهم
بلغه وبين المسيح رسول الله عليه الصلاة والسلام وفر في النبي عليه الصلاة
والسلام بينهما يقال مسيح الضلالة الكذاب ولو كان بالخاء لكفى الله قول انه ليس
للهدى مسيح بالخاء ولكن يسلم اراد وا تعظيم عيسى فكنوا النبي عليه
الصلاة والسلام عما الخامسة والعشرين قوله فيخر به بالشيب فيقطعه
جزلتين يعني قطعتين في مسلم رمية الغرض اي يكون بين القطعتين لغوة الغرية
ما بين خروج السهم من القوس ووقوعه في الغرض بتنة للناس ومهيبة له
وفي رواية مسلم فيمر بالمدينة فيشارعينشم به وهذا اختلاف عظيم يحمله انهما رجلان
يفعل بكل واحد منهما بعلا غير بعل الآخر وهذا بخلاف ما وقع في البخاري من
ان الغلام مع الخضر جيء في رواية انه وضع يده في رأسه فاقتلعه من كاهله وفي
رواية باضجعه بالسكين وذبحه لان ذلك كان غلاما واحدا بلا احتمال فلم يكن
بدا من ان تكون احدى الروايتين اخرى وفريناه في النبيين املا السادسة والعشرين
قوله ثم يرعوي فيقبل ويجمع يتمثل بضجا وهذا بتنة عظيمة من احياء
الموتى وجاز هذا لانه لم يدع النبوة فيمتزج الصادق بالكاذب وانما يرجع الى جو
بتنة بحالة تلهي على يريد بها بتنة لعارضه الدجال الثامنة اليفينية السابعة
والعشرين روى مسلم انه اذا جاء نفاب المدينة منعته الملائكة وفي رواية
وعليها ملائكة يحرسون الشيخ مسلولة ووجه الجمع بينهما انه ملا معه ملائكة
كلهم مسلمة والبدرية عنهم بالغرة الظاهرة وقد تقدم في رواية سمرة وغيره
رواه انه لا يدخل الحرم ولله بيت المقدس قوله في عيسى لا يريد احد يرتح نفسه
يعني من الكفار الا مات وقد قال يقاتل الملل كلها فيحتمل ان يريد به قاتلهم بنفسه
ويحتمل ان يريد به ان كان مع الدجال مات ما كذا وغيرهم هم يموت بالسيف ولين نفسه

الشبكة الألوكة www.alukah.net

مكي وهمة للشح والتفضيل الثانية فان كان بغي اسم المفعول بمعنى
انه يخرج صاحبها اذ هي بنى حتى بين فاذا خرج الواحد وتعذر اللحاق في مخرج
الثالثة الخربعة في الحرب بالتورية وتكون بالكمين يعني الجيش وتكون
بخلف الوعد وذا الكذب من المستثنى الجايز المخصوص من الحرم لما تقدم بيانه
ومن الكذب في الحرب الحديث الصحيح عن جابر ان النبي عليه الصلاة والسلام
قال من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله قال محمد بن مسلمة ⊙
اتحب ان اقتله يا رسول الله قال نعم فاتاه فقال ان هذا قد يعني محمدا قد اعنا
ونوسق الا نصرفه قال وايضا والله يعني لتملنه قال وانا قد اتبعناه ونكره ان ⊙
نرعه حتى ننظر الى ما يصير امره فلم يزل يكلمه حتى اذا تمكن منه فتله الحديث
وقول الكذب حرام شرعا بحيث الكذب والسنة واجماع الامة جاز باجماع
في مواضع اصلها الحرب اذن الله فيه وفي امثاله رفقا بالعباد لما جبلهم اليه
لضعفهم وليس للعقل في تحريمه ولا في تحليله اثر وانما مواقع الشرع لما يشاء ولو
كان تحريم الكذب لما تقول المبتدعون عقلا ويكون التحريم صفة نفسية كما زعموه
ما انقلبت حلالا ابدا وقد بينا ذلك في كتب الاصول والمسئلة ليست معقولة ⊙
فتستحق جوابا وجعبي هذا على علماتنا وقد بيناه في موضعه في التعليق ⊙
تتميم ومن مكاير الحرب تحريم اوما بما يعود بالنفع بالكفر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع السلاح في الفتنة رواه ابو داود ⊙
باب غزا النبي صلى الله عليه وسلم ذكر حر بشر بن ارقم رواه ابو اسحاق السبيعي قال له كم غزا
النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة قال تسع عشرة قلت ايتهن كانت اول
قال ذات العشير او العشيرا حسن صحيح قال ابن العربي ان الله سبحانه
بعث رسوله بالحق واذن له في القتال واوجب وجعل اسمه في التوريه
المحمد القتال فاقام او انه وامتثل من ذلك ما وفى الله عليه وجاهد
في الله حق جهاده بلسانه وسنانه بضعا وعشرين غزاة كثيرة وبعث بعوثا عديدة
وكان يقول لولا ان اشق على امتي لاحببت الا اتخلف عن سرية تخرج في سبيل
الله ولا كن اجد ما احملهم عليه ولا يجدون ما يحملون عليه ويشق عليهم
ان يتخلفوا بعدي ووددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيى فاقتل وعلى هذا
الحالين يتحقق الامتثال لما مورد به صلى الله عليه وسلم لما في عمره كله
لم يقتلوا ولا يعني بالغزوات الى ويات منهن ما اناخ جماعة منهم الشيخ الامام
الزاهد ابو الفتح نصر بن ابراهيم بن نصر المقدسي في ارض النابلسيين مولدا ⊙

مولد ابو مسلم في شوال سنة ٢٨٩ تسع وثمانين واربعمايه اخبرنا ابو الفتح ⊙
سليمان بن ايوب الرازي الامام اخبرنا احمد بن فارس بن زكريا الرازي قال لما اتت
لهجرته سنة وثلاثة اشهر وثلاثة عشر يوما غزا غزوة بدر وهو الا تسعة
عشر خلت من رمضان في ثلاثماية رجل وبضعة عشر رجلا وهو اليوم
الفرقان ثم غزوة بني فينقاع غزوة السويق في طلب ابي سفيان بن
حرب ثم غزا بني سليم بالكدر ثم غزا نجدا يريد غزوة غطفان ويقال غزوة ⊙
انمار ثم غزوة احد في السنة الثالثة وغزوة بني النضير على راس سنتين
وتسعة اشهر وعشرة ايام ثم غزوة ذات الرقاع بعد الخمسة اشهر
وثلاثة ايام ثم بني المصطلق ثم خيبر وهي التي قال فيها اهل الافك
ما قالوا ثم غزوة كانت غزوة الخندق وقد مضى من الهجرة اربع سنين وعشرة اشهر
وخمسة ايام ثم غزا بعد الخمسة عشر يوما قريظة ثم غزا بني لحيان
بعد الثلاثة اشهر واحد وعشرين يوما ثم اعتمر عمرة الفضية بعد الحديبية
بستة اشهر وعشرة ايام ثم غزا مكة وفتحها وقد مضى من هجرته سبع
سنين وثلاثة اشهر واحد عشر يوما وغزا بعد الخمسة حنين ثم
غزا الطايف في هذه السنة فلما اتت الهجرة ثمان سنين وستة اشهر وخمسة
ايام غزا غزوة تبوك وفيها حج ابو بكر بالناس وفي علي سورة براءة فلما اتى لهجرته
تسع سنين واحد عشر شهرا وعشرة ايام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع وفي الصحيح عن زيد بن ارقم انا ابو المعالي ثابت بن بندار وابو الحسن
علي بن ايوب واللفظ له قالا انا الحرة فاني قالت انا علي ابي بكر الحداد انا علي بن
علي هو ابن نوح وعلي ابن مالك قالا انا اسمح اخبرنا ابو خليفة انا ابو الوليد
وكذا ابن كثير عن شعبة انا ابو اسحاق قال غزى الناس يستسقون وزيد ابن
ارقم بينهم ما بينه وبينه الا رجل قلت كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غزوة قال تسع عشرة قلت كم غزوت معه قال سبع عشرة قلت ما اول ما
غزا قال ذات العشيرة او العشيرا فصلى عبد الله بن زيد بالناس ركعتين
واخبرنا الفاضي ابو الحسن الفارسي اجبني بها انا ابن النقاش عن ابن الورد عن
البغوي عن ابن مسلم عن زيد عن ابن اسحاق قال كانت جميع غزوات
النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وعشرين غزوة قاتل منها في تسع
بدر واحد والخندق وقريظة والمصطلق وخيبر والفتح وحنين والطايف
واول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة ودان ثم بواط ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العشيرة ثم بدر الاولى ثم بدر الثانية ثم بني سليم ثم السويق ثم غزوة ذي امر ثم غزوة نجران ثم غزوة احمراء الاسد ثم بني النضير ثم ذات الرقاع ثم بدر الاخرة ثم دومة الجندل ثم الخندق ثم بني قريظة ثم بني لحيان ثم ذي قرد ثم بني المصطلق ثم الغابة ثم غزوة الغمراء ثم الحديبية ثم خيبر ثم القضاء ثم الفتح ثم حنين ثم الطائف ثم تبوك وكانت بعوثه وسراياه ثمانية وثلاثين بين بعث وسرية

باب الصفة والتعجيب من القتال

ذكر حديث ابن عباس عن عبد الرحمان بن عوف قال عبأنا النبي عليه الصلاة والسلام ببدر ليلا وضعفه محمد بن اسماعيل وهو صحيح قال ابن الحربي رحمه الله صف النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ليلة بدر عند الصباح قبل ان تنزل قريش وطلعت في بئس ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصفهم ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الصفوف واستقبل القبلة وجعل الشمس في وجهه عشي بحره ونفحه بعله لقرحة اصابته في سبيل الله في بعض الحروب مع قوم من اهل العالية والزنوج فلما وازينا العرو اقبلت سحاب وريح ورعد كان رؤوس الابل يضرب في لحم العرو ويا خزوجوهنا فلما استطاع احدنا ان يقيم مواجهة العرو ولا فررنا على قدر ما نستقبله به وتلاحقت الحال الى ان كانت الهزيمة علينا والله يجعل الخلافة لنا في حمته وقال الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص وقال النبي صلى الله عليه وسلم ساعتان تفتح فيهما الرعاء حضور الصلاة والصف في سبيل الله وهو من جمال الحال وتمام الهيبة وحسن التدبير وفي الصحيح قال البخاري سأله رجل اكنتم فررتم يا ابا عمارة يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم حسرا اما توا قوما رماة جمع هوازن وبني نصر ما يكاد يسقط لهم سهم في شقوهم رشقا ما يكادون يخطئون فاقبلوا هنالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابن عمه ابو سفيان بن الحارث اخذ بلجامها ما يقود به بتنزل واستنخ ثم قال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ثم صف اصحابه

باب ما جاء في الحلوية والرايات

ذكر حديث عمار عن ابي اسحاق عن جابر ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل مكة ولواؤه ابيض وذكر عن البراء

عن البراء ان راية النبي عليه الصلاة والسلام كانت سوداء ورقعة من نمرة وجمعهما عن ابن عباس بقال كان لواء النبي عليه الصلاة والسلام ابيض ورايته سوداء قال ابن الحربي هذه السنة في اتخاذ الحرب وجعاله وقد كان للنبي عليه الصلاة والسلام يوم بدر ثلاثة الوية واللواء هو ما يعقد في الرمح ويلوى معه والراية هو ثوب يعلم به الحرب ويتلى كهيئته تصغره الى الياع كان لواء الاعظم مع مصعب بن عمير ولواء الخزرج مع الحباب بن المنذر ولواء الاوس مع سعد بن معاذ وغير ذلك من الغزوات معلوم يطول ذكره وقد جمع بعضهم رايات الامم والحاها عليه والاسلام

باب ما جاء في الشعار

ذكر المهلب ابن ابي صفرة عمن سمع النبي عليه الصلاة والسلام يقول ان يتكلم العرو فقوا كلامهم ونزل الدرواء ابو داود العارضة والشعار يطلق على معان منها ما هو الثوب الذي يلي الجسد والرثار ما يوقه ومنها العلامة من شعرت اي علمت وكان لاصحاب النبي عليه الصلاة والسلام من ذلك كلمات ماثورة منها هذا ومنها قولهم امت امت وذلك ان الحرب اذا ارتجعت واختلط الناس وقام الحرج بهم احرا احرا ويختلط الناس فلا يعلم العرو من الصاحب فلهم ابان يتخذوا علامة يعرف بها بعضهم بعضا وقوله حم لا ينصرون سورة مدنية من افضل سور القرآن وليس له معنى معين مع وقوفه في التفسير وحفظه في فنون التاويل وقوله لا ينصرون خبر عن عدم نصرهم وليس بنهي لانه لو كان نهيا لكان بغير واو وانما اخرجت النون من ينصرون

باب سيف النبي صلى الله عليه وسلم وذرعه ومغفره وخيله وبغلته وحماره

ذكر حديث بن سيرين صنعت سيفي على سيف منبه بن جنرب وزعم منبه انه صنع سيفه على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان منبها غريب ضعيف وذكر عن هود ابن عبد الله بن سعد عن جده قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة كانت قبيعة السيف فضة حسن غريب وذكر انه كان عليه يوم احد درعان فصعد الى الصخرة فلم يستطع فاقعد طلحة تحته فصعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوى على الصخرة قال الزبير بن العوام فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة حسن غريب وذكر حديث مالك انه دخل مكة وعلى راسه المغفر المحسنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اما حديث طلحة من جملة ما تقدم فصحيح رواه مخرجا اسحاق وموامام معزل واما
احاديث سيف النبي عليه الصلاة والسلام فلم يثبت منها الا ما في الصحيح من
ان المسور قال لعلي بن الحسين هل انت مُعطيَّ سيف رسول الله صلى الله ○
عليه وسلم فاني اخاف يَغلبك عليه القوم وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص
اليه ابدا حتى تبلغ نفسي وذكر الحديث الذي بيعة الغبيعة هي التومة التي ○
فوق الغبيغب يمسكه ويعتمر الكبار عليها ليتلاقى لئن ايمن الله لتحنثن ايمن الله ○
ويقال ايلان الله وهو قسم عندي معلوم الغوايه ذكر اهل التواريخ انه
كان للنبي عليه الصلاة والسلام سيف ورثه من ابيه وساجر به وكان له
سيف اخر يقال له العضب وهبه له سعد بن معاذ كان غزا بدرا واصاب في ذلك
اليوم ذا الفقار سيف منبه بن الحجاج فنفله لنفسه واهدى له الحارث بن ابي
شمر سيفين كانا على الفلس صنم طيء في نزر فذي مخزم ورسوب واخذ من
بني قينقاع سيفا يقال له القلعي وسيفا يرعى بتارا وآخر يرعى الجنب
وفي الصحيح عن ابي امامة لقد فتح الله التتوح على قوم ما كانت حلية سيوف
جلهم الذهب ولا الفضة انما كانت حلية سيوفهم العلابي وهي شيء تؤخذ من
جلد البعير الى لطب ثم تشق على عمد السيف وطبقة باذاخ يست يؤتى فيها
الحرير الاحمر على جمر وآخر ما علمناه رمحه كان يسمى المثوبي وصار له ○
من بني قينقاع ثلاثة ارماح وكانت له عنزة حربة جاء بها ابن بن العزام من
عند النجاشي وعهد له بها خزما النبي عليه الصلاة والسلام منه منح به
من خيبر فكانت تركز بين يديه في الاسفار اذا صلى ويخرج بها معه يوم العيد
وجعلت بين يدي ابي بكر وعمر وعثمان وكانت عند المؤذنين فصارت عند
التوكل وقد روى علي بن الجعد نا ابو بكر الفقيمي عن نافع عن ابن عمر ان ○
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيد حمل معه ثلاث وحربة
فوسه كانت له ثلاث فسبي الى وحله واخرى من شوحط يقال لها البيضاء ○
وقوس من نبع تسمى الصفراء صارت له كلها من بني قينقاع درعه كان له
درعان صارت اليه من سلاح بني قينقاع يقال لاحدهما السعدية درع عكي
والاخرى تسمى فضة وكانت له درع وعمامة له سعد بن عبادة تسمى
ذات الفضول وكانت عليه يوم بدر ويوم احد في حديث الحرث واللفظ للبخاري
عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة يوم بدر اللهم
اني انشدك عهدك ووعدك اللهم ان شئت لم تعبد بعد اليوم فاخذ ابو بكر

ابو بكر بيده فقال حسبك يا رسول الله فقد الححت على ربك وهو في ○
الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر
وكان له مغفر يسمى ذا السبوغ
واصاب مغفرا موشحا من سلاح بني قينقاع ترسه يسمى الزلوق بيضته
رايت ذكر هذا في حديث سهل بن سعد في غزوة احد كسرت رباعيته وجرح
وجهه وكسرت البيضة على راسه

باب ذكر الشعر

ذكر حديثا حسنا صحيحا عن ابي الزعراء وهبة بن نميش عن هشام بن عامر
قال شكي الى النبي عليه الصلاة والسلام ابن احمات يوم احد فقال احبوا
واوسعوا واحسنوا فاوعدنوا الاثنين والثلاثة في قبر وقبروا اكثرهم في قبر فلما
جلت اي بعضهم بين يدي رجلين العارضة الدبن في غ واحد جمعوا
لكل منهم وضعت الناس عن القيام بهم من تعب الحرب وكثرة الجراح وما كانوا ○
يفعل متى كانت حرب وليس منا ما تله الغ وراث التي تحرث في بني الجاعات
والوبلة يبكي موت الناس فان هذا الله يجوز جمعهم في قبر فان الخلق اكثر منهم
والبر غ متوجه عليهم في غسلهم وكفنهم وحملهم ودفنهم ولا كفنهم في طوا
والله الموعد وانما فرض الى الفضلة اكثرهم في انا الله ثم كان علامة العلم حينئذ
ومنه يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله يعني اعلمهم بكتاب الله وسنته وان
كان لا يقيم حروفه وكان في ذلك اليوم فرجلت عمة جابر لتاخذ اخاها
ابداه لتدفنه في مقابر نا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ردوا القتلى الى مضاجعها ذكر ذلك ابو عيسى حديثا قال جابر عن ابيه
في الصحيح فكان اول قتيل فكفن ابي وعمي في نمرة واحدة وفي رواية ودفنت
معه رجلا اخر في قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع اخر فاستخرجته
بعد ستة اشهر فاذا هو يوم وضعته غير مينة عند اذنه يعني تصغير
مَنَة وهو تغير يسير كان عند الاذن فجعلته في قبر على حدة وهذا البعل
يدل على جواز اخراج الميت من القبر اذا لم يتغير لانه بعله بحضرة النبي
عليه الصلاة والسلام ولم ينكر عليه

باب ما جاء في الشورى

ذكر حديث ابي عبد الله عن مسعود حسنا اذا لم يسمع منه قال
لما كان يوم بدر جيء بالاسرى قال وفي الحديث فضة الاسناد اما الفضة
التي اشار اليها عيسى طويلة لبابها ما رواه ابو عيسى في التفسير بالسند
بعينه قال لما كان يوم بدر جيء بالاسرى قال رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدجال يوا خذ باليمين دون اليمين بالله لانه لغو ولا يدخل اللغو الا في اليمين بالله والصحيح انه لا يوا خذ لا في الطلاق ولا في غيره لان النبي عليه الصلاة والسلام اخبر وفرق ان النبي صلى الله عليه وسلم سكت عن يمين الدجال لم يثبتها له وقال ان ابن الصياد هو الدجال بعينه يحييه الله بعد الموت ومواعيد جماعة جمعهم الله جمعهم الله في كشفهم والله على شيء فيه حديث جابر وغيره انه ابن صياد

حديث تميم الداري وهو غريب وفيه

الغاية الاولى حديث النبي عليه الصلاة والسلام عن العلاء وقد روي شيء من طرق

الغاية الاولى حديث تميم هذا الثاني حديث عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم الثانية

ان ابا عيسى قال بصحة المتن وفي معلقاتي عن باطمة وصحة المتن ولم يكن ⊙

يصح انه في يوم جمعة باستنكر الناس ذا الجمعة بين قابل وقاعد فاشار

اليهم بيده ان اجلسوا وذكر الحديث وقال ان تميما حدثني انه ركب مع قوم البحر

فارفئوا الى جزيرة بغرب الشمس وانهم ركبوا في قوارب السفينة الى الجزيرة وثبت

ايضا انهم ركبوا في تلك السفينة فركبوا على لوح من الواحها وانما اقرب فلا

ادري وقد اقبل ممن يقول ما يقول بهذه الثلاثة فوله في عين زغر ملاي ⊙

قرون يعني قرع الماء بقوة وسعة وزغر في لغة من في بني الشام بئر في بيت المقدس

وزغر ايضا عين بالبحيرة وروي عن علي فيما حدث باطل لانه اصل له انا بعثنا

الى النبي عليه الصلاة والسلام الخطيبة بالنبي عن تميم الداري رسول الله صلى

الله عليه وسلم تميما الى الناس بجزيرتهم والنبي عليه الصلاة والسلام لم

يحتاج الى احد في ذلك يزكيه ليشعر له ولا كن لما علم من قلوب الناس وتمكن ⊙

التكذيب في الاخبار بالغيوب جرى على عادته الغابر فذا الغابر ابو المطهر بن ابي ⊙

الرجاء انا ابو نعيم انا ابن خلاد انا ابن ابي اسامة نا ابو النضر نا سالم بن سليم

عن زيد العمي عن منصور عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال سئل رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن قبايل العرب فقال فشغل يومه عنها واشتغلوا

عنه انهم سالم عن ثلاث قبايل سالوه عن بني عامر فقال خير ازهر يا كل من

الحلال ويلبس الشجر وسالوه عن غطفان فقال زهرة تتبع ماءها وسالوه عن بني تميم ⊙

فقال هضبة حمراء فيها من عادتهم وقال الناس من تميم فقال ابدا الشعر

لتميم الى حين اسم غلام العام رجح الى حلام ثبت انه غلام اشر الناس فقال الله

جل وعز انصار الحق في اخر الزمان وقد رواه ابن قتيبة فقال برك زهرة تتبع ماءها

زهرة تمنع ماءها والله اعلم **باب** صفة الارض تخرج في

تخرج في اخر الزمان فوم احراث الى سنان الى سنانير عن الخوارج

له سبب وفيه تطويل بيانه في جزء معد من النبيين مختصر في مختصر ⊙

والعارضة فيه يحيى ما الاولى فوله احراث الى سنان يعني الغبار

بالخاء المعجمة واللام والزاي يجمع جميعها الى الجملة الثانية فوله

سعباء الحلام يعني ان حلقهم خبيث اشارة الى ضعفه فلا يكون معه

ثبات ولا تبصر الثالثة فوله يقرون الفاء ان لا يجاوز تراقيهم التراقي هو

العظم الحائل من راس المنكب الى نغرة النحر ومنه الى الشعبتين يتخذ النعش

والصوت الرابعة فوله يمرقون من الدين اي يخرجون عنه بسرعة بعد

ان كانوا فيه بانهم شمروا شمارة الخمر ثم خالفوها بالاعتقاد والعمل

بما سيرد مازمقوا عما حفوا الخامسة من مع قيل مع الخوارج اصل حروراء وامثالهم

بدليل فوله يخرجون على حين فرقة من الناس او حين فرقة وكذا لك كان في جوا

حين اجتماع اهل الشام واهل العراق وعلى خير الفريقين ومع اصحاب عليّ ولو

كنت منا لك لكنت معه بلا شك الا ان تعوني قوة فاكون مع سعد بن ابي وقاص

ومحمد بن مسلمة وغيرهما ومع خليل ولقول النبي عليه الصلاة والسلام ايتهم

رجل من صبغته كزاوذكر ما بوجرت تلك الصبغة على يدي علي في من خرج

عليه وصدق الله ورسوله وظهر صدق علي وصحة علمه السادسة صل

يحكم بكفر مع او بعسوقهم فلنا فريقنا في غير موضع ان التكفير على في بين

عرج وتاويل واما من كذب الله هم يحلها بعوكلا في واما من كذبه بتاويل اما

بقول يؤول اليه او بعمل ينتهي اليه فقد اختلف العلماء فريقا وحريقا والصحيح

انهم كفار لقوله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الدين ولقوله ثم من مصل

يقول بلسانه ما ليس في قلبه فانبا ان الغلب خلق عن الزيغ في اللسان من الشفاه

ولقوله لين ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وثمود وعاد فتلت كفرا ولقوله هم شر

الخلق ولا يكون ذا الا كفارا وهم في الاصل صنفان احرمسا عن عمان وعليا

واصحاب الجمل كفارا ومن رضي بالتحكيم باجمعهم لنقلي ان كل من اذنب ذنبا

من امة محمد صلى الله عليه وسلم يصير في النار مخلدا فيها فلما كفر واصحاب محمد صلى ⊙

الله عليه وسلم باجمعهم وحكموا بتخليدهم في النار كفروا كفارا شتى انتهى الى

عيسى بن فرقد **باب** الثاني حديث انس بن مالك عن اسيد

بن حضير ان رجلا من الانصار الى فوله ستر ون بعدي اثرة العارضة فيه

ان الانصاري قال للنبي عليه الصلاة والسلام استعملت فلانا ولم تستعملني

فقد علي رضي الله عنه بن العربي في حروب صفين وقوله لو كنت هنالك لكنت مع

رضي الله عنه

لنفي من كذب

بلم يقل له لما قال لغيره انا لا نستعمل على عملنا من اراده ولكنه مع منه
انه اشفق من ايثاره عليه بالعمل وكان حقا لان ما عنده لا يستحقه احد ثم
سأله فاخبره النبي عليه الصلاة والسلام انه سيلي بعدي اثرة كثيرة يعني ◎
اشر من ماضيه لعموم ظلمه وخصوص ماضيه وانما لا دواء له الا الصبر وانما
وعايه عليهم الى يوم القيامة وانما العوض لهم منها لغلبة رسول الله صلى
الله عليه وسلم على العوض جميع كله وزاد في حديث عبد الله وامورا تنكرونها
وماضيه اشارة الى ما جرى عليهم من قتلهم وقتل ابنائهم وقال اما والله
حقهم واسئلوا الله الذي لكم حقهم وماضيه من الصبر الماموربه وابداء ان الوالي
الجائر لا يخرج عليه ويصبر على ظلمه بان الوالي الظالم محصور الاضابة واذا
خرج عليه كانت اضابة غير محصورة وقد ذكر ابو عيسى حديث وايل بن حجر
انهم قالوا ارايت ان كان علينا امراء يمنعونا حقنا ويسئلونا حقهم قال اسمعوا
واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم حسنان عيسان خبر النبي
صلى الله عليه وسلم عما يكون ذكر ابو عيسى عن النبي عليه الصلاة
والسلام حسنا حديثه من حديثه ونسيه من نسيه روى مسلم عن ابي زيد
عمرو بن اخطب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر وصعد المنبر
فخطبنا حتى حضرت الظهر فصلى وخطب الى العصر وصلى وخطب حتى ◎
غربت الشمس واخبرنا بما هو كائن الى الساعة يعني ابي سعيد انه خطب من
العصر وحديث سلمة عن ابي زيد اصح واوعب وقد اخبر عنه ابو عيسى وذكره
واخبر ايضا عن حذيفة ابي حذيفة فيه وذكره ويأتي ذكره ان شاء الله في الصحيح
وبايسن الاصولية الاولى الخطاب معجزة النبي عليه الصلاة والسلام ◎
وصرفه في دعواه وبيان ادلته النواعة على صرفه الاخبار عن الغيوب المستقبلة
كما اخبر عن الغيوب الماضية مما لا يعلمه الا الرب خلقا وعلما به واعلمه الثانية
النسيان الذي خلق لما شاء منه والحكمة لما جعله لعلم الخلق ان المعتنين بدينه
خلافا لمن قال الا وبخلافه الخ من الغدرية الثالثة قوله مما هو كائن كيف تعلمون موسعا
نه ناهم كيف تعلمون ما عليه قبل هذا بانه يعلم الموجود والمعروم وهي الوجوه
ادلة فتح رؤية المعروم لما يبناه في كتب الاصول وابسن المطلقة الاولى
قوله في الرضا انما حلوة خضرة انبا. عن لحيب المزاق والمحبي وحسن المعاشرة والمنظر
الثانية قوله ان الله مستخلفكم فيما يبتلي ان الخلق خلفاء على ما في الارض ◎
وكل امر يختبئ بما في يد ووكل اليه لما قال كلكم راع وهو مسئول الى. اخره الثالثة

الثالثة قوله اتقوا الدنيا يعني اجعلوا بينكم وبينها وقاية منها الوقاية بما ◎
الحاجز والثاني الوقاية بما كان منها اي من جنسها حسبما يبتلاه في القسم اي اجمع
من التعبير الرابعة قوله اتقوا النساء فزعال سبحانه ان من ازواجكم واولادكم
عدوا لكم جاء زوجه وجاء تحزير عظيم يقتضي تقاة حصينة فتتقى المراة قبل
ان تحل في ذاتها وتتقى بعد ان تحل في تكليفها والتقصير بواجباتها
فوله الا يعني رجلا هيبة الناس ان يقول بحق اذا علمه بيان لا قامة الحق ◎
بالحجوب والنهي عن المنكر وان خاب وقد بينا في غير موضع ان الحق وان كان من اذاية
قليلة لم يسقط عنه هذا الحاجز عن القول وان كان ضرا كثيرا تعين عليه به القول
وان منه خاصة نفسه قوله ينصب لكل غادر لواء يشهر به وهي عظيمة
في النفوس كبيرة على القلوب يخلق الله عنه وجودها من الالم في النفس ما شاء
على قدرها وما يخلق من هذا الالم في الحق اعظم وجزيره في عظم اللواء حتى تكون الشهرة
اشر الرابعة قوله ولا غدرة اعظم من امام عامة بشهر لواء عند استه
وانما جعلها اعظم من الامام لان متعلقها اعم من الغدر وربه اكثر وبحثت بكثر تصل
وقوله في عند استه لتكون العورتان مكشوفتان الظاهرة في الافخاذ والباطنة
في الخلق الخامسة في تقسيم بني آدم للايمان على اربع طبقات اما قوله يولد
مومنا بعناه يولدين مومنين فيكون له حكم الايمان بان ولدين مومن وكافرة
بعني حكم الايمان بالجماع وان ولدين كافرين ومومنة باختلاف الناس جروى ابن
وهب انه يتبع امه وهو الصحيح فيكون له حكم الايمان حسبما بيناه في مسايل ◎
الخلاف وهاهنا وكزالة تكون عاليه في الكفر والذي يحيى مومنا ويموت كافرا فزالة
بين برحاته وضلالته بعد الهدى واما الذي يولدين الكافرين ويحيى كزالة ثم
يحكم الله له بالايمان فزالة السعير السادسة في تقسيم بني آدم في الغضاء
والحلب وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام رحم الله سمحا ان باع سمحا ان ابتاع
سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى فان كان بين الغضاء حسن الحلب بطلبه بما ◎
عليه يجب له في مقابلة صبره باله على غيه الثامنة قوله ان الغضب جمرة في
بنيه وان السكوت بطيئة وان تكلم والله ضجاع على واتبعه والله غتسال بالماء
لا يبقى له رسما ذكر الشام قد ذكر حديث بعثين حتى النبي عليه الصلاة
والسلام الشام وهو عند النبي عليه الصلاة والسلام ابن تاريخ ان اكون قال ◎
هاهنا واشار بيده نحو الشام واثنى على اليمن مقابلا بقال الايمان يمان وقال
الفتنة هاهنا واشار بيده نحو المشرق ومدح لحابه بانهم على اخص الى يوم القيامة

وسأله

بما بعلوه وما رايتم له بيه رايي بل طيعوه بعضهم يقول القول ما قال سعد وبعضهم على البصيرة في الخ وج اذ خرج النبي عليه السلام فرليس امته وفرليس الروع بالظهر ما وحزم وسطا بمنطقة من حمايل سيف من ادم كانت عنوان ابي رابع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتم وتقلد بالسيف بلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرموا جميعا على ما صنعوا ورجع من اشار عليه بالخروج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عوتكم الى هذا الحديث بابيتم ولا ينبغي لنبي اذا لبس ⊙ لامته ان يضعها حتى يحكم الله بينه وبين اعدايه امضوا على اسم الله ⊙ بلكم النهي ما صبرتم وفرا ستوفينا القول في ذا لذي مواضعه وهذا الفروكلا في العارضة

باب لا تعادي جيبة الكسير خرج عن مقسم عن ابن عباس ان الشي كين اراد وا ان يشتروا جسر رجل من الشي كين فاتوا النبي عليه الصلاة والسلام ان يبيعهم حسن رواه الحكم عن مقسم وروله بن ابي ليلى عن الحكم وقال احمد بن حنبل لا يحتج بحديث ابن ابي ليلى وقال البخاري لا يتابع في صحيح حديثه من سفيه قال ابن العربي كلما تفلد العدل فهو صحيح على مذهب مالك وهو الصحيح وفر بيناه في اصول الفقه وفر روي ان هذا اليوم بياض واختلف فيه قول العلماء.

باب العرايا من الرجحان ذكر عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا فجاء الناس حيصة بغر منا الدينة فاختبانا بها وقلنا هلكنا ثم اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلنا نحن الفرارون فقال بل انتم العكارون وانا فيتكم حسن رواه من حديث ابن ابي ليلى بسنده العكار بلدته التي رجع الى امامه وبسنده حاص بمعنى فلت حقيقة حاص زال عن حاله او مكانه ومنه قوله تعالى ما لنا من محيص واما العكر فهو الاجتماع والاختلاط بمعناه اجتمعتم بفيتكم العارضة يحتمل ان يكون الفوء راجعا الى موضع الفرار فلذلك يلزمه النبي عليه الصلاة والسلام ويحتمل انه راجع الى غير موضعه بعد النبي عليه الصلاة والسلام عنهم والاول اظهر وكانت الغصة فرجعت بيمارون

باب تلقي الغايب اذا قدم ذكر حديث السائب بن يزيد لما قدم النبي عليه الصلاة والسلام من تبوك خرج الناس يتلقونه الى ثنية الوداع فجئت مع الناس وانا غلام صحيح حسن ولعلي البخاري خرجت مع الصبيان وذكر في الصحيح توديع

نفع

ما تقلد العدل

نفع

توديع المسلمي عن ابي عبد الله والبغي للبخاري بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث وقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فحرقوهما بالنار ثم اتيناه نودعه حين ارادنا الخروج فقال اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان اخذتموهما فاقتلوهما وفيل اذا سار الرجل ودع اخوانه في منازلهم واذا جاء تلقوه والتشييع سنة روي وشيع ابو بكر بن بشير بن ابي سعيد نفع على ما ذكر في الموطا

باب ما جاء في العبي ذكر ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن شعاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب الاسناد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح فلت وغريب من رواية عمرو بن دينار عن ابن شهاب وقد رواه معمر عن ابن شهاب وقد رواه اسحاق ابن عبد الله الجعفي وبشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب مطولا وفر بسطنا في كتاب التقصي عن عمر التقصي لما في الموطا من الاخبار والاثار ونصه كما في الاصل انفرد في الورقة غريبه قوله متع معناه مضت منه مدة طويلة يتمتع بما الى مال نسج حبال بني اعواد ينام عليه الادم ⊙ الجلد بالمال في خيبر مالها وان شيئت في اتباعه بيع اللحام على الاصل وان شيئت اجبرته بجزء من المبيع دبغ بعت اللحم اذا نخع عظامه غير مغزر وقوله تيدكم يعني التزموا رفقكم وتؤدة وهو التمهل سل وتر خ الاستعجال والتثبت حتى تتبين اعمال وقوله انشركم اي الحلب منكم حق الله في اللبن بالنخ **الحكام** والعوايل في **الولي** قول الجلساء وبعضهم يعني افتح بينهما وارحمهما دليل على انه يجوز للعلماء ان يرشدوا الحاكم ويعينه عند يقول الحق يزيد له وان كان رشيرا **الثانية** قال ابو داود وروه في رواية بشر بن عمر قال مالك بن اوس ⊙ خيل الي انهما قد ما اوليط النهي بزالة فيجوز للخصم ان يرغب له مال العضل في ان يحيف واقضته **الثالثة** قوله لعنورك ما في كتاب صرفة فرتفعهم ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يتهما مالا انما تهم كتاب الله وسنته كما رواه مالك في الموطا باعتبار بزالة كلهم لعمري لما اعتبر بوالدي بكر **الرابعة** لم يات عليا والعباس يطلبان ميراثا واتاه جاء يطلبان نصيبة في هذا المال بان يكون بيد علي نصيبه وبيد العباس نصيبه كذا قال ابو داود وكان عليا يغلب العباس على البل والاكرة وعباس يطلب النصيبة **الخامسة** قوله اني

شبكة الألوكة www.alukah.net

من فضل الله عليهن عاريات من فضله الخ في عالم بالطاعة واما قوله مايلات
فيحتمل ان يكون عالم عبارة عن التثني في المشي بتميل اليها الابصار لانه اذا رآها
الذي يرتئي تمشي الفطاة الى الغدير زاده عالم شيء او تتصل به الى الفليل من
عالم الكثير ويحتمل المجاز ايضا بان تكون مايلات عن الحق مميلات ايضا عنه اي
صارفات له يعتنين بهن ويحتمل ان في يريه التي تميل خمارها فينكشف وجهها ويحتمل
ان تكون مميلة بكلامها عن الحق الى المراح او التعريف قال الشاعر ٭ مايلة
الخمر والقلام بالغوين الحل والحرام ٭ وقد قال الحق عالم فلا تخضعن بالقول
فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا ويحتمل ان في يريد مايلة المشطة ٥
وهي التي يميل بعضها الحفاص وقد قالت امراة لابن عباس اني امتشط الميلاء
فقال لها راسخي تبع لغلبي وقيل هي التي تميل بطرفها الى اسفل حتى توهم
تحت اتخاذها انه طويل وكل ما في هذه التاويلات من فسي مايل يدخل في معيل
ومن فسي مميل يدخل في مايل ولا كن تخصيص كل واحد بالخ من جمعه معه
وهذه في البعثة الخاصة الصغرى والكبرى ما فيها القتال وقوله رؤوسهن
كاسنمة البخت عبارة عن تكبيرها راسها بالخمر حتى اذا لفته بخمارها لحق الراي
انه كله شعر وهذا حرام كما تقدم ويجوز ان يكون شعرهن كثيرا فيطبخ ثم
ويلتف عليه ويخمر بخمار ونحوه ايضا حرام وعلى من كان كذلك من النساء
ان ترسله ولا تعظمه فان كان بالمراة الحرة راسها واستكثرت بالخمر لم
يكن عليها حرج في ذلك وانما يكون الحرج على من نظر اليها ولحق بها الحرج
باب الهرج والنجاة منه

ذكر حديث شفيق بن سلمة
عن ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ورائكم ايام
يرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج وهو القتل قال ابن الحر في اصل الهرج الخلط
اب واعظمها ان يكون بالقتال والقتل وقد كانت هذه الامة معصومة منه
مرة من عرز ما نالها مسخ وخسف واعنا بالها حتى وقعته بقتل اما مها عثمان
رضي الله عنه وقد قال لهم عبد الله بن سلام لم تسلوا سيف البعثة المحمود
عنكم وروى ابو عيسى وغيره عن ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيامة واما النجاة من هذا الخبال
فبال على عباده الله والله عز وجل عن الخالقين من خلق الله روى ابو عيسى ٥
عن معقل بن سنان قال النبي صلى الله عليه وسلم العبادة في الهرج كهجرة الي
ووجه تشبيهه بالهجرة ان الى زمان الاول كان الناس يهربون فيه من دار الكفر واهله

واهله الى دار الايمان واهله فاذا وقعت البعثة تعين على المرء ان يهرب فيه
من البعثة الى العبادة ويهجر اولاده القوم وتلك العالة وسواحر اقسام الهجرة
كما سياتي من قبل في مواضع ولزالد قال اعرابي بن صهيب لعلي بن خليلي عمر
البني ان اتحنز سيعا من خشب اذا اختلف الناس فان شئت فهي معك به وروى
ايضا ابو عيسى عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في البعثة كسروا قسيكم وقطعوا اوتاركم والزموا موا جوابيوتكم
وكونوا كابن آدم. ادغم والمعنى بكسر القسي وقطع الاوتار اعدام الالة التي
يعصى بها وهذا من العصمة منها وملازمة جوف البيت يغيب عنه سماع
الشر فيسفي سليم العواء ساكنه وقوله كن كابن. ادغم يعني ان بسهل احد
البلية بالقتل فلا تغر اليه واصبر على قضاء الله فيه وفيه وهي مسئلة
عظيمة اختلف الناس فيها وقد دخل بعض اهل الشام يوم الحرة في غار على
ابي سعيد الخدري ومعه سيفه فقال له اخرج فالقى ابو سعيد سيفه اليه
وخرج فقال له اتت ابو سعيد قال نعم فكف عنه
باب اشراط الساعة

وهي كثيرة وقد قدمنا ما في التفسير وفي غير موضع جملة
فطول بذكرها هاهنا فيكون التكرار املال حريث عن المستورد وانس
العاطفهما متغايرة بعثت انا والساعة كهاتين يعني السبابة والوسطى
قيل المعنى ليس بينهما نبي كما ليس بين السبابة والوسطى اصبع وقيل
ان الوسطى تزيد على السبابة نصف سبعها بذكر الدنيا في الدنيا من بعثة
محمد صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة نصف سبع الدنيا وهذا بعيد ولا
نعلم مقدار الدنيا فلا يتحصل لنا نصف سبع امر مجهول بل الحاصل ضنا عن امثال
هذا في التاويل حريث قوله اذا املك كسرى فلا كسرى بعده
حريث صحيح متفق عليه اختلف في تاويله فقيل معناه اذا ملك فلا يعود للروم ملك
للعرب من ملك وهذا يصح في كسرى وقومه بذكر الملك كان واما الروم فقد انبا النبي ٥
عليه الصلاة والسلام ببقاء ملكهم الى نزول عيسى روى مسلم عن حذيفة قال
قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما ما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك
الى قيام الساعة الا حدث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه
اصحابي هؤلاء وانه ليكون منه الشيء. قد نسيته فاراه فاذكر كما يذكر الرجل وجه
الرجل اذا غاب عنه ثم اذا راه عرفه ومنه ما روى مسلم عن المستورد الفهري شيئ
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اكثر الناس يقال له عمر وابي ما تقول قال اقول ما سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لبئس ما قلت ثم الحاني فضم فخصاني اربعة انهم لا علم الناس
عند فتنة واس عمم اقامة بعد مصيبة او شكهم كرة بعد فرة وخيرهم لمسكين
ويتيم وضعيف وخامسة حسنة جميلة وامنعهم عن ظلم الملوك وقيل
معناه اذا ملكوا سيئ وقيل بل يكون بعدهما مثلهما وكزا لك كان وهذا اعم
واتم حريث عبد الله بن عصم عن ابن عمر في ثقيف كزاب ومبير قال
ابن العربي رحمه الله هذا من معجز اته حيث اخبر بما يكون في هذا الحديث
الحسن الغريب فكان مخرج المختار ابن ابي عبيد كزابا فكان في عمر انه رسول
الله وهو الثالث من الرسالة بعد مسيلمة والعنسي لعنهم الله وظهر
المبير وهو الحجاج فقتل صبرا دون من قتل في الحرب مائة الف وعشرين الفا وقالت
اسماء الحجاج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ثقيف كزاب ومبير
فاما المبير فقال مبير المنافقين وهذا تاويل مثله في نفسه لفتنته وسفكه
له وعظم جرمه واعترافه بالله سبحانه وليس الجهاد سواه والله اعلم ⊙
والحجاج ظالم متعد ملعون على لسان النبي عليه الصلاة والسلام من كل
خارج عن الملة سلام عتري باستخفافه بالصحابة كابن عمر وانس واجب
تفضيل القرون وذكر الخلفاء من القرن الاول قال ابن العربي رحمه
الله القرن في اللغة عبارة عن معان من جملتها جماعة من الناس مجتمعة على
صفة او مكان او زمان وهو اخصه فاذا كان الزمان فاختلفوا في مقداره
عام قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى على راس مائة سنة ممن هو
اليوم على ظهر الارض احد وقيل المائة بلغة بعضهم في التعمير اليه وهذا لا
معول عليه في الدليل لانه لم يرد وانما يعول في التعمير على قوله معترك ما بين
ما بين الستين الى السبعين وغير ذلك مما ورد يضاف اليه حكم ما ذكر ابو عيسى ⊙
حريث عمر ان ابن حصين وعبد الله بن مغفل وهو مختلف فيه وفي حريث ابي سعيد
وعبد الله وابي هريرة وعائشة في الباب وقد روى مسلم عن عمران لا ادري
ذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة وقد قال في حريث ابي هريرة بلا اخر يده ذكر الثالث
ام لا والمتحصل من خلاف العلماء ان القرنين الصحابة والتابعون لا خلاف بهما واما قرن
الثالث ايضا فان ابا هريرة وان كان شك فيه فان عبد الله وعمران وغيرهما حققوه
واما الرابع فانما رواه مسلم من طريق ابي جمرة عن زهدم بن مضرب عن عمران
وغيره ذكر ثلاثة قرون وكزا لك خرج مسلم عن عائشة خير القرون القرن الذي انا

فيه ثم الثاني ثم الثالث والذي نفس اليمين لا تخون المومن عسبه لقيمات
يقضي عليه فان كان ولابد فثلث لطعامه وثلث شرابه وثلث نفسه واما موالاة الشيخ
والي جامية بكرة واما محبة اليمين بسبي مكة ومة في النفس محبوبة في الغيب الا و
جنة والجارية واما قوله يحلفون الشهادة قبل ان يسئلوها فقيل فيه انه يشهد
بما لم يعلم بدليل قوله في الحديث الاخر ثم يجيء قوم يشهدون ولا يستشهدون
وهذا ضعيف وقد اختلف في معنى قوله يشهدون من قبل ان يستشهدوا فقيل
انه اذا شهد بحق ورباه شهد بما لم يشهد به فيحمل نفسه شاهدا ولم يحمل وقيل
معناه اداء الشهادة التي عنده قبل ان يسئل وهذا ضعيف فقد روي ان خير
الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسئلها وهذا افضل لا خلاف فيه والذي
يقتضيه ظاهر الحديث ان يشهد قبل ان يسئل الشهادة ولو اراد ما قالوا الثاني ⊙
مساق الكلام ان يشهد من غير ان يستشهد ولما قال من قبل دل على انه عنى
ولم يبن وقد الله يكون في اليمين يحلف من قبل ان يستحلف على ما جيء به
وقد الله من جساءة الزمان لغلبته التهمة فيه وفي الحديث كانوا يخبرونا على ⊙
العهد اي على اليمين حتى لا يتعود الصبي اليمين في صغره وقيل معناه
شهادة تهم على الناس بالكبر مما يرون عليهم من غير معرفة وهذا ضعيف
فان هذا جاء في القرن الاول والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا في القرن
الرابع تفضيل في تفضيل خير القرون الاول الخلفاء وسم اولاء العامة
روى ابو عيسى عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكون بعدي اثنى عشر اميرا كلهم من قريش صحيح بعدة نقباء بني اسرائيل
الله عليه وسلم من ملك باسم الملك اثنى عشر اميرا فوجدنا ابا بكر ثم عمر ثم عثمان على
الحسن معاوية بن ابي سفيان ثم يزيد وابن عبد الملك بن مروان الوليد سليمان عمر بن
عبد العزيز يزيد بن عبد الملك وابن محمد بن مروان السفاح المنصور المنصور المهدي
الرشيد الامين المامون المعتصم الواثق المتوكل المنتصر المستعين المعتز المهتدي
المعتمد المعتضد المكتفي المقتدر القاهر الراضي المتقي المستكفي المطيع الطائع
القادر القائم المقتدي المذكور ستة عشر اربع وثلاثين واربعمائة وعهد الى المستظهر
احمد ابنه وتوفي بالحرم سنة ٤٨٧ ثمان وثلاثين ثم بايع المستظهر لابنه ابي
منصور الفضل وخرج عنهم سنة ٥٠٠ مائة وتسعين واذا عددناهم بالمعنى
عشر انتهى العدد بالصوري الى سليمان بن عبد الملك واذا عددناهم بالمعنى
كان معنى منهم خمسة الخلفاء الاربعة وعمر بن عبد العزيز ولم اعلم للحديث

وقد روى البزار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة قرون ح

ح اي تفاوت قرون الخلفاء

ح العام

ح اي راي المولف في الحجاج

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصبيين يشيان ويحبو ان لم اصبر حتى قطعت حريرة ورقعتهما غيري
مضاف الى غيري نحو احمد ماذكر وفي الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام
بكى لموت ولده فقيل له ما هذا فقال انما رحمة والذي رحم الله من عباده
انما يرحم الرحماء الحكماء ولما وجب محبته بان عليه في الدين اخذ به ذكر ابو
عيسى ان النبي عليه السلام قال لان يؤدب الي رجل ولدي خير له من ان
يتصدق بصاع غير ضعيف وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما نحل والد ولدا من نحل افضل من ادب حسن غريب مرسل واد به الوالد
جاز للوالد الجماع ولا يتجاوز به في الادب عشرة اسواط وقدروا بما لانه
اذا حزبه بالسيف يقتله انه للاقصاص عليه لانه وان رآه له نوع
من الادب وهي مسئلة يشمل ترجمة الله بعيرة جزاء اخذ به بعيد جميع
العلماء وانما عول على حريز عن مناص وقد بيناها في كتاب الخلاف
والله وله سبب الجنة ان حياة بعيي الحيات وان في الجنة قال النبي
صلى الله عليه وسلم من ابتلى من هذه البنات بشيء فصبر عليهن كن
له ستراً وحجاباً من النار ومن احسن اليهن دخل الجنة ورواه ابو عيسى
وغيره ومن مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث دخل الجنة والاحاديث
في الباب كثيرة وقد روي ان الصغار يشفعون له واما الكبار فانا نخاف
واذا كان اخراجه من قسم النار كهؤلاء الخ اجمعن من قسم العجز والحاجة
الى الغرة والكلابة واما اليتيم فقد رجع عن ابي عيسى وغيره انه قال
صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين لانهن فيه ما في الو
لد من المعنى المتقدم وزيادة حسن الخلابة للابوين ورحمة الصغير
بانفراده وجه الصغر مقصود عليهم في الشريعة وروى ابو عيسى وحسنه
وحسنه عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه
الصلاة والسلام قال ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا قال ابو عيسى
وقوله ليس منا يريد ليس من سنتنا وهذا يضعف وانما معناه ما قدمناه في
امثاله وانه من معنى قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وقوله من
حمل علينا السلاح فليس منا والله اعلم نكتة ان الله سبحانه في البر
بالرحمة في اعم معنى وهو الاخبار لنا منه عنه بقال بمن الله علينا ووفانا
عزاء السموم انا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم والبر مراعاة المخلوق
ومن الرحمة اسقاط المخوف بما كان من حق عباده عنده بفضله منهم منه

منهم منه وما كان من حقه فجعله عند منهم وهبه لهم وقد روى ابو عيسى من
لا يرحم الناس لا يرحمه الله صحيح وقال عنه صلى الله عليه وسلم لا تنزع
الا رحمة الا من شقي وقال عنه الراحمون يرحمهم الله ارحموا من في الارض يرحمكم
من في السماء شجنة من الرحمان من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله
حسنان صحيحة الرحمة ارادة المنعمة في حق الخالق والمخلوق لا يختلف ذلك
فيها واذا اعتبرت ارادة المنعمة من قلبه الى بعد شقي بارادة الحق وغيره
وذهب عنه الايمان والاسلام قال النبي عليه الصلاة والسلام المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من امن جاره بوايقه وكما يلزم ان يسلم من
لسانه ويده يلزم ان يسلم من قلبه وعقايد الحق وهذه فيه بان اليد
واللسان خادمان للقلب ومن رحم رحم ومن فسق فسق عليه وقوله في السماء
اخبار كما تقدم عن غاية الرفعة ومنتهى الجلالة لا عن محل استقر فيه قال
بلغنا السماء بحرنا وجرودنا واذا الذي جو فوق ذا لم يعلم ولم يحل بالسماء والله
اراد ما ذكرناه وهو كثير وقد بيناه في موضعه وقوله الى عم شجنة وهي في
العربية عبارة عن الاغصان والشجر الملتف المتعلق بعضه ببعض واراد به
متعلقه منه سبحانه تعلق المخلوقات بالخالق لانه موجود به باق به هو
وصفاته وقد وهم في ذا العالم وغافل بظنوا انها مناسبة وقد كررنا ابطال
ذا الذي في غير موضع من التجسيم وسواه وهو اوهن من بيت العنكبوت والحلبة في
القسم اي ايمع من التجسيم نجز بيانه في بيانا في ان شاء الله واشار بالتعلق الى ما
يلزم من الوصال ويكون من القطع فيكون الجزاء بحسبه تتميم ومن تمام الرحمة
ايثار الصبيان بزائد لضعفهم وتوفير الكبير لضعفه ومن الاجزاء في الحرث قول
النبي عليه الصلاة والسلام ما اكى وشاب شيخا لسنه الا فتح الله له عنده
سنه من يكرمه وقال علماؤنا الدليل على طول العمر لمن اكرم المشيخة
وقد اخبرني ابو المسعود الله فضل بن قاسم العثماني قال دخل ابن عبد الصمد
الشامي الشيخ فسطيح في مجلس وقد اكل منه الكبر وشاب وله هو ذلة في مشيه
من ذا فلم يتغامز الاحداث عليه فلما استقر به المجلس استرعاد واته وقال ساسا
وكتب يا عايبا للشيوخ من اشيخ داخله للصبا ومن بزرخ اذكى اذا شيت ان
تعيش جزرخ واذكى ابا حامد يا ابن اخي
واعلم بان الشباب منسلخ عنه وما وزرى بمنسلخ من لا يعز الشيوخ
بلغت يوما به سنه الى الشيخ ورما بنا اليسر فطارت بهم وغلبتهم

الرحمة

انفرد من السماء

فقد الممات

السلات عجابا وستروا

انفرد اليتيم

بيتان من شعر السرقسطي شعر في الشيخوخة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناس لفعلتم اذا رأوا بعلا غيب بعل نسبوه اليه وخصوه به وجعل
بعضهم الخبر مبعوثا للاول والضاهي ابعال الله تتوب بعضا على بعض
وهو خالق الكل ومدبر الجميع ولا تنسب الى غيره بعلا الا مجازا بكل ما
يجري من تصاريف الليل والنهار والفعل والمطر ونشر النبات والشجر انما هو خلق
الله كله وفعله يقال ذلك على المواظبة للعمر وقد تأتي على الغالبة فاذا جاء
على المواظبة ثم فاذا جاء على الغالبة استثناء لما يرد به من الخبر يعود على
ما جاء ذلك عليه بالنسب والهجر وذلك شيء. ثم انما هي جمع بالملامة على ما يعرض
من الحياء في الفعل المذمومة شيء عاجز الحاضرون فيه ومفهوم واما من لم
يكلف ولا يحيى ولا يجري بلا بأس في ذلك الفعل الجميل والخير بسو.
الاعتقاد لفاعل غير الله وقد كنا علقنا عن قتادة عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال كنا في ركب مع عمي فقال من يصحبنا فقلت انا يجي وانا في. اخر
القوم فقال عمي ايكم سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج شيئا
فقلت انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج من روح الله
تأتي بالرحمة والعزاب فاذا راينموما فاسئلوا الله خيرها وتعوذوا بالله من
شرها ولا تسبوها فانها مأمورة وانها الله ينا فيما فزقناه من انه لا فعل
لها فان هذا مجاز وانما المأمور الموكل بارسالها واسبابها اوقع بكما او تسكينها
وعبر به عنها لانها مقيدة له حديث ذكر عن ابي بكرة قول النبي
عليه الصلاة والسلام لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة العارضة هذا
يدل على ان الولاية في الجمال ليس للنساء فيما مدخل باجماع الامة الا ان ابا
حنيفة قال تكون المرأة قاضية في ما تشهد فيه يعني على الخصوص بان يجعل
اليها ذلك الوالي او يحكمها الخصمان وقد روي ان عمر فوض على السوق امرأة
متجالة ليس للحكم وانما كان رئيسة على اهل الاغزال والاختلال وقد روى
ابو عيسى عن ابي حريرة اذا كان امراؤكم خياركم واغنياؤكم سمحاءكم وامركم
شورى بينكم فظهر الارض خير لكم من بطنها يعني بالحياة زيادة العمل
عندها مكانه ووجود المعين عليه خير من الموت وانقطاع العمل به وذكر
لعكسه عكسه فقال واذا كان امراؤكم شراركم واغنياؤكم بخلاؤكم وامركم
الى نسائكم فبطن الارض خير لكم من ظهرها حديث عزيزة في
العنتة قال ابن العربي هذا حديث عجيب مشهور تحته علم كثير العارضة
فيه من النفي ان العنتة في لسان العرب عبارة عن العنت اختار له وجوه

له وجوه متعلقات تأتي عليه وقد يسمى به سببها او ما يتأتى على
ما شرطناه في المجاز والعبارة في ما ذا الاسم هي في الشيء. من غيره تقول
بتنت البضة قال سبحانه وذا تلوهم عتى لا تكون بتنة فالوا هي الكبر
وقال ابو في العنتة سقطوا وقال ابتغاء العنتة وقال وفتناك فتونا وقال
ان الذين بتنوا المومنين والمومنات وهذا اي جمع الى ما قلناه والكبر خبث
ومكر وقوله ابو في العنتة سقطوا اي في الخبث والمكر وقوله ابتغاء
العنتة اي المكر من المعنى الذي لا يجوز وقوله وفتناك فتونا اي خلصناك
من مكر في عون وقومه وسأل عن المكر والنازل بالامة فقال له عزيزة
بتنة الرجل واصله وماله وولده وجاره يدرما يدخل عليه منهم من المكر
المتعلق به لما جلهم من تقصير في حقوقهم او اذاية ترخل عليهم من
جهتهم وقوله تكفيها الصلاة الى قوله والمنكر اخبار عما فرضناه من
ان الحسنات يذهبن السيئات بالموازنة وهذه جملة من عزيزة تنتهي
الى تعيين وهو ان العنتة التي ترخل على الرجل من هذه الرجل الجهات
ان كانت من الصغاير عد الله بها وان كانت من الكبايير فلا تقوم الحسنات
بها وانما الحل هذا عزيزة. اخر العموم قوله اقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات وامثال هذه الاياة والله
اعلم ما في انه مع الصلاة من الاعمال وقوله انما اسئلك عن التي تموج
موج البحر يعني تضطرب في بئر العامة للناس المظمئة للسلاح التي سماها في
الحديث بتنة الله حلاس يعني الملازمة للناس ملازمة الحلس للظهر وهو
النساء الذي يجعل على الراية مع الولية وقوله ان بيننا وبينها
بابا مغلقا قال له عمر يفتح او يكسر قال بل يكسر وهذه امثال بقال حز
بعزة ان الباب كان عمر وان كسره قتله ولو فتح الباب لامكن ان يغلق واذا
كسر تعذرت الاعادة الفرج لما بوابه ينقطع معدى الرمح قال ابن العربي
والذي عندي ان الباب الفتح والسيف المخرق كان عثمان بالفتل كسر الباب
وشيم السيف المحرم فلا يزال الكسر والفتل الى يوم القيامة حديث عن
جندب عن عزيزة لا ينبغي للمومن ان يزل نفسه قالوا وكيف يزل نفسه
قال يتعرض من البلاء لما لا يطيق حسن غريب قال ابن العربي العزة والعز
ضد الذلة والذليل وكل معنى العزيز هو الذي عز في الذليل واشتد واوعبه
من لا يتم واده او من لا يرجع ما يكره عن نفسه واده نبي الكره اليه ان يتعرض

مكتبة مسجد البوتسيري
شبكة الألوكة www.alukah.net

نكتة ولاجل صلة الرحم وجب تعلم النسب وفي الحديث من رواية ابي عيسى وغيره تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم فان صلة الرحم محبة في الاهل مثراة في المال منسأة في الاثر فاما المحبة فبالاحسان اليهم واما المثراة ففي المال فبما ورد الثناء عليه وطيب الذكر الباقي له في اخر القولين وقرينتاه في المشكلين وغيره وهو حديث غريب

باب النصح

ذكر ابو عيسى حديث جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر النصح لكل مسلم وذكر حديث ابي هريرة الدين النصيحة ثلاثا لله ولكتابه ولائمة المسلمين ولعامتهم وفي رواه جماعة منهم تميم الداري في احد قولي سوله وحقوق المسلم على المسلم كما فرمنا واجبة وهي كثيرة منها في الحديث ومنها في معناه جماعها الاول ان ينصحه والنصح هو الله صلاح عليه بدفع الفساد عنه ومنه النصاحة وهي الخياطة بالنصح له اصلاح الزلل بامتثال اوامره واجتناب نواهيه والنصح لكتابه بان يدفع عنه اقوال المبتدعة بالدليل ويصان عن سوء التاويل ويحفظ عن التغيير والتبديل وان كان الله فرتولى حفظه بانا فرض علينا حفظه في الباطنة ومعانيه فان امتثلنا اجرنا وان اردنا التعدي منعنا والنصح في سوله بتوقيره وتعزيره وتصديقه وطاعته ونصرته والنصح للامام ومحبته ومعاونته الى ما يحبى عنه وتقويمه ان زاغ والصبر عليه ان جار لانه ان لم تخونه في نفس ولا مال ولا سيما ان كان جارا ومن غوائله الغش قال النبي عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا والتلبيس ذكر ابو عيسى عن ابي بكر الصديق ملعون من خان مسلما او مكر به الثالث ان لا يكذبه فانه اذا فعل فالله يفسد عليه امره كله فالرايي والدين والاحوال الكذوب خفيفة الكذب حرام لذاته كما تقوله المبتدعة وانما هو لما فيه من المفسدة ولذا يجب دفع المفسدة كستر المظلوم على الظالم وفي الصلح بين الناس وروى ابو عيسى وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله في ثلاث حرث ابى جل اوانه ليحيا والكذب في الحرب والصلح بين الناس وله كفى الله بالمعاريض وهي ان لعل المحتملة بعضها فمنها السامع خلاف ما يرى الفاعل مما اوالمأخوذ فيه مثاله ان يقول لاهله ابتعت لكم هذا الثوب بخمسة دنانير وهو بربعة دراهم بتبعيض هي مفسدة ذهبا وكقوله للجل سمعت من ذكر يمين عمرو الله وينوي في نفسه

يخيي ويريد بزال عنه عداية للمسلمين فانه داخل فيهم وفي الخبر مثل ان يقول للعدو فرجاء لمال لحافة لله به يعني بالدين والله سلام ونحو ذلك الى اخره لانه ان وقع في اي يحتاج فيه الى نحو الخامس ان لا يحتقر ذا الله يكون الله بالاستكبار من المحتقر والكبر حرام وكبيره ○ يعظم نفسه ويحتقر غيره ومولا يعلم الخاتمة لنفسه ولا لغيره وربما كان عند الله خيرا منه وفي الحديث الصحيح ان رجلا كان عاصيا فحلف رجل انه لا يغفر له فغفر الله له وشكر على المتالي قال ابو عيسى قال النبي عليه الصلاة والسلام اخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه ودمه وماله التقوى هاهنا بحسب امرئ من الشر ان يحتقر اخاه المسلم وفي رواية المسلم اخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه وفي رواية التقوى هاهنا واشار الى صدره في القلب اذا تقى انفتق الاعضاء اذ هي تابعة له كما تفدم بيانه السادس ان يغفر معه قال النبي عليه الصلاة والسلام المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا قال ابو عيسى صحيح وهو حديث صحيح قال علماؤنا فيه وجوب التمثيل بالبنيان وفي كه افضل من عمله الله ما يحتاج اليه وبه وقع التمثيل اذ لا يمثل بكرى وما بعقول وفيه تفضيل الاجتماع على الانفراد ومدح الاتصال على الانفصال فان البنيان اذا انفصل بعضه عن بعض واذا اتصل ثبت الانتفاع به للكل ويرد الله منه السابع قال النبي عليه الصلاة والسلام ان احدكم مرآة اخيه فاذا رابه به اذى فليمطه عنه وهو حديث ضعيف ولكنه معنى صحيح فان المرآة اذا عاين فيها ما يقبح بها يحكي واذا اصبت تمثلت فيها الاشياء فوقع القبح عليها ولزال الله لم يقبح بها يحكي فنفس المومن للمومن اذا كانت صافية تقبح القبيح وتحبه واذا عرت عميت ○ واعمى الثلاثة من الستر على المسلم قال النبي عليه الصلاة والسلام من نفس على مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وذلك كله داخل في قوله لا يخذله وفي تضمنه الحديث الصحيح انصر اخاك ظالما او مظلوما فقالوا يا رسول الله هذا انصره مظلوما فكيف انصره ظالما قال تكفه عن الظلم فذلك نصرك اياه قال ابو عيسى قال النبي عليه الصلاة والسلام من رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه

انفي البنيان

انفي تفضيل الاجتماع

لعله من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة

فسال ابن سيرين ما استثنت في حرام فقال بفال بعضهم ليت عفل ابن
سيرين في المنام يكون بي في اليقظة **الثالثة** قوله رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وروي في الصحيح جزء من خمسة واربعين وروى ابو عيسى من اربعين جزءا وفي الصحيح ومن سبعين جزءا
قال ابن العربي اجزاء النبوة مما لم يعلمها بشر الا نبيا ومن اتى خالفا
من الملايكة فانتسابه الى رؤيا منها فيه من التجزية لا ينتهي اليه خوف
البشرية وقد قال في هذا فشتمني ان تقسم النبوة اجزاء تبلغ الى ستة
واربعين فتكون الرؤيا جزءا منها قلت له بما تتعلق بالخمسين والاربعين
وما تتعلق بالسبعين ولم تنتسب الستة والاربعون من السبعين نسبة
عددية وان انتسبت الخمسة والاربعون منها والفرد المزج اراده النبي
ان يبين الرؤيا جزء من النبوة في الجملة لنا لانه اطلاع على الغيب وذا لا
فوله لم يبق بعدي من النبوة الا المبشرات وتفصيل النسبة تحتاج به درجة
النبوة **الرابعة** قال في رواية ابي عيسى رؤيا المسلم وقال في الصحيح
المومن الصالح والرجل الصالح وقال الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا
من النبوة والرؤيا على ثلاثة اقسام صالح من المومنين وباس منهم
وكلهم من غير مم بما ما رؤيا المومن الصالح والرجل الصالح والمسلم يبني التي
تنتسب الى النبوة وتتعاد معها لان الصالح جزء منها واما رؤيا الباسن
بفر فقال بعضهم اقسامها ثلاثة بقوله الرؤيا الصالحة جزء من سبعين بانه
كانت من مومن تميزي من خمسة واربعين ومعنى حلا حصلا استغفا متقطا
وانتظما معا والمزج عندي ان رؤيا الباسن لا تعاد في النبوة وانما الى رؤيا من
الكلام بغرور وحدث في الغم ان وقعت كانت كفارة لهم والحزب وفي بيتي نبي
الرؤيا الصحيحة ولا تعاد ايضا في النبوة ولا كنها تدخل في باب النذارة
وانا موعز اليكم ان تتعوضوا عن اداء الشريعة جانب ممتنعة عن اخذ احكما
في متعلقاتها **الخامسة** تقسيمة الى رؤيا على ثلاثة اقسام بيني قسمة
عجيبة مستوفيه للمعاني وهي عند العلماء سبعة على اربعة اقسام
بحسب الطبايع الاربع وفرعنا في كل كتاب وقادينا على كل باب وحرصنا
حثا على الوعاء والله تعالى بالله لا تاثير للاغلاط ولا بعد بلا وجه لتكرارها
في كل موضع وانما الصحيح ما قاله النبي عليه الصلاة والسلام وهي
الى رؤيا البشرى اما بمحبوب واما بمكروه واما تخويف من الشيطان يتلاعب به

يضرب له الامثال المكية وهذه الكلمة بتخويفه و من هذا الحديث الصحيح
ان رجلا قال له اني رايت راسي قطع فانا اتبعه فقال لا تخبر بتلاعب الشيطان
به في المنام ويقول اهل العبارة في تاويله انه يفارق من جوفه ويزول سلطانه
وان كان عبدا خرج حرا او مريضا شفي روحه وعجل او مريدا نال مذهبه
او خايفا امن وقد اخبرنا الفاضي ابو المفخر بن معلى انا ابو نعيم الحافظ
باصبهان انا ابن خلاد وانا الحارث انا السكن بن نافع نا عمران بن جرير عن
ابي مجلز قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت في المنام
اني رايت قطع وجعلت انفخ اليه فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
قال يا بني عين كنت تنفخ الى راسك اذا قطع فلم يلبث الا قليلا حتى توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال فاولوا راسه موت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونفخه اتباعه سنته فلعل النبي صلى الله عليه وسلم في
اخباره بتلاعب الشيطان كان على رؤيا ذهب بعضها بما ما رآه وانه يحتمل
موت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعه لسريه اولموته فيموت على
قرب منه او معه وانما خص اثر الوسواس وحديث النفوس فيجري على غير
قصد ولا عزم في المنام جريانا في اليقظة وفي رواية باني رؤيا من الله والحلم
من الشيطان فيريد الا يتحصل معاني ان اذا رايت ما تكره وهي **السادسة** فقم
فاتفل واستعذ بالله ولا تخبر بها احدا فانك لن تضرك وما اذا معنى معلوم ثم عمل
على ان بعضهم قرأ تكره بان قال ان الله استعاذة مشيئة وعصمة في كل منكر وهذا
منها واما بالتفل فما يتفل الرائي ليفرغ في النفس رميه عنها بما حقارة ما اذكر
فالذي في النفس خلق الله عند الله العصمة كما يخلق الشعلة عند تفل الراقي
وزاد العلاء في رواية ابي عيسى على الصحيحين لا تتحدث بها عصمة من
الشيطان وشيء من المنكر والبغضاء **السابعة** بان كانت شيئا وشككت فيها
فلا تخبر بها الا عالما ناصحا قال ابو عيسى صحيح العالم يعني ماله على ما ينبغي
اذا امكنه والناصح هو الذي ما ينبعه ويحبه عليه ورويي في اخرى ولا
تحدث بها الا حبيبا او لبيبا اما الحبيب فانه يحبك فان جعل سكت واما اللبيب
وهو العاقل العارف بتاويلها فانه ينبئك بما تحمل عليه فيما وان سالته سكت
عنه وفي كما **الثامنة** قوله واحب الفيروزي هو الفعل اما حبه للغير فلما في النبي صلى الله عليه وسلم
في قسم الحمود فقال فتراه يلقى العنة واما الفعل فلما هو شيء على في المزموم كقوله
خزوه بفعلوه واما الله فلان في اعدائهم ولا تجعل يدي مفعولة الى عنقك وغلت

البخاري نا محمد بن محمد بن مسلم النيسابوري نا ابو احمد محمد بن احمد الشعيثي
نا اسرين نوح نا محمد بن عباد نا القاسم بن غسان اخبرني ابي نا عبد الله
بن رجاء الغدي ابي قال كان لابي حنيفة جار بالكوفة اسكاف كان يصلي نهاره
اجمع حتى اذا جنه الليل رجع الى منزله وفرحمل نحما طبخه او
سمكة فشواها ثم لم يزال يشرب حتى اذا ذهب الشراب فيه غزل بصوت
وهو يقول اضاعوني وأي فتى اضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر ثم يظل
يزال يشرب ويردد هذا البيت حتى ياخذ النوم وكان ابو حنيفة يسمع
جلبته وكان يصلي الليل كله فبعض صوته فسال عنه فقالوا سيجنه
الامير فسار اليه فسأله فقال له يطلق ويطلق معه من اخر قلة الليلة
فركب ابو حنيفة واتى سكك وراءه فقال له ابو حنيفة يا فتى اضعناك
فقال له بل حفظت ورعيت جزاك الله خيرا عن حرمة الجوار وقلت
اي جل وفرراي الحسن ان يقطعه جاري الكناسي من ضيعته وفي الحريق
العظيم يا نساء المسلمات لا تخفن احراقنا ولو في سيئ ثيابكن

باب حق المملوك

وهو عبيد وحريث بن مسعود الله افرز عبيد سابغة الخ ريه وعليها خلق الا
نسان الا انه لما عصى الله ضرب عليه الرق واد خله تحت ذله المملوكية وجعل
في ذاله وفاللام راوا بقي الرق على النسل اقرا من اثار الكبي يعمل عمل اصله
حتى اذا فارقت العقوبة واستوت وقع ان جر موقعه كما ان العتق لما كانت اقرا
من اثار النكاح عملت عمل اصلها في جعل من الله حكم العتاق الاولى
قال في هذا الحريث اخوانكم خولكم يعني خدمكم الذين يصلحون لكم اموركم ويهيئون
لكم منا بعكم واصل خول الاصلاح الثانية قوله بتيه يعني مماليكه والبتي هو
العبد المملوك ومن هاهنا قيل ان يوشع كان عبد موسى لقوله واذ قال موسى
لفتاه وقال في اية اخرى قال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم الثالثة
قوله تحت يدي يعني تحت قدرته وسلطانه ونعمته ونفقته الرابعة قوله
فليطعمه مما ياكل يعني به الشبع والستر وليس جنس ما يراجنس واه كان اقوى من
الصابة وهو ابو ذر فرحمله على نفسه يجعل على غلامه حلة مثل حلته
ولا كن الصدر الاول في حياة النبي عليه الصلاة والسلام وبعد موته لم يكونوا
كزالك الخامسة قوله ولا يكلفه ما يغلبه وهذا مما لا خلاف فيه جاز خالف ذالك
كان سيئ الملكة ولا يدخل الجنة كما قال ابو عيسى يعني به في حال ووقت كما تقدم

كما تقدم بيانه السادسة روى ابو عيسى عيسى عن ابي هريرة قال ابو القاسم
نبي التوبة عيسى من فزع مملوكه بردا مما قال له اقام عليه الحد يوم القيامة
الا ان يكون كما قال نبي سقوطه في الزنا لشربه او المالكية وبزالة استرسل
علما وذا على سقوط القصاص عنه بالجناية على اعضائه ونفسه بانه
عفوية تجب على الحي لكي يسقطت عن الحي بالجناية على العبد اصله حر الغزة
وحريث من قتل عبدي فتلناه لا اصل له ولا قايل من الاحبار العابدين به
السابعة قوله كنت اضرب مملوكا لي فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خلبي الله افرز عليه دليل على انه لا قصاص له عليه في ضربه
اذ لم يعاقبه النبي عليه الصلاة والسلام به ولا عرف العبد بان له طلبه ولا
يجوز سكوت النبي عليه الصلاة والسلام عن بيان ما يجب لمستحقه الثامنة
فان قطع له عضوا او ضربه ضربا مثلة عمدا فانه يعتق عليه عند مالك وبقو
ل وقال سائر الفقهاء يؤدب وفريقنا على الانصاف ولم ار من علمائنا من
يعلمها ويسع الله في الرليل فيها بغلبة انه انما ان مه مالك العتق لانه اتلف
الى في في جزء منه فسرى الى غيره كما قالوا عتقه وهذا تقسيم ينظر تفهم في
موضعه ان شاء الله التاسعة يستحب العفو عنه سبعين مرة كما روى ابو
عيسى عن عباس الجريري عن ابن عمر او عمر والاول اصوب وهو حريث غريب
يشعر له قوله صلى الله عليه وسلم اني لاتوب الى الله في اليوم مائة مرة
وقوله استغفروا ربكم انه كان غفارا تستغفروا ربكم اني تستغفروا ربكم سبعين مرة فلن يغفر
الله لكم العاشرة روى ابو عيسى عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد الخدري
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى باحدكم خادمه بزكاة الله فاز
بعوا اجركم يعني استغلاله به او سالكم استشفعا به الله ان يكون في حل او
اذ به تابع زاجر وقال بعضهم اذا اشكالا بط جاز لم بعبر فاضي به على
ذنب امرئه اذ فرته له قرضي جاز لم وتسلم من تبعة غيره قال ابن العربي
وليس كذلك اذا مضى به ما مضى به عليه وان لم يرض به ان هذا اجزاؤه الحادية عشرة
المملوك الصالح له اجران كما في الحريث الصحيح عبد اذى حق الله وحق مواليه
وروى ابو عيسى عن ابي هريرة نعم ما لاحدكم ان يطيع ربه ويؤدي حق سيده
والموذي المواجب ذكرته على المعنى

باب الشكر

وهو عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يشكر الناس لا يشكر الله حسن
صحيح الاصول الشكر في الحريبة عبارة عما يقول من القول اخبارا عن النعمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

المنعم المنعم

المشراة الى الخير وبارئ ذا الذال يجيء بالنعمة في الفاعلات باذا اصابت في النعا
ص بزال الكبرى نما واصل النعم من الله والخلق كله على اختلاف انواعه
وسابه واسبابه مسخرة من حيوان وجماد وعاقل وغير عاقل فالنعم بالضم
بالخفيفة مواليه وهي فله الخير في السماوات والارض وله الشكر فيما ذا الحمد
خبر عن جلاله والشكر خبر عن انعامه وافضاله وفي اذن سبحانه في شكر الناس
خاصة لما في ذا الذال من تاثير المحبة والطاعة والتحريض على اشراء النعمة باستي
حث قلب المنعم عليه الى حكم في الاولى في تعسير الروا
يات وفي روي هذا الحديث في جمع المكتوبة والناس وروي بنصبهما وروي في جمع
احرهما ونصب الثاني جملة اربع روايات فيه اربعة معان فمن رفعهما بمعنى
من لا يشكر الناس لا يشكر الله واذا نصبهما بمعنى من لا يشكر الناس بالثناء
عليهم بالاولى لا يشكر الله وان الله فرامر بزال الخير بفعال من ازلت اليه نعمة
فليشكر ما وخوذ الخ واذا رفعت فولا الناس ونصبت المكتوبة كان بمثل صحيحا
المعنى لا يكون من الناس شكر الا لمن كان شاكرا لله وذا الذال بالثناء عليه بنعمه
وتحريض في طاعة واذا رفعت فولا الله ونصبت الناس كان معناه لا يكون من
الله شكر الا لمن كان شاكرا الناس وشكر الله هو ثناؤه على المحسن بكلامه العزيز
في كتابه وعلى لسان رسوله واذامة النعم عليهم دون تغير ولا زوال وذا الذال
معنى قوله لين شكرتم لازيدنكم ولين كفرتم ان عذابي لشديد وعزابه بزوال
نعمته التي كفروها اولا وذا الذال مثلا نعمة القلب باذا لم يستعمله في الحق في ملكوت
الله سلبه الله عليه الغفلة واذا لم يستعمل العين في النظر فيه سلبه الله
العبرة وهاكزا الى. اخر النعم باب صنايع العرب
حريث اي ذو بشي لين في وجه اخيه صرفة غني به وذكي خصاله سبعة الاولى
تبسمه في وجه اخيه ليفتني اليه ويعلم صبا. قلبه له فان السرور في الوجه
دليل على الميل في القلب وفرحا. بعرفاذا بي حريث جابي كل مع وب صرفة
وذكي ان تلقي اخاك بوجه طلق حريث حسن الثانية والثالثة الحث بالمعروف
والنهي عن المنكر ويا تي بيانهما ان شا. الله وذا الخ صرفة على المامور والمنهي
من الخير والناهي الى اربعة ارشاده الضال في ارض الضلال وهي عظمى ان
فيه الخلاص من ملاذ النفس كلها في الالى بالمعروف والنهي عن المنكر ويا تي بيانهما ان
الخلاص من تلف الدين الخامسة وبه ذا الى جل الى ديه البهي صرفة وذا الذ بغوه
الله عمي الى حيث يعرى ومعنى قوله بهي طلي يريد به تبصيرا با وفع الاسم

منيحة

الاسم موفع الضرر ومثله من هري زفافا يعني عرى ظهريفا في عمارة وهو ايضا
صرفة وان كان اقل من الاول ورواه بعضهم بكسر الزاي وهو جمل عظيم السنام
دسمة اما طمة الاذى عن الطريق وموافل درجات الاعمال وفد غفر الله لمن
اخر شوكة غصن عن الطريق وذا الذ يكون بالحروجمين اما بان اكسب ذا الذ
قلبا لينا وشرحا بتاب واما بان اعمل لكفتا اعماله فلما وضع في كفة الحسنات
اما طمته فرجحت الكفة فكذلك ذا الذ علامة على المغفرة السابعة اذا اغفل في
دلو اخيه من دلوه وافضل ما يكون ذا الذ اذا لم يكن له رشاء والنار يطفيها
الماء وان كان له رشاء كان اقل درجة ولم تكن فيه صرفة باب
المنيحة وما يتبعها من الصدقة والسخاء ذكر فيه حريث البراء من منح
منيحة لبن او ورق اعارة اللبن ان يعطيه ناقة او بقرة او شاة يحلبها ومن
اسلف رجلا دراهم سميت ايضا منيحة وفي ذا الذ ثواب كبير لان عطاء المنيحة مرة
مثل اعطاء العين وهو مرتين صحيح وجعله مثل عتق رقبة في ذا الذ وفي من هري
زفافا لانه خلصه من اسر الحاجة والضلال كما خلص اسيرا من اسر العدو في الدار
سبحانه ان يجعل القليل من العمل كالكثير وان انعم له وهو العلي الكبير حريث
عيسى ابو عيسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قالت له اسماء انه ليس لي من
بيتي الا ما ادخل علي الزبير افاعطي فال نعم ولو توكي فيوكا عليك في سبيل
الله يكال عواني بكي والشد والوكاء عواني بالي كالكيس الذي فيه والعفاص الجلد
هو لين النفس بالعطاء وسعة القلب للمواساة الحكم في
مسايل الاولى فال النبي عليه الصلاة والسلام والي امراة راعية في بيت زوجها
ومسئولة عنه فاذا دخل الى جل فوته في بيته كانت الى امانة خازنة عليه
وامينة فيه واذا افتزته دوفل خرج عن امانتها الخاصة وصار في الخيانة
العامة وميز وغير ما فيه سواء ان سرقت من المختزن عنها فصعت وفال
ابو حنيفة لا قطع بين ان وجين في السرقة كنت بالي وضعة الفرسة يوم
الجمعة تنتظر الصلاة والي حبيبي عن الامام سلام ابو الحسن عليّ بن عبد الرحمان
السمنكاني احرا بة الشافعية بخراسان فتركت معه ماذا المسئلة وفلت
له ان ابراهيم الرمسانى احرا بة الحنفية بخراسان اخبرني ان الزوجة توجب
بينهما اتحادا في الابراء ينع من القطع بالسرقة كالاتحاد الابوة والبنوة وفال
في ماذا باطل ولو كان ذا الذ موجبا للاتحاد بينهما لاسقط الفصاص واذا
كانت شبهة ماذا الاتحاد لا يسقط العقوبة في محلها وهو البرن بالفصاص

اعرف الوكي فيوكا عليك

بالولي واخرى ان لا يسقط الواجب في غيرهما وهو المال وهو الطمع في
السرقة **الثانية** يجوز لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه ما خف
مما لا ينفق ولا يظهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعطت المرأة
من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجر بما انفقت **الثالثة** يكره ذلك
لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا توكي واقله الكراهية الى اربعة
الكراهية في حقهما منه اشرح حتى زوجها فان لها من مال زوجها ۞
النفقة بالمعروف وهي ما خرجا بالمعروف فهي اما واجبا وما ان تعطي من عرف ۞
زوجها نزرا اذا كان يسيرا لحديث ابي هريرة السخي في يبه من الله في بيت
من الجنة في بيت الحصول قوله في بيت من الله ليس بمرتبة في بيت ۞
المسابقة بغير بينتم ويبنا لكم ان ذلك محال على الله اذ لا يحل الجنات
ولا ينزل الا ما كن ولا تشبعه الا فطر وانما اراد بالقرب من الله منزلة القبل في
ما يناله من ثوابه كما يقال حي الله من الغني بيت منه مسابقة واما قوله في بيت
من الجنة فانه يعني به المسابقة وذلك لما جاز عليه لانها مخلوقة وفي به منها
روح الحجاب بينه وبينها ويعبر عنها كثرة الحجب واذا قلت الحجب بينك وبين
الشيء قلت مسافته وقوله في بيت من الناس يعني الغريب بين الناس مسابقة
ولكن الراجح هاهنا في بالمودة انشرح عطاء بفيه بيت الفرس وصوتها
يقولون في دار الله حبة فرد نت وانت كسيب ان ذا العجيب بقلت ولا تخفي ديار
في بيته اذا لم يكن بين القلوب في بيت وقريبا في انوار البحر وفي هذه الحالة ۞
ان النار محجوبة عن الخلق وان الجنة محجوبة بما حف بهما من المكاره والشهوات
وكيفيته مثل هذا العجب تركي ذلك في موضعه منه قوله تعالى سخي احب
الى الله من عابد بخيل حي في مشكل بما عن الحديث عن العمة مباعتي كثيرة
وعلى حاله فيحتمل ان يكون معناه ان الجمل على قسمين جمل بالاضافة من
معرفته ولا غنى به عنه في عمله واعتقاده وجاهل بما تعود منفعته الى ۞
الناس من العلم فاما الفرار الذي يختص به بعابر بخيل خير منه واما الذي
يخرج عنه بجاهل سخي خير منه لان الجمل والعلم يعودا الى الاعتقاد والسخاء
والبخل يعودان الى العمل وذنب الاعتقاد اشر من ذنب العمل في العقوبة والله
اعلم حديث ابو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا ۞
تجتمعان في مومن البخل وسوء الخلق قال ابن العربي هذا الحديث وان كان في بيت
فانه تعضى احاديث وتعارضه اخر ويحتزيا اصولا كثيرة نضاع نشي ما بيان حسن

حسن الخلق واعلموا وفقكم الله ان الله خلق الادمي مخلقتين احداهما
محسوسة ظاهرة كما تشاركه فيه الجمادات وتشاركه ايضا من وجه البهايم والثاني
معقول معنوي يختص به لا يشاركه فيه شيء من الجمادات والبهايم اذ خلقه
عالما قادرا سميعا بصيرا حيا متكلما مريدا مقدرا ناطقا ما لكا مملكا مورد ا
مصدرا مغيرا مؤخرا وهذه صفات عظيمة شرفه الله بها وسمى الادمي ۞
باسمايه الحسنى فيها وجعلها قوة جاية عليه وطريقا يوصل اليه ومعنى ۞
عنهما باسمين الخلق بفتح الخاء واسكان العين ما يشاهد من الهيئة الادمي
والخلق بضمهما ما يعلمه من صفاته الباطنة بما بعاله الظاهرة الدالة عليها
عقلا وهذه كلها اصولها جليلة اما الادمي بهذه الصفة واستغنى في هذه المنة
لا شيء بفرد بالوهية وتنزه واستحق الخلافة كما قال سبحانه يا داود انا ۞
جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وتعين عليه لصلاحه
في نفسه ان يصلح غيره بان يرده الى هذه الصفات التي هيئة بما يعارضها
من الصفات الذميمة اشر هذا سوء الخلق وهو مفسد الجملة منها او مفسد ۞
بعضها وافراد البخل وهو منع الواجب في نعمة المال اصلا وفي كل نعمة
تبعا لها ولا تنافي بينه لا ينافي الايمان في الوجود لقوله ايكون المومن بخيلا قال نعم
قيل ايكون كذابا قال لا وكذا لا يدخل الجنة منان وهو الذي يعتد بنعمته على
المنعم عليه بان ذلك افضل هو لله سبحانه وفي سوله اذا لكبرياء لله في السموات
والارض والتكبر ممنوع في حق العبد في ذيته نفسه دون غيره وسوله يعلم
خائنة الاعين وان علم في حقه ان يتواضع كما بعثت الى سل الكرام التي تخففت
حواتيهما وتواضعت لا في ربها الحب هو الكذاب الذي يظهر للناس من الخير خلاف
ما يسره في ما يعوده اليهم بان كان ذلك في ما يعود الى نفسه دون الرياء وذلك من
حديث ابي هريرة غني بلا المومن غني كريم والفاجر خبث لئيم ومعنى الغني الذي لا
يعرف الشيء او يتغافل عنه الى الخير وهو معنى قوله في الحديث الصحيح اكثر اهل
الجنة البله كريم بعني شيء يعاب خلاق لئيم يعني سفيها ومنه الحديث الصحيح ۞
الذي ذكره ابو عيسى وغيره عن ابن مسعود عليكم بالصوف فان صوف الحديث
يتبين ان الصوف هو الحامل على الذي يشير الى البركة وكذا لما سي الحنيفية بان الى جل
اذا قرى الصوف يعجبا بان له ان اراد ان يشتري او يبيع خاب ان يفال له
له ربيت او شريت فان سكت جاز البيعة وان قال لا كره وان قال نعم فسخ ۞
وسقطت منزلته وذهبت حرمته قال ابو عيسى عن ابن عمر عن انس غني بلا انذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

كذب العبر تبا عر عنه المله ميلا من نتن ما جاء به فان فيل وكيف يكون للفعل رائحة ان تعلق الى واجيب بانه جسام وخلقها فيها عادة له طبيعية وان شاء البارى خلقها منفرة بانه عراض فتنسب اليها نسبتها الى الاجسام فاذا راها المخبر او

ثم الجبش

او الجاهل انكرها الكبر او تجهله وتخفيفه ما ينشاء الجبش هو الكلام بما يكره سماعه مما يتعلق بالدين والعرض ونحوه وهو من اعظم ذنوب اللسان وفي الصحيح لم يكن النبي عليه الصلاة والسلام بذيا ولا متفحشا يعني لم يكن يتكسب ذلك بقول ولا بفعل وقال فيه خياركم احاسنكم اخلاقا فالذي كان حسن الخلق فيه اكثر كان خيرا وذكر عن عكرمة عن ابن عباس ليس المؤمن بالطعان يعني الذي يطعن في الناس بكلامه مما يثلب اليهم من المكروه ويجب عنه وانما سماه طعانا لان سماع الكلام معتاد سماع الفضائل حسا وجرح اللسان يجري اليه فذلك ولعانا وهو حديث غريب في الصحيح منه قوله لعن المؤمن كقتله ومثله به لان اللعن يفرده عن ابي حمزة وعن عائشة ان اضيفت كما يفرده القتل عن العيشة الرابعة وذكر ابو عيسى عن سمرة بن جندب عيصا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار والمعنى فيه ان ذلك يوجب وقوعها بمن قالها ان لم يكن المخاطب اهلا لها قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا قال المسلم لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال يعني فقد صرق والا حارت عليه لتكفيره من هو مومن وفرق ابو عيسى عن النبي عليه الصلاة والسلام لا تلعن ابي بانها ما مورة وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه حديث غريب وبمعناه صحيح وروي صحيحا عن ابي هريرة المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم المعنى انه اذا سبه ابي دعليه كان كفوا جوابا فان زاد بالغضب والتعصب لنفسه كان ظالما وكان كل واحد منهما جاسقا روي صحيحا ان النبي عليه الصلاة والسلام قال سباب المسلم فسوق يعني مسقطا للعدالة والي توبة وقتاله كفر قالت الخوارج لما غلى النبي عليه الصلاة والسلام بينهما وجعل القتال كفرا كان كافرا بقتاله فلسنا وايكم ان يكون كافرا بعسوفه وكذا لك قالوا وفريقنا بفعلانه واوعدنا ان شيئا من المعاصي لا يكون كفرا ولا القتال وانما جاء ترجيح النبي عليه الصلاة والسلام بينهما عادة بين الناس ولا يتعرى ضرر الى الشاهد من السب والقتال انما يجيء عند اختلاف الدين فاذا بعلوه في الرضا كانوا بمنزلة الكفار في اعيانهم

في اعيانهم ولا يعرا ان سوء الخاتمة بعاد الافتضاح لمتعاطي مة فيكون من اهل النار كما اخبر النبي عليه الصلاة والسلام عنه وروى ابو عيسى حديثا ان في الجنة غرفا يرا ى ظهورها من بطونها ومن لان الكلام واطعم الطعام وبات والناس نيام وصلاة الليل بتنجر به نافلة لا عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وذكر في حديث ابي ذر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال اتق الله حيث كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن عيصا بقوله اتق الله حيث كنت يعني به في الوحدة ومع الجماعة كانوا امل تقى او امل فجور عليه بغاصة نفسه وقوله اتبع السيئة بالحسنة تمحها علموا وفقكم الله ان الحسنة تمحو السيئة كانت قبلها او بعدها وكونها بعدها اولى بزالها منها وبمعناه في ان بعال تصرر عن القلوب وتتلافى بها فاذا اتى سيئة بغير تكن في القلب اختيار عادة اتبعها بالحسنة نشأت عن اختيار في القلب محى عادة حتى لا يعوده اليه وان ثبت لتلافيا تي بعدها بارادة حسنة ولا بعلها تراعى ذلك الى امثالها وانهى عادة والشي بحاجة وقوله وخالق الناس بخلق حسن وفر تفهم ذلك في بيان حقوقهم ومن حسن العاشرة للناس وطيب مخالقتهم في مخالطتهم الا يظن باحد سوءا وفر قال ايا كم والظن بانه اكذب الحديث واحتاط العلماء فيه قال سفيان بن عيينة ذلك اذا ظن وتكلم به واما اذا لم يظن فلا اثم عليه فيه وقال غيره ذلك في اول ما ان الاول حيث كان الغالب على الناس الخير فاما اليوم فمعاصل كل ظني وقيل ذلك يختلف بحال المظنون وهو الصحيح عندنا ان من الناس من تتعرى اليه التهمة ومنهم من لا تتعرى فكل من تعرض للتهم فلا يلومن من اساء به الظن والصيانة ترجع ذلك عن الصابين فان ظن به احق ذلك الاثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن لقيه وهو مع زوجه صفية ليلا انها صفية فقال يا رسول الله سبحان الله قال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم واني خشيت ان

٢ يلغ

٢ دون استيفاء الزمان كله ولا يستفاد القوة ٣ وانما يكسر الشر مع بقا القوة

انثى الحسنة تمحو السيئة

الآخر

يغرق في فلوسنا شيئا يتعللنا فاذا كان الحق بالنبي عليه الصلاة والسلام
في ما لا ينبغي ملكا فهو في غيره اثم وهذا يضعف لما قول السبعيان المراد
وتكرر الاداة التي في المزاح فروى ابو عيسى عن ابي هريرة حسنا قالوا
يا رسول الله انك تداعبنا قال اني لا اقول الا حقا وكذا في الصحيح كما روي عنه
عليه السلام انه قال لرجل اني حاملك على ولد الناقة فقال له ما اصنع بولد الناقة
فقال له وهل تلد الابل الا النوق صحيح غريب وروي عنه عليه السلام عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول له يا ذا الاذنين يتخيل كان فيهما طول
مع كونه خلقة وصفي سنه وفي بيته له وهي اسباب كلها تجتنب القول في
غير الحق ولا كذب لا ينبغي ان يكون الى جل تمزحا ما ولا تلاعبا به ولا يستعمل ذا الحد
في احكام الدين فانه ميل قال الله تعالى مخبرا عن قصة البقرة ان الله يامركم
ان تذبحوا بقرة قالوا اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين وهذا
ليس بصحيح لما قدمناه من ان ذا الحد كان في امر الدين المراد ذكر في الباب
احاديث كثيرة ثلاثة منها حبشي عن انس من قال الماء وموهق بنبي له بيت
في ربض الجنة ومن ترك الماء وموهق بنبي له بيت في وسطها الحديث وفي الحديث
الصحيح ماء في الفلان كبي غريبه قال العلماء الماء هو المنازعة في القول
والعمل والحد عتقاد بفصل الباطل بان كان بفصل الحق وهو الجدال وفرق الشيخة
في معرض الدليل ويكون مراء ايضا حتى يفصل الحق ويبين طلب الدليل للحضور
ما هو عرف واصله من دريه الناقة اذا استخرجت ما في ضرعها بكلا تستخرج
ما عندي من القول والى بيت المنزل المعاني اصل المراء اما استخبار المتكلم ليتوسل
به مع عليه المعاري بما يعمل من ذا الحد واما اذا يته لما يخشى فيه من غرض
باسرورة الحد كله ممنوع بان نازعه وموهق لم يأثم وتركه افضل لما يترفع
فيه من ابلغ الكلام الذي يحتاج اليه ببعضه ويختم زمما يعلي اعليه ممما
لا يجوز اعتقاده وللا قوله ولزال الحد كان الناقل محقا افضل لما هو عليه من جعل
قلبه ولسانه ولزال الحد ان المراد بالمراء اذا سمع حقا ان يصرف واما اذا سمع
باطلا فليسكت الحد اذا كان في ذا الحق وعلى الدين فليناضل عنه ولا يكون مراء
واذا فاضل فليناضل بتؤدة وتقوى واما قوله مراء في القرآن كفر
فالمعنى فيه ان الفرآن لن فرط حكم صرفه وثبتت معجزته واستقر علمه
فلن نازع فيه منازع كان كافرا وان راجعه راجع بان عليه لم يكن مراء انما
هو جدال فهو يماري وانت تجادل والجدال بالتي هي احسن محمود وان لم يكن

وان لم يكن ذا الحد معه جاء عن عمر عنه بان الله تعالى يقول واذا رايت الذين يخوضون في ايانا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره فان انتصاع فقد انقطع في الزين من قبل الرغوة عشي سنين وقيل معناه انه اختلاب في الفم
ان كقوله يفرغا كزا او يقول فيه حرب كزا والا فيقول ليس فيه او يقول فايل
فيه اية كزا ويقول الا فليس فيه وفر تنازع الناس في ذا الحد فان كان النزاع
في ذا الحد للاستزكار او للطلب الحق او الاكرام في القراءة او التعلق
من الشاة جاز الحد جاز وان كان لغير ذا الحد فقد يكون كبي ابتاويل وقد يكون
كبي اغير تاويل على حسب قصره واصل المراءات في الغريبة يبينه الحد
لبطنها فاما من الريبة وهو الشك فمن جاء لزوج الشك فهو مبني ومن
جاء لبيت الشك فهو بريبي او كلا بي حسب قصره وما تنازع فيه وروى
ابو عيسى عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالحد
الا قتال خاصما وموجده في طي يغه لم يثبت وعنه ايضا فيه انه قال لا تمار
اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه حديث غريب وخلف الوعد
كذب في الحديث ونبا ان قال النبي صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلاثا
اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان ولكونه بغيضة تفرس الى الحد
تعالى عنه والله لا يحب البعداء وفر بتناه في شرح الصحيحين بالا ستيعاء
واما المراءات فغير بوب عليها ابو عيسى حديث من شر الناس من وده عند الناس
اتقاء فحشه صحيح والحجة فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم الحق له من
البشر والخلافة والذين خلاف ما خاله عنه الا ستيزان ولم يكن ذا الحد من فسم
البغاني وحاشاه ثم حاشاه ولا كبي ان يشق له متعه سنة في التعر
في بحال العباسي لمن جعله والذي ان القول له خلابة شر من غيره ان يكون في
القول معه كزب ولا الحد امرء حديث احب حبيبك هونا ما اراه رفعه ابو
هريرة والصحيح انه من قول علي غريبه البون السكينة والوقار وفي المثل
اذا عز اخوك فهن بكسر الهاء كزا وجزته بفتح علي بن عبد العزيز بن برية السلام
عن ابي عبيد نقله من خطه معناه اذا اشتد فلن ولا تقل بهن بضم الهاء بانه
من الهوان ولا التي ضاء العرب ومعناه احبب حبيبك هونا ما رفيقا ولا تبالغ وكذا الحد
في البغيض وقوله ما استبعاد التغرير المعنى ان القلوب بين اصبعين من
اصابع الله ولا يبعد بل فرض ووجه ان يكون الحبيب يعود بغيضا والبغيض حبيبا
اذا امكنه من نفسه حالة الحب ثم عاد بغيضا كان بعالم مغاربة افعرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطلع منذ حال الحب حين استويت معه مفتضا، فجاءت اليه بتباشير صدق
واطلعته على باطن امرها الكبر في حديث عبد الله الصحيح لا يدخل
الجنة من في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من في قلبه
مثقال حبة خردل من ايمان الخ بسنة بناء ك ب ر للكثرة والعظم يقال
كبر الجل بكسر العين اذا تكاثرت سنوه وكبر بضم العين اذا تكاثرت خصاه
له والاسم من الاول الكبر بكسر الباء وفتح العين مثله والكبر بكسر الباء
واسكان العين معظم الشيء وهو العظمة وقيل هو الاسم من الكبر
كالخبر من الخطيئة الخفيفة هو ان يرى من نفسه اكبر من غيره بتشاء له
من ماذا الاعتقاد وجوى مكروهة مذمومة ملعونة اعظمها منازعة
الله في صفته وادعاء ما سلب عنه ومنع منه قال النبي صلى الله
عليه وسلم قال الله الكبر ياء ردائي والعظمة ازاري من نازعني واحدا
منهما قصمته. سالت ندا نشمند وغيره عن هذا الحرف فقالوا في ما
يلبسه الانسان اما ان يكون للاستعمال والابزار للستر وعجب ما وراءه من البواطن والبزة
كالزي. ولما كانت الكبر ياء مما لا يليق الا به منع منعا وتخفيف القول ان البارئ
جميل يحب الجمال فجماله جميل لانه مثل له واما عجابه فلانه لا يحاط به
فهو بالنسبة الى ذاته مثل الى ذاته للجمال والازار للستر وعجب ما وراءه من البواطن والبزة
علم وافن في ذا للعلم نافع والكبر ضار ممنوع من الخير لنفسه او لغيره
اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن احمد بن محمد بن طلحة قراءة عليه اخبرنا
ابو علي عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مهدي انا الفاضي ابو عبد الله
الحسين بن اسماعيل نا ابو موسى محمد بن المثنى نا اسماعيل بن سنان نا
عكرمة بن عمار حدثني محمد بن القاسم قال زعم عبد الله بن حنظلة قال
ابو عبد الله بن سلام في الشوق وعلى راسه حزمة حطب قال يقال له ناس
ما يحملك على هذا وقد اغناك الله عنه قال اردت ان ادفع به الكبر وذاك اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة عبد في قلبه
مثقال ذرة من كبر الاترى ان انه اذا انتفع بالكبر جاز او وجب وذاك على
العباس والكلبي ووجه ضرر الكبر انه تفوته جميع الاخلاق المحمودة فلا
يحب لاحد ما يحب لنفسه ولا يستطيع التواضع ولا يملكه قال الله نعته
والحسد والغضب ولا تملكه النصيحة ولا قال الله يدفع بهذا بعضه
كلما في الاخلاق المذمومة وقد روى ابو عيسى عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه سئل عن اكثر ما يدخل الناس النار قال الفم والفرج وقد يتناول آفات الفم وانما ينصب على عشرين وآفات الفرج الوطي الحرام
وكتمان الامانة فيه التي وكلت الى المرأة من الحمق ولو بغير اذنه او كذب
في عقر او وطي في حال الحيض وروي ايضا عن النبي عليه الصلاة والسلام
انه ما وضع في الميزان اثقل من خلق حسن وهو معنى صحيح جدا وان
لم يصح تعضده الاحاديث والاصول وان الله تعالى ليبغض الفاحش
الفحش البذي والبزاة ارسال اللسان بالا ينبغي في قول وامتقار الغير
في قول. اخي واخاة بزية اي مختفة او منطلقة اللسان وفراغ به ابو
عيسى بحديث ابي الدرداء ان حسن الخلق يبلغ به درجة الصلاة
والصوم ويعني به ان ذا البزاة والاستفار موازيا لمن صلى وصام
وبزا يبزي ولو ذا الصلاة والصوم ما كان منالا حسن خلق ولا وازاه شيء.
وفرغ ابو عيسى عن جابر حديثا حسنا غريبا ان من احبكم الي واقربكم
مني مجلسا احاسنكم اخلاقا وان من ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا
الثرثارون المتشدقون المتفيهقون قالوا يا رسول الله فما علمنا الثرثارون
والمتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبرون وفسر ابو عيسى المتشدق
الذي يتطاول على الناس في الكلام ويزدري عليهم واشتقاق المتفيهق
من فهق الواحد اذا امتلأ امتلاء وكان ما ذا امتلأ كبرا ولذا استطال
على الناس لسانه واستفار كما يسيل الوادي اذا ضاق وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا ومنارفه بانس
خدمه عشر سنين ما قال له اف قط ولا قال له لشيء صنعه لم صنعته
ولا لشيء تركه لم تركته وروي عن عائشة قالت لم يكن فاحشا في نفسه
ولا متفحشا يعني يتكلف ذا الحمل بل يتركه ولا سخابا في الاسواق وهو
ارتفاع الصوت فحملها انه ينفع دفعا ويشتغل عن طاعة الله في الحد
فيلوم فيه بالسيئة السيئة ولا كن يعفو ويصفح وهذا يعضد
الحديث الصحيح ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط
الا ان تنتهك حرمة من حرم الله ومن حسن خلقه صلى الله عليه
وسلم لنفسه قيل انه ما عاب طعاما قط كان اذا اشتهاه اكله
والا تركه صحيح حسن وهذا الا ان ذمه اذا تركه اذاية لمن يشتهيه
ومخالفة له في رأيه ولوم لمن صنعه حديث قال النبي صلى الله

الجنة قال تقوى الله وحسن الخلق
وسئل عن اكثر ما يدخل الناس

رضة للامة في اباحة الوطي ليلا فقال علماؤنا وليس هذا نافع هنا للنفي لم يروا لما مر تفصيل من المناقب وقد كان في زمانه من نوازل المسايل ومشاورته الصحابة وضبطه الاجماع وحفظ مراسيل النفي مالم يكن لغيره وغيره والتغليب الزاوي وقتل شارب الخمر وفتح اليرموك جعل من الحم اب الكيف والقدم وتوريث المعتق ضعفه ومقاسمة الجد الاخوة وان نقصوا عن السدس وتوريث الاخوة معه واما السياسة فانه انتهى منها مع الغضب والتواضع في المآكل والملبس الى ان دان له العرب والعجم وغلب الغالب بالموالي وكانت مؤنة اعظم من سيف غيره وقد كان كسرى في ارتحاله من خانقته بلاد ان له العرب والعجم بل كان يخيف من كل جانب تأخر او تقدم واخرج اليهود من جزيرة العرب وملأ الكنوز وسورية افئة بسواري كسرى حصبا وعرى به رسول الله عليه الصلاة والسلام وامن البلاد حتى خرج الضعينة من المدينة الى الحيرة لا تخاف الا الله واما منزلته في الشجاعة فاول اوتيه شهرة لسيفه وقوله ⊙ يعبر اليه سراة قومه عارضين جميع في بيض فيه وحمل الناس الفليل الذين اسلموا معه على ان يقاتلوا اهل الارض لشجاعته وقوة قلبه ورعبه في قلوب الخلق جاهليه واسلاما وباعداد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغزوه به الذين واما منزلته في العبقة والانصاف بفرطها في طول مرته لحضور الجمعة لا حرمه ويحيي العرف ودون العطاء وقدم المقاعد ورتب المنازل وفضل ⊙ بعلمه وسوى ابو بكر بعلمه وشاوره يعمل بقيل له ابدا بنفسك ثم الاقربين بالاقربين بقال له ذكي تنبي الظعن وكنت ناسيا بل ابرأ رسول الله وفي اثبته فلما بعد عالما حصل في الدرجة الثامنة من في اثبته ومن انصافه انه قدم اسامة على ابنه عبد الله ومنزلته في ان هراقي من ان تسفي بانه اعرض عن جميع ما وصل اليه واخرج من البقيع علي يديه وقد جمعت سيرته في هذا الجزء كذا نتف اسفارا وملازمته الغبار وترك التلثم لجل الناس تزهروا انصافه ومنزلته في التدبير عظيم في الامور ولا نهول بذكر ما له شتمار ما وكزالة التنزيل حتى كان الغرطوشي يقول في لو قال احد يتقدم عمر على ابي بكر لغلته بفلت له عمر من حسنات ابي بكر ومن فضايله ذكر **عثمان** واما عثمان فان فضله على من بعده في المنازل السبعة ظاهر اما منزلة التربية فانه لا نعرف المال عند الحاجة ومنزل فيه مالم ينزله غيره وخصوصا جيش العسرة فانه ⊙ اعطى فيه الف مثقال وجهز بالجمال واحمالها وجهز بيئر رومة واما منزلته

واما منزلته في العلم فانه لم يجمع الامة على ترجمان ينوب له الا مسئلة واحدة وقد جمع القرآن وعجله وحث المصاحف في الاقطار ولولاه لاختلف الناس بعده بعد ابي بكر حتى ضبط الاسلام واما منزلته السياسة فقدم الناس عشر سنين ما نقموا عليه فيها ما ينبغي الا بساط فيتا تهم وخبث سرايرهم ونعوذ بالله من شر علي ابريم فان قيل فقدم في اثبته في الوكليات والعطاء فلنا اجتهاد اداه اليه نظره وبه نفعت وثبته عمن كان قبله واما منزلة الشجاعة بفريت قلبه عند محل شرطها البيعة وما نع عنها وتاخر عنها علي وهاذا يدل على ثبوت قلب عثمان وهامته بوقيه بشهامته وعمل بالكتاب والسنة وسار سيرة ابي بكر وعمر في القضاء بالنص ثم بالاجتهاد الا ان تغليره ما لا يجوز فلا يدخل في شرط البيعة وظن علي انه يشترط عليه التغليره منع عن ذالك واشكل التمييز بلثه وبين علي ببرز عثمان بالزكاء والعفة والغرة والصيانة واما منزلته في البعة والانصاف فانها تقارب منزلة من بعده في الجري على السداد وقطع ⊙ الاطماع وصيانة المال عن الفساد واما منزلته في ان عمر يعون منزلة من بعده بانه كان فاذا راعلى كبة من فلم عليه بعشيرته واعانه واعانه عمر متورع عن ذالك واسلم نفسه صيانة لدماء الامة ان تراق من جمعته وهاذه حيث الغاية مع موالاة الصيام والقيام وتلاوة القرآن وترجح على غيره بالسابقة والقتل والعبقة حتى استحيت منه الملايكة والسكون والحلم والسخاء والنبعة ⊙ على الاسلام وزاد بصيرته على البلاء العظيم والغبن الكثير والفتل والبغي والتغافل عن النبعة في نسخة يحيى بن معين التي جلبتها ولم يسبقني احد عليها نا يحيى بن معين نا عبد الله بن صالح نا الليث عن خالد ابن يزيد عن سعير بن ابي هلال عن ربيعة بن سيف كنا عند شفي الاصبحي بقال سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون خليفتي اثنا عشر خليفة ابو بكر رضي الله عنه لم يلبث الا قليلا وصاحب رحاء رأته العرب يعيش حميرا ويموت شهيرا قالوا ومن هو قال عمر ابن الخطاب قال ثم التفت الي عثمان بقال يا عثمان ان كسا الله قميصا جريرا فاراده الناس على خلعه فلا تخلعه حوالزيبيه بيده ان خلعته له تري الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ⊙ **علي** واما منزلته في التربية فانه لما عقل جعل اباه وانه ونشاه في حجر الاسلام وجنبه الله عما الهتهم في الرخاء ات ومتابعتهم في عبادة الاصنام واختاره النبي عليه الصلاة والسلام لابنته ورضيه لرخلته والداخل

دارت
الفقراء
مكتبة مسجد البوت بتير
شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه الصلاة والسلام لا يكون المؤمن لعانا حسن غريب والحديث الصحيح
لعن المؤمن كقتله وذلك لان القتل حرام من الرتبة بعد والله عز
اعرامه من الجنة يقول وفي ذلك اشارة عظيم يعاد فتله قال ابن العربي
وهذا اذا جعل ذلك وفاله لغير سبب واما اذا كان لسبب فانه مكروه
ان يعود ذلك لسانه وليس في درجة القتل وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم اتقوا الملاعن وهو ان يتخلى الرجل في طريق الناس ○○
وظلهم فيوذيهم بابطال منفعتهم فاذا وجد اخر قال لعن الله من
فعل هذا فهو قول مكروه ولكن لا يلزم فيه اثم المبتدي باللعن
دون سبب يستحقه من معصية او اذاية او ابطال منفعة ○

الغضب قال رجل للنبي عليه الصلاة والسلام علمني وله
تكثر قال لا تغضب صحيح وروي عنه ايضا من كظم غيظا وهو يستطيع
ان ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلايق حتى يخيره في
اي الحور شاء حسن غريب قال ابن العربي في الغضب غول العلم كما في
الخمر يعني انه مفسد وهي حرة تكون في القلب يستعار لها اسم
النار لما يتعلق به من الاذاية للمعاني والاجساد بجامع لما يتعلق النار في الاجسام قال العلماء وبه يدخل في جملة الشيطان بانه مخلوق من نار حسية
فيكون في نار معنوية مثلية يخبث بالمثل له وفي الحديث الصحيح ليس الشديد
بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وهو قوله والكاظمين
الغيظ وامر النبي صلى الله عليه وسلم من غضب ان يضطجع لان الغضب
ثوران الدم فاضطجاع سكون فان لم يزل بذلك فبالاغتسال فان الماء يطفئ النار ○
معنى وحسنه وذلك ان الغضب يصيب اللسان اولا وهو واوه ○○
السكوت والجوارح بالاستطالة ثانيا وهو واوه الاضطجاع او الاغتسال
وهذا كله مالم يكن لله فاذا كان الغضب لله بمحض الدين وقوة النفس في الحق
جاز الغضب فوتل الكفار وافنيت الجنود وقد ثبت ان حمة على اهل النار ○
القلوب وهذا يوجب ان يكون القلب عاقلا والبدن عاملا بمقتضى الشرع يستقيم
حالان اذا ارسلهما ويستقيمان اذا امسكهما قال علماؤنا الذي ان الكلب
يعلم فيكون استرساله وامساكه بمقتضى غرض صاحبه وكذلك الواعظ الصوفي
بني ابو عطاء يقول بهذه السلاسل ان الكلب المعلم يقل في السلاسل ليعمل
بمقتضى علمه والكلب الجاهل يعرض عنه ويخلي وشهواته ولن ينال ذلك

ذلك الا بالصبر وهو ركن من اركان الدين حتى روي فيه حديث الصبر
نصف الايمان بل هو الايمان كله والمعنى فيه ان الشريعة فسمان مامور
ومنهي وكل منهما يثقل على النفس مخالفة شهوتها وتركها اما بمزاولة الايمان كله وفي الحديث
الصحيح من تصبر يصبره الله اي من تعاطى الصبر اعانه الله عليه ومن
اعطي الصبر فهو خير ما اعطي واوسع لتناول الخيرات بحلاوة وتركها
وكيف لا يكون كذلك والله معه كما اخبر سبحانه بقوله ان الله مع الصا
برين واوليائه عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون ○
ومرتبة الولاية اعلى قال وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا ○
ويوفى اجره بغير حساب قال علماؤنا اذا غلب الصبر على الغلب فلم سوى
الطاعة على ساير وبارت المعصية جزمت واذا تنازع الصبر والهوى
كان الصبر في جملة حتى يغلب الصبر فيكون من المفيدين او تغلب الشهوة
فيكون من الشياطين ومن ثم قيل ان الصبر على احتمال البلاء اهون
الى الفعل منه على شكر النعماء قال الصحابة في الحديث الصحيح ابتلينا
بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نصبر وفرق العلماء يصبر على البلاء
كل مومن ولا يصبر على الطاعة الا صديق ومعنى هذا الذي كان اليها
وليعزز والها فواضب على شكر ما باستعدادها في الطاعة وجماع هذا في
اربعة معان الاول الصبر على الطاعة وهذا في ثلاثة اموال الاول تسبيح
فعلها بمزاولة الفواضع كالتقاعد عن الصلاة لطلب الراحة او عن الصيام ○
لطلب الفضاء الشهوة او على الحج لطلب الربح الغربة والبعد عن الاهل ورا
حة البدن عن وعثاء السفر وتدبير المال ومثله في هذا الوجه الزكاة
بتحمل النية الخالصة فيها عن شوايب الرياء فتحمل النفسية حملها العبا
دة في نعمها باستيفاء شروطها واقامة حدودها حسب ما يتناهى في غير
موضع الثالثة الا يخرج بها واذا بلغ الثاني الصبر عن المعاصي الثالث الصبر
على البلاء. قال الله سبحانه وتعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
على البلاء وينقسم وينوع والصبر نعمة **جاء في الوجهين** روي عن ابي هريرة ان من شر الناس يوم القيامة ذو الوجهين
حسن صحيح الوجه هاهنا بمعنى القصد وهذا معنى من اصول النفاق ○
وانه يكون مع قوم وفي مال على صفة ويكون مع اخرين بخلافها والدين

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة www.alukah.net

على حالة واحدة في الحق الا ان يكون مثالا تغيبه فيضطر الى اختلاف الاحوال
فلا يكون اختلافه في كلام يقوله للطا يعتين باختلاف الحالين قال ابو
الدرداء انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم وقد يزيد على هذا
بنقل الاحاديث المضرة ثم يتنصل فيكون قتالا اي جمعا على مثل الغث وهو
العشب المختلف الانواع سمي الطعام به وضرب المثل فيه باسمه فقال
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة فئات اي الزيء يكون مع قوم كانه
منهم ثم يخرج الى الذي يكون عليهم فيكون جامعا للنوعين لا يدا ليعما
كما يجمع اي جل العشب من اي نوع كان له يدا به كان موافقا او مخالفا

باب العي

وهو ترك القول او الفعل او البعجز عنهما فان
كان لما يعين بمومة موم كالحياء فانه اذا كان سببا لترك فعل او قول فاضل
كان مزمومة وان كان مذموما كان محمودا وقد جعل البزاز من النعمان
فانها صفة مزمومة وجعل البيان مثالا له على قسمين محمود ومذموم
فمنه سحر محمود وهو ما يتعين على الحق بالصدق ومنه مذموم وهو
ما يتعين على الباطل بالكذب وهو في كلا الحالين مجلبة الى صفو بليغ الفصا
حة ولكنه حمد او ذم بحسب متعلقاته حديث يجمع خصالا ما
نقصت صدقة من مال وما زاد الله رجلا بعفو الا عزا وما تواضع احد
لله الا رفعه الله امثلا نقصان المال من اخراج الصدقة فحسي وله كن
ينزل الله عليه من البركة دنيا بالفلاء واخرة بالثواب ما يرفع ذلك
النقصان فما مدفعه بالفلاء الحسي بمقابلة محسوس بحسوس واما
ما يكون من الثواب في الاخرة فلان فايدة المال المنفعة والمقصود
منفعة الاخرة وذلك موجود فيما وامتازت حالة الحر بالعفو فلان
التشفي انما يريد اقامة الهيبة ليحلبه الخلق والعفو اوجب للمحبة
اولى فان بالتشفي يملؤ صدور الخلق هيبة في الظاهر وبالعفو يملؤ صدورا
محبة والمحبة تملؤ الباطن اعظم موقعا من الهيبة في الظاهر والتواضع يزيد
حقارة النفس وتعيين العجب عنهما يورث الرفعة والجلال عند كل احد اعتقادا
وعملا منهم فيه ولله

باب في اجلال الكبير

حديث ابي
الجلال واسمه
عن انس بن مالك ما اكرم شاب شيخا لسنه
الا قيض الله له من يكرمه عند سنه الا سناد هذا الحديث عن يزيد
وهو من الاحاد وله طرق كثيرة راجعة الى رواية يزيد من بيان العقيلي

العقيلي عن ابي الزجال العبسة قال فيه يرميا ويتي وذلك من
قوله وقيضنا لهم في ذلك المعنى قال علماؤنا في هذا دليل على ان البتي اذا
اكرم الشيخ كان ذلك علامة على طول عمره لقوله فيقيض الله له عند سنه
يدل على ان ما يكافيه الله به فيما اكرامه ولعل ذلك محمول على الغالب لوجه
على اسم مقتضى له في سنه ان كانت له سن وذلك كله محتمل جري بكم اعلم
بالمعنى في كل ذلك او بعضه

كتاب الطب ما جاء

في الحمية روى فتادة بن النعمان فيما ذكره عنه محمود بن لبيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله عبدا حماه الدنيا كما يحمي
احدكم سقيمه الماء قال ابن العربي رحمه الله فرينا في الاخبار والسير
ما يزيد الطب ومقصوده وجوازه ومنعه واستحبابه وتركه بجميع وجوهه
في ترتيب بديع ونحن الان نقرأ ما على الاحاديث فنقول ان من الطب
استرسال المرء على شهواته في صحته وكبه عما يضره في مرضه من
الطعمة والاشربة فاذا احتمى في حالة مخافة ان يمرض فهو من باب استعما
ل الحمية مخافة ان يمرض وهو مكروه بالماء الحي فانه اصل في الاغذية لا
تجب عنه علة ولا يحمى عنه مريض واما الماء فانه اصل الاغذية فلا
يحمى عنهما الا مريض على صفة في الاعلال والاكثار وصفاتهما في ذاتهما
ومع هذا ان الماء اصل في الاغذية فهو اصل في المخلوقات فان الله خلق من
الماء كل شيء حي وكان عامة البلاسعة عن الماء كل شيء على العموم وقد
بيناه في كتب الاصول وكثير من الامراض يرجع الى شيء الماء وقل
او يكاد لا يوجد مريض يرجع الى اكل الخبز فيكف عنه الا مريض ويحمى
ويوم بان يأخذ منه على قدر ما يحتمله بدنه وعياله بالماء حالة مشهورة
في الحماية وهو انواع ما عين مخصوص بواقعة الكبار الحي وان كان يحمل

ماء الشعير وهو ما يقع على ارض فان اصاب الارض فهو جيد
اجود ارض كان فيها موافق له سعال وان كان عنه نادر نزلة نادر وهو
موافق للعضو وان منع السعال مطبوخ بيسير ولا يكون عنه زكام
الحار نافع للمعدة وان اورث الاذى والمانع يقلق البطن وربما
كانت بعد سكنة المشمس ربما نفع من البلسور والزرب وان كان يقيء
البلغم وكان احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد
ويكون من البارد الى طوبة في المعدة يسكن الخلط ويضعف المعدة فلذلك

قُلَّ منه وحمى الم يخ عنه انميه عن الطعمة روى حسنا عن يا
عن ام المنذر قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه
علي ناقه له نا فه قال فجلس علي يجعلت لهم سلقا وشعيرا
وقال النبي عليه الصلاة والسلام لعلي اصب من هذا فانه اوفق
لك او انفع لك ما يعرف عن العنب من الى يا ع السارية في البرن يعني
عنها الميتات لا سيما في البدن الضعيف فنهاه النبي عليه الصلاة
والسلام لا جله فلما جاء السلق قال له النبي عليه الصلاة والسلام
كل فهذا اوفق لك السلق قليل الى يخ يغزي غزاه حسنا هو موافق ○
للابدان الضعيفة حريث ذي عن اسامة بن شريك قال قالت الاعراب
يا رسول الله الا نتداوى قال نعم يا عباد الله تداووا فان الله لم
يضع داء الا وضع له شفاء او داء او هو السرم قالوا فما خير بكيف
بكيف بحمل السرم داء وانما هو ضعف الكبر وليس من الا سقام العارضة
فلنا عنه اربعة اجوبة الاول انه انما شبهه بالداء لانه جالب
التلف كما قال النمر وعوت ربي في السلامة جامر ليصحني فاذا ○
السلامة داء وقال حين تورارى بحي يه فرر ابنيه بعرعة وحسبك داء ان
تمع وتسلما الثاني ان الداء هو تغير البدن عن حال القوة والاعتدال والهرم
يغير كثيرا جسمي به الثالث انه فرر وي فيه انه السام وهو الموت
وليس بداء وانما هو عدم وفناء ولا كنه اراد انه الداء الخفيف لان المرض
داء يضعف والموت داء يعدم الرابع انه استثناء منقطع اي السرم
والموت وموكيل في الكتاب والسنة وبالجملة اقول الاصول ان ○
سبحانه لو شاء لم يخلق داء واذا خلقه لو شاء لم يخلق دواء واذا خلقه
لو شاء لم يأذن في استعماله واذا اذن في استعماله بانه فرتب الشفاء
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي ○
سبعون الفا لا حساب عليهم ولا عذاب يكتوون ومن تداوى ينبغي ان يعتقد يقينا
ويومن حقا ان الدواء لا يحدث شفاء ولا يولد ولا كن الباري يخلق الموجودات
واحداً عقيب اخر على ترتيب هو اعلم بحكمته والله خلق الاول وهو خلق الثاني
وقد بسطنا ذلك في كتب التوحيد والتبسيم حريث عايشة قالت كان ○
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله الوعك امر بالحساء فصنع ثم
امرهم فحسوا منه وقال انه كان ليرتو فؤاد الحزين ويسي واعن فؤاد السقيم كما تسو

كما تسو والمراكن الوسخ عن وجهه بالماء حسن صحيح غريب وروي يشد
وروي غريب من حديث والماء ما هنا يشرب الحزين وروي في الغلب قال لبيد بجمة
جراء تنتي بالعشي في دماثة وتركا كالبصل وقال في الدرخاء الحارثي بن ○
حلزة مكبر على الحوادث لا يرى تو للامر مويل صباه وقوله يسي ويعني
يكشف ويحلوا واحساء كل ما يشرب وله يضع بفتح الحاء والسين وهو
انواع تكون من الدقيق والسويق والنخالة وهو المراد هنا هنا المعنى اي
الحزين يشغل البال ويضعف الشهوة وكذا المريض لا تبقى هال المعدة
معه على ما كانت عليه وله فوة الهضم فتعجز المعدة عن هذا فيخيب
عن قلبهما في فيؤ الطعام ليخف عمله ويسهل طحنه ويسرع هضمه
وتقبل قوته ومنبعثه بما كان من ضعف قواه ولم تتعب المعدة به وما كان
من نخالة فرعا عليه سراة وجلاء ولغرسريت الليل كله في اراك العرو مهموما
مغموما في مزيلة كبرة وجئت هضنا على اليوم الثاني فقدم الي خبزا وضما
وكان في يوم وليلة لم اكل ولم اتم فاخذت لقمة رمث مضغها فلم استطع
فاخرجتها من فمي بما به بلم يكن وسقيت الطعام عن بي في الماء فلو
كان عشوا وحسوا لسهل شربه كما يسهل شرب الماء حريث عقبة بن
عامر اجهني له تكي هو اوفاكم على الطعام فان الله تعالى يطعمهم ○
ويسقيهم حريث حسن غريب والمعنى فيه انه يخلق فيهم القوة الكاينة
عنه تناول الطعام والشراب بعزى عن القوة بسببها امر فسمي المجاز
وهو اخر التداوي ليس في قوله ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني واجود سلا ○
حريث ابي هريرة قال النبي عليه الصلاة والسلام عليكم بهذه الحبة
السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام والسام الموت صحيح حسن
والحبة السوداء الشونيز قال ابن العربي في الحبة السوداء عنان الطبراني ○
يابسة زعموا انها في الحبة الثالثة فاذا ركبوه من السم والدوران الذين
على ما قبلها في الدواء له اي يكون عنده في قطع البلغم وقمع السوداء ○○
واضعاف مادته المرض واخراج حب الغرع الى ما يتبع الدواء وينضاف اليه مما
يكون من العلل عن برد ورطوبة اذا شاء الله ان يجعل شفاء البصر بقوله
من كل داء يعني به ما يكون من هذه الانواع الا ان يخلق الله الموت عند
هذا فلا شفاء في الله شفاء حريث ان نفسا من عكل قدموا المدينة ○
فاجتووها الحديث الى قوله واشربوا من البانها والبولها الاسناد هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث مشهور صحيح خرجه الائمة ولا كلام فيه وان اختلف على قتادة
والحاظه وقد استوعبناه في كتاب الشريف والمختصر بليغ فيه من اراده
الاحاطة به ومن مسايله وجوابه التطبب بالبان الابل وابوالها فاما
اللبن فان عبيد انه يستحيل مع كل غالب يجري في العروق وقد قالوا ان اصله
اللبن لبن النساء وقد الله ان الله خلقه للنشأة وربي عليه الانسان فالوا
وبعده لبن الانس وبعده البان الابل ثم لبن البقر ثم لبن الغنم
وهو اغلظها واجوده الحليب لو امكن ان يوخذ من الضرع بالفم لكان عندهم
افضل ضرار من جوابره انه يجيء من الطعام والشراب وليس يشبع ما ذكره من
الترتيب بغياس النجر به الطبيعة والنبي عليه السلام انما اشار على اولياء
باللبن عند سقمهم لانهم نشئوا عليه جوابي ابدانهم وجاءهم على عادتهم
والذي ينبغي ان يعول عليه ان الالبان تختلف بحسب الازمنة والمراعي
والحيوان والبلدان والاهوية وانما اشرنا اليه ما ذكرنا على الجملة دون
التفصيل واما ابوال الابل فانما نص عليه لما فيه من الحرابة وفيها
منفعة لدواء البطن وخاصة الاستسقاء وفي الحديث انهم اجتووا
المدينة والجوى هو داء البطن فكان بول البعير من منافعه

باب التداوي بالخمر

ذكر في حديث طارق بن سويد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قيل له انها دواء فقال ليست بدواء ولكنها داء قال ابن العربي في الخمر عندنا اضبارة
دواء عظيم يشتمل عليه ولكنهم يتوعدونها بان كانت حمراء ولذت دما
غليظا وحميما كثيرا وان كانت سوداء ولذت دما غليظا وسوداء وان رقت وابيضت
غذت البدن وولدت دما صالحا واعدل استعمالها اربعة ارطال فما الاكثر من
شيء منها على اختلافها انواعها مما احرك اضرارا عظيما وحرك عنها الدواء كثيرة
فلذلك اتبعنا على ان الاكثار منها داء واعلمتم ان الله قال دواء ونوعتم
وسميتم وما انزله الله الا ليدل عليه لا منفعة فيها فان الله سبحانه
موخر الى الدنيا والتابع عند استعمال المطعوم والمشروب وقد اجبنا انها
داء على لسان رسوله فان قيل فنحن نشاهد الصحة والقوة عند شربها
قلنا عنه جوابان احدهما ان هذا الاتصال واستدراج والثاني ان الدواء
انما هو الذي يحفظ البدن ولا يسقم البدن الذي هذا الاسقم الذين فيه داء وان نفع
البدن اعضى من دوايه وقد تكلمنا على هذا باوعب من هذا في التقسيم
بليغ فيه انه مكياج مسايل الاولى اذا اضع احرشي بها للعطش

للعطش بلعلما بنا قوله ان قال ابن القاسم لم يشف بها لانه نجاسة يراد للعطش
وقال الابهري يشفي بها يعني ان اروته وهذا الى موقوف على العادة الثانية
اذا اغلت بلغمة ولم يجز سواها اساغها بها عند ابن حبيب وابي الفرج وقال
ابن القاسم يشفي بالمخلل الخل ولا يشفي بالخمر وجه الاولى ان الضرورة
تبيح المحظور كالميتة ووجه الثانية ان الله حرم الخمر كما حرم الميتة
ما مطلقا وحرم الميتة والخمر مغيرا بالضرورة يقضي كل على صفته والاول اصح
الثالثة اذا شك هل مضغ اصل يجزم لقوله ان مج جاز على قول علمائنا في حرم المسكر
على اني ناوسقوط الحد واجب تغلم انها لا يتداوى بها بحال على
صفتها فان استهلكت عينها اختلف العلماء فيه على قولين وقال مالك
كل دواء يصنع من عظام الميتة يتداوى به الجريح ولا يتداوى به وقال ابن القاسم
جنون يتداوى به وخفيفه ابن حبيب وهذا لانه اخف من طحن ما في قوله وقال
بعض اصحابنا انما جاز ذلك في هذه الادوية لانها من خارج الجسد تستعمل من داخل
والصحيح انه لا فرق بينهما عند الحاجة والضرورة ليست بفهم النص الا ان مالكا
قال في كتاب الدين ان المايع الكثير اذا وقعت فيه النجاسة لم تعسر بغلبته
لما يعلق منها ذا يتداوى بالخمر اذا استهلكت في مشروب او مطعوم واكثر الناس
على المنع من هذا والصحيح عندي جوازه وقد قال ابن شهاب في وصف السقط
المنفوخ في الخمر مج الخمر النبطي والشمس وقاله ابو الدرداء وتعلق من جوز
هذا من غير نا بان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للعرنيين شرب ابوال
الابل وهي عندنا طاهرة ومن يقول انها نجسة يقال له انا ابا حما
المنفعة بها مع انها ليست بمشتهاة بل الاحتياج اليها اخرجت مع نجور النفس
عنها اما الخمر بالذي يليق بمقصود الشريعة المنع منها ولو لم يكن عوض عنها
يكبت مع وجود العوض ويركب على ما ذكرناه في البقيان وهي
الخامسة اذا
جعل فيه الخمر بان لم يجعل فيه خمر فان لم يجعل فيه خمر وهو
السادسة فقد
كره الناس لانه مسموم او اكثر روى ابو داود وغيره عن عبد الله
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ابالي ما اتيت اذا شربت
في بابا او تعلقت تميمة او قلت الشعر من قبل نفسي ومعنى النبي عن الرجز
ما فيه من ان فيه نجاسة او فيه حيوان لا يوكل ولا يتزكى وهي الابل
وقد روى ابو داود عن عبد الرحمن بن غنم ان حبيبا سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن ضبع يجعلها في دواء فنهاه عن قتلها الابائي والضبع

انظر ٧ النبيان لعله جمع نون وهو الحوت

اذا فهي غذاء ن دواء ام لا فلا يتبع ظم ٧ البان دواء في بعض الاحوال الامراض ٧

٧ سبع

انظر المكروبة في الحيتان اذا ماتت

لا توكل وقد وقع في المدونة في حيتان ماتت بوقوع فيها ضفدع بقال لا
باس باكلها وقال بعض الطالبين الضفدع على الضفدع ولا يجمع لا قلا ⊙
مستخبثة ومن خصايص محمد صلى الله عليه وسلم انه يحل الخبايث ويحرم
الطيبات ويكون نهيه عن الشيء انما هو لانه مسموم ان ذبحت هذا لحرمت اذاه وقد
قال كثير من الناس التي باق انواع وانما وقع النهي عن ما فيه نجاسة او ما لا
يجوز اكله وقال اخرون المنبعة به محسوسة والبزق به موجود وبالجملة فلم
يصح الحديث في النهي عنه وانما التميمة جميع خرز كانوا يتعلقونها يرون
انها ترفع الاذيات وهذا جعل عظيم ما يرفع الا بقدرة الله وحده لا شريك له
او عرق شيء عاوفر قال من قولهم في الجاهلية ان من تعلق كعب ارنب لم
يعطب الى امثالها من عنده وانهم وجعلها تميم بالله وبعاله وانه لا
جاعل غيره ولا خالق سواه فلما جاء الله بالاسلام قال مومنهم واذا ⊙
المنية انشبت اظفارها الابيت كل تميمة لا تنفع واما قوله وقلت الشعر
من قبل نفسي فهذه كلمة تقدم وهذا الحديث وتبين ضعفه لان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يجوز عقلا ان يقول الشعر من قبل نفسه
لما في ذلك من الاعتراض على معجزته التي هي بقدرة الله وما
علمناه الشعر وما ينبغي له علمه لا يجوز ان يوجد معلوما الوجود ⊙
الصدق فيه وان قيل بقول اخر انه لا يكتب وكتب فلنا
ذلك وقع مغيرا بقوله من قبله وقد ثبت انه كتب بيده وقرا بسيفه
ذلك من اشياء فنا من جاز وورا هذا كله فقد صح بما انه في كتب المسايل
والله اعلم وقد روي ابو داود وغيره عن ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة
والسلام نهى عن الرواء الخبيث ويحتمل ان يكون المكروه الذي نهى النهي
عنه لما فيه من المشقة والعوض عنه موجود ويحتمل ان يريد به ما
يجمع الضار والنافع كالتريان فيعود الى الاولى ويحتمل ان يريد به ما
الغم لقوله لطارق انما داء وليست بدواء ويحتمل ان يريد به ما تستعمله
العامة من الادوية المجهولة مما تسفيه او تكتب فيه توهم الناس
انه علم وسخابة وتلاعب او مما يتعلقونه كالودع وانحوها فمنهاه ⊙
لما حملوه عليه واضيعوه الى ما تفعله والله يثبتنا واياكم في حمته

باب السعوط

ابن عباس ان خير ما تداويتم به
السعوط واللدود والحجامة والمشي لما استكى رسول الله صلى ⊙

انظر التميمة

عن غباوتهم

انظر الشعر من قبل نفسه وكتبه

صلى الله عليه وسلم لذة احابه بلما جاء غواقال لذة وسم بلدوا كلهم
غير العباس وخير ما تداويتم به الثمر وانه يجلو البصر وينبت الشعر وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل
عين حديث حسن غريب في باب الحرية السعوط ما يجعل في الانف
من الرواء والدرور ما يجعل في الشدق والوجور ما يجعل منه في الحلق ⊙
والمشي بكسر الشين كل دواء مطلق للبطن كني به عنه لكراهة تسمية
الشيء الى الطبايع الجوابي سنة الاولى ان السعوط بيع الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع واستحلى وحث على الكسل بقال عليكم
بهذا العود الهندي بان فيه تسعة اشفية يستعط به من العذرة ويلد
به من ذات الجنب والعذرة وجع الحلق يستعط به من ذات الريح يستعط به من
الدماغ فيجيب بما يخرج منه ما ينزل الى الحلق ويقطع الزكمة وعوض بان ⊙
جرى ابيض وهندي اسود وهو اشد حرارة وبالجملة بانه مخصوص بتجيب
الى طوبة واما المشي فهو كل دواء مسهل بحسب الخلط الذي يحتاج الى ⊙

من الادوية

اخراجه والكل واحد منهما نوع من الادوية نوع مخصوص به واما قوله في ⊙
الكسل انه يلد به من ذات الجنب بزالله والله اعلم في اخر المرض ان ⊙
تفرج منه الصديد فيه له تجيب واما في اول المرض والمرض الذكور ورم حار
يتبعه عادة منه الكسل في ارنه والله ورسوله اعلم بالحقيقة وقد ذكر
النبي عليه الصلاة والسلام فيه سبعة اشفية فسمى منها اثنتين
ووكل باقيها الى طلب الحقيقة او الى الشعر فيها وفر عزة الطباء منبعثة
مزكوا فيها دجع في السم واذكره واي الجماع وفتل دود الحشى وتصفية
الوجه وتقوية الحفر وفي حماة الكتاب عن زيد بن ارقم اني تلا ان تتراوى من
ذات الجنب بالكسل البحري واي ايت وهذا الحل فرمنا ان كانت بلغمية او دمانت
او كانت ريحية وذكر الورس الثانية انا لرجال اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام لم نر راوه يشير بالتراوي واي في وسفي المشي بلما ابلى من ⊙
غير ته عنهم واخر جه منهم ابن العباس بانه لم يشتكي لئلا يلقون يوم
القيامة وعليهم هن للنبي عليه الصلاة والسلام فيرد ثم خطب عظيم
بان فيقال بل لا جعل عنهم فلنا اراد ان يوبخهم لئلا يعودوا الى ⊙
مثلها فيكون لهم اجرا وفضلا فيكون بايدتين وذلك خير من واحدة ويحتمل
ان يكون لهم لا ثم لهوه في وفي تخفف بيه الموت واذا تخفف العبد الموت

كي له التداوي وفي حديث ابي بكر الصديق حين وعك انه قيل له الا نرعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني فقيل له انه لا يغني بالموت فيه هذا التطبب التوكل والصبر مستثنى من التداوي قيل في قول الداء الزي هرم وكذا والله اعلم لحاجة الى تتبع بالبحث وكثرة تفحص وعظيم منفعة ولزا روى ابو عيسى وغيره عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من اخذت حبيبتيه يعني عينيه فصبر واحتسب لم اجعل له جزاء الا الجنة وقيل انه يعفى أعليه من الغبار ما يكون عنه الغزي ويستثنى منه بالعين ما يوذيها فشرع الكحل لينزل ذا الدالراء فهو تطبب بعد نزول ذا الدالراء او سببه وفي كي خصيصة الا ترى الا كحال كثيرة وهذا اجودها في الجاز وايس ما الرابعة فوله كانت للنبي عليه الصلاة والسلام مكحلة يكتحل بها في كل عين ثلاثا حديث حسن وفد روي انه كان يكتحل خمسا ثلاثا في عين ○ واثنين في عين ليكون الكل وتر اوالخامسة اذا جاز الكحل بالتمر وله ○ صورة في العين جاز السواد بالحمى للستحبتين وان كانت ظاهرا كظهور الكحل في العين واما الجامة فان الحديث متفق على عتبارها وعلها ما رواه ابو عيسى عن بيا الخدري والكاهن والاخر عان عن فان في صحتي العنق والكاهن مخرز العنق في الظهر وزما تا سبع عشرة و تسع عشرة واحدى وعشرين وان النبي عليه الصلاة والسلام ليلة اسري به لم يمر على ملإ من الملايكة الا قالوا عليك بالجامة حسن غريب وان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو عن البصر حسن غريب وفي الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام احتجم واعطاه اجره وانه احتجم في وسط راسه وفد تكلم القوم في اجر انه وان ابن عباس كان يأكل من خراج غلامه حسب ما رواه ابو عيسى والجامة بالجاز ○ انفع من العصاد والبصد في هذه البلاد انفع من الجامة كل ذا لدالي الجلة وا فالعصاد موضعه والجامة موضعه وبالجملة فان الذين في جنوب عشرة الاطباء لم يحلوا الجامة فوراى انهم راوا شاء النبي عليه الصلاة والسلام عليها وفد انعم الله رسوله وفيه وكلامه ولو كره المشركون وقال الضحاك النزف هو الوجور وقال غيره ما فر منا في شرحه جاجة الكي والرقية فيه في حديث عمران بن حصين انه قال فما ابتلينا فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا حسن غريب وفي رواية نهينا عن الكي عجيح ايضا وعن النبي عليه الصلاة والسلام انه كوى اسعد بن زرارة من الشوكة حسن غريب الاسناد وروى ابو عيسى من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل عجيح وفي البخاري ان كان في شيء من ادويتكم شفاء ففي شرطة محجم او لذعة بنار وما احب ان اكتوى وعند ابي عيسى وفي الصحيح بعضه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة وفي الصحيح انه اذن في الرقية ورقى فلم ينكر وكان موبوعوذ صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود وغيره ان النبي عليه الصلاة والسلام كوى سعد بن معاذ من رميته الخ بشوكة النوكة هي الزجة والحمة هو اللزع والنملة قروح تخرج في الجنب الحكام في مسايل الاولى قال عمران نهينا ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي ويحتمل ان يكون سمع منه لا تكتووا ويحتمل انه اخبر بالمنع من قوله هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون او من قوله وما احب ان اكتوي واخذه من الاولى افوى الثانية قال العلماء انما نهى عن الكي لانهم كانوا يعظمون اثره ويرون انه شيء ولا يبعد ويحتمل انه نهى عنه لانه انما يستعمل في داء مخصوص وكانوا يستعملونه على العموم وقد روى ابو عيسى ان ابنا اكتوى من دمامة الجنب كواه ابو طيبة يعني من وجع في جنبه كان زمنا وهو الذي ينبع فيه الفسيل اتفاقا ولو كانت الشوكة لكان الكي بها مخصوصا ويحتمل انهم نهوا عنه لانه اذى بي وانه لا تاثير له وان الكل لله سبحانه ويحتمل انه نهى عنه قبل نزول الداء لكن عمران لا يكتووا الا بعد وجود الداء وكان كي النبي عليه الصلاة والسلام لسعد بن معاذ حسما لبي فالدم الثالثة استعمل عمران الكي في الناسور وليس من ادويته وكذا الدمامة والكي لما فر منه هذا مخصوص وفي صحيح مسلم عن عمران انه كان يسلم عليه يعني الملايكة فلما اكتوى لم تسلم عليه فلما ترك الكي برئ تاب عاد السلام عليه واما قوله لا يسترقون فيحتمل ان يريد به لا يرقون بفوتهم فيه المرة كما انه قيل لليهودية ارقما بكتاب الله وكانت الرقية في من النملة فتقول الحروس تكتحل وتغتسل وكل شيء يفتعل غيبة الله تعالى بين الرجل وموا خباله واختلاله عن مثله نبي بما مكتاب الله واسماؤه وتعظيمه بما الشعراء الا عظم والرواه الا نفع الرابعة قوله في الحديث الا رقية الا من عين او حمة حديث

حسن

قف على رقية النملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معلول ولعل المراد به ان داء العين والحمة موجود الان يحتاج الى الرقى ما
سيعلما يخلوا ان يتر في اليه وغيره يحتمل التراخي ويحتمل ان يريد به لانه كان
الاكثر عندهم والله اعلم الخامسة اذا كان الافضل الرقية بكتاب الله تعالى
تمة اصل وبهذا الحديث الصحيح في فطيم الغنم وبالمعوذتين بغير كان النبي
صلى الله عليه الصلاة والسلام لا ينام حتى يقرأ الصمد والمعوذتين وينفث
في يديه ويمسح بهما وجهه وما ادبر من بدنه وروى ابو عيسى كان النبي
عليه الصلاة والسلام يتعوذ من الجان وآية الكرسي والله اعلم وبالكلمات
المروية عنه في تعويذ الحسن وفي تعويذ جبريل وثبت والله اعلم

باب العلاج بالكي

ذكر عن عبد الله بن علي عن
جدته مسلمة وكانت تخدم النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما كان يكوى
في رسول الله صلى الله عليه وسلم في حمة ولا قرحة الا وهي قد امتنع عليه
الحجامة قال ابن العربي فر اكثر الناس في الحجامة ووضعت فيها الاحاديث عن النبي
عليه الصلاة والسلام بالكذب واتباع الجهال وطلاب المعاش بالباطل عند
الناس تفي بالذي فلوسهم ولا يوجد فيها شيء الا عن ضعيف كحريث قسايم مولى
ابي رافع وغيره دونه فلا يعول عليه فلا يغتر به وانتزوا كل من روى شيئا
منه بعقوبة الله البالغة وبانه قد تبوأ مقعده من النار بالوعيد الصادق الصحيح
يقرأ انه فر روى ابو داود عن حميدة بنت همام عن عايشة في خضاب الحناء قال
لا باس به وابي همه كان حبيبا يكره ريحه وروى عن عايشة ان هند بنت عتبة
قالت يا نبي الله بايعني قال لا حتى تغيري كفيك كانهما كفا سبع وروت عن
صفية بنت عصمة عن عايشة ان امراة مرت بها بكتاب الى النبي صلى
الله عليه وسلم من وراء ستر يقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ما ادري ايد رجل ام يد امراة قالت بل امراة قال لو كنت امراة لغيرت اظفارك
يعني بالحناء وهذه الاسانيد ضعيفة ومجموعها يظن بها قوة ما واشبهما
حديث ولا يدخل الجنة ذكر ابو عيسى وابو داود ولم يرفع

باب ما جاء ان العين حق

ذكر فيه حديث حنظلة بن حابس التميمي عن ابيه انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شيء في الهام والعين حق
وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر
لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا حديثان في الباب وفر عليه ابو عيسى
بانه في حديث حنظلة بن حابس عن ابيه عن ابي هريرة لا شيء في الهام والعين

والعين حق ان جماعة رووه ولم يزكوا وابا هريرة وفد عرف ان العين حق ومر
بشه ابي عيسى ما اراه صحيح التوحيد ذهبت العلامة الى ان ما يصيب
العين من جملة العارض انما هو صادر عن تاثير النفس بقوتها فيه بادل ما
توثر في نفسها ثم تقوى بقوتها في غيرها وقيل انما هو سم في عين العاين يصيب
بقوته المعين عند التحريق اليه كما يصيب لدغ سم الحية بمعنى من يتصل به وفر سبق
من بيانا في كتبنا في ماذا الغرض عالم يتكلم عليه العلماء ليس لانه خفي
عليهم ولكن لم يرفع فاضله لزكر همر وهذا اتهذه ثلاثة امور الاول ما ثبت انه
من
خالق الله الثاني ابطال التولد اذ يقولون انه يتولد من كزاكز وليس
يتولد شيء من شيء بل التولد والتولد عنه كل ذا الحاصل من الغرز دون
واسطة الثالث انه لا يصيبه من كل عين ولا من كل متكلم ولو كان يرسم
التولد لكانت عادة مستمرة ولثبتت في كل الاحوال واما الذين يقولون انما
قوة سيئة كقوة سم الحية بمعنى انها طبيعة جملية فر وقعت في عمية لا
على عقل عصلت ولا في الشريعة دخلت ولا بالكيف قالت ومل سم
الحية معنى العجز منها بكلما قاتل والعاين ليس بشيء يغتال منه في فوهم
الا نفي وهو معنى خارج عن ماذا كله والحقيقة والحق فيه ان الله سبحانه
يخلق عند نظر العاين اليه واعجابه به اذا شاء ما شاء من الم او مليكة وكما لا
يخلقه باعجابه به وبقوله فيه بفر يخلقه ثم يحيي به دون سبب وفر يحيي به
قبل وقوعه بالاستعاذة بفر كان النبي عليه الصلاة والسلام يعوذ
الحسن والحسين بما كان ابوهما يعوذ به ابنيه اسماعيل واسحاق اعوذ بكلمات
الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة وفر يحيي به
بعد وقوعه بالاغتسال بانه فر ام صلى الله عليه وسلم بالغسل او الوضوء
يشتمل الغسل ان يجيب اليه كما تقرر في قوله واذا استغسلتم اي سئلتم
الغسل فاجيبوا اليه وقال في الحديث الصحيح فليغسل له داخلة ازاره واختلف
الناس فيهم من قال هو كناية يعني بداخلة ازاره فرجه والظاهر والاقوى
بل هو الحق ان يراد به ما يلي البدن من الازار ووصف الناس الغسل واخذ
الخلق به ما لان النار لما كانت في بلد ووقعت فيهم انه فتلفوها وفر حفروا
مشاعرهم وغيرها بان يغسل وجهه ويديه وفي بقيته وركبتيه والحاصل ان رجليه
وداخلة ازاره في فرج ثم يصب عليه ومن قال لا يجعل الاناء في الارض ويغسل
كزا بكزا وكزا بكزا صور كله تحكم وزيادة وفر يحيي به الله بالنبي بما بفر قال النبي

فر على كيفية الوضوء للعين

ين الانسان حتى نزلت المعوذتين وفي
حيح ان الذي يتعوذ به من الجان ح

والعين حق وما فر ذكر الحصنة في شانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه الصلاة والسلام لعامر بن ربيعة على ما يقتل احدكم اخاه الا بي كف وما
اعلام وتنبيه بان البركة ترفع تلك المدة بان فيل واي باترة في ل
غتسال وصب ما به على العين واي مناسبة بينهما فلنا ان قال ما ذا
مشرع ثم فلنا له الله ورسوله اعلم وان قاله متلعثما قيل له انكس الغضبي
بانك من كل معي به مُغْلِقٌ اليس عندكم ان الحدوية فد تفعل بغواها ولعابها
وقد تفعل بعنبي لا يفعل في الطبيعة ولا ينتهج على سبيل الصناعة ○
وترعونها الخواص وفد زعمتم انها زهاء خمسة . الا بي بالا انكم تم مثل ما ذا
فيكون ذا الشيء يتنبيا من طريق الخاصة لا سيما والتجربة فد عضدته والمشا
مرة ٧ في الشبكة . وينبغي البدن للتورم الذي ينشا في اعتقاده من قول اني اني
وبعله فلنا فرايكفلنا ان يكون للتورم تاثير في البدن او لشيء تاثير في شيء . انما
الخالق هو الله وحده وكل طبع او تطبع كلمة بالحال او ربما بالحال انما انه ○
يخلق الشعاء كيف شاء وعند ما شاء . فلنا هو محل وقوف تخلق الباري وبعله
وانتم تزعمون الغار يفعون يلتين البلغم ولا يعارض الصعل . ولو فعل فيه ○
بطبعه لكان كل حار يابس لولبي به والصحراء ويغولون ايضا ان السفو
فيما تعارض الصعل . ولو كان ذا الله بطبعه لكان الصراولي ولا شيء في ذا الله كل
بارد رطب ولما يخ ذا الله على ما ذا الله سلوب يعلم انه اي يختص بعلم علام
الغيوب وفي ما ذا الباب كله في كتاب النفس فصل بديع لا يغب عنه فتغيب
به عنه الغاية في التفهيم والمفاتحة في رعية التطويل والله اعلم

باب اخذ الدابة على التحويز

في حديث ابي سعيد الخدري
المشهور و مواصل في الباب ولا بد من ميل النفس فيه فليلا حتى ينفي الخاطر
من فرائه الى غيره الا سناد روى ما ذا الحديث جماعة عن ابي بشر جعفر
بن ابي وحشية عن ابي التوكل علي بن داود عن ابي سعيد ورواه غير ابي سعيد
وهو ابن عباس وفي حديث ابي سعيد ما ذا اضطراب اخر هي انه روي انه ابا سعيد
في اور في وفي الاخرى ان غير هو اي ابي والغارة الغي بسكون الغين والصاد
متغاربان وكان المعنى واحدا امثلا بنا . في ريح هو جمع شيء . الى شيء . تقول في بيت
الماء في الحوض اذا جمعت فيه متبع فيه وكان المنزول عليه يجمع للنازل الا يواء
والانس والطعام وهو مثال الغني بما الخصب للاضياف ان يكثر الغرث ○
ولا كملوجه الكريم خصيب وانما بناه هنا على يد به الجميل وكان النازل يميل
للمنزول عليه فاذا قبله اي الميل ووجد الاهانة فان الطعنة تخفف انفاسه

المفاصر هنا اجاز في الغي عنه بانه او بعابرته فوله وما علمت
انا رفية في البخاري وما يريد انا رفية لكان بنا وله كن تاويله وما علمت به
انا رفية فاضم فوله به وذا الذكير في الغي ان والعربية الحكام
والعوامر في الاولى فوله في لنا بغوم فسالناهم الغي انا سالوهم انه
لم يكن معهم شيء يا كلونه وهي شريعة وستة فاية سابقة كزالها فعل انتهى ○
وموسى حين اتيا اهل الغرية فال بعض السابعية كان في شيء طعام مسمى
واجبا على اهل الغرية فلما تركوا الواجب انكى موسى على الخضر نوع من تم واجبا
فال الامام ابو بكر بن الحرس ما ذا لا يصح دعواه لانهم سالوهم وكشبوا اليهم
الحاجة فلما امتنعوا بعزة الله تعين عليهم في كل ملة كما جرى لما وله . الصحابة ○
بل هو جه الله الحرب الى الصحابة ولم يخرج اهل الغرية الى الخضر وموسى جبرا
الخضر بالعمل لما يشبعه وطلب ما وله الغوم حقهم في اي فية بما يجوز لهم ○○
الثانية ان اي فية لم تلزمهم ولو كانت واجبة لما جاز ان يا خذوا عليها جعلا وانما
يتبع اخذ الاجرة اذا تعين ذا الله على الواحد شرطا لخ الثالثة انه يجوز اخذ
الاجرة على عمل يفرغ زمان او حال او حاجة ولا يخفى ان ما ن وحرى التقدير
الى الرابعة انه لا يجوز تسمية الغنم من غير وجه وله الوسيلة واذا ذا الله اتعين
بدليل فوله في الحرين الثانية بقطيع من الغنم وهذا يدل على انهم عينوا ○
ثلاثين شاة الخامسة ان ما تحة الكتاب رقية السادسة انه انما خصها
بانه رما سميت ام الكتاب بتحقق شيء بما وتقدمها السابعة فوله سبع
مرات افل اي فية ثلاث واكثر ما سبع ما عتبار الكثرة رغبة في تحصيل البر
والاجر ذا الله وثق الثامنة تثبيتهم فيما شكوا فيه من جواز ذا الله وهذا ذا ○
من الورع حتى يتبين اليقين التاسعة جواز اخذ الاجرة على الغي ان وفد
اتبعه بفوله في الصحيح ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله العاشرة
فوله وما يدريك انا رفية ولم ينكر عليه نفثه واجتماعه من غير فيه الحادية
عشرة فوله كلوا واضربوا لي معكم بسهم تطييبا لفلوبهم الثانية عشرة بان
فيل هذا ذا في هل تم دفضا . روى ابو عيسى عن ابي خزامة عن ابيه
فال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت رفى نسترقي بها وداء
نتداوى به وتقى نتقيها هل تر د من فدر الله شيئا فال هي من فدر الله ○
وفد اضطربت الرواية في هذا الحديث عن ابن عيينة والصواب ما رواه
يونس بن يزيد وعبد الرحمن بن اسحاق واحدى روايتي ابن عيينة عن

لا نوفل ها هنا وما اعلك انها رفية

عن الزهري عن ابي خزامة احد بني الحارث بن سعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزهري عن ابي حزامة اخو بني الحارث ابن سعد عن ابيه انه قال يا رسول
الله بزرق وعلى حالة وخرجته في القبول والرد بانه معنى صحيح باجماع
الامة وذا للان الله خلق الاشياء ورتبها وسماها في الوجود على تقدير
معلوم ونظام متسق فمنه ما يوجد ابتداء ومنه ما يوجد بحر غير
بحكمة مراعاة بذلك فرد كما فكيف يكون شفاء من غير دواء وقد يكون سقم
بعد دواء وقد يكون شفاء بعد دواء وقد يكون كفاية بغير تفقة بالاتي ○
مما يقي الله اكثر باذا وفيت بتقاة بتلك التقاة والوقاية جميعا من
تفقة لا ينسب احدهما الى الاخر الاتي ان الكفاية توجد من غير تفقة
دل على ان ذا لله من جعل الله باجمعه وقد روي هل يرد الرعاء الفرد
بقيل الرعاء من الفرد يضرب بان قيل بما يتعلقه الناس من الاخراز
والتجارما قولكم فيهما فلنا روى ابو عيسى وغيره من حديث
عبد الله بن عكيم انه نزلت به حمرة بقيل له الا تعلق شيئا قال فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من تعلق شيئا وكل اليه وذا لله ان الجهال
يزعمون ان في الجمادات والحيوانات خصائص من الوقاية بكلام اهل الله
فحاد والضارات وذا لله شرك بان تعلق في اعتقاده وان كان تقاة ولا كنه
ليس من طريق السنة واما السنة فيه الذكر دون التعليق وقيل قيل ○
للنبي عليه الصلاة والسلام الانتشرت ويسمى الناس النشرة كتاب
يوضع في اناء ثم يغسل ويشرب ومي برعة من الشيطان وفر قال الحسن
النشرة من السحر يعني انه عمل لا يجوز وفر قال جرير عوذ عوذة ملهوب
كان به مسا من الجن او ريحا من النشرة وفي الصحيح عن ام سلمة ان النبي
عليه الصلاة والسلام راى في بيتها جارية في وجهها سفعة بقال ○
استرقوا لها فان بها النظرة والسفعة العلامة التي ترل على اخز الشيطان
والنظرة العين ويقال عيون الجن انفذ من اسنة الرماح والشياطين
تقتل بسرها وعيونها كيف ادم وثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام
دخلت عليه ام قيس بنت محصن بابن لها قد اعلقت عليه من العذرة ○
بقال علي ما تزعرن اولا دكن عليكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود
الهندي يعني سبعة اشبعة هذا البعلي اي هذا ورد قال الخطابي انما هو
اعلقت عنه ولا يقال اعلقت عليه ولا اعلم هذا قال الاصمعي ○
الاعلاق دفع العذرة وهو وضع في الحلق باليد وقيل اعلقت عنه ربعت

فقد

ع تعليق الحروز والشبه كرب الجمية

ع النشرة

شعر

ربعت عنه العذرة بالاصبع وذكر عن ابن الاعرابي وقال ابن الاعرابي
حبيب قال لي فراسة العلاق ان يجد عودا ويرحله في الحلق واللهات يعلق
به العذرة حتى سيل الدم والعذرة عذرة تكون في الحلق وذكر صفة استعمال
الدواء بقال يسقى من العذرة بان يا خذ سبع حبات من شونيز فتسحق
ثم تخلط بي بيت حتى تتماع ثم يا خذ عود كشت ويسحق في ذا لله الدواء
حتى يتماع ثم يقطر في منخريه قال التمزي قال فتاة يوخذ اهري ○
وعشرون حبة من الشونيز ويجعل في خرقة وينفع ويشعط به في كل
يوم في الايمن فقي قلن وفي الايسر يفعله وفي الثالث مثل اليوم الاول ○
وقال ابن العربي رضي الله عنه صوابه ان يستعمل بالزيت ويدخل
في محمصا اخرى بحسب حال الدواء وما ينضاف اليه مما يقوي
بفعله ويسرع به ذا لله معلوم في كتب الطب ما جاء في تبريد الحمى
بالماء رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمى
بور من النار فابردوها بالماء وعن ابن عباس ان النبي صلى الله ○
عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى والوجاع كلها ان يقول بسم الله
الكبير اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار ومن شر
عرق يعار الحديث صحيح متفق عليه في كل دواوين ○
وعن كل احر الاصول الخفقة المشتركة مع العربية لتعلقها بما
الحمى فعلة من حميت الشيء اذا اكتسبت التي واذا غلب على الجسم حر
اوبرد نفعت منفعته او بطلت بحسب ما يكون من غلبة ذا لله فامر
النبي عليه الصلاة والسلام بتبريدها بالماء فان افضل الصرفة سقي
الماء وما ذا عدول عن الظاهر ومنهم من حمله على ظاهره واغتسل بالماء ○
بكاد يعطب بقال ما لله ينبغي وهذا جعل في التاويل جعل بالرميل ومنهم ○
من قال ان الحميات على قسمين منها ما يكون عن خلط بارد ومنها ما يكون
عن حار وفيه ينفع الماء ومي حميات الحجاز وعليها خرج كلام النبي عليه
الصلاة والسلام وجعله حبن قال حبوا عليكن من سبع في بعلم قتل او كيتمن
حبتي وخبث حاله وذا لله في اطراف البدن وهو انفع له والحر في النظار هو الذي
يرقع دمه ويثيره ويحرك فيه الحمى والبحار المضرب وذا لله الطبي بادة اخلط فيه وفر
ذكر ابو عيسى حديثا في تبريد الحمى بالماء وذا لله باستقبال جرية الماء
في النهر قبل طلوع الشمس ثلاث وات او خمسا او سبعا او تسعا وذا لله ○

فقره والثاني عكسه

يلغ

قف على هذه الفائدة

على اصل الطب والعلم في معارضة الشيء بضده واختلف الناس في تاويل ذلك فقال بن الانباري معناه قصد قوا بالماء

وفعله حسن

بحسب حال المحتمى وفي تبعها حديث سهل بن سعد باي شيء دوي جرح
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقال ما بقي احد اعلم به مني كان علي
يأتي بالماء في ترسه وفاطمة تغسل عنه الدم واخرق له حصير فحشي به
جرحه اما غسل الدم فلازالة النجاسة ان قلنا ان دمه نجس بل طاهر كما
به وقال صلى الله عليه وسلم من مس دمه فليغسل يده النار واما ازالة
التلويث ان قلنا ان دمه طاهر وفي بقاء الدم في المسايل والنيتين واما
حشو الجرح بالحصير المحرق فليرقا الدم حديث روى ابو عبد الله ميمون
بضم ثم ي عن زيد بن ارقم ان النبي عليه الصلاة والسلام كان ينعت الزيت
والورس من خالات الجنب وقال ابو عيسى ومعناه السل قال ابن الحبيب
رحمه الله خالات الجنب اسم يقع على الشوصة وعلى السل وعلى كل
مرض يضجعه على جنبه ويختلف الرواة فيها **باب العسل**
في حديث ابي سعيد الخدري في سقي العسل قال الله تعالى فيه شفاء
للناس ولم يذكر على العموم كما قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا
السام وهو الموت والعسل عند الاطباء الى ان يكون دواء لكل داء في بدن
الحبة السوداء ولا سيما اذا مزج بالخل وحمل على النار حتى يذهب الخل
ويبقى اثره في العسل وقد كان جماعة من الصحابة يتداوون لونه على طعامهم
ويشربون في ادويتهم العسل ممزوجا بالماء والزيت لما فيه من الشفاء
وفي هاتين من البركة ولا يخفى ان من المراعاة ما اشار به صاحبه العسل
خلق الله العالم بعد وان قوله في العسل فيه شفاء للناس انما هو في الاغلب
وقد سمعت ان الى جل الذي استطلق بطنه كان به خلط فاحتاج الى خروج
باعانة العسل حتى خرج منه ما كان مهيئا للخروج فلما بقي انقطع وكان
النبي عليه الصلاة والسلام عالما بما داء ولم يعلم به الرجل او يكون الله تعالى
اراد ان يجعله اية في سوله بخلق الاسهال بعد دواء حتى اذا اراد ان يطعم
الخليل فطعمه **باب الكمأة والعجوة** في حديث ابي هريرة
قال النبي عليه الصلاة والسلام العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم والكمأة
من المن وماؤها شفاء للعين الاسناد اما حديث ابي هريرة فلم يصح وانما
الصحيح حديث سعيد بن زيد ابن عمي وبن يتعلق في الكمأة وقد روى سعيد قال مر
ضت فاتاني النبي عليه الصلاة والسلام يعودني فوضع يده بين ثديي حتى
وجدت بردها على فؤادي وقال انك رجل مفؤود فات الحارث بن كلدة اخا ثقيف

ثقيف فانه رجل يتطبب فليتمر عجوة سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن الحديث العجوة صنف من تمر المدينة صغير الجرم كثير اللحم دقيق النواة اذا اكلته مثن مضاغا وجرت حلاوته وطعمه بين اسنانك والكمأة معلومة تكون في وجه الارض كما يكون الجدري في سطح الجسم ولذا قال الحارث العرب انما جدري الارض تشبيها والجدري هو الذي يشتكي فؤاده وموغشاء القلب ويسمى به الذي يشتكي صدره الجواني **الحولي** قوله
الكمأة من المن يعني به كما قال في الحديث من المن الذي انزله الله على بني
اسرائيل فاما ان المن لم يكن طعاما واحدا كما يقوله المفسرون وانما كان انواعا
عاد منه الكمأة **الثانية** اختلف الناس في شفاء ماء اللعين فمن ذهب الى ان معنى
انه يكتحل به بصفته كما قاله الذي مزيد عنه ومنهم من قال انه يحتمى به
كحل والصحيح انه ينفع بصورته في حال وباضافته في اخرى وفرجي بهذا الحل
بوجز عيسا **الثالثة** قوله العجوة شفاء من السم يحتمل ان يكون بما وضع
الله فيها من البركة وفي الصحيح واللفظ للبخاري عن سعد من اصطبح بسبع
تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر **الرابعة** قوله اتيت الحارث بن كلدة
ابا نفة بجواز ايتمان الطبيب الذي عنده مع بقاء وثنية مجوسية **الخامسة**
فان قيل اذا كان طبيبا عالما بما يترتب وصف الدواء له قلنا
له فيه **الدرية** وابو الحولي الله عن كما تفعم في سؤاله **الثانية** ان
يعلم الطبيب ما لم يكن يعلم **الثالثة** ان في معالجة الطبيب هذا الداء بما يترتب
الجع فيه بكيفية الخليط وكلف الصنعة بكثرة **الزرية** حديث عن
ابي صالح الاشعري عن ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام عاد
رجلا من وعك كان به فقال ابشر فان الله يقول هي ناري اسلطها على
عبدي المؤمن لتكون حظه من النار في الاخرة الاسناد ابو صالح الاشعري
هذا الاسم يجمع اسمه ويروى عن ابي هريرة هذا الحديث وهو ويروى عن ابي
هريرة وعائذ في نوع الجام العاجز اذا جعلها حظه من النار فما فيها من البرد
والالم المغيرين في حال الجسم او احدهما وهذه صفة جهنم وحسبي تكفي النار
نوب فتمنعه من دخول النار وقد روى ابو عيسى عن الحسن انهم كانوا يستر
حون يعني الحمى بقوله ان حمى ليلة تكفر ما مضى من الذنوب وروى الزهري
عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مثل الحمى بين كلوة اذا تغيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ال ابي طالب ليس ابي باوليائه انما وليي الله وصالح المؤمنين وله ربيه في روايه
بن عباس وشعبة كوفي امام راوي هذا الحديث وموضع ابي طالب في البخاري
بياض كني عنه بفلان تقيه من ذكر ال ابي طالب وصرن الله ورسوله
ليس له مولى الا من اتقى الله **حديث ابي ذر** لو تعلمون ما
اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال فيه غريب وهو صحيح وقد تقدم الكلام
عليه مرارا **قوله** ثلاث الا ولى قوله اني ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون
اي من الملكوت وهو صحيح بان الله يخلق عندنا ادراكا لمن يشاء بما شاء وما يخلقه
لمن يكون معه وفي مثل بعض الثانية قوله اطت السماء اطيط صوت
اضعف ابا الرحل اذا كان عليه ثقل ثم بين بكثرة الملايكة واضافه اليه عليها في
الركوع والسجود والتهجد وفي هذا الحديث ذكر السجود وفي غيره ذكر ما في
هذا الثالثة **قوله** وتخرجون الى الصعرات بفتح الصاد المهملة والراء يعني الفرق تجارون يعني
في بعون اصواتهم والمعنى فيه ان كل من اصابه همّ خرج الى الفرق في فوت
او معرفة فجئ به مثلا **وقوله** وددت اني كنت شجرة تعضدني عن عظم
همه بامته لما يرى فيهم من المكروه بما هو في خلاله الشريعة ومن لثة الكريمة
مما هو لا يوازيه شيء. **باب التعمير** روى ابو عيسى
عما اتى من ستين الى سبعين وفرينا في غير موضع ان هذا هو المعتاد
ولا يتجاوز به التعمير وليس فيه عروة لان اهل الصلحة لانه ليس هنا
لا شيء يقاس عليه اي ولا بعد السبعين عروة ينتفى اليه **حديث**
قالت عايشة رضي الله عنها كان لنا شاة فجئ فاكلنا منه ما شاء الله
ثم قلت للجارية كليه فقالت فكلانه بلى يليش ان بقي قالت بلوكنا في كنا اكلنا
منه اكثر من هذا الحسن صحيح قال ابن العربي روي كيلوا طعامكم يبارك لكم
فيه وروي كيلوا ولا تميلوا ولا يعارضا بعضا الاول ومعنى تلك اليه كنا
متصلتين برسول الله صلى الله عليه وسلم بما اراد وا تحصيلا هذا هبنا
الله ولو تركوها لدامت لما فتت عايشة والله اعلم **حديث** الطاعم
الشاكر بمنزلة الصابر الصابر قاله عن ابي هريرة حسن غريب وفرسوى فيه
بين درجتي الطاعة مع الغنى والبغي في الفقر وقد بينا هذا في مواضع
وان عدم المال اسلم من وجوده بان الغنى بالحقيقة غنى النفس كما قال
صلى الله عليه وسلم **حديث** عبد الله بن سلام قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت في الناس لانظر اليه فلما استبنت

استبنت وجه رسول الله عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب وكان اول شيء تكلم به
قال ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام
قوله استبنت وجهه يعني فصرت وسمعته في قول وسمعنا به الكريمة في قول انتهى
وكلاهما قويّ والاول اقوى **حديث** انس حيث قال المهاجرون
للنبي عليه الصلاة والسلام ما رأينا قوما هو اعوتر الله لنا ولا اكثر علينا في
الشناء للاحسان كما والشكر له ازاء ولا اذل روي عن عايشة انها كانت اذا تصرفت
على سايل تقول لخادمها اتبعها اذا دعت بها عليها تريد ان يكون دعاء برءا وشناء
بشناء وتبقى الصرفة باجر ما **حديث** الكبل وقوله كان الكبل من
بني اسرايل وذكر حديث جعله ابو داود وجب المراة وفعوده منها مفعال من جعل
وتكاء ما وقيامه منها يقال بعضهم انه النبي الذي ذكر الله وكبرت كلمة وهذا
بساعد من اوجه الاول ان هذا الكبل وهذا الخادم والكبل الثاني ان هذا النبي
وهذا رجل ادركته توبة بعد اقتحام ذنب الثالث ان هذا رجل متمم في الزنوب
وهذا الوجه قتل عشاري بتة التوبة بان قيل كانت التوبة بعد التوبة فلما يمنع
سمعا ان يكون بمثل هذه الجملة شيء ارجح ان هذا الحديث فركشف الغطاء
بقوله ان الله غير للكبل ولو كانت نبوة لكان الفضل في ان يقول بدله ان الله فدى
هذا الكبل قال في حديث ابن مسعود لقد ارجو بتوبة العبد حديث حسن صحيح وقد
اتفقت الامة عليه وفرينا بان كل صيغة حروف تقتضي التغيير وقد الزمها ان
يوصف الله به كالمرض والمشي والضحك والعجب والنزول وغوه الا ما اوجب نقصه
بشيء من هذا الله لا يقال فيه ثم كما جاء باجماع من الامة ولا كنه جل على
التاويل ويعلم انه مجاز عبر به عن السبب المتقدم للشيء او عن الغاية الحاصلة عنه
ومن رضيه وفرح بزل الفتى وجاد عليه بالموتى بعبر البارئ عن عطاياه وواسع في مه
يعبر العبد في تلك الحالة التي لو سيل شرك ما عليه لبذله لطيبه به نفسه

كراهية الحكاية روى ابو عيسى عن عايشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما احب اني حكيت احدا وان لي كذا وكذا وروي ان عايشة
ذكرت صفية بقالت بنت حيي فصرت بقال لقد قلت كلمة لو مزجت بها
البحر لمزج قال ابن العربي الحكاية حرام اذا كانت على طريق السخرية والاستهزاء
والاحتقار لما فيها من العيب بالنفس والاستغفار للخلق والاغاية لهم وهذا اذا
كان بما لا كسب لهم فيه من خلق الله سبحانه فاما اذا كان مما يكسبون فاي
كانت معصية جازت حكايتهم على طريق الزجر في ما لا يزجب بالوقار والحشمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بغاية البيان فليتنبه في هذا الثانية اعطى الله النصف للبنت والثلثين ○
لعوق الابنتين ونفيت الاشتان مسكوت عنهما واختلف فيهما الصحابة ○
واقوى دليل فيهما ان النبي عليه الصلاة والسلام اعطاهما في حديث
سعد ماذا الثلثين وايضا بان الاختين يأخذان الثلثين بنص القرآن
بالبنتين مثلهما وهي محكمة في كتاب الاحكام بغاية الاحكام ان شاء
الله الثالثة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءته المرأة لم يطالبها
باثبات الموت والورثة لان الحادثة كان يعلمها وفضلاء الغازي بعلمه اصل في
الشريعة وانما ذهب الناس فيه لما ورث من التهمة بيقين فان كان الامر
بينا ظاهرا انجزه دون تكليف الدور فريضاء في كتب الخلاف ذكر ايضا حديث ابي موسى وسلمان في بنت وبنت ابن واخت ورجوعهما الى قضاء
ابن مسعود عن النبي عليه الصلاة والسلام الحصول فيه العمل
بالقياس قبل معرفة التواريخ الجمع والرجوع الى الاخير بعد معرفته ونفيه ○
الحكم اذا خالف النص وهذه ثلاث مسايل اصول وكان عم يفتي في رجل
ترك بنتا واختا ان المال بينهما نصفين وكان يقول ابن عباس في رواية
عنه ان الاخت تسقط لان الله تعالى لم يجعل للاخوات ميراثا الا اذا
حلها عن كلالة والكلالة من لا ولد له وفريضتاه في كتاب الاحكام اعلى
اقسام وان وجود شيء من الولد يسقط الاخوة كلهم من الجمع وان وجود
الاناث لا يسقط الاخوة من الاب وحديث ابن مسعود كذا في الباب

باب ميراث الاخوة

ذكر عن الحارث عن علي ان بني
الام يتوارثون دون بني العلات الى سنا الصحيح في هذا الباب الخوا
البرايه باملها لما ابقت فهو لولي عصبة ذكر في بيته اولاده ○
الاعيان بنو الام والاب العلات بنو الاب الاخيار بنو الام احكامه
في مسايل الاولى ما ذكره انه عصبة في الفرايض الاب في قوله وورثه ابواه
فلامه الثلث يعني فطعا وما بقي للاب الثانية تنقطع الاخوة بالاب
من قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ولو كان ○
الاخوة يشتركون مع الاب لزكى ام في المشركة ولذكى بينهم حيث تعبى الولد
بقال فان لم يكن له ولد او اخوة الثالثة قوله اولى يعني اقرب من الولي ○
وهو الغريب وانما يكون الاحق بالنسبة الى الميت مثل ان يكون ابن اخ وابن
عم فابن الاخ اقرب من ابن العم لان الاخ الذي يدلي به هذا اقرب من العم

الاخ

من العم الذي يدلي به هذا فابن يقول انا ابن اخي الميت والعم يقول انا اخو
ابي الميت بالبنوة اقوى من الاخوة فقرر الاجل هذا الرابعة العصبة ○
هي المحيطة وكل ما احيط به شيء فقد عصب به الخامسة قوله ذكي
الاحاطة بالميراث انما يكون للذكر دون الاناث اجماعا والذي يقول ترك
البنت جميع المال النصف بالميراث والنصف بالرد انما هما شيئان كل واحد
منهما لا يحيط بالميراث وانما تكون الاحاطة بالسبب الوارد وليس للذكر ○
بالاجل هذا نبه عليه بذكر الذكورية وهذا لا يتجه له كل مذهب وقد
روى الزاد فلمني وغيره بالاولى رحم ذكي يحتمل ان يكون ذكي ذكي اما هنا
لنفسه وفي الرحم ونقله اخ على المعنى فقال رجل ذكي ذكيرا وليس ○
على التذكير لما زعم قوم لما بناء السادسة فان قيل ابنتي عم احدهما
اخ للام فان قيل اخوات فقد روى ابو عيسى عيسا عن جابر قال وقضى
فيه الحديث وفيه الفصول المعروفة اولا الاسناد حديث جابر هذا
حديث حسن صحيح وتسمى هذه الاية اية الصيف وفي هذا الذي
وهي انه ثبت في الصحيح واللفظ للبخاري عن جابر دخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم واناء يغشى فدعا بوضوء فتوضأ ثم نضح علي من
وضوئه فافقت فقلت يا رسول الله انما لي اخوات فنزلت اية الفرايض
وروى البخاري ايضا عن البراء اخر اية نزلت خاتمة النساء وخطب عمر
يوم جمعة فقال اني لا ادع بعدي شيئا اهم من الكلالة وما اغلظ لي في
شيء ما اغلظ فيه حتى طعن في صدري باصبعه وقال تكفيك اية
الصيف التي في اخر سورة النساء وان اعش افض فيها بقضية يقضي بها
من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن وفي الصحيح وفي الترمذي نزلت اية
الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وما ذكره تعارض لم يتبين بيانه
الى الان اللهم الا ان يكون معنى قوله نزلت اية الفرايض عيلا وقوله
قل الله يفتيكم في الكلالة وهم من الراوي بدليل اخر اية نزلت الاحكام
قوله في الاولى يا تاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود في كذا لانه
كان صلى الله عليه وسلم يفعل وهي سنة الامام واولى من احيلها
ولكن الولد تذكير واسلوا والخنثى تغليبا وقوله ومعه ابو بكر اخبار عن
كثرة ملازمته له وقد ذكر رده الحق ونبه عليه علي بن ابي طالب رضي الله
عنهما الثانية قوله ما شيا مي بيان انها الحالة البعضي في عمل جميع

انطاعات لاجل الخطا واستعمال الجوارح الثلثة متوضاوصب عليه من
وضوئه يعني من سايلته المتصلة بشعرته الكريمة على طريق البركة
والاستشفاء الرابعة قال العلماء فيه دليل على طهارة الماء المستعمل ⊙
وهذا على رواية الحنفيين في الحكم بنجاسته وهذا بين في مسايل الخلاف
الخامسة فيه تبرك المحدث بالماء على نحو ما سبق **باب ميراث الجد**
الحسن عن عمران ابن حصين قال جاء الى رسول الله صلى الله ⊙
عليه وسلم يقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ولى
دعاه قال لك سدس اخر فلما كان عند الثالثة قال ان السدس الاخر طعمة
المسئلة ان مسئلة الجد تجاوزت الحد في الاشكال وفرعت عن الجد والاخ
والحكمة لله فيه في تراث الاشكال والاختلاف من ذوي العلم والجلال ان ⊙
يعلم الله عباده انه لم يورث ان ينص على كل حادثة وليعلم الخلق ان ⊙
النص والقياس على اصول الشرع اصل في الدين ووزر عن المشكلات
للمسلمين بان الصحابة اختلفوا فيه اذ لم يكن من النبي عليه السلام بيان
في جمع الاشكال على القياس وهذا الحديث الذي رواه ابو عيسى عن حاله
ليس فيه بيان اذ لم يرو كيف اعطاه النبي عليه الصلاة والسلام السدس
من اوله ولم كيف زاده السدس الاخر ولعله كان له بنو نصيب بنوة
النبي عليه الصلاة والسلام للجد ونفت الصحابة فيه بان قال بعضهم ابا
الاب اب كما ان ابن الابن ابن الا سيما وقد قال تعالى يا بني ادم وابنا وكم
لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا ونفى اخرون الى انه لو كان فاز لا من له الاب
فلنا الجد ينزل منزلة الاب التي ان ابن الابن ينزل منزلة الابن في ⊙
الحجب وابو الاب يحجب من يحجبه الاب وهو الام من الثلث الى ثلث الباقي
وايضا فان الاخ عاصب يشبع اخته ويعصبها وهو اقرب من الاب في الاخ
ولي اخيه في البنوة فيقول انا ابن ابي الميت والجد يقول انا ابو ابي الميت
فهو اقرب عصبة ذكر والمسئلة محكمة في مسايل الخلاف **باب ما جاء في الجدة**
ذكر ابو عيسى احاديثها عن قبيصة بن ذويب وعن ابن عيينة
وعن مالك وان ابا بكر اعطى الام ولي في السؤال السدس وجاءت الاخرى
الى عمر ولم يعلم عين التي كان فيها الفضاء من النبي عليه الصلاة والسلام
بحكم بالشركة بينهما وفرروى القاسم بن محمد جاءت الى ابي بكر جدتان فاعطى
ام الام السدس دون ام الاب فقال له عبد الرحمن بن سهل رجل من الانصار

انظر دليل طهارة الماء المستعمل

من الانصار من بني حارثة فرشم بردايا خليفة رسول الله اعطيت التي لو انها
ماتت لم ترثها وترثت التي لو ماتت ورثها فجعلها ابو بكر بينهما وهذا الكلام
ان روعي ان يرد الى ام الاب لان يشركها بينهما فلا اري ما اعطاها واختلف
في توريث اكثر من جدتين والاري ان يزاد عليهما قال مالك التي تقرح
ام الجد ابي الاب وامهاتها وفرروى ابو عيسى عن ابن مسعود ان التي
اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس انجز مع ابنها ولم
يثبت وروى ابراهيم النخعي ان النبي عليه الصلاة والسلام ورث ثلاث
جدات وروى عن ابن عباس وابن مسعود انه ورث اربع جدات ام ⊙
الام وامها ابو ام الام وامها ابو ام الاب وام اب الاب وام اب الام ابراهيما وفي
هذا الباب تفصيل طويل وفي اقوال كثيرة واداة مشتبكة فريبنا ما في كتب الحديث والمسايل
واوضحنا كيفية التوريث فيها على الاختلاف وتصوير المنازل فليتفقه هذا الباب ان ⊙
شاء الله **باب ما جاء في ميراث الخال** عن ابي امامة بن
سهل بن حنيف كتب عمر بن الخطاب الى ابي عبيدة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له الحديث حسن غريب الا من هذا
الوجه هذا حديث مشهور مذكور في المصنفات وذكر ابو عيسى عن عايشة نحوه
وذكر عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في بيت ماتوا وتهدم فغلة
فقال صل له من وارث فقالوا لا قال فاد فغوه الى بعض القرابة وعن ابن عباس
ان رجلا مات ولم يترك وارثا الا عبدا هو اعتقه فاعطاه النبي عليه الصلاة ⊙
والسلام ميراثه وحديث عايشة في سهل وحديث ابن عباس حسن الغريبة
العزق بفتح العين عند اهل الحجاز النخلة نفسها وبكسرها هو الفنو وهي الكبسة
جمعها من عزوز وسعيد **الاحكام** في الاولى مائة مسئلة ⊙
كبرى من امهات مسايل الفرايض اختلف فيها الصحابة وذهب مالك والشافعي
الى حرمانهم وذهب ابو حنيفة الى توريثهم ونافق وتعلق بقوله واولوا الارحام
حام بعضهم اولى ببعض فلنا كيف في ماهية الولادة بان قالوا في الميراث
فلنا في النسخ والزيادة والعمل وليس منهم حديث يصح بل نطول به **الثانية**
قوله الخال وارث من لا وارث له يحتمل ان يكون على وجه السلب والنفي كما
قالوا الصبر حيلة من لا حيلة له قاله الشيخ ابو علي ويحتمل ان يريد به اذا كان
عصبة ويحتمل ان يريد به السلطان بانه يسمى خال المعنى لانه ان بنت الاخ لا ترث مع اخيها فاخي الاخ ترث وحرما قالوا ساووا المسلمين

انظر الحديث في توريث الموالي العتق

في الدين وبظلومهم في الغرابة فلنسلك في جميع عنكم بمثله ما ولاه الخوة
الشقيقين اشتركوا مع الاخوة للاب في مسئلة المشتركة وبظلومهم بالخوة
الاب ثم قالوا لهم قوتم انما بعثة قال طاوس مولى التوءمة من اسبل يرث
بالحديث المتقدم ولم يصح حديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم وروي عن جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام لا يتوارث اهل ملتين
ولم يصح به الا من حديث ابي ليلا عن ابن ابي ليلا عن جابر وقال ان العلماء
اختلفوا في ميراث المرتد فمنهم من قال يرثه ومنهم من قال لا يرثه وقال
ابو حنيفة يرثه المسلم من اهل ميراثه الا ما كسب في حال الردة وعمرته
انهم جعلوا الى تركة الميت حكما والموت ينقل الملك بنفسه الى الوارث المسلم
فلنا ما ذكره غباوة الموت انما ينقل الملك بشرط المساواة في الدين واذا
عدم الشرط انتفى المشروط وهي مسئلة خلاف رأس اهل خراسان منهم
ان يخرجوا عنها بحيلة الزندقة بعضهم لما ولزالها اتفق العلماء على ان
القاتل لا يرث اذا كان القتل عمدا لان القتل منع الموانعات واورث التهمة
في ان يتعجل الوارث مال يكن ان يعرله وقال مالك يرث في الخطأ لان من
الورثة ومن يرى انه خطأ وظاهر القتل فدوفع وباطنه فراشكل
والتهمة تنتفي اليه لان كثير الغصاص سفك بالشبهة وحديث ابي هريرة
لا يرث القاتل لا يصح تركيب اذا ثبت انه لا يتوارث اهل ملتين
ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اذا كان الى جل جسما وفه ربا وولوى
موحن جلت على يرثه اما لا تنبني المسئلة على الغول بتكبير المتاولين بان
قلنا انهم غير كفار صلينا عليهم وجرى الميراث وان قلنا انهم كفار لم يصل
عليهم ولا جرى الميراث فيهم وقد بينا هذه المسئلة في كتب الاصول اخبرنا
ابو الفضايل انا ابن هوازن سمعت محمد بن الحسين يقول سمعت ابن يحيا
يقول سمعت جعفر بن محمد بن نصير يقول سمعت ابن مسرور يقول مات
الحارث المحاسبي وهو محتاج الى درهم وخلف ابوه خيلا عامة لم يأخذ منها شيئا
فقال ابن هوازن قيل انه ورث من ابيه سبعين الف درهم فلم يأخذ منه
شيئا قال ابن هوازن لان ابوه كان يقول بالحرز حرام في الورع الا بأخذ
ميراثه ويحتمل ان عرفين احلا انه كان يرى الكفار من ابتدع واما انه
وتورع والله اعلم حديث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط بمتابعة عبد او امة

امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لولدها وزوجها وان العقل على العصبة ○○
عصبتها وذكر مالك وسلا الا سناد رويي في هذا الباب الفاظ
مختلفة بمعنى حديث مالك الى سل عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت
احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بغرة عبد او وليدة وقضى ان دية المرأة على عاقلة
ورثتها ولزوجها ومن معهم معه ورواه ابو داود بقال ان العقل على عصبتها
والميراث لبنيها وفي رواية معمر عن الزهري بقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعلها على عاقلة القاتلة وفي رواية شعبة بغرة عبد او
وليدة او مائة شاة او عشر من الابل وفي رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة
امة او فرس وقد روى امرأتين من هذيل كما روى امرأتين من بني لحيان
واحد او لحيان خيلة من هذيل وفي رواية عن عمر بن مالك ان امرأتين من
بني هذيل اقتتلتا فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلها وما في بطنها
فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها
غرة عبد او امة وقضى ان دية المرأة على عاقلة
القاتل وقضى ان دية المرأة ورثتها وولدها ومن يرث منها
فقال حمل بن النابغة الهذلي كيف اغرم يا رسول الله من لا شرب
ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب فقضى عليه بغرة وتوفيت فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لولدها وزوجها وان عقلها على ○○
عصبتها وذكر مالك وسلا الا سناد رويي في هذا الباب الفاظ
مختلفة بمعنى حديث مالك الى سل عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت
احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بغرة عبد او وليدة وقضى ان دية المرأة على عاقلة
ورثتها ولزوجها ومن معهم معه ورواه ابو داود بقال ان العقل على عصبتها
والميراث لبنيها وفي رواية معمر عن الزهري بقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعلها على عاقلة القاتلة وفي رواية شعبة بغرة عبد او
وليدة او مائة شاة او عشر من الابل وفي رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة
امة او فرس وقد روى امرأتين من هذيل كما روى امرأتين من بني لحيان
واحد او لحيان خيلة من هذيل وفي رواية عن عمر بن مالك ان امرأتين من
بني هذيل اقتتلتا فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلها وما في بطنها
فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها
غرة عبد او امة وقضى ان دية المرأة على عاقلة
القاتل وقضى ان دية المرأة ورثتها وولدها ومن يرث منها
فقال حمل بن النابغة الهذلي كيف اغرم يا رسول الله من لا شرب
ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب فقضى عليه بغرة وتوفيت فقضى رسول الله

فقه على مذهب الحارث المحاسبي واصله رحمه الله

تكبير ار

٧ لان اباه كان يقول القدر في الورع ان لا يأخذ ميراثه

سلمة

انغر الغرة

انغر العقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعند من لا يقتل به فان قيل قتل اليهودي بالرابة فلنا
لو جاء القتل بالحجر جميعا او انما رض راسه بحجر يقع القصاص حقيقة
اسما ومعنى الثانية قوله وفي حب حنينا طاعن في انها ماتت من رض
لا من قتل يرد ليل قوله في حديث عمر انه سيل عن املاص المراة وهو
زلوق ولدها من بطنها فزكى محمد بن مسلمة له فقضى النبي عليه الصلاة
والسلام بغرة الثالثة ان عمر لم يقض بغول الغرة حتى شهد معه محمد بن
مسلمة ليس لان خبر الواحد يرد ولكن لما جاء خلاف ما يعلم في الرياث
اراد التثبت وفرينا له في اصول الفقه الرابعة في حديث حمل بن مالك
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة وان تقتل وهذا اضعيف والا
قوى ان النبي عليه الصلاة والسلام قضى بالعقل لما بيناه الخامسة
لحق اهل العاقلة ان الميراث لهم لما يخرج من الدية فبين النبي صلى
الله عليه وسلم لهم كل واحد وعين موضعه السادسة قوله
وورثها ولدها دليل على انه ليس من العاقلة وانه لا يرث والعقل على
غيره وفرينا له في كتب المسايل لتحقيق المذاهب والدليل السابعة
دية الجنين لجميع ورثته وقال الليث انما للام لانه جزء منها وليلنا انه
ليس له حكم الجزء بدليل تقدير الغرة فيه وقد قال الله تعالى ودية مسلمة
الى اهله الثامنة ان خرج الجنين ميتا بعد موت الام فلا غرة فيه خلافا
للشافعي وربيعة والليث بن سعد وتعلق بالحديث وليس في الحديث
تعيين قوله فيحتمل ان يكون خرج قبل الموت التاسعة قال الشافعي
فيه الكفارة لعموم الاية وكيف يصح هذا التعليل ولم تعلم له حياة فتكون
فيه كفارة العاشرة هذا يقتضي ان الجنين يورث لان كل نفس تضمن
بالدية تورث الحادية عشرة قوله كيف اغرم من لا اكل ولا شرب ولا
استهل يعني رفع صوته بحياته من الدلائل بيد. فتحقق حياته في حديث النبي
عليه الصلاة والسلام قوله واعلمه بان الغرة لما يرثه الشرع كما يراه من
لحق انه روى الثانية عشرة قوله ان هذا من اخوان الكهان يعني الذين
يزينون كلامهم بالسجع في الاخبار عن البواطل وان اخبر بحق او قال حقا فلم يات
السجع وقيل انما ذمه السجع المتكلف فقد سجع النبي عليه الصلاة والسلام
في الرعاء وكلاهما صحيح فلا ينبغي ان يتكلف ولا ان يقال في باطل وفي رواية ابي
عيسى ان هذا يقول بقول شاعر بل فيه غرة بزم الشعر وفرينا ان منه

فيه جواز استعمال السجع في الدعاء

ان منه محمودا ومن مذموما وان حسنه كحسن الكلام وقبيحه بقبح الكلام ○○
الثالثة عشرة قوله مثل هذا لا يطل هو روي بالباء المعجمة بواحدة يعني
مثل هذا لا يعبر بيطل او روي يطل بالياء المعجمة باثنتين من تحتها ○
مضمومة من قوله طل دمه بطلان اذا اهدر فلم يكن فيه قصاص ولا دية ○○
الرابعة عشرة ان صاح بانه يخرج بالدية كالحي الخامسة عشرة ان
الغرة في كل جنين ولو كانوا خمسة بعدد خمس غرر السادسة عشرة ان
الغرة وهي معضلة وفيها اختلاف كثير وتحصيل طويل وفرينا ما في كتب الفقه
قال في الحديث بغرة عبد او امة فاقتضى ان الله عند عدم الوسط من النوعين
ثم انهم اختلفوا في قيمتها من عشرة دنانير الى خمسين وقال قوم غرة تحزل
خمسمائة درهم والذي يتحمل من هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام قضى
بالغرة في العبد والامة فان وجدت فهي الاصل وان عدمت فقد قضى عن
وزنها بنصف عشر دية الاصل لانه اقل ما قدر في ارش الجناية السابعة
عشرة فان اعوزت الغرة فالاقل من سبعة اعوام لانها هي التي تستقل ○○
بنفسها وتتبع بها وتكون سليمة لا معيبة لان المعيب لا يدخل تحت مطلق
اللفظ وهي الثامنة عشرة التاسعة عشرة وسواء كان ذكرا او انثى
لان النبي عليه الصلاة والسلام اطلق الغرة فجعل مطلقه وقد
بيناه في مسايل الخلاف في الرجل يسلم على
يرى اخر تيم الراري قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما السنة في الرجل من اهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اولى الناس بحياته ومماته وهذا الخبر
يقتضي ان ليس بمتصل والاصل ان الولاء لمن اعتق والباقي للمسلمين لمن يرثه
قول عمر اذهب فلك ولاؤه وعلينا نفقته وقد قال النبي عليه السلام انما
الولاء لمن اعتق واذا اراد عمر لها ولاؤه في الذمية والحالة بدليل حديث
النبي عليه الصلاة والسلام فان قيل فقد روي انه مر بي عن واثلة بن
الاسقع فقال النبي عليه الصلاة والسلام المراة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها
ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه فلنا لم يصح الحديث فيرث المراة ○
تحوز ميراث ولدها بالاتفاق مسلمة حسبما نص الله في كتابه فالنص اولى من
هذا القول الذي لم يصح وتحوز ميراث عتيقها بالحديث الصحيح الولاء لمن اعتق
ولا ترث لقيطها لما بيناه من قبل وقد روي عن ابن شعيب عن ابيه عن

تستقل

والعدة

جر فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه
ولورثتها وقد روى أحمد أنه كتب الى صريف له بالمدينة يسأله عن ميراث
ابن الملاعنة فأخبره أن النبي عليه الصلاة والسلام قضى به لأمه هي
بمعنى لأبيه وأمه ولم يصح وقد روى الشعبي أن أهل الكوفة بعثوا الى
الحجاز رجلا في زمان عثمان رضي الله عنه يسأله عن هذه المجاء بأن ميراثه
لأمه ولعصبتها والصحيح قول زيد أنه لعصبته من قبل الأم لأن المسلمون
اجمعون والمسألة تتعلق بتوريث ذوي الأرحام وقد تقدمت

ابواب الوصايا هي جمع وصية سمي بذلك لأن الموصي وصى
كثيرا وقد ذكرنا تمام وقفه في الشرح الكبير وهي كثيرة وهو
من ولد سعد غير أنه العلة البغوي وقوله يتتبعون يعني يبتغون
أكثر من الكلام في الأولى قوله لأن شيء الأربعة في يعني
بسهم معلوم والله بعد كان له عصبة من قومه فمن أعني النبي عليه الصلاة
والسلام فقسم لها وأعطى حق أهل السهام **الثانية** قوله والثلث كثير
كثير قوم من أهل العلم الوصية بالثلث لقوله والثلث كثير وقد روي في
الصحيح عن ابن عباس أنه قال لو أن الناس غضوا من الثلث لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا **الثالثة** قوله أن تذر ورثتك
أغنياء خير مسألة اختلف الناس فيها فقال قوم يتقدم الورثة وقال
آخرون يتقدم البينون على الورثة وهذا في حال الصحة فأما في حال
المرض فليس له إن يفوت من ماله أكثر من ثلثه بالإجماع بهذا الحديث
وقد روي في الحسنى أن الله قد أعطاكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم
زيادة في أعمالكم **الرابعة** أن الله بعثه كتب للحجر الذي على ما
يلزمه فإن النفقة على المرأة واجبة ويوجر في ذلك وأجر به من ذلك أنه
يطعم ما يغيظ شهوته ويوجر في ذلك فإن في النفقة على البغي
وولديها وزوجها ذلك للحلال بفعل ضرائر في ذلك لأنه جعله نفقة
عليه النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيح **الخامسة** قال سعد للنبي
أخلف عن هجرتي بسببه هل يموت بمكة فلم يرجع اليه جوابا صريحا وأكتفى
قال له إنك لن تخلف بعدي وتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت
بها رفعة قال عمر لأبي موسى هل يسرك أن عملنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقي لنا وما عملنا بعده نجونا منه كفافا فقال أبو موسى فرعلنا

عملنا بعد رسول الله خير كثير فقال عمر لكني وددت أن ذلك لنا وأن
ما عملنا بعده نجونا منه كفافا وهو رد سعد هذا على ما ذهب إليه أبو موسى على قول
عمر فأجابه باستيفاء الكلام في غير هذا الموضع **الخامسة** قوله اللهم امض
لأصحابي هجرتهم يعني أن لا يموتوا ببلاد هجروا التي خرجوا عنها لكي ما بقي ذلك
الجزاء لنا الشوق وبلوغ الأمل وقد كانوا يتمنون ذلك عنه في الجنة بدليل قوله
لكن البائس سعد بن خولة يعني الحزين لما فاته من الثواب في موته بمكة بدار
هجرته التي كان خرج عنها مكرما **السابعة** قوله ولا ترد هم على أعقابهم يعني
لا تحرمهم الثواب بمكة ولا تذهب عنهم الإيمان بالمدينة واستدل على أن الهجرة
فرض كان أعلم أنه لا بد لبعض من رجاء أن يرجع عن هجرته أو عن سنته فاشفق
وتضرع الله في غير إلى عليه الكريم والوسيلة العميم من المهاجرين والأنصار
وإنما خاف هذا لو كان في البقعة أو في الزمان جاء من زوراء وراء **الثامنة** أنه
أوصى في مرضه أو أوصى بثلثه فقال قوم لا يجوز لقوله الثلث كثير وهذا
جعل له فرض قال له الثلث ثم ندبه الى الترخص منه فقال الحسن السدس
أو الخمس أو الربع وقال اسحاق الربع وقال الشافعي إن كان ورثته فقراء
أحببت له يستوعب الثلث وهذا كله حسن وله وجه أما قول الشافعي
في مرضه فرد قال النبي عليه الصلاة والسلام في جعل ماله أي الصرفة أفضل قال
إن تصرفوا أنت عيال شحيحا تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا
بلغت الحلقوم فلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان وقوله وقد كان
لفلان يختلف في تأويله فقيل منع من إنشاء العطية لقوله لفلان كذا ومنه
الدار بقوله وقد كان لفلان وقيل أراد به منعه من إنشاء العطية وقد
كانت للوارث والقول أقوى لأنه لو أراد الوارث لقال وهي لفلان باكثر من
الثلث كان الخيار للورثة بأن أجازوه جاز لأن المنع لحقهم وقال الشافعي
وأبو حنيفة لا يلزم حكم هذا الكلام بعد الموت وقال قوم يلزم حكم هذا في الصحة
والمرض وقال آخرون لا يجوز هذا وقولنا أقوى لأنه تبين حاله يملكون بها
الحج فملكوا بها الثمن ولزم حكم الحجاز دون وهذه المسألة تنبني على
أصل بيننا وبينهم فيه الخلاف ولنا فيها اختلاف أيضا وهو أن الحكم إذا
ترتب على سببين جرى أحدهما هل يترتب الحكم عليه إذا وجد وجوه
السببين كالتعدي بعد اليمين وقبل الحنث وبعد الجرح وقبل القتل وأسفل
البقعة بعد الملك وقبل البيع وأسفله الى أن خيار ما بعد وجوب الشرط وقبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

البيع والشراء المراجعة عليهما ومن احدا منا من بني عبد المطلب على اصل اخر
وهو ان اجاز الورثة هل هو ابتداء عطية اي تجوز عطية بان كان ابتداء
عطية بعلى اصلهم يجوز الى جوع في الصحة قبل قبضها وما اذا ابلى منهم بعد
الموت واما من قال ان هذا الحكم يجوز بحال فبناء على ان المنع حق الله سبحانه
وهذا ضعيف لقوله انما ان تذروا ورثتكم اغنياء خير من ان تذروهم عالة
يتبين ان الحق لهم وهذا اظهر والله اعلم **باب ما جاء ان النبي عليه السلام لم يوص**
ذكر حديث ابي امامة وعمرو بن خارجة وقال هما حسنان صحيحان وان كان
في احاديث عمرو بن خارجة شهر بن حوشب وحديث شهر اقوى قال عمرو بن
خارجة ان النبي عليه السلام خطب على ناقته وانا تحت جرانها وهي تقصع
بجرتها وان لعابها ليسيل بين كتفي وسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذي
حق حقه ولا وصية لوارث الى منتهاه قال ابو عيسى سمعت احمد بن
الحسن يقول قال احمد بن حنبل لا باس بحديث شهر بن حوشب وسالت عنه
محمدا فقال موثقة وانما تكلم فيه ابن عون ثم روى عن هلال ابن ابي وهب وفي
تاريخ ابن ابي خيثمة قال يحيى بن معين شهر ثقة وقال ابن عون ان شهرا
ذكره ابي لطعنوا عليه والنبي ﷺ شبه الى مح وفرقال فيه مزيل الا شجعي حين
اوقى على بيت المال لغرماء شهر ذي بطة بني بطة بطن من الغزاة بعرط ○
يا شهر يا مس بطة بعشي لغير الله تعالى ولا يقدح في مثله قول شاع
والله اعلم **ع ديه** قوله بجرانها الجران باطن العنق وقوله تقصع
يجرتها اي تجتر مبتدي اللغة اليه يتعلل بها البعير يجترها من حيث حلقه الى
وقصعها مضغها بشدة وقيل قصعها اخراجها من الجوف الى الشدق باسنانه
نه وانما يفعل هذا اذا كانت مطمئنة والمنعة هي الناقة والشاة يعطيها
الى جل اي جل يجلبها خاصة **الاصول** قوله لا وصية لوارث صحيح اجمعت
الامة على صحة الخبر وهو ناسخ الاية ليس لان جماع وفرينا في اصول
الفقه اذ الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به **احكامه** في
الاولى قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر فرتقدم بيانها **الثانية** قوله
وحسابهم على الله المعنى ان الولد يلحق الرجل من اجل فراشه في الظاهر
ثم يتولى الله السرائر فيحاسبه على الباطن والظاهر **الثالثة** قوله
ومن ادعى الى غير ابيه او موالي عليه لعنة الله التابعة يعني المقدمة
دية الى يوم القيامة لانه معارض لحكمة الله في الانساب وكانت

يوحي فيه يثبت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وفي رواية ثلاث ليال
وفرخرجه مسلم ايضا وهذا اخارج في الحج على الاطلاق وينقسم في
التفصيل بما اذا كان عليه حق واجب من دين او امانة بينه مخافة فجاة الموت
واما اذا كان لفضل يأتيه وحسنة يكتسبها فهو المندوب اليه وقد روت عائشة
ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا بعيرا ولا
شاة ولا اوصى بشيء. **باب ما جاء لا وصية لوارث**
ذكر حديث ابي امامة وعمرو بن خارجة وقال هما حسنان صحيحان وان كان
في احاديث عمرو بن خارجة شهر بن حوشب وحديث شهر اقوى قال عمرو بن
خارجة ان النبي عليه السلام خطب على ناقته وانا تحت جرانها وهي تقصع
بجرتها وان لعابها ليسيل بين كتفي وسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذي
حق حقه ولا وصية لوارث الى منتهاه قال ابو عيسى سمعت احمد بن
الحسن يقول قال احمد بن حنبل لا باس بحديث شهر بن حوشب وسالت عنه
محمدا فقال موثقة وانما تكلم فيه ابن عون ثم روى عن هلال ابن ابي وهب وفي
تاريخ ابن ابي خيثمة قال يحيى بن معين شهر ثقة وقال ابن عون ان شهرا
ذكره ابي لطعنوا عليه والنبي ﷺ شبه الى مح وفرقال فيه مزيل الا شجعي حين
اوقى على بيت المال لغرماء شهر ذي بطة بني بطة بطن من الغزاة بعرط ○
يا شهر يا مس بطة بعشي لغير الله تعالى ولا يقدح في مثله قول شاع
والله اعلم **ع ديه** قوله بجرانها الجران باطن العنق وقوله تقصع
يجرتها اي تجتر مبتدي اللغة اليه يتعلل بها البعير يجترها من حيث حلقه الى
وقصعها مضغها بشدة وقيل قصعها اخراجها من الجوف الى الشدق باسنانه
نه وانما يفعل هذا اذا كانت مطمئنة والمنعة هي الناقة والشاة يعطيها
الى جل اي جل يجلبها خاصة **الاصول** قوله لا وصية لوارث صحيح اجمعت
الامة على صحة الخبر وهو ناسخ الاية ليس لان جماع وفرينا في اصول
الفقه اذ الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به **احكامه** في
الاولى قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر فرتقدم بيانها **الثانية** قوله
وحسابهم على الله المعنى ان الولد يلحق الرجل من اجل فراشه في الظاهر
ثم يتولى الله السرائر فيحاسبه على الباطن والظاهر **الثالثة** قوله
ومن ادعى الى غير ابيه او موالي عليه لعنة الله التابعة يعني المقدمة
دية الى يوم القيامة لانه معارض لحكمة الله في الانساب وكانت

ز اعرف ما قبل في شهر بن حوشب وكيف استدل به

ز ب رواية النبي صلى الله عليه وسلم

صدرها

الوصية

ز ب لعنة من ادعى الى غير ابيه او موالي اليه

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة www.alukah.net

الاعراب تغير ما جنوه عمدا النبي عليه الصلاة والسلام على غالبا بالعنة
الرابعة قوله لا تتبع المرأة من بيت زوجها الا باذن زوجها لان الى عارية
تلزمها ومن رعيتها لانها تقوته وهذا عموم خصصه الشرع في اليسير بقوله
ما انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجر ما انفقت وله بما
اكتسب الخامسة قوله ولا الطعام يحتمل ثلاثة اوجه احدها الحبوب في كل
مطعوم الثاني في اللبن الثالث الحب والاصح انه الحب وفي الحديث لا
تبيعوا الطعام يعني الحب دون البقلة وفرينا تفسيم غالبا وتخيفه في
كتاب البيوع واحتج من قال انه اللبن بقوله غالبا افضل اموالنا
وافضل اموال اللبن لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل طعاما
فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه الا اللبن فليقل اللهم
بارك لنا فيه وزدنا منه لانه ليس شيء يجزيء من الطعام والشراب غيره
السادسة قوله العارية مؤداة يعني ردها وهذا مضمونة ان ذهبت
السابعة قوله المنحة ردها لانه لم يعطه عينها انما اعطاه لبنها
فاذا مضت ايام اللبن فانما انتفت بانواع اللبن ردها الثامنة قوله والدين
مقضي بر انما صفته اللازمة ما على الميت وهذا استعجل المتاخرون الغيا
له في الكل وقوله غارم يعني لما ضمن بمطالبة المضمون له سواء كان
معلوما ما ضمنه او مجهولا خلافا للشافعي وسواء كان عن ميت او حي
اولم يرجع خلافا لابي حنيفة لانه قول عام في تاسيس القواعد يحمل على
عمومه التاسعة بان كان الضمان بالوجه لم يلزم المال عندنا لان مالكا
انما يمنعه الضمان اذا لم يبرئه لانه برئ عنه فلما تعذر عليه اصل ما ضمنه
تعين عليه ضمان جاه حضوري العاشرة قال الشافعي لا تصح الكفالة
بالبدن وعموم الحديث يجوز لنا ولانها منفعة وثيقة فجازت الكفالة بها كالمال
او نقول فجازت كالرهن الحادية عشرة قال النبي عليه الصلاة والسلام
العارية مؤداة وقد روى الزار فيه العارية مضمونة باب
الصدقة عند الموت ذكر حديث ابي الدرداء في ماعز مثل الزبي يتصرف
عند الموت كمثل الزبي يقرب اذا شبع حسن صحيح فيه تقرير ان الصدقة
الفضلى عند الصحيح في الدنيا والحرص على المال بيكون موثرا للباقي قبله
على دنياه صادرا بعله عن قلب سليم ونية مخلصة واذا لم يعمل ذلك
حتى يحضر الموت كان ذلك استيثارا بدون الورثة وتغريرا بنفسه في وقت

في وقت لا ينتفع به في دنياه بنقص عظيم فيه وان كان الله قد اعطاه له
وضع له الجاهدين بالعطاء لان نيته لما نفضت رجاءه فوا الثواب بوضعه
في المجاهدين لبعض الجهاد فعسى ان يوازي وضعه في الجهاد مع المعرفة
به عند الموت وضعه في البقيا مطلقا مع الصحة لعظم درجة الجهاد ۞
ابواب الولاء وذكر حديث ان الولاء لمن اعتق وهذا
يطلق اثره في مسئلتين احداهما رجل مات وترك ابنا ومولى نعمة فالميراث
للابن الثانية رجل مات وترك مولى نعمة ومولى مضافة وتربية فالميراث
للولاء بالعتق لانه افوى معنى وعليه نبه النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله انما وهي للحمة واختلفا الاب واللام كما قال الولاء لمن اعتق
وفي لفظ الولاء لمن اعطى الثمن وهذا اشارة الى السبب الاول وهو
الاشتراء والعلة وقوله لمن ولي النعمة اشارة الى مقرار الجريمة وهي
من اعظم النعم على العبد ان خلقه حرا فاذا انعم عليه بجعل نعمة في وجه عنه
ولزم الذكاة جزاء من الولاء للوالد لما تقدم بيانه واذا كان هذا حي لم يكن
ولاء ولا لحمة ولا لمضافة واذا اسلم رجل على يدي رجل وفر قال طاوس له
ولاؤه وميراثه والليث وربيعة وزاد ابو حنيفة اذا اعاقر وقال يحيى بن
سعيد ذلك الى كان في دار الحرب دون اهل الذمة وقد تقدم بيانه
وحديث تميم ضعيف فيه جابر فيه قيل ممن لم يعتق كالاب والابن والاخ
والعصبة ابي ثور ومن لم يعتقوا قلنا نعم جابر فيه قيل وهذا ليله ۞
قلنا الاجماع عليه وقال النبي عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة
النسب يعني اشتراكهما كالسدى واللحمة في النسج والمراد منسوج خيفة
جابر فيه قيل بعل بن انساء قلنا فرقال هذا مدلس يحيى وطاوس وهي
مسئلة خلاف والصحيح انهم لا يرثون لان الميراث يكون لثلاثة اوجه اما بحق
كالولاء واما بتعلق من النسب بدا والصهر او النعمة والعصبية وهو الولاء الذي
آخره بعصبية النعمة فلا ترثه المرأة لانها لا ترث الا بالرحم ولان النسب اقوى
من الولاء واذا بعدت في النسب لم ترث بان لا ترث بالولاء اولى لان النسب مغلوم
عليه بان اعتق سائبة فمات فقال مالك الولاء لجماعة المسلمين ولم يعتقوه
وهذا ابناء علي ان من اعتق عن غيره كان الولاء للمعتق عنه وقد نهى النبي
عليه الصلاة والسلام عن بيع الولاء وعن هبته وكان هذا داخل هذا تبعا وقد
يلتقيان في مسائل الخلاف والاحكام النهي عن بيع الولاء ذكر حديث عبد

الرق

هي القضاء العاشرة قوله والزعيم غارم
هو الكفيل والزعامة والكفالة والحمالة
القبالة بمعنى واحد وهو التزام مجهول

الله بن دينار سمع عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الولاء وعن هبته الحديث تفرد به عبد الله بهذا الحديث رواه عنه
مالك وشعبة وسفيان وقال سفيان ابن عيينة ان شعبة يستحلف عبد الله
بن دينار فحلف وقال لك كنا نستحلفه وقال شعبة قلت لعبد الله بن دينار
الله لسمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الولاء وعن هبته قال مجلد وروى عنه عشر بن حريثا وروى عنه
الثوري ثلاثين حريثا وروى عنه ابن عيينة بضعة عشر حريثا وبينما
اضطراب وفر روى عنه موسى بن عيسى وغيره احاديث احتمل بينما عليهم
الاصول فرينا ان قول الصحابة نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن كذا او امر بكذا في الدرجة الثانية من الخبر اذا لم يذكر الراوي قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصه وانما نقل معناه وهو مقبول
اجماعا والذي عندي ان ابن عمر نقل معنى حديث عائشة في بريرة او عبد
الله بن دينار وهو الظاهر لانه تفرد به وقد روى محمد بن سليمان عن مالك
بينه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لا يباع ولا يوهب وقد
رواه ابن الماجشون عن مالك فقال فيه عن ابن عمر عن عمر وهو وهم البغه
في مسئلتين احداهما روى عن عثمان وعمر انهما اجازا بيع الولاء واجاز
ابن عباس هبته وكرهه وكرهه وهب عمر وبن حزم والثانية مولى له لا يضع
محمد دون عبد الرحمان وقضى ابو بكر بن محمد بن عمر وابن حزم بجواز الكل
محجوج بالحديث المتقدم على ماله وبحديث عائشة في رده صلى الله عليه
وسلم شرط الولاء الموالي بريرة بمنع من بيعه وكرهه الهبة مثله الثانية
اذا ثبت هذا فهل يجوز تولي غير الموالي قال ابو عيسى

باب من تولى غير مواليه وذكر حديث ابراهيم
بن التيمي عن ابيه قال خطبنا علي فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرؤه الا كتاب
الله وهذه الصحيفة صحيفة فيها اسنان الابل واشياء من الجراحات فقد كذب
كذب وذكر الحديث حسن صحيح روي من طرق يجتمع على صحته ونقله الاصول
في الا ولي قوله من زعم ان عندنا شيئا نقرؤه الا كتاب الله وهذه
الصحيفة الى قوله فقد كذب دليل على ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يفهد
سوى القرآن الا ان عندنا الحاجة الى هذا لكتفيد الصدقات عند ارسال
السعاة والديات عند تقديم اروش الجراحات واغرب منه انه ما كان يقتني

يعتني في النوازل الا عمر وفرعها ولم يتشوف اليها ولو كان الحمول فيها
على قوله المنصوص له لنشأ القول فيها ولم يقفه على ما يفرغ منها لان
هذا لا تعويت له فيها الثالثة قوله من احدث فيها حدثا او عليه لعنة الله
الحديث دليل على تعظيم حرمتها وما فاوعيد حكمه حكم ما تقدم
من امثاله فيكون معناه في حال دون حال او في وقت دون وقت حتى
تقع المخيرة او في شخص يقتضي بفعله سوء الخاتمة لا تنتهك الحرمة العوابر
في الا ولى قوله المدينة حرم لا خلاف ان المدينة حرمة لقوله الله على لسان
رسوله مضاعفة الحرمة مثلي ما لمكة لا كان ابا حنيفة قال انه لا يحرم صيدها
والحديث فيه صحيح انه لا ينبغي فضلا عن ان يصلد الثانية قال ابن ابي
ذويب وهو في صيدها الجزاء لانه حرم ما خرج فيضمن بمثله كصيد مكة ولو كان
يضمن صيدها اذا دخلت الا بالحرام وفي صحيح مسلم ان سعد بن ابي وقاص وجد
وجد فيه من يصيد فاخذ سلبه بسبب في رده فقال ما كنت لارد شيئا
نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتينا على المسئلة في الخصائص
وغيره الثالثة قوله لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال
ابن العربي هذا كلام لم يعلم تاويله احد ممن روى تنزيله قال يونس الصرف
الحيلة وقال مكحول الصرف التوبة والعدل الفريضة وقيل الصرف النافلة
والعدل الفريضة والصحيح ان الله لا يقبل منه صرفا ولا عدلا وجملة ما يجب فيه
عن نفسه الحراب مثل يمينه انه لم يفعل كما يحلف الكذاب انه لم يكن او
مثل سؤاله الرابعة ليستريح ما يجب له واما العدل فهو عوض عما فات
من الحق الذي كان سبيل ان يقضى عليه بفيضه الخامسة قوله ذمة
المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم وله وجوه هذا اظهرها معناه المضي
في واحدا اذا امن او عاهد على الجميع نفذ عليهم السادسة قوله يسعى
بها اذناهم يحتمل ان يريد اخر بسم الى العبد والى المؤمن وقيل يحتمل ان
يريد افلهم وتبعه كالمرأة والعبد وقال ابن الماجشون لا تؤمن المرأة وقال
ابو حنيفة لا يؤمن العبد والصحيح عند اما نهم لعموم هذا الحديث وما بيناه
في مسايل الخلاف فان هذه المسئلة من طويلها السابعة قوله من
ادعى الى غير ابيه هذا رد على اهل الجاهلية التي كانت تتفيخ ولهذا الباب
يدخل من التبني على الله بوجه بتوعد الله على هذا وقد بيناه في الاحكام
وغيرها الثامنة قوله او تولى غير مواليه التولي لغير المولى يكون بوجوه

فقه على حرم صيد المدينة

نفيان والبيهقي ان
بيشة عبد الله
بار لم يكن بذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منعا ان يكون الى جل عليه الغوم فيخلع حلبهم ليعفر مع اخي بن هذا حرام في الاسلام وما كان من حلب في الجاهلية يغفر في رتبة الملة واوثقه او يكون كما تقدم في ولاء العتق يكون لمعتق فيبيعه او يهبه لغيره كما في قصة بريرة ونحوه هذا اكله ممنوع وليستغفر كل هذا الذ على مكلفه وليتب على صحته والله اعلم

الثامنة تولي غير المولى كي لنعمة المولى في العتق وقد في ان الله نعمة السير بنعمته بفال واذ تقول للذي انعم الله عليه المعنى بما وانعمت عليه المعنى بالعتق ومن كي نعمة عباد الله بغر كي نعمة الله وفر فال صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله من لا يشكر الناس

التاسعة اذا كي نعمة مولاه بغر صار ظالما وفر فال الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين واللعنة هي الطرد فيكون المراد به كما تقدم في وقت او حال او شخص او على صفة واما لعنة الملائكة فانهم كذا خوا يستغفرون بعضهم الا ستغفارا بعادة له عنهم ويجوز ان يحمل على ظاهره فيلعنون واما لعنة الناس بعضهم لبعض فانهم او الخلائق اللعن له على ظاهره الحديث والله اعلم

باب الرجل ينتفي من ولده

ذكر حديث ابي هريرة قال رجل من بني فزارة الى النبي عليه الصلاة والسلام حين فال لعل هذا ينازعه فذ نزعه عرق يعني الارق هو الاسم وقوله نزعه اي جذبه الى شبهه الا صول هذا ذنب ظاهر وذليل فاطع على صحة القياس والا عتبار للشبه بنظير من لم يفي واحدة لهذ اللام اي انكر لون ولدي الخارج عن لونه ولون ابيه بفال له بالطبع يخرج الفصيل على الوانه بفال لعله جذبه عرق في ابائه فال له وما ذا مثله وما ذا هو اعتبار الشبه الخلقي وفر يعتبر الخلقي ايضا اعتبارا الخلقي وفر بيناه في الا صول وفيه حديث كثير

احكامه ليس في سؤال الا عرابي فزاري ما يدله لا يتعين ولا بتحريم وانما استراب من لونه فتشبث بالسؤال يعرف به النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح في الجواب

باب جامع الفاظ وقع الحث بالشبه

ذكر حديث عايشة في شان مجزز وهو اصل في الشريعة وفيه اصل من اصول الفقه وهو الحكم بالشبه الخلقي كما تقدم بان زيدا كان ابيض واسامة اسود وكانت في يش تقول زيد بن محمد فال مجزز معين نظر الى اقدامهما وفر غطيا رؤوسهما في طبيعة ان هذه الاقدام بعضها من

بعضها من بعض وفر كان ومشيا فايعا وفال الا صل الثاني ان عايشة فالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرن اسارير وجهه بفال الم تري ان مجززا نظر الى اسامة وزيد بفال ما ذه الا فدام بعضها من بعض والنبي عليه الصلاة والسلام لا يسر الا بحق وفر بيناه في كتب الا صل ان قوله وفعله وبشره عند قول او فعل وسكوته كله دليل على صحة ذلك وكونه من الشرع لما ثبت من وجوب العصمة له فليتنبه لهذا في كتاب الا فعال من الا صول احكامه الغول بالفايفة وهو الا سترسال بالخلقة على النسب وهو من فاب الا ثر اذا اعتابه وتتبعه وهو مغلوب فيما ونحوه فان فيه اعمال الجاهلية وفر رده الله سبحانه بفال احكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما وعمل بالظن والظن اكذب الحديث ولو رجع الى حكم الفايفة لكان الملحق احق به وحمل تعويل الفايف الا على الشبه وهو يعرف هذا والنبي عليه الصلاة والسلام انما ضربه الرد على الفجار ليبني الشرع عليه ويرد لغوهم بقولهم وهذا هو موضع سرور النبي عليه الصلاة والسلام فلنه اما اكله باطل كل ما في النبي عليه الصلاة والسلام من فعل الجاهلية وهو من بقوله وفعله وافي اراه من جهتهم والظن اصل في الاحكام اذا عرر عن امارة كالفياس وغيره الواجب واما الا سترسال بالشبه وهو اصل عظيم وفر مفررناه في الا صول الغفه وفيل هذا في حديث النبي عليه الصلاة والسلام اعلم فر فال النبي صلى الله عليه وسلم اعتجبي منه يا سودة الم ير من شبهه يعتبة وهذا كثير ولو اراد التعلق بنا فضتهم لما حكى كلا منهم بلفظه وانما كان يفول الم تري يا عايشة الى نتا فضم وفر كانت الكهانة والغيافة والفرس والزجر كله جاهليات بحمي الله ما محى واثبت ما اثبت وهو الزي بحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب

باب الحث على التربة

ذكر حديث سعيد عن ابي هريرة فال النبي صلى الله عليه وسلم تعاد وا فان التربة تزهب وعن الصرر ولا تغرن جارة بجارتها ولو جاءت شاة الا سنة هذا ذكر ابو عيسى هذا الحديث عن ابي معشر بجيح مولى ابي هاشم وفد تكلم بعض اهل العلم فيه من فبل حفظه وفد روى حديث البخاري يا نساء المسلمات لا تغرن جارة بجارتها ولو فرسن شاة وهذا موضعه التربة الوهم اشر الغضبة الغرب وفوله يا نساء المسلمات يحتمل ان يكون في الاسمين على البدل الذاني من الا ول ويحتمل بنصبهما كفولهم صلاة الا ولى ومسجد الجامع

نقيه

قوله مجوز في غير هذا الكتاب بالفاء مجلز باللام والله اعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

يا جملة نساء من النساء المسلمات مخصصة بالنداء ويحتمل ان يرجع الاول وهو
الثاني تعولهم يازيد العاقل بنصب اللام والهاء بسين
الجوابية اذا اذا ثبت الحرية الغيظ لوجوه منها ان الغلب مشعوف
بجبة المال والمتابع باذا اوصل اليه شيء منها رجع بها وذهب من غمه بقدار
ما دخل عليه من سروره ومنها ان الى جل اذا اكل يحب شيئا للاغي في ذلك
فرسمح له بالله دله عالم على ايثاره له على نفسه يميل اليه به
ومنها انه يستدل به على انه علي ذكي منه في الحروب وفي الاثر
لا يخفى احر من الحروب شيئا ولوان توأمين الوحشان

كتاب الغدر

قال ابن العربي لم يتعرض في وجران البيان للغدر على التخفيف ○ ○
بتكلبته حتى رجع الله عني كلبته وخفيفته وجوده في وقت وعلى
حال يواخذ العلم والارادة والقول على الغدر لقوله وهو على كل شيء
قدير وقوله انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون فصارت
الغاب والرال والراء يدل بوضعه على الغدر وعلى الغرور الكاذبين بالعلم
ويتضمن الارادة عقلا والقول نقلا على حسب ما في رناء في اصول اللغة
من معاني دلالات الالفاظ على المعاني فلا هو ولا ماذا الا صل بانه يتعلق
به كل فصل وصاحب هذا الاسم المغلب بالغدر هو الذي يثبت الغدر
لنفسه ويرعى غلفه لبعله ويخرج هذا الحق فدر الله ومشيئته ○
ويقول لم يغفر الله على احد بنار ولا حكم عليه بعذاب وانما هو الا ومستحب
فيكون له حظ من الثواب والعقاب بقدر عمله الذي يليه من قبل نفسه
بقدر ما روى ابو عيسى عن ابن عم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يكون في
هذه الامة خسف ومسخ او قذف في اهل القدر وقد كانت في بني فناصر في القدر
بنزلت يوم يسحبون في النار على وجوههم الى قوله بقدر صحيح وصحيح ومن
غرائب صالح المري حديث ابي هريرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه ○
وسلم ونحن نتنازع في القدر فقال ايها الناس ما ذا ارسلت اليكم انما
هلك من كان قبلكم حين نازعوا في هذا الامر عزمت عليكم عزمة الا تنازعوا
فيه واخرج ابو عيسى حديث جابر وعلي في الايمان بالقدر خيره وشره وقد
حديث ابن عمر في الصحيح قول جبريل للنبي وقول النبي له ان تؤمن بالقدر
خيره وشره فاثبت ان الله قدر الخير والشر وانه لا يرد القضاء الا الرحمة وفي
رواية انهما يعتلجان فيرجح هذا عن الصعود ويرجح هذا عن النزول الى

الغدر الكلام في الغدر وتقرير الجواب

النزول الى يوم القيامة وفي مسند الحديث ابن ابي اسامة عن النبي عليه
الصلاة والسلام لم تكن زنرقة الا اصلها التكذيب بالقدر وهو كلام عيسى
عليه وتامله قال ابن العربي جلا برمن مغرمة في بيان العربي فتكون عن ○
للناظر في هذا الكتاب وغيره فربينا ها على التفصيل في المشكلين والاختصار
الكلي في هذا وجملتهم اثنتان وسبعون فرقة كلها في النار الا الفرقة
وهي الناجية المفترية بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فمنهم
عشرون روافض والباضية ومن الاربع في والزيدية منهم ليست من في في
السلام وعشرون منهم القدرية والمعتزلة اخرهم البشمية في فتان منهم
يعذرون في السلام وثلاث في من المرجية وفي منهم يجمع بين القول ○
بالقدر والرجاء وبين القول في الرجاء وقول جهم ومنهم الكرامية التي هوايها
تشترك جميع هذه وتخرج عنها والمرجية منهم الذين يقولون لا تضر مع الايمان
معصية كما تقول القدرية لا ينفع مع المعصية ايمان وقد روى ابو
عيسى عن عبد الرحمان بن ابي الموالي عن عمر عن عايشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعنتهم لعنهم الله وكل نبي الزاير في كتاب الله والمكذب
بقدر الله والمتسلط بالجبروت يعز من اذل الله ويذل من اعز الله والمستحل
حرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي وقد روى ايضا
عن عبد الرحمان عن علي ابن حسين عن النبي عليه الصلاة والسلام
ومواضع وقد روى ابو عيسى وغيره عن ابن عباس صنفان من امتي ليس لهما
في الاسلام نصيب المرجية والقدرية غريب قال ابن العربي وهذا صحيح لان
القدرية ابطلت الحقيقة والمرجية ابطلت الشريعة وسنذكرها بيانا ان شاء
الله حديث كلام ادم وموسى وتخفيفه ان موسى لما ادم على
ما فعل وان هذا الفعل لموضع الملامة الا ان موسى خفي عليه او نسي
ان التاب لا يعاقب ولا يعاتب وله حجة في القضاء والقدر وليس للمرء في فضاء
الله حجة وقوله كتب الله على خلق يعني قبل خلقه اول ما خلق الله القلم
فقال له اكتب فكتب ما يكون الى يوم القيامة وفي رواية انه قال له القلم تقرأ في
التورية وعصا ادم ربه يعني بالمعنى لان هذا اللفظ بان كلام الله واحد لا
يشبهه شيء وهو المكتوب في التورية بالعبرانية وفي الانجيل بالسريانية وفي
القرآن بالعربية وقوله اغويت الناس يعني ان سببته في الغواية
سرقت اليهم بان الخير في ذراعي وكذا قال ابو داود وخفنا واخرجنا من الجنة

اليزيدية

سنة

المعنى لم تؤد الامانة التي تحملت في الله تكلفا بما نهيت عن جمع الى ما اذا ○
وقوله اخ جنتان من الجنة لم يكونوا بما بين جمع عنهما ولو كانت دارا
لنشيهم فقطع بهم عما كانت معرفة له وانما المعنى فيه ما تقدم انه لما
خالف تفرق البنون الى الخلاف وزاد واجبه بحكم جبلة الادمية وسجية
البشرية ولزال الحاجة في الحديث فنسي ادم فنسيت ذريته ويحود ادم فجحدت
ذريته ويكون المراد بالخلاف خلاف بالكبر الذي غالب به
العمر وزاد فيه على الكتاب بما سبق من الحكم وهذا هو معنى حديث عمر الذي ذكر
ابو عيسى وغيره قال عم للنبي عليه الصلاة والسلام وهو صحيح ما نعمل فيه
اي مبتدع او مبتدأ او فيما فرغ منه فقال فيما جرى منه يا ابن الخطاب وكل
ميسر من كان من اهل السعادة يعمل السعادة ومن كان من اهل الشقاء يعمل
الشقاء وقد بينا في المتوسيلي وغيره ان هذه الاعمال علامات على فضل الله
لا موجبات لشيء من ثواب الله وعقابه حتى اذا قال الله اذا كان اوفد فرغ
منه بذا التخلي له كان علامة على انه من اهل الشقاء لانه يعمل عمل الشقاء
وقال ابو عيسى في حديث علي ما من احد الا كتب مقعده من الجنة والنار قالوا
افلا نتكل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له المعنى ان التوكل لا يكون مع ترك
العمل لهما حقيقة بعد العمل والسعي وخلوص النية واستيفاء الشروط
ومراعاة الحقوق واعمال الحظوظ والرضا بعد الله بالقضاء وهذا هو الذي عنى
عنه فقوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له فان قيل باي جاز في الام والنبي
والله قد قضى السعادة والشقاء عندكم قلنا لا تغلب العوايد في امر
الله وحكمته على مقتضى اغراض البشر وانما هو ايراد الله سبحانه وجوده هما
على مقتضى المشيئة ولم يطلعنا على مقتضى ما يناسب معهوم مناسبة
لنفسنا انه ليس كمثله شيء في ذاته ولا صفاته ولا بعمله وقد بينه فقال
كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس حديث روى ابن مسعود حدثنا
الصادق المصدوق في تصوير الخلقة في الرحم وفيه سبق بيانه من رواية
الاولى قوله حدثنا الصادق المصدوق وهي صفته صلى الله عليه وسلم ○
ذكر ها تحريرا للايمان بها وتاكيدا في قلبه لهما وتسليما للشارع على وجوب
قبولها كما وقع في الصحيح عن عبد الله بن يزيد انا البراء وكان غير كذوب يقول
الغفلة يعني به عبد الله بن يزيد بان البراء اجل من ان الحديث وهذا ضعيف
بل يوصف البراء بصفته الصحيحة من الصدق تنبيها على وجوب قبول

قبول الشارع لما يأتي من خبره وفر قال بعضهم في غيره كذب ابو محمد فقالوا
على مقتضى ما يظهر اليهم في هذا الحال الثانية قال النبي عليه الصلاة والسلام
في الصحيح ان الله وكل بالرحم ملكا يتولى التصوير بحكم التقرير وقالت الملحدة
قد يزيد الى ان الكواكب السبعة يأخذ كل كوكب شهرا ثم يعود بعد تمام السبعة
الى بعضها وهذا كذب على الله تعالى وتحكم على الفعل وقد أتى الله ما في
الله سبيل الى صفة فيه ابرا الثالثة فيبقى على حاله اربعين يوما
ثم يتغير الى صفة الزمنة ثم ينشأ في الاربعين بعد الاولى يصور وينفخ
فيه الروح ويؤمر باربع برزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ويعمل عمل ○
اهل الجنة حتى ثم يسبق عليه الكتاب الحديث وبين ان العباد على
اربعة اقسام مؤمن على كله وكافر على كله ومؤمن في اول عمره ثم يكفر
وكافر في اول عمره ثم يؤمن والحديث في هذا الحديث انما وقع على القسمين الاخيرين
اللذين تختلف حالهما بين الشقاء والسعادة ويتغايران بهما الاول والاخر
وتتغاير عليهما حكمة الله وتدبيره الرابعة قوله ويؤمر هذه العبادة
العظمى لانه لو اخبر بقال اجله كذا ورزقه كذا وهو شقي او سعيد ما
تغير خبره ابدا لان خبر الله لا يجوز ان يرجع خلاف خبره لوجوب الصدق له ○
ولانه يأتي بالذكر كله ولله سبحانه ان ينسخ ما يشاء ويثبت ويحث العباد فيه
من وجه الى وجه بما يراه اذا نه نبيس وفيه يقع المحو والتبديل والمراد في
الخبر فلا يكون هذا ابرا وكذا الدعاء يقع المحو في محاريب الخلق ويرفع الى ما في ام
الكتاب وهو تاويل قوله يمحوا الله ما يشاء ويثبت حديث كل مولود
يولد على الفطرة مشهور رواه مسلم والتي مزيد كل مولود يولد على الملة
على البقرة تابي على وجهين احدهما الانشقاق والتفطر والثاني
الابتراء وعليه جاء هذا الحديث ويثبت على التعميم هذا
الاولى ان الناس اتفقوا على ان المراد به حالة الابتراء واختلفوا في وجه
الاشارة الى هذا الحال بالابتراء فقيل في الكتاب الاول حين خلق الله القلم وقال
بعض من لم يعلم ما المكتوب عليه وهو في الرحم وقد بينا ان هذا الدعاء فيه التبديل
واما تاويل الحديث الكتاب الاول كما بيناه او الحالة التي هي حين أخرج الناس
من صلب ادم كهيئة الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى
بالى الجميع بل الله سبحانه ثم لما اوجدهم في حالة الدنيا اطوارا انفسهم
بالنقض الى من وفى بذلك العصر حين خلقت له به الذرية ومنهم من انكره

التقدير
تدبير

هذا

حين لم يزك شيئا من هذا المال وقد مر الثانية قوله في هذا الى رواية على الملا
وفي جمع الى افراده في صلبه اهـ بالتوحيد ومعنى وله هذه على هذا الكل
في جمع الى انه يولد سليما عن عيب غير مكتسب لشيء. قال الله والله اخرجكم
من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا ثم يعود الى ما اوجد الله به او كتبه من
عمله بالتيسير الى هذا الخاص على يرثي ابويه وموالاة كثر وعنه وفح الخبر
واما بغي بن وفدا اخبر الله عنه بقال وفيضا لهم في ناره والله بوان في يمن
الثالثة غي به النبي عليه الصلاة والسلام المثل بالبهيمة التي تنتج سليمة
لا جزع فيها ثم تجزع بعد الحاد تعاب لا من القسمين وموما يقي أمن البساء
في الاعتقاد ومعنى غي به المثل في هذا ان اجعال الله متناسبة وحكمته فيما
مضت الرابعة زاد ابو هريرة في الصحيح قال ابو هريرة افي واان شئتم فقرءة الله
التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله يريد انه اراد في الاولى السلامة
وفي الثانية ما يقي أبالغين والسلامة خلق الله وما يقي أخلق الله وهذا
لا يدل وانما ينعزعلى مقتضى مشيئته وتخلفه وفدرته لا خلق في هذا
للناس ولا فرق ردا على الفرية الذين يزعمون ان الناس يتحبون في
هذا لغير رهم ومشيئتهم ويتحبون ايضا غير هم جهم الخامسة اختلفت الروا
يات في تمام هذا الحديث في وفيه اراءيت من يموت صغيرا قال الله اعلم بما
كانوا عاملين وفي رواية سئل عن اولاد المشركين بقاله وفي الصحيح في
صبيي توبي بقيل عصفور من عصافير الجنة بقال وما يدريك يا عريش واضع
بالناس في هذا الحاضع ابا طويلا وما حصلوا على طايل بخز وا اخز الله بكم
هات اليمين فولد موجزا مغا مبنيا على ثمانية اركان الاول الحديث الصحيح
وهذا الذا عظم الله ضلم اب الذا وقع في هذا الباب لم يخ السقيم بالصحيح فتعارض
لهم وشغوا في مالغوا وشكوا لهذا الحاول يتفغوا واذا خاص فت السقيم ذهب كثير من
التشغيب حريث توجح لهم فارام يجح فلا يلتفت اليه الى من الثاني تحصيل
الحاديث الصحاح واجازما وهي حريث يولد على الفطرة
حريث عصفور من عصافير الجنة حريث هم من ابا يهم حريث في رواية
النبي لا براهيم قال وحوله اولاد الناس حريث يولد على الفطرة فمن تقوم
وصفه وحريث عصفور من عصافير الجنة فرخ من الجعال وحريث وحوله
اولاد الناس فوتي وحريث هم من ابا يهم يعني بهم في ما اورد هم وانهم
سالوه اذا نغي على المشركين بتصيب من اولاد هم بقال هم من ابا يهم

اخرج حكم اولاد المشركين في الاخرة وما وقع في ذلك من الخلاف

من ابا يهم يعني في امر ار الجناية عليهم وهذا بين لا اشكال فيه الركن
الثالث الترجيح اما حريث كل مولود يولد على الفطرة فتعضده المشاهدة
والادلة العقلية كما مر اشر نا اليه واما قوله وحوله اولاد الناس فعموم
يحتمل ان يتناول المومنين فيعضد حريث الصحيح ان الغلام الذي قتله
الخضر طبع يوم طبع كافرا وانبانا ان من الصغار كافرا في علم الله ومومن وقد
يكون في اولاد المشركين مومن ويكون في اولاد المومنين كافر ويحكم الباري
فيهم بعلمه اذا قبضه قبل وقت ابتلايه وهذا بين من التاويل لا
يتطرق اليه اشكال ويرجح جعل الجعال وتعضد الادلة التي قامت
على اصل الضلال والخبر له على كل حال حريث انس كان
النبي عليه السلام يكثر ان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك
ذكره من لم يعين وقال احمد عما ع وفي الصحيح انه كان يقول في يمينه
لا ومقلب القلوب قال ابن العربي قد بينا في المشكلين والعواصم ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يتكلم بالمغيبة والمجاز وقد رنا ان الله اذا اعلمنا بحاله وصفا
وابعاله بانه في جميع ما يقي به بيما من الامثال الى الجمال واما التفصيل
في التمثيل بحال واحد اذا اصبح الله او قدم الله جزالا في قول من يتاول وهو
الحق لن قرر انه ضرب مثل وقلد وتلا الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا
العالمون وقد بينا في غير موضع ان هذا في سرعة التقليب وقد روى الحارث عن ابي
موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل القلب مثل الريشة تقلبها الريح
حريث اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يرى كنا بان الحديث
صححه ابو عيسى واتقنه رواه الليث عن ابي قبيل حيي بن هاني عن شفي بن ما
تع عن عبد الله بن عمرو بن العاص اتى من قتيبة وكلهم عدل وقد رواه البزار
عن ابي الخطاب زياد بن عبد الله بن ميمون النقي عن عبد الله ابن عمر عن نافع
هو العمري عن ابن عمر بنحوه وزاد في اخره العمل بخواتمه ومن البين مما
قدمناه من الادلة ان كل شيء وضعه الله للخلق ليس منتهى الغرض ولا غاية
الحكمة كما توهمه بعض الناس بل مغرور اته تعالى لا تناهى له في التفاصيل
ولا في التفصيل فنحن نعلم قطعا ان فرد الله غير متناهية وان حكمته بالغة
ما تبلغ فرد ته من وجود او تقدير فقد علمنا الكلام وليس بمثل الكلام وعلمنا
الكلام بالقلم وليس مثل قلمه ولا مثل كتابه الا ان احد النقيضين في التمثيل يرجع
الى الزاي وموكلامه فلا شبه له في شيء. وعلى الله طلاق بما قلمه وكتبه

يضرب
انفي اصبح او قدم

التعيين
انفي القلم والكتب واللوح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال اخاف عاقبة الليالي على نفسي وان تلقني رداها. بفتح له عرفت عليها
بلغت من العربية منتهاها. بين تغدر منيلته بارض فليس يموت في ارض سواها.
ودفع اليه بدرة فاخذها وذهب البوق وخرج من بوره الى الحج بفضي
حجه وانتهى في سائر حديث ذكر القلم وخلقه في الاول وفيه ان
الله قال له اكتب ما كان وما يكون الى يوم القيامة وقبل القلم لم يكن شيء
الا هو سبحانه فكتب القلم كان الله ولا شيء معه ويكون الآن كما كان الى
اخر ما ذكر في معه حديث عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قدر الله المقادير قبل ان يخلق السماوات والارض بخمسين
الف سنة حسن صحيح ولم يكن قبل السماوات والارض سنة ولا شهر
ولا ذلك يحتمل ان يريد به انه ثبت لتعيين التقدير على احد التاويلين في قوله
ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ويحتمل ان يريد انه كان قبل
السماوات والارض مخلوقات كالماء والعرش وقد خلقهما او فات على
ما يتناهى في حد الوقت مقدارها في تقييدها مقدار خمسين الف سنة في تقييدنا
نحن لها وهذا محكم بيانه في المشكلين والله اعلم ابواب
البقين ذكر حديث سليمان بن عمرو بن الاحوص عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع الا لا يجني جان الا على
نفسه لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده الحديث الحكم
في مسايل الاولى قوله ان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم
حرام وهذا اصول المحرمين رابع لما بالدم ثم بالمال ويليه العرض ○
رواه ابن مسعود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ○
حرمة مال المسلم كحرمة دمه يعني في وجوب الربع عنه وصيانته له ما كان
على لم ين النبع للنفس ثم العرض وسيجيء عبارة عن المعاني التي تتعلق ○
بخلقه في كماله ونقصه وربما تعلقت بخلقه ولما تحقيق يتناء لبيانه ان
بياض الثانية اكثر الحي مدة من ثلاثة اوجه تقوله في مدة يومكم هذا
في شهركم هذا في بلدكم هذا ان الله سبحانه عصمهم وحكم الحيوان احرمها
بدة اخر وقال في محكم كتابه وكانت حرامها وزراعي وقال النبي عليه افضل
الصلاة والسلام في الصحيح الثابت بنقل العدل عن العدل الى يوم القيامة ○
وواقعة ابن ثور بين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا ابني يقال له لم يجن
عليه ولا يجني عليه وهذا اذا كانت الجاهلية قد اضمحلت في اعدادها واستمرت في

كلمة رد

واستمرت في بناء برعما من اخذ الوالدين بالولد والغريب بالغريب الثالثة ان من
كان تقرر في الشريعة تحريم اخذ ماله بذنب غيره من كان واستثنى الشرع من هذه
القاعدة تحميل العربة على العاقلة بجبر ما اتلفوا فيحمل على الغير بسبب الغير امور
اصلها ممن يحمل عليه لتقصيرهم في الحقوق وركونهم في اعمالهم طمع العفو والله
والتعاون بالسكوت على المنكر والتقاعد عن التغيير له والله ويا لحروب فيه وفي
نحوه قال جرير والله شفعت لعبد الله بن مسعود في الذين استقسموا وكلهم
عشائرهم ولما حرث في الدين اخذ الغريب بالغريب انشأ الموثقون عقدا بالتبري منهم
والانبات عنهم وهي بدعة وعقد باطل لا منبعة فيه شرعا والذي يتبعه
بحكم حال الباطل في طلبه بذا الحال ان يرجع الى من يجاب من طلبه به ان في يده
او جاري فراغ في التحري للتهم وانا بريء منه جار به عن عاقلة واما تركوا
عاقلة ويجوا الى عقد التبري لتنبيه باسرة لا اكشفها الآن واخبر صلى الله عليه
وسلم بان الكفر لا يعود الى ارض العرب ابدا ولكن المعاصي ستكون بينها ○
يبغي الشيطان وسيقنع بذا الوجه رضي به حديث من اشار بحديدة
على اخيه لعنته الملايكة حتى اذا اخرج اللعن بالاشارة بما المنع بالفعل
بة واذا يكون اللعن عليه اذا كانت اشارة تحريم بسواء كان بحق اوله عبا
ولذا قال في الحديث قبله لا يأخذن احدكم عصا اخيه لا عبا جادا فمن اخذ
عصا اخيه فليردها اليه واذا خاف الندامة من خل من الرجوع عليه في اخر حاجته او
الاشارة بشاقة اجر اليه فان كان ذا اللعن نية في الاضرار انما اقل منة
عليهم وان كان من زهق انما اقل منه مما دخل على اخيه من الفتح والروع
وفي بعض طرق الحديث الاول وان كان اخاه لابيه وامه حتى انما يزول من
اول السلام الى اذايته وان سلم عن مساءة بنية لا يجوز فعل نبي النبي صلى
الله عليه وسلم عن تعاطي السيف مسلولا وذلك انما يغاب من الغفلة عن تسو
ية التناول في حل يراد تعطي عنه فيكن الاخذ او بعكسه فيسقط السيف
في اثناء التناول فيوذي احدهما حديث اني مررت من على الصبح بسوء
ذمة الله حسن غريب ومعنى كونه في ذمته الى اعاد لما فهم من طاعته لبني
رواية ابي عيسى فلا يتبعنكم الله بشيء من ذمته وفي رواية اخرى فلا تخفروا
الله في ذمته وهذا اشارة الى ان الجهل سيحمل بعضهم الوذي اليه وكن
الباري سيأخذ بعقه منه في اخفاره ذمته التي اعلن بها وهذا اخبار عن ايقاع ○
اخبار له عن وقوع الحيف عن الاخبار والاذاية فلا جل هذا ونحو الاخبار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مشى بني الثامنة والعشرون قوله لا يدان لا حد بهم اي لا قوة لاحد
يرجعون بالا يرى والمراد بهم خالفهم يجوز عباده الى الطور ويأتون بيت
المقدس ويلغ يأجوج ومأجوج بحيرة طبرية فيشربون ما ء وقعت على
في جمادى الاولى سنة ٥٩٣ تسع وثمانين واربعمائة وانت عليلا اياما
والبلوى من بنيان طبارا ملاء الروح والنسبة اليها طبراني والنسبة الى طبر
ستان طبري وطبرية ما خوذ من الطبر من خمسة واسخ او ستة يصب الوريدين
في اعلاها ويخرج من اسفلها وسمي كنيسة الى كنيسة بين الجبال باذا صعدت العقبة
خرجت الى حوران والبطنية ونصرى او سبي الشام التاسعة والعشرون
ويقع الجوع في عيسى واصحابه ولو شاء ربك لاغناهم ولكنه كما ابتلانا ابتلا
هم بحكمته البالغة ومشيته النافذة الموفية ثلاثين قوله يبي يغبون الى
الله ان الرجاء من الله بمكان وله وقت في القبول وهو اعلم به وهو ملجأ كل
مخلوق من النبي والملجأ الى العاجي من الخلق الحادية والثلاثون قوله ثم يسل
الله طيرا كاعناق البخت اخذا من طير ابغث وعلى الطير ان يا بن ءادم ولعلها غي
عادة او يخلق لها سبعا نه القوة على ذلك الثانية والثلاثون قوله ويوقرون
من قسيهم وا لتهم سبع سنين يعني الاعوام السبعة التي تدوم فيها ماله كانهم
لا يحتاجون للنار الى سواها الثالثة والثلاثون قوله ثم يرسل ريحا طيبة يا خذ المؤمن
والمسلم تحت ابطه بقبض نفسه لست لكن تملا علم لا مختصا صا بزالة الموضع
وجعل الانسان يكون عيالا عن انقطاع قوته من يديه ويفاجا كالعود ويكون ذالك
ابتراء الموت وعلامة عليه والله اعلم الى ابعة والثلاثون قوله فيقتله ببا ب
لد روي فقطعا انه اذ رءاه الى جال عذاب لما يزوب الملح في الماء باما ان تكون ملاحة
فتله له اغيب الى عيسى لما عند لقاءه واما ان يدركه في تلك الحالة فيقتله
فتلا الخامسة والثلاثون في حديث عبد الله بن عمرو من رواية مسلم يبعث
الله عيسى بن مريم كانه عروة بن مسعود فيطلبه ويهلكه ثم يمكث سبع
سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى
من في قلبه مثقال ذرة من خير او ايمان الا قبضته هاذا ميغات الزهاب الايمان
كما جعل في حديث حذيفة المتقدم النوع سيقا لذهاب الامانة
السادسة والثلاثون قال فيه ويبقى الناس في خفة الطير واحلام السباع
لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا اي يرفعه خفة الطير سي عنهم الى كل
ذا عن كل تخيف الطير منه كل حركة وتذهب عقولهم فيكونون كالبهائم السابعة

السابعة والثلاثون قوله يمتثل الشيطان فيأمرهم بعبادة الا وثان ولم
يقل فيه انهم يعلوه ولعله اهم انهم يعلوه ويعارضه الله قوله ان الشيطان قد
يئس ان يعبد في بلادكم فيحتمل ذالك وجهين احدهما ان يكون ماذا بقي بلاد
العرب او يكون المراد ممتنع وقوع عبادة الا وثان في بلادهم ماذا مات الرسل
فاية مقبلة باذا في جنت واديرت تعبد الا وثان ولم يبقى في الارض احد
من يقول الله قال النبي بلغ

٦٠ يحيى بن الصايغ

قال النبي عليه الصلاة والسلام انه لا تقوم الساعة حتى يبعث ثلاثون
دجالون كذابون كلهم يزعم انه رسول الله والرجال معناه الزيم الذي
رض مشيا وقيل الزي يقود الجماعة وقيل الزي يلبس على الخلق وماذا
اوقعه فيه واحوجه على معنى وقعت من مجموع ذالك ان النبي ٥
عليه الصلاة والسلام ري يا بن صياد فقال له خبات لك خبيا فقال خ وفر
كان النبي عليه الصلاة والسلام اضمر له يوم تاتي السماء بدخان مبين
فقال له رسول الله عليه الصلاة والسلام اخسا فلن تعدو قدرك ٥
وفي رواية لغيه النبي عليه الصلاة والسلام وابو بكر وعمر فقال له اتشهد
اني رسول الله فقال له ما تشهد اني رسول الله فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم امنت بالله وكتبه ورسله ماذا ري قال اري عرشا على الماء
فقال له رسول الله عليه الصلاة والسلام ترى عرش ابليس على البحر وما
ترى قال اري صادقين وكاذبا او كاذبين وصادقا فقال لبس عليه خلط عليه
الا وقوعه وفر ثلث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي عليه ٥
الصلاة والسلام مشى اليه هو وجماعة يلعب مع الصبيان في اطم بني مغالة وجاه
اليه وهو اخر مع ابي بن كعب وطفق يتقي بجذوع النخل الثامنة والثلاثون
اخبر النبي عليه الصلاة والسلام بعدد الرجال الكبار اخبر وهو زعم
كلهم كذابون كلهم يزعم انه رسول الله وماذا الرجال الكبار اخبر وهو زعم
انه الله سبحانه عن قول المبطلين وتعالى علوا كبيرا التاسعة والثلاثون
اخراج الضبي من ابن صياد فتنة ابتلاء الله بها وغيره من الايقين حتى يشكوا
وابتلى بها المومنين بلاء حسنا ليعلموا ان الله فريطلع الكاهن على الغيب ليضل ٥
به كثيرا من الخلق ويلبس بها على القلوب التي كتب عليها الزيغ ولا يزال الله على
علمه بالغيب ولا علم عن عرفه في القول وماذا معنى قوله اخسا اي ابعد بعد الكلب
ولن تعدو قدرك في انك كذاب وان كنت اصبت بما اضمرته واخبرت بليس بزالة ماذا

انواع اطلاع الكاهن على الغيب ليضل

منزلة النبي وله من المنزلة السمع وانا نهي بنته لكل كاهن ومسلم وقيل انه لم يمكنه ان يكمل الكلمة بعصمة له وبعده بقال الدغ نصب وصف عن كذا وفي الحديث ... بن جرير ابي فقع عليه القول وقيل الدغ لغة في الدخان

الحادية والاربعون وراجعه ابن صياد في قوله للنبي عليه السلام تشهد انك اني رسول الله انا كذلك في وقت معاهد تمم على السلم المخلفة في قول وقيل كان صغيرا لم يأت زمن التكليف بانه لا ينفي العصمة الله اجلاء والباطل الذي قابله

الحادية والاربعون قوله اري عرشا على الماء بقال له زي عرش ابليس انه اعاذنا الله منه ولعنه بلعنته الثامنة لما سمع ان عرش الله كان على الماء قبل ان يخلق مخلوقات اتخذ موعرشا على الماء ليعلم انه له ويكذبه الى به ومكنه من ذلك بفتنة بخيله وخيله ورجله **الثانية والاربعون** كيف رأى ابن صياد عرش ابليس ولم يره غيره فلنا هذا دليل على ان الله هو الذي يخلق الرؤية للعباد كيف شاء وقد يطلع شخصا على معنى ولم يطلع عليه غيره من امثاله في جميع احواله مع سلامة احواسه وارتفاع الحجب لانه لم يخلق الله ادراك له الذي به ان بعض اعاديه كان يراه جبريل ولم يره الخ وكان يراه موعند ابلاغ الوحي ولم يراه اعاديه **الثالثة والاربعون** قال له ارصاد فيئ وكاذبا انباء عن تخليطه وانه يصدق ويكذب او مكنه اكثر مما يصدق تلبيسا عليه وتخليطا لينعز الغرور الساعين فيه وله **الرابعة والاربعون** ذي في انباء وضة التي جرت بين ابن صياد وابي سعيد انه قال بل خبرني منه كلمة معناها اعتقدت بيني وبينه عداوة من الغين لما ذكر من انه مومن وانه يصلي وانه يدخل المدينة ومكة وانه قد ولد له وانه ليس باعور حتى قال له اني لاعرفه واسم ابيه واين هو بجيئته قال له بئسما رأيي اليوم **الخامسة والاربعون** قال له النبي عليه الصلاة والسلام ماذا يأتيه اجيئه فسأله عما له عنها ثم كانوا يجدونها في التوراة بإذن الله يعلم مثل برّ لو عالم بما لها **السادسة والاربعون** قال له مدرمكة بيضاء مسك خالص بالرمكة البيضاء هي ارض النبات والمشي والمسك هي لا نهار والمياه كما جاء في الحديث خصيصا المسك وحصباؤها اللؤلؤ **السابعة والاربعون** قال عملاؤنا في هذا دليل على ان اسلام الصبي يصح ولو لم يذكر الله لان دعاء النبي عليه الصلاة والسلام اليه لم يزد على الدعاء الى ملة لا يصح له ينبغي وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح اسلامه لانه غير مكلف وهذا يطل عليه

عليه بالصلاة والسلام عنده عصمة حتى تحرى عن الجزم اذا بلغ في اثناء الوقت وهي مسئلة عظيمة من الخلاف يلتقيا في موضعها **الثامنة والاربعون** اختلف الناس في كمأة الجبوب والصحيح جواز ما لا يحصى النساء من جميعها الى قول النبي عليه الصلاة والسلام كيف كان يتقي بجزوع النخل يختل ابن صياد ان يسمع كلامه حتى اذا قالت له امه يا صاب وهو ابن صياد هذا محمد فجيئه فطمح الغلام ولو كان ما يسمع منه لا يغير شيئا لما كان النبي عليه الصلاة والسلام يتقي حتى لزال له انه فضول يتنزه عنه ويجل قدره منه وفي رواية فلم يشعر حتى ضرب رسول الله عليه الصلاة والسلام ظهره بيده وهذا ليس بمعارض لانزاره به لانها كانتا حالتين **التاسعة والاربعون** لما سمع ابن صياد له بالنبي عليه الصلاة والسلام وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام لو تركته بين يحتمل ان يريد بين بقوله حالة بان النبي عليه الصلاة والسلام كان قد علم ان ابن صياد متكلم بما حوله في تلك المعمعة مبين صفاته وقال ابن عمر لابن صياد فوالله لقد اغضبه بانتفخ حتى ملأ السكة يعني الزقاق بقالت له حفصة اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يخرج من غضبة يغضبها فخرزته منها لا عتقادهم الرجال وفي رواية انه لقيه فقال له ارى عينك قد تغيرت بي يا انتفخت وفي كلام ما يكون من النجي قال فضربه بعصاه حتى تكشت فدخل على حفصة بقالت له ذات يوم **الخمسون** ثبت ان عمر كان يحلف بالله انه الرجال بحق النبي عليه الصلاة والسلام فلا ينهى عليه فان لم يكن بالرجال كيف يحلف على اليمين وانعم انه ليس به فان ابن صياد كان بالمدينة صبيا وقيم الزراع فزع حريث الرجال ولغاوه في الحديث مع الجساسة يحتمل ان يكون النبي عليه الصلاة والسلام متن له عمر من هذا في اول الامر حتى جاء تميم الداري بخبر المسيح الدجال **الحادية والخمسون** في الحديث على انقاب المدينة ملائكة حافين ثم سمايغ لا يدخلها الرجال وفي حديث اخر عليه ملة بيد السيف صلتا يصدان بينهما يبين وذلك انه يحتمل ان يكون ملكين يريه ملائكة يقفون بابي **الثانية والخمسون** في يمين عمر على كون ابن صياد الرجال دليل على جواز يمين الرجل على الشيء يظنه على صفته يكون بخلافها انه بارّ فيها لا حنث عليه قال علماؤنا في اليمين بالله خاصة وقال الشافعي عليه الكفارة وقال النبي عليه الصلاة والسلام انما لحفنت لحنا بلا تواخذني بالظن وما اكثر وايضاح لعدم اعتباره وقال علماؤنا ان كان في

شبكة الألوكة www.alukah.net

باتمامه حمله لليمن بلكونهم خير الانصار وحماة الاسلام وماوى النبي صلى
الله عليه وسلم وانما كون الحكمة يمانية بغير بيننا ان الحكمة موافقة العمل للعلم
وهي يمانية بمعنى انما كانت في اصل باليمن في المهاجرين والانصار ويحتمل
ان يكون الايمان يمانيا بهذا المعنى وهو اقوى بيمنها واحرى واتما ثمة السكينة
فلانه كان مأوى الكبر في هذا الزمان وموضع الفتن ومحل اجلاب العرب ثم من
الايمان واتما مرجعه للشام عند الفتنة فلانه ماوى الجماعة والى بلاد هذا ٥
بسر اهله جمعة الناس كلهم ثم اذا رأوا الجماعة تفرقوا واما الطايفة المنصورة
فقيل هم اصحاب الحديث وقيل هم العبدال وقيل هم المناضلون عن الحق بالسنتهم
وقيل هم المجاهدون في الثغور باسنتهم وقد روي ان الله تكفل لي بالشام
واهله وروي ان عمودا من نور يراه النبي عليه الصلاة والسلام في المنام
اخر من تحت راسه فذهب به الى الشام الا ان الايمان حين تقع الفتن ٥
بالشام وهذه احاديث يرويها اهل الشام وروى ابو عيسى عليه ان نارا
تخرج من بحر حضرموت قبل يوم القيامة تحشر الناس قالوا يا رسول الله بما تامرنا
قال عليكم بالشام قال ابن العربي هذا حديث عجيب السند عجيب المعنى
وفي الصحيح انما تقيل مع الناس حيث قالوا وتبيت معهم اين باتوا وهذا ٥
حديث لا تومن به المعتزلة ولا المحدثة لان نارا تخرج من بحر بالحل عندهم
تعسا لهم فرارا وا الشيخ الحضرمي يخرج منه النار وهذا عنوان هذا الحديث والله اعلم
بهذا الحديث الصحيح الكون بالشام عند افتراب الساعة لان المحشر يكون بها
وروي ان بحر الخلاب بفتح يلتقي النفوس وقف على الطور شيء فيه وقال
هذه ارض المحشر واتخذ به مسجدا رايته وعليت بيته ما احيلي بينه وبين
المسجد واديه يسمى واديه جهنم للمسجد باب يقال له باب التوبة والرحمة ٥
يقال انه الباب الذي باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ويقال ان
ان المحشر ينصب عليه وبازاء هذا الباب في بحر الحق الصفلي اختلفوا ان ٥
يد فن هناك فجعله الله روضة حديث لم يجعوا بحر بعضا
يخب بعضكم رقاب بعض ثم يسه روي برفع الباء من يخب على ان تكون
الجملة في موضع الصفة وروي بالسكان الباء على وجه منها ادغام الباء في ٥
الباء ومنها ان تكون الجملة برأسها عن الجملة قبلها كما لا يخب بعضكم رقاب بعض
اصله قوله كفارا فيل فيه متكبرون بالسلاح وقيل من الكبر بالشه
ثم يستحلون دماءهم فيكبرون بذلك وقيل معناه يعملون اعمال الكفار وقيل

الكفار وقيل كفارا بنعمة الاسلام وما ذا يجمع الى معنيين اخرهما ان يكون
كافرا حقيقة والسبيل الى هذا الا ان الايمان معه وانما مومن تكب معصية
او يكون غير كافر بي جمع الى التاويلات التي ذكرناها واحدا او بعضها واقواها اخرهما
ان استحلوا الدماء كفروا باستحلال ما حرم الله وان كان الحامل بزال الكبر النعمة بهم
اقواما وغيبة يغيب منه ولوعيب حق نعمة الاسلام عليه لصان اخوته بيه
واهله ورضي لهم ما يرضى لنفسه والله اعلم بان فيل بعمل يعطي ٥
عليهم ويوتزون قلنا نعم اذا فاتلوا على تاويل للاختلاف في هذا الحديث
حي جوا عن التاويل وهم جوابا الاستحلال كفر وبزال الحامل وزال الذي روى ابو عيسى ٥
تكون بينك الغاء رفيما خير من القايم الى ماخير اما كون القاعد خيرا بكلام عجيب ٥
هم يجب ان القعود عنها لا شيء فيه واما كون القايم فيها خيرا من الماشي لانه
افل عملا فيكون افل اثما وكزال الحامل بحرا ان العقاب والثواب انما يكون على قدر
الاعمال وقوله رايت ان ادخل عليّ بيتي قال كن كابن ادم ووجهها بانها
كقطع الليل المظلم مثل في به الظلمة الضلال والجهالة فيها بالبصيرة وعدم ٥
الاذعان لمحال البدع في ظلمة الليل يصبح الرجل فيها محرما لدم اخيه ثم يمسي
مستحلا له وبعكسه ايضا وقريبه النبي عليه الصلاة والسلام بقوله حين
رداه ما ذا انزل الليلة من الفتن ما ذا انزل من الخزاين فقال علما وظاهرا علمها
والطلع على خبرها وتغلغل بعضهم في ذا الزمان جعلها رويبة حقيرة ولست
ارضاه وقوله صلى الله عليه وسلم من يوقظ صواحب الحجر يعني ازواجه
تنبيه على انه اذا احس الهي بفتنة انتصب للعبادة وتهدد للاستعاذة
واحتزم بالعصمة بالطاعة وكانه اخبر ان بعضهن سيكون فيمن بارى بانها ضمن
تحضيض النزال وقال رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة يعني اي رب عارية
وغبطها بانها فعلت تبع القول واخذا وفرجاء تامه بقوله
نساء كاسيات عاريات مايلات ممايلات رؤسهن كاسنمة البخت ومعناه ان
الهاء اذا كانت في يتضارع وهما ليس بي من هذا مزموما على الاطلاق وانما
اذا برزن يعمل اربعة اوجه الاول كاسيات من جملة عاريات من اخرى كانهن لا
يخمرن بالستر انفسهن ويحتمل ان يريد رقة الثياب فتصف الثياب الى فان من
كاسيات بما عليهن عاريات بما يبرز مع هذا المعنى كالرداب والنهود ويحتمل ٥
المجاز فيكون المعنى كاسيات بازواجهن زانيات بغير هم وقد يعبر عن الزوج بالثوب
قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن ويحتمل المجاز العام كاسيات

ويورثون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اكثر الناس بقال له عمر وايش ما تقول قال اقول ما سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لبئس ما قلت ثم الخمان يصم فخصاك اربعة انهم لا علم الناس
عند فتنة واس عمم اقامة بعد مصيبة او شكهم كرة بعد فرة وخيرهم لمسكين
ويتيم وضعيف وخامسة حسنة جميلة وامنعهم عن ظلم الملوك وقيل
معناه اذا ملك سي وفيه بلا يكون بعدهما مثلهما وكزالذكان وهاذا اعم
واتم حريث عبد الله بن عصم عن ابن عم له في نفيف كزاب وسبئ قال
ابن الحرب رحمه الله هاذا من معجز اته حيث اخبر بما يكون في هاذا الحديث
احسن الخبر بذلك فخرج المختار ابن ابي عبيد كزابا كما قال في عم انه رسول
الله وهو الثالث من الرجالة بعد مسيلمة والعنسي لعنهم الله وظهر
المبي وهو الحجاج فقتل صبرا صادون من قتل في الحرب ماية الف وعشرين الفا وقالت
اسماء الحجاج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في نفيف كزاب وسبئ
[illegible]

الذي اتا بعده ثم الثاني ثم الثالث والذي في حب اليمني لحن المومن حسبه لفيفات
يقفن عليه جان كان ولا بر بذلك طعام وذلك شراب وذلك نفس وما ما والاتة الشح
والي جامية بكر وه واما محبة اليمني حبي مكرومة في النفس محبوبة في الغير بالزو
جة والجارية واما قوله يعلمون الشماتة قبل ان يسئلوها فيقبل فيه انه يشعر
بما لم يعلم بدليل قوله في الحديث الاتي ثم يا تي قوم يشهدون ولا يستشهدون
وهاذا ضعيف وقد اختلف في معنى قوله يشهدون من قبل ان يستشهدوا فقيل
انه اذا شهد بما لم يشهد به ليعلم نفسه شاهدا ولم يحمل وقيل
معناه اداء الشهادة التي عنده قبل ان يسئل وهاذا ضعيف فقد روي ان خير
الشهداء الذي يا تي بشهادته قبل ان يسئلها وهاذا افضل لا خلاف فيه والذي
يقتضيه ظاهر الحديث ان يشهد قبل ان يسئل الشهادة ولو اراد ما قالوا لكان
مساق الكلام ان يشهد من غير ان يستشهد فلما قال من قبل دل على ان هنا

وقد روى البزار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة فرون

معنى ولعله بعض حديث وقد ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام قال كلهم
من قريش حديث — روى عن زيد ابن ثعلبة العدوي قال كنت مع ابي بكرة
تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق فقال ابو بلال انظروا الى امير فساق
يلبس ثياب الفساق ابو بلال رجلان وهما من الخارجية وابو بلال عبد الله ابن شداد
عن الزهري ويقال العبدي سمع ابن عمر روى عنه مروان ابن معوية لا اعلم
من هذا منهما الثاني وعبد الله بن علي هو ابن ربيعة العبشمي حليف لبني عدي ○
كان على البحرين اميرا من قبل عثمان وهو الذي تقدم ذكره في سؤاله لعبد الله
بن عمر الرعاف له في وضوء فقال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البحرين
وقوله من امان سلطان لانه رقى عليه حين اخرج منه ونسبه الى العبشمي
والسلطان هو الغالب بيراوبجة قال ابن العربي رضي الله عنه وفرجعل
الله الخلافة مصلحة في الخلق ونيابة عن الخالق واغبط الغافلين وكل قلب
عن الله مستريح بحكم الهوى وتسكينا للتاركة الرعناء وتاركة الغرغاء اولهم
ماعز واخر هم عيسى بن مريم والكل خليفة قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الرياسة خضرة حلوة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون وقال كلكم راع
ومسئول عن رعيته لو خير الله منهم الخواص بقال وعد الله الذين امنوا
منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض لما استخلف الذين من قبلهم
بين كان بداءة البيعة بهو خليفة الله ومن عصاه هو خليفة الشيطان وقد
روى عن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه مختلف
فيه كثير قال سعيد بن جمهان ما اسمك قال ما اخبرك سماني رسول الله صلى
الله عليه وسلم سفينة فقال لاوثن غيرك وقال اني خرجت معه ومع اصحابه
يشون بثقل عليهم متاعهم مجهود علي فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم احمل فانما انت سفينة فلو حملت يومئذ وقر بعير ما ثقل علي مولى
ام سلمة وقيل مولاه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلافة
في امتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك فقال لي سفينة امسك خلافة ابي بكر ○
وخلافة عمر وخلافة عثمان ثم قال امسك خلافة علي زاد بعضهم واحسب
ستة اشهر قال فوجدناها ثلاثين سنة قال فقلت له ان بني امية يزعمون ان ○
الخلافة فيهم قال كذبوا بنو الزرقاء بل هم ملوك من شر الملوك وفي رواية كذبت
اشتاه بني الزرقاء وهذا لغة في تعريف ضمير الجماعة عليهم في باب الفاعل

في باب الفاعل اعتنى سيبويه الى ان يستشهد فيها باكلوني البراغيث والفرزدق
وعامة الحديث يشمل لها وهي بضعة عشرة واني رقاء هي احدى امهات
بني امية ولما فضة غير بينة تليين ولم تخرج الخلافة عن
قريش لقول النبي عليه الصلاة والسلام في قريش ولا تعاندهم في الخير والشر
الى يوم القيامة وعلى هذا اجتمعت الصحابة حين بايعوا ابا بكر في يوم ○
السقيفة فان قيل فقد روى ابو عيسى وغيره عن ابي هريرة يذهب
الليل والنهار حتى يملك رجل من الموالي يقال له جهجاه وتزاد جاء في الصحيح لن
تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه قلنا
هذا انذار من النبي صلى الله عليه وسلم بما يكون من الشر في اخر الزمان من
تسور القرامة على منازل اهل الاستقامة ليس خبرا عما ينبغي تقديم
روى ابو عيسى عن ابن عمر انه قال قيل له لو استخلفت فقال ان استخلف
فقد استخلف ابو بكر وان لم استخلف فلم يستخلف رسول الله فقال عمر عن ابن
عباس جوابه ما سمعته مني ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
علمت انه لم يكن يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا واراد عمر بقوله
لم يستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لرزيتنا بجعله عن شورى ○
وانتهى الامر الى عثمان ثم ولي علي ولم يكن بعد هم احد من يزال منه
ولي ونعز الوعد الصادق في قوله وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا
الصالحات ليستخلفنهم في الارض وصرفت الى ولايات في كل زمان جاءت
في الباب من ذكر الامير ان والزبير وسيأتي ما تيسر مستوفى فلينظر منه ان شاء
الله يجب على كل مسلم التسليم لما جرى به والرضى عن جميعهم
وترك الاعتراض عليهم بقد ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا
تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ
مد احدهم ولا نصيفه فجعله الى قائل وغيره وكان غرض المصنف ان ينفي اليمين
بالغموس وينسب المنزلين في الدين والمتكالب على الدنيا والله تعالى اعلم
اليمين وقد رسم اجل والله تعالى اعلم عن هذا القسم واكمل واجب

التهيي عن سب الرياح

ذكر حديث عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب لا تسبوا الريح حسبما قال ابن العربي في هذا الباب ذكر عن النبي
عليه الصلاة والسلام جملة من الصحابة وهو خارج على باب قوله لا تسبوا
الدهر فان الله هو الدهر وعلم النبي عليه الصلاة والسلام فيه التوحيد وان

عن النبي صلى الله عليه وسلم

يعني صريحا والا فقد استخلف نظرا بدليل قول عمر يرضى لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا

اخره كلام ابو بكر مع الخلافة وعقابها

منذ

من البلاء مما لا يطيق لقول او فعل وكان ما اخذا بحق لم يكن الاسلام وعيّ ما اسلم
واما في اول الحال فكانوا في ذلة وقلة ولا يخلوا ان يكون الذي يتقي هي له من
المبيعات او من المشروبات فان كان من المشروبات فلا يحل له ان يتقي هي له ○
بحال وعلى كل قول وان كان من المبيعات فبيعها اختلاب فريضة في باب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تركيب فان رد من مكروها تعال باخيه من ظلم ○
فحسبي من تغيير ان ينزل به من البلاء مما لا يطيق فلا يلزم مه شيء سواء كان ○
الظلم من مسلم او كافر مثل ان يخرج اليه اربعة فوارس كفارا وهو المظلوم ○
افان جميعا ما موضع وفان انه لا يحل له ان يسلمه فان كانوا خمسة سقط
الفرض وبقي الندب والمظلوم من المسلمين اذا لم يطق دفعه عنه الا بان
ينزل به مثل ما نزل بالمظلوم فانه لا يلزمه ان يتقي هي له اذا لم يطقه بل
لا يحل له ذلك لان في الامر ولي اقامة رسم الجهاد وفي الثانية احياء ميت
العتمة وانار نار الحرب وانما يلزم نصره في العصر الذي رآه ابو عيسى وغيره ○
وهو قوله صلى الله عليه وسلم انكم منصورون ومصيبون ومفتوح لكم فمن
ادرك ذلك منكم فليتق الله يعني فيما فتح له وليلزم بالحق والوجوب وليبعد عن المنكر
فانه قد تكفل منه الا ما ذكر بالحديث الصحيح الذي روى ابو عيسى عن ام سلمة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيكون عليكم ائمة تعرفون
وتنكرون فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا
يا رسول الله افلا نقاتلهم قال ما صلوا الا من كره بقلبه مع اقامة
الصلاة والتسليم لبلاء الله الصادر منهم وفقا لتبعه في رواية الحديث الغريب
الذي يعضد المعنى قوله انكم في زمان من ترك منكم شيئا مما امر به هلك وسيأتي
عليكم زمان من عمل منكم بعشر ما امر به نجا حتى لا يكون احد ان يعمل بشيء
مما امر به بعليه حينئذ بخاصة نفسه وليدع امر العامة ويتعزى بالحال حتى
لا يقدر احد ان يمنع الطاعة في نفسه فان اقتحم هذا كان الحديث الا من الذي
رواه ابو عيسى عن اسماعيل بن موسى الفزاري ابن بنت السدي عن عمر بن
شداد شيخ حجازي عن انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي
على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر غريب وليس
للذي من حديث مثله غير هذا اغريب وليس في الصحيح معروفا فهذا سبع
مراتب للنفي في هذا الباب وكيفية تدريج بعضها على بعض ومراعي غريب
جزاه الله خيرا وراعوه ورتبوا عليه غيره ورتبوه مثله وقد قال اذا مشت

اذا مشت امتي المطيطاء وخدمتهما ابناء الملوك وابناء فارس والروم سلط
شرارها على خيارها يبين الوقت الذي يكون فيه هذا واما له والمطيطاء
اسم غير مصغر اصله التمدد بمعنى يتبختر ويريد كتاب
الرؤيا فريدنا في جزء محاسن الله نسأل من كتاب العوض المحمود حقيقة
الرؤيا وقد ذكرنا القول لعلما بينهما وانها ادراكات يخلقها الله في قلب العبد على
سبيل التخيل والشيطان انما باسمها واما المثال يكذبها واما التخليط وتضيع الحال
في اليقظة الخواطر فانها تأتي على نسق في نضج وتأتي مستعجلة غير محصلة
فانما خلق الله من هذا العالم على سبيل المثال شيئا كان وجيها منظوما وما هذا
مفهوما هذا فرق كلي الله استأنفا في اسعافي وصار القاضي في انها اعتقادات
وافكار هذا الخلاف بينهما لانه فرق بين نفسه بعينه او ملكا او طيرا
وليس هذا الذي ذكرنا انها ليست حقيقة فصار القاضي الى انها اعتقادات
بمعنى الاعتقاد فريا في على خلاف المعتقد ونحو مل عن التعطين لان هذا
الحديث مثل بالحد انما يتعلق بالمثل حديث ذكر عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب الحديث
هذا حديث صحيح من كلام النبي عليه الصلاة والسلام الى قوله واحب
الفأل الحديث ليس هذا من كلام النبي عليه الصلاة والسلام بينه الخطيب ابو
بكر الحافظ في كتاب العمل للوصل المدرج في النقل العواد الولي
قوله اقترب الزمان هو افتعل من القرب واختلف في معناه فقيل اراد به اقتراب
من الاعتدال والليل اذا اقترب من الانفصال بافعال الساعة فاما الاول
فلا يصح من وجهين احدهما ان اعتدال الليل والنهار ليس له في هذا اثر
ولم يتعلق به معنى الا ما قالته الفلاسفة من ان اعتدال الزمان تعتدل
به الاخلاط وهذا مبني على تعليلها بالطبايع وهو باطل الثاني انه
لا يعارضه ان الزمان يعتدل اذا استوت الشمس الميزان وهو معارض لصناعتهم
لان في هذا الزمان وان كان في مقابلة مشارفة الحمل تسفل الدوران ويسفل
الماء عن النار عكس المقارن الاول والزمان عندهم فيه فاتر وفراغ ○
بعض الناس بهذا التأويل فقال به والاصح انه اقتراب يوم القيامة فانها
الحادثة التي تحق بها الخلائق بكلها في به منها وهو اخبر بها الثانية قوله
اصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا وهذا لان الرؤيا تتضرب له على مقتضى
احواله من تقليل وتخفيف وكثرة وصعوبة وهزل وجد ومعصية وطاعة ○

انقى التخليط

من هنا فوبل التمدد

سمم تشيلا

انظر وقت اسفاط الدوران والماء عن النهار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ماجه التاسعة انما جعل الغير ثالثا في الدين لزائد وفد في حديث ابن
لهيعة عن ابي سعيد الخدري قال احدث ابو بكر ان رؤيا بلال سماروه الى لوجهين احدهما
بعض الوقت بانتشار الهمة فيه الثاني راحة القلب والبدن بالنوم وغيرهما
عن تعب الخواطر وتوالي الشغوب والتمام بات ومتى كان القلب اوعى كان
الوعي لما يلقيه اليه اكمل حديث رؤية النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فد قيل ان الى رؤيا حقيقة لما روى الخرائطي تعسا لصح فد بلغنا ما وقع
صالح قبله بقال كل الى رؤيا وفيه بعين الى اس حقيقة وعاداها حلان وقيل هي
مدركة بعينين في قلبه وعاداه عبارة مجازية نحو ما قاله الا مستاذ وفد
بتناوله الطبي محاسن الاسان والصحيح عندي انها ادراك لما قدمناه واما
رؤية النبي عليه الصلاة والسلام فلمن راه في المنام بصفته المعلومة بشهد
ادراكا لحقيقة وان راه على غير صفته بشهد ادراك المثال وان قيل كيف
يكون ادراكه بصفته المعلومة حقيقة وهو فد ارى كما جاء في الخبر فلنا
فد قيل وهو من ان الانبياء لا تغير هم الارض وان قيل بعد بد اليه
الوهم فيراه قائما قاعدا فلنا يكون ادراك الزات حقيقة وادراك الصفا
ادراكا لمثل ليس لا عيانا وعاداه باب تعالى من لم يعمم صفاته بخلقه
فيه وفد جاء ما ادا الحديث على اربعة العالم عالم الاول من راني بفد
راني ان الشيطان لا يتمثل في الثاني فوله من راني بفد راني الخبر والثالث بسبر
اني في اليفضة الى اربع بلكلا ما راني في اليفضه واما فوله من راني بفد راني بفد
بتناه في وجه ادراكه واما فوله بفد راني الخبر بتعسير فوله ان الشيطان
لا يتمثل في واما فوله بسبر اني في اليفضه بيحتمل ان يكون معناه بسبر ي
تعسير ما راه الى نه حق وغيب الفاة اليها الملك وفيل معناه بسبر اني في الفيامة
وعاداه الا معنى له ولا جايز في عاداه التخصيص واما فوله بلكلا ما راني
بتشبيه وزعمه انه لو راه في اليفضة لما حفا بكل الحاداه ايكون حفا وكان
الاول حفا وحفيفة ويكون الثاني حفا تمثيلا ومجازا بان فيل بان راه
على خلاف صفة ما هو فلنا حتى امثال بان راه حسن الهيئة حسن
الا فوال والا فعال بعال مفبلا على الى اي كان خير اله وفيه وان راه خلاف عادة
كان شرا له وفيه ولا يلحق النبي من عادة الطبي. وبتفصيل عادة الطبي في كتب التعبير
حديث ابي رزين العفيلي لفيط ابن عامر نبي على رجل لحاجة ما لم
يتحرج بها فانا تحرج بها سغطت وعاداه فصل تكلم الناس فيه بما انسوا

بما انسوا به لتوحشه وهو حديث حسن صحيح حديث ابي عبد
الرحمان الصنابحي عن علي من كذب علي كلبا يوم الفيامة عفعة شيخة وفي
رواية العفر بين شيخ تين وهما ابو عيسى وغيره وهو صحيح كله ولم اره
مشتبها بيد اني لما تبعته نلحي لهم الي ان النبي بالحري عفد من الكلام عفدا
بالطلاق يشيخ به اي لم يعلمه بفيل له اعفر بين شيخ تين او اعفر شيخة
واحدة عفد تين ولا ينعفر له عفد ابدا عفوبة لعفري بين كلما ان لم يكن منها
بي. وعفد الحفوبة بنوع من جنس الذنب وغيث الشيخ بزال عفد ما بينهما من
نسبة تلبيسه بما لم يشع به حديث حم عن ابيه عبد الله بن
عمر فال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول بينما انا نايم اتيت
بفدح من لبن فشربت منه ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب فالوا فما اولته
يا رسول الله فال العلم الحديث عاداه اخرجه الصحيح عن حمزة بن عبد الله
بن عمر وليس فيه لم يرو غير وكان على سيرة البخاري يحسن ان يخرجه
عن غير ابن عمر لورود جمع والعارضة فيه ان اللبن رزق ينشئه الله
لصبيا بني اجباث كالعلم نور يلفيه الله في فلوة فضرب به المثل في المنام
فال علماؤنا العفل الذي خلق اللبن من بين فرث ودم فادر على ان يخلق العلم
بة من بين سلم وجعل ويجعل العفل عن غفلة وزلة وذكر حديث الغيب
الزيد واعم يرى فال مو الدين وعاداه الدين يستعور ات البدن كما يستعور
الثوب عورات البدن فالزي كان يبلغ الثدي هو الزي يستر فلبه عن الكبر
والزي كان يبلغ اسفل من عاداه مو الزي يستر في جمه وما دون عاداه مو الزي
يستر رجليه عن الشين فما لم ينبغ والزي يستر ويرى هو الزي اعتيب بالتفوى
من الوجوه كلها ومن مواله عمة بعد ايرة عظيمة وفد روى الناس
ان النبي صلى الله عليه وسلم في الساء الاول الزي راه منا ما لم كان يفضة
بعبرة الطبي اليه بفدح من لبن وفدح في وفدح ما ه فاختار اللبن بفال
له جبريل لو اخترت الخمر غوت امتك ولو اخترت الماء غرفت امتك والماء ممدوح
على لسان الشرع فال النبي عليه الصلاة والسلام مثل ما بعثني الله به
من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها اجادب فبلت الماء
فانبتت الكلا والعشب فاستفى الناس وسفوا ورعوا وذكر الحديث الى
فوله فزالك مثل من فبل ما ارسلت به وذكر وعاداه ممنوع
صحيح ثم جاء ته مزبورة في كتب التعبير حديث الميزان والرلو فال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله تعالى والسماء رفعها ووضع الميزان قال علماؤنا يعني العدل الواجب في
جميع الامور بالمقاسمة الخمسية في الاجسام في الكيفيتين تبين العدل
مشاهدة في وزن والمقاسمة العقلية بين المعلومين تبين العدل معقولا
نفيا او دليلا فتوزن العقايد في كفتي الاخلاص والشرك كفتي والاقوال
في كفتي الصدق والكذب والاعمال في كفتي السنة والبدعة من وجه والنية
والغفلة من اخر والحال بالقياس في كل هذا على جميع الاقوال ومقارنة
الشيء بالشيء موازنة له فوزن النبي ابو بكر بمع النبي وحده منزلة
توازيها السماء والارض ابو بكر ثم رجح ابو بكر بمع ثم رجح عمر بعثمان بمع عمر
بعثمان موزون بمجموع ابو بكر وعمر بعثمان مرجوحان ورفع الميزان دليل على
انه ليس هذا لاحد من يستحق ان يقرن بنبي تقدم وقد روي عن ابي ذر انه قال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر ارايت اني وزنت بارزعين
انت فيهم بوزنتهم بفلان لعاونة كانا قد تقدم بعد قال نعم اسكتني ملأ الله دارك
قرابا وقاعا حر بث لم يثبت وانما الثابت ما تقدم بعلمه بليقول اما انه فمروي
في البيزار ان النبي عليه الصلاة والسلام قال وزنت بجميع الامة بوزنتهم وعلى
قلة المنازل والمراتب ينبغي ان نتكلم وان كان ابو ذر عظيم الجلالة ثابت القدم
في الدين والاصالة فليس في من تتهم فقد ثبت عن ابن عمر قال كنا نقول في
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعدل باحد ابا بكر ثم عمر ثم
عثمان ثم نترك اصحاب النبي لا نفاضل بينهم وهو مذهب مالك واخر قول
سعيد ان عليا قبل عثمان وانا اقول الان في هذا الخلاف بل نعلم ما علقته
بالمسجد الاقصاى الله مع وجود الماء رس بالعلماء وامتلاء البيت المقدس
بالصالحين والاولياء خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي الدليل على هذا ان منازل الناس
التقسيم والتفصيل سبعة الاولى التربية الثانية العلم الثالثة التزيين
والسياسة الرابعة الشجاعة الخامسة العبقة السادسة الزهد السابعة
المعرفة بمنازل الناس امنزلة الاولى وهي التربية فاصلها للوالدين
بالمحافظة على الصلاح والقيام بشروط الصلاح بتكون بعدها
منزلة المعلم فيما لزمه بالواجب الحسن ومكارمه لهم يوجب ما حصل عليه
من الصيانة والمصلحة واما المنزلة الثانية في العلم فان الله اخرج الخلق
من بطون امهاتهم لا يعلمون شيئا ثم تعلم من العلوم ما يقوم بشروط

شروط المنابع والمصارع الجمع والتعيين ثم بسائر العلوم الشريعة التي
تتعلق بالصالح دينا وبالنجاة دينا على مقدار تعلق بها في درجاتها واجتماعها
على الوجهين واتحادها وانفرادها واما المنزلة الثالثة في التدبير
والسياسة وبما يقع الامتحان في العلوم وبما يعلم المتمكن في التم مع
الامكان فاذا اختبر الى ما نبعه او اخبر ما غيره ج ا في ابعاله تحقق
كماله في نفسه واكماله لغيره واما المنزلة الرابعة في الشجاعة وهي
ثبوت العزايم عند تعارض العضايم بان من لم يكن في نفسه قوة على اضمار
ما ينتهي اليه علمه والقيام بفعله وامضايه لينتفع بما حصل عليه ولم
لم تثمر ما وصل اليه واما المنزلة الخامسة في العبقة فهي تباين تعالجه
بالاكتساب فيه لما عليه وهذا الا ان الا يمكنه ان ينفرد بنفسه في
جميع احواله ولا ان يستبد بجملة اسبابه ولا بد للادمي من الاستعانة
بغيره فلا بد من الاكتساب في معاملتهم والاسلام عما يجب لهم وبذل ما يتعين
من حقهم والانبعث من الضم اليهم ولم يكنه ان ينفرد بنفسه بضاع ما
تقدم من خصاله وتصدم ما سبق من منازله واما المنزلة السادسة
من الزهد وهو التقلل من الدنيا للتمكن من الاخرة بان من تمام من حصل
الخصال المتفرقة ان ينفرد في العاقبة ولا يغتر بالبر والعاقبة بان المقصود
للعاقل في الصلاح والاستمرار على السلامة بما العمل بما يقطعها والاستدلال
على ما يبطلها ويفسدها فمن تمام سعيه في الدنيا وغبن في الاخرة واما المنزلة
السابعة في معرفة منازل الناس فانه تمام التدبير وكمال السياسة فان من لم يزل
اصحابه وجيرانه ومعارفه وملافيه منازلهم اضطربت احواله وتنازعت سلطنة
اعماله باختلابهم عليه وهذا هو الهبة ما مورد بما كل احد فالت عايشة انا
ان نترل الناس منازلهم واحق الخلق بذلك الانبياء والاولياء ومن يخلفهم من العلماء
والعلماء والسادة والرجل في اهله حتى لا يوخر مقدم ولا يقدم موخر فتستقيم
القلوب وتستور الخواطر وتضع الاحوال في تابعت فيه هذه المنازل فهو الفوز
وليس من شرطه ان يكون من فرايض النبي عليه الصلاة والسلام بل يقدم الولي اذا
جمعها على الغريب من النبي عليه الصلاة والسلام فان استوى الولي والغريب
قدم الغريب وقال مالك في احدى روايتيه يقدم الولي اولى وقد بينا الحق في كتب
الاصول وهذا الا مساس يكفي في الفاضلة التي ترى ترتب عليها التقديم في المكانة
والمكان التي تقدم في الميزان فنقول اما ابو بكر الصديق فلا يخفى انه استولى على امر

تشبيها وفيه اشارة تشتتنا على قصوره
في القيام بالامور وان اظهر سداد في اراءته
ونظامي افعاله ج

اي في معرفة منازل الناس من تقدم التربية

في كلام المصنف في التفضيل بين الصحابة

السبق في ماء المنازل وجاز فضب التقدم في ماء الفضال اما من له التربية
وله الحق بجميع العاجلة عن البعداء بالقانون الشرعي والعاجلة عن السلطا
بالحماية على حدود الله امرا وزجرا وعمر صلى الله عليه وسلم مواظبا على
في ماء المنزلة العليا على جميع اهل الرتبة بانه حفظنا من العقوبة الزائلة
وهرانا الى المثوبة الغابية فكان خير البرية وابو بكر تلاه بما يجب عليه بوفاء
له الفضل البالغ في معناه بانه ربح رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقام بحفظه له ونفى بنفسه وماله عنه معانوة العشيرة ونظام الاعزاء
واستيلاء البلاء والنبي عليه الصلاة والسلام رضي عليا وانعم عليه وزوجه
وكمله المؤن الطارية وله خلافا ان الاب والابن اذا اشتركا في الفضايل كان
الاب اعلى منزلة من الابن وتفاصيل الترجمة بالمال والتفصيل يأتي في بقية
الكتاب منبها عليه ان شاء الله وانما منزلة العلم فكان ابو بكر اعلم
الامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس العلم بكثرة الرواية وانما
هو ما يقع عند اصاغة القلوب بقلب الضمور والتعالي على الله فان والى يلهي في الاعمال
وقد تضمن علم ابي بكر في مواطن كثيرة اما مات منها

الموطن الاول حين خرج عن جوار ابن الدغنة ورضي بجوار الله الثاني حين
وجد النبي عليه الصلاة والسلام مغمورا فقال تقتلون رجلا ان يقول
ربي الله وفي ماء اعلم واجرى وهو انه لما اراد ان يهم عنه وذهب عنه الغول رجع
الى الحيلة بالعلم فكانه قال لهم اتقتلون رجلا بغير ذنب اذا لم تتقولوا عليه الا
ان يقول ربي الله وفي الدافي يحتج به مع انه اعتصم بالله الذي اليه يرجع
الكل منكم ومن ماء المنكر باذا تعلق بالله حل لم يستحق القتل على تركه

لنفي القتل اذ حبيب جميل

الموضع الثالث قوله لهم حين قالت له ان محمدا مجاني فحلف
لها انه ليس بشاعر وما هجاها بقصيدته وصدق بان الذم بالحق ليس بهجو
وانما هو المجموع ثمة الذم بالباطل الرابع انه لما بلغه ان النبي عليه
الصلاة والسلام قال اسري بي الى بيت المقدس وكذبه الناس قال ابو بكر
صدق انا اصدقه باعظم من هذا وهو خبر السماء وهو قياس الاولى الذي
خفي على كثير من العلماء وهو جلي في المعقول والمنقول الخامس
قال يوم الحديبية لعمر مثل ما قال له رسول الله بعينه حتى استأذب
المسلمون في جوعهم دون دخول المسجد الحرام وقد قال الله لتدخلن

لتدخلن المسجد الحرام فقال له انك ماتت البيت ومطوف به ان النبي عليه
الصلاة والسلام لم يقل لهم العام فسيكون في ما بعد وقال له اليس رسول الله
السنا على الحق وهم على الباطل فلم نعطي الدنية في ديننا فقال له انه
رسول الله باستمساك بغرزه وماذا المرابغة في رسول الله عظيمة ومع قته
بصحة العاقبة وصواب الحال المعولة على عظيم ونفع فوريم لم يتعطش له
غير السماء من قال النبي عليه الصلاة والسلام ان عبدا خيره الله بين
الدنيا وما عندي فاختار ما عندي فبكى ابو بكر والناس يتعجبون وفهم ابو بكر انه
صلى الله عليه وسلم هو المراد السابع انه لما سمع اليوم اكملت لكم دينكم
وخرج الناس معجبين به قال لهم ما من شيء الا نقص ثم عرف موته
وعرف دينه وكيفية غسله والصلاة عليه وتكفينه وجاء بالخطبة العظمى
في موته فقال من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي
لا يموت وتلا وتته الآية فكان الناس لم يسمعوا بها فمع الثالث عشر
انه حزن عثمان حزنا عظيما لانه لم يسأل النبي عليه الصلاة والسلام عن نجاة
الامة فقال ابو بكر لعثمان كم سألته فقال الكلمة التي كنت اعرفها فما بالي ان
يقولها الرابع عشر اتفق على اثبات الميراث لازواجه وفي ابنته وطلبوا الخ
من ابي بكر وقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما
تركناه صدقة فاذعنوا لقوله او تذكروا ما كانوا نسوه من عمر وفي بيتنا
نزلت في غير موضع والصحيح انهم تذكروه فان عليا والعباس اقرا به الخامس
عشر طلب انه نصر الامام بخطب تلك الخطبة الغراء ونقل عن النبي عليه
الصلاة والسلام ان الائمة من قريش واحتج بان النبي عليه الصلاة والسلام
وصى بان نصروا ولا بوجهي بهم ونعم الامر بعظم الخطب في ذلك واشترت
البلوى بهم جهز الله ابا بكر السادس عشر اراد ان ابعث خيش اسامة فابى
وقال لو لعبت الكلاب بخلخيل نساء اهل المدينة ما رددت جيشا انفذه رسول
الله فيل له فدارتدت العرب وهو السابع عشر جمع من تخلف فقال والله حتى
تنفرد سالفتي ولورد جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نفر لاحد
اوابرا ولكان الناس في امضاء ورده ايام النبوي عشرين فقال والله لاقاتلن
من فرق بين الصلاة والزكاة فانها حق المال لقوله صلى الله عليه وسلم الا بحقها
وكان الصواب معه والعلم والاستباك بفرع الى ورم وقال ما غرهم موت نبيهم
ورجعت الاعراب من بقاعه وعجبت من صرامته وانما منزلة التقديم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بكان فيما على غاية المحبة انفق والاولاد الى حسن تدبير في اسامة واخذ
الزكاة انفق والى ولاته كيف عدل فيهم عن في ابته ولحظهم بعين في استعمله
اختار لوزارته عمي بفال لاسامة اتركه في واختار للكتابة عثمان وولى الشام
ابا عبيدة وولى العراق خالد بن الوليد وانعزعكرمة ابن ابي جهل الى اليمن
وانعزز بن ابي سفيان الى الشام وولى المهاجر بن ابا امية المخزومي وزياد
بن لبيد الانصاري باليمن وارسل ابا عبيدة بن مسعود الثقفي الى العراق
فانقاد الناس كلهم له بحسن تدبيره وسداد اختياره وسلموا ولم يتعرضوا وسكنوا
ولم يخفروا ولا وسدوا الجمهور على الامور وقتل من بعزعيلة والزبي بعزعكرمة
واضطرب الحال على علي بلم يتبعن له لحظة وكلما اراد ابوبكر من قتل
في قتال وفداء المقتولين تأتي مع قلة عدده وكثرة عدد من نازعه وتورع علي
ما لهم الله على من ناوأه من الخوارج ثم انتشى واي البلاد واما من له
الشجاعة فلم يكن في الصحابة اقوى قلبا ولا اثبت في الوغى جاشا ولا اروغ في الكر
فرارا منه لو لم يكن له الا قوله في الحي يثني للنبي عليه الصلاة والسلام وهو
مع النبي عليه الصلاة والسلام وعمره يومئذ حسبك يا رسول الله فقد اخذت على
ربك وهو منجز لك ما وعدك وثبت عند موت النبي صلى الله عليه وسلم وفاته
اضغر بيت قلوب الناس وعقولهم وعند اتمة حيث لم يبق خارج المدينة الا من
كان عليه وقال لا قاتلهم وحدي وكانوا ثلاثين الفا مقاتل ارتدت بزاخة وزعيمها
عيينة بن حصن وارتدت عامر وغطفان وراسهم قرة ابن مسلم القشيري
وارتدت طيئة من سليم وزعيمهم الفجاءة بن عبد يا ليل وارتدت الى بوحنيفة
من تميم وراسهم سجاح بنت المنذر وارتدت خمس قبايل من كندة وارتدت
السكون والسكاسك وزعيمهم الاشعث بن قيس وارتدت بنو بكر وزعيمهم
الحطم بن زيد واضطرب اليمن قبايل مع المنذر بن النعمان بن المنذر الملقب بالمغرور
وكل واحد من هؤلاء الى عماله في جيش يفيض عنه البطاح وارتدت بنو حنيفة
واتبعوا مسيلمة وارتدت الاسدية واتبعوا طليحة وارتد الاسود بن
كعب العنسي وتبعه كثير من قومه وكان في نفسه معروفا بالبأس فارس
فارسا بالي عنهم الصديق ولا اقام لهم وزنا فاقتل احرار الله اباده الله ونفايا
مخازيه علي تا يومنا الى يوم الدين واما من له العجة والاقتصاص بما
فانه فيما غاية خرج عن ماله وابلى خلات يسيرة حتى لا يحتاج الى منازعة بلا
وكل فيه في فضية ولا جاء ابواب الفضاة ولا وكل ولا واخاصم علي ووكل

ووكل عقيلا ولم يشتغل بعد النبي عليه الصلاة والسلام باكتساب مال ولا
بافتنايه حتى يحتاج الى اقتصاب والاستعانة عليه وكان من انصافه
حكمه على ابنته وعلى ماله الى رسول مع ما كان يعتقد من تعظيمه له ومحبته
في ابنته وصلته لهم ولم يخش في انه لومة لائم واما منازلة من له الزعمة
في الرئاسة فخرج عن جميع ماله في حاله وانفق على رسول الله صلى الله عليه
وسلم جميع ما ملكه في حال عسرته حتى قال ما نفعني مال ما نفعني مال ابي
بكر وقيل له ما خلفت لعيالك قال الله ورسوله ولذا احتاج حين ولي امر
المسلمين الى ان يبيع من لنعسه ما يحتاج اليه ولعياله فلما حضرته الوفاة رد
الى عمر الناقة والعبد بن اللذين كانا عنده ليجعله في بيت المال فقال عمر غفر الله
الخليفة بعدي وكان له سبعة ثمانون الف دينار فانفق جميعه على رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصر ان يكفن في خلق وقال الحي اولى بالجديد من الميت وفر
شعر الله له بزال الذي في قوله ومال عمر عنه من نعمة تجن الى ان ابتغاء وجه ربه
الا على ولسوف يرضى واخبر انه انما بعث لوجه الله لا طلبا للتنعيم ولا خو
فا من الجحيم فكان ابلغ ممن قيل فيه انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا ان
الابرار يشربون من كاس كان مزاجها كافورا فاخبر ان هذا بعمل انما كان خو
فا من الجحيم ورغبة في النعيم وكان يقول اقبلوني فيرغب عنه وغيره رغب فيها
ودافع عنها وافتتح على القليل من النساء وغيره تزوج واشترى ما ظهر له
الاولى منه والى موال واماتزيل الناس منازلهم بفركان النبي صلى الله
عليه وسلم ينزل ابا بكر وعمر منزلة الوزير والجليس والصاحب وقدم عليا للرجع
والزبي وقدم ابا بكر للصلاة وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام لو كنت متخذا
خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخي وصاحبي سد الابواب كلها التي كانت شارعة الى المسجد
الا باب ابي بكر واختصه بالصحبة في الغار وكان معه في ليالي الغار والتي بين الى
ما كان عليه مع ضارته ليلة واحدة قال ابن العربي فان نظرت الى قلبه وجدته لو وزن
وان نظرت الى قوله رايته احوذيا وان نظرت الى سيرته الجيته ربانيا نسيج
وحده لم يخل فيما يقدم من عمره من [illegible] وكان عمر تاليا له في حاله
الراتب كان ظهور الاسلام على يديه في بدء وانله واظهره واعلاه واما العلم
فكان بحرا ملتطما وحاذا بون على العلم وزير عليه وكان ينزل الوحي بوفقه
وفروا بن عمر ربه في اثنتي عشرة مسئلة بينا ها في شرح الصحيحين وما وافق
علي فيه ربه في واحدة ولغفران نفسه في وعلى اصله بجعل الله ذا لك

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يجعلون هذا الحد على الاختيار فاختياره له من بين عشيرته دليل على
بفضيلته وكانت منزلته الاولى في هذا الحد منزلة الوزير من علي زوجه واسباطه
فصار وزيرا جامعا في الرتبة بين طرفيها ولكن دون المنزلة الاولى واما
منزلته في العلم فانه مع صغر سنه اخذ فيه بالحظ الكامل وتقدمهن للذافين وافتى
المخلوء وعول عليه في الفتوى ولم تكن له المسئلة المعروفة بالمنبرية وجوا
به فيها على البديهة باحسن جواب واخصر عبارة ولم يشغله ما كان فيه من
الخطبة واما منزلته في السياسة والتدبير فانه لما ابتلي بكثرة المخالف
واضطراب الامر جرى في هذا الحد على اسوء تجربة بما امرات لهم والرعاء الى ان حتى
تبين له الباطل بقتل اهله ولولا هذا الحد ما بقي للاسلام في تلك الفتنة رسم واما
منزلته في الشجاعة فظاهرة بات على فراش النبي عليه الصلاة والسلام جراله
بنفسه وبرز يوم بدر وخيبر وغيرها من هذا مكان شجاعا عراء الله وهذا الحد ظاهر جلوا واما
منزلته في العبقة والانتصاب فكان لا يستاني بالعظماء وقد الرجوان مخافة التفضيل
حتى الحق به الاحق وعلا اليه ومن عرفه وحسن سياسته انه لم يرض ما لا ولا
حبسه ساعة ومن انصافه اجابته الى التحكيم مع ظهور فضله على من تحاكم
معه واما منزلته في الزهد فالى الغاية فانه لم يغلب الامامة ولا نازع فيها
حتى صارت اليه حتى عرف الحال اهل الجاهلية من اتباعه انه بعمل هذا التقية
وانما فعله انما اضاع الرئيل فلما قتل عثمان لم يسعه القعود ولا جاز له تضييع
الخلق مع صلاته وصومه وسار بين الحمراء والخالعين احسن سيرة حين لم يرتقب
على جمح ولا نهب مالا ولا استرق حرمة وسنّ الحكم في حرب المسلمين وهادنهم منازل
شريعة ولا كان دون من تقدمه برليل انه لم يجعل في الشورى لمن فاز منه من بعده ونعم
عمن قبله مقامه وفرق النظر في فضل موضعه وهو بيان تحقيق ايضا
بل على التعيين في رأينا تعجيله هاهنا ليلا تنتفي المواضع على الطالب بيعض عليه
ضمنا فنقول ان ابا بكر اذا وزن الامة وبعضهم من الاول انه اول
الخلق اسلاما فان النبي عليه الصلاة والسلام لعبد بن عبسة حين قال له من اتبعك
على هذا الامر فقال حر وعبد يعني ابا بكر وبلالا فلبث كان علي اسلم فلم يعتز به
لصغره وقال حسان بن ثابت النبي عليه الصلاة والسلام اذا تزكى شجوا من اخيه
ثقة فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا خير البرية اتقاها واعدلها بعد النبي واوفاها بما حملا
الثاني التالي المحمود مشهده واول الناس منهم صدقا الى سدرة الثاني انه اول من
بنا مسجدا وبنى به للعبادة الثالث انه اول من دعا الناس الى الحق باسلم علي يديه

الرسالة

علي يديه بضع كثير العشرة الا عليا وعمر ويقال ان من اسلم بدعوة ابي بكر اكثر ممن
اسلم بالسيف يعني في العشاء والمتعة لا في العرف الى اجمع انه اول من جرى
من عذاب الله كبلال وآل ياسر وسواهم انه اول من جرى رسول
الله بنفسه وانتزعه من ايدي اعرابه وقال اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله
الساعدي ايثار النبي عليه الصلاة والسلام واستبقاذ حبيبه به
العريش مع نفسه منزلة الصاحب المشير ونكاية الرأي في الخارج اشر من
نكاية القتال فربكون شجاع لا رأي له ولا رأي الا لمن له شجاعة ونبوت
جاش السابع انه ابتنى في زمان النبي عليه الصلاة والسلام وبخ ته
في فتيل حين وفي تعبيره الى رؤيا في الظلة وفي رؤيا المرأة الثامن انه اول
عالم بالرؤيا وتاويلها ولا يكون هذا الا لمتبحر في العلوم كلها فان تعبيره
الى رؤيا انه يستمد من نبي واحد بل اصله الكتاب والسنة وامثال العرب
واشعارها والعرب والعاشرة التاسع انه اول من بنى الفعل وحل العقد
وبنى العلم وجمع الكلمة ونظم الشتات وفضح العصبية وذلل النخوة
وقام بالحجة وسكن الرعماء وازال الخيفة العاشرة انه كان جليس النبي عليه
الصلاة والسلام وغيره قال ابن العربي صاحبه جماعة كابية في مجرة مقدار الحوا
زين في الى رؤيا التجارة قوله في ابتدائه الكلية في وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون النبي عليه الصلاة والسلام رأى وجوب التحري
التعبير وحض رجالات الفضايل في ثلاثة ورجاء ان يكون في اكثر من هذا بما علمه الله
الى التفضيل انتهى الى المزكور فيه سماه فالله وحمد الله على ما وهبه وقد روى
ابو داود واستدلا بما ابتعلما من الاستاذ وذكر عن جابر انه اربى الليلة رجل
صالح انه ابا بكر ينبغي برسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي عمر بابي بكر وينبغي
عثمان بعمر قال جابر فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلنا اما الرجل الصالح فرسول الله واما فوط بعضهم ببعض بعضم وثاب
الاول الذي بعث الله به نبيه والنوط هو التعلق فوط الشيء بالشيء هو تعليقه
منه فنيطوا ثم وزنوا اوزنوا ثم نيطوا وربما اعلم حريث قوله في
حريث ورقة اي رايته وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار لكان عليه غير ذلك
جبه الاولى ورقة كان اسمه تنصر في الجاهلية وقرأ الكتب وكان زمن
البعثة واخر الانبي عليه الصلاة والسلام في اول الوحي وجرى بينهما ما روي في
الصحيح وغيره ومنه بالنبي عليه الصلاة والسلام ومدحه واشعاره وحث عليه

انفي النوط

وحيث على اتباعه بسالته عايشة عن مثاله فلم يكن عند النبي عليه
الصلاة والسلام فيه على مثال او لاحتمال ان يكون صرفه على الجملة
دون التفصيل او امن على التفصيل والنزع عنه بي بينه وبين النبي عليه
الصلاة والسلام مجلسان احدهما حين جاء في نزول الوحي والثاني ○
حين لفه بالسجل بلدح ودفنوا سبع ثم وضعه الى الاكل بقال ورفعه الى
الاكل مما تزيحون ومضى والى موقوف باسلمه النبي عليه الصلاة ○
والسلام الى علم الله فيه لان استرل على حسن مثابه بشيابه فانما
يلاغي والبلاغ معلوم ثم عاقوما وبعلا وكزالد الخنثى فاما السواد بمعنى
منه موم ثم عاوهي صفة النار واهلها فلما كان ابيض خرج بزالد عن اهل
النار مع ان الحديث في قول ابي عيسى ليس بقوي **حديث الرلو**
روى عبد الله بن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال رايت الناس ○○
اجتمعوا فنزع ابو بكر ذنوبا او ذنوبين وفيه ضعف والله يغفر له ثم قام
عمر فنزع باستحالت ثم بالجلم ارعبقري يفري فري حتى ضرب الناس بعطن
صحيح غريب من حديث ابن عمر الا باسناد رواه ابو داود ويقال عن سمرة ان رجلا
قال للنبي عليه الصلاة والسلام رايت كان دلوا دلي من السماء فجاء ابو
بكر فاخذ بعراها فشرب شربا ضعيفا ثم جاء عمر فاخذ بعراها فشرب شربا حتى
تضلع ثم جاء عثمان فاخذ بعراها فشرب حتى تضلع ثم جاء علي فاخذ بعراها
فانتشطت ونضح عليه منها شيء ورويه حماد بن سلمة عن اشعث بن عبد
الرحمان عن ابيه عن سمرة ولم يلحن بالاول في النعمة وبما اعلم به رواه ابن فتيبة
قال نا عبد الله بن عبد الله نا محمد بن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر عن
ابي بكر بن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال رايت في النوم
اني انزع على قليب برلو بكرة فجاء ابو بكر فنزع ذنوبا او ذنوبين وبالله يغفر له الذي
قوله يعطين بنحو الخ بي قوله دلي ارسل ادليت ارسلت
واد ليت فاقتي سمت بها نوعا من السير ليلا ودلوت الرلو اذا رددت الحرا في اعواد
تجعل عمالا على بي الرلو ويعلق بها الحبل وقوله تضلع امتلات اضلاعه
وانثنى جنباه وخاص تاه الا تنشاط الا ضلع اي حتى يسفيك بعض ما بيها
او كله وقوله نزع اي استغنى والنزع معاني كثيرة والذنوب الرلو الكبيرة تكون من
جلد ثور والعبقري الى جل العظيم القوة واصله في كل شيء عبقري بابه ○
والعطن مبرك الابل والمعنى عند الماء والقليب البئر غير المطوية فوايده

فوايده الاولى التاخير على الاطلاق الا ان ينضاف اليه ما يخرجه
عن غالبه اي او عن وضعه في اصله والرلو الدلو من الاتنه ضرب في المناع مثلا
عن الحبل الذي اعطاه الله لنا وتعبير الرب عن الحبل بالرلو وخصوصا بالذنوب
قال البعلي وفي كل حي فرحبطت بنعمة بعض لشابين من نزاحة نوبي الثانية
وهي غريبة جدا انه ليس تقدير بالرلو ليلا على صغر الحبل وانما فرر بالرلو
عبارة عن التمكن منه وانما يتمكن منه في الرلو والا بعضنا في الحبي يملا السماوات
والارض واعلم من هذا واكبر الثالثة قوله نزل من السماء وهي غريبة
الرزق ومحل الرزق انما ينزل وعنها البناء على الرابعة اذا نزل من السماء كان
اجل فقد رأوا رجلا منبعثة ولا سيما اذا كان حديث العهد بالبيت ○ وكان النبي
عليه الصلاة والسلام اذا نزل الحق خرج اليه فيتمسح به ثم يقول حانت احدى
عمر يربه وقال في خبر ابن قتيبة انزع على قليب وهو معارض بخبر نزول الدلو
من السماء فاما ان يكونا خبرين واما ان يكون خبر ابن قتيبة ضعيف فلا تعارض
واما انزلت الرلو من السماء الى البئر ونزع بها على البئر قال وانزلنا من السماء ماء
بقدر الخامسة في حديث ابن قتيبة نزع النبي عليه الصلاة والسلام ثم
ابو بكر وهو غريب وكزالد كان والله اعلم بحقه النبي عليه الصلاة والسلام
قبل ابي بكر ثم ابو بكر وعمر السادسة قوله على دلو بكرة يعني صغير لان البكرة
لا يستغني عنها على القرب السابعة قوله في الي وبالاولى ينزع عنه نوبا
او ذنوبين عبارة عن فعل المرة وانما كانت خلافته عامين الثامنة قوله وفي
نزعه ضعف قالوا هو اشارة الى فعل المرة الى تقصير وقع منه لانه لم يكن
التاسعة فان قيل فلا بي شيء قال والله يغفر له قيل له ليس هذا ○
الرعاء لتقصير تقصير وانما هو لان النبي عليه الصلاة والسلام لما رآه مرة ○
قصيرة قال والله يغفر له اي بي رضى عنه فيعطيه ثوابا طول مرة واكثر
عمل وكيف تكون مرته قصيرة ومرة عمر وعثمان من جملته وكزالد الناس ○
العشرة والولاة العدول بحر العاشرة الا قرى الى قوله في الري والنا
نية بشيء حتى تضلع فيما يرى على انه فرغ حاجته في الري ولم يكن
تقصير ولا حاجة لهذا بي قصة عثمان فيما مبالغة الامور بانفسهم الا ○
قرامهم لم يقولوا في المنام لصفوا ولا ولهم سوامهم وكزالد الوالي اذا كان ○
عدلا ما شيء بنفسه ولم يحتجب الثانية عشرة قوله في كل واحد منهم شيء حتى
تضلع مثل ثواب عملهم وسراد بعلهم وانما يسير الى الغاية الواجبة عليهم

احد بعراقيها يريد صواب العمل
في الشرب ما تناول له من جهته وعلى
صفته الثانية عشرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحصولهم على كمال ثواب عملهم الثالثة عشرة قوله في ذكر عمر واستشهاده
في بالاشارة الى طول مدته والتمكين واتصال الطاعة واتساع البلاد كما كان ○
الضعف في نزع اي بكر عبارة عن الردة واختلاف الكلمة وكثرة المنازع الرابعة
عشرة قوله حتى غلب الناس بعطن مثل لتمهير البلاد وتوطيتها وتوطيد
الخلق فيها بعد التمتع بالمتاع وعموم المعاش والا تتبع الخامسة عشرة
تعطفوا رحمكم الله الى الا عراض عما جرى لعمر من قتله غيلة وعما جرى
لعثمان من قتله غيلة والغاية في جنب ما افاموا من الدين وما طموا من المسلمين
وعبوا من الكافرين واعبوا من الصالحين حين كانت ميتتهما شهادة فلم تؤثر
صبغتها في الشهادة وكذا الحكم وان الله شاء كما يؤثر في مراتب الاخيار السادسة
عشرة انتشاط هما على علي بن ابي طالب مثل لاضطراب الله في
عليه حتى تبرز من الماء عليه وهو مثل للزبد فزال به من المكي والماء عاد
مكيا وهالا نه نشأ عن اضطراب وما كان حال المعاني في الزبد مع العوايد
والاسباب والفي لين تقلبك اعراضها وتنوع اغراضها والله اعلم حديث
ابن عمر عن رؤيا النبي عليه الصلاة والسلام قال رايت اولا ثم رايتني
الناس خرجت من المدينة حتى نزلت بهيعة وهي الجحفة فاولت وبلاء
المدينة ينقل الى الجحفة العارضة انه حديث صحيح متفق عليه ورؤية
المراة في المنام ينتهي على الى درجة جعلها علي بن ابي طالب في منظوم شعره
والسواد مطلقا مكروه والبياض مطلقا محبوب وفريق ن بالسواد ما يخرجه
الى الخير وفريق ن بالبياض ما يخرجه الى الشر وانما كانت المراة السوداء ○
مكية ومنه في بلاد اليمن لانه خلاف العادة واراة سوداء في بلاد السود
ان لا شيء واما كونها ذاهبة الى اس في بادية في الكراهة لانه عبارة عن سوء
الحالة في البقعة والى فويلها مثله ومثاله وشعث الراس مذموم على الا
طلاق والترجل محمود وفريضة في الكلام المتقدم على التفصيل وضرب المثل
لزهاب الوباء بخروج السوداء وذهاب الحمى ومعنى ان النبي عليه الصلاة والسلام
كان داعيا في ذهاب الوباء عن المدينة وانتقاله الى الجحفة لكون الشيء كين بها
عينيز وكان يتوقع الاجابة ويتوقع بلوغ الامل منها فلما رآها على الرؤيا
ردها الى ما كان ينتهي وكرر الدعاء لعلم العبد بما ينزل به من النازلات يردها
الى ما يتستر اليه النفوس وتتعلق به القلوب حديث رايت
في المنام كان في يدي سوارين الى اخره رواه ابو هريرة رواه عنه ابن عباس

المعبر

ابن عباس وهو من المرجح في رواية العلاي والنكتة فيه غريبة من التعبير وهو
ان السوار من الحلي قال الله سبحانه مخبرا عن الكفار ولولا القي عليه
اساورة من ذهب واليه في الغريبة عبارة عن معان كثيرة منها القوة والسلطان
والفهم والغلبة تقول العرب ما لي بهذا الامر يدان ولزالة اوله النبي عليه الصلاة
والسلام على منازع له يخرج وذا لامن جملة السوار من حيث الملوك يكنى به ○
الملك عنه وضرب المثل عتبة به ويحتمل ان يكون ضرب المثل بالسوار كناية به
عن الا سوار وهو الملك وحزف له الملك العربي وكني اما يخ به الملك الا مثال
بالحزف من الحروف وباني يادة بيهما وهو معلوم عند اهل الصناعة وارد في الاثار
والنكتة في النكتة التي لا ارشد ايعلمها بفتح الله علي بفضله فيها سال الله ان
يعظم الاجر علينا وان ينفعني واياكم بما قسمه له في الحديث كذا بين في جزء بعد
هذا الزجر يدل على ان هذا لا يكون مني بعد دون ان يكون في زمانه بعيني شاهدا
جريرا حرف في هما يقال عيني الاخي واعيني بعيني واحد فكان النفخ دليلا على
انهما وميان يريحه اي ان غيري يعلمهما بنسبته اليه وكونه منه وما يصح ان ○
يكون النفخ مثلا على ضعيف حالهما فانه كان شريرا لم ينزل بالمسلمين مثله فلم
ولو قيل انه مثل عن ضعيف القلب انه متضمن للوجهين وفركان صلى الله
عليه وسلم يتوقع مسيلمة والاسود فاولهما لما ليكون ذا لما اخراجا للمنام ○
عليهما وبعالجهما فاني اراني اخرجتهما وجئت ويحتمل ان تكون بوحي والاول
اقوى حديث ابن عباس عن ابي هريرة انه كان يحدث ان رجلا
جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال اني رايت ظلة الحديث الى اخره وهو
عيني متفق عليه زاد الحميدي فيه عن ابن عباس واسقط ابا هريرة فقال جاء رجل
الى النبي عليه الصلاة والسلام منصرفه من احد وابا سفيان ابو هريرة اخرجه ○
من المرجح الغريب الظلة الصلابة تنظب تغلظ بكسر الظاء وضمها يستقوا
يا خزون بالاسقية وفي البخاري يتكبعون يا خزون بالكاف كقوله لترعوا اللام لام
القسم والنون الثقيلة دخلت فيه ومن من اخبر موضع به ومنه مسئلة في ○
النحو مع بيعة وهي ان مسيبوبه قال ولم يقولوا ودع استغنوا عنه بترك ولم ○
يعلم بحديث النبي عليه الصلاة والسلام بانه لم يرفض هو وله شيخه منه معما
يستغل في الصناعة به فقال النبي عليه الصلاة والسلام لينتهين اقوام
عن ودعهم الجماعات اي عن تركهم وقال ابو بكر لترعين اعبر ما اي لتركين ذا العوايد
للائة عشرة دابرة الاولى ان ابا بكر الصديق فريضة ما وله تقسيم مثله وما بقسم

ان

فاوحى الي ان انفخهما وهما يوحى الي اخ
بيدك او ارمي بهما فاطير ك ح

ان مسئلة في النحو في بعة

مثله وقوله ذا الخبيثة النبي عليه الصلاة والسلام دليل على عظم منزلته
واستحقاقه لزيادة التأنية فيما مع وقاية بكر بالتعجيل اخرج الحاكم عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الثالثة قوله بأبي وأمي يعني مبعدتي وكانت كلمة تقولها
الجاهلية باقية الى صدر الاسلام والجواز فيه مطلق لكل احد اذا كان ابوه وامه كافرين
واما ان كانا مسلمين فلا يجوز بما احد ولا بنفسه الا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانه يعزر كل احد مسلما كان او كافرا الرابعة قوله والله لتركتني
اقسم عليه فكان دليلا على جواز قسم الم على غيره وان لم يقسمه والاوجب
الكفارة على الحالف وفي الرسالة الى شيرية المنسوبة الى مالك تجب الكفارة
على المحلوف عليه وقرينته في كتاب الايمان الخامسة تعجيم الطعام بالفاء الطاء
الاسلام عجيم وذا الذي الغين ان يطحل صاحبه يوم القيامة وكذا الذال عجال
والبغرة وقال عمر ان تاتيان كانتا غمامتان تظلان صاحبهما السادسة قوله
تنطبعا سمنا وعسلا قالوا اما منا وهم ابو بكر انه جعل السمن والعسل معنيين واحدا
وهما معنيان الغيران والسنة ويحتمل ان يكون السمن والعسل العلم والعمل او الخير
والشر وقد بينا بما تقدم تخفيف ذا السابعة قوله السبب الحبل يريح والسبب
معاني وهاهنا معنى له الحبل لقوله اخذ به بعلوت والعلو الظهور على
المخلق لانه صار يوقع بالمساواة ضربا مثلا للكون يوقع بالظهور والغلبة الثامنة
قوله ثم اخذ به رجل اخر هو ابو بكر التاسعة ثم اخذ به رجل اخر هو عمر
العاشرة ثم اخذ به رجل اخر يقطع له يعني عثمان قيل بان فيه اوهى
الحادية عشرة لو كان معنى قطع قتل لكان سبب عم مقطوعا ايضا قلنا
لم يقطع سبب عم لاجل العلو وانما قطع غيلة لعراوة مخصوصة وانما قتل عثمان
من الجهة التي علابها وهي الولاية فجعل قتله قطعا الثانية عشرة قوله ثم
وصل يعني برواية علي وكان الحبل موصولا ولكن لم يرجع علوا بل الحال يرجع علي
ظهورا وانما رواه ميازعة بكان على الحبل الثالثة عشرة قوله اخطات بعضا
اختلف الناس في تعيين الخطا فقيل وجه الخطا تسوره على النبي من غير
استيذان واحتمله النبي عليه الصلاة والسلام لكرامته منه وقيل لقسمه عليه
وقيل بجعله السمن والعسل معنيين واحدا وهما معنيان وعفوه بانه قال اصبت
بعضا واخطات بعضا ولو كان الخطا في التقدم او في اليمين لما قال اصبت بعضا
واخطات بعضا ولو كان الخطا في التقدم لان ذا ليس من الرؤيا وما لا يلزم
لانه يصح ان يرى ما يرى من اخطات في بعض ما جرى واصبت في البعض قال في ابي رحمه

ابي رحمه الله وقيل وجه الخطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الظلة
والسمن والعسل الغيران والسنة وقيل وجه الخطا ان جعل السبب الحق وعما
لم ينقطع به الحق وانما الحق الولاية كانت بالنبوة ثم صارت بالخلافة الى
ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وهم الموعود بهم في سورة النور وانقطعت لعثمان بما كان به
محن به ثم عمت بهاء الله عليه وعلى من معه بالرحمة وقد سالت اذا نشتمر رحمه الله
عن ما اذا قال في ما معناه تعيين الوجه الذي اخطا فيه ابو بكر من يدي النبي عليه الصلاة والسلام
اخطا فيه ابو بكر وليس كان تقدم ابي بكر بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام
للتعجيم خطا ان تقدم احد بين يدي ابي بكر ليعين خطئه لان عفو اعظم مما اذا
يقتضي الدين والعفو الكف عنه الى ابعة عشرة قوله اقسمت عليك لتعجبن في فعال
له النبي عليه الصلاة والسلام لا تقسم يجعله قسما ولم يزل فيه الله ربه قال
مالك اذا نوى بالله ولم يكن النبي عليه السلام قال لابي بكر لا تقسم يجعله
قسما ولم يسئله عن نيته وهو حجة لابي حنيفة ولم يكن الظلم من ابي بكر انه نوى
بالله لانه من لغته تقتضي انه لا يقسم بغير الله لعطا والثانية الخامسة عشرة
اذا قال رجل لرجل اقسمت عليك ان تفعل كذا ولم يبين لم يكن حنثا للحالف ووقع
في الرسالة الى شيرية عن مالك ان القسم عليه الكفارة وفي الصحيح ان النبي عليه
الصلاة والسلام بار القسم او القسم وروى البزار فليبن عن ابي هريرة وعائشة ان
الامر على الجبة اخبرنا ابو الحسين اخبرنا ابو الطيب اخبرنا البزار فليبن نا الفاضي بن اسماعيل
نا الضحاك نا احمد بن ابي الطيب نا ابن وهب حرملة بن معوية بن صالح عن ابي الزاهرية
وراشد بن سعد عن عائشة قالت امرت لنا ام سلمة طبخا فيه ثم باكلت منه عائشة
وابقت منه ثم اتت فقالت لها اقسمت عليك الا ما اكلتيه كله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم برح يمينها فان اليمين على الحنث وفر تقرم في كتاب الايمان مرسلا
قال كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا صلى الصبح اقبل على
الناس بوجهه وقال هل را احد منكم الليلة رويا قال ما اذا حديث حسن في قصة
طويلة فصلا قال ابن ادعى في ما خرجه البخاري وموصول ولم يقع في نسختي عن
ابي عيسى الا انه حسن فان كان على فيه علة علما سلم فلم الجم يخرجه ايضا
واما اذا قال الكلام فيه عندي ولعل البخاري نا مؤمل بن هشام نا اسماعيل بن ابراهيم
نا عوف وقال ابو عيسى وقد روى عوف عن ابي رجاء عن سمرة وكذا الحاكم في البخاري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه فقال
من را منكم الليلة رويا قال فان را احد قصها فيقول ما شاء الله فسالنا يوما فقال

بيع

قائم ورجل

رأيتم أحدا رؤيا فليذكر قال فقلت أنا يا رسول الله رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة فإذا أنا برجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد يدخله في شدق هذا الرجل حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قال قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر أو صخرة فيشدخ به رأسه فإذا ضربه تدهده الحجر فانطلق إليه ليأخذه فما يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد إليه فضربه قلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع تتوقد تحته نارا فإذا اقتربوا ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا فإذا أخمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر ورجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرجع كما كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى أتينا إلى روضة خضراء وفيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان وإذا أتى بيت من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني دارا لم أر فيها أحسن منها فيها رجال شيوخ وشبان ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فأدخلاني دارا هي أحسن وأفضل فيها شيوخ وشبان قلت طوفتماني الليلة فأخبراني عما رأيت قالا نعم الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه الليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به إلى يوم القيامة والذي رأيته في الثقب فهم الزناة والذي رأيته في النهر فآكل الربا والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام والصبيان حوله فأولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين وأما هذه الدار فدار الشهداء وأنا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فإذا فوقي مثل السحاب قالا ذاك منزلك قلت دعاني أدخل منزلي قالا إنه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت أتيت منزلك وروى ابن قتيبة حديث ابن رمل الجهني قال كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا صلى الصبح قال وهو ثان رجله سبحان الله وبحمده وأستغفر الله إن الله كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين سبحانه ربي لا خير ولا طعم في من كانت هذه توبته في يوم وأكثر من سبعمائة ثم يستقبل الناس بوجهه ويقول هل رأى أحد منكم شيئا قال ابن رمل أنا يا رسول الله قال خير تلقاه وشر

كان

رجل

توقاه

تلقاه وشر توقاه وخير لنا وشر على أعدائنا والحمد لله رب العالمين أقصى فلت رأيت جميع الناس على طريق رحب لا حب سهل بالناس والناس على أجادة منطلقون بينما هم كذلك إذ أشعبي ذا الذي يسعى على مرج لم تر عيني مثله قط يربو ربيعا يفرح الناظر به من أنواع الكلأ فكلاني بالرعلة الأولى حين أشعبا على المرج كبر وأتم أركبوا واحملوا في الذي بين قبل يظهر بيننا وبين شمالا أثم جاءت الرعلة الثانية من بعد هم وهم أكثر منهم أضعافا فلما أشعبوا على المرج كبروا وأتموا أركبوا وانطلقوا في الذي بين فنهم الماتح ومنهم الآخذ الضعف ومضوا على ذا ثم جاءت الرعلة الثالثة من بعدهم وهم أكثر منهم أضعافا فلما أشعبوا على المرج كبر وأتم أركبوا واحملوا في الذي بين وقالوا هذا خير المنزل فمالوا في المرج بيننا وشمالا فلما رأيت ذا لم يمت الذي بين حتى أتيت أفنه المرج فإذا أنا بك يا رسول الله على منبر فيه سبع درجات وأنت في أعلاها درجة وإذا عن يمينك رجل طويل أدم أفنى إذا هو تكلم يسمو يكاد يقرع الرجال طولا وإذا عن يسارك رجل ربعة فأزاهم كثير خيلان الوجه إذا تكلم أصغيت إليه إلى أمالك وإذا أمام ذا الشيخ كأنكم تقتدون به وإذا أمام ذا الرافعة مجباه شارف وإذا أنت كأنك تبعثها يا رسول الله قال فما انتفع لون رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سري عنه فقال أما ما رأيت من الذي بين الذي يجب اللاحب السهل فذاك ما تملكه عليه من الهدى وأنتم عليه وأما المرج الذي رأيت فالرتبة وغضارتها عيشها الذي تنعمون به ولم تزدادوا ولم تزدادوا وأما الرعلة الثانية والثالثة وفيض كلامه فإنا لله وإنا إليه راجعون وأما أنت يعلى فلك يا فعة صالحة فلن تزال عليها حتى تلقاني وأما النعيم والرتبة سبعة الآف سنة أنا في آخرها وأما الرجل الطويل الآدم فذاك موسى نكلمه بفضل كلام الله إياه وأما الرجل الربعة الكثير اللحم فذاك عيسى نكلمه بفضل منزلته من الله وأما الشيخ الذي رأيت كأننا نفتدي به فذاك إبراهيم وأما الناقة الجعباء الشارف التي رأيتني أبعثها بعثا بين الساعة علينا تقوم لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم فال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أحراعن رؤيا الآن يجيء الرجل متبعا بعد نبيه فال ابن الذي حريث ابن رمل واسمه مشمرر وهو مطلع السنر الخ يب قوله يتلع رأسه يعني يمد بوئه حتى يصير رطبا ممطوحا بعد أن كان صلبا مستديرا وبثه يعني يتدحرج من علو الى سفل وبش شيء يبش ويبش قارح يعني يكمل التحي روغة معقمة يعني وابية النباتا طويلة الخيلان اللبن الخالص الربابة السحابة التي ركب بعضها بعضا وقوله طريق رحب أي واسع

وقالوا هذا خير المنزل فمالوا في المرج يمينا وشمالا فلما رأيت ذلك

لا حب متصل يرى بريرا انه كبني النعيم الرغلة القطعة من البرسان اشعوا اشي ما
اركبوا واحلمهم انى موما الى يخ الى تح الراعي الضعف الحزمة من خلى او عيدان العنز
جمع عكرة وهي اصل اللسان والظليم المظلوم يسمو يعطوا يرفع يطول تازم مستلم
الطلبخ الخالي الجوف والنعيي انتفع لونه تغير وابيح منه امتنع مري شئب البوابر
الحولي قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح يسئل عن
الرؤيا استئناف للبيان واستطلاعا لما يكون غرا ليميل النفس الى العلم وحرصا
على الخير فلما ذكر له ابن زعل تلك الرؤيا وعلم ما بها من الشر اراد ترك السؤال حتى
يأتي الله على يديه من شاء مختلفة بما شاء من الرؤيا والخالة الثانية من التزاوج
بالحق لان الرؤيا كما تقدم ربما يكون منها ما يكره وقد سبق ان السكوت عنها احزم ٥
وقد نسي النبي عليه الصلاة والسلام عن ذكرها وقال لمن قال رأيت رأيي يقطع
وانا اتبعه لا تخبر بتلاعب الشيطان به والمعبرون يقولون انه تارة خير وتارة شر
بحسب ما يقترن به لما تقدم في الثانية قوله جعلت العفرية في الرأس وهو موضع
المعصية بالنوم الثالثة قوله الزبي يثلغ راسه هو الزبي يأخذ الفهر فيرضخ به رضه
ويلام عن الصلاة المكتوبة يدل على ان النوم عن الصلاة يقصر موجب للعذاب وليس
هذا بعام في كل من يعمل هذا العمل لانا نعلم جواز غفران الله له والمعرض عليه منهم
عنوان في واحد ليخاب كل فاعل هذا العمل ان يكون من المعذبين الى بعثة قوله موالزبي
يأخذ الفهر الى ثم يرضه يعني انه فرض وجوب الصلاة في الكتاب وعلمها في خاص
في ما علم وفرضها في ما استوجب ما عاينه النبي عليه الصلاة والسلام وابصر في
الصبح يثلغ به الشيطان على قافية راس احدهم كل ليلة ثلاث عفرية يثلغ به مكان كل
عفرة عليه ليل طويل فارقدوا ان استيقظ وذكر الله انحلت عفرة وان توضأ انحلت
عفرة وان صلى انحلت عفرة فاصبح نشيطا طيب النفس والاصبح خبيث النفس
كسلان جاهل انه لا بد للشيطان من عقد العفر وانما يخلها الذكر والوضوء والصلاة والا
بقيت على هيئتها واصبح لها خبث النبي عليه الصلاة والسلام في الزنا ويقال في العنبي
ما رآه في الرؤيا الخامسة شر شئ شأن الكاذب اي قال العفرية محل المعصية وما كزا
شئ عفريات الاخرة ولا تاتي عفريات الزنا على هذا النسق ويمكن ان يكون هذا ان
الرأي لكل له الرؤيا بحزه الرأي منها شيئا ويمكن ان يكون شيا في حد النبي عليه الصلاة
والسلام الى الشيطان وبعدا لما يكره منه وهو اقوى عندي كتاب
الشهادات ذكر في بعض احاديث الفصل قوله خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان
يسئلها وقد تقدم وذكر من طريق اخرى من ادى شهادته قبل ان يسئلها بكذب

بكذب انه اعلام من يتتبع بها عندي لا اعلام المشهود له ونحو عن ما الوبا لجملة
وان معناه الذي يشهد شهادته قبل ان يسئل عنها لمن يتتبع باخبارها له والله اعلم
الاول صحيح والحديث حسن غريب عنده وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري وهو
عندي صحيح والحديث الثاني لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود في حد لاسناد
هذا الحديث استرى عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة
ولا يعرف من حديث الزهري ويزيد بن زياد منكر الحديث ولعله خلط فيه فالغريب
الخبر المحفوظ والقانع التابع الاحكام في الاصل فراجعي ذا ابو الحسن الزاز قضى
المبارك بن عبد الجبار غير مرة ان القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري كتب اخبرنا
ابو الحسن الزاز قضى ثنا محمد بن مخلد ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابي ثنا سفيان
بن عيينة ذاكر مرة الحديث وذكر عن سعيد بن ابي عروبة واخرج الكتاب بقال هذا
كتاب عمر ثم قرئ على سفيان من هاهنا الى ابي موسى الاشعري اما بعد فان
الفضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع التكلم
بحق لا نفاذ له واس بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك حتى لا يطمع شريف
في حيفك ولا يخاف ضعيف جورك البينة على من ادعى واليمين على من انكر
والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا لا يمنعك قضاء
قضيته بالامس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان
الحق قديم وان الحق لا يبطله شئ ومراجعة الحق خير من التمادي على
الباطل الفهم في ما تلجلج في صدرك وما يلغ في نفسك ان والسنة اعرف
الامثال والاشباه ثم قس الامور عند ذلك فاعمد الى احبها الى الله وانتها
واشبهها بالحق في ما ترى واجعل لمن ادعى امرا ينتهي اليه بان احضر بينته
والا وجعت اليه عليه القضاء فان ذلك اجلى للعماء وابلغ في العذر ٥
المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا في شهادة زور
او ظنينا في ولاء وقرابة فان الله تولى السرائر ودرأ عنكم بالبينات ثم ايالك والضجر
والقلق والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها
الاجر ويحسن الذكر فانه من يخلص في ما بينه وبين الناس ومن زين للناس
ثم لم يعلم الله منه غير ذلك شانه الله فما ظن ابن آدم في رحمة الله بما
الا العلاء التي ذكر ابو عيسى الماميي مروية عن عمر وليس في هذا الباب عن النبي
عليه الصلاة والسلام شئ له اصل لان الله سبحانه تولى تبيانه واقلم
بما انه بقال واشعر واذوى عرل منكر ممن كان ضوى من الشعراء وهذا

اعرب الكتاب الزاز ارسله مبينا عمر رضي الله عنه كتبه
الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه تنبيه

بعدم
انه بن زعل
والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net
مكتبة المسجد النبوي الشريف

الاوصاف التي ذكرها ابو عيسى وجرت في كتاب عمر وجرى بعضها في حديث عمر وبن شعيب
عن ابيه عن جده تضمنها قوله تعالى وفي عدول وممن ترضون بدل على ان
هذا كان امرا مشهورا وحكما مذكورا الثانية بان قيل هذا حديث
مقطوع قلنا عنه جوابان احدهما انه قد اسنده جماعة منهم عيسى بن
يونس عبد الله بن ابي حميد عن ابي المليح الهذلي وهو عامر بن اسامة بن عمير
يروي عن ابيه روى عنه قتادة هذا اذا به وقد رويت من اسانيد كثيرة ثانيا
تطول بها وتخرج قد اغنت عن اسنادها ومر الجواب الثاني ولم يكن سعيد ابن
مسيب اولا ما لم يحمله ليسند الى عمر ما لم يثبت الثالثة اذا قضى القاضي بقضية
هل يرجع عنها او لا مجاب له ان يرجع عنها واما رد غيره لحكمه فلا يجوز الا ان يكون
جورا بينا او خلاف شاذ واختلف اصحابنا في هذا اذا رفع القاضي الحكم بمسئلة هل يجوز
لغيره ان ينقض به ويعمله وروى ابن القاسم يعمله ان يمضي حكمه بالتردد انه
حكم صحيح كترك له لصبح نكاح المحرم ولبيع نكاح من خطب بطلاق قبل الملك ونحو
وهذا فصل اخر وحوان المسايل قد تختلف باختلاف بلد كان فيه سنة ماضية بعمل عليها
فلا حكم له ولا عتاب في هذا الكلام طويل مراري على ما قلته لكم انفا الرابعة
قوله البهم وقرفال علي في الصحيح ما عندنا الا كتاب الله او ما في هذه الصحيفة
او فهم اوتيه رجل فوفيت في عدم النصوص وان الاحكام انما تتلقى بالفهم من
الامثال ومنها ما لم يتضمنه القرآن والسنة بل على الخامسة قوله الحق
فليم وان الحق لا يبطله شيء بيان بان الحكم اذا خالف النص رد السادسة
قوله رجعت الى الله قيل احدهما وقيل ارخصهما لقوله ان الله يحب ان تؤتى رخصه
السابعة قوله واجعل للمدعي امدا ينتهي اليه بحرف الاجل وهذا اذا
طلبه المدعى عليه الثامنة فاذا ثبت الحق على المدعى عليه وطلب
الاجل عارض به له ايضا الاجل واعطاه اما ما ثبت عليه واما قبل ان يثبت فلا
يلزمه ضامن ولا كفيل ان كانت البينة في مدة حبس حتى يأتي بها ان مات او
حال لم ينتفع وهذا مما عمت به البلوى الناس وهو صحيح التاسعة قوله والا وجهت
القضاء عليه بريء حكمت بتجريحه ورد شهادته المطلوب وهذا مما اختلف الناس
فيه وهو واجب عندي ليلا يجر الطلب عليه عند القاضي اذا نسي او عند
غيره اذا جاء واليا بعد ان جرح الطلب وجاء بتجريحه زاجرة على ما تقدم فلم له
العاشرة وهي المقصود قوله المسلمون عدول بعضهم على بعض فقال ابن
العربي رضي الله عنه كان الاصل اداء الشهادة ونبذ الخيانة والتنازع في الحقوق ○

في الحقوق وجانبة الخلاف والعقوق بشرائه لم يخلق بكتمه الخلق الا على غير
هذه الصفات فقابلها من الحكمة باكثر منها ويسم عليها بالخلابة
والغضاء ونصب حتى في يوم القيامة الشهراء بكل مسلم باخوه يشهي
مخرج الحق الزيء عنه ويطمع اذا علم عدالة الجان خفي يجب التوكل باليمين
بالله عوض من عدالة الحق حتى يعلم الله بينهم بحكمه وهو العليم الكبير
العداوة عمل لما حرم من الحسد والبغضاء والعصبية بين الناس
في اللغة اي الرنيا وية ولزوا عن هذه الرجعة واختير من يسمع حريته
ويقبل قوله ممن يتجرع عن التهمة ويجنبه حاله الزرية عن الظنة
وتشعر له لم يفته ويعضر في عنه قوله خليفته والاصل في هذا الفصل
الاربعة التي ذكرها عامة الفصلة الا ولي مجلوة في حروفه محكوم بوصفه
يخرج عن رسم العرالة الا ان يتوب كما اخبر الله سبحانه وهي مسئلة خلاف
ظنها علما وقد انما من مسايل الاصول وهي من النوع وقد بينا ما في
مسايل الخلاف والاحكام وبينا متعلقها من النحو في ملجمة المتفقهين ولا
خلاف بين اهل العربية في رجوع الا ستثناء الى الجميع في قوله الا الذين
تابوا وفي نظاير من العربية ايضا الفصلة الثانية شاهران وروحي كبيرة
عظمى ومصيبة في الاسلام كبيرى لم تحرث حتى ماتت الخلعاء الثلاثة وضربت
البغضة سرادق باستظل به اهل الباطل وتقولوا على الله وعلى
رسوله ما لم يكن وقد عدلت شهادة الزور في الحديث الصحيح الاشراك بالله
وتوعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قالت الصحابة ليته سكت
والبغضة في عدول شهادة الزور للكلم ان القتل عديلها في الاحاديث وبين في هذا
الحديث ان شهادة الزور عدل لها لانه يكون بها القتل الزيء ليس بحق ويكون
بها البطلان وهو عدل الشيء حاسما ومعنى لما فيه من قلب الحقايق والمقال او
يجر بها عليه شهادة زور لانه قد تعظم الزرية في الشهادة بي جمع عنصا او
يبين عليه غيره اي ما يمكون الظن وهم حتى يتبين قصده اليها وانتباكه
فيها وهذا هو الجواب المذكور في الاصل الفصلة الثالثة الظنين وهو المتهم وكل
متهم قد وقع التغية به ولزم الرجوع اليه عن رسوله بقال وما هو على الغيب
بظنين اي لا يتهم كزيه جيبه ولا ابتاؤ عليه وانما ارتفعت تهمته لما ظهرت
حجته فيما ظهرت التهمة بطلت الحجة ويتركب على هذا الفصلة الرابعة
وهي اتصال الولاء والغرابة في الظنة بانما في وجوهها وتعني بالولاء الولاية

من الشهداء حسما بناه في الاحكام
وقد قال مالك في الموطا انه بلغه عن عمر انه كان يجوز
شهادة خصم ولا ظنين ع
عمر
ليست

لما ابو حنيفة والشافعي كتاب الشهادات الزهر وهذا نوع فراغ فيما
فيه وان لم تكن من اهله في تعيير الزمان فيه بل ربح ولا بد من الاشارة
هاهنا الى كل اصل يحصل بحسم مادة اشكاله حديث عن ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة
والفراغ حسن العارضة ان نعم الله على العبد تتصى واختلف في اول
فقيل هي الحياة وقيل هي الصحة وقيل هي الايمان والاصل من جملة الادلة
قول ان اول نعمة هي الايمان فانه نعمة مطلقة فان الحياة والصحة اذا لم
يقترن بهما الايمان كانت نعمة واختلف بعضهم فقال اول نعمة دنيوية وليست
النعمة الدنيوية نعمة الا اذا عملت في الطاعة والا كانت استدراجا ومحل
قول النبي عليه الصلاة والسلام في الصحة انه نعمة اذا اقترنت بالايمان
فيكون نعمة يغبن بها كثير من الناس اي يذهب ربحهم او ينقص وهو الغبن
ومن هذه له نفسه الامارة بالسوء الخالية الى الراحة بحرم الحاضنة على
الجدود والمواظبة على الطاعة والاستكثار من اعمال البر والسكوت عن ذكر
الله وكذا الفراغ فان الزمان اذا كان مشغولا رفعا عن صاحبه معذورا واذا كان
فارغا ارتفعت المعذرة وقامت الحجة هريرة الحسن عن ابي هريرة
عن النبي عليه الصلاة والسلام من يأخذ عني هذه الكلمات فيعمل بهن او
يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة فقلت انا يا رسول الله فقال فعد خمسا
الحديث لم يسمع الحسن من ابي هريرة الا ست الا في قوله اتق
المحارم تكن اعبد الناس المحارم جمع محرمة والعبادة القيام بحق المولى يعني
من ترك ما هو عليه فقد قام بحرمته واتى ما ات على قسمين محرم بالعقل ومحرم
الشرع اذا اقتضاهما العبر وفرقام بحق الامر والنهي وهو راس العبادة ووراءه الحد
قرف المشتبه ويعبر قرف المباح ولكن هذا اصله بحق المحرم حتى ان عليه العمل
بما يعبر الثانية قوله وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس فقد يتناسى
غير موضع ان الغنى عروض الحاجة وليس الله والغنى في العبر فلة الحاجة واذا
رضي بما اتاه الله ولم يتراءى في طلب الخير وفرت حاجته وخف نصبه وهو
الغنى الثالثة قوله واحسن الى جارك فتقدم القول في رعاية الجار واذا قام
الرجل بحق الجار وفرقام بحق الايمان فلا يؤمن بالله واليوم الآخر من لم يأمن جاره
بوائقه الرابعة قوله واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الزم بحيمه الى
لنفسه السلامة من اسباب الهلكة وتحزن الى مال المتوكبة واذا كان كذا الحال

والصرافة بان الاخوة اذا تكنت كان اودى من القرابة ومن امثالهم من احبك
اليك اخوك او صديقك يقال اخي اذا كان صديقي وقال الشافعي وابو حنيفة
في احد قولي تجوز شهادة الصديق لصديقه فلم يريا التهمة ولان الصداقة
لا سيما الشافعي فانه اذا قال معناه لا تجوز شهادة العدو على عدوه لزعمه
ان لا يقبل الصديق لصديقه بان قوة التهمة في الوجهين سواء والاصل
عليه وعلى ابي حنيفة استتباع شهادة الاب والابن لكل واحد منهما لما
بينهما من الاشتراك في العادة في الصنائع الجارية مجرى غبة المتقاربة في جلب
النفع ودفع المضرة الى القرابة والصداقة الثانية عشرة وهذا اقال
علماؤنا انه لا تجوز شهادة الاخ لاخيه في المعنى الذي تقوى التهمة فيه
من دفع عار وما في معناه واغرب منه الثالثة عشرة من قول ابي حنيفة
في قبول شهادة العدو على عدوه وهذا مما عول على ان العداوة في طريقها
كالصرافة في طريقها واما راي الشافعي من انه يجيز شهادة الصديق
ركب عليه شهادة العدو ولكن باتته فكتته وهي التي فرق بين عليه ولا
بالصديق يشهد له والعدو يشهد عليه وبينهما ما بين السماء والارض
الرابعة ان العداوة تحمل على القتل ولا تقبل الصرافة اليه الا ان يكون عشقا
واذا بلغت الدلم يحتمل عنفا وعلى هذا اجرى القول في السابعة وهو شهادة
الزوجين فقال الشافعي تجوز وصار عنا ابو حنيفة عليه وهو الصحيح لانه في
حكم بعضه الى قوله جعل لكم من انفسكم ازواجا وقال تعالى ان من
ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم وذلك لما بينهما من البغضة والمحبة
والخلطة والاشتراك في جلب المنفعة ودفع المضرة بل فرق في الزوجة على
الولد في حال من هذا نشأت المسئلة الى ابعة عشرة وهي شهادة البرئ
على الزوجي في الحقوق التي يمكن التوثق فيها بشهادة الخاصة لان الناس لا
يحرلون بالتوثق على حقوقهم بشهادة غيرهم من المتحولين عنهم وهذا
يلزم في ان لا تجوز شهادة الخصم على البرئ ايضا ولو كان الخبر عن ملال
رمضان شهادة فكيف يصح بشهادة الاعمى اي انه اصل الملال وفي النبي
عليه الصلاة والسلام بالنواه بالصوم وفرحقنا هذا الطي موضعه ومنه الخامسة
المسئلة الخامسة عشرة وهي شهادة ولد الزنى على الزنى بانه يتهم
في ان يرائي شكله وهذه جبلة الادمية وعنه وقع خبر الله لقوله ولن
ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم في العذاب مشتركون وهذه نكتة لم يتفطن لها ابو

قرى

شبكة الألوكة www.alukah.net

غيره بعد لما قال صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
الخامسة ذكر في الاولى الايمان وذكر في الثانية السلام وفرقنا في شرحهما في
الصحيحين انهما بمعنى واحد وقد يفترقان والحكمة في تخصيص كل واحد منهما بمعنى
ان الجار يخاف من جاره ايذاءه اشد مما يخاف من غيره والمؤمن واعاب اذاه عن الناس اعتقادا
وعملا بخلاف المسلم ولكنه لما ينتهما في عينه الخبر يشير بهذا الى اختصاص لكل واحد
منهما عمل كل واحد على نحو ما في السادسة قوله ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك
يميت القلب المعنى فيه ان الهم اذا بعث عشرة آتي المال وصلاح الاحوال بما ينالهم
من السرور واذا ضحك اغتر بالدنيا فلم يعزم الخوف بعزم او كف عن الاجتهاد في
العمل لغفلة القلب واذا اكثر من هذا الضحك وداوم عليه مات قلبه بترك العمل واعراضه
عن الخوف في العاقبة حديث عن ابي هريرة باسناد رواياله عمال سبعا
حسن غريب فيه ثمان جوابر الاولى ان النبي عليه الصلاة والسلام قال باسناد رواه
في احاديث منها قوله باسناد رواياله عمال بصلاة الغداة بطلوع الشمس اخبر شيء
الثانية انه قال باسناد رواياله عمال بقتا كقطع الليل المظلم وفر تفعم
الثالثة قوله حاذا باسناد رواه سبعا الى بعة قوله بفي امشيا المعنى ينسيه
لهاعة الله وذكر الخامسة او غنى مطغيا يبتجاوز به الخير حتى ينشغله
عن الدين ويحول بينه وبين العباد ان كما جي لشغلة بن مالك وغيره ولما شاهدوه
في الناس السادسة او مرضا مبسرا يعني حال البدن يخرج به عن الاعتدال فتذهب معه القوة التي بها تكون العبادة السابعة او هرما مبسرا المعنى مبلغا الى ارذل العمر حتى لم يكن له همة حركة وقال تعالى لولا ان تفعلون لو يعني يفعلون يبلغ به الهرم الى سن التحميل وفي الحديث ان في بضعة الله على عباده في انجاء وكنت اراه شيخا كبيرا آخر فبقية الثامنة او موتا مجهزا يعني قاضيا على العبد بالبناء بقال اجهزت على جلاني اذا عجلت قتله واسعفت بذهاب نفسه التاسعة المعنى بزالذاهث على المسارعة الى العمل والمبادرة بالعبادة والتعجيل بالطاعة بان العبر بين هذه السبعة الاحوال في فواجع عن الاعمال اما بعقر واما بقتل واما بكبر واما بهرم واما بموت وهو اشرها على العبد وروى ابو عيسى بعد حديث هريرة اكثر وا
ذكر هادم اللذات اذا تركن العبد الموت وكان منه على رعداء قوله بالهاء
انقطع اهله وكثر عله وهانت عليه لذاته ولم يكن للدنيا فرعنده اذا ليس
بالخفيفة من فظا نا واذا هو ينزل نفسه بمنزلة الميت في كل حين من اجله لم يبق في
عن الدنيا ويقبل على الاخرة وهن من الشيطان عنه وبلى به الملاح وخاصة اذا بطل

اذا بطل بعمل عثمان وقال قوله روى ابو عيسى انه كان اذا وقف على قبر بكى
حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منازل الاخرة فان نجى منه فما بعده
ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده شر منه قال وقال ما رايت منظرا قط الا القبر
افظع منه قال ابن العربي فربينا احوال العبر في القبر في مراجل يدين بغاية البيان
بلينظر فيه ومعنى قوله هاهنا ان القبر ان نجى منه فما بعده ايسر منه صحيح لانه
علامة البشرى بالثبوت على الايمان وان لم ينج عنه فان فيه اول وقبله الثبوت
على التوحيد عند الشهادة وان لم ينج عنهما فلنا اما ثبوت الرياء وزيفها
هو من منازل الدنيا فلا تعرف في الاخرة واما القبر فهو اول منازل الما هو علامتها
المختبر بها فان فيه فجر قال النبي عليه الصلاة والسلام انه ما من جنازة
الا تقول ان كانت صالحة قدموني قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها الى
اين تذهبون بها هذا القول اول منزل فان كل نفس ما تت تعلم من صبغة لغاء
الملح لما ما يكون من حالها فلنا هذا الذي نعلمه من قول الملح تهديد
واما الذي يكون في القبر هو فعل حي وكشف الغطاء عن المقبر وهو المبين عما
بعد يقينا وقوله ما رايت منظرا قط الا القبر ابضع منه يعني في كروب الارض في
الدنيا والى النار ابضع من القبر جمع حاصل الكلام الى المعنى الذي يتناوله وقد
ذكر ابو عيسى بعد هذا بقليل حديث عبد الله بن الوليد الوصافي عن عطية
عن ابي سعيد الخدري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مصلاه فرا
ناسا كانهم يكتشون فقال اما انكم لو اكثرتم ذكر هادم اللذات لشغلكم عما ارى
بالكثرة واذكر هادم اللذات فانه لم يات على القبر يوم الا تكلم فيه فيقول انا بيت
الغربة وانا بيت الوحدة وانا بيت التراب وانا بيت الدود فاذا دفن العبد المؤمن
قال له القبر مرحبا واهلا اما ان كنت احب من يمشي على ظهري الي فاذ فقد
وليتك اليوم وصرت الي فستري عيني به قال فيتسع عليه حتى تلتقي
عليه وتختلف اضلاعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعه
فادخل بعضها الى جوف بعض قال ويقيض له سبعون تنينا لو ان واحدا منها
نفخ في الارض ما انبتت شيئا مما انبتت الدنيا ينهشنه ويخدشنه حتى يفضي
به الى الحساب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما القبر روضة من
رياض الجنة او حفرة من حفر النار هريرة انس عن عبادة بن
الصامت ان نبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب

انقطع الموت والقبر

غروب

المدرج

الله لغاه ومن ذي لغاه الله ذي الله لغاه قال ابن العربي قد تقدم الكلام على
العموم على ان ستيعاب ما ذا العرب وقد تشبثت عايشة رضي الله عنها
بقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان العبر اذا كوشب بما له ○
عند الله من الخير احبت لغاه الله واحبت الله لغاه وان العبر اذا كوشب بما عنده
من الشر ذي لغاه الله وذي الله لغاه هريمة انزار النبي على
الله عليه وسلم قومه قد ذي ابو عيسى عن عايشة مختصر او استوفاه ○
الصحيح عن ابن عباس ولبعضه لمسلم قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين ○
ورهطك منهم المخلصين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا
بهتف يا صباحاه فقالوا من هذا الذي يهتف فالوا محمد فاجتمعوا اليه فقال ارايتم
يا بني تكم ان خيلا بسفح هذا الجبل اكنتم مصدقي فالوا ما جربنا عليك
كذبا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد قال ابو لهب اما جمعتنا الا
لهذا ثم قام فنزلت هذه السورة تبت يدا ابي لهب وقد تبت كذا في ما الا عمش الى
اخر السورة قال ابن العربي فرتفهم من قولنا في انوار البحر وغيره هذا من مختصرا
ته ما يبين معنى قوله وانذر عشيرتك الاقربين في بين واوضحنا صفة النذارة وانه
نبي بالخوف من الامور واعظمها عذاب الله على معصيته وقد قيل له انذر عاما
كقوله تعالى يا ايها المزمل قم فانذر اي يا من تزمل لروع النبوة العاجل قم فانذر
لروع النبوة الاجل في اخر الامر فقال وقيل له انما انت منذر وقيل له في الخصوص
انما انت منذر من يخشاها المعنى انما يقبل انذارك من يخاف الساعة اي من يصدق
فلا يؤمن بها وقيل له في خصوص الخصوص وانذر عشيرتك الاقربين في بين والعشيرة
في لسان العرب هم الذين ترتفع بهم من المعاشرة وتنتسب اليهم
المعنى اعلمهم ان القرابة لا تنفع انما تنفع التقوى هذا انوع لم ينفع ابنه ○
وابراهيم لم ينفع اباه وانت بلا تنفع احدا من قرابتك فبين ذلك لهم وانذرهم به
وخوفهم من عدم المنفعة في يوم القيمة والمنفعة وانما صعوده الى الصفا ونداؤه
عليه ليكون ابلغ واسمع وانما نداؤه يا صباحاه ليكون ذلك اسمع واسرع
فيه انهم كانوا يتغادون في المسجد وبازاء الكعبة ومن صعد الصفا كشفه لهم امام
الراءي ويسمعهم اذا نزار ونحو صعد المروة مارا وان اسمع وقد رويناه في الحديث
من طرق وبوايل انه لما نزلت على النبي عليه الصلاة والسلام بسحر
بصعد الصفا فنادى يا صباحاه وكانت عادة الجاهلية اذا دهاهم العدو اجتمعت
عليه عشيرته فاجتمعت اليه في بيتي على بكرة ابيهم بين يحملها وهو مثل بعض

مثل بعض وخيث بقال ارايتكم لو اخبرتكم ان العدو مصبحكم اكنتم مصدقي قالوا
ما جربنا عليك كذبا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد يا بني كعب بن لوي
يا بني مرة بن لوي يا بني قصي يا بني عبد شمس يا بني عبد مناف يا بني هاشم يا بني عبد
المطلب يا صفية عمة الله يا بنية عمة رسول الله يا فاطمة بنت
محمد انقذوا انفسكم من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا يا بني عبد مناف يا بني عبد
المطلب يا فاطمة بنت محمد سلوني عن مالي ما شيئتم واعلموا ان اولياء يوم القيا
مة المتقون فان تكوني يوم القيامة مع فاجرا بتكم فزالد وايا بي لا يا تي الناس ○
باعمال يوم القيامة وتاتون بالدنيا تحملونها على اعناكم فاخذ بوجهي عنكم
يقولون يا محمد فقول هاكذا وهكذا وجمعه الى الشمال اني لكم نذير عما
سا ذلك بيلا فما قال ابو لهب الهاكم جمعتنا تبا لك سايا اليوم فنزلت تبت يدا
ابي لهب وقد تبت بقوله يا كعب بن لوي يا قي سمي الجملة باسم الواحد على ○
عادة العرب وقوله ارايتكم لو اخبرتكم ان العدو مصبحكم توطئة للكلام وسوف
لم في معرض الحجة وترتيب في ذكرهم حتى بلغ الى عمته وابنته ولم يذكر عمه
ولا احدا من بنيه وانما ذكر عمته وابنته لانهما كانتا امنتا فان قيل
لم يذكر عليا فلنا ارتفاعه على العباس وفرخ حل في بني عبد المطلب وكانت
صفية فيه محبة وبه مبينة فخصها النبي عليه الصلاة والسلام بالذكر لجعله
باقي فقال سلوني من مالي ما شيئتم واي مال كان له ومعيشته
على يربوع خربة واي بكر فلنا اما ذكر تكثة بربعة ثم زمانكم وهو
ان النبي عليه الصلاة والسلام كان فقيرا ذو غنيا الدنيا ذو ما فزيعة الصدي
اللازمة له واما غناء فحجته بماله عند الله من المنزلة وما اقاه من الفرقان والحكم
ة ويغني نفسه عما في ايدي الخلق ويغنا عنه بما يحق عنده دون ان يغ
عينيه الى شيء سواه وان تطلعت به نفسه وبكبابته التي كانت له من مال
خربة ومال ابي بكر فكان مال ابي بكر وخربة للنبي عليه الصلاة والسلام ○
ينفق فيه ما شاء فوله وبعلا وان لم يكن له ملكا كما روي انت ومالك لابيك
ان مالك وان لم يكن ملكا له بملك ان ابيه نافذ وبعله فيه ما شاء وفي هذا
تفصيل هذا في كتاب الهبة ثم نقل الله سبحانه رسوله عليه الصلاة والسلام
الى المدينة فجعل غناه في سلاحه وقال جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعلت النزلة
والصغار على من خالف امره وقوله واعلموا ان اولياءه المتقون فان تكوني مع ○
في ابتكم فزالد يعني التقوى وما ذا يعترض واية البخاري عن عمرو بن العاص انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كان في القلعة جازت الحماية فيه والا فلا في هذه الكثيرة وهذا فعل الباغي فيه الا ان يتوب العاصي فلا يجوز في المعصية له وروى ابو عيسى عن خالد ابن معدان عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غيّر أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله قال احمد بن منيع وهو قد تاب منه ولم يسمع معدان بن معاذ واخي من هذا انه اذا غيّر باطن الشماتة به بغير قال النبي عليه الصلاة والسلام في رواية واثلة خرجه ابو عيسى باثر لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله ويبتليك وفيه علم من الحديث وهو العمل في بيان العمل صنف فيه الخطيب كتابا قال مكحول عن واثلة وهما مكحولان شاميان سمع واثلة وابا هند الدارمي وانس بن مالك لا غير ومكحول الازدي بصري سمع عبد الله بن عمر وشيخان. هذا في انما حديث ايام وسوءات البين باثر الخالفة عن ابي هريرة صحيح غريب بهذه الزيادة ذات تأنيث وهو لبعلبك بعين به عن

واما البين فهو لبعلبك لم يعلمه كثير من اهل الرتبة حتى قالوا البين الوصل بسمرة بصري من غير سماع من العرب ولا تحقيق للمعنى وهو لبعلبك بقضيب الفراق والقطع والبعاد قال ابن ماوقع قال الله تعالى لقد تقطع بينكم اي حالتكم في اقتكم وبعدكم وقال لقد تقطع بينكم اي لقد تقطع تباعدكم فيجب ان يكون بينه اتصال والا فترق في بين افترق في الاجسام محسوسا وافترق في الاخلاق معقولا واستعمل بينه لبعلبك بين المتعينين وجعل اهل الصناعة لبعلبك بين للفرق ومر مصرر في الاصل ولم نظير وقالوا مر مصرر في الحالي ضربي في الاجسام على سواء والاستعمال وفي هذا الباب كلام طويل وهو في رسالة المنجنة البوابية الاولى قوله سوءات البين السوء عبارة عن كل مكروه ويعظم ويصغر بالاضافة واذا كان ما بين الناس من الاختلاف مستقرا على الحالة المعودة كان صلاحا كما قال سبحانه فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واذا كان على الحالة المذمومة كان سوءا كما روى ابو عيسى صحيح عن ابي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين وفي هذا المعنى جاء قوله واهل خبباء صلاح ذات بينهم فداحتي بواي عاجل انا. الجملة الثانية قوله هي الحالقة مثل ضربه في استيصال الحال كما يستاصل الحلاق الشعر وهذا الحلق كل ذنب وفساد يمكن صلاحه وينبغي استمراره الا افترق الجماعة وهذا هو الاختلاف وتباين الاخلاق فلذلك صار صلاح هذا خيرا من كل عبادة وقد

الدارمي

اخرجه الحاكم في اطلاح ذات البين

عبادة وقد انبأتكم في غير موضع ان الصلاح والخير ليس بثمرة الصيام والصلاة ولا بالصلاة والسكوى وانما هو بان تكون افوال العبد وافعاله على مقتضى السنة وقد روى ابو عيسى حديثا غريبا قال عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة الحديث وقد روى ابو عيسى بعد هذا بيسير عن معاذ بن انس الجهني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطى لله ومنع لله واحب لله وابغض لله وانكح لله فقد استكمل ايمانه وبهذا المعنى صار صلاح ذات البين اصلا في الايمان قال ابو عيسى قال النبي عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده لا ترخلوا الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا الحديث ومن هذا المعنى نشأت البلايا العظيمة وبين ان كل ذنب ربما اهلك عقوبته وارجى صاحبه الا هذا الذنب او سببه الذي نشأ عنه قال ابو عيسى قال النبي عليه الصلاة والسلام في رواية عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ما من ذنب اجدر ان تعجل عقوبته من البغي وقطيعة الرحم واما البغي فهو سبب افساد الحال وقطيعة الرحم اشر العباد لان سوءات البين دليل على انها جسر في الاجانب لفساد العشيرة التي تحمل على ذلك ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام في البلايا الخامسة لا يومنا احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه واصل بوار الصلاح بين الناس ابتلاء السلام والمعلم الشعار لما تقدم ايضا في الحديث ومن قبل عيبها حديث حنظلة فريشة في مواضع واوضحنا ان الغلب لا يثبت على حال وان الصبر ليومن وتواتي عشر الايات حتى يتمكن من قلبه ويواضب العمل الصالح حتى تتمن عليه جوارحه ويواصل الذكر حتى تتحين نفسه ثم تعرو حالة او تلم عليه غفلة فاذا به قد زل عن هذه المرتبة فلا يزال يعود الى ذكراه وعمله الصالح حتى يرجع الى ما كان عليه ولواطم من له هذه الاحوال الجليلة لكان مكتوبا في زمرة الملايكة الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون ولو كان مثل حالة الكل شبعته بانفسها وخالقته بكلها معا وروينا في مثله ومجلسه ومضجعه لما كان جبريل يفعله مع النبي عليه الصلاة والسلام وفزانس النبي صلى الله عليه وسلم امته عن فوت هذه الحالة بنهي ابي بكر حين سأله عن صلاح ذات البين حتى كان جوابه بهذا المذكور في الحديث وزاد الخلق تاتيسا بان قال انه لا يعلن على قلبي ما تروب الى الله في اليوم والليلة مائة مرة فاذا كانت حاله المكينة وهو رجته الكريمة تتغير في اليوم لمخالطة الناس مائة مرة حتى يستغفر لها مائة توبة والتوبة بلا حال الناس بعد ان يتوارى الله بلطفه ولو كان ساعة وساعة يريد وقيل لاحدهما انه غرى حديث انس عن النبي عليه الصلاة والسلام

قال رجل اعقلها يا رسول الله واتوكل او اطلقها واتوكل قال اعقلها وتوكل
حديث منكر قال ابن العربي فرورد صحيحا بغير هذا والمعنى صحيح وهذا يدل
ان حقيقة التوكل لا ينافيه التكسب في الاسباب بخلاف الحريصة ببغداد هداها الله
منزلتها بالتعويض بقطع الاسباب بل يغرر عليه البشر واقاموه لهداه
من الخلق وقليل ماهم وقد كان للنبي عليه الصلاة والسلام يعمل بالاسباب سنة للخلق وتضييقا لنفوسهم والله بمنزلته اعظم من منزلة ربه وآله
صلى الله عليه وسلم بعث صلاحا للدين والدنيا ومفيدا للغانمين وقد بينا
هذا في كتاب السراج وغيره **حديث** عن جابر ذكر رجل عند
النبي عليه الصلاة والسلام بعبادة واجتهاد وذكر عنده اخر بقلة
فقال النبي عليه الصلاة والسلام لا يعدل بالسلامة شيئا قال ابن العربي روي عن ابن
عباس نحو من هذا فقال لا اعدل بالسلامة شيئا قال ابن العربي في هذا
المعنى صحيح بان حال الغير في البرعة حال صلاح واستقامة وهم الذين
تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا يعني عند الموت واما من كانت عنده
عبادة واجتهاد وربما فارت محاله موفورة حتى ينظر في تقابل اعماله والحالة
الصحيحة الماضية بلا خلاف ولا اشكال احسن من الحالة الموفورة ۞

ابواب الجنة قال ابن العربي الجنة الماوى ودار المقامة اعزها الله لا وليا به مخلوقة مخبوءة بما فيها سقفها عرش الرحمان وهي
خارجة عن اقطار السماوات والارض وكل مخلوق يفنى ويجزأ ولا يجزأ
الا الجنة والنار وقد رآهما النبي عليه الصلاة والسلام وقد خلق الجنة وطاف
بها ورآها منزله واصحابه واقتسم فيها وتطاحرت بزالحا الى خبار واوتيه
واجمع عليه المسلمون والاخبار حتى جاء البخاري رضي الله عنه سواه ۞
بقال انه لم تخلق بعد واني اراي في خلقها كل هذا لا تكذيب الاحاديث وتهمين
الخلل الى الشريعة واد خال الخيل على المسلمين وقد رددنا عليه في غير موضع
والله اعلم وابين من هذا كله لولا العمى واقباع الهوى ولهذا ثمانية ابواب وليس
لها سماء الا ما في الحديث الصحيح باب الصلاة باب الصوفة باب الصيام وروى
ابو عيسى باب الذكر واني ان شاء الله وروى اخر حديث ان في الجنة ثمانية
ابواب كلها مغلقة الا باب التوبة معتوم حتى تطلع الشمس من مغربها
وروى عن ابن عمر حديثا في بابا باب التي يدخلون منه عرضه مسيرة ۞
ثلاثة ايام للراكب المجد ثلاثة ثم انهم ليضغطون عليه حتى تكاد منا كبهم

منا كبهم تزول وروى الحسن عن عتبة بن غزوان ولم يبلغه انه ما بين ۞
مصاريعي الجنة اربعين عاما وليا تين عليه يوم وهو كظيظ يعني ممتلئا
بالزحام ويتضاغطون يعني يتزاحمون ووجه الجمع بين الحديثين انها ثمانية
ابواب بمختلف بقعها والله اعلم والنار سبعة ابواب وهذه دركات
والجنة درجات وفرجها الله بالبينات والهدى وبعثة المبعوث في كل
ما ملينا وعرضها كعرض السماوات والارض اربعة جنتان انيتهما وما فيهما من ذهب وجنتان
انيتهما وما فيهما من فضة كما قال الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
ومن دونهما جنتان واشتق الفردان والسعة على هذا الوصف سبع
جنات وزاد الى ان قال انها السماوات وهذا كله افتراء على الله وتلبيس
على الخلق وتعلق بالمتشابه تارك واختراع للباطل اخيرا وفرا ستر وينا
البيان في هذا الحد والتعسير وفي كتب الاصول بعض هذا الشفاء من هذا الرجل
لمن اصابه ووفقه الله ليجتهد عن نفسه واحاديثها كثيرة والصحيح قليل
وما ذاي من الاحاديث فيها ومي لما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين
وعز الله فيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا
ان الله اعمى ابصار قوم وبصائرهم حتى وضعوا احاديث في نعيم ذة وعذاب
ذة لا اصل لها ولا يحتاج اليها باطل ضاعف تشروا ان شاء الله **حديث**
فتح الله الدين والله في بين رواه عن العلاء ابن زياد عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بزكرة وفرينا انها ترجمة لم
يرخلها البخاري ومي عيسة واخرجه مرويي من طريق عن ابي هريرة وغيره
وجوابي مستقصاة في كتاب النيرين ومختصره نذكر الان منها ثلاثة عشر
بابين الاولى قوله فتح الله الدين والله في بين في صعيد واحد يطلع
عليهم رب العالمين لم يزل البارئ تعالى مقلعا الله يخفى عليه شيء وانما يجمع
الاخبار بالاطلاع ما منا الى اعلامهم بالاطلاعه عليهم وتذكيرهم به نحو
قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم
النزول اليهم به والاعلام لهم بما فيه وفي حديث ابي سعيد الخدري من رواية احمد
ويجب الوقوف على المراد حتى تكون كصلاة مكتوبة الثانية قوله فيمثل
لصاحب الصليب صليبه ولم يقل يوتى اليه بما كان يعبد بكاف التعبير وفي الفرقان ۞
انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم فكل ما كان يعبد من دون الله
الا من سبقت له الحسنى عند الله من ملك ونبي في النار مجهول ومع من

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة www.alukah.net

كان يعبر بغير ما مغزوي فيحتمل ان يكون الخبر بالتمثيل ما معناه ان يلبس عليه فيه كما كان يلبس موسى في الرؤيا قال سبحانه وللبسنا عليهم ما يلبسون ويحتمل ان يكون مثل له سواء تخفيفا لما اراد المعنى والملقى فيه النائمة اتباعهم لهم في الدنيا بهوى وضلال واتباعهم له في القيامة اما باستمرار ذلك الضلال واما بان يسلموا الى ذلك فهما الزيادة قوله ويبقى المسلمون فيطلع عليهم رب العالمين فيقول الا تتبعون الناس فيقولون نعوذ بالله منك واما استعاذوا منه لانهم اعتقدوا انه استدراج فان الله لا يأمر بالفحشاء وهي اتباع الكفر والباطل ونزال الله قال في الحديث الا فيما تعرفون اي بصورة ما كانوا يعرفونها وهي قول الباطل فيقولون له انت ربنا وهذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاءنا ربنا عرفناه يعني جاء ما كنا نعرفه منه من القول الحق وخالطهم عجز في الدنيا بالدليل فاذا راوا بالعيان خلاف ما عجزوا بالدليل قالوا نعوذ بالله منك واذا راوا بالعيان ما عجزوا بالدليل قالوا انت ربنا قال علماؤنا عجز نفسه بالدليل في الدنيا من غير مثل كزال الجاري ونه في الاخرة وقيل عجز لهيبة بهم فاذا كشف ساق الشدة وجاء بالرفق والرحمة عرفناه بزال الاولى الخامسة وهي ارتفاع كل اشكال وهي ان الناس في هذه الحال كلهم الا من رحمه الله سبحانه في قول العلماء وانما محل الرؤية الجنة وانما تكون هذه الاجابات بين الخلق وبين الواسطة وان الله لا يكلم الكفار ولا ينظر اليهم ولا يراهم الا ابرار ولا يكلمهم الا في الجنة باجماع الائمة العلماء وغير ذلك من الاقوال طويل وقليل ما يكون بيسير التحصيل وقد اوعبناه في شرح الحديث على التحصيل والحمد لله المنجي عن قول الواسطة عن بيعة عجيبة السادسة قالوا الصابة وهل نراه يا رسول الله فقال لهم نعم فلعظمة الرؤية في الحديث ما وجب لهم الرؤية ولم يبين لهم محلها في هذا السؤال اما انه فكر ان يبينه واما انه نهي له الى وقت اخر بوحي او نفي على احد القولين السابعة قوله في هذا الحديث انكم ستضارون في رؤيته تلك النسبة ولله جل هذه الكلمة التي زادها العلاء بن عبد الرحمن لم يرخل البخاري تحريفه لانه لم يرخل الا المشهور واما لانه يعارضه الصحيح والدليل روي تضارون بضم التاء وبتشديدها اذا ضممتها كان المعنى لا يرد بعضكم بعضا بالمزاحمة عليه والمراجعة فيه بانه نوع من المشقة وروي تضامون بالميم على تلك الهيئة واذا ضممت التاء وضممت الميم المشددة كان معناه لا يزاحم بعضكم احدا واذا فتحتها كان معناه لا يتزاحمون عليه واذا فتحت التاء

وضمت الضاد والباقي بحاله كان معناه لا يزاحمون وروي بضم التاء وتخفيف الميم المعنى لا يرد بكم ضيم اي مزلة بل تشاهدون وتعتقدون الثامنة قال علماؤنا رؤيته صلى الله عليه وسلم الغير ليست الرؤية بالرؤية في كونه يغيظ من غير شبه لا تشبيه الرب بالمرئي بل الله تعالى لا شبيه له ولا نظير التاسعة قوله ثم يتوارى المعنى ثم ينقطع عنهم الكلام الذي سئل به اليهم او تعود الى رؤية التي كان خلقها لهم فان الله قد كلمه ولا تشبهه والجسمية لا تجيبه واذا جاء به النور اذا خلقه لا حرر له واذا لم يخلقه لهم لم يروه العاشرة قوله ثم يتجلى لهم نعته يعني يقول لهم ما كان الى سؤل فربنا فهم من الحق اليهم او يخلق له كما تقدم ما كان قدم من العلم لهم به الحادية عشرة قوله ثم يوضع الصراط يمر عليه وقوله عليه سلم سلم وذا الذي يحتمل ان يكون ذلك من قول المجاورين ويحتمل ان يكون من قول الملائكة وكزال الوارد في الحديث معناه والله تعالى ربنا ما زال بضعة الملائكة في مصالح بني ادم وعصمهم وامنهم في معاشهم ومعادهم وحاجتهم يجعل لهم معقبات من بين ايديهم ومن خلفهم حفظة على امر الفوليين وجعل من يكون حول العرش يستغفرون للذين امنوا ومنهم من يشفع عند الموت بعد الخوف والحزن ومنهم من يشجعهم عند جواز الصراط ويزعجهم ومنهم كتبة لاعمالهم ومنهم مسلمون عليهم في الجنة من كل باب ومن الملائكة ادلة لهم على ابواب الجنة وداعون للدخول ونحو الله تحصى وذكر ما هنا فسمين بفال مثل جياد الخيل والى كاجاد الخيل وقال في موضع اخر فاذا لهم كالبرق ثم كالريح الى سلة ثم كاجاد الخيل ثم كراكب الرحل ثم كشد الرجل ثم كذي غير المشي ثم كالموفق قال ابن الحر في وذلك بقدر الاعمال في الذي تنيلهم ربابها في ظلمات الموقف وتظلم وتنيرهم باعمالهم والله يصلح اعمالنا برحمته وما هنا اشارة الى انه اقل الحال وقد اختلفت الحال بالناس الى ان يقولوا اهل الميزان قبل الصراط او نحوه فبلعما ام كيف التي تيب فيهما وهو اولى بزيده خير ولا لهم بايزي في النفخ الثانية عشرة قوله حتى يضع الرحمان قدمه فيها فمن بينها في الاحاديث المشكلة وما للناس في نحو من القرابين روى احمر واظنه من طريق ابي سعيد فيما ذكرها يضع فرمه فيها ومهمي اختلف الناس في اليدين هل هي صفة ام لا ولم يتكلموا في القدم انما ليست بصفة وقد قال الشيخ ابو الحسن ان اليدين صفة ولم يقل ذلك في القدم لان اليدين تثبتا ذكرا بالقرآن

المجتازين
ثم يوضع الصراط فيمر عليه

فطعا وكزالك لم يختلفوا في الحيوان انه صفة فعل وبالبيت شعر يه مالك ○
يجوز على الله مل يصح لا حد ان يقول اقبله في احاد واربعة سنة فان كان
هذا الحد جايزا على الله هو مقبول فيها احادا وسنة احادا او تواترا فان كان
له تاويل وهذا التاويل الذي يجيء في مورد النفي ان يجيء بعينه في مورد
السنة والذي اقطع عليه ان اليرعباري عن الغرزي وان الفدع عباري عن
مغرمة سبقت في علم الله على جميع انعم من اهل النار فيجعلون بعضا
طبقات كما جاء في هذا الحديث حتى يضع الوباء يده على من سبق
عليه القضاء وقد روي فيه حتى يضع الرحمان قدمه والذي اقول بعود
وانما الهاء به جملة من الخلق فتارة عبر عنهم بلفظ الغدم من تقدم العلم
فيهم بزالك وتارة عبر عنهم بالجل اي الجماعة من الناس وغيرهم وفرقال
بعضهم حتى يضع الجبار قدمه فرمه اي غيره الله كانه تزيد منه لله وهذا
جهالة بانه جعل الوضع والحكم لغيره وكزالك قوله غليظ جلد الكافر
اربعون ذراعا بزراع الجبار ويعضه بهذا راع الله المخلوقة التي تما من الغدر
ما لا يعلمه الا الله ولو لم يعلم بزالك الخلق تتوبعا لنص بالا بمام بي بما كان
في وقتنا بلغ من البيان وليس ورود هذا كورود راع الله باشكل من ورود ○
بيته وداري وانه وضع وانه جاع وعري وعطش كل هذا لحديث مورده مراد
به معانيه الغايبة وفر تكلف بعضهم من المبطلين ان يلبس ان قوله تعالى
حتى يضع الجبار قدمه فرمه بغير معنى لا يغير حتى يضع الرحمان قدمها
وانه تنويع لحكم وهذا كله جهل وتقاعل وتلاعب بالدين وتقاعل ○
بتعالى الله لغة قال وما اخذ من المتكلمين الثلاثة عشرة بما طبتها
وما جعتها تحمل الحقيقة والمجاز وكزالك لحاجسما وفرقال لنا النص الصريح
اما كلام النار فيحتمل ان يخلقه الله بحرفا فيسمعه عليها ويسمع منها
واما الحاجة فلا بد مع خلق الله الكلام فيها من خلق العلم بوجه الحجة
والتعطف للزليل والجواب وهذا عندي لا يلزم وانه يجوز ان يكون هذا الله ○
من القول مخلوقا في منفصلا ولا يعلمان تفصيله كالضبي الصغير يتلوا
الاية من القرآن ولا يعلم منفصلا في الرابعة عشرة قوله فيموتن بالموت
ملتبسا فركنت اليه فقوله بر بعد رايت هذا بعضه ليستدل فيه اولوا ○
النهي البعيد منه والنبي ان الناس اختلفوا في هذا النص لما سمعوه وقد
ذهب الصدر الاول الذين كانوا اهل تقاة وهيبة وهما بضة على السنة

على السنة قالت طايفة لا نعلمه موجبا واخر وايضا بانه جاء ما ينافي
العقل بان الموت عرض والعرض لا ينقلب جسما ولا نعقل فيه ذبحا ولما استحا
لهذا الحد عقلا وجبان نفتح الحديث ردا وقالت طايفة اخرى ان كان ظاهره محالا
فان تاويله جايز واختلفوا في وجه تاويله على اقوال فرينا ها في كتاب المشكل
المشكلين اصلها قولان احدهما ان هذا مثل كما ورد انه الدهر في المنام يرمز
وبلا يقال له هذا الوباء فذ زال ويقع في قلبه في المنام ان هذا هو الوباء وانه
يزعجه في تقع عن المكان الذي هو فيه وهذا له زمن وربما تلقى وتمنى واخر
الامر لا يستمر ولا يتحقق الثاني ان الذي يوتى به متولي الموت وكل ميت يقع به
بانه قوله هذا استغرق العقبة اعدم لهم العرم الذي عمروه ولو شاء ربنا لخلق ○
لهم العلم فيروه بزالك ولكنه رتب لهم هذه الغصة بهذه الحكمة ويعبر عن
المتولي للشيء باسم ذالك الشيء قال فصيعهم يا ايها الراكب الذي مطيته سايل
بني اسرما هذه الصوت وقال لهم بادروا بالعزر والتمسوا قوله بي يكم اني انا
الموت والذي يعضد هذا التاويل ويعضده قوله تعالى اعلموا لهم كسراب بقيعة
يحسبه الضمان ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفى حسابه
جزايه بزالته الكريمة وكزالك يخبر عن الموت بتوليه فاعلموا الله وفر مضرنا
القول مستوفى في تفاصيل الخبر في كتاب المشكلين بالبابه ان خروج الروح
من الجسد ان لم يكن موتا فاذا كان الموت لا يكون حيلة الا برجوعه الى الجسد
فاذا ذبح الكبش ولم تخرج روحه فلا اخر الموت وان رءاه بعض روح روحه
بلم يزح الموت وان رءاه وقد خرج بعضه فليس بموت والموت في مفيضته لا ○
يتبعض وان توقعنا في الروح هل تخرج او ترجل وان قال اري مقرها ته عاد الى ○
الجاز واهل القيامة لم تبن لهم في جنة لم يروها ولا عادة متخرقة الا عاينوها ○
وانهم راوا الاجسام الثقال تعلوا وعاينوا في الصراط الا جسام الثقال تمشي
على ابعد الرمضة ثابتة وتجري الخيل وتسير سير الريح وتطوا حفوا لهم في
واحسوا بالضمان فرارتفع من شرب الحوض وراوا العرق يسيل فيا خذ كل انسان
عرقه على مقدار ذنوبه فيكون الشخصان متجاورين في سمع تخبرة النفي واحر
هما فرعرقه في العرق حتى شرق وجاري قد بلغ الى نصف ساقه وراوا المسلمين
على كراسي في النور فعوذ الله من عظيم الايات واعظم منه الحياة
بعد الموت والقيام من الموات الى الحياة اولا وثانيا والموت ثانيا فلا سالب الا الله
وقد حصل عندهم في باب كان وجبوا عليه ذيل العرق فلو وقع لهم الموت قبل البعث

فقد تحقق الحيوة اولا وثانيا والموت ثانيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لقال من رأى ليت اني فرأيت حتى من الموت والذي نفسي بيده لقد ذبح وهو كذبح قبل ذلك وفتح ما رأيت عاد حيا كيف يمتنع عنك ان يعود الموت بعد الموت حيا كيف يا نفس بزعمه مع تجويز عوده فاما لم نفس مطمئنة ام كيف يتخفون ان المخلود في نار وجنة هيهات ليست الحقائق في هذه الفرائض ولم تنال المعاني بالامالي ولم توخذ الشيم من التجشم وانما هي منقولة من العوائد الى العوائد بواسطة اللسان والاذان ونبز المحال بشر از حال واعمال المطيع الى المكان الفسيح وملاحظة الاعيان بالاعيان وتحقيق ذلك ان الروح يخرج من الجسد في الدنيا على انواع يجمعها قسمان احدهما ان تتفيض البنية وتتفكك الرتبة والثانية ان يرهق الروح والبنية جاثما من وقص اورمس ومع عمل من الاحداث كالخنق ولدغ القلب ورمي الهنيئين وغير ذلك من الانواع الخفية على الناس ووجه اتصالها بالموت واذا اعتقد المعتقدون خروج الروح من الجسد وان الروح جسم ولم يزله من منفذ لجثته المذكورة فاذا وقع الخنق فمن اين يخرج والمنفذ منسد وان قال موجسم لطيف قلنا اللطيف والكثيف له محله وسبيله بصفته والذي يدل عليه ان الذي يخرج الى حيث نصيب الروح في الحروف تاليعلو في الاستفال وزنا وتصريفا وفي الكيفية لفظا وتحسينا اذا سد عليها المنفذ لم يكن لها مخرج ولغرور ان الخنق وقعت على عاد منفذ الريح في مسلة محصور مثل حلقة الخاتم وعتث حتى بعلت ما بعلت بغرور من مثلها بمكنت بها اذا انه لا يكون سلوكها الا على مسلة بغرور بعلها ومن يخنق اذا الروح له دخول وخروج كدخول الجسم وخروجها في المعتاد فيما بعد هيهات له هيهات العرب بل له معنى بريح يسري النفس ويشمل له اخبي فان قيل بغرور ان يحيى ذبح او نشر ولم يمت قلنا اخبار عن غير اخبار ولو صحت لقلنا انه ذبح ثم حيي وفراحيي بعد الموت في الدنيا جماعة ولم بن ابيه كتاب بيعم كيم بغير وقد يمكن ان يزج اخيي بلا يموت فان قيل بحركة المزموم بعد الذبح ما حيي فلنا حيي عندهم مستعارة وحقيقة نبينها ان شاء الله فان قيل بكيف يامل الجنة من لحم حيوانات آمح وغذاء الحياة بغرور بي انه يقع بين ايديهم مشويا فلنا وفجوزان يكون مع ذلك حيا مشويا ويطعم وهو يتكلم ولما ان شوى من غير انشاء كذلك يوكل حيا مع الاستواء وسقطت الزكاة لان الجنة ليست بدار تكليف ولما سقطت الزكاة سقطت متعلقاتها والله اعلم وطبيعة الكلام في المسئلة المتقدمة ان الله يخلق لهم العلم اليقين في دار

اليقين في دار اليقين فان الموت لا يعود ابدا ولو خلق لهم هذا العلم ابتداء دون ذبح يكفيه لكان ذلك واقعا موقعه ولا كنه بحكمته جعله مخلوقا منوطا بسبب كما كان عند العلم اليقين في الدنيا ان من ذبح او مات لا يعود ابدا بسبب كما ترتب ثم سبحانه شيئا يشبهه حتى يكون العلم الثاني على نحو ما رتبه عليه العلم الاول ويثبت في نعوت سمي العلم باسم ما اثبته من قبل وكان عود الحياة بعد الموت الاول بخبر ذلك لا يكون امتناع العود في الموت الثاني بخبر وتلمين نعوس اهل الجنة بالخلود وبريهم قوله لهم احل عليكم رضائي فلا اسخط بعده ابدا ويقع اليأس الاول بالتلمين عليهم النار وينبز اهلها ويقع الفصل ويتم الوعد الصدق والعدد يتم لنا ولكم بالحسنى بجمعته حديث يرويه حميد وثابت كما روى شعبة وسفيان ومالك والليث وهو معنى يجمع ويزاكي به العارضة في معناه انه قد روى بزل قوله جئت جئت ومعنى جئت جلة المكاري بينهما وبين ظالمها حجابا فلا يصل اليه حتى يفتحهما وكذلك قوله جئت معناه جعلت حجابا لي على حوائجها وهو احجب بعينه الا ان لهذا الجواب ابلغ في بيان المنع من الوصول لانه اخبر به في الغريزة وقوله جئت النار بالشهوات مثله في التنزيل وعكسه في المعنى وهو من بريح الفصاحة وغريب البيان بمعنى حفت النار بالشهوات ان الشهوات موضوعة على جوانب بمتنى افتحم الشهوة سقط في النار وكذلك قوله جئت اي جعلت الشهوات حجابا بيني وبين العبور وبينما فاذا اتى الشهوة دخل النار لربانها معجلوا تصالحا بها وانما خلقها طيبها بالنار لا يفصر ما لم تكب الشهوة وانما يقع بيما بالتسبيب والجنة يطلبه ويفصر ما الم عن علم ولم يصل اليها الا بامتثال المامور وعن هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح في حديث ابو عيسى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الجنة والنار قال لجبريل اذهب الى الجنة فانظر اليها وفي جمع اليه وقال له يوم تدخل لا يسمع بها احد الا دخلها فاحتفها بالمكاره ثم قال له وعزتك لقد خفت ان لا يدخلها احد وبمثل هذا ايضا كان القول في النار كلام الحور العين روى غير واحد عن النعمان بن سعد عن علي ان في الجنة لخيمة للحور العين وفي بعض الاصوات لم يسمع الخلائق بمثلها قال ابن العربي في غروره عن يحيى بن ابي كثير وغيره في قوله

مكتبة مسجد الشيخ محمد بن صالح العثيمين

شبكة الألوكة www.alukah.net

شعر في الخيل

والمدينة حسن صحيح وروى عن عمرو بن عثمان مولى التوءمة عن ابي هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس من الكلب مثل احمر وخمس مثل البيضاء ومقعر من
النار مسيرة ثلاث مثل الزبرة والبيضاء جبل وروى عن الفضل بن يزيد عن ابي الخارق
عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكلب يصحب نساءه الريح
والريح سخين يتوطاء الناس الا سنادة علما وظا رحمة الله عليهم ان علماء
الكلب الذي قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام خمس من النار كل احمر معين قال
الراوي فحدثت به المؤتلب والمختلب اخبرنا جعفر بن احمد المؤذن عن اليسع بن يحيى بن
شعيب عن سيف عن طلحة بن الاعلم عن عيسى بن عيسى عن اثال الحنفي قال كان
نمار الرجال بن عنفوة فر هاجر الى النبي عليه الصلاة والسلام وفي الفرقان وفقه
في الدين بعثه النبي عليه الصلاة والسلام معلما الى اهل اليمامة فكان اعظم فتنة
على ابي حنيفة من مسيلمة شعر له انه سمع محمدا يقول فراش نار معه في النار وانه
بصر فيه واستجاب له وروى ابو هريرة قال جلست مع النبي عليه الصلاة والسلام
في رهط ومعنى الرجال بن عنفوة وقال ان منكم رجلا ضرسه مثل احد في النار
فهلك القوم وبقيت انا والرجال وكنت اخر متخوفا حتى خرج الرجال مع مسيلمة
وشعر له بالنبوة وقتل يومئذ بين يدي مسيلمة قتله زيد بن الخطاب وقال عبد
الغني عن الرجال بالحاء المهملة والجيم والراء وقيل اعرج منه لكن قد ذكره قبله
بن سعيد في الطبقات عن الواقدي وعلي بن محمد المدائني والله اعلم غير انه
الزبرة جبل على مسيرة ثلاث من المدينة وبينها وبين الكوفة ومكة على الطريق ورد
انه يقوم الخميس هلال ذي الحجة سنة تسع وثلاثين واربعمائة فمن لقيه وراءت
فبي اقرء علي يبلغ وانت تذهب الى مكة والناس يصلون عليه اجزاءا كل من
ورد نزل فصلى فمن لقيه وصلينا كما صلوا وقد الله على مذهب الشافعي كما بلغني
كتاب البخاري من الغول في الصلاة على الغبي والميت الغائب والميت الذي مات على
العمل الغير الزي يصرم فاعده تبين ان الصلاة لما مات النبي عليه الصلاة والسلام
لم يرى وعن احد منهم فيما انه جاء فيه فصلى عليه والبيضاء جبل في بني منقل
يتصل بحماها الغزيم بما يشعر لقوله في سمه مثل احمر ومخرز مثل البيضاء وهذا
يدل على انهما جبلان تعظم اعضاء تعظيما وتقتضي النسبة النبوية ان تكون
البيضاء جبلا اكبر من احمر كما ان المخزاة اكبر من البيضاء وباقي ما ذكر
الغداني التي يكون عليها الكلب في جلده وجسمه ولحمه وعظامه ولسانه قال
علماؤنا ليست مخلوقة ابتداء وانما هي الاجزاء التي كانت في الدنيا موجودة وباقية

وباقية الجسم على طول مراء ويجمعها الله سبحانه له من غذاء تغذاه به
وما اكل الهواء والبساط منه ويحتمل ان تكون الاجزاء التي ابسرها او ظلم بها
توصل به حتى يكون عذابه اعظم له لانه باق البدن متى كان اكثر اجزاء كان
الالم اعظم عادة اجراها الله تعالى وكون الخلق ينتظرون يتوطئونه فيه
دلالة له وصغار باقي الزبرة هو فيه من العذاب اعظم من الوطء على اللسان
ويحتمل ان يكون الله يخلق له من الالم وجعا في لسانه وغلظه في قلبه اضعاف
اوضل ما يخلقه عندما يتصل الاجزاء بالنار وباقي الالام عنه ليست على مقدار
هذه الاسباب وانما هي بحسب ما يخلق الله منها عند اتصالها بمستقبلها
وفي هذه الاصول التي قررناها دستور ينبغيكم بعيس ما بقي عليكم
بالتحرز منه وقول ابي هريرة كنت لما متخوفا حتى قتل الرجال عيب المعنى
لان كل يخاف سوء الخاتمة وان تنعزز من الله سابغة لم يعلم بها حتى رأى احمد
بن حنبل ان جبريل يخاف عذاب الله مع انه امين الله وواسطته الى رسله
وفرشته الذي في انوار البهجة وفي المشكلين وغيرهما هريرة عن
ابي الرداء يرويه شهر بن حوشب عن ام الرداء عن ابي الرداء في شراب
اهل النار وطعامهم قال يلقى على اهل النار الجوع يعدل ما هم فيه
من العذاب ثم ذكر الحديث قال فيرعون من ذلك جهنم يغيث الله عنهم يوما
من العذاب فيقولون لهم الم يأتكم رسلكم بالبينات فيحتجون عليهم بما يوجب
لهم العذاب وهذا الله يلزم في حق الله تعالى ولله كذلك اي نعزيه حكمه
وافتقته حكمته بما اسمعوا جوابهم فالوا يا مالك ليقض علينا ربك فيقول
لهم مالك انكم ماكثون فيقولون فراستغثنا ربنا فغلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين الاية
الى قوله سبحانه اخسئوا فيها ولا تكلمون وقال علماؤنا في هذا نكتة
بديعة وهي ان التقدم من قولهم كان في سبيل الاحتجاج وارما على خضاع
مجموع واستغفوا الجواب فلما اراد ان يكلموا الباري سبحانه بتوبيخهم واغلاظ
من القول لا يستحقون عليه جوابا فلذلك قال لهم اخسئوا فيها ولا تكلمون
فاعتبروا بان الشقوة السابقة نجرت بجسمهم ثم قالوا ربنا اخرجنا منها فان
عدنا فانا ظالمون وهذا انما فيه لانه لو اخرجهم بعد ان اخبر بانه سبقت
عليهم الشقوة لكان تناقضا ولظهر خبر الله بخلاف مخبره وذلك باطل على
الله سبحانه فهذا معنى ذلك وفهمه فافهموه ان شاء الله هريرة

مكتبة المسجد النبوي الشريف
شبكة الألوكة www.alukah.net

اخرجوا من النار من في قلبه مثقال ذرة من شعير ثم اخرجوا من النار من في قلبه
مثقال برة ثم اخرجوا من النار من في قلبه ذرة حسن صحيح من حديث انس
ومن حسنه وغيره اخرجوا من النار من ذكر في يوما او خلجة ساعة
من نهار ورويه عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن النبي عليه الصلاة والسلام
وفي مسند الحرث اخرجوا من في قلبه مثقال ذرة من قول لا اله الا الله
قال ابن العربي رحمه الله هذا خارج من حديث الشفاعة وقد اوضحناه
في النيرين على طي التكملة والله نسأله وثبت هذا الخير المبهج ○
منه وهي منازل اهل النار خمس دينار نصف دينار برة شعيرة ذرة
فان الدينار مثل عن مغفار فليل ثم نصفه ثم برة ثم شعيرة وهي دونها
ثم ذرة وهي جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من الدينار على ○
مقتضى حساب التجربة اخبرنا به اخبرنا ابو الحسين بن عبد الغافر ○
بقراءتي عليه اخبرنا محمد بن علي بن علي بمكة في ظل الكعبة انا ابو محمد الحسن
بن علي الغطراني الحافظ انا القاسم بن عتاد انا سويد بن سعيد بن بكر
حدث الشفاعة وفيه مثقال ذرة قال ابن يوسف قال لي ابن علي قال
لي الحسن بن علي الحافظ سمعت ابا عبد الله ان يعني وكانت له معرفة
بالحساب للناس اشياء حزروها اذا وزن الذرة بما قال الله تعالى فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره بقرا علمنا ونظرنا انه يحتاج على مثاقيل الشعير
فقال بعض الحساب قوله عز وجل منه مثقال الذرة اي وزن الشعيرة حبة
ووزن الحبة اربع رزات والرزة اربع سمسمات والسمسمة اربع خردلات
والخردلة اربع ورقات خالة وورقة خالة اربع خردلات فالرزة اربعة في
اربعة في اربعة في اربعة اربعة وهي جزء من الف واربعة وعشرين
جزءا من حبة جعلنا الله واياكم مما تقطع به حسناته ويتجاوز عن
سيئاته وقرأ ورد ذلك مجمعا في شرح الصحيح ونكتته ان هذا انما يراعى
في مثل النبي مثلا للقليل من الاعمال واول خردلات الغلة في الاعمار واحر
وذكر المثقال لانه موزون وخصه دون المثيل لان الوزن هو الاصل ○
والكيل ثانية بالقياس الى فليل العمل يجعله الله بفضله كثيرا او اضافه
الى العمل لان اصل العمل عنه ينشأ ومنه طه من الاخلاق فيه يوجد
وقال في رواية من قول لا اله الا الله يعني من وضابيت ومعانيها اعتقادا
وعملا وان البار يسعها فيعز المخلص من الاعمال مقدار الدينار في الاوزان

يقول

في الاوزان وزاد هم من فضله الى ان يعز اسم نصفه ثم زاد الى الحبة ولما كانت
الحبة تتفاضل وان كانت هينتها في الغالب لا فرق لها وهو بفضله فرجعل لها فرارا
حتى يعز اسم برة ثم شعيرة وهي اقل اجزائها الى ان يعز اسم ذرة ولا مقدار
عندنا بعدها والله اعلم فيما كنا كالجواهر بالاضافة الى الاجسام فانه لا تجزئة
بعدها حقيقة الا عند البعلبكية والقدرية الذين يريدون تلبيس الخلافيين
والشريعة وقد اخبرنا ابو الحسين احمد بن عبد الغافر انا الفاضي بن عمر انا الحرث
نا ابو سعد انا البغدادي توفد ون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم روي في الحديث بعد ان
صبغت في البحر صبغتين وروي ان الله تعالى خلقها واراد بها زجر الخلق لا انتفاع
بها قالت الملائكة لا يقر رون عليها ابدا بها بغست في البحر ثم اخرجت فنفخوا اليها
فقالوا لا يقر رون عليها ابدا بها بغست ثانية وحينئذ رجعت الى الحر التي هي فيه
وهذا صحيح يشهد له الصحيح قوله في الحديث الصحيح لو ان فقرة من ان قوم فوقعت
في دار الدنيا لا ستر ت على اهل الارض معايشهم يكيب بن تكون هذه بهذا
بما يستقر من اجزايس بها يكيب باجزايها في نفسها وقوله في الحديث الصحيح اتسفي
بي وانت الملء معناه تقول في قوله ارى غلابه وهو خفيفة السخرية وقولنا انا
جالسنا الجبار ومعناه رايناه وكلمناه ويجري عنه بالجالسة لانه لا يلين بها وقوله
لهذا مثل الدنيا وعيشها مثلا لما قال بعضهم فيه لا مساحة قال ابن العربي بل
فيه مساحة الهم فان نصيب الحورية خير من الدنيا كلها اضعافا مضاعفة
يكيب جملتها يكيب فيها وما يتبعها فليس لقول من قال بالفيه معنى الا ○
الجملة على ذرة الله وسعة ملكه وعظم ما عنى حديث
وقوله الى جل ملوه عن صغار نوبه واخبتوا كبارها ثم يقال له لك بكل سيئة
حسنة فيقول رب لقد عملت اشياء لا ارانا ها هنا فضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى بدت نواجذه نواجذ النواجذ احد انواع الاسنان وهي ستة وثلاثون
اربع ثنايا واربع رباعيات واربعة انياب واربعة ضواحك وتليها الضواحك
والاضراس وهي ستة عشر ثم النواجذ وهي اربعة اخرها نبتا والضواحك
هي التي تبرز في اول الضحك وتسميه العرب العارض وقوله انه يعطي ملكان كل
سيئة حسنة وهو فوق الله تعالى هذا وانما يدل الله سيئاتهم حسنات وهو
حديث صحيح مليح وهذا من فضله وعظيم رحمته وجزيل نعمته حديث
اطلعت في الجنة في رواية اكثر اهلها البغايا الى اخره في هذا دليل على فضل
البغي على الغني لان من ذا يتهمه ولكن لان الصبر على فتنة البغي اكثر من الصبر

على بنته الغنى لان بنته الغنى الكبى واعظم فيجب بنته البغى التسخيل وهى
مغايرة من جهة الغنى الكبى وقد يرد بنته الغنى بوجوه يتناولها التعسير
وصار البنساء اكثر اهل النار لتفخيم عظمتى وعظيم شموخى وكبريائى استر
سالمنى وقلة حيضهن لمرور الشريعة واشرة الله عليهن كبى الاحسان
والتقصير فى الزوج لما تقدم فى كتاب النكاح يريد تاكيد الحديث الصحيح الذى
ذكره بعد الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف معناه لا قوة له من مال
ولا من بدن ولا من ناصر او احدها واذا كان كذا لك كان مستضعفا مقهورا مظلوما
فتح الجيم ونفيه وزرى وقوله لو اقسم على الله لابره من كرامات اولياء
بفر تسلح دعوة العبد فى الصلاح وتحرى المنزلة عند الله بحيث يحلف عليه
بيره وذا لك بين فى حديث ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
حلف ليكونن كذا فان الله يخرج المقادير كذا لك وليس ان يقول معجلا
افسمت عليك يا رب فيجب هذا جهله واما الاول ومن نفى الى هذا الحال
فاعلموا ذا لك ترشدوا ان شاء الله واما العتل الجواظ الى اخر الاوصاف
الواردة فى هذا الحديث فانما البعض لم يتفضل اهل العربية لانهم لم يتلقوا
ما من افواه الاعراب فيعلمون بغى اين الحوال والى اشارات الى الاعيان
معانيهما وانما اخذوا بعضها بالسماع من الحديث ومنها ما عرف عليهم
ذا لك فيه وجعوا الى الاشتقاق والذى عنطيه من فهم فيه ان الصحيح منه
ان العتل الشرير فى الباطل والجواظ الذى يمشى على اوجه منها ان يكونا
بمعنى واحد كبرا وابرى او يقتضى ايذاءه بالغير كقولنا علم واعلم او
يقتضى اختصاص الفاعل بمعنى الثلاثى كقوله اجر واتمر والثى والحم
وقد يعبر ضده كقولنا ترب واترب وفسل وافسل وقد يكون بمعنى وجل وتمر
كزا لك مثل قولنا كزب واكزب وقد يكون للمبالغة كقولهم ذا اذا هب
واما ما اخرجه ذا لك واسرع فاذا حمل ما من على احد المعانى المتقدمة كان
معناه اوقع الاثم بنفسه ولهذا المعنى حسنت الباء فيه ومن غير باء
الاثم ان اسم والباء يتعاقبان فى تعدية الفعل واجتماعا هنا مما يمكن ان
يعتل بقولهما من عن صدق لانه لا يكون التصديق الا بلفظ القول ويكون
على هذا الثلاثى والباء بمعنى واحد وحقيقة واحدة ولا يقال انه مو
ضوع لزا لك وانه يقتضيه على هذا الوجه وكزا لك السلام لان
اوجب السلامة لنفسه فكان امنا بما اوجب لنفسه منها وكزا لك اسلم
نفسه لله لتفويضه امورها اليه وكان ذا لك على التصديق بما اخبر به
ووعد فلما صح التصديق الى الامن واد خل فيه شيئا ايذانا بالاسلام
مثله بفر انتفاء المعنى وجرى على التخفيف وعلى من لم يدر اللغة على
وجهها وعلت منزلة وضعه فيما هو ريب ابى مريبة او ريب ان
اذا قال الناس حتى يقولوا الا الله انه الاسناد على هذا النحو

يتعفف به كثير من العلماء واول من غفل عنه شيخنا ابو الحسن وتابعه
عليه القاضى ابو بكر وابن الجوزى على انه خرم اللسان جرمة بالخرم وكانه
مشى فيه على رسم التقليد واما الشيخ ابو الحسن فقال تارة انه التصديق
وقال اخرى انه النحو به بالله وقال القاضى مصيبا انه التصديق ونسب
ذا لك الى اللغة نسبة قوية لم ير غيرها ولا قال بسواها واستشهد
عليه ببيات واخبار وليس ذا لك بتحقيق وقد بينته فى كتب الاصول
والتبيين واذا الان انكبت ببعض ذا لك وانكب عن التطويل واجبلكم
على ذا لك التحصيل باعلموا انما اسماء متقاربة المعنى من صيغة البنا
ومن لم يقع الموضوع والمقصود فى الدين وذا لك ان من واسلم من
الابعال الرباعية وهى بالثلاثية مع وبة واليها يعزى الزيادة مع وبة
مصيرا من رباعى ولا يوجد ابرا معناه بجزف الزيادة فانه امن من الله
مان وكزا لك اسلم من سلم مثله لا مقاربة بينهما ولا يصح ان يكون الزيا
عى خاليا من معنى الثلاثى والذى يبان على اوجه منها ان يكونا
بمعنى واحد كبرا وابرى او يقتضى ايذاءه بالغير كقولنا علم واعلم او
يقتضى اختصاص الفاعل بمعنى الثلاثى كقوله اجر واتمر والثى والحم
وقد يعبر ضده كقولنا ترب واترب وفسل وافسل وقد يكون بمعنى وجل وتمر
كزا لك مثل قولنا كزب واكزب وقد يكون للمبالغة كقولهم ذا اذا هب
واما ما اخرجه ذا لك واسرع فاذا حمل ما من على احد المعانى المتقدمة كان
معناه اوقع الاثم بنفسه ولهذا المعنى حسنت الباء فيه ومن غير باء
الاثم ان اسم والباء يتعاقبان فى تعدية الفعل واجتماعا هنا مما يمكن ان
يعتل بقولهما من عن صدق لانه لا يكون التصديق الا بلفظ القول ويكون
على هذا الثلاثى والباء بمعنى واحد وحقيقة واحدة ولا يقال انه مو
ضوع لزا لك ولا انه يقتضيه على هذا الوجه وكزا لك اسلم لان
اوجب السلامة لنفسه فكان امنا بما اوجب لنفسه منها وكزا لك اسلم
نفسه لله لتفويضه امورها اليه وكان ذا لك على التصديق بما اخبر به
ووعد فلما صح التصديق الى الامن واد خل فيه شيئا ايذانا بالاسلام
مثله بفر انتفاء المعنى وجرى على التخفيف وعلى من لم يدر اللغة على
وجهها وعلت منزلة وضعه فيما هو ريب ابى مريبة او ريب ان
اذا قال الناس حتى يقولوا الا الله انه الاسناد على هذا النحو

مكتبة المسجد النبوى الشريف
شبكة الألوكة www.alukah.net

فرواه جماعة ذكر فيهم ابو عيسى ابن عمر وجابرا وسعدا وفرواه غيرهم
منهم انس بلفظ حديث ابي هريرة من كلمة في صحيحة اوتي ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله ولمسلم في حديث انس اوتي ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا ويذكوا ذبائحنا وان يصلوا
صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين
وعليهم ما على المسلمين رواهما ابو عيسى واما حديث ابن عمر في قوله بني
الاسلام على خمس وفي نزول جبريل على النبي عليه الصلاة والسلام وكلامه
معه في دعائم الايمان فخرجه الخلق واما في معنى الحديث الذي في حديث ابي
هريرة في الصلاة فلم يذكر مع ان كلا من انس وابن عمر وفي مسلم عن ابن عمر اوتي
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وعلى
عليه العصمة وفي حديث معاذ اذ بعثه الى اليمن فقال اعلمهم ان الله
فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم الاحكام
والبوابين المطلقة اربع عشرة الاولى لما كفرت العرب وارتدت ومنعت
الزكاة روى عمر وغيره من الصحابة ان يكف عنهم حتى يتمكن الاسلام ○
ويذهب من القلوب خوف بغدر النبي عليه الصلاة والسلام فوفق الله ابا بكر
لامتثال امره ولزوم الطاعة وهو الذي يذهب الريب والكآبة وعلق عمر على
ابي بكر بحديث ابي هريرة قال النبي عليه الصلاة والسلام اوتي ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم ولم يروا
فيه ان الزكاة فلم يعتذر ابو بكر الى ان يذكر لهم الحديث الذي فيه ذكر الزكاة وانما اراد
ان يعلمهم ان الحديث الذي احتجوا به عليه حجة له وهي قوله فيه الا بحقها
فالزكاة من حقها فحلت العصمة في الدم والمال بالاسلام من ابتراء الا حترام الا ان يجب فيهما
حق يستحق به فرد من الاحترام الذي الى قوله فيه لا قاتلن من فرق بين
الصلاة والزكاة بان الزكاة من المال والى قوله والله لو منعوني عقالا وعناقا ○
كانوا يوخذونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه وفي
حديث ابي هريرة وفيه ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة رواه محمد بن اسحاق بن
خزيمة في صحيحه واخبرنا ابو الحسين الرازي انا القاضي ابو الطيب عن الدارقطني
انا ابو حامد بن هارون نا علي بن شعيب ومحمد بن احمد بن البختري نا الحسين بن اسماعيل
ابن الفاسم انا اسماعيل قالا نا علي بن شعيب ونا الفاسم بن اسماعيل ومحمد

ابن مخلد قالا نا محمد بن احمد بن البختري ونا اسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن
ابن علي ومحمد بن البرجم الازرقي ونا ابو طالب الحافظ نا ابو النضر اسماعيل بن عبد
الله بن ميمون قالوا اخبرنا ابو النظيم هاشم بن القاسم نا ابو جعفر الرازي عن
يونس بن عيسى عن الحسين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه ○ الحسن
وسلم قال اوتي ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويو
توا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على
الله وفي رواية حرمت علي دماؤهم وفي رواية ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة
جيد به صحيح كله وفي جمعه ايضا عن الزهري عن انس بلفظه بعينه ثابت من صحيحا قائما فانما قاتلهم ابو بكر بالنص للا
لهم في لما فرضنا فاذا رواه واستذكره واما رواه جابر وبعده فكان اجماعا ولزال الخلاف حتها وهي الثالثة ولو قاتلهم بالاجتهاد لكان دليلا
عمر بن الخطاب جوابه ما هو الحق ان شرح الله صدر ابي بكر للقتال هي بت انه ○ له ولاكن النص اهم
الحق الثانية كانت العرب صنفين صنف كفر وحق بمسيلمة وصنف انكر ان الزكاة ○
بتاويل قال علماؤنا ليسوا بكفار ولو انكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة كفر هذا الخبر اصلا
لم يستتب قارئ في سعة الواجبات بعذر مخالفوه الثالثة صار هذا الخبر اصلا
في قتال الامام الرعية اذا امتنعوا من الواجبات بعد ان بينوا لهم الى اربعة بين
للصديق جواز المناظرة في المعاني اذا زلت وطلب الادلة عليها وافادة الحجة
فيها اما بالنص واما بالقياس بفرجمع قول ابي بكر الوجهين وبين بما يرى ضمنا
سنة وهي جواز القياس في العبادات والذي يجري فيها هو القياس الشبيه دون ويه استدل
التعليل لانه لا يعقل معنى ما لم يبنه في اصول الفقه فان قلنا ان ابا بكر عمر رضي الله عنه
انما قاتلهم بالقياس بمقتضى العموم بالقياس وهذا الجلي في المشهور ○
والصحيح من الاقوال وهي السادسة لما ان فيه بيانا ظاهرا في ان خطاب الواحد
يصغى الى جماعة لان العبادة اضيفت على قولهم وخاطبهم ابو بكر فلم يقل
به وهي السابعة لما انه دليل على ان قولين متى سبقا واستقر احدهما خطاب
كان اجماعا وسقط الاخر وهي الثامنة التاسعة فيه بحث ابي بكر وقد
تقدم في حد العاشرة فيه بيان لمسئلة حسنة وهي ان خاطب النبي صلى ○
الله عليه وسلم خطابا لامته لانه قال اوتي فكان هذا الزاما لجميع الخلق
الحادية عشرة يتعلق به من قال باخر الاستدلال من ان الزكاة وقال مالك لا توخذ
وحمل ما هذا القول على انه الغاية كما قال من بنى لله مسجدا ولو مثل مجحم
فعلمنا لما حمل قوله لو منعوني عقالا على الغاية ايضا لان العقال لا يوخذ في
الزكاة وقيل العقال صرفة عام في بقية وفي بقاء الحلي في مسايل الخلاف وقد قال عمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن الحسن لا ذكات في البخال اذا كانت منفردة وهذا الحديث يقتضي عدم
الثانية عشرة بيني هذا الحديث ان الي تراه اوفع ارتراه لا يسقط الزكاة
زكاته واختلف الناس في الصلاة وقد يشتبه في مسايل الخلاف الثالثة عشرة
فريتي قوله وحسابهم على الله اصل في ان القياس ايضا يقتضي خزيطوا هم
احوالهم ولا ينقب عن قلوبهم ويوكل باطنهم الى الخالق الباطن الرابعة
عشرة سبقت العلامة الى تعيين واستقومهم واختلف الناس بعد الفتح
ويمكن ان يكون الي تذ الزي يستقي اذا كانوا جماعة وتخيروا واعروا اذا
ونصبوا هم بواما ما ذكرون الزي تروه في الحكم الاتي ان جميع الكفار اصلهم
الردة بانهم كانوا على التوحيد والتزموه ثم رجعوا عنه بقتلوا وسبوا وهو
اشكال عظيم والله اعلم حديث علم جبريل الايمان في مجلس
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر العلماء الحديث وفيه من قول ابن عمر لو
انعش احدكم مثل احد ذهبا ما قبل الله منه حتى يومن بالقدر قول بتكلم
هم وقد اختلف في هذا القول الناس وقول علمايا والصحيح كما هم بالتاويل
الزي تظهر الدليل في الغرة وقد تصور فيه جبريل بصورة الادمي في قطعة
من جملته اذ جسمه يملا الخافقين ويشغل ما بين السماء والارض في
احسن صورة ثياب بيض وشعر اسود وهو احسن هيئات الرجال وسمى
له السلام شهادة ان لا اله الا الله وقد سمى اما ايمانا في حديث اخر
وقد سمى اركان الشي بعة ايمانا في حديث وقد عبر القيس الشهادة
والصلاة والزكاة زاد حماد بن زيد على التزمزي وان تصوموا رمضان وهي
جايزة في بيعة فيه وهذا يدل على انها شيء واحد في الاصول وقد ينفصلان
بالحق في قول سحر للنبي عليه الصلاة والسلام اني لارى مومنا بقال لو
مسلما كقوله قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا وليس
هذا للتغاير هما ولكن وضع للفرق بين من يفهم ما يعتقد وبين من
يبطن خلاف ما يفهم علامة من اللفظ وبتي الاحسان بان يعبد الله
سبحانه كانه يراه بغاية الهيبة وعظيم الاستحياء ومتى خالف هذا
كان عمله قبيحا والحسن المطلق ما جاء محمودا من كل وجه وقوله ان تلد
الامة ربتها يعني كثرة السراري وفي كتاب مسلم ان تلد الامة بعلها وهو
السيد والمعنى فيه ان اخ الولد تعتق بولد ما بكذا نه سيرها فدخل عليها
من الخزية من جملته وقوله في تطاول البنيان اشارة الى ما يفتح الله من زمن

الناس

بلغ

من زهرة الدنيا على العرب واخذهم كنوز كسرى وقيصر والعالة العزاء
واحمر مع عايل كقوله كاتب وكتبة وقول الترمزي في الحديث جلفيني عم بعد
هذا بقال لي هذا جبريل وروي ان جبريل لما خرج قال ردوا علي الرجل
جل بطلبوه في سائر ينة فلم يجدوه ويحتمل ان يكون اراهم بطلبه
في يوم واخبرهم من موته وقت اخر نكتة ولما كان معنى الايمان
الزي هو الاستيمان حاصل بامتثال اوامره واجتناب زواجره سمى كل ما
يحصل به ايمانا وعرفت الخصال كلها منه وبلغه نيفا على سبعين
هذا هو الصحيح الذي عن القرين وليس يكمن احد تقرير هابتي تيب
حتى يبلغها الى سبعين بانه اوانع بعده النبي صلى الله عليه
وسلم وليس يعتقد اليه المومن في شرط الايمان ولا في حقيقته بل
يكفيه ما جاء في الحديث الصحيح المتقدم اوتت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله ويومنوا بالزي جيئت به فالواجب هو الايمان
وكل ما قال اني سول على الجملة ومنه اصول وفروع واوايل واواخر
باصوله واوايله ما بنبي الاسلام عليه على ما في حديث بن عمر بني
الاسلام على خمس وهي وان كانت كلها علايم فان عمرتها الشهادة
بها يحكم للمرء بالايمان وبها يخلدا صلا بنبي عليه غيره وان توقف عنها
مع الفرزة عليها كان كافرا وبالامتناع عن غيرها لا يكون كافرا الا ان
الصلاة اختلف فيها فقال ابن حبيب واحمد يكون بتركها كافرا وفريقنا ما
في مسايل الخلاف وسقفنا ان هذا الفرع لا يرجع على اصله بالابطال وما
روي من الاحاديث في هذا كقوله من ترك الصلاة فقد كفر تغليظ لا وها
اي فقد فعل فعل الكفار فانهم كانوا لا يسجدون لله سبحانه اوفقد كفر نعمة
البدن كما انه من ترك الزكاة فقد كفر نعمة المال وقد قال ايما عبد ابق من
موالية فقد كفر ومن قال مطرنا كذا وكذا فصار كافرا بي مومن بالكوكب وقد
تذكر الله من اوهما بقوله في حديث انس ويستقبلوا قبلتنا ويصلوا صلاتنا
فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وزاد فيه ولا كلوا ذبيحتنا يعني لا يحل
لغير الله فان من فعل هذا فهو كافر حقيقة وكذا كل من فعل فعلا من
خصايص الكفار وعلى انه دين او ترك فعلا من افعال المسلمين على اخراجه
من الدين فهو كافر في هذا دين لا عتقاد دين لا بالعقلين وخبر الزبيعة
والقبلة لا جل ان الكعبة كانوا يصلون لغير الله واهل الكتاب كانوا يستقبلون

اخرج كفر من فعل خصايص الكفار ونحوه انظر هل هو كافر في هذا الحديث لاعتقاد كما ينبغي لفعل

غير الكعبة كما جعل من الايمان اداء الخمس وهو من حقوق المال ○
العارضة كعلى الصلاة وكانت الجاهلية تقسمه على انواع يلتمسها
بعضهم في نظمه بقال لما الى باع منها والضجايا وحكط والنشيطة
والبعول. فالى باع اى بيع والضجايا شيء كان يأخذ الملك لنفسه من
الجملة باختياره ويتحكم بحزة الغنم في ماشاء ويأخذ ما عرض وهو النشيطة
وماشة وهو البعول فقرر الله من هذا الخمس وسهم النبي خالصة
للنبي صلى الله عليه وسلم واستمر الخمس الى يوم الدين فاجرى
كانت الشريعة تاتي فتراجع تراجع وفي ايضا جرى حكما حكما فثلث جملة
ولما اراد الله بعثة محمد بكان النبي عليه الصلاة والسلام يقول اوتيت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله حسبما كان نزل عليه او لائمة
زاد بيه ويقولوا الزكاة حسبما عمر اليه بان القتال او به بحر يرض الصلاة
وقيل في غير الزكاة ثم جاء رمضان ثم جاء الحج بكانت هذه عليه التي استقر
عليها خمسا وفرقال قبل هذا الكوفر عبد القيس ما هم باربع وانما هم
عن اربع التي امرهم بها سبي التي كان السلام حينيز استقر عليها وزادهم
اداء الخمس وعزلهم الايمان بالله وبرسوله ركنين وخيط لهم الاربع التي
نهاهم عنها لانها كانت معظم معصيتهم وراس شهوتهم واذا تخلى
العبد عن مثل هذا الله كان عليه قرة ما سواه هينا من غير تفتيش فلما كان
الايمان الاسلام حقيقة وكانت له اسباب وجوابر سميت كلها باسمها
كقوله الجهاد من الايمان. فجاء تسمية سببه به ولما سميت العبادات
التي تكون عنه ايمانا كان الخمس الذي لما يخلط به ايمانا من قرة الزنا واتم
والسرقة والمعاداة للمسلمين قال صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني
حين يزني وهو مومن ولا يسرق ولا يشرب الخمر ولا ينتهب نهبة وهو مومن
والتوبة معروضة والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمومن
من امنه جاره بوائقه ومن امتثل الناس على دمائهم واموالهم فاذا امتثل
الاوامر واجتنب الزواجر يصير مومنا حقا طالبا للامان صرفا واذا قرن هذا امور
وافتحم محظورا ليس بمومن من جهة ما اتى ولا طالبا للامان لانه قد
اوجب على نفسه حكما من الملاحقة لربه وماله لم يكن قبل يزال عن
الايمان وهو امن من جهة ما امتثل من الاوامر واجتنب من النواهي وهذا
الفرق والزجر خفي عن الخوارج بجعلته كبارا وخفي على كثير من الناس وجلت

الناس وجاءت في هذا الباب مسئلة اتبعنا من لا يحل له بالتاويل يوقع في ○
الضلالة والشبهة وقال ابو عيسى روي عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة
والسلام اذا زنى العبد خرج منه الايمان فصار عليه كالظلة فاذا زال عن ذلك
العمل عاد اليه الايمان وقال عن ابي جعفر محمد بن علي انه بزناه يخرج من الايمان
الى الاسلام قال ابو عيسى وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في انا
والسرقة انه من اصاب من هذا الذنب شيئا فجزي عليه بعقوبة فهو كفارته ومن ستر الله عليه ○
فامره الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه وقال غير هم اراد بقوله وهو مومن
كامل الايمان وقد ذهبنا تخفيفا بان بعاقب في شرح القرآن والحديث ونقول في هذه العجالة
اما قوله انه يخرج عنه الايمان فيصير عليه كالظلة فلم يصح وهو على حالة
له مثل الشارة فيه الى انه فد عفي بالطرق الى نفسه من العقوبة وهو
تحت ظل العفو التي التزم لما هو عليه من المحاطة على ما بقي بحرما ترك باذا
ترك هذا الحاصل كله في هذا الجنس وضرب الخروج مثلا لما زال عنه من الحرمة وما
روي عن ابي جعفر من انه خرج من الايمان الى الاسلام يعني به ان ما كنا
نظنه به من حقيقة عفو في طلب الامان لم يصح وانما هو مظهر انقياد اما ○
ليس على حقيقته بكان من جملة الاعراب الذين قالوا امنا قبل لهم لم تومنوا
ولكن قولوا اسلمنا اي اظهرنا انقيادا ليس صادرا عن يقين واحتج ابو عيسى
على الخوارج بقوله صلى الله عليه وسلم من اصاب من هذه الفواحش شيئا
فستر الله عليه فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له ولم يقم الله الذي لم
يقم الا على ما دون هذا الظلم من المعاصي واما من قال ليس بكامل الايمان فان هذا معنى
صحيح الايمان يكون كاملا وناقصا وكزال هذا العلم ولحق جملة الاعراب ان الايمان
لا يزول ولا ينقص لانه عرض وهذا الاعراض تزخلها الزيادة والنقصان
كما يدخل في الاجسام وكزال الحاصل عرض اكثر من عرض وسواد اكثر من سواد فاذا
فرزت حركة او سواد الا وعلما على اقل واثبت وجوده ثم فرزت اضافة مثله
واضافة اليه يجوز بادة على هذا الاصل المفروض فاذا فرزت حزبن ما زادت بعد
زاد بالانضياف اليه وتنقص بما عزم منه ولو فرزت زوال هذا الاصل لكان عرضا
وهذا صحيح في كل عرض وجسم ومن كمال المومنين ما روى ابو قلابة عبد الله
من زيد الجرمي عن عايشة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من اكمل المومنين
ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله حرث حسن لان عبد الله بن يزيد روى
عن عبد الله بن يزيد رضيع عايشة احاديث بلما اسقط هذا الراوي في هذا

صادرا

الحديث ولم يصرح فيه بالسماع احتمل ان يكون مقطوعا فلم ينتظم في سلسلة
الصحة ولا كون المعنى صحيحا فان المومن احسن الخلق كامل الايمان وقد بينا الحال
فيما تقدم وقوله والطبعي بالعلم يريد صلة الرحم والاحسان بالعيال وهو من
جملة الخلق ايضا حديث عن ابي هريرة خطب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الناس يوم عظيم ثم قال يا معشر النساء تصدقن الحديث
وفيه ست دلايل الاولى منه وحظه على الصدقة بيان لعظيم موقعه
في النجاة من النار قال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة فان
لم يكن بكلمة طيبة الثانية قوله تصدقن فانكن اكثر اهل النار وكيف
يخطئ على الصرفة ليعصمهن من النار وقد اخبر انهن اكثر اهل النار فلنا
معناه العموم هو الذي يبتلى من المعصوم ولو كن كثرة البلاء ما حرت العاقبة
بخير فوعوا وحظوا على ما ينفع ثم البارئ سبحانه يسبب لما شاء عليه
او رفع الثالثة اخبر عن سبب خوفهن النار بلعنهن وهو يدل على
السنتهن في اللعن وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصايد
السنتهم واشر ما يكون من آفات اللسان ما يتعدى ضرره الى غير المتكلم
به ولعن المومن بالسان كقتله بالسنان وجرح اللسان كجرح اليد واذا لعن
من لا يستحق اللعن عاد ضرره ومعنى قوله على قائله الرابعة قوله
وكفين العشير يعني انكارا لاحسان ارنا الغافي ابو الطفيل انا ابو نعيم الحلبي
انا ابو بكر بن خلاد انا ابن ابي اسامة نا الخليل نا يحيى انا علي عن فاطمة بنت
قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على نساء يقال السلام عليكن
يا كوافر بالمنعمين قالت قلت نعوذ بالله ان نكفر نعم الله قال تقول احداكن
اذا غضبت على زوجها ما رايت منك خيرا قط وفيه تعيير من ينقصان العقل
وشره بعض الغافلين بتنصيف البرية وفرح النبي عليه الصلاة والسلام
بقوله اليس شهادة تمشي على النصف من شهادة الرجل فزالت من نقصان
عقلكن ولما يستحي ما يكون من ابعاد اهل الايمان ومن مزايا ايمانكن الحياء
يستحي ما يكون على الكبر كبرا وفرينا ان من ازاء العلماء من تسمية الاعمال
ايمانا وكفر النعم كان لاجل مخاصمة الغررية لهم في خلود اهل المعاصي وقد
بينا في غير موضع ان هذا لا ينعصم فان الكبر الذي يخلد في النار مخصوص
والايمان الذي يخرج منها مخصوص ايضا وكذا المعصية التي تخلد في النار
معلومة والتي هي تحت المشيئة معلومة وقول الله تعالى ومن يعص

ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده فيخلده نارا خالدا فيها وامثالها
من الايات لا تعلق لهم فيها وهي ابين من الشمس لذي بصر وبصيرة وفي
وفي امثالها ثلاثة مسالك الاول ان تحمل كما تاتي يراد بها على عمومها فتقول
كذا الحكم فان من يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يخلد في النار وان
تعرى بعض الحدود لا يقتضي هذا التخليد المسلك الثاني ان قوله خالدا فيها
فيما لا يقتضي بلفظه على بنية انه لا خلود له اخر له انما يقتضي بقاء مديدا طويلا
وهذه طريقة احكمنا ها في الاصول في ايات الوعد والوعيد وبينا ان
عرف الله تعظيم في الثواب والعقاب لا تاخذ من لعبة الخلود وانما
يستفاد بدليل اخر المسلك الثالث ان الاية ان لم تقتض جميع المعاصي
على العموم باجتماعها وانما المراد بعضها فغير بين الله هذا البعض بقال
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الخامسة
قوله فاقصات عقل ودين فرينا ان العقل والعلم والايمان والكفر يزيد
وينقص وكل مخلوق ما عدا النعيم يزيد وينقص وينقصان العقل تشطر
شهادتها وينقصان دينها افطرت عبادتها بالحيض فان قيل ليس
ذلك من فعلها فكيف تعاب به

اجرانا ان الحيض في ما يكون بزنب
فهذا السبب عيبت به لانها ان البارئ تعالى نقصها وعابها بل
نقصها بكلمة الذلة ولم يادن فيه لاحد سواه السادسة روي في
هذا الحديث تمكث احداكن شهرا ثم ما لا تصلي رواه ابو داود وليس
بصحيح فلا تعولوا عليه بما تعلق به بعض الاصحاب في ان اكثر الحيض
خمسة عشر يوما وهذا فاسد فيه من القول انا المعول في اكثر الحيض على
قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء على ما بيناه
في الاحكام حديث معناه حسن صحيح قوله الصوم جنة
فرتقدم قوله الصدقة تطفئ الخطيئة مثل في العصمة عن النار بتوابعها
بكذا مطبوعا في حفه هكذا يطفئ الماء النار حسا وقوله وصلاة الرجل
بالليل قربة عن النار وتقدم بطولها في كتاب الصلاة وفرينا ان النبي
عليه الصلاة والسلام قال نعم الرجل عبد الله يعني ابن عمر لو كان يصلي
من الليل فكان ابن عمر بعد هذا لا ينام من الليل الا قليلا وقوله راس الامر
الاسلام ضرب له مثلا الراس لا نماء له وجود له الا بالراس حسا كذلك

لعلها تنصفت

نقص

على قائله

لوجوده حكما لا به وعوده الذي يقف عليه ويعتمد بنيانه اليه
الصلاة وهي ثانيته وثالثته وذروة سنامه الجهاد في سبيله مثلا ○
الزروة لعلو على الاعمال بتكبيره كل خطيئة الله الدين ثم عاد ○
بالله وكله الى اللسان وفريضا خصلته وواقيته وانه يحصد بحسناته
بكلاته حصاده بقطع النبات وتغلبه على سوقه حديث
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يعتاد المسجد
فاشهدوا له بالايمان قال الله تعالى يقول انما يعمر مساجد الله الآية
حسن غريب العارضة بيد ان الله تعالى يقول في بيوت اذن
الله ان ترفع الى قوله والآصال بحار موجه كيفية العمارة بما يعمل فيها
وقال في اية اخرى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه
وسعى في خرابها بمنع المتعبدين فيها وقيل ليس هذا على العموم
وانما هو اذا سمعوا النداء في اوقات الصلاة بتركوا ما هم فيه من الدنيا
واقبلوا على عبادة المولى وقد رايت من اعتادنا بالفرض الخمس من اذا
سمع النداء تخلى عما هو فيه وكان حزادا باذا اراد ان يرجع يرجع بالمبقعة ○
وبرا النداء لم يرجع بما ليتأمل يكون عملا بعد النداء ولا كنه يمشي هينا ويخرج
الى المسجد باجابة براة السلام غريبا وهو حديث عجيب
السند عجيب المعنى وقد بينا حقيقته في التعليق ومواسم عجيب وقد ○
قالوا براة سلام من واحر وسيعود في واحر تخفيفا لمعنى قول الصادق
ومن افضل صفات الغريبة من يصلح ما افسد الناس من سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر ابو عيسى حديث عمرو بن عوف بن ملحة
ان الدين ليارز الى الحجاز اي يجتمع وينضم كما تارز الحية الى جحرها ويكون
الدين فيه ممنوعا ممن يريد كما تمتنع الحية رؤية وهي انتهى الوعول
بها وهن الجبال والحديث حسن باب علامة المنافق
ذكر فيه حديثين صحيحين احدهما حديث ابي هريرة اية المنافق ثلاث
وحديث عبد الله بن عمرو اربع من كن فيه كان منافقا واذا اورد حديث
ابي هريرة من طريق العلاء بن عبد الرحمن وعن ابيه عن ابي هريرة وهي ترجمة
لم يذكرها البخاري عقيب حديث ابي سهل فاذا بع بن مالك بن ابي عامر
الاصبحي الحوله في جوهم فيه ابو عيسى وهو فيصلا لان اصح من
جميعهم وحوله ان ليست منهما وانما هي من
في بيته ○

في بيته النفاق هو اظهار القول باللسان او الفعل بخلاف ما في القلب
من القول والاعتقاد اصوله وهي على قسمين احدهما ان يكون الخبر
او الفعل في توحيد الله وتصديقه او يكون في الاعمال فان كان في التو
حيد كان الانسان كافرا فاذا وسنة في اصطلاح الفقهاء على الغدايرة والله قول والله
عمال تزال الحورة في اسم النفاق بجعل كل واحد على معناه وركب عليه
حكمه وكانت في بيته عصمة بما ان شاء الله وعفا عنها من شاء الله
وعلماؤنا المتكلمون ممن عفا عنها وانكروها وظنوا انه محتاج الى ذلك
في التاويل او جاز على العرب ولبس بزالة وقد بسطنا في شرح الحديث
جل هذا الباب وتقاصيله على وجه يشفي الغليل ليلة ان الناس
اختلفوا في هذا الحديث على اربعة اقوال الاول ان من اجتمعت فيه
كان منافقا خالصا كما ورد في الخبر وهذا راي من فسر اللب بالقشر
ليس على كل ظاهر قول الاحاديث الثاني ان المراد به من كان الغالب
عليه الخصال المزمومة لا من تكون منه نادرا الثالث قال الحسن
المراد به نفاق الاعمال يعني الرياء الذي هو الواحد يعقوب حرثوا وبكروا
ووعروا ما خلوا وعاهروا بغدروا والراجح كونه الحمل على عمر النبي ○
عليه الصلاة والسلام ثم ارتفع المراد بالحديث والمختار من هذا ان يقول الرجل
يحدث بحيث به ان كان في التوحيد فهو كما هو وان كان في غيره فالحمل على
والكل نفاق وكزالة من عاصر فجرر وعر ما خلف ان كان فالجمع الله ○
جهوكا في قوله ونسلم من عاصر الله ليس ما قلنا من بضله لنصر فتن ولنكو
تن من الصابرين ثم اتاه الله يضله وابطله وكزالة من اوتمن فوقال الله
اذا عرضنا الامانة على والتوحيد منها فمن خان فيه كان كافرا ومن خان في
غيره كان عاصيا وفي الصحيح عن حذيفة انما كان النفاق على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما اليوم فانما هو الكفر بعد الايمان يعني انهم
كانوا يختلون قبل اليوم ويتولى اليوم فانما هو الكفر بعد الايمان يعني انهم
بالوحي فاما اليوم فلا مراوات ولا مساعدة من تخفى ايلانه عصم نفسه
ومن تبين نفاقه قتل قال ابن العربي هذا على احد القولين في ان
المؤاخذة فلو بهم انقطعوا بموت النبي عليه الصلاة والسلام واما قلنا ○
بقاءهم وان تالفهم ومساعدتهم جايزة واعطاؤهم من الصدقة سايغ والله
اعلم كما كان وتفصيله في شرح التيرين والله اعلم مسألة اذا احرز

كان كفرا صريحا او ان كان في الاعمال كان معصية وان كان نفاقا دون نفاق كما تقدم الفصل في كفره وكفره
صح

وكذب الخبر ان صح لم يكن نفاقا في القول ولا في العمل واذا لم تمن بخلق لا عن قصد ولا عن اختيار لم يواخذوا اذا عرفوه وينبغي ان يعفى عنه ما لم يفض به الى الوقوع في الحرام كان من غير كسب فيه للموعود او من جهة بعمل اقتضى الايفاء للموعود بوعده وعليه يدل حديث ابي عيسى عن زيد بن ارقم اذا وعد الرجل وينوي ان يفي به فلم يف فلا جناح عليه وهو غريب وامّا حديث اولاد يعقوب بغرائبه فاستثناء في التفسير والصحيح ان تلك المعاني التي كانت في بني يعقوب كانت نفاقا في الاعمال لا في الاعتقاد بدليل قوله فيما يحكي يفعلون ذلك وهم انبياء والانبياء معصومون فلنا اذا قال الناس انهم معصومون بعد النبوة على تفصيل ومن لا يعلم حال ابناء يعقوب الباقين ذلك ولا اسماءهم ولا كم هم ولا صح عندنا انهم انبياء فقل ذلك وبعد ذلك انا مبين امورا مغيبة وكلنا نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله من فيّ علينا منهم ومن لم يفي وهذا كاف حتى نروا البيان في موضعه ان شاء الله

حرب فقال المسلم اخاه كفر وسبّا به فسوق وعن ثابت بن الضحاك لا عن المؤمن كقاتله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقاتله ومن قتل نفسه بشيء عذب به النار ضعيف به انا فيه بقتل جملته وتفاصيله في النهي والاختيار ونكتته ان القتال الواقع بين المسلمين اما ان يكون بتاويل للطلب الاهتداء من الفريقين بانه لم يكن منه شيء ولا فسق بل كل واحد منهما مجتهد مصيب غير معاقب كقتال اهل العراق واهل الشام بين علي ومعاوية بانه لم يكن احد منهم كافرا ولا فاسقا قال النبي عليه الصلاة والسلام ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وان كان على الدنيا لما كان بين هاتين الفارين الكفر بين غار علي ومعاوية بانه دنيا ويمكن ان يخلى ويمكن ان يكون فسقا ويمكن ان يكون كفرا على حسب الفريقين في ما تقاتل عليه واذا كان على الاستطالة والاعتزاء فهو كفر عند المبتدعة يوجب الخلود في النار وعند اهل السنة يكون فسقا وان كان القتال على غير كل لغاية على خلق الابعاد او على انكار الرؤية او الصفات كان ذلك بحسب القول في اكفار المتاولين وهذا كله مبني في موضعه وهذا التفسير ينبسط على مراحله ومخارجه وقوله فتاله كفر وسبه فسق بيان لان القتال قد يكون كفرا والسب لم يكون منه كفر بذكر مفازلها في التغليظ والغالب واما قوله من قتل نفسه بشيء عذب به فهو عند حكمه ما تقدم من دخوله في المشيئة

في المشيئة والمراد به في وقت دون وقت او على صفة دون صفة او بحال دون حال بيان هذا الذي المعذب على هذا لا سبيل له بخروج من النار

بالشفاعة وغيرها يعذب لا جل المغفرة ابتداء وقد تقع الموازنة فيعتد له بالحسنات حتى يخف على السيئات او ترجح عليها او في حال دون حال المعنى ان يكون نيته في القتل الراحة من العذاب او لشيء الخ او كراهة في رؤية شيء او للتكذيب بالله خوفا وانه اذا قتل نفسه استراح وكان اخ العمل فيقابل

يقال كل او به وفسر بما يليق به على ما في زمانه في اصول اهل السنة وبما في معاني اخر يك فر تعرضت فيشمل الكل قوله في الباب بعده من مات وهو يشهد ان لا اله الا الله حرمه الله على النار عن عبادة وهذا على ستة وجوه الاول ان يكون كافرا فيموت قبل ان يتوب الثاني ان يكون من نبا فيتوب الثالث ان يكون مقتولا في سبيل الله الرابع ان عرف لا اله الا الله في الوزن بلا مجازفة شيء وليست توزن كل احرف الا توزن مخصوص كما روى ابو عيسى وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث غيره ان لا اله الا الله لو وضعت في كفة والسماوات والارض في الاخرى لرجحت لا اله الا الله الخامس قال ابن شهاب كان هذا قبل ان تنزل البرايض الصلاة فلما نزلت قال لا اله الا الله بلا مجازفة السادس قال وهب بن منبه لا اله الا الله مفتاح كل شيء ان جئت بالمفتاح باسنانه فتح لك والا لم يفتح لك هذه الاقوال محتملة الا قول ابن شهاب بلا وجه له وقول وهب صحيح بان الاسنان اذا كملت في المفتاح فتح من غير ريب وان زالت الاسنان او بعضها كان الشك في حال الفتح والغلق والمفتوح وهذا الفرق كاف في العذر فهذه بيانه على العموم في كتب الاصول وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام وعند ذلك ابو عيسى بحديث معاذ بن جبل في حق الله على العباد بالاهلية وملكه في ملكه وحق العباد على الله ما والاهم من كرمه وصفه وعن بعضهم ان يعذبهم ولا يثيبهم بما به شيئا والشرك على الضد وبعود هذا الذي قسمين قسم في الاعتقاد وقسم في العمل فان كان الشرك في الاعتقاد فلا خلاص ولا فصاص وان كان الشرك في العمل رجي الخلاص ووقع في الاعمال الفصاص ورجع قوله في حق العباد على الله الا يعذبهم اذا الشعبي الشرك كله فان الشعبي بعضه كان الجزاء على حسب ما يغلب هذا الذي وتفي يليه وهو كله محكم في مسايل الوعد والوعيد ولا كن

اعمالهم وحوله يشهد بالله شيئا دخل الجنة وان زنا وان سرق واخبار
من الله انه المعلي وان كانت كبائره لا تنع من الشهادة عند الخاتمة
من الجنة اما بتوبة او بفسم من هذه الا فسام المتقدمة وهاية هذا الحد
وتفصيله حديث حسن رواه ابو عيسى عن عبد الله بن عمر وان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من حديث عبد الله بن عمر وان الله خلق
خلقه في ظلمه فالقى عليهم من نوره فمن اصابه من هذا النور اهتدى
ومن اخطاه ضل فلذلك اقول جفّ القلم على علم الله وتبيّن بهذا
ان كل احد يلقى من هذا النور بقدر ما وهب له من العموم والخصوص
والجملة والتفصيل في القلب والجوارح وينبغي هذا على ما علمه الله
وكتبه **باب افتراق هذه الامة** ذكر حديث ابي
هريرة تفترق اليهود على احدى وسبعين فرقة والنصارى مثل هذه الفرقة
وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة ومن حديث ابن عمرو قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على امتي ما اتى على بني اسرائيل
حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من يأتي امه علانية لكان في
امتي من يصنع هذا وان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة
كلها في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه
واصحابي الاول صحيح حسن والثاني مفسر في بعض طرقه بالجماعة
بن زياد الاسدي يفتح وفرق على علماؤنا رحمة الله عليهم تعريف الفرق
للرد فيه عشرون فرقة الخوارج عشرون فرقة الغربية المعتزلة عشرون
فرقة وسبع فرق في الارجاء والضرارية والجهمية والكرامية والنجارية
وفرقة جهمية وجبية جمعت بين البدعتين كابي شمر ومحمد بن شبيب
بعدهم ثنتان وسبعون فرقة كلهم على بدعة او ضلالة وعدهم بهذا
لقسم الشيخ الامام ابو المظفر شاهفور الاسفراييني فجوابه ان يقال له ليعين لنا
اهل السنة من اهل البدعة لكي نتبعهم وقد قال ابو المظفر رحمه الله تعالى
في فرقة سخيفة مكفرة على اهل التأويلين وهي التي لا تقول الا ما قال
الله ورسوله وتنفي النفي اصلا وتنفي التشبيه والتمثيل الذي يسميه
اهل السنة القياس الذي لا يجوز الله به ويتعلقون بحديث يروى
البزار عن نعيم بن حماد عن عيسى بن يونس وكان عندنا في الفرنس
رجل يقال له قاسم ابن اصبغ رجل وروى الحديث وعاد فاسند واحد عن

فاسند واحد عن انه لا قياس ولا نفي يقال في هذا الحديث فاسند
اسماعيل الترمذي نا نعيم بن حماد نا ابن المبارك نا عيسى بن يونس
عن جرير وموا بن عثمان عن عبد الرحمان بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف
بن مالك الاشجعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفترق امتي
على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة قوم يقيسون الامور برايهم
يحلون الحرام ويحرمون الحلال سواه الا انه زاد فيه ابن مالك وانا خلت
الرخصة فيه لان نعيم بن حماد رواه في الرقاق التي هي من قلب
بن المبارك جاء خل عليه ابن المبارك من جهل الا وفيه وصاؤله مع قوم
يفرعون النفي على المثبت وهو ضعف من الغربية كما ان الطاعة لله ولي
ضعف من الخوارج وقوع من قوم عصم الله تعالى ابتدعوا ما اخذوا اولا
وقالوا لا حكم الا لله بل الله والله اعلم لم ينكروا هما ولا كفروا اي استشرى هذا وقوي
وعمّ وطوى وبتن الجملة به قالوا اليه وغيرهم رجل كان عندنا يقال له ابن
حزم انتدب لابطال النفي وسن سبل العبر ونسب نفسه الى الظاهر افترا
برا ووده واشياعه بسوء الخاتمين وابسر النفوس واعتمر الرد على
المثبت نظما ونثرا بل يعدهم كبوا وعثرا وفي بعض معارضاته بالرد على
معارضاته قلت هذا الشح الوقح قالوا الظواهر حاصل لا يجوز لنا عنها العدول
الى رأي ولا نفي قلت اقصروا بمقام الذين ليس لكم هذه الكظايم واستحيوا
من الوقح قالوا بورود العزيز مسلكة الا لمن كان يرجوا العوز في العمر ان
الظواهر معروضة وانما جليب تحيي يدان الحكم في البشر بالظاهرية في بطلان
فوهم كاذبا طنية غير العرق في الصور كلا مما هادم للدين من جمة والنفي
والمفهوم العرل موقوف على النفي هاذه الصلابة تستبي خواطرها وكما تغلب
عليها غرة النفي وتعمل الراي مضبوطا مما خفي وتفهم المعنى محفوظا من الاشر
في الجمع معتبر للناظرين بلا تطوروا العزاء على غير من الغير والعزل اصل وما
عمال السراء به وانفي اليه بقلبه صاحق البكي اما رايتم عفوه الدين في نسق
من الجواهر نظمتم من البشر فيا صاحا منهل الا سلام مفهارثتم عليه بسفيح
من الكدر يبنوا على الخلق لستم منهم ابرا ما للاظلم ومعلوم من البغي
وفراوخ النبيين عليه الصلاة والسلام المراد وسنل السبيل للعباد بقوله
الناجية منهم ما انا عليه واصحابي وفرض علما وانا تفصيل سبيل الادلة
الماضين واجلها كتابا على العموم واوضحها بيانا واني بما للكل امكانا

شبكة الألوكة www.alukah.net

رسالة الشيخ ابو بكر بن مجاهد الى اهل باب الابواب بليعول عليها فلم يزل احر
من اهل السنة مشلها وقادنا الى تركونه بالتي بها اذا رايتموه والله الموفق ○
للصواب برحمته **ابواب العلم** مغرمة اكثر الناس في بغضا
يل العلم وهو افضل من ان تتلى بغضا يله اذ لم يصح به اكثر ما اورد الناس فيه
وفريقتاه في سراج الى يزيد بن وكزال القول في حقيقته اختلف الناس في ذكر الله
الا لعلل الوالغة على حقيقته وليست بزالة فان العلم ابين من ان يبين ولله كم
المبتدعة الملحدة اراحت اهل العلم وغيرهم من الله لعلل الرديئة والعقلية
في سوق الاشكال حتى تضلل الناس وتغتنم بانه ليس منالها معنى معلوم
وانما هي دعاوى وتلبيسات وهذا كله محقق في مواضعه من الاصول والله
والتعسير فلا نطول به في هذه العارضة **حديث** حريث بن
عباس من يريد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه عمي ومعوية وابو هريرة
وهو حديث حسن صحيح متفق عليه الفقه هو العلم والتبصر لما قال الله ورسو
له في آيات سامع لم يعلم وربما سمع تقول فقه الرجل بكسر العين اذا فهم
فان ضممتها كان معناه صار فقيها اي فهما عالما ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاذا ما الما سمعا وربما حامل فقه ليس
بفقيه وربما حامل فقه الى من هو افقه منه فبين انه فد يجيء من لا يفهم
وقد يفهم وغيرها اسم منه وهذه واتب فررها الله واخبر عنها بقوله يرفع
الله الذين امنوا منكم والذين اتوا العلم درجات فالتفاضل الصوفية ولا
يكون فيها الا من كان عاملا بالعلم وهو فوا فان من لم يعمل بما علم سماه فجاهلا
وغلامه بل اسم **حديث** فضل العلم ذكر حريث ابي هريرة من سلك
لم يغا يلتمس فيه علما سهل الله له يغا الى الجنة حريث حسن ومعنى صحيح
وعقبه بحريث انس من خرج في طلب العلم بمر في سبيل الله وسهل الله كثيرة منها
او افضلها طلب العلم واعقبه بحريث ضعيف عن عبد الله بن سخبرة عن ابيه سيئة
ان طلب العلم كفارة له ولا اشكال في ان الحسنات يذهبن السيئات
واد خل ابو داود حريث ابي الدرداء من سلك لم يغا يلتمس فيه علما سهل الله
له لم يغا الى الجنة وان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم وان العالم ليستغفر
له من في السماوات ومن في الارض حتى الحوت في الماء وزاد غيرها ابي عيسى في حريث
ابي هريرة الاول ومن ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه هذا حريث ابي الدرداء وله
علتان عظيمتان احدهما انه يرويه عاصم بن رجاء بن حيوة واختلف عنه

واختلف عنه في رواه ابو نعيم عن عاصم بن رجاء ابن حيوة عمن حدثه عن كثير بن
قيس ورواه ابو داود وقال فيه عن عاصم عن داود بن جميل عن كثير بن قيس
وداود مجهول وعاصم ومن بعده مجمع على ضعفه وقد رواه الاوزاعي عن
كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن ابي الدرداء وفي هذا ما لا يخفى لانهما علتان ○
جهالة واختلاف وحديث الا عمش يقول فيه سمرة عن ابي صالح وربما عن عرفطة
عن ابي صالح بتارة فطعه وتارة وصله وقد اد خل البخاري امثاله ولا اشكال
في ان لم ين العلم لم ين الجنة لانه من سبل الله الشريفة واشرف سبل الله ○
بالمعنى عيسى والعلة التي ذكرها ابو عيسى ضعيفة بل حريث ايضا عيسى وانضم
الى جملة السنن جملة المعنى والله اعلم وقد روى هذا الحديث كما قال ابو
عيسى **عاصم** بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن ابي
الدرداء ورواه محمد بن اسماعيل هذا الحديث وقد رواه عن الاوزاعي بشر بن بكر ورواه
الاوزاعي عن عبد السلام بن سليم عن يزيد بن سمرة وغيره من اهل العلم
عن بشر بن قيس عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحدث
به عن الاوزاعي من اصحابه الا بشر هذا فاله حمزة الحافظ ولم يروه عن بشر
بن بكر الا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح في قول بعضهم وقد ذكر البخاري
في تاريخه عن ابن المبارك عن الاوزاعي قال قال احمد بن عيسى فابشر بن بكر عن ○
الاوزاعي وقال اسحاق عن عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الاوزاعي ولم يذكر السماع
والله اعلم وقد ذكر البخاري عوض الوليد بن جمال وداود بن جميل وقد
رواه ابو الدرداء عن عاصم بن رجاء عن حيوة عن خلف بن جميل عن كثير بن قيس
عن ابي الدرداء وقد رواه اسماعيل بن عياش عن عاصم بن رجاء عن داود ○
بن جميل عن كثير بن قيس عن ابي الدرداء وكذلك رواه عبد الله بن داود الخريبي
في رواية اسماعيل واسماعيل بن عياش حديثه في الشام مستقيم وعاصم بن
رجاء ثقة مشهور روى عنه اسماعيل بن عياش وعبد الله بن داود الخريبي
وابراهيم وعبد الله بن يزيد بن الصلت وغيرهم وداود بن جميل مجهول لا يعرف
حاله ابو حاتم ولا روى عنه غير عاصم بن رجاء بن حيوة وفي الحديث كلام طويل
هذا الباب **الجواب** الاولى الا خلاف ان طريق العلم لم ين الى الجنة
بل اوقع الفرق الثانية قوله ان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم فيه ○
اقوال الاول تتخاشع لعلمه ولبضله الثاني الى في حق به الثالث تقف عنده لله
تعاونه ولا تركبها الى غيره لانه لما طالبة الخير ابراهاذا وجرته في مثله الى ابع

شبكة الألوكة www.alukah.net

معناه تحمله عليها فينال مطلوبه بتيسير الله على يديها الشاقة من
البوايز استغفار الحيوان في البحر له فقيل انه حقيقة وانما مسخرة لزلة
من الله له بمعنى كان من طلبه العلم اليها وفريق في غير موضع كيبيئة
استغفارات الحيوانات البهيمية والجمادات حقيقة او مجازا في غير موضع
فليتنبه في التيسير والمشكلين وهل انه مجاز كما قال من بناته مسجرا ولو مثل
مجيب فقال ولا يتصور مسجر على هذا الفرض انه في به المثل فيهما
على تغليب الوجود له على الحقيقة

باب كتمان العلم وذم فاعله

حدثنا عطاء عن ابي هريرة من سئل علما ثم كتمه الجم بلجام من نار وهو محمول على
خمسة وجوه الاول ان يعلم هذا العلم ان لم يظهره او يقع لسايل في اخوفه
ان لم يخبره او تفوت به منفعة ان لم يبذله الثاني اغتال وصية رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حديث ابي هارون العبدي عن ابي سعيد الخدري ان الناس
لكم تبع وان رجالا ياتونكم من اقطار الارض يتفقهون وفي روايه من قبل المشرق
يتعلمون فاذا جاءوكم فاستوصوا بهم خيرا وهذا هو التعليم فكان ابو سعيد اذا
رآهم قال لهم حبذا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو المعنى في الخبر
الصحيح وهو قوله تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم ولا بد
من وجود هذا على وجهه لما اخبر به وقوله تسمعون ويسمع منكم
يعني تبلغون ويبلغون وليس معناه تقبلون ويقبل منكم لان هذا لا يقبل
وهم الكل والاول عام والثاني خاص وقد انا ابو الحسن الازدي انا ابو مسلم
الليثي انا بويه الحيري وابو عمر البحيري قالا انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله
الحافظ انا جعفر بن محمد بن نصير الخواص ببغداد انا محمد بن عبد الله الحضرمي
انا ابراهيم بن محمد الصيني انا سوار بن مصعب عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتم علما ينتفع
به جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار الثالث الشهادة وهي ان الناس من
يأتي بعد قبل ان يسئلها ويتهم من غلظها وكتمها هو الم قلبه وهو منزلة شاهد
الزور في الجانب الاخر والكل محتمل صحيح واما ذهاب العلم قال المشيخة يكون بوجوه
اما بتحوي من القلوب وقد كان في الذين من قبلنا ثم عصم هذه الامة
بزهاب العلم منها بموت العلماء وقد قال جماعة من الناس ان ذهاب العلم يكون
ايضا بزهاب العمل به بحيث يحفظون الفرآن ولا يعملون به بين ذهاب العلم وهو الذي
في به المثل ابو الدرداء في حديث ابي عيسى عنه اذ قال هذا التوراة والانجيل

التوراة والانجيل عند اليهود والنصارى فما تغني عنهم والذي عندي ان الوجوه
الثلاثة في هذه الامة فقد يذهب الاجل حتى يزهد به علمه وقد يفقد او
لا يعمل به وقد يفقد بعلمه فلا ينتفع احد به او ينفع من به فيذهب
لوقته كما قال البخاري عن عمر ان العلم لا يذهب حتى يكون سرا وقد يكون
العلم هالكا على صاحبه اذا طلبه لغير وجه الله وفي حديث ابي عيسى
عن كعب بن مالك من طلب العلم ليجاري به العلماء او يماري به السفهاء او
يصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار والمعنى فيه ان النية هي
ركن العمل او تمام العمل الذي لا يعتد به الا بها فاذا اعدمت لم تكن شيئا فاذا
بدت بدو الهوى ويكون فسادا على قدر مجده في ان اراد مجازات العلماء
دخل في باب الخمسة لان الضرر والبلاء على الا في ان يغلب ما للاخرة
للرئيا وان اراد مماراة السفهاء فهو مذموم وفريقا خفيفة لانه في مراجع
الى يزين من التدبير وان اراد صرف وجوه الناس ليكتسب الحطام فهو باع
دينه بعرض من الدنيا فهو عاص فاسق تحت رجاء الخاتمة في الموت على
الشهادة فيكون في المشيئة او في ترع العفيرة يضجعها عند الموت وقوة
الفتنة او غيرها فيكون من اهل النار وقد روى ابو عيسى عن ابن
عمر من تعلم علما لغير الله فليتبوأ مقعده من النار وهو حديث غريب
المعنى ضعيف السند والمبنى

باب ما جاء في الحث على التبليغ

ذكر حديث اقان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نضر الله امرءا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب
حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه وعن
ابن مسعود فبلغه كما سمعه وفي حديث ابن مسعود ايضا سمع مقالتي
فوعاها فادها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو افقه ثلاث لا
يغل عليهن قلب مسلم الحديث الى اخر احاديث حسان صحاح وقد
روينا حديث زيد بن ثابت من طرق بعضها وان حسنه ابو عيسى الغريب
نضر يقال بتخفيف العين ويقال بتشديدها تكثير فعل والنضرة هي
النعمة والبهاء يكون على الوجه قال ما من احد من اهل الحديث الا
وله في هذا الحديث رواية على وجه نضر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرءا سمع مقالتي الخ
الى ولي هذا الدعاء من النبي عليه الصلاة والسلام لحامله
علمه ولنشر بفضل الله من قبل في كتبه الثانية وعن بالنضرة المبلغ

شبكة الألوكة www.alukah.net

حث على التبليغ وحيث على ان نزاوله حسب ما نزل في قوله تعالى
لانذركم به ومن بلغ الثالثة شرط شيء على الوعيد ثم انجعيل بعد
الاصغاء وهو الاول وهاهنا ثلاثة والثالث الى اربعة التبليغ وهو
يرجع على الكفاية والاصغاء يرجع عين والوعيد والتجعيل يرجع كبيان
على معنى ما يسمع بان كان مما يختصه تعين عليه اداؤه كله وان كان
يتعلق بغيره او به وبغيره كان العمل يرجع عين والتبليغ يرجع كفاية
الخامسة تبليغه بلفظه لوجهين احدهما انه قد ورد في بعض
طرق الحديث بلفظ اما سمعنا الثاني انه اذا اداه ما لم يعلم انه سقط
الاجتهاد عمن يأتي بعده وزالت بذلك الحديث في قوله يرب مبلغ
اوعى من سامع وقوله ربه حامل فقه الى من هو افقه منه وهاهنا
بيان بالغ في ان نقل الحديث على المعنى لا يجوز ان استفاد السامع
فيه انه لم يجز منه معنى بانه اجتهاد منه وقطع بما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفريضة الله في اصول الفقه وفرضه
هذا الكتاب الا يضاع لقوله من نقل على المعنى من الرجعه في باب
قوم اجنب وغيره

باب تعظيم الكذب على رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذكر فيه حديث ابن مسعود وعليّ وانس ○
من طريق الاعمش عنه وهو غريب صحيح وقال في الباب عن ثمانية عشر
وقد جمعناهم في جزء ارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من
اربعين رجلا وهو باب عظيم بليغ في جزمه فيه يتبين من كان من
اهل العلم وحيز به العارضة فيه ان الامة اجتمعت على ان الكذب
على الله يكون به الرجل كافرا في نسبة ما لا يجوز اليه في ذاته او صفاته
او افعاله وكذا الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام في مثله بان كذب
في ما يعود الى زيادة في الشريعة او نقص منها ممن كبيرة في الزنوب لا
تسلب الايمان الا ان يقصد بذلك الاستخفاف في الشريعة بفعله كما في وقد
رويت في ذلك اخبار على وجوه الاول ان يكذب عليه ويتعمد اضلال الناس
بفر روى البراء من كذب عليّ متعمدا ليضل الناس ليتبوأ مقعده من النار ○
وفي حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
الثاني فروى ابو امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انكر الحديث على المعنى

الناقل

ليعلم الكذب عالما به فهو الذي فصلنا
اني ان يكذب عليه

عليه وسلم من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من عينيه جهنم بشر
ده الله عليسم حتى عرف الله فيهم فقالوا يا رسول الله قلت من كذب
عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من عينيه جهنم ولها عينان يا رسول الله
قال اما سمعتم الله يقول اذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا
وزفيرا قالوا قلت يا رسول الله من كذب عليّ ونحن نسمع منك الحديث
فنزيد فيه وننقص ونقدم ونؤخر فقال لم اعن هذا ولكني قلت من كذب عليّ
يريد عمدا وشين الله سلام الثالث حديث عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار قال فكنا نتحرج عنه فجلسنا اليه يوما فكلمنا على رؤوسنا
الطير فقال مالكم لا تحرجون فقلنا يا رسول الله كيف نحرج عنك وقد سمعناك
تقول الزم تقول قال تحرجوا عني ولا حرج ومن كذب عليّ متعمدا ليضل به
الناس فليتبوأ مقعده من النار ولزالذكار الزبير لا يمزح كما يمزح اصحابه
ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب عليّ ○
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار مطلقا باسقاط التحزي وبسع روى ابو
عيسى وغيره من روى عني حديثا يرى انه كذب هو احد الكاذبين وخرجه
مسلم وقد كان بعض الائمة يجز اسان يضع الحديث في بعض فضايل القرآن ○
وسوره حتى اخرج لكل سورة حديثا بكلم في هذا ويعرض عليه ما فيه ○
بقال رايت الناس قد زهدوا في القرآن فاردت ان ارغبهم فيقبل له فاين
الوعيد في الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام بقال انما اكذب عليه
انا كذبت له ولم يعلم البايس ان من كذب له بالم يعم به انه كذب عليه او
علم ولكن استخف فكفر بذلك وقد قال العلماء لا يعرف احوالا عن ثقة
بان حرف عن غير ثقة وقد حرف حديثا يرى انه كذب وقد خرج الائمة عن
عن ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال صلاة امتي
في العصبية والغررية وارواية عن غير ثبت وثبت عنه على الله عليه
وسلم انه قال كفا بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وانما جمع الائمة هذه
الاحاديث الموضوعة والتتمة ليبينوا احوالها للناس لئلا يضلوا بها وقوله
صلاة امتي بالعصبية غير المعنى ما علماء اهل العتوى الا بالعصبية في
ان يجتمع كل واحد لنصرته بالم يعم فيعلم من وجهين من جهة الكذب على
النبي عليه الصلاة والسلام ومن جهة فتوى الناس بالم يعم فيكون عليه

متعمدا

ابو الحسن

اثم الكذب وائم ضلال الناس وائم فساد الشريعة ولم يكن في علمائنا الا لكية من يعلم الحديث الا القاضي ابو اسحاق وغيره فقبل عنه ومن كان عنده منهم حديث فلم يكن نظارا فضاع المذهب بعدهم

وقد قال الترمذي عن بعض رجاله العلم انه قال معنى هذا الحديث اذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وهو يعلم انه لا اصل له لا ان الحديث يعرى بهذا خاصة ان يكون دخل فيه هذا ان ومن في ما روى اوروى حديثا قد وهم فيه غيره فلا يدخل في هذا قال ابن العربي وقد تفرغ في حديث ابي امامة العجوة من هذا وهذا اي الكذب عليه متعمدا اذا من وجد اذا سمعه ولم يلتفت اليه بقي روى ابو عيسى عن ابي رابح والمقدام بن معدي كرب وروى مثله وغيره لا ليس احد يتكئا عن اريكته يأتيه امر مما اوتيه او وجدت عنه يقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه الا ريكة هو السرير لا تكون الا في جملة ومبنى الكلة كل هذا غاية التي فيه يعيب عليه انه متى فيه متسع لم يزاة في طلب العلم ولا غرو ولا رام في وغيره ثم ينكر ما يسمع من وجيه اصول رد الحديث يكون على وجوه الاول ان يرد متعمدا استحالة به بعمود الثاني ان يرد لانه خبر احاد بعمومه ابتدع او كذب على الله او تاويل في احد القولين وبه اقول بان من انكر خبرا واحدا فقد رد الشريعة كلها ولم يعلم مقصدها ولا اطلع على باب الذي يدخل منه اليها وقد قالوا انه نقل خبر اثنين كالشهادة وعن كل واحد من الاثنين اثنين وهلم جرا الى زمانتا وهذا اتضح منه في الباطن واشار في الظاهر الى احتياط في الشريعة بجعل الخبر على الشهادة والافتراء بالتحليل حتى كانوا يحلفون مع الخبر مع النبي عليه الصلاة والسلام اخي وقد كانوا يعللون هذا الوجه كونه بحسب حال الناقلة وما يظهر اليهم مما يفتقر الى التثبت والاستقصاء وما يستغني عنه الثالث ان يرد الحديث لانه يخالف القرآن وهو على انواع اما ان يخالف عمومه او يخالف ظاهره او يعارضه معارضة لا يمكن الجمع بينهما وهذه مسايل خطر اختلف في تفصيل الكلام فيها الناس بل اما تخصيص العموم فلا وجه للاختلاف فيه بان العمل بخبر الواحد اذا وجب كان تخصيص العموم من اول ما يقتضي به عليه واما ادعاء الظاهر فقد ذهب بانه الا خذ بالعموم ظاهر والقول بالظاهر ظاهر وزاد القرآن بان لفظه مقطوع به ولفظ خبر الواحد مظنون بان كان العموم نصا فالنص بالعموم اولى من ظاهر القرآن وان تعارضا وتساويا بالقرآن مقدم وقد روي عن عيسى

عن يحيى بن معين انه قال في الحديث الذي يرويه الشاميون عن يزيد بن ربيعة عن ابي الاشعث عن ثوبان عن النبي عليه الصلاة والسلام اذا جاءكم الحديث واجع ضوء على كتاب الله بان وافقه فخذوه وان لم يوافقه فاتركوه قال يحيى بن معين حديث باطل وضعه الزنادقة يزيد بن ربيعة مجهول ولم يرو له

واجع الاشعث

سماع من ابي الاشعث لا يروي عن ثوبان الا بواسطة يروي عن ابي اسماء الهبي عن ثوبان يبطل من كل وجه وقد ذكر في اصول الفقه ما جاء في كتابة العلم هذا في حديث عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري استاذان النبي عليه الصلاة والسلام في الكتابة فلم يأذن لنا الا سناد في الصحيح واللفظ لمسلم لا تكتبوا عني ومن كتب عني شيئا فليمحه وحدثوا عني ولا حرج ومن تقول علي حديث عبد الله بن عمرو في الباب قبله ومنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال له اكتب فيما يخرج منه الا حق واشار الى فيه وقد كتب النبي عليه الصلاة والسلام كتب الصدقات وكتب الى الملوك والا باق وقال في حجة الوداع وهو الذي الا واكتبوا لابي شاة الخطبة التي خطبها في حجة الوداع الا صول في الاول اذا ثبت تاريخ الكتاب وهو في الصدقات والى الا عمال والا فيال ولا بي شاه في حجة الوداع نسخ النهي الذي ليس له تاريخ الثاني اختلف الناس في نفيه لمن كتب ومنعه من استاذن بقيل انما منع من كتبه مع القرآن ليتلا يختلط وقيل ليتلا يكون مثل القرآن فيختلط الصحف بعضها على الناس ايضا بالقرآن وحرى بالكتابة وقيل نسي عنه لان الخبر ثبت برفع المنع لمن لغى عنه الخبر وقال الا خر استعجن بيمينه لما شكى اليه سوء الهضم

بلغ

حديث عن بني اسرائيل ثبت من رواية ابي عيسى وغيره وخرجه ابو عيسى عن ابي كبشة البراء بن فيس عن عبد الله بن فيس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار الا سناد رواه ابو هريرة خرجه ابو داود وغيره حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ولا تكذبوا علي الا صول في الا ولى قوله بلغوا عني التبليغ عنه صلى الله عليه وسلم بي ظن وقرن قال لما قرنا تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم وقال ليبلغ الشاهد الغائب وهذا دليل على الكفاية اذا قام به واحد سقط عن الباقين واذا الجم به النبي عليه الصلاة والسلام واحد سقط عنه بي ظن التبليغ والدليل عليه قول الله

تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ءايات الله والحكمة وكان الوحي اذا نزل
على النبي عليه الصلاة والسلام والحكم اذا اتاه لا يبوح به في الناس وانما
يخبر به من حضر ثم على لسان اولاده الى من وراءهم الى وقت خروج اليهم
وانتهى عنده علم قوم بعد قوم بحسب القرب والبعد الثانية وهذا من التبليغ
عند الحاجة اليه ولا يلزمه ان يقوله ابتداء ولا بعضه بغير كان قوم من
الصحابة يكثرون الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمعهم
هم حتى ماتوا وهم في سجنه الثالثة قوله حدثوا عني ولا تكذبوا علي
الزام للمميز الذي ينطلق لسانه في الخبر عن رسول الله بما يحل كما تقدم بيانه
في باب الوعيد في الكذب عليه الرابعة انه في الحديث على بني اسرائيل بما
سمع عنهم مما فيه عبرة وبدون خشية ويأتي بموعظة بغرائب الله
في كتابه عنهم واخبار الرسول عنهم بما اوحى اليه لا في سبيل الغي اذ
الخامسة لا تقع أكثر بعد روى مالك في الموطأ ان النبي عليه الصلاة
والسلام رأى بيد أبي معجب قد تمزقت حواشيه وقال له مبي التوراة فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت تعلم انها التوراة التي انزلت
على موسى فما في اهلها وفي رواية انه غضب وقال والله لو كان موسى حيا ما
وسعه الا اتباعي السادسة لا تزاحم بقرر وى البخاري عن ابن عباس
انه قال كيف تسألون اهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي انزل الله على
رسوله احدث تقرءونه محضا لم يشب وقد حدثكم ان اهل الكتاب بدلوا كتاب
الله وغيروه وكتبوا بايديهم الكتاب وقالوا هو من عند الله اما ينهاكم
ما جاءكم من العلم عن مسئلتهم لا والله ما رأينا رجلا يسألكم عن
الذي انزل عليكم وروي ايضا عن معونة انه حدث رهطا من قريش بالمدينة
وذكر كعب الاحبار فقال ان كان من اصرف هاؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن
اهل الكتاب وان كنا مع هذا لنبلو عليه الكذب لكنه اذا سمع حدث على الوجه
الذي فرض له بكيف يحدث عن كعب وقد حفظنا كذبه في حديثه ولا نعلم
صرفه من كذبه في حديثه ما هذا لا يجوز باجماع من الائمة السابعة وهو اعم
منه ما كان جائزا عقلا مما ليس فيه اضافة محال الى الله سبحانه ولا
هذا راجع الى نبي او ولي فهذا لا يصح بانه الحق ين ورجوعه بعزة الحالين
شيء يعتنا موا الصواب والتحقيق الثامنة كنت قرأت بالثغر في هذا الباب
استخرت الله على نقلها من اوراق الميامومة ما هذا قال نهى النبي صلى الله

نكتة

قال رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم امته ان يحدثوا عن بني اسرائيل بما يخجون به
بالمعنى لا قلتوا في حديثكم بما يخجون به بان يحدث احد عنهم بما ليس
يحق وبما لا يصح من العجب وتخطيه قوله بلا ريب ولا فسوق ولا جدال في
الحج نفى الله من قرض الحج ان يريث لا أنه اخبر عمن قرض الحج عليه
انه لا يريث ويزيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم لما فهم ان يحدثوا عن بني اسرائيل
بما يخجون فيه مع كون الحديث عنهم غير موجب ثم بما حلال او قليل حرام
ولا يعتبر بشيء من شرائع الا سلام كان في الحديث عن رسول الله بالكذب
نقل الحرام الى الحلال وابطال الحلال وابطال قرض وتبديل سنة وهذا لا شك اعظم
في الحرج من الكذب على بني اسرائيل هذا قول الطبري وقال موا شرحه
يث روي في تحريج الرواية عمن لا يوثق بخبره عن النبي عليه الصلاة
والسلام لانه عليه الصلاة والسلام لما قال حدثوا عن بني اسرائيل ولا
حرج وحدثوا عني ولا حرج تكذبوا علي ومعلوم انه عليه الصلاة والسلام
لا يبيح الكذب على بني اسرائيل ولا على غيرهم فلا فرق بين الحديث عن
بني اسرائيل وعنه عليه الصلاة والسلام لم يحتمل الا انه اباح الحديث
عن بني اسرائيل عن كل احد وانه من سمع عنهم شيئا جاز له ان يحدث
به عن كل من سمعه منه كاينا ما كان وان يخبر عنهم بما بلغه اذ ليس
في الحديث عنهم ما يقرع في الشريعة وفركانت بيهم الا عاجيب فمن
الذي يخبر عنهم بها لا شيء من امور الديانات وهذا الوجه المباح عن
بني اسرائيل هو المحظور عنه عليه الصلاة والسلام فلا ينبغي ان يحدث
عنه عليه الصلاة والسلام الا عمن تثق بدينه وفضله التاسعة
ذكر ابو عيسى عن ابي هريرة وجرير ابن عبد الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور
من تبعه الحديث وهذا من فوايد التبليغ واما ان يكون كما قلنا عند
الحاجة اليه او تكون هذه في المقلوب وهو الفصيح والوعظ وفرضنا في
القسم الرابع من تقسيم القرافي بيان هذا على الشهاء من هذا به وقد
قال بعضهم المراد هو الذي يذكر نعم الله والواعظ هو الذي يحذر بوعيد الله
والفاضل هو الذي يسرد اخبار الماضين وهذا اقل بل هم بمعنى واحد
او متقارب بان كل متذكر واعظ فاضل وكل واعظ فاضل ومتذكر وكل فاضل

الشافعي رحمه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مذكر ووا عليه وقد خرج ابو داود والنسائي يعني الامير وما مور ومختال يعني صاحب خيلاء يطلب الجاه عند الناس والظهور فيتم ولم يجعل الكبر في الامير لان الامير يفعل ذلك لانه من فروضه واما الماموريحو نائب عنه واما المختال فهو محرم عليه لتكبره وقد يكون مختالا ليأخذ اموال الناس فهو مثله في التحريم والعقوبة وللامير والمامور اجر في عمله مثل اجر من اتبعه زاير عليه له وكذا المختال عليه وزر بتبعه وليس له من الاجر شيء بان الله لا يثيب على عمل الا ان يكون لوجهه خالصا بان ضيع الامير فرائض الله ولم يكن منعه او كان من العرض على الكفاية ان يقوم الناس بالفرائض كما يقومون بالواجب وهذا منه **باب السنة** ذكر العرباض بن سارية وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد خرجه عن علي بن حجر نا بقية بن الوليد عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمان بن عمرو السلمي عنه وقال نا الحسن بن الخلال وغير واحد قالوا نا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمان بن عمرو السلمي عن ابي نجيح العرباض بن سارية عن النبي عليه الصلاة والسلام نحوه بحكم ابو عيسى بصحته وفيه بقية بن الوليد وقد تكلم فيه وقد رواه ابو داود نا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا ثور بن يزيد ذكره بنحوه اخبرنا ابو الحسين الازدي بن بالويه في انا ابو مسلم الليثي نا ابو بكر الحميدي وابو محمد البصري قالا نا ابو محمد عبد الله بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة البصري بطرسوس نا عثمان ابن سعيد الدارمي نا عبد الله بن صالح حدثني ان خالد بن حميد حدثه عن عبد الرحمان بن عمرو السلمي عن عرباض بن سارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة ذرفت منها العيون وجلت منها القلوب يعني خافت وكانه كان مقام تخويف

مقام تخويف ووعيد وقوله ذرفت يعني قيل الى مذروفة الدمعة التي تجري على السنن وهو السيل الواضح **الاصول** في مسايل الاولى قوله السنة فرض فاما الفريضة ومنه سنى الماء وسنن السيل وهي في الشريعة كالطريق يعمل بها عنها وهي مستعملة في عرفية اهل اللغة قال ابو صبح العراقي ومنهم من يبين الناس بالسنة والفرض بان الفرض ثبت في السنة الخالية من العلماء السنة والفريضة بنوعوهما يجعلوا الفرض في ما ثابت امامه للخلق كانه قطع فقطع عليهم به التهديد ما خوذ من فرض اي قطع والسنة اراد بها التمسك بما فرض فقطع عما كان مشتركا معه وجعلوا السنة في ما اشروا الى فعله طلب الثواب وكلاهما سنة يختصوه باصطلاحها اراد بها التمسك بما في المعاني ولم ارلهذا الاصطلاح وجها في الشريعة الا حديث ابي حبيبة المتقدم في كتاب الصلاة من صلى ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة **الثانية** اخبر النبي عليه الصلاة والسلام اصحابه بما يكون من الاختلاف بعده وغلبة الشك وقد كان علم ما به على الجملة والتفصيل ولم يكن يتيقنه لكل احد كذا الحد واذا كان يحذر منه على العموم ثم يلقي التفصيل الى الاحاد كحذيفة وابي هريرة فقد كان له من النبي عليه الصلاة والسلام محل كريم ومنزلة فريدة وعلامة اخرى معجزاته **الثالثة** قوله تركتكم على البيضاء يعني الملة ليلها كنهارها في النور والنقية بان الجادة الواضحة يستوي سلوكها بالليل والنهار والسنة بينة مع احتواس الشبه حولها **الرابعة** قوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين يعني الذين شملهم الهدى والهدى وقد بناه في القسم الرابع من تفسير الفرقان وهم الاربعة باجماع ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وهم الذين انعم الله عليهم وعرفهم في قوله وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا وقد قال **الخامسة** وفر قال افتراوا بالذين من بعد اي بكر وعمر فجئت من الاربعة الى شيء وقال للمرأة التي سالته واي ما ان ترجع اليه بقالت له فان لم اجدك قال ان لم تجدي ابا بكر فحثه وهو خصوص خصوص الخصوص **السادسة** اي بالرجوع الى سنة الخلفاء يكون الاول التقليد لمن عجز عن النظر الثاني الترجيح عند اختلاف الصحابة بتقديم الحديث الذي فيه الخلفاء او ابو بكر وعمر والى هذا الذي عنه كان يذهب مالك ونبه عليها في الموطا وقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

فالوا في الجرائ الزي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذته يعني ابا بكر جعله بمنزلة الاب **السابعة** قوله وايانا كم وعمرا ذا الخ مورا علموا علمكم الله ان المحرم على قسمين محرم ليس لعامل الا الشهوة والعمل بمقتضى الارادة جماعا باطل قطعا ۞ ومحرم يحل التنفل على النفل جماعا سنة الخلفاء والائمة العظماء ۞ وليس للحرث والبرعة مزموما للجميع محرم وبرعة ولا لمعناهما فقده قال الله تعالى ما ليتم من ذكر من ربهم محرث وقال عن نعمة البرعة هذه وانما يذم من البدعة ما خالف السنة ويذم من المحرثات ما دعا الى ضلالة **الثامنة** قول الراوي في رواية احمد بن حنبل اتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الاية بيان لبعض حال الراوي والشيخ المروي عليه والعالم المقتبس منه بخطه وبخطابه اذا اقرئت عنه في ما رويت عليه **التاسعة** قوله ايضا يحل اتيناك زايرين عايدين مقتبسين بالزاي هو المعتنى حالة الولي من محبة لمن يستفيد عليه والعيادة هي افتقاده اذا كان شاكيا والمقتبس هو الزايد يطلب نورا من علم يستضيء به في ظلمة الجهل برادة الله على ان كل زايرا وعايد له يتلقى بزيارته او بعيادته معنى سواء الا ان يكون عالما يستجتبى او اميرا يستفتى به منبعة قلبا او مخراة تريح الحاشية قوله موعظة بليغة يعني بلغت البنا واثرت في قلوبنا وجلا وفي اعيننا تزرايا **الحادية عشرة** قوله اسمعوا واطيعوا يعني ولاة الامر وان امر عليكم عبد حبشي بقال علما وذا ان الجبر لم يكون والبزا استشهدنا عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم من بنا لله مسجدا ولو لمثل مبعث قطاة بنا الله له بيتا في الجنة ولم يكون وكر القطاة مسجدا ولم كن النبي عليه الصلاة والسلام ضرب به المثل على التقدير وان لم يكن موجودا انما فرضنا بيانه ولم كن الا مثال تاتي فيها امثال هذا وجعلوا قوله توان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها من هذا القبيل لاستحالة سرقة فاطمة ۞ والزي عنى فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام اخبر بمساواة الوضيعة في غير اهله حتى توضع الولاية في العبيد اذا كانت باسمعوا واطيعوا ۞ تعليلا لان هون الشرين وهو القبر على ولاية من لا تجوز ولا ينبغي ليتسلط يعني الذي يخرج منه الى بنية عمياء صماء بكماء لا يعقلون خلاف منها

خلافي منها وفي رواية ذكر فيها تعريج الولاة فقال اسمعوا واطيعوا ما اقاموا فيكم كتاب الله وقد يلتحق الحاكم في موضعه **الثانية عشرة** قوله عضوا عليها بالنواجذ وهو اخر الاسنان التي يرتل بها على الحلم بعناء عضوا عليها بجميع الفم ولا يكون تناولها نهشا وهو الاخذ بالاطراف بين اسنان وضرب مثلا للزالة العض بالفم لانه مبتدا الاكل وفريضة بعد الحلم مثلا في العلم بالدين والعمل به بجميع الجسم فان طعم الايمان من رضي بالله ربا الحديث ومن فان عض ومن عض مضغ وهو الاكل ومن اكل بلغ وهو استيعاب المقصود والنفس في هذا المعنى مطول في الكتاب الكبير وهذه لمحة **الثالثة عشرة** قوله ان المرء من كاهل الذنب وفيه كلام طويل وحقيقته الزي خزم انه بريء او غير ما يفاد بلا يستطيع الامتناع ونسب الفعل اليه لانه قد صار عادة له وان كان مرفوعا عنه ۞ وتقول العرب انه موضع البرء وهو انبه ضربه مثلا للمرء من اذا غلب على الزي لرضاه بانه يفعله بالخرق وان كان يابا ويعزى فيه برحمة الله **باجتناب الرجل على الغي كفاعله** وذكر حديث انس وابي مسعود البدري وقال في حديث ابي مسعود حسن صحيح الغريب قال ابرع في يعني اعيى بعيرا اوعطب وليس له ما يتحمل به من حيوان وله عرض وله رعي الفعل الخفيف والنصب ويستعمل في المكروه البعيد في الاولى ان الله سبحانه بحكمته جعل الساعي في السبب كالجاني بالمسبب في الحرم بفضله ومنه في الوزر بعدله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد **الثانية** قال علماؤنا ان كان مثله في الحرم والوزر وليس بمثله في الغرم والضمان بنى دل عروة على احرا وعلى مال احرا تابعه بلا ضمان عليه باتفاق الا ان ابا حنيفة قال ان الحرم اذا دل على صيد وهو الحلال فان الكفارة على المحرم الزال بالجناية على الصيد ومعتمده على ان الحرم استبقى الصيد بدلالته عليه ضمنه كالمودع اذا دل على الوديعة ضمنها لانه استحفظها ونحن لا نسلم ان الحرم استبقى الصيد وانما نسبى عن الجناية عليه والتسبيب اليه كسائر الاموال والنفوس **الثالثة** وفي من الرواية او بلغ منها الشفاعة كما روى ابو عيسى عيسا عن ابي موسى ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء وخرج الكلام عليها في الحرم

الحلال

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذكر حديثا صحيحا حسنا عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم لكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم الا صول ان الله سبحانه لما ارسل رسوله وانزل عليه كتابه وامره بتبليغ الملة الى الخليقة قال صلى الله عليه وسلم ان الله اوجب عليكم اشياء فلا تضيعوها ونهاكم عن اشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن اشياء رحمة منه فلا تسئلوا عنها ○ وهذا كله على معنى الى بني الخلق ونبيهم الخارج عنهم الا ان تنزل بالعبد نازلة فحينئذ يتعين عليه السؤال عنها فكانت الحالة هذه فرضت ذالك ○ بكيت وسكت فكان يجب ان ياتي الاعراب يسئلون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجيبهم فيسمعون ويعون وقد روى ابو عيسى انه في هذه النازلة يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وروى غيره مما ابتناه في كتاب الاحكام وهذا الخطاب ما ياتي من الامم بعد استيثار الله برسوله فان النبي عليه الصلاة والسلام اذا سئل فاجاب تعين قوله ولم يحل لاحد خلافه واذا سئل غير النبي عليه الصلاة والسلام فقد اختلف الاجتهاد وتباينت الخواطر ولم يكن الا تقليدا الى ما يكون من هذا الجنس ○ الا تباع لما يقول الى سول فيحفظ الامم ويتسع الناس الا ترى بني اسرائيل اذا كانوا يسئلون فيجابون عما سالوا ويعطون ما طلبوا كان ذالك عليهم فتنة ورقاة الى ضلالة فاجتنبوا ما كانوا يفعلون حتى بالغ قوم فقالوا لا يجوز السؤال في النوازل للعلماء حتى يقع وقد كان السلف يقولون في مثل هذا دعوها حتى تنزل وانه لكره ان لم يكن حراما الا للعلماء بالناسخ والمنسوخ اضلوا ورعوا ومضروا وبسطوا لمن خلفهم عذاب العلماء وخروس العلم

باب فضل البغض على الغيبة

ذكر ابو عيسى في هذا الباب احاديث منها حديث الوليد عن مسلم عن روح بن جناح عن جابر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بغيض اشر على الشيطان من الف عابد غير بغيض لا يعرف الا من هذا الوجه لا كن معناه ○ لظاهر فان البغض هو الجسم واذا كان رجل متعبدا على العمل لا يعرف واخي حسن البعض والتنويه في الشر لما يتخوف به ويذكر كان عمل هذا اضعاف هذا الى بكثير لان بغضه بعلم وابرونقي صادق ولم يتزين بعضه بنوافع التلبيس عليه

التلبيس عليه في تلبس ابليس فيكون عمله وابرا مخلصا امنا فاذا انضاف الى هذا عمل كان كما روى ابو عيسى عن الفضيل ان العالم العامل المعلم يدعى عظيما وقال ابو عيسى كبيرا في ملكوت السماوات وحينئذ يكون كما في الحديث الذي رواه ابو عيسى واراد النبي عليه الصلاة والسلام لان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا علما وقد تقدم القول فيه ○ وذكر حديث صحوان عن ابي الدرداء في فضل العلم وقال انما يروى هذا الحديث صحيح المعنى كما روى ابو عيسى في الحديث وان كان ضعيفا الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها احق بها ولا كن لا ينسبها الى رسول الله الا ان صحت عنه فان حدث بها عنه وهي لم تصح كان في ما افتى به من نفعها وضررها اقرب به من رجم الظنون اهل الدين ووصية الامم الماضين قال الله سبحانه ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وقد بينا هذا في القسم الرابع على غاية التحصيل فليتفقد هناك وقوله في ما تعلم يعبر ان التفويض انما تعرض في ما يعلم تركه واما الذي لا يعلمه هو على قسمين اما ان يتجاهل به وليكن علمه له هو موهوم ظاهر وان كان مما لا يكنه علمه فليفوض اليه ان لم يكن من اهل النظر وان كان من اهل النظر فليتفقد ان كان من الحرم فيتقيه او من الحلل فيأتيه او من المتشابه فقد بينا في البيوع الحكم فيه

حديث

خصلتان لا يجتمعان في منافق حسن سمت ولا فقه في دين وقد بينا في القسم الرابع من التعسير القول في حسن السمت فليتفقد هناك وهو على الاختصار يجتمع عن شعب تناسب عنوه وقوله وبعله جاء كذالك على سبيل واحد في مواقعة الشرع وذكر حديث ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يشبع المؤمن من خير يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة حديث حسن غريب وهو روي في الحكمة منموما ان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا والنعامة هي تعلق الشهوة بكل مطعوم والشهوة على ضربين في تعلقها احدهما ما يتعلق بالمحسوسات الثاني ما يتعلق بالمعقولات ولا يغب بالشهوة دون الغاية في الضربين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وافف ولا غاية لما لا في الجنة فان نعيمها موالغاية في المحسوسات ورؤية البارئ سبحانه هي الغاية في المعقولات **باب البغض والغضب**

روى الصنابحي عن معاوية ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن اغلوطات المسايل وروى عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفيء الله اميرا وما موراو مختال في فيء الاغلوطة ابعولة من الغلق ويروى غلوطة بعولة اي كونة وحلوبة والمختال المتكبر واصله ان يتخيل لنفسه انه عالم اوصالح وليس به المعنى الاغلوطة هي مسئلة مشكلة ان وضعت بغير مزالة حرام كما بعله صاحب بتيا بفيه العرب واعاب العرايض في الاشعار وغير هما فان الذين لا اشكال فيها صلا ايكيب ان يوضع بغير وفر قال ابو يوسف لمالك المحرم اذا اغرب بكبيا بكش نثيته قال عليه حكومة بتضاحكوا بقال مالك الناس اغبياء بنا خيار الناس ولم نعب سبلتهم المعنى انه ليس للنبي نثية بل اراد ان يغلطه وفي تاريخ البخاري قال الحسن من شرار عباد الله الذين يتبعون صغار المسايل ⊙ يعيبون بها عباد الله واما الغضب فانه للامام وهو الامير او المامور وهو خليفة والاول هو خليفة الله يقول سبحانه نحن نفيء عليها حسن الغضب وهو عبارة عن سهد الخبر الى اخره والنظايي من الاخبار والمختال موالذي يظن انه ⊙ عالم اوصالح وليس به بيفيء ليم ب وجوه الناس اليه فان فيء لنيته على الحق هو من افضل الخلق اخبرنا ابو الحسين البارئ

ابواب الاستيذان ابتداء السلام ابو صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا الا ادلكم على اذا بعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم معزمة اعلموا وفقكم الله ان الاستيذان طلب الاذن بعمالا يجوز الا به وله وضايف من العرايض والسنن تاتي معرفة على الابواب ان شاء الله تعالى وفرعنا له في كتاب الاحكام في تفسير سورة النور بغاية البيان والحمد لله

الاصول فيه

الاولى قوله لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا اصل في الشريعة متبعن عليه لفظا ومعنى عقرا وقوله **الثانية** قوله ولا تومنوا حتى تحابوا بر حتى يحب بعضكم بعضا وذلك ان محبة الله ومحبة رسوله اصل في صحة الايمان وقبوله وقد بينا محبة الله في تفسير القرآن على اوضح ما بانه عالم والمراد هنا ما لا يجاز الزال على المعنى وعليه فتعد الاتي في نفسه محالا لغير الله يعاد له ويساويه وفي قوله ما لا يكون فيه لغيره كلمة ⊙

لغيره كلمة يشتمل ما فيما معه وتضاميه والاتي في رسول الله صلى الله عليه وسلم في الادميين محال يكون كمثله ولا منزلة تناسب منزلته وكذلك قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وزعمت الطايعة انها مرية ان شرط صحة الايمان محبة الله يعصى وزادت اخرى منهم بغالت وان لا يبغض وانه لم ولم تكن غير مطلق للبشرية ومن قال منهم انه لا يعصى صادق عليه بان عصاه مومن فلا تقول ان ايلا نه تذهب ولا كذا تقول نفيه وقيله **الثالثة** وكذلك من شرط الايمان محبة الخلق وهو ان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه وماذا داخل تحت قول من قال في محبة الله ان لا يعصى بان من شرطه ان يحب لعباده ما يحب لنفسه فان لم يكن كذلك عفدله ⊙ بفرعيت بعاده الى الشرط الاول وصار الكل من باب وضايع العبادات واركان الطاعات يكون صاحبها مومنا عاصيا في المشيئة بان قام بالكل دخل الجنة من غير توقف ولا متونة وهو معنى مطلق لبيق قوله لا تدخلوا الجنة ——— دخول مبادي وكرامة لا مكروه معجلا ولا مراسة

——— او دخول اوليا في ان من الثلاجية السابغة الى العوز الاكبر

الرابعة بايان شيوع المحبة بين الخلق ايتلاف الكلمة بتمع المصلحة ⊙ وتقع المعاونة وتعظم شعاير الدين وتخزى زمرة الكافرين ويعين على ذلك ويتضمنه فيلم بعضهم على بعض بنفوسهم حسبما فلناه انفا بعون الله ومن اسباب الجنة افشاء السلام كما قال افشوا السلام بينكم وذلك بان يعم به الخلق ولا يخص به المعرفة بيبي الصحيح غير الاسلام ان تقعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي الصحيح عن البراء امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع فذكر افشاء السلام فانها كلمة اذا صدرت اخلصت القلوب الواعية لما عنى النبوة الى ان قال عليه وهي رزق القبول فيه وهي اول كلمة تعارض فيه اجرام الملايكة فانه لما خلقه الله قال له اذهب اليهم فسلم عليهم فاستمع ما يحيونك به فانه تحيتك وتحية ذريتك فقال لهم السلام عليكم فقالت له الملايكة ⊙ وعليك السلام ورحمة الله **الخامسة** وكل سلام منه بعضهم حسنات لمن يفعله كذلك روى ابو عيسى وكذلك يقتضيه قول الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهو حديث حسن غريب **السادسة** مزح ابو عيسى ابو اب السلام مع الاستيذان لان الاستيذان يكون به كما قال الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وافب ولا غاية لها الا في الجنة فان نعيمها هو الغاية في المحسوسات ورؤية البارئ سبحانه هي الغاية في المعقولات **باب العتق والفضل**

روى الضابي عن معاوية ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن اغلوطات المسايل وروى عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفيء الا اميرا وما مورا او مختال في بيعه الاغلوطة ابعولة من الغلي ويروى غلوطة بعولة في كونه وحلوبة والمختال المتكبر واصله ان يتخيل لنفسه انه عالم او صالح وليس به المعنى الاغلوطة هي مسئلة مشكلة ان وضعت بقصد بها الى حرام كما بعله صاحب بتيا فيه العرب واعاب اليراعيف في الاشعار وغيرها فان الدين لا اشكال فيه اصلا بكيف ان يوضع بقصد وغرض قال ابو يوسف لما الحاجم اذا اخذ بتطبيبا فتلف نفسه قال عليه حكومة بتضاحكوا بقال ما لهذا الناجم فنا خيار الناس ولم نعب سبلتهم المعنى انه ليس للطبيب ثقة باراده ان يغلطه وفي تاريخ البخاري قال الحسن من شرار عباد الله الذين يتبعون صغار المسايل ويعيبون بها عباد الله وانما العيب بانه للاما وهو الاميرا والمامور وهو خليفة والاول هو خليفة الله يقول سبحانه نحن نفي عليه احسن الفصح وهو عبارة عن سرد الخبر الى اخره او النظامي من الاخبار والمختال هو الذي يظن انه عالم او صالح وليس به بيفيء ليم بي وجوه الناس اليه فان فيء لينبه على الخير فهو من افضل الخلق اخبرنا ابو الحسين البارئ

ابواب الاستيذان وافشاء السلام

ابو صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا الا ادلكم على امر اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم معرفة اعلموا وفقكم الله ان الاستيذان طلب الاذن بما لا يجوز الا به وله وضايف من التعريف والتسمي تاتي معرفة على الابواب ان شاء الله تعالى وقد اعكمناه في كتاب الاحكام في تفسير سورة النور بغاية البيان والحمد لله

الاصول فيه

الاولى قوله لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا اصل في الشريعة متفق عليه لفظا ومعنى عقدا وقوله **الثانية** قوله ولا تومنوا حتى تحابوا بر حتى يحب بعضكم بعضا والمراد بالمحبة الله محبة الله ومحبة رسوله اصل في صحة الايمان وقبوله وقد بينا محبة الله في تفسير الفواتح على اوضح ما يكون بانه عالم والمراد هنا ما لا يجوز الزوال على المعنى وحقيقته الاولى في نفسه محال لغير الله يعالى له ويساويه وفي قوله ما لا يكون فيه لغيره كلمة ○

لغيره كلمة يشتمل ما فيما معه وتضاميه والتي في رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحبين محال يكون لمحله ولا منزلة تناسب منزلته وكذلك قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وزعمت الطايفة الباهرية ان شرط محبة الله يعصى وزادت اخرى منهم بقالت واني لا ينسى وانه نحن ولا كنه غير مطلق للبشرية ومن قال منهم انه لا يعصى صادق عليه بان عصاه مومن فلا تقول انه ليذنب ولا كنا نقول نغفر وقليه **الثالثة** وكذلك من شرط الايمان محبة الخلق وهو ان تحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وهذا اذا دخل تحت قول من قال في محبة الله ان لا يعصى بان من طاعته ان تحب لعباده ما تحب لنفسك بان لم يكن كذلك عقدا ○ بقد عصيت بعقدك الى الشيطان اول وصار الكل من باب وضايف العبادات وان كان الطاعات يكون صاحبها مومنا عاصيا في المشيئة بان قام بزكاته ودخل الجنة من غير توقف ولا مئونة وهو معنى مطلق نعني قوله لا تدخلوا الجنة ——— دخول مبادرة ولا مامة لا مكث ولا معنا ولا مراسمة

——— او دخول اولي في ان مرتبة الثلاثية السابقة الى العرش الاكبر

الرابعة جايزة شيوع المحبة بين الخلق اي تلقاب الكلمة بتقع المصلحة ○ وتقع المعاونة وتفهم شعاير الدين وتحمي زمرة الكلمة بين ويعين على ذلك ويتضمنه فيام بعضهم على بعض بفوقهم حسبما فلناه ما تبعون الله ومن اسباب ——— الجنة افشاء السلام كما قال افشوا السلام بينكم وذلك بان يعم به الخلق ولا يفيء به المعرفة بين الصحيح خبر الا سلام ان تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي الصحيح عن البراء امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع فذكر افشاء السلام فانها كلمة اخاصر بها اخلصت القلوب الواعية لما عنى النبوة الى الا قال عليها ويرزق القبول فيه وهي اول كلمة تعلوض فيها اهم مع الملايكة فانه لما خلقه الله قال له اذهب اليهم واولا بهم النبي من الملايكة فسلم عليهم فاستمع ما يحيونك به فانه تحيتك وتحية ذريتك فقال لهم السلام عليكم فقالت له الملايكة ○ وعليك السلام ورحمة الله **الخامسة** وكل سلام منه بعضهم حسنات لمن يجعله كذلك روى ابو عيسى وكذلك يقتضيه قول الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهو حديث حسن غريب **السادسة** مزج ابو عيسى ابواب السلام مع الاستيذان لان الاستيذان يكون به كما قال الله

اللهم

(عباس شرح الايمان محبة الخلق)

(باية المحبة انقلاب الكلمة)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سيما انه جاء ادخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم حسبما اوضحناه في الاحكام
وذكر حديث ابي موسى في كيفية الاستيذان وفيه انواع من العلم الاول
قوله السلام عليكم ادخل وفر روي فيه السلام عليكم اهل البيت وروي
فيه سلام عليكم دون قوله ادخل الثاني قال عمي واحمد ثنتان ثلاث
تعرد وهذا دليل على انه يجوز لمن جل السامع للاستيذان ان لا يزيد قوله يا اذن
اذا كان هذا اللفظ غير معيب ومقصود بين الثالث طلبه ان يأتي موسى
بالبينة على قوله وفيه عشرة اقوال الاول قيل لم يعرفه وروي انه هذا يعرفه
بزائد عن نفسه فلم يفعله ليكون هذا اصلا في كل من عرف او افتى
او شهد فيه يعرف عن نفسه انه لا يقبل منه هذا الثاني وفي الصحيح وغيره
البخاري ان النبي عليه الصلاة والسلام كان في غرفة فاستاذن عليه عمر
ثلاثا فلم يراجع وثنتين ولم يراجع وفي الثالثة راجع بالاذن فكان هذا عنه
معلوما وان كنه لم يفت بعلمه له وان جوز منه قوله الثالث لم يعلم
هذا ولزائد روي عنه انه قال شغلني عنه الصفق بالاسواق ولعله
نسي ما جاء به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغرفة الرابع
روي عنه انه قال خشيت ان يقول الناس على النبي عليه السلام فكانه
احتاط لهذا مسن ان عمر فروي عنه انه قال لابي موسى لين لم تأتني
بمن يشهد لك وجمعن لهم فمضى بأبي فالت المبرعة رده لانه خبر واحد
وهذا باطل لانه قد قبل خبر الواحد السادس وقيل تعرد واستظهر
ليقبل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليطلب هذا فقد
روي عنه انه قال اقبلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
شئ يكلم وسجن فوما يكذبون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلات وسم في سجنه وقد بناه الله في كتاب الاحكام وفواتح الروايي وغيره
السابع وقيل انه روي عنه انه قال لم اسمعت شيئا فاحببت ان
اتثبت وهذا يرجع الى الثالث الثامن روى الاية في هذا الحديث ان ابا
موسى قال السلام عليكم هذا ابو موسى السلام عليكم هذا عبد الله بن
قيس السلام عليكم هذا الاشعري اي السلام والقول للتعريف بنفسه حين
ارسل اليه وكانه قال هذا الذي ارسلت فرجاء الناسخ جعل الله سبحانه
الاستيذان ثلاثا توسعة وتغيير المطلق الغير ان جاء شيئا جواهر او
ثنتين فيها ونعمت والاثنتان هي الغاية واختلف هل يزيد عليها اذا ظن

اذا ظن انه لم يسمع على ثلاثة اقوال فيل يجيز وفيل لا يجيز وفيل
ان كان بلفظ الاستيذان المتقدم فلا يجيز وان كان بغيره اعاد واحمد ان
لا يجيز مال العاشر قوله في الحديث يجعل قوم من الانصار يازمونه
دليل على ان العموم اذا تخفق سبب زوال حيه جاز لمن سمعه ان يلازمه
فيه واي حام عليه يلازمه منه ولفظة السابعة كيف يا سلام
بقالوا انه يرد عليه بمثل ما سلم عليه وفيل يجوز ان يقول وعليكما روى
ابو عيسى في الجامع ابي الزبير لم يسن صلاته وعليه ارجع فصل فانك لم تصل
ويحتمل انه لم يكمل له السلام لانه لم يكمل صلاته الثامنة لم يقل في اول
السلام عليه السلام يقوروى ابو جحيفة جابر بن سليم وغيره ان رجلا قال للنبي
عليه السلام ينصه وقال انت تحية الميت واراد النبي عليه الصلاة والسلام
بزائد انما العادة في السلام على الميت فكرهه لاجل هذا وقال الشاعر
شعر ابن قرني قرني عم رضي الله عنه
عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما وقالت
ابن قرني عمي بن الخطاب رضي الله عنه عليك سلام من امير وبارك يرحمه
في ذاك الجديد المبرز انه ان يرد السلام يقول عليه السلام كزائد قال الثالث
عايشة نحيل وهو في الحديث كثير وقالت الملايكة لا نرد مثل ما قال زيد السلام
عليك خرجه البخاري وغيره وكلاهما عندي صحيح والله لعلم بان فيصل
يقول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح لا صل الفجور
السلام عليكم دار قوم مومنين وهذا انشئ فلا الله ولهان هذا
اخ فليحمل عليه الثاني انه يحتمل ان يكون النبي عليه السلام علم انه
عند مم تحية الميت فلم منه ان يفصلها بجيما تقيم من فايلت وقد روى
بعضهم ان الخطيئة لما قال لهم في شعره المعلوم فاغم عليه السلام الله
يا هم قالت عايشة نعى الخطيئة امير المومنين فلما تعرست فيه
سومنة واما جرى على عرف النبي عليه الصلاة والسلام ان كان بلغها
بان تحية الميت الثالث انه يحتمل ان يكون الله اجابه له حتى بلغهم
كلامه فسلم عليهم تسليم امثالهم التاسعة وهي صفة سلام اهل الكتاب
اذا قالوا السلام عليكم فيل لهم عليكم وروي وعليكم بغير واو الوجهان عن
النبي عليه الصلاة والسلام حين قالوا لهم السام عليكم بغالت عليكم
السلام واللعنة بنماها النبي وقال وعليكم ثم قال لعايشة انه يستجاب
لي فيهم ولا يستجاب لهم في واختار بعضهم ترك الواو لما فيه من الدعاء عليهم

فولهم العاسر واذا دخلت الواو فهو المعنى بعينه لا عطف ما بعدها على ما قبلها
التفقري وعليكم الذي فلتم ثم قال انه ينبغي فيهم ولا ينبغي فولهم في والذي في الموطا
عن عبد الله بن دينار وعن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ○
اليهود اذا سلم عليكم احدهم انما يقول السام عليكم فقل عليك وعلى ابن ابي ○
كل خلاف ويقضي على كل رواية في غير النبي عليه الصلاة والسلام الحاشية
قال النبي عليه الصلاة والسلام ذات يوم لعائشة ثم قال لها مهلا يا عائشة
فان الله يحب الرفق في الامر كله فجعل النبي عليه الصلاة والسلام الرفق عليهم
ورد الاصغاء اليهم والاغضاء على جهاليهم استمالة لهم ولغيرهم الحادية
عشرة فان برات عليه بالسلام على انه مسلم ثم عرفت انه ذمي قال مالك
فلا تسترد منه السلام وكان ابن عمر يسترد منه سلامه فيقول له ارددها علي
سلامي وهذا لا يلزم لانه لم يخلص للزمني من ذلك الذمي. لانه اذا سلم عليه
ظنا منه انه مسلم ولما اختلف الباطن والظاهر لم يحصل منه شيء. فليس هنالك
ما يحصل له حتى يسترد منه الثانية عشرة يقول في الرد الى البركة وكما رد
ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لعائشة ان جبريل يقرئك السلام فقالت
وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وفي الموطا ان السلام فرانتهى الى البركة
عبد الله بن عمر الثالثة عشرة روى الترمذي منكرا ضعيفا عن جابر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل الكلام وهو معنى صحيح لان السلام رضى ○
والكلام مباح وقد يكون ندبا وفرضا فان كان مباحا او ندبا فالرد فرض مثله وان ○
كان فرضا فالسلام مقدم في الى تبعة فتقديمه واجب بكل حال الرابعة عشرة
ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال يسلم الراكب على الماشي والماشي
على القاعد والقليل على الكثير والحاجة الى الاخذ في سبيل حكمته ○
وعارضة المال ان المبعول بنوع من البعضايل يعد المبعول به ولا كن اذا تطرقا
مثل راكبين او ماشيين يلتفيان فالاولى كان السلام وهي هذا الذي يبدأ بالسلام
لانه مظهر منه التهم بادائه الشريعة والزكاة على خلوص النية وزوال ○
اللغوة والرغبة في اكتساب المثوبة وقد الذي يكثم الخامسة عشرة لا يشبه بالبر
لما روى ابو عيسى عن ابن ربيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشبهوا باليهود فانا نسلم بالاصابع وهم
بالنصارى فانا نسلم بالكف وموضعيب وامثاله انه موقوف ولا باس ان
احتاج الى تعميم المسلم عليه بالاشارة اليه السادسة عشرة يسلم على

يسلم على الصبيان فرع من رواية ابي عيسى وغيره ان النبي عليه الصلاة
والسلام مر على صبيان فسلم عليهم وفي هذا من البلاغة بركة النبي عليه
الصلاة والسلام وتعليمهم وما يعرف في قلوبهم من الهيبة وينزل فيها من المحبة
السابعة عشرة روى ابو عيسى ان النبي عليه الصلاة والسلام مر على نساء
قعود في المسجد فالوا بيده بالتسليم واشار عبد الخير يعني ان اومأ بيده وحسنه
وهو صحيح لانه رواه عبد الخير ابن بهرام عن شعبة ابن الحجاج وقال احمد ابن حنبل
بحديث عبد الخير ابن بهرام عن شعبة ابن الحجاج وفرق بعضهم تصحيح ابي عيسى
لحديث شعبة اذا رواه عنه ثقة وبتوثيقه وتعديله وقد روى عبد الله ابن عمر
في الصحيح اذا كنا نحن نحل يوم الجمعة على عجوز فنسلم عليها فتقدم لنا الاصول ○
سلق في قدر فتكركر بحبات من شعير الثامنة عشرة ذكر ابو عيسى حديث
علي ابن زيد عن سعيد ابن المسيب قال قال انس قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم تكون بركة عليك وعلى
اهل بيتك وهذا لان ليس في بيته سلام استيناس واذا هو سلام البركة
والسنة وفرق ابو عيسى بعد هذا الباب حديثا صحيحا في تسليم الجل
على اهل بيته عن المقداد بن الاسود قال فيه جاءنا النبي بنا
اهله فاذا ثلاثة اعنز فقال النبي عليه الصلاة والسلام احتلبوا هذا
اللبن بيننا فكنا نحتلبه فيشرب كل انسان نصيبه ويرفع لرسول الله صلى
الله عليه وسلم نصيبه فيجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل
فيسلم تسليما لا يوقظ النائم ويسمع اليقظان ثم يأتي المسجد فيصلي ثم
يأتي شرابه فيشربه فجيء التاسعة عشرة فان كان مجلس فيه اخلاط من ○
المسلمين والمشركين سلم عليهم كما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعله ولا كن ينوي بسلامه المسلمين وكذا لو كان مجلس جميع اهل الذمة والبر
ة سلم ونوى اهل الذمة وكذا لو كان فيه اولياء واعداء وعدول وظلمة خص
الاولياء والعدول بسلامه ونوى الباقين وكذا لو بعل في مقاصري والشه ○
الشعران فان كان الجميع ظلمة ونوى عليهم الشر ونوى سلم ونوى ما قال العلماء
في السلام والمعنى الله عليكم رقيب وقيل يعني سلامة لكم مني فلتكن لي منكم
التاسعة عشرة انه يجوز الاستيذان بدق الباب والجرس فقد حجبت الصحابة
باب النبي عليه الصلاة والسلام اذا الحاجبون بصلاة رمضان خرجه البخاري
وسلم وفعله جابر مع النبي عليه الصلاة والسلام فقال له النبي عليه ○

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة والسلام من فعال انا بفعال له النبي عليه الصلاة والسلام انا اخـا
كانه كرهه والمعنى فيه انه طلب منه البيان لمن هو في امره ابهاما او بغى
الله صلع فلزال الذي كرهه وفي جمعه ابو عيسى الحديث كذا في الصحيح بلصفاه
هذا الباب وفي جمعها ابو عيسى ان زيد بن ثابت في جمع باب النبي عليه الصلاة
والسلام في جمعاليه الحادية والعشرون اذا دخل ولم يسلم اوانه في جمع يسلم
وروى ابو عيسى وغيره قال كلدة بن حنبل ارسلني صفوان بن امية الى
النبي عليه الصلاة والسلام وهو بأعلى مكة بحراية وضغابيس بر خلت
ولم اسلم بفال ارجع فسلم في جعث فسلمت الجراية الصغيرة من الضباء ۞
والضغابيس الصغار من القثاء قال ابو عيسى الضغابيس خشيش يوكل ۞
وقيل الضغابيس شبه الحاجين تنبت في اصول الثمام حمى رخصة توكل ۞
وروي له بلس باجتناء الضغابيس في الحرم والابطاء قيل مواقل طلب النبي وراية
غير محمود ولعلهم لم يكن عندهم غيره **باب كراهية**
هم وف الرجل اهله ليلا اذكر حديث قبيح العنزي عن جابر ان النبي
عليه الصلاة والسلام نهاهم ان يطرقوا النساء ليلا حديث حسن صحيح وقد
بنى النبي عليه الصلاة والسلام العلة في ذلك بفال حتى تمتشط الشعثة
وتستحد المغيبة وذكر ابو عيسى مخطوعا ان النبي عليه الصلاة والسلام نها
هم ان يطرقوا النساء ليلا فال وطي في رجلان يعن نبي النبي عليه الصلاة
والسلام بوعن كل واحد منهما مع انه رجلا وفي سمعت عن بعض اهل ۞
الجهالة ان معنى نهي النبي عليه الصلاة والسلام لهم ليلا يمتشط النساء
كما جي لمن خالها النبي عليه السلام وهذا الذي روي لم يصح بال ولو صح
لما كان دليلا على ان النبي عليه الصلاة والسلام قصده فلا يصح لاحد به
فجيه ولو مع وبة بفلا طلع الشي بعثة ومفرا والنبي ان يطرقه **باب**
في تبيب الكتاب بل ابو عيسى بتبيب الكتاب وهو واخر الاوبه ليس
بعن الا لختم ثم ذكر حديثا ضعيفا وذكر ايضا حديثا ضعيفا اخر وهو حد
يث زيد بن ثابت ضع الفلم على اذنه فانه اذكر للماي وذكر حديث كتاب
النبي عليه الصلاة والسلام الى هرقل وفر كتب الى كسرى والى النجاشي فيال
العلماء لا باس ان يكتب الرجل الى اهله وكتب عمر وكتب عفوه اقال ابو عيسى كتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل موته الى كسرى وقيصر وهرقل والى
النجاشي وليس بالذي صلى عليه والى كل جبار يدعوهم الى الله وصوى

الله وصوى كتابه بسم الله الى حمار الى حيم من محمد رسول الله الى هرقل
عظيم الروم السلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام
اسلم تسلم واسلم يوتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين
واهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نتخذ
بعضنا بعضا ارباما من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون
العارضة في اربع عشرة مسئلة **الاولى** فربينا ما اذا الحديث في ۞
شرح التحيين يبيان بالغ والغاغ الان في ماذا العجالة ان النبي صلى الله
عليه وسلم دعا من حق من الكفار مشافهة مكاتبة ولم يكن له بد من ۞
دعاء من غاب فكاتبه وله خلق الله القلم وعلم الانسان به ما لم يكن يعلم
الثانية اذا كتب الى الملوك لم تسم الاهل وساير الخلق ثم اتباع وعادة
الله في خلقه ان تكون الاتباع تبعا للاتباع وس باتباع وس تكون البراية في
كل معنى مقصودا يترتب عليه غيره **الثالثة** انه افتتح كتابه بذكر الله
ولم يفدم عليه اسما وكذا الكتب قبله سليمان صلى الله عليه وسلم قال
بسم الله الرحمن الرحيم من سليمان الى بلقيس الا تعلوا علي واتوني
مسلمين ولذا سمته بلقيس كما يأتي انه بدا فيه بذكر الله في اصح الاقوال
وجاء به من لا يسعه الا الله والغني في الاخبار من كوة على ما شما ولم
تتناوله من يرى بيرها وجهة فوق هي جهة الكرم والقوة بسعادتنا ۞
جمعت الفضة باعتفركامته و بعلتها فتوصلت بذالك الى بقاء ملكها كما
بقي ملك فيج يا كرام كتاب النبي عليه الصلاة والسلام وزن ملك كسرى
بتم يفه كتاب النبي عليه الصلاة والسلام **الرابعة** انه بدا بالسلام وسبق
الخلق بالفضاء السابق الى عكس السنة بحلوه اخر ابطاعتهم لشهواتهم
واتباعهم لما يخطر في نفوسهم من غير نظر الى سنة **الخامسة** علم فيه كيف
السلام على الكفار وكان ابتداء الكلام لموسى حين قال لفرعون والسلام على
من اتبع الهدى وهذا من الوفق الذي سنه الله في الخلق واتى به العباد وقد
كان فاذا رأى على ان يلخز فرعون لموسى والملوك لهم اخز هم غير مقتر ولا كنه
سنى الله تزاوا بالرعاء والمراجعة وينبغي حكمه كيف فرق وكما علمه قال ۞
علماء الزهر هذا اربعة لمن بحر وكيف بمن وحر و فرقيل ان الوفق المشروع
بيما بين موسى وفرعون اذا كان لانه كان وفق به في التربية باذن الله له
في مكاباته في الدنيا **السادسة** قال اصبغ وصي كلمة عربية فصيحة

اي ما يفتتح الكتاب بذكر الله تعالى

اي كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى الاعاجم بترتيب

اي فقد النجاشي غير النجاشي

فانما ولا نشرك به شيئا

شبكة الألوكة www.alukah.net

مختوم فالما

وهي من تعليم الله الامم ما يراما بعد ما تفزع من ذكر الله والى سالة
بالام كذا وكذا **السابعة** قوله له واسلم يوتك الله اجرك مرتين لقوله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة يوتون اجرهم مرتين الحديث مر ذكره ورجل
امن بنبيه ثم امن بي **الثامنة** قوله فان ابيت بعليك اثم الريسيين يعني
الاتباع من اهل السواد والعامة انهم لم يتبع قال النبي عليه الصلاة
والسلام ما من راع يرعى الى ضلالة الا كان عليه وزرها ووزر من عمل
بها الحديث **التاسعة** كتب اليه الفرزدق الشاعر يساله عن شيء من امر
الخلق فانا انا ليبلغ اليهم فيوخذ منه فرد الحاجة ولم يكلموا حتى يسلموا
من الجملة **العاشرة** لم يذكر انه خطه ولكنه ثبت عن انس ان النبي عليه
الصلاة والسلام لما اراد ان يكتب الى العجم قال له انهم لا يقبلون كتابا الا
عليه خاتم فاصنع خاتما كاني انظر الى بياضه في كفه جريا على العادة
معهم ان كان الداعي الى فلو بهم الذي انه لما احتاج الى تعلم كتاب
يهود اقر زيد بن ثابت بتعلمه فلم يمر عليه الا نصف شهر حتى تعلمه فكان
اذا كتب الى يهود كتبت له واذا كتبوا كتبوا اليه في انت لهم كتابهم **الحادية**
عشرة قال الناس ابتداء السلام سنة وردة بعضهم واجاز ذلك جماعة
قلت اذا اتى الغبي الرجل اخاه المسلم فليقل السلام عليكم ورحمة الله ثم ياتي
على النبي عليه الصلاة والسلام قال وعليكم ورحمة الله قال ابو
عيسى حديث ابي تميمة الهجيمي عن ابي جري جابر بن سليم
الهجيمي انه قال قلت يا رسول الله عليك السلام يا رسول الله ثلاثا قال
ان عليك السلام تحية الميت ثلاثا اذا اتى الغبي الرجل اخاه المسلم فليقل السلام
عليكم ورحمة الله ثم رد عليه النبي عليه الصلاة والسلام قال وعليكم
ورحمة الله ثلاثا ولم يذكر فيه لفظ السلام وهو حسن صحيح **الثانية عشرة**
اختلف الناس في المصافحة فكان مالك يراها ولفيه سفيان فصافحه فانكر
ذلك عليه فقال له سفيان قد صافح النبي عليه الصلاة والسلام جعفر
فقال له مالك انك لخاطئ فقال له سفيان ما خفي رسول الله يخصنا واحدا
سفيان ان النبي عليه الصلاة والسلام فرق في ما بعد واراد مالك انه لم
يرو ان النبي عليه الصلاة والسلام بعله مع غيره على كثرة الوارد عليه
بل فتح ذلك عليه وقد روى ابو عيسى حديث البراء من مسلمين يلتقيان

قيل

يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما حديث حسن وروى عيسى ان انس بن مالك
قال كانت المصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى حديثا حسنا
ان انسا قال قال رجل للنبي عليه الصلاة والسلام الرجل منا يلقى اخاه اينحني له
قال لا قال ايلتزمه ويقبله قال لا قال فيا خذ بيده ويصافحه قال نعم وعن
ابن مسعود من تمام التحية ان تمزر بالبر حديث غريب وذكر ابو
عيسى حديث عايشة قال قدم زيد المدينة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم في بيتي فاتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عريانا يجر ثوبه والله ما رايته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله حسن غريب
وهذه احاديث متعارضة كما ترى والله اعلم **الثالثة عشرة** لعباس ان يقول
الرجل المسلم عليه رجلا بغير بيت ان النبي عليه الصلاة والسلام قال السلام قبل
خرجه ابو عيسى وغيره ورواه ابو عيسى عن موسى بن سعود وهو ضعيف ان
النبي عليه الصلاة والسلام قال العلى معقل بن ابي جمل وهذه كلمة عربية كقولهم
اهلا وسهلا وهي منصوبة بفعل مضمر التقدير حللت ارضا وحل الفعل احتط
رأس المرتد له بالقتل عليه **اجوبة العطاس** ذكر حديث ابن عجلان
عن المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العطاس من الله
والتثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه واذا قال اه اه فان
الشيطان يضحك من جوفه حديث حسن الاسناد قال ابن ابي في حسنه ابو
عيسى ولم يجده وقد خرج مثله مسلم ابن عجلان وموسى والمقبري في الصحيح
منه والبيهقي للبخاري عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان الله
يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس فحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان
يشمته واما التثاؤب فانما هو من الشيطان فليرده ما استطاع فاذا قال اه اه ضحك
الشيطان منه والمعنى فيهما واحد **الاصول** في مسئلتين الاولى قوله العطاس
من الله والتثاؤب من الشيطان معناه ان العطاس لما كان سببه محمودا وهو
خفة الجسم التي كانت عن قلة الاخلاط او رقتها الذي كان من قلة الغذاء او
تلطيفه وهو اي ذلك الله اليه لانه يضعف الشهوة التي هي من جند الشيطان
ويحب الطاعة اضيف اليه سبحانه ولما كان التثاؤب بضده في جميع هذه الوجوه
على ترتيبها اضيف الى الشيطان الثانية في الصحيح اذا تثاءب احدكم فليكظم
ما استطاع فليرد التثاؤب وليمسكه فانه اذا قال اه اه ضحك الشيطان منه تفسير
اخر غريب وهو ان الرجل اذا فتح فاه للتثاؤب ربما دخل ريح الحمى فسفله العلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن ثابت قال العطاس والتعاس والتثاؤب في الصلوة والحيض والقيء والرعاف من الشيطان قال رواه شريك عن ابي اليعفور عن عدي ح

او ضعف وفي رايته الثالثة روى ابو عيسى عن دينار رجل عدي ولا يرى به الا من حديث شيء يعلم ولم يجئ والذي جئ من طريق ابي عيسى وغيره ان رجلا عطس في الصلاة وحمد الله وبالغ في الجهر وكتب كلماته بضع وثلاثون ملكا وفي جامع عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة قال عليّ سبع من الشيطان شرّ الغضب وشرّ العطاس وشرّ التثاؤب والقيء والرعاف والنعاس والنوم عند الذكر ولعل قوله ها هنا شرّ العطاس والتثاؤب مغير يعني هذا المطلق ويبين ان ما خيف منه لا يعز منه قوله وليضع يده على فيه اه ليست تلك الهيئة المذكورة بل الناس اذا راوا بفيه الاحكام في سبع مسايل الاولى قوله واذا عطس فحمد الله جاء في حديث ابي هريرة واذا عطس فشمته مطلقا وجاء ايضا واذا عطس فحمد مغيرا وهو الصحيح المجمع عليه وجئ ابو عيسى حديث سليمان التيمي عن انس بن مالك ان رجلين عطسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال الرجل يا رسول الله شمّت هذا ولم تشمتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حمد الله ولم تحمد الله الثانية قوله يجب على كل مسلم سمعه ان يشمته وهذا دليل ظاهر على وجوب التشميت وقال الغزالي عبد الوهاب هو مستحب والصحيح وجوبه لهذا الخبر الثالثة هل واجب على كل احد ام يجزي احد عن الجماعة قال عبد الوهاب يجزي احد عن الجماعة وقال ابن حبيب يلزم كل واحد وعليه يدل ظاهر الحديث الرابعة اذا سمعه من يليه ولم يسمعه من بعد منه لانه سمع التشميت فيلزمه ان يرد عوّاله لانه فرض على كفاية كما يسلم سمع من رد غيره عليه الخامسة اختلف اصحابنا في من عطس في الصلاة فقيل يحمد الله في نفسه وقال سحنون لا يحمد الله ولا في نفسه وهذا اغلو بل يحمد الله جهرا وتكتبه الملايكة فضلا واجرا اذا تقدم السادسة اذا كان بعيدا منه بسمعه جاز يشمته بسمع هذا التشميت الرابع على العطاس ولم يسمع العطاس فقيل يشمته لانه فد على عطاسة وقيل لا يشمته وهذا التشميت تعلق بالسماع والخبر واذا لم يسمع الشيء ولم يفد تقدم السابعة اذا تكرر العطاس في المجلس الواحد تكرر الدعاء في الجهر والردّ كما تقدم هذا اختلف الرواة فيه اختلافا كثيرا فقيل يقال له في الثانية انك مزكوم وقيل يقال له في الثالثة وقيل في الرابعة وروى ابو عيسى عن الحارث وغيره والصحيح ان هذا في الثالثة المعنى في قوله انك مضنوك اي مضيق على مجاري نفسك ونفسك مجموم في حديث

اذا حمد من عطس في الصلاة

في حديث ثالث لا خيبة محمودة فان فيل فكان حقه اذا عمل على انه صالح ان يضاعف له الرجاء فيل نعم يرجاله ولا كن ليس بدعاء العطاس المشروع ولا كن دعاء المسلم للمسلم في العافية والسلامة وليس من باب التشميت الثامنة كيف يكون التشميت فيقول يقول المشمت يرحمك الله ويقول العاطس يغفر الله لي ولكم قاله ابن مسعود وقيل يقول يهديكم الله ويصلح بالكم قاله عبد الوهاب وقيل يقول ما شاء من هذا قاله مالك وقيل يقول يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم قاله ابن عمر وقد روى ابو عيسى حسنا صحيحا ان اليهود كانت تتعاطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرجون ان يقول لهم يرحمكم الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم قال ابو حنيفة لا يقول هذا اذا عطس وبه قال النخعي وقال ان الخوارج هم الذين لا يستغفرون للناس لا نسمع عنهم كفارة يعوّضون لهم بالصدقة مسايلة جاء هذا الحديث عيسى عن سفيان يعني الثوري عن حكيم بن ديلم عن ابي بردة عن ابي موسى في ان اليهود كانت تتعاطس وهو مغلوب بان اليهود اذا عطس له يصل القول يهديكم الله ويصلح بالكم بكيف يجب ان يقال انما كانت تتعاطس الا ان يكون المعنى ولا بد من هذا ح ان النبي كان لا يقول للجاحد منهم يرحمك الله ولا كنه كان يقول له يهديك الله ويصلح بالك والله اعلم كيف كان الرد واذا كان الامر هكذا فليس لمن يقول به في التشميت حجة لانه ليس في موضعه اما انهم عوّلوا على حديث ذكره ابو عيسى عن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى بن عبد الرحمان عن ابي ايوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل الذي يرد عليه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم فيما هذا الوجه ضعيف في السلسلة لحديث ابن ابي ليلى كان يضعف في هذا الحديث تارة يقول فيه عن ابي ايوب وتارة يقول عن علي وهذا عند اهل الحديث مانع من قبوله وعند الفقهاء لا يسقط به عدالة كل واحد منهما مقبول من ابي ايوب او من علي وقال اهل الحديث هو كالشهادة سقطت وليس الحكم مثلما في هذا وقد ذكرنا الخبر في بابهما في اصول الفقه التاسعة اذا لم يحمد الله فليس على سامعه تشميت وكذا الذمي انس قال ابو عيسى حسن صحيح قال ابن العربي ولا تقل له الحمد لله مزكيا بالحمد ثم توجه به على نفسك حقا لم يكن واشر من هذا ان يقول السامع الحمد لله رب العالمين جمعا للثلاثة احراما انه ينبغي ان يقول نفسه كما قلنا ما ليس

اذا لم يتعين الشهادة

يلزمها الثاني انه يشمته قبل ان يحمد واذا جعل عطسه العاشرة اذا زاد
على الثالثة روى ابو عيسى حديثا مجهولا ان شئت شمته وان شئت فلا
وهو وان كان مجهولا فانه يستحب العمل به لانه دعاء بخير وصلة للجليس
وتوفة له الحادية عشرة اذا عطس فليخفض صوته وليخمر وجهه
بيده او بثوبه كذا روى ابو عيسى عن محمد ابن عجلان عن سمي بن ابي ○
صالح عن ابي هريرة وقال حسن صحيح وقد تقدم توقيفه في احاديث ويما
ابن عجلان في هذا اعلم واذا خفض صوته بحيث لا يومن عليه اذا تعا
طى ورفع الصوت ان يخرج الداء به في راسه ومجاريه نفسه و نفسه واما
تغطيته وجهه فكيلا ينتشر ما يخرج من رطوبة على ثيابه او جليسه
اذا يلذ عن العطاس نفسه فلا يامن ما يخرج منه قال ابن العربي ويبه
يدل اخر حديث عظمي وهي انه اذا غطى وجهه بيده او ثوبه وتلقى
العطاس به سلم من ان ترد وجهه على يمينه او يساره فيلحقه وجهه
كذا الداء اولى ان يرجع الى موضعه وقد جرت عادة الله لبعضهم عطس في وجهه
وجهه بينما يتمرس من جليسه فيفتي راسه كذا الداء امعوجا الثانية
عشرة روي تشمته بالشين المعجمة وروي يسمته بالسين المهملة
قالوا وكلاهما بمعنى واحد ولم يعلموا الخاء المعنى وهو بريح وفرينه
في النفس وغيره ومعناه ان العاطس ينحل كل عضو في راسه وما يتصل به
من عنق وكتف وعصب او ينحل بعضه فاذا قيل له يرحمك الله كان معناه
ما تالم الله برحمة يرجع بها بدنك الى حاله قبل العطاس ويقيم كما كان
من غير تغيير فان من رحمة الله لا يغير ما به من نعمة فاذا قلت هذا اذا
تسميت بالسين المهملة كان معناه الرعاية في ان يرجع كل عضو الى سمته
الذي كان عليه قبل العطاس واذا قلته بالشين المعجمة كان معناه ○
صان الله شوامتك التي بها قوام بدنه عن خروجها عن سننها الى عثوال
وشوامت الرابية هي قوايمها التي بها قوامها وقوام الرابية بسلامة قوا
يمها اذ ليس لها معنى الا ذلك وقوام الادمي بسلامة قوايمه التي بها
قوامه وهو راسه وما يتصل به من صدره وما ينضمها من عنق وغيره
ابواب الغيلم والنعوة والاضطجاع والجلوس والمركوب
حديث ابن عمر لا يقيم احدكم اخاه من مجلسه ثم يجلس فيه حسن عيب وهذا
لانه فر استحقه لسبقه اليه يعني اذا كان في المسجد او ارض غير مملوكة

غير مملوكة فاما اذا كان في محل مملوك جاز له الا ان يكون
اباح له الجلوس فلا يفيمه منه حتى يقضي حاجته ان كانت معلومة
وان كانت مجهولة له جاز له ان يفيمه متى شاء لانها اباحة فليس لها
حد محصور مسئلة اذا قام احد عن مكان لا ينبغي ولا يجلس في موضعه
روى ابو عيسى وغيره في هذا حديثين احدهما حديث حميد عن انس قال
لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه
لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته في هذا وهو حسن عيب الثاني حديث
معاوية خرج فقام اليه عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين راوه فقال
اجلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يمثل
له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار حسن في سنن حبيب بن الشهيد
بحذفه ان يجلسه وقد خرج عنه البخاري اذا كان مكروها فيه من قصد
التعاظم للمقوم اليه او تغير القلب عند القيام اليه ورؤية المنزلة له
في نفسه فلا يزال الرجل في مكان الفاضل وكان الرجل يقوم لابن عمر فما
يجلس فيه عيب قال ابن العربي رحمه الله الا ان يكون الولد للوالد والتلميذ
مع الاستاذ والولي للمولى فيما قابله وامن غيبه يقول العلة ○
يقول الحكم وفي الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام قال حين ارسل
الى سعد بن معاذ قوموا الى سيدكم فاذا كان من النبي عليه الصلاة
والسلام اظهار الفرق ولم يكن من معاذ من قبل نفسه وذا الحاجز
عيب حسن مسئلة ويجوز ان يقوم الرجل للرجل عند امل يبلغه
او سمع يقرع عنه كما قام طلحة لكعب فانسيماله كعب مسئلة
وان قام الرجل لحاجة ثم عاد فهو احق بمجلسه حسن عيب غير به الان ○
يقوم معه فان لم يعد فهو من مجلسه حسن عيب غير به الان يقوم معه فما
عنده ثم يقعد اذا قضى له فلا يكون احق به وان كان قد اعتاده في مسجد او غيره
من الارض المشتركة فليست العلة بسبب استحقاق وفي الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن ايطان المساجد يعني ان يتخذ وطنا يستحق
الاذان يكون معلما يتخذ فيه موضعا وان هذا له فرينبي النبي عليه الصلاة
والسلام في المسجد موضعا من طين يجلس عليه الناس حتى ينظر اليه
الغريب والبعيد مسئلة روى ابو عيسى عن حزيمة ملعون من
جلس وسط الحلقة على لسان محمد حسن ويقبح في المنظرة لعلة انخطاع

الألوكة
www.alukah.net

ابن زبيد

الجلوس وعدم سبب يقتضيها اختصاص المجالس بها بل الموضع دون غيره مسئلة
روي عن عبّاد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد كذا بن عاصم المازني انه رو ا
النبي عليه الصلاة والسلام مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى
حسن صحيح وروي ايضا عن جابر نهى النبي عليه الصلاة والسلام ان يرقد
الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق في المسجد صحيح واذا تعارض قول
النبي عليه الصلاة والسلام وفعله هي مسئلة اصولية فريضتها في اصول الفقه
وذكرنا منها في هذا الكتاب ما عرض والذي يعول عليه في هذا الموضع ان النبي
عليه الصلاة والسلام وضع احدى رجليه على الاخرى وهما مرورتان ونهى
ان يرفع احداهما على الاخرى وهما فاحشتان وقد قيل ان هذا اذا لم يكن له ازارا ◎
او كان ازاره قصيرا فاذا انكشفت عورته ويحتمل ان يكون هذا لاجل ما فيها من
فتح الهيئة في انفراج العورة مسئلة روي عن ابي هريرة وعن لحفة
وبفال لحفة الغدار به رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مضطجعا على
بطنه فقال ان هذه ضجعة لا يحبها الله وفي رواية يبغضها الله قال ابن
العربي وهذا اذا كان بين الناس فاما اذا كان في بيته او في خلوته فلا حرج عليه
في ما ينتفع به ويستريح اليه مسئلة روى عن جابر بن سمرة قال ◎
رأيت النبي عليه الصلاة والسلام متكئا على وسادة صحيح زاد اسحاق بن منصور
عن يسار ولم يعجمه وفي الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام قعد الكباي وكان
متكئا ثم جلس قال وقول انور الله وقول انور ما زال يكرر هذا حتى قلت ليته
سكت والاتكاء يكره على الاطباء واما هو جلوس وضع اوفيام وفي عمون اخما
اعدل احوال البدن وليس كما زعموا الاتكاء نوع من التربع وفيه راحة للبدن والا
متباء وكل هذا لا مبالغ مسئلة روى عن اوس ابن ضمعج عن ابن ◎
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم الرجل في سلطانه ولا
يجلس على تكرمته الا باذنه وهذه تسمية كل شيء من نزل وحال وخادم سلطان
وملكان نهى يتسلط على الاعرابي بالتهجم والخرمة وان لا يجلس على تكرمة
الرجل اي الحال التي جرت العادة بان يكرم به الا باذنه كالمرتبة والوسادة والفرقة
ونحوها مسئلة روي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بينما النبي
عليه الصلاة والسلام يخطب اذ جاء رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب
وتاخر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انت احق بصدر دابتك
الا ان تجعله لي قال فجعلته له قال ابو بكر هذا غريب وقد روى عن قيس بن

قيس بن سعد نحو من هذا والحكمة في ان يكون الى جنب احق بصدر دابته وجهان
احدهما انه اشرف والشرف من المالك والثاني انه يصح جعله في المشي على الوجه
الذي يراه ويختاره من زيادة او نقيصة واسراع او بطء بخلاف الراكب معه فانه لا يعلم
مقصوده في هذا مسئلة ومن هذه الرواية الاولى في السير والحمل
فلا يتقدم في يكلف ما لا يطيق ومن الجواز ان يسار كوب الثلاثة عليها وروى ابو عيسى
عن سلمة بن الاكوع قال لقد فرق بالنبي عليه السلام والحسن والحسين
رضي الله عنهما هذا قزامه وهذا خلفه حسن غريب قال ابن العربي رحمه
الله في الصحيح والبخاري عن حبيب بن الشهيد عن ابن ابي مليكة قال
ابن الزبير لابن جعفر اتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وترك وهذا في الصحيح في الثلاثة على الدابة
لكن لم يكونوا كبارا بحيث تعجز الدابة عنهم بان كانوا كبارا واحتملت الدابة
وكان قليلا جائز مسئلة ويجوز الوقوف عليها لحاجة كما هي وقد
كان النبي عليه الصلاة والسلام يعلوا فعلا على بعير والناس معه على
ركائبهم وقد روى الحرث هذا وود هذا اسماعيل بن عياش فاما يحيى بن ابي عمرو ◎
السيباني عن ابي مريم عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال ايا كم
ان تتخذوا الظهور وابكم منابر فان الله انما سخر مراكبكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا
بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حوائجكم ابو مريم
اسمه بالحاء مسئلة ومما يذكر ابو عيسى الجلوس بين
اثنين وفيه حالتان احداهما ان يقول تجشحوا فاذا جيء له جلس بين
جابر احداهما الثانية ان يدخل هو بينهما دون اعلام فيه الحرث ذكر السعي
الى الجمعة يذكر فيه ولم يعن بين اثنين بل يدل على احد
القولين في قدر ترتيل الحزب اولسبب يقطعه لا يوز مسئلة
والاصل في المشي مما يذكر وفي الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام
صلى العصر جاء ودخل البيت وفي حرب عنه انه كان اذا مشى اسرع
والمشي على قدر الحاجة من السنة ولا يكون تصنعا ولا تظاما واحرا لما
تراه الجهال وتجعله مسئلة دخل النبي عليه الصلاة والسلام
على عبد الله بن عمرو بالغين له وسادة قال فجلس على الارض صارت
الوسادة بينه وبينه فكان هذا دليلا على ان قبول الكرامة ليس بلازم ◎
وان كان فيها اجمال لما علما وربما اعلم ما كان السبب في ذلك النبي عليه الصلاة

الألوكة
www.alukah.net

والسلام الوسادة **باب تغليف الاظفار** مغزمة ان
الله سبحانه ولد الخر خلق الانسان من ما مذا بين في اوما خي حيي سواء ○
احسن الخالقين وصوّره في احسن تقويم وغذاه بالغذاء الغذية وجعل
له بضلات منه تخرج عنه خبثا وقد خلقت فيه طيبا حتى اذا خلي الى
دار البقاء لم يكن عليه دنس ولا لغزا به بضلة وانما هو عرق يخرج من
ابراهيم كانه المسك وجشاء كانه الدّ لبوج وهو احد الثاويلات في
قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه اسفل
سافلين فانه حسن الظاهر نضيفه خشن الباطن سخيفه فراى ان
فيه الروح النفيسة وجعله اثار ما ظاهرة في الاعمال الثقيلة والاخلاق
والخبيثة ولما ابتلى بما يخرج من ثقل منه متصل به او منفصل عنه
جعل له من غالة مخلصا بالدلالات في العبادات والعادات وجمعت في ○
ابراهيم كلمات وهي ثلاثون خصلة معرفة مبسّطة في قوله تعالى واذ
ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن فلما امتثل ما امر به من غالة فيمن
مخرج بعض بغيل وابراهيم الزكي وفي احد القولين وفي بناء الذي
التقسيم باوفى بيان وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال
خمس من الفطرة وفي رواية عشر من الفطرة الاستنجاء اما خمس
من الفطرة بصحيح واما عشر من الفطرة فخرجه مسلم في الصحيح كما خرجه
الترمذي وغيره وفيه مصعب بن شيبة وغيره الناس **الاحكام**
الاولى انه استعار اذ كناية عن حلق العانة وهو رفق محتاج الى النضافة
بالغسل محتاج الى حلق الشعر ليتلا يتلبّد الوسخ به ولا يتعرّى حلق العانة
الى حلق الدبر وليتمّ على حاله وهو مشروع للرجال والنساء وقد نهى
النبي عليه الصلاة والسلام ان يطرق الرجل اهله ليلا كي تمتشط الشعثة
وتستحد المغيبة ونساء من يتنظفن شعر الدار الموضع حتى يزول ويشم
ولا كنه مع الانتهاء الى الكمولة يستحيي ويستسهل بعياب ويستقل
الثانية الختان وهو سنة شريفة وشعيرة ابراهيمية وملة خليلية
حنيفية اول من اختتن ابراهيم عليه السلام روي انه اختتن بقدوم
وهو ابن مائة وعشرين سنة واختلف العلماء هل هو فرض او سنة ○
والحق في انه فرض انه تكشف له العورة وستر ما فرض وقوله انه فرض
ما اختلف فيه امة سنة ومن سنته التاخير الى الزيادة على عشرة اعوام

عشرة اعوام ولا يستعجل به الى اليهود وقد ولد مخرصلى الله عليه وسلم
مختونا هنا **الثالثة** في الشارب وهاتان فيه انه لا يحلق خلافا للشا
فعي في قوله انه يحلق واحتج بقوله احفوا الشوارب واعفوا اللحا،
والاحفاء والاعفاء ليس الحلق والحكمة فيه ان الشيء النازل من الانف
لا يلتقط ويستقذر وهو ازاء حاسة شريفة وهي الشم فيشرع
تجميعه ليتم الجمال والمنفعة به ولو حلق لكان مثلة **الرابعة** نتف الابط
فانه ربح يسكن فيه الوسخ وهو ابزار مغموم بتنتن ريحه في الحال ويتلبد
شعره بوسخ الموضع وعرفه بشرع نتف الشعر لانه خبيث رفيق بتخيبة
النتف وغيره من البدن صبيح فوق الشعر فلذلك يليه دون تكلف الحلق ○
الخامسة السواك وقد تقدم **السادسة** الاستنشاق وقد
سبق **السابعة** في الاظفار وما احقها بالاستفادة فانه عضو يعرض
في منافع البدن وفي تنضيفه عن الاقذار ما يتعلق بالانف جزء مما يلا
شي من الاجسام في الاعمال حتى اذا الحال الطبع رايته كانه هلال ظلمة
او طوق قلادة سوداء فلا تطيب النفس على مباشرة الغذاء من الماكل
والمشرب به **الثامنة** غسل البراجم وهي غضون الاصابع من اتسبل
ومن الخفي استفاضوا عنه غسل البرجمي تنتضب تنضيبا كاملا انه
العضو المتكبر ليس في سرعة النضافة كالعضو المتسطح **التاسعة** ○
انتقاص الماء وهو الاستنجاء والعاشرة المضمضة ومن تفرّد بالحادية ○
عشرة والتوقيت في هذا وفيه حديث انس بن مالك خرجه ابو عيسى ○
وغيره عن انس ان النبي عليه الصلاة والسلام وقّت اربعين ليلة في ○
تغليف الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وفي طريقه عرفة بن موسى
ولم يكن بالحافظ وهو ابو الغيرة السلمي البصري صدوقة بن موسى ○
الدقيقي صاحب الدقيق ويأتي بعد في باب ترك التلبية عنان صاحب
الدقيق وذكر بعضهم ان الاربعين ليلة اصلها مناجاة موسى وما يربط
بالكاني في اثنايب من عمل اوامل الاملاخم الله عنه والصحيح خلافه ○
عن التوقيت الى حرمان المومن نفسه فيما من نضافة او فزارة **الثانية**
عشرة من لم ياخذ من شاربه فليس منا رواه ابو عيسى
صحيحا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم ياخذ من شاربه فليس
منا **الثالثة عشرة** ان ترك لحيته فالاحق عليه الا ان يقبح فحولنا ○○

الاظفار

الى حلق الدبر

سبحه الرقيقي

فرض من لم ياخذ من شاربه فليس منا

www.alukah.net

يستحب له ان يأخذ منها وليس في الغرر انما خوفه منها هذا الا ما روى فتادة ○
قال حبلت مالم يحبلني احمر ونسيت مالم ينسى احمر اما حبلني بداخل آخر في ساقه
الحديث في جمع منهما واما نسياني فانا فلانا حدثني عن ابن عمر كان يقبض على لحيته
ويقطع ما فضل عنها فقبضت على لحيتي وقطعتها من جوفي وفر روى ابو عيسى
عن عمر بن هارون وكان البخاري حسن الى ابن فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام
كان يأخذ من عرض لحيته ومن طولها وروى ابو داود قال قال رسول الله وراى
بن المقفع رايت عبد الله بن عمر يقبض على لحيته فيقف ما زاد على الكف

باب حلق العورة ذكر في حديث بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر الحديث بمعناه ○
خلق الله العبد كارها لكشف عورته جبلة واوى بستر ها عادة وفرش له
العادة من لدن بالبلوغ كما يكون في العادة من لدن يتناسل وهي اول حالة منكرة
رواه ابو داود ادم صلى الله عليه وسلم بانه لما برا الله هذا من نفسه ومن
اهله ولما منه ستر كل واحد منهما عورته بما حضره **المسايل** الاول
لحقت الغريزة بستر عضلها او نسوة خلتا في الدين وغلبا ان ادم ستر
عورته عقلا حين استقبحهما عقلا وقد قال علماؤنا ان العورة ما قبح عند
ادم وزوجه عقلا وكيف يتصور عند الله وقد كانت تقربت بهما تكليفات
كثيرة يتكون ستر العورة منها واما قول لو سلم نسخا فبحث عادة ما اوجب
هذا ان يكون ادم ستر ها لغير شيء بل تواردا لما قررنا في هذا العقل والشرع
والحق ان العادة والعبادة وقد بيناه الذي في التبسيط وغيره **المسألة**
في مسايل **الاولى** اختلف علماؤنا في ستر العورة في الصلاة وفرقوا بعدم
اختلف الناس هل يكشف الرجل عورته لاهله التي تباشره منه فيه حاء الحديث
احفظي عورتك الا من زوجك او ما ملكت يمينك وقد قالت عايشة وذكرت النبي
عليه الصلاة والسلام ما رايت فخذه قط ولا رآها منه ولا رأى هو فخذي ولا تكشف
عورة ادم لحواء ولا هو لها تستر آدم منهما وقيل تستر آدم من الملايكة والله اعلم
والصحيح انه ليس بواجب عند الله في حقهما ولا كشفوه بين الناس والفول ○
عمر بنة هو الامثل في اللغة ان لا يتقضي عند الله العضو الى رؤية **الثالثة** عند الله يجوز ان
يكشف الى الرجل عورته الى الرجل فقد قال لا تكشف المراة الى المراة ولا الخنثى في الصحيح قال
النبي عليه الصلاة والسلام لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة
المراة **الرابعة** نعم يجوز عند الله للحاجة عند الشهادة على العيب بها للرجال

فيها للرجال في اناث جال وللنساء في النساء والطبيب اذا احتاج الى مباشرة عند الله ○
تفاريع بيانها في كتب المسايل **الخامسة** اختلف العلماء في الخنثى هل هي عورة ام لا
وذكر ابو عيسى حديث عبد الله بن جرهد عن ابيه وزرعة بن مسلم بن
جرهد عن جده ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان الخنثى عورة حسن
غريب وفر خرجه مالك في الموطا من طريق ابن بكير الذي **همعه** على مالك
ثمان عشرة مرة وفر روى البخاري وغيره ان النبي عليه الصلاة والسلام ○
اجرى في زقاق خيبر فحسر الازار عن فخذ النبي عليه الصلاة والسلام ولو
كان عورة ما انكشف ولما اوحى الى النبي عليه الصلاة والسلام ○
وثقلت فخذه وفعت على فخذ زيد حتى كادت ترض فخذه ولو كانت عورة
ما اتصلت من النبي عليه الصلاة والسلام باطن ولو فوق ساتر وفر كانت
فخذ النبي عليه الصلاة والسلام منكشفة على الدين ومعه ابو بكر وعمر
فلما دخل عثمان غطاها وفي هذا الحديث نظر واما الحديثان الاولان
فيقتضيان ان الفخذ ليست بعورة ولو كنا حسمنا وفر بيناه الذي
الصلاة **كذبة لاهل البدع** قالوا ان علي بن العابد تبارزا ○
مع علي في يوم فتوقع من عمرو بضم العين المعجمة على عمر وعلي
فلما رآه انه الموت كشف عن عورته فلما رآها علي قال عورة الند
من حمى جحر في جحر وسبه عنه قال ابن العربي رحمه الله يا لله
ويا للمسلمين من كذب الوحيين واستطالة البطلة على العالمين ما هذا
او هم وانه هو علي بن عبد ود يوم الخندق واخبر عنه وان كان ○
شيء كالله لا كشف عورته رواه شخصا ذيوثا وقلبا كان يظنه ابدا بعدل
عنه لخيانة لنفسه عن ان يكون في نفسه بمنقلته المبترعة والكبوة الى عمرو
بن العابد ودونوه في الكتب واكلوا عليه الرواتم وباعوهم على غفلة
اهل الدنيا بما في قلوبهم من العصبية وبما اظروا كومته حمية ○
الجاهلية **باب نظر المجامعات** خرج حديث جابر قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر البجلة جاري في ان اصيب
بعيني وخرج حديث علي لا تتبع النظرة النظرة بان لك الاولى وليست
لك الاخرة وقال حديث جابر حسن صحيح وحديث علي حسن غريب ○
الاصل في هذا قول الله سبحانه قل للمومنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم هذا ازكى لهم وفر بيناه في الاحكام وعجل الله عن

ولكنها يستحب سترها لانها
اجرى كالثوب الموالي في كتب عمرو صوابه قد

النظرة الاولى بقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج والنظرة الاولى
لا يمكن الاحتراز منها فان امكن الاحتراز منها مثل ان رأى امارة المرأة
او يعلم انه لا بد من استقبالها فيستحب له للنظر اليها فان الاولى في
الثانية كالثانية لنظرة الجناية لانها كانت بقصد ويمكن الاحتراز منها

الحكم في **الاولى** كما يحرم نظر الى جل الى المرأة كذلك يحرم نظر
المرأة الى الرجل وهو اوجه عند الناس خلافا لمن روى به النساء وما ينبغي
عن عائشة حتى صح ان يستثنى في النظر الى الرجال واشد من النظر اعتقادا
لهم انه مباح واجيب على كل احد تغيير من اليه منهن هو راع عليه والدليل
على عدم ما اشار اليه حديث نبهان مولى ام سلمة عنها انها كانت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة فاقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ان امرنا بالحجاب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلت يا رسول الله اليس اعمى فقال
أعميا وان انتما الستما تبصرانه حسن صحيح فان قيل يقرن
النبي عليه الصلاة والسلام عليشة حين رؤية الحبشة وهم يلعبون
في المسجد بالدرق فلنا يحتمل انها كانت صغيرة لم يبلغها حد
تكليف ويحتمل ان يكون ذلك قبل الحجاب ويحتمل ان يكون ذلك رخصة في
الاعياد واللهو والوسيلة او سطها **الثانية** سواء كانت المرأة مسلمة
او مشركة بانه لا يجوز النظر اليها اذا كانت عارية بحيث ان كانت حرة بحيث ليس
النظر اليها حراما لانه لا حرمة لها ولا عبرة بعضو واحد الحرمة في حق المسلم
ان لا يزني بها اجماعا وان زنى بها يعزر عند نا وقال ابو حنيفة
لا حد عليه في الاصح وجوب الحد وفرينا في مسايل الخلاف **الثالثة**
لا يدخل احد على امراة غاب زوجها الا باذن زوجها لحديث الذي رواه
ابو عيسى عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان نرخل على النساء بغير اذن ازواجهن وقد تقدم بيان ذلك في
كتاب النكاح **الرابعة** روى ابو عيسى عن سعيد بن زيد بن عمرو بن
نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت بعدي بفتنة اضر
على الرجال من النساء حسن صحيح قال ابن الحي رضي الله عنه
كل بفتنة لصاحبه ولا كن الخوف على الرجل اكثر لانه قوام على النساء ابلغ
القوام عم النساء جميع الاقوام والنساء راعيات فلا بد من شمولهن

من شمولهن وشيا لطيف ينعوذ بالله من اغوايهن قال النبي عليه
الصلاة والسلام ان المرأة اذا اقبلت اقبلت في صورة شيطان واذا ادبرت
ادبرت في صورة شيطان واذا رأى احدكم امرأة فاعجبته فليات اهله فان معها مثل الذي معها فيغض شهوته
ويكسر سورته ويدفع معصية **الخامسة** اذا تطيبت المرأة فليجتنب
لونا لا ريح له ليكون زينة له يستثنى ريحة وطيب الرجال ريح لا لون له
ليكون لذة له لا زينة في الظلام معه وكذلك روى ابو عيسى عن ابي هريرة
وعمران احاديث حسان **السادسة** اذا تعطرت المرأة فلتلزم فحم
يلتهاوله تخرجا فانها اذا خرجت متعطرة فقد روى ابو عيسى عن ابي مو
سى كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت ومرت بالمجلس فهي كذا وكذا
يعني زانية ومعنى زنا هذا ان تفعل عبارة عن كل فعل يسوء اليه
ويستدعيه ويعين عليه ويستر نيه كالنظر واللمس والمشي والقعود
والاشارة والغمز والتعطر **السابعة** اذا تشبهت المرأة بالرجل والرجل
بالمرأة فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات بالرجال
من النساء والمتشبهين بالنساء من الرجال عن قتادة عن عكرمة وعن
يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء قال هذا حديث
حسن صحيح **العارضة** هذه العبارة عن كل من تشبه بالاخر
في زينة او لبسة او مشية او نغمة كلام في فرح او ترح وقد خرج النبي
عليه الصلاة والسلام بيت ام سلمة في غزوة الطايف وعندها مخنث
وهو يقول لعبد الله بن ابي امية اخي ام سلمة ان فتح الله عليكم الطايف
غدا فاني ادلك على بادية بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان
ان تكلمت تغنت وان جلست تبعنت وان قامت تثنت بين شكول النساء
وخلقها فضة بلا جبلة ولا فضيحة تقرن القرب وهي لا هية كالظبي
شبب وجهها قرن ثمانية فقال له لا تغلظن النظر يا عدو الله فقال الا
ارى ما انا ايح به ما هنا لا يدخل عليكن وقد ذكرنا الفصل بجمل من
هذا في غير العارضة وقد بلغنا ان النبي عليه الصلاة والسلام نعى
وفي غيره من المدينة اخبر نا

باب لا يرد الطيب روى ابو عيسى عن انس ان
النبي عليه الصلاة والسلام كان لا يرد الطيب وكان انس لا يرد

عن ابن عباس

حسن صحيح وروي عن ابي عثمان النهدي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال
اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له يرحمك الله فان خرج من الجنة حديث غريب وروى خالد
حذاء عن ابي عثمان بالحاء المهملة والنون وهو خطأ قال السعدي هو يقال
له صاحب الزقيق من بني اسد بن شريك بضم الشين روى عن ابي عثمان النهدي
روى عنه عباد بن ابي عثمان وهو عم مسدد بن مسرهد وتواسدا هذا
من الازد نسب بالبصرة خطأ له حديث واحد قال الامير رحمه الله ولا يدري
الا في هذا الحديث والعارضة فيه محبة النبي عليه الصلاة والسلام
له فانه قال حبب الي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرة عيني
في الصلاة والحاجة اليها ايضا فلما اجتمعت المحبة والحاجة كان يبادر اليه ورثا
لا يحل فلا يكون ذلك لعالم بل لمؤمن باب ما جاء في انتضاء

قوله عاصم بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال نضحوا ابشتكم فان الله طيب يحب
الطيب نضيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فارا قال نضحوا
ابشتكم ولا تشبهوا باليهود حديث غريب وفي رواية خالد بن اياس يتضعب في الحديث
يك الحصول قال ابن المديني رحمه الله قال ابو عيسى انه ضعيف
وقد رغب عليه المبتدعة حديث باطل فطعا فولم عنه اليهود لانتفى
خلق الله عز وجل والصحيح من هذا الحديث ان الله طيب وفي بنا في كتاب الاسماء
تحقيق هذا الاسماء فليتفق فيها وجيه منها عجايب وهذا اشارة وعبارة
وجملة تقتضي انه القدوس المتعالي عن كل صفة نقص المستوجب لصفات
الجلال تعالى واذا قلنا انه طيب فهو عبارة عن تعاليه عن الخبث واذا قلنا انه
نضيف فهو عبارة عن تقدسه عن الفذر وقد يكون نضيف بمعنى انه محمود
ما موردها مثوب عليها وهي عبارة عن النظافة وما بعدها الدنس والوسخ والقذارة عن
الابدان والثياب ومواضع العبادة كالمساجد والقبلة وتنزيههما عنها وقد كان
النبي عليه الصلاة والسلام واضعا ثيابه في القبلة واستدعى خلوفا فجيء به اليه
فلطخها به فتغير لونه واذا تغوط في القبلة والمساجد عن النخامة والتنصيف
منزه عن هذا وكتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والعلم وفيه
اعتناء كثير من الناس اذا اراد وان يقرءه وابي مصحف او كتاب حديث او علم يطهر
فوق البراق عليه ويلطمون صفحات الاوراق ليسهل فلبها وهذه قزارة كريمة
وامانة فيه ينبغي للمسلم ان يتحلى كما هي امانة ولقد رايت بعض من يعتني بعزو فلان

يعزو فلان المصنف بياض كل تحويلة بزقة وبدء من بياض صفحة الورقة ليسهل
فليما فانا لله على غلبة الجهل المؤدي الى النهوا فحرام له على كل حال
باب الاستتار عند الجماع ذكر ابو عيسى حديث ابن
عمر ايام والتعريف فان معظم من لا يعارفكم الا عند الغايلي وحين يعني الرجل ان
اهله فاستحيوهم وابي بوهم حديث غريب وفي العارضة يعني بقوله معظم
من لا يعارفكم خبث في الملايكة محتمل في مومني الجن فان الملايكة تكتب وتعقب
والمومنون من الجن يطلبون الزاد ويحاولون القوت فان خلا البيت عن اهله مدى لم
يخل عن ملك او جني وقد سمعت بالمسجد الاقصا من اولي النهي عن ابن عمر
انه كان لا يطأ في البيت سنورا فضلا عن غيره باب دخول
الحمام ذكر ابو عيسى حديث جابر من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل
الحمام بغير ازار وحديث ابي عزة من الصحابة عن عايشة ان النبي عليه
الصلاة والسلام نهى الرجال والنساء عن الحمامات ثم رخص للرجال
في المئازر لا يعرف اسمه وليس له الا هذا الحديث الواحد الباقي
حديث جابر ان النبي عليه السلام قال من كان يومن بالله واليوم الاخر
فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل
حليلته الحمام ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مايدة
يدار عليها الخمر الثالث حديث ابي الملیح عن عايشة اتى نساء من الشام
دخلن عليها فقالت من انتن فلن من اهل الشام قالت لعلكن من الكورة
التي يدخل نساؤها الحمامات فلن نعم فقالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من امراة تضع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت
الستر بينها وبين ربها الرابع حديث عبد الله بن عمر وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح لكم ارض العجم وستجدون
بيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها
النساء الا مريضة او نفساء وفي البخاري قال ابراهيم ان كان عليهم ازار
فسلم والا فلا تسلم وروى مسلم بن الحجاج عن عمر بن مسلم قال كنا
في الحمام فبيل الاعشى فاخلى ناس منه فقال بعض اهل الحمام ان سعيد
بن المسيب يكره هذا او ينهى عنه وذكر حديثا واخبرنا الفاضي ابو الطيب
بقراءتي انا ابو نعيم الحافظ باصبهان انا ابو عمرو بن حمدان انا الحسين
بن سفيان انا فياض بن زهير انا عبد الصمد بن عبد الوارث انا ايوب عن

٣ عن عايشة وحديث ابي الملیح في ذكر نساء اهل الاسناد الاتي ذكر الحمام اربعة احاديث الاول حديث ابي عذ

حسين المعلم حدثني ابن بريدة ان معاوية خرج من حمام حمص فقال لغلامه ايتني بسبيتين فلبسهما ثم دخل مسجد حمص وذكر حديثا
واذا ابو المطهر اذا ابو نعيم نا سليمان بن احمد نا الحسين بن اسحاق التستري
نا عبدان بن يعقوب نا يحيى بن يعلى عن محرز بن ابي رواد عن جده ابي رواد
قال من رسول الله صلى الله عليه وسلم على موضع فقال نعم موضع
الحمام هذا يعني فيه حمام وفي الباب عن ابي امامة عن النبي عليه
الصلاة والسلام انه
ابليس لما هبط الى الارض قال اجعل لي
بيتا قال الحمام ذكره الحميدي

الحكم في الولي اختلف

العماية على اربعة اقوال احدها جواز دخوله روي عن ابي الدرداء انه
قال نعم البيت الحمام يذهب الغمر ويذكر النار الثاني المنع من دخوله
روي عن ابن عمر وعلي انهما قالا بئس البيت الحمام يسقط العورة ويذهب
الحياء وروي عن ابن عمر انه قال الحمام من النعيم الذي اخر ثوا ○
الثالث روي عن عايشة انها قالت لا تدخله المرأة الا من علة او ○
لنفاس الى ابيح له ان يدخله النساء خاصة كما في حديث ابي عذرة ويدخله
الرجال في الازر وقد ذكر الخطابي في النار المنقطعة عن النبي عليه ○
الصلاة والسلام اذا دخل احدكم الحمام فليستتر بالتشديد ويغض البصر
ولا يغضي بصره لا يحل يده على عورته مستتر اما المسئلة الثانية
اما النساء فلا سبيل الى دخولهن لان جميع المرأة عورة للمرأة والرجل
الذي ان قول النبي عليه الصلاة والسلام افضل صلاة المرأة في مخدعها
لما فيه من التستر ولم يرخص لها في اتيان ان تكشف الا وجهها ويديها
فلا تدخله مع وجهها اذا احتاجت اليه المسئلة الثالثة اذا كان الرجل
لا يستتر ومن قال ما لك تقبل شهادته من دخله فان استتر فليدخل ○
بعضهم شرط الاول ان لا يدخل الا بمئزر او بمئزر النظم عن ○
الفقيه الثاني ان يعتمر او قلنسوة الخلوة او قلنسوة الناس الثالث ان يستر عورته
بازار حصين الرابع ان يخرج بعجل الى الارض او يستقبل الحايط ليلا يقع
بصره على محذور الخامس ان يغير ما رآه من منكر بوفق يقول استتر مستتر
المسئلة السادسة من انكر الواحد ان لا يكتفي من عورته من سرته الى ركبته
العلوانية او جاريته وفرا اختلف في الجنب هل هي عورة السابع ان يدخله
بحاجة معلومة بشرطها او بعادة الخامس يصب الماء على فرجه الحاجة

فرر الحاجة التاسع ان لم يقدر على دخوله وحده ان اتبع مع قوم على
كل حال يحفظون اهل ياتم العاشر ان يتداوى به عن جرب حصل فان لم يكنه ○
هذا فليدخل وليجتهد في غض البصر وان حضرت الصلاة فيه استقبل وصل
في موضع يطهر المسئلة الرابعة الحمام بيت الشيطان لانه موضع
المعاصي في الغالب لما فيه من كشف العورات وكل موضع يكون كذلك هو
بيته ومجلسه ومقامه كما جاء في الحديث المأثور واذا اراد دخله فليتناول ○
تنضيفه اهله ويتناول مواضئ الطهر فان لم يتيسر ان يتناول له ○
هذا فمن يحل له فليتناول هذا فمنه من كان من عبيد او اجير يشترط ان يعتق
ازاره على ما بين السرة الى الركبة ثم يتناول هذا الخفيف منه في بدنه
ويجوز ان يتناول الغير منه عن الجنب خاصة فوق الحايل دون غيره من ○
العورة وحدها

باب ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة

ذكر حديث ابن عباس عن ابي طلحة لا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة
وعن ابي سعيد الخدري مثله وحديث ابي هريرة في اقبال جبريل اليه واحتباسه
عنه وهو حديث صحيح الا سناد حديث ابن عباس الاول مخرج فيه من
علم الحديث رواية صاحب عن صاحب واحاديث هذا الباب متعرية وقد
بينا في كتاب الاحكام وغيره ان احاديث خمس الاول ما روى ابن عمر من
وابن مسعود ان اصاب ما وله الصور يعذبون يقال لهم احيوا ما خلقتم ○
الثاني حديث ابي طلحة زاد فيه زيد بن خالد الجهني الا ما كان رقما في ثوب
وفي رواية عن ابي طلحة مثله فقلت لعايشة هل سمعت هذا فقالت
لا ولكن اخبرني غدا جبريل عليه الصلاة والسلام في غداة بارد فلم
يستتر عليه البيت فلما قدم ورد النمط على وجه الكراهية في وجهه يجذبه
حتى هتكه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين فاقطعت
منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي الرابع الثالث قالت
عايشة كان لنا ستر فيه تمثال طاير وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حوليه فاني كلما رايته ذكرت الدنيا ○
الخامس ابو داود عن عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم واذا مستترة بقرام فيه صور فتلون وجهه ثم تناول الستر بهتكه ثم قال
ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة ما ولاه الذين يشبهون بخلق الله قالت

فيه صور

مدرج

عايشة فقطعته فجعلنا منه وسادتين الخ الخامس قالت عايشة كان لنا
ثوب مشتمل على سترة فيه تصاوير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي فيه ثم قال اخريه عني فجعلت منه وسادتين فكان النبي صلى الله
عليه وسلم يرتفق بهما وفي رواية في حديث النمرقة قالت اشتريتها لك
لتقعد عليها وتوسدها فقال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة وان
الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة الاصول اخبر الله سبحانه عن سليمان
انه كان تصنع له التماثيل جاز ان كانت تصنع له ما كان رفعا في ثوب جاز فلنا انه
منسوخ فقد كان عندنا جاريا مواقفا لشرعه ثم نسخ وان فلنا انه ثابت
نسخ الله هذا عندنا فانه غير جار في شرعنا فقطعا الاحكام في
مسئلتين الاولى قد سبق ذكر ما تعلق الاحاديث وفي تبويب النفي فيها عندي ما
يتعلق بالاحكام وغيرها ان من الجائز الاحاديث ما يمنع التصوير على
العموم وجائز بعضها الا ما كان رقما في ثوب بخيث من جملة التصوير وخلي فاقول
النبي عليه الصلاة والسلام لعايشة في الثوب المصور اخري به عني فاني كلما
رايته ذكرت الدنيا فاستعرفا انه قول يقتضي الكراهية وخلي فاحتاط النبي
عليه الصلاة والسلام للستر فاذا امتنع منه ثم بالجائز وسادتين
لما تغيرت الصور وتفرقت ولو بقيت على ما كانت كالنمرقة التي اشترتها
له ليقعد عليها ويتوسد عليها لعلمنا كانت صورا عجمة وتبين بحديث
الصلاة الى الصور ان هذا كان جايزا في اول ثم نسخه المنع واستقر الامر
هكذا وقد قيل ان الذي يتمتهن من الصور يجوز وما لا يتمتهن مما يعلق يمنع
لان الجاهلية كانت تعظم الصور فما بقي فيه جزء من التعظيم والارتفاع
ينفع وما كان مما يتمتهن بساط لانه ليس من باب ما كانوا فيه ولغة خلت على
بعض اهل الدنيا وقد اتى شيء بساطا صوف رقيع رقم فيه اية الكرسي
فنهيته عائشة النمي ثم بلغني انه لم يرجعه بل اروح الله مكانه ولا اعلم الله
له حدا من ذريته بعده شانه وقد كان بقي معي لكيني وكانت ام الملاعا
ركبت من مدينتها الى بركة الجيش للبي جنة تم به في خرصها وحشمها فلما
جاءوه قالت الجارية لمولاتها هذا هو العبد الذي استعلمه فقالت لها نعم فقالت
له وقد وقعن عليه ان الملائكة كانت تاتي في المنام انما قطا فلا لقيتها على الكرسي

على الذي سيء فقال لها هات الملائكة من رجلها في مشيها وظننت انه يريد ضعفا
بها لعظيم فولما وقالت ان معه بذا لا فجعلت ارايه باخذها وجعل يعمل بانة
بالخنصر من ظاهر ها بالمقرة وفي جمشوها جاءت اي الحشوة رفعته فيما مكتوب
الله لا اله الا هو الحي القيوم الاية فنا ولها اياها وقال لها هات الذي كنت
تضمين فاتاه الذي توضمتيها وحلمته من عليين فلا سبيل اليه فاوتي جارية
ان تعطيه ما كان على منديلها من نفقة صلة له على ثقابة عنه واصابة
بطنته وكان هذا كيفيا والله اعلم الثانية تقدم في حديث عايشة انها اشترت
نمطا واى النبي عليه الصلاة والسلام فتكه وقال اي الله لم يامرنا ان نكسو
الحجارة والطين وقد ثبت عن جابر في الصحيح وخرجه ابو عيسى قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل لكم انا طا قلت وانى يكون لنا انا طا قال اما انها
ستكون لكم انا طا بعد قول قلت واي اخرجي عني انا طحي بتفول الم يقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا ستكون لكم انا طا قال فاذا قلت فما ومعناه ايبيح اتخاذ
الانا طا ولا ان انا لم يكن فيها صور والله اعلم **باب**
كراهية لبس المعصفر تقدم ذكر الصحيح في حديث عبد الرحمان بن عوف
في النكاح وثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن المعصفر وكره
المزعفر للرجال وفي رواية ونهى عن المزعفر واخرجا حديث عبد
الله بن عمرو ان النبي عليه الصلاة والسلام سلم عليه رجل عليه ثوبان
احمران فلم يرد عليه وامر خلع ذلك عنه حديث البراء وجابر بن سمرة
واللفظ لجابر قال رايت النبي عليه الصلاة والسلام في ليلة اضحيان وهي
الليلة الكاملة من الشهر بالا ضابة لا بتنوين بجملتا انظر اليه والى القمر
وعليه حلة حمراء فاذا هو عندي احسن من القمر واختلف الناس في هذا
اباحة ومنعا وفي تعليله اثباتا ونفيا والصحيح جواز لباس الاحمر فانه ثابت
عن النبي عليه الصلاة والسلام من فعله وحديث عبد الله بن عمرو وغيره
في الثوب الاحمر فيه كلام طويل وقد روي فيه امتلاء وتلطخ بدماء وروي
احمر فما وفي غيره بالبقعة بدل التنور فقيل هو بما في الماكول بالبيع والانتفاع
بالثمن ويحتمل ان يكون النبي عليه الصلاة والسلام رآه قبل ان يقترن به
من الخيلاء والتبختر وقد روى عن ربيعة ان النبي عليه الصلاة والسلام خرج
في سبع الاحمر في حلة حمراء مشمرا عن ساقيه فالمورع يقضي على الحلق
ونهي النبي عليه الصلاة والسلام عن المزعفر محمول على الصبغ فيه

الأولكة

ع ثقفة

أسمر

ع الملكة

ع ويؤخذ من هذا البساط ودعاء الرجل عليه

في البدن لا في الثياب بانه من التشبه بالنساء وقد روي عن مالك انه كره لباس المعصفرة للرجال في المنازل واجازها في الابنية والبيوت فقد رزا النبي عليه الصلاة والسلام في الثياب الحمر للناس وفي العمامة وقد ثبت عن ابن عمر انه كان يصبغ بالصفرة ونهى عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم ○ والنهي دواعل هذا وبعله حديث خير ثيابكم البياض وادخل ابو عيسى هاهنا حديث سمرة بن جندب رواه عنه ميمون بن ابي شبيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض وادخل ابو عيسى حديث ابن عباس والطيب وكفنوا فيهما موتاكم وفي هذا دخل حديث ابي رمثة رفاعة بن يثربي انه رأى النبي عليه الصلاة والسلام وعليه بردان اخضران وقال البخاري

باب

وذكر ابو عيسى حديث عايشة خرج النبي عليه الصلاة والسلام وعليه مرط اسود وان النجاشي اهدى الى النبي عليه الصلاة والسلام خميصتين اسودين ساذجين يلبس الرجال بلبسهما ومسح عليهما وادخل في باب اللباس حديث العمامة السوداء وبعضل بين انواع ولم يفصلها بحسب ما عرض له في الحال وادخل حديث فيلة بنت مخرمة الحمرات على النبي عليه الصلاة والسلام اسمال ملحفتين يعني خلقتين كانتا بين عجز ان وقد نبضتا وحديث ابن عمر في الصبغ بالصفرة اثبت وافوى **خاتمة** قد بينا في القسم الرابع من تقسيم الفرد ان كيفية اللباس جايزة وحضورة وحسنة وقبيحة ومن الحسن ان يكون الى جل على وسطه من اللباس فلا يتزين فيه كبرا فان ذلك النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الارخاء ولا يتبذل فيه كبرا فانه رقما خرج الى الكبر او يخفي ثم العين كان عمر بن الخطاب يقول اني لاحب ان يكون الفارع ابيض الثياب وذكر ابو عيسى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده واختلف الناس في هذا الحد فذهبت الصوفية الى ان يكون اثر النعمة في العطاء للخلق والملابسة بينهم وبينه عليهم والله اطلع لهم وان عريان هو وجاع وذهب الفقهاء الى الظاهر من هذا وهو حسن الملبس وفي الموطا عن مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الحديث قال وعندنا صاحب لنا فيه رقة يذهب بي على ظهر نا قال فجعل ثم احدى يذهب في الظهر وعليه بردان له ○ فقد خلفا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له رضي الله عنه

انه عنفه اليس هذا خيرا من سمعه الرجل فقال في سبيل الله فقتل ○ فقتل الرجل في سبيل الله وهذا خير في التحسين للظاهر بالثياب الحسنة الجميلة والله اعلم **باب النهي عن نتف الشيب** ذكر حديث محمد بن اسحاق بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم حديث حسن الغارضة فيه الصحيح ان الشيب وقار وانه لنور في المعنى لانه لم يصح لغطا وعنه من جهة المعنى انه ينزع بالبناء بيض العاقبة ○ وينهى عنه وهذا الامر انما قال في قوله وجاء كم النذير فلم يرتبه لانه ما به الوقار والبهاء وانما يحمله على التنبه حبة في النساء ورغبته في الدنيا وان ابيضاض الشعر سواد في اعين الغواني وسواد بياض في قلوبهن وقد انشدني بعض اصحابنا في المذاكرة بالمسجد الاقصا

ورايدة للشيب لا حت بعارضي ... بعاجلتها بالنتف خوفا من العتب
فقالت على ضعفي استطلت وفلتي ... وريدك حالي بيض جلدي من خلب

اما ان الذي يحسن فيه التغيير بالخضاب وقد تقدم القول فيه ... فان قيل هذا كان وقار فكيف حسن تغييره وجاز السعي في ازالته به قلنا هذا مما اذن فيه رخصة كما اذن في تغيير التشمل بالكحل وفي مثاله يلبس الخلقة بالمغير على الناظر اليه والله اعلم **باب المستشار مؤتمن** ذكر فيه حديث ابي هريرة وام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن وهو حديث حسن لان راويه سفيان بن عبد الرحمن النوفلي وهو صاحب كتاب عيون الحديث عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة **المسايل الحكمية الاولى** ثبت الدعاء الى الشورى والندب اليها فانها سنة واستحسنها الخلفاء وجاءت لان الله سبحانه خلق المعارف مودعة في الخلق والمعاني متفاوتة في تعلق الخطاب بها فلم يكن بد من النقل الى المستشير منها والتابع وقد الله لا يكون الا بعد نقل وربما فيه الوامر هما استعان بغيره وامر الله بان يستعان بالخلق وامتثله النبي صلى الله عليه وسلم والناس وقد بينا ذلك في انوار الفجر في تفسير قوله وامرهم شورى بينهم **الثانية** الشورى من اكد عظيمة وخطة كريمة قد بينا ما في القسم الرابع من تقسيم الغرار وكذلك الامانة وهما لمن كان عدلا ومن لم يكن من اهل التعديل فليس بمشاور اهل

فقال النبي صلى الله عليه وسلم في سبيل الله

اي باب النهي عن نتف الشيب

اي باب المستشار مؤتمن

الألوكة
www.alukah.net

والدا بين ومن سأله عما يجعل ليعلم او يعمل بعد ان له من له الامر ممن
الشاور كما لو جمع بعد ان له من له الحاكم والخطتان يتبان على خطة
النصح وفي قبته والدين النصيحة لله ولكتابه وفي سوله ولائمة ○○
المسلمين وعامتهم واول ما حفظنا من الشورى استشارة ابراهيم لابنه
اسماعيل في ذبحه بوجه عنده من السمع والطاعة والصبر وان جاء عنر
لا كفي هذا لا ستطاعة قال بعض الحكماء انباء الله في يغير مشورة ولا
رؤية كالعبادة تجعل بغير نية . اخرجه ذا . **باب الشوم**
قال النبي عليه الصلاة والسلام الشوم في ثلاثة المراة والمسكن والرابة
الا ستاد هذا الحديث دائر على ابن عمر وجابر رواه عن ابن عمر
ابناه سالم وحمزة رواه مالك عنهما ورواه سبعيان مثله ورواه سعيد بن
عبد الرحمان عن سبعيان عن حمزة وحده قال ابو عيسى وهو اصح ورواه
مسلم عن شعيب عن الزهري عن سالم ورواه عن عتبة بن مسلم عن حمزة
وهذا في الزهري وبه عن رجلين عن رجل يجمعهما تارة ويفرد كل واحد منهما
اخرى وقد ذكر ابو عيسى عن البخاري عن سبعيان انه قال لم اسمع الزهري
يذكر في هذا الحديث الا عن سالم ولعله قد كان بعد الحفظ وفي رواه مسلم
عن سهل بن سعد ايضا رواه ابو عيسى عن حكيم بن معاوية قال ○
سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول لا شوم وقد تكون المراة
والفرس والدار وفي رواية للشوم ورواه مالك عن الزهري ورواه يونس بن يزيد
بعينه عن ابن عمر وانما الشوم في المراة والفرس والدار وفي حديث مسلم ○
عن شعبة عن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر ان يطن من الشوم شيء يبقى
المراة والفرس والدار وفي حديث سهل ابن سعد ان كان في شيء يبقى
الشوم اعتقاد وصول المكروه اليه يشمل البيت من ملكه وخلفه **الفوائد**
المتفرقة في ثمان مسايل **الاولى** اختلف الناس في تاويل هذا ○
الحديث فمنهم من قال معناه الاخبار عما كانت تعتقده الجاهلية وقيل معناه
الاخبار عن حكم الله الثابت في الدار والمراة والفرس يكون الشوم فيها ○
عادة اجراها وقضاه انفذه ويجري حيث شاء منه متى شاء والاول اصح
لما فيه لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يبعث ليخبر عن الناس بما
كانوا يعتقدونه وانما بعث ليعلم الناس ما يلزمهم ان يعلموه ويعتقدوه
الثانية فيه ورد ت ثلاثة البلاغ عنه صلى الله عليه وسلم الاول ان

محمد بن
بسبب

الاول ان كان الشوم فيكن الثاني الشوم كذا الثالث انما الشوم
في كذا والمعنى كله واحد وتوحيدا ما قوله ان كان بالمعنى ان خلقه الله في ما
جرى من بعض العادة به فانما يتخلفه في الغالب في هذه الثلاث **الثالثة**
قوله انما الشوم في كذا وعايدة هذا اللفظ حصر الشوم في الدار والمراة
والفرس وذا لا حصر عادة لان خلفه فان الشوم اذا لبس احدكم ثوبا جديدا
يقل اللهم انا نسالك من خيره وخير ما صنع له واعوذ بالله من شره وشر
ما صنع له **الرابعة** قال في الموطا ان رجلا اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم ان داره كثيرة العدد كثير المال وابي يقل العدد وذهب المال يقال
دعوها فانها ذميمة فاوهم بالخروج عنها لاعتقاده مع ذا الذي هو ظنهم
ان الذهاب للعدد والمال انما كان منها وليس كما ظنوا ولا كان الباري تعالى
جعل ذا الوقت للضرر فقاربه بجعل الخلق نسبوه الى الجماد فاقتضى
الحكمة الالهية ان يارهم بالخروج عنها لوقوع تعلق الفعل القبيح بها
في نفوسهم وهذا الى مقتضى ايضا سبيل الى ربه وهذا كقوله صلى
الله عليه وسلم لا عدوى ولا يورد ممرض على مصح ابي ليس يعدي
ويعين هو ولا كن لا يورد الممرض على الصح لئلا يخالف الذي في الصحيح ○
فيعتقد الصحيح ان ذا الذي من الجرب بتداء من قلبه ودينه **الخامسة** هذه
الدار كانت دار مثل بن عوف الخ عبد الرحمان بن عوف **السادسة** يظن
احدكم ان الشوم منوي في الدنيا انما هو منوي الاخرة فشوم الدار ان لا يكون
محلا للعبادة وشوم المراة ان لا تكون عونا على الطاعة وشوم الفرس ان
لا يستعمل في سبيل الله وقد روي ان مالكا رحمه الله حمل هذا الحديث
على ظاهره فقال حين سئل عنه رب دار سكنها قوم فهلكوا وسكنها اخرون
بعدهم فهلكوا ولا شك ان هذا انما اشار الى دار المكث المتقدم ذكرها وليس
هذا منه اضافة الشوم الى الدار ولا تكليفه بها وانما هو عبارة عن جري
العادة بها فيخرج الى عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بباطل والاستلام
بغير قدر وعن هذا وقع الجبن وهي المسئلة **السابعة** في حديث حكيم بن
معاوية لا شوم وقد يكون اليمن في الدار والمراة والفرس المعنى فيه ○
نسبة هذه الاقضية الى الدور والنساء والبهايم واجازة نسبة اليمن
اليها لما في الذكر من صلاح الاديان وفراغ القلوب على الاستلام **الثامنة**
قوله وقد عوذ هذه ميمة اخبار بما وقع لها بذلك الدعاء وذكر ما يقبح ما هي

الألوكة
www.alukah.net

التاسعة اعراب هذا الحديث هو المرتبط به اليمين لمعناه فلنذكر ان شاء الله قوله الشؤم مبتدا وقوله في المراة متعلق بخبر المبتدا
دال عليه ومن صلته وتقديم الشؤم يتعلق في ثلاث لانا قد نجد اليمن فيها ويسعد المرء بها فان قيل تقديم كائن قلنا وقد لا يكون
بناه انفا فان قيل المعنى كائن فيها عادة قلنا وليس ذلك بمعتاد بل هو نادر

قد يحمل البلد عن دار بهذه الصفة وقد يوجد
البلد في دار واحدة او دارين وابن تقعان مما
ريد جواب آخر اذا قدرت الخبر القصر فكانه قيل
لما آخر آخر كقولك عادة او نحو واذا استقال
المعنى حقيقة واعرابا بعضهم واحد لي ان يضاف
اليه اجر وهو الجامع عربية وافصح وابين حقيقة
وارفع ج ج

فيما سابقه من غير ان يعتقد ذلك دينا منها متحتما وليس يمتنع ذلك في محل
المكروه وان كان ليس منه شرعا الا ترى انا ندفع العلج على معصيته
وان كان ذلك بقضاء الله فيه لان قضاء الله عليه بالمعصية حكم
عقلي وجواز ذلك به حكم شرعي فلا تغفلوا جتمعا وقد بيناه في اصول
الدين

باب النجوى

ذكر حديث

شقيق بن سلمة عن ابي وايل عن عبد الله اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى
اثنان دون الثالث فان ذلك يحزنه حسن صحيح الاسناد وروى
مسلم في الصحيح حتى يختلطوا بالناس فان ذلك يحزنه **العارضة**
في مسايل اربعة **الاولى** من حسن المعاشرة وجميل المخالطة وادب
المجالسة اخلاق كريمة وشيمة شريفة منها عدم المناجات ومناجاة الرجل دون الرجل شغل لباله ولو كانوا في البيت لان البيت انما كان اوى محتاجا
اليه وكان اصله في الشرع ان يكون لحاجة اولما قال الله من مصلحة
كالصدقة والمعروف والاصلاح بين الناس وقد استوعبنا ذلك في انوار
الفجر والاحكام فمن الحق ان يصون الرجل مروءته ودينه فلا يتناجى
الا في اربعة احوال اما في حاجة له او في الثلاثة المذكورات في كتاب
الله **الثانية** اذا كانوا ثلاثة حرم التناجي خطاب بيد انه يجوز له ان
يستاذنهما لان ذلك يحزن الرجل حقه **الثالثة** بان كانوا اربعة فغير ذلك
دنا على انه لا يتناجى ثلاثة دون الواحد لوجود العلة وهي
المروءة وحسن المعاشرة والضرار الموجود بهما **الرابعة** قال جماعة من
العلم حيث يجاب المكره به ولا يجد النصرة فلنا هذا خبر عام اللهم عام
المعنى والعلة بانه علل بالحزن وذلك موجود في الموضعين فوجب ان
يعمهما النهي جميعا

باب العدة

ذكر حديث اسمعيل بن ابي خالد عن ابي جحيفة قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان الحسن ابن علي يشبهه وانا بذلك عشية فلوصاً بزعمنا
نفيضه فاتانا موته فلم يعطونا شيئا فلما قام ابو بكر قال من كان له
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجئ فجئت فاحثيت له
فاما لنا بها **الاحاديث** فرقال ابو عيسى انما هذا الحديث
رواه الناس عن اسمعيل بن ابي خالد ولم يرفعوه واعلى قوله وكان
الحسن بن علي يشبهه الا ان محمد بن فضيل زاد فيه هذا او نحوه

هذا او نحوه عن اسمعيل وقد يهم في الشيء وليس هذا فريما يهم فيه فانه بين
ومشهور وقليل وقد روى الا يقة عن

الاحكام في

الاولى اختلف الناس في الوعد فمنهم
من قال انه لازم واجل من رويت هذا الحديث عن عبد العزيز ومنهم من قال
لا يلزم وهو مشهور قول الشافعي وابي حنيفة القول الثالث قالت المالكية ان
ارتبط الوعد بسبب كقوله تزوج وانا اتبع وحج واحلب اي انك ما شئتني ولك كذا وكذا
الى ما لا حد له وان كان وعدا لم يلزم ومتعلق القول الاول حديث النبي
عليه الصلاة والسلام اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا
اؤتمن خان وفريقنا تاويل هذا الحديث في مواضع من هذا الكتاب وسواه وقد
روى الا يقة والبخاري للبخاري نا ابن المنذر سمعت جابرا قال النبي عليه الصلاة
والسلام لو قد جاء نا مال من البحرين احثيت هاكذا ثلاثا فلم يقدم حتى توفي النبي
عليه الصلاة والسلام فلما ابو بكر منادينادي من كانت له عند النبي عليه الصلاة
والسلام عدة او دين فليات فاتيته فقلت له ان النبي عليه الصلاة والسلام
وعدني فحثى لي ثلاثا قال ابو بكر بن العربي والدين ومتعلق من قال انه لا يلزم
الوفاء به ان اصل الهبة لا يلزم عندنا الا بالقبض والوعد هبة فلا يلزم الا بالقبض
ومتعلق من فاطها بالسبب انه معاوضة لانه التزم له العوض عما دخله
فيه فصار في معاملة او كالمعاملة والصحيح لزوم الوعد لا سيما لعلمائنا الذين
يقولون ان الهبة لا تفتقر الى القبض فلان الجبر وخلف الوعد كذب ونقصان وان
قال فانه معصية **الثانية** قال ابو بكر قول جابر وابي جحيفة وقضاء مع وعد
النبي عليه الصلاة والسلام لان القوم كانوا اهل جلالة وبراءة عن التهمة
وخمس في بيت المال قبل الموعدة اولم تسم اذا موا البينة ولم يزكه في الغضة
اولان ابا بكر لما الحبر وقد زكاه بما نفذ له بعلمه وهو حكم جار في هذا
الغير لان ابا بكر رواه النبي عليه الصلاة والسلام فدخل في مال البحرين قبل
هذا في مثل هذه الوجوه بما قدمنا به

باب قوله يا بني

خرج فيه حديث ابي عثمان الجعد بن عثمان عن انس ان النبي عليه الصلاة
والسلام قال له يا بني حسن صحيح الا رضة هذه كلمة في الا نية
قال الله سبحانه يا بني انها ان تك مثقال حبة من خردل وقد روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لعمر حين استاذنه في المشي الى مكة اي بني كنا
يا اخي في عاجل روي مصغرا ومكبرا والتكبير اعم وقول لقمان لابنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

يا بني كان ابنه حقيقة وانما دخل هذا ابو عيسى من قول النبي
عليه الصلاة والسلام لا نس يا بني ليعيسى به قوله تعالى ما كان محمد ابا
احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين فلا يجوز لاحد ان يقال
له ابن محمد ولا يقول هو انا ابن محمد تبنيناه وكان امة وقد بين النبي عليه
الصلاة والسلام انه يجوز ان يقول من جهته يا بني واما قول الرجل
للصغير يا بني او يا اخي فانه جاء بهما جميعا لانه قد شفقة وكرامة وقد
صغروا عمير فقالوا عميم وفي الحسن بن علي الصحيح ابا عمير ما بعل التغيير

كتاب الاسماء

ان الله سبحانه سمى نفسه
وسمى خلقه من الانبياء والملائكة والمؤمنين والخلق كله وعلم اسماء
الاسماء كلها وجعلها اقساما منها ما يجب ومنها ما يخير ومنها ما
يجوز ومنها ما لا يجوز والله هو المسمي الخالق لجميع الاسماء حسنها
وقبيحها وجايزها وممنوعها وبايدت التعريف بالمسمى والتمييز له
وفي الباب خمس عشرة مسئلة الاولى وفيه روى جماعة واللفظ
لابي داود عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي عليه الصلاة
والسلام قال كل غلام رهين بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويحلق
ويسمى وهذا لفظ من رواية جابر في غلام ولم ينعم وفي ابراهيم بن ابي موسى الاشعري
من رواية جابر في عبد الله بن الزبير وعبد الله بن ابي طلحة الثانية احب الاسماء
الى الله عبد الله وعبد الرحمن خرجه ابو داود عن ابن عمر حسن
غريب وقد روي احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها
الحارث وهمام واقبحها حنظلة وفي رواية زاد المبارك بن عبد
الجبار نا ابو احمد الغندجاني نا احمد بن عبدان عن ابي الحسن محمد بن سهل
المقرئ عن ابي نا محمد بن اسماعيل قال احمد بن الحارث نا ابو قتادة الشامي
وليس بالحراني نا عبد الله بن حماد قال جيئ برجل من موتة فاتى النبي
عليه الصلاة والسلام وانا معه فقال يا رسول الله ولد لي مولود فما
خير الاسماء قال ان خير اسمائكم الحارث وهمام وخير الاسم عبد الله
وعبد الرحمن وسموا باسماء الانبياء ولا تسموا باسماء الملائكة قال
وباسمه قال وباسمي ولا تكنوا بكنيتي وفي اسناده خلف قال ابن
العربي انما كان احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن لما فيهما

او يا اخي

لما فيهما من الاقرار بالعبودية والاخلاص للغلب اليه بالتوحيد والثناء
بشعار والعبودية اخص صفات الخلق والربوبية لله وحده وتتبعه اضافة
العبودية الى سائر اسماء الله كعبد الملك وعبد السلام وعبد العزيز
وانما جعل احب فيما الحارث وهمام لان العبد في حرث وكسب وهم من
قلبه وامل وانما جعل اقبحهما حربا وربما لما في مادة من معاني العنف فلا
يتعلق بالله ولا يضاف اليه وفي الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام
قال في تعبيس قوله يا اخت هارون وكان بينهما في رق قال كانوا يسمون باسماء
انبيائهم والصالحين فلم يعب تم كابن الله ولم يتبع بالاسم الى جعل الصانع
كذا لم يتبع باسم الرجل الصانع وفرق مالك التسمي باسم الملائكة لان
ذا لم يكن من سيرة الصحابة ولا سلف الامة وقد سمى النبي عليه
الصلاة والسلام ولده ابراهيم بعد النبوة وسمي قبل النبوة القاسم
وانما سمي به لانه بقلة الذي خلقه الله وخصه من الخلق به فقال
صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانما انا قاسم

الثالثة ابغض اسم الى الله واخنع اسم عند الله
ان اخنى رجل يسمى بشاهان شاه يعني ملك الملوك الرابعة ثبت من
من كل لم يزل وعند كل بريء فقال النبي عليه الصلاة والسلام لا تسم
غلامك رباحا ولا افلح ولا يسار ولا نجيح فيقال ثم هو فقال لا وثبت
في الصحيح عن مسلم ايضا وكان راوي سمرة بن جندب يقول الخامس اربع
فلا تدعون علي فثبت النبي في هذه الاسماء وبقي العلة فيها وقد
اختلف الناس في هذا على اربعة اقوال الاول انه نهي مخصوص فيها
الثاني انه عام في كل ما كان في معناها لوجود العلة اذ يقال افلح هو
منصور فيقال لا الثالث انه منسوخ لان النبي عليه الصلاة والسلام
كان غلام اسمه يسار وافلح ورباح الرابع ان النهي انما كان لهم لغضه
هم بهذا التفاول بيخ لهم منعهم التطير لانهم ان تفاءلوا بنجح في جواب
افلح هو يتطيرون بلا اذا نفيهم لهم وجودة ثم بلا ما من لم يغضهم التطير
بان هذا له جايز كما يجوز في الاحرار ولهم في بعضهما الخامسة تغيير
الاسم القبيح الى الحسن روى ابو عيسى عن عبد الله عن نافع عن
ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام غير اسم عاصية وقال انت
جميلة وعن عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يغير الاسم

الطبري

الفصيح الاول حسن غريب والثاني مرسل والثالث فيه انه حسن غريب
صحيح خرجه مسلم وحسن الاسماء اصل في الاسماء اخبرنا الطوري اذا
الخطيب اذا الخلال قال حملني ابي الى بعض شيوخ الحوبية فقال لي ما اسمك
فلت حسن قال لي يا بني ان الله فر حسن اسمك بحسن بعلك السادسة
كما يفر تزكيه النفس سمت اولاد نعسها بزكية فقال النبي عليه الصلاة ○
والسلام لا تزكوا انفسكم سموها زينب وكانه خشي عليها الكذب والعجب خرجه
مسلم وفي بعض الطرق سموها جويرية وكما روي عن حزن جد سعيد بن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما اسمك قال حزن قال انت سهل قال لا
اغير اسما سمانيه ابي قال سعيد فما زالت تلك الحزونة فينا الى اليوم وفد غير
النبي عليه الصلاة والسلام اسماء كثيرة منها عتلة كراهية عتل رئيس ومنها
ضيطار ومنها حباب للاسم الحية ومنه الغراب لانه جاسف وشهاب لانه
من النار وسمى حربا سلما وسنوا مغوية بنور شرة وبنو زنية بنور رشدة و
شعب الضلالة شعب الهدى وروي انه غير اسم عزيز لان العزة لله
ولم يصح بل ان الله تعالى فد اخبر في كتابه بعدة الاسم عن مسمى به بقال
سبحانه امراة العزيز تراود فتاها عن نفسه فد شغفها حبا ولو كان مجازا
لما كان الباري به متكلما السابعة ان النبي عليه الصلاة والسلام
اوتي بابن لابي اسيد الساعدي بقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اسمه
فالوا فلان فال لا لكن اسمه المنذر وقيس بذلك ان الاسماء لا تغير لما حكمه
الثامنة يجوز ان يكنى الصبي بقوله صلى الله عليه وسلم ابا
عمير ما فعل النغير ويحتمل ان يكون اسمه التاسعة يجوز ان يكنى
الرجل وبسمى بفعله وصفته النبي مرى عليها لما قال النبي عليه الصلاة
والسلام لعلي وهو نايم في المسجد وفد علق التراب برداءه قم اباتراب
العاشرة وكنه لك ابو عيسى ان اباه سمى كرافصة على غير اصله
وكانت له سمى صغيرة بكان يضعه بالليل في كوة بناء كان النهار ذهب
بهما معه بالنبي بكنوه اباسمرة الحادية عشرة تجوز تكنية الصبي لم
لقول النبي عليه الصلاة والسلام في عمة بن ابي لسعة بن عباد الم تر
الى ما فاه ابو حباب بكانه بلاء وتالبا ولين لعله يتخذ او يتشى كما روي
في قصة موسى عليه السلام في احد الاقوال وكنى بعض النبي عليه
الصلاة والسلام عمه ابا طالب فلم يغيره الثانية عشرة قال صلى الله عليه

الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وخرج ابو عيسى عن ابي هريرة
نهى النبي عليه الصلاة والسلام ان يجمع بين اسمه وكنيته واختلف الناس
في تاويل هذا الحديث على اربعة اقوال الاول قال ان هذا الحكم مخصوص بزمانه
لانه مشى يوما في السوق فنادى رجل يا ابا القاسم فعدل النبي عليه ○
الصلاة والسلام اليه وجعله فقال لم اعنك فقال النبي عليه الصلاة
والسلام هذا الحديث الثاني انه منسوخ لقوله سموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي فانما انا قاسم اعطي بالمعنى الذي اقتضى اختصاصه بهذه
الكنية وهو اختصاصه بعنايته الثالث ان النبي عليه الصلاة ○
والسلام كان لا ينادى باسمه لانه كان يجل عن ذلك والله يقول لا
تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وكان يدعى بكنيته
فاذا سمع النداء بها اجاب وربما كان غيره المدعو به فجل وحرج فما
تفرغ بينهمي عن ذلك جله وفد غيبي عن صاحب هذا التاويل ○
ومعنى الاية والله اعلم لا ينزل دعاء النبي عليه الصلاة والسلام
الى الاعمال منزلة دعاء غيره في تركها اجابته او الترك لما بعد الشروع فيها
لقوله بعد ذلك فد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا وليس يتسع مع
هذا ان تحمل الاية على المعنى الاخير والله اعلم الرابع ان المعنى
فيه الا يجمع بينهما وعليه دل حديث ابي هريرة الذي اخرجه ابو عيسى
ما تبعا وفد بين النبي عليه الصلاة والسلام ضعف ذلك بقوله فانما انا
قاسم فيقتضي ان يكنى بكنيته سواء تسمى المكنى بابا اسمه او بغير
اسمه وفد يكنى بابي القاسم من تسمى محمدا وهو من الضعيفة ويقال ان
محمد بن ابي الصيد ين كان كذلك واختار ملك جواز ذلك وابي ذلك الثالثة
عشرة يجوز ان يتكنى من لم يولد له وفد كنى النبي عليه الصلاة ○
والسلام عايشة ام عبد الله بقال ان النبي عليه الصلاة والسلام انما
كنا ها بذلك لانها ام المومنين وكلهم عبيد الله ووجه الكنية انها على
طريق التفاول الرابعة عشرة يجوز حذف اخر الاسم من دعاء
الرجل وله يكون ذلك تحقيرا قال النبي عليه الصلاة والسلام يا عايش
ان جبريل يقرئك السلام وهو واو في العربية يسمونه الترخيم اي التسهيل
لانه فيل من حروف الاسم فيخف الخامسة عشرة مما يستحب التسمي
باسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام فال النبي عليه الصلاة والسلام

لعل الترخيم اي التسهيل

www.alukah.net

ولد في الليلة غلام سميته باسم ابي ابراهيم وقال في بني اسماعيل كانوا يتسمون باسماء انبيائهم والصالحين من قبلهم

اسماء النبي عليه السلام

جاب ذكر ابو عيسى الحديث الصحيح المشهور المتفق عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب الذي ليس بعدي نبي وزاد بيه يونس عن ابن شهاب وقد سماه الله رؤوفا رحيما وزاد مسلم عن ابي موسى المغيرة وبني الرحمة وبني التوبة وفي رواية وبني الملحمة قال ابن العربي في رحمه الله ان الله خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بخطابه ◎ وعدد له اسماء والشيء انما عظم فذكر عظمت اسماؤه وقال بعض الصوفية لله الف اسم وللنبي عليه الصلاة والسلام الف اسم وانما اسماء الله فلما العدد حقيقة فيه قال كان لو كان الكم معناه الاسماء وبقي لنا بعد الكم فيما ان تعد اسماء ربي ولو جئنا بسبعة امثاله مرادا وامّا اسماء النبي صلى الله عليه وسلم فلم احصاه الا من جمعة الورود الظاهر بصيغة الاسماء البينة بوعيت منها جملة الخاص الذي منها خمسة وستون اسما الى سول . الى سل . النبي . الامين . الشهيد . المصوف . النور . المسلم . البشير المبشر . النذير . المنذر . المبين . الامين . العبد . الراعي . السراج . المنير . الاملع . الذكي . المزكي . الساجد . المصلي . العامل . المباهي الى حمة . الامي . القلمي . الطيب . الذي يحل . المحرم . الواضع . الرافع . الجميع . خاتم النبيين . فاتح الباقين . منصور . امين . مصطفى امين . مأمون . فاسم . نقيب . الى مل . المتوكل . العلي . الحليم . المؤمن . الرؤوف . الرحيم . الصاحب . الشفيع . المشفع . المتوكل . احمد . الماحي . الحاشر . العاقب . المقفي . العاقب . نبي التوبة . نبي الرحمة . نبي الملحمة . عبد الله . وله وراء هذا من الاسماء ما يليق به من الاسماء ما يصيبه الاسماء بما قوله يمشي الناس على قدمي فيل فراطي واملي كانهم يقتفون اليه وقيل على ◎ سابقتي والقدم ما خوذ من تقدم كما قال سبحانه فقدم صدق اي سابقة وصوابه عند يمشي الناس على اثري وذكر القدم عبارة عن الاثر لانه منه وهو اخذ الانبياء والساعة في اثري وفي بناء في حديث ابن زمل كما تقدم واما الى سول فهو الذي تتابع خيره عن الله وهو الى سل بفتح العين ولا

العين ولا يقتضي التتابع وهو الى سل بكسر العين لانه لا يعي بالتبليغ مشافهة بل يكفي بان ارسل يقولون عنه ويبلغون منه كما بلغ عن ربه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه تسمعون ويسمع منكم ◎ ويسمع ممن يسمع منكم واما النبي عليه الصلاة والسلام فهو مهموز من النبأ وهو الخبر وغير مهموز من النبوة وهو الذي تبع من الله وفي فهو صلى الله عليه وسلم مخبر من الله سبحانه وتعالى عن ربه فيما تفرد عنه وبما جمع له الوصفان وقد له الشيء فان واما الامين فيه اقوال اصحها انه لا يقرأ ولا يكتب كما اخبر عن نفسه بامه لقوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون ◎ شيئا ثم علمهم ما شاء واما الشهيد فهو شاهد له على الخلق في الدنيا والاخرة قال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وقد يكون بمعنى انه تشهد له الملائكة بالصدق والخلق بظهور الحق واما الصفي فهو ايضا صفي من جميع الانبياء قبله قال تعالى ومصدقا لما بين يدي التوراة واما النور فانما هو مما كان الخلق فيه من ظلمات الكفر والجهل فنوره الله تبارك بالايمان والعلم واما المسلم فهو في حقهم كما قال وانا اول المسلمين وتقدم في الحديث في انقياده في كل وجه وبكل حال الى الله ولسلامته عن الجهل والمعاصي واما البشير فلانه اخبر الخلق بثواب الله لمن اطاعوا وبعقابه ان عصوا قال تعالى يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وقال تعالى فبشرهم بعذاب اليم وكذلك النبي واما النذير والمنذر وهو الخبر عما يخاف ليحذر عما يئول اليه ويعمل بما يرجع منه واما المبين فبما بان عن ربه من الوحي والدين واظهر من الايات والمعجزات واما الامين فانه حفيظ ما اوحي اليه واما واجب عليه ومن اجابه اعداء واما العبر فانه خلق له خلقا وعبادة في بعد الله عزا وفخرا على جميع الخلق فقال انا سيد ولد ادم ولا فخر واما الحاشر فيحشر عليه الخلق الى الله الى المحشر واما السراج فبمعنى النور اذ اضيء به الخلق الى رشد واما النير فهو مفعل من النور واما الاملع فلا فتراق الخلق به ورجوعهم الى قوله وفعله واما الذكي فلانه شيء في نفسه مشرق في غيره مخبر عنه به اجتمعت له وجوه الذكي الثلاثة واما المزكي فهو الذي يخلق الله على يديه الذكي وهو العلم النافع في الحقيقة ويخلق على الاول ايضا ولفظا عنه في الخلق لما سبحانه بانه الذي ثم تلوا فذكي مع الله

يديه

ويكف عما

بانبيائه وفتح الذكي بافضل اصفيائه وقال له يفتي انا انت منذ لست عليهم
بمصيطر ثم منته من الضيعة واتاه السلطنة ومكن له دينه في الارض واما
الهادي فانه بين الله على لسانه النبيين واما المصابيح فلانه الصفوة له
حقيقة لانه يجلي ما نسي الله عنه ويجلي اهله ووطنه ويجلي الخلق أنسا بالله ○
وطاعته فقلوبهم متسع واعمالهم متسع واما العاصم فلانه قام بطاعة ربه وواعن
بعلمه اعتقاده واما المبارك فيما جعل الله في حاله من نعم الثواب وفي
اصحابه من فضايل الاعمال وفي امته من زيادة الغفر على جميع الامم واما
الرحمة فقد قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين في جمع به
في الدنيا من العزايم وفي الاخرة من تجميل الحساب وتضعيف الثواب قال تعالى
وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما النبي والنابي فقد الوصف في الخفيفة
لغة ولانه لما كان الواسطة اضيف الى الذي اذ هو الذي يشاهد اولا ويعلم
ويعلم بالدليل ان الخبر واسطة ونقل عن الغير له فالوصف حقيقة
واما الطيب فلا الحبيب منه لانه سلم عن خبث القلب حين رميت منه
العلقة السوداء وسلم عن خبث القول هو الصادق الصدوق وسلم عن
خبث الفعل هو كله طاعة واما الكريم فقد بينا معنى الكرم وهو له على
الكمال والتمام واما الحليل الخروج فقد الى معنى مبين الخلال والخراج فقد الى
بالخفيفة هو انه كما تقدم والنبي عليه الصلاة والسلام متوفي فقد الى الوسا
طة والى الرسالة واما الواضع هو الذي وضع الله سماء مواضعها بيانه وروح
فوصا ووضع اخرين ولقد الى فعال له انشاعي يوم حنين حين فضل ○ اجعل
نصيبي ونصيب العبيد بين عيينة والاقرع فما كان حصني ولا حابس يفوقان من
داس في الجمع وما كنت دون اي به منهما ومن تضع اليوم لا يرفع فما فعله
النبي عليه الصلاة والسلام في العطاء من فضل عليه واما الخبي هو النبيء
مهموزا واما خاتم النبيين يعني اخرهم وهو عبارة ملايكة سبقت في الاخبار
بالمجاز عن الاخرية اذ الختم اخر الكتاب وقد الى معا فضل به فتى يعتد بافية
وفضيلته هداية الى يوم الدين واما قوله ثاني اثنين فيا فتى انه ○
بالغني بالله واما منصور هو المعان من قبل الله بالعز والظهور على ○
الاعداء وما عاد عاني في الاسل وله الكي قال الله تعالى ولقد سبقت كلمتنا
لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون وقال له ○
أم يقولون نحن جميع منتصر سيهزم الجمع ويولون الدبر وقال له ○
عشرة امثاله

عشرة امثاله مثله واما اعن خير هو بما اعطاه الله من فضيلة الاخراة
لفضل الاضواء لا يبقى من قد الاخير ولا يسمع من القول الا حسنة
واما المصطفى هو المختار عنه بانه صفوة الخلق كما روى عنه واثلة
بن الاسقع انه قال ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل واصطفى
من ولد اسماعيل بني كنانة واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من
قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم واما الامين هو الذي تلقى
اليه مقاليد المعاني ثقة بقيامه عليها وحفظها واما المامون هو النبي
لا يخاف من جهته شر واما قاسم فيما ميز من حقوق الخلق في الزكاة ○
والى خماس وسلم الاموال قال النبي صلى الله عليه وسلم الله يعطي
وانا اقاسم واما نقيب بانه في الانصار على سايل الصحابة بان قال
لهم انا نقيبكم اذ كل طايفة لها نقيب يتولى امورها ويحيط اخبارها ○
ويجمع شتاتها والتزم النبي عليه الصلاة والسلام قد الانصار تشريفا لهم
واما كونه مسلما يبيعه فقد الرسل بالشرايع الى الناس في الافاق
ممن تابى عنه واما العلي بما رفع اليه من مكانه وشرف من شانه
واوضح على الدعاوي من برهانه واما الحكيم فلانه عمل لا علم واتقن ○
عن ريبه فانون المعرفة والعمل واما المومن هو المصدق بغرر تقدم بانه
صدق ربه بقوله وصدق قوله بفعله فقد له الوصف على ما ينبغي
بزالة واما الرحيم بما اعطاه الله من الشفقة على الناس
قال صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة واني اختبات
دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وقال كما قال من غلبه اللهم اغفر
لقومي فانهم لا يعلمون واما الصاحب فلما كان مع من اتبعه من حسن
المعاملة وعظيم الوفاء والمروءة والبر والكرامة واما الشفيع المشفع
فانه في غيب الله في اوان الخلق بتجميل الحساب واسقاط العذاب وتضعيفه
فيقبل قد الامنه ويفيض قد الامن به من دون الخلق ويكرم غاية الكرامة واما
التوكل هو الذي يفاتح الامور الى الله عملا كما قال لا اجيبي ثناء عليها
وعملا كما قال الى من تكلني الى بعيد يتجهمني او الى عدو ملكته امري والنبي
في التوسيم كالعاقب ونبي التوبة لانه تاب على امته بالقول والاعتقاد
دون تكلبه قتل اولاهم ونبي الرحمة تقدم في اسم الرحيم ونبي الملحمة
لانه المبعوث بجزء الاعراء والنصرة عليهم حتى يعود راجزا على ○

الألوكة
www.alukah.net

إحم وفما على وضم **ابواب الشعر** قال ابن العربي
انما جعله الله يا باوذي والله احكاما لحريشا بي هريرة الصحيح لان يمتلئ
احدكم فيحا حتى يريه خيرا من ان يمتلئ شعرا ورواه سعد بن ابي وقاص
وفي جيده الي يقان والمعنى فيه ان يكون الغالب على الي الشعر فاما
اذا كان احدى خصاله جليس به باس لان النبي عليه الصلاة والسلام قد تمثل به وقد سمعه من حسان وكعب بن مالك والنابغة
الجعدي وكعب بن زهير والعباس بن مرداس وكان يضع لحسان منبرا في
المسجد يقوم عليه فايما يهاجي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقول ان الله يؤيد حسان بروح القدس وقال لحسان حين انشأ ان ينشد
الشعر في هجو الله وفي رسول الله خل عنه يا عمر فوالله لهو اشد عليهم من نضح
النبل وقد قال هذا بعد ان يتناشدون الشعر في المسجد وهو يسمعهم وقد
فهم هذا كله ابو عيسى الاعرابي جبريل وكان يتمثل بالبيت من الشعر
ويخبر بهجمه وهو صلى الله عليه وسلم استنشد الشريد من
سويد الثقفي شعر امية بن ابي الصلت فانشده حتى
بلغ مائة بيت وقد كانت العرب تجعل الشعر وتمثل به رجالا وخسا
ما ريء منهن احد من عائشة واسماء وقد مدح العباس النبي عليه
الصلاة والسلام وسمع ذلك منه وذكر حريث عمر بن نبهان عن قتادة
عن انس ان النبي عليه الصلاة والسلام رأى خطباء امية تقفى في شعابها
بغار يبث من نار حسن غريبه وفي الصحيح يلقى في النار رجل فيدور بها
دور الحمار بطنه فيجتمع اليه اهل النار فيقولون له الست كنت تأمرنا
بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وانهاكم
عن المنكر وآتيه وفي حض الشعراء الذين يقول من الطاعة ما لا يفعل
اشبه من انه لا فتاب وهي الاعراء وانه لا فالمعراء بالكل
الرئة والجراع اشبه من الذي يلي بالمعروف ولا يأتيه وكما ان في حض
اللسان رفعه بالتخييب من في حض الشعبة وقد يكن في هذا الحكمة من
وجوه متعددة ولو كان الحديث غير صحيح

كتاب الامثال

المثل بفتح الميم والمثل بكسر الميم واسكان الثاء عبارة عن
تشابه المعاني المعقولة والمثل بكسر الميم واسكان الثاء عبارة عن
تشابه الاشخاص المحسوسة ويدخل احدهما على الاخر وقد ابضا

وقد ابضا يدخلا في المشكلين وفي فنون التأويل ما يكفي الكل اولي به قلب في ري الغليل
وقد ضرب الله في كتابه الامثال وضرب النبي عليه الصلاة والسلام وروي عن
عبد الله بن عمر انه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف مثل
ولم يصح ولم ار احدا من اهل الحديث صنف باوعى منه بابا بابا غير ابي عيسى وتعدد لغة
فتح بابا الوسنى فيه الوبا واولا كن اخيه خطا صغيرا فتحن نفتح به ونشكر عليه ۞
وجملة ما في اربعة عشر حريثا **الحريث الاول** روى جبير بن نفير عن النوا
س بن سمعان ان الله سبحانه ضرب مثلا صراطا مستقيما على كنفي الصراط سوران
فيهما ابواب مفتحة على الابواب ستور وداع يدعو على راس الصراط وداع يدعو
فوقه والله يدعو الى دار السلام الاية والابواب حدود الله فلا يقع احد في حدود
الله حتى يكشف الستر والذي يدعو من فوقه واعظ ربه قال ابن العربي رحمه
الله ضرب به مثلا لخمسة . صراطا . ابوابا . ستورا . داعيا على راس الصراط . وفوقه الله
وهو عبارة عما عليه من الكتاب والسنة دليل وليس للبدعة والمعصية اليه
سبيل مما عليه سلف الامة وشرع له شرائع العبر يفضي بصاحبه الى
التوحيد ويعينه في القناعة على بذل المجهود الثاني الابواب وهي تفصيل
في التمثيل معاني كثيرة لانه قد يجمعها بالحدود فتعينت من جملة الخلاف
في الحروف الثالث **الحريث الثالث** قوله مفتحة وانما وصف بالفتح لان الشهوات التي شارعة
عة وفي النفس نحوها نازعة والسبل سهلة لينة لكل روى ان الجنة حفت بالمكاره
وان النار حفت بالشهوات فتح الستور وهي مثل لكل حاجز عن الحرام حاجب
عن المحذور من دين ومروءة وحياء وعفة وعار وعفة الخامس الداعي وهو مثل
للنبي وخلفائه السادس الراعي الذي فوقه وهو الواعظ لما من قلبه ۞
واما من زجر باستيقاظ الغافل واما من خوف اليوم المشهود **الحريث الثاني**
حديث بلال في تمثيل الملائكة له المثل بالدار والبيت والمائدة وفيه فالدار تتان
احدهما ان الله ضرب المثل تارة بالدار يدعى الى السلام وتارة بالدار والمعنى متقارب
لان الداعي سبب الى الدار والدار مشتملة على البيت والبيت يحوي على المائدة
وعلى كل مقصود في المتبعة والبيت الثالثة انه جعل المقصود المائدة وهو ما
يوكل ويشرب رغدا على التوسعة الذين يقولون لا مطلوب في الجنة الا الوصال ونعم
لا وصل لنا الا بانقضاء الشهوات الجسمانية والنفسانية والمعقولة والمحسوسة
وفي الجنة جماع ذلك **الحريث الثالث** رواية بن مسعود في الزوج مع
النبي عليه الصلاة والسلام والخيط الذي خيل له فواجوز الاوتس

داع من فوقه فالاول هو الصراط المستقيم
عن الطريق الجادة لكل معنى مستقيم
كالهدى والدين والايمان والعدل وغير
ذلك ۞

رحمه الله

جوف

اجمع وضما على وضع **ابواب الشعر** قال ابن العربي
انما جعله الله بابا واحدا لما احكما لما من شاء في هذه الصنعة لان يتلبس
احد كم فيها حتى يكون خيرا من ان يتلبس شعرا ورواه سعد بن ابي وقاص
وقع فيه الهي يقال والمعنى فيه ان يكون الغالب على الهي الشعر فاما
اذا كان احدى خصاله فليس به باس لان النبي عليه الصلاة والسلام قد تمثل به وقد سمعه من حسان وكعب بن مالك والنابغة
الجعدي وكعب بن زهير والعباس بن مرداس وكان يضع لحسان منبرا في
المسجد يقوم عليه فايما يهاجي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقول ان الله يؤيد حسان بروح القدس وقال لحسان حين انشده
الشعر في هرم الله وفي رسول الله خل عنه يا عمر فانه فيهم اسرع من نضح
النبل وقد قالوا عابه يتناشدون الشعر في المسجد وهو يسمعهم وقد
فهم هذا كله ابو عيسى الاديب جبريل وكان يتمثل بالشيء من الشعر
ويتبين بسماعه وحوصلي الله عليه وسلم الذي استنشد الشريد من
سويد الثقفي مائة بيت امية بن ابي الصلت فانشده حتى
بلغ مائة بيت فقال كادت امية تسلم وقد كانت العرب تعجب الشعر وتمثل به رجالا ونساء
ما ريء منهن اعجب من عايشة واسماء وقد مدح العباس النبي عليه
الصلاة والسلام وسمع ذلك منه وذكر حريث عمي بن نضال عن فتاة من
عن انس ان النبي عليه الصلاة والسلام رأى خطباء امية تقرض شعرا هم
بمقاريض من نار حسن غريب وفي الصحيح يلقى في النار رجل فتندلق
دوره فتندلق افتابه فيجتمع اليه اهل النار فيقولون له الست كنت تامرنا
بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت امركم بالمعروف ولا اتيه وانهاكم
عن المنكر واتيه وفي حض الشعراء الذين من يقول من الطاعة ما لا يفعل ○
اشبه من اندلاق الافتاب وهي الامعاء واندلاقها الامعاء باكل ○
الرغيف والجراب اشبه من الذي يلقى بالمعروف ولا ياتيه وكما ان في ○
اللسان رفعة بالتخليب من في حض الشعراء وقد يكون في هذا الحكمة من ○
وجوه متعددة ولو كان الحديث غير صحيح

كتاب الامثال المثل بفتح الميم والمثل عبارة عن
تشابه المعاني المعقولة والمثل بكسر الميم واسكان الثاء عبارة عن
تشابه الاشخاص المحسوسة ويدخل احدهما على الاخر وقد ابضا

وقد ابضا يدخلا في المشكلين وفي فنون التاويل ما يكبي الكل اولي له قلب في ربي الفليل
وقد ضرب الله في كتابه الامثال وفي السنة النبي عليه الصلاة والسلام ورويي عن
عبد الله بن عمر انه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف مثل
ولم يصح ولم ار احدا من اهل الحديث صنف جامعا لها بل ابو عيسى والمعدوم لغة
بفتح الباء الوسنى فيه الوجاوا ولكن اختيل خطا صغيرا فنحن نقنع به ونشكر عليه ○
وجملة ما في اربعة عشر حريثا **الحريث الاول** روى جبير بن نفير عن النوا
س بن سمعان ان الله ضرب مثلا صراطا مستقيما على كنفي الصراط سوران
فيهما ابواب مفتحة على الابواب ستور وداع يدعو على راس الصراط وداع يدعوا
فوقه والله يدعوا الى دار السلام الاية والابواب حدود الله فلا يقع احد في حدود
الله حتى يكشف الستر والذي يدعوا من فوقه واعظ ربه قال ابن العربي رحمه
الله ضرب به مثلا لخمسة صراطا ابوابا ستورا داعيا على راس الصراط وفوقه الله
وموعظة عما عليه من الكتاب والسنة دليل وليس للبدعة والمعصية اليه
سبيل مما عليه سلف الامة وشرع له شرائع العبرة يدعي بصاحبه الى
التوحيد ويعينه في القاعة على بذل المجهود الثاني الابواب وهي تفصل
في التمثيل معاني كثيرة لانه قد يسمى الحدود فتعينت من جملة الخلاف
في الحروف الثالث قوله مفتحة وانما وصف بالفتح لان الشهوات اليه شارعة
وفي النفس نحوها نازعة والسبل سهلة لينة كما روي ان الجنة حفت بالمكاره
وان النار حفت بالشهوات اما جمع الستور وهي مثل لكل حاجز عن الحرام حاجب
عن المحظور من دين ومروءة وحياء وحمية وعار وعبر الخامس الداعي وهو مثل
للنبي وخلفاءه السادس الراعي الذي فوقه وهو الواعظ لما من قعر يده ○
واما من زجر باستيفاء الحروف واما من خوف اليوم المشهود **الحريث الثاني**
حديث بلال في تمثيل الملايكة له المثل بالدار والبيت والبناية وفيه فايهما
احرز تملك ان الله ضرب له المثل تارة بالطريق الى الاسلام وتارة بالدار والمعنى متقارب
لان الطريق سبب الى الدار والدار مشتملة على البيت والبيت يحوي على المايرة
وعلى كل مقصود في المتبعة والبيت الثانية انه جعل المقصود المايدة وهو ما
يوكل ويشرب وذلك على التوعية الذين يقولون لا مطلوب في الجنة الا الوصال ونعم
لا وصل لها الا بانقضاء الشهوات الجسمانية والنفسانية والمعقولة والمحسوسة
وفي الجنة جماع ذلك **الحريث الثالث** رواية بن مسعود في الزوج مع
النبي عليه الصلاة والسلام والخيط الذي خيل له فواجوى الاولى

داع من فوقه فالاول هو الاصل طريق مستقيم عن الطريق الجاده لكل معنى مستقيم كالهدى والدين والايمان والعدل وذلك ○

وضع النبي عليه الصلاة والسلام الخيل علامة للتحسين عليه من الجمع
والفرس يغدر احر من الخلق على فرس ولا على البلوغ اليه الثانية
منعهم من الكلام معهم لانه يجي بينهم وبينه والكلام خلطة واتصال
وهو اول الفرس والتبع الثالثة قوله كانهم الرماح اشعار رحم واجسا
لسند وتقول بيهم تميم سليم وهي كلمة اعجمية وعلى هذه الصيغة روى
تميم الداري اجسامة خدانة اهلب كثير الشعر لا يجي به فيلحا من دبر ها
الى ابعة دخل الرجال الحسان الخيل لانهم ملائكة لم يجي عنهم الخا
الخامسة الحادية طعام يدعا اليها الناس بشراء والطعة معلومة
وقد يتلها بما قيل باسباب السادسة قوله ودعا الناس الى
طعامه وشرابه وهذا مثل للثواب كما تقدم بيانه السابعة
قوله ومن لم يجب عاقبه قالت الحكماء من دعونا، ولم يجبنا فله العضل
علينا فان جاء فانا العضل عليه وهذا صحيح في النظر فاما حكم العبد
مع المولى فكما قال الله تعالى في هذا المثل انه اذا لم يجب الدعوة استحق
العقوبة الحديث الرابع روى سعيد بن ميناء عن جابر بن
عبد الله حديث اللبنة اذا تامل المتبطن هذا الحديث رواه ابو
صلى الله عليه وسلم في الانبياء والخلق اعظم رفعا واكرم قدرا من لبنة
في مايلية والحديث صحيح ومعناه مما تكرث على الانام فيه بلقاء الانام
ولم ابن عنه احد به طي يفد الى الله علام في جمعت الى نفسي انقاضة بطهر
اليه فيه والله اعلم ان اللبنة كانت من الماس ولولا كون هذه اللبنة
في هذا الماس لم تفض المنزل لانها القاعدة والمقصود الحديث
الخامس حديث الحارث بن الحارث الاشعري في اول الله ليحيى بن زكريا
بالعشر كلمات لم يعمل بهن ولم يرواه غيره ورواه عنه ابو سلام ممطور
الحبشي حدث به عنه زيد بن سلام حسن صحيح وقال ابن عبد البر لم يجئ
به عن ابن سلام الا معاوية بن سلام والتي مدني فرواه صحيحا كما
ذكرناه الكلمة الاولى ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وهي المبدأ
والغاية والجلية في الخليقة والخليفة وفي الدنيا والاخرة ما خلق الله
الجن والانس الا ليعبدون وكذا كان جاء انه عبده جميعهم موحدهم
وملحدهم مومنهم وكافرهم كل يسبح بحمده ويكون فيما سبق من عنده

من عنده وينبغ فضاؤه في عبده والعبد بين كله بذاته وصفاته وافعاله
كلها خلق الله جاء وجدت فيه له اي موافقة له في بعض الخ والنظام
وفاء الحق على القلم وان وجدت لغيره اي مخالفة له في بعض له من
جهة فضايه واراداته والتكليف والثواب والعقاب انما يتعلق بالامر
والنهي لا بالارادة والفعل وكذا كان وجود الله من المخلوقات بذاته
العبد منه موماض به الله له مثلا خدمة عبد لغيره وهو تحت امره ونهيه
ورفعه وهو عند الناس مذموم فلم يكونوا مع السيد كما يكون هوى ان يكونوا
مع غيره فيفعلون له ما يكره هوى ان هذا الله اعلم واعانهم عليه
الشيطان الكلمة الثانية الصلاة قد بينا في التفسير من معاني الصلاة
المتعلقة بها جوابا تكفي الراغب فليرجع اليها وليعول في العرفان
عليها ومن يوابر على اداء هذه الصلوات الله واستقبل له بمن اذا ايت الا يلتفت
عند الله وليقبل على ما هو فيه وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلتفت في الصلاة يمينا وشمالا كما تقدم من غير ان يزيح عن القبلة
وكان ابو بكر الصديق لا يلتفت في صلاته مقبلا على ما كان لصدقه
وقيل بعضهم ما التزمه في احرامه واختلف في التفات النبي عليه الصلاة
والسلام على ثلاثة اقوال الاول انه لم يقع الثاني انه توكان يفعل
خالد رفقا بالامة لعلمه بانها ستلتفت في صلاتها فيكون خالفها تسلية
لها الثالث انه كان يلتفت لتطلع الى ما يفعل من معه واعترض على
هذا الله انه قد قال صلى الله عليه وسلم في الصحيح لا تسبقوني يعني
بافعال الصلاة فاني اراكم من وراء ظهري وقيل كان في بعض الاوقات
قبل له اراه رؤية بعد رؤية ما وراءه كما يدرك ما امامه وفي بعضها كان على
حكم الادمية فيلتفت حينئذ لتحصيل ما كانوا يفعلون والثاني من هذه
الاقوال اقرب الى المعنى الكلمة الثالثة الصيام تقدم في كتاب الصيام
بيانه بدائع وفرض يحيى له مثلا في طيبة المسك وكذا قال فرحلي
الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك والحكمة
في ذا والله اعلم ان الصايم مكتوم الفعل اذا الصوم بفعل لا يعلم
حقيقته الا الله سبحانه فينشئ الله عليه ريحا المسك معلما ملايكته
واولياءه انه صايم مباهاة به وتكرمة له وهذا كله جار على الاصل
في الشي يعتد باقي الكرى في الدنيا محبوب في الاخرة ومقتى الدنيا منبعة

الألوكة
www.alukah.net

الاخرة وخفية الدنيا راحة الاخرة وهاكذا الى ما في البرزمة خصلة
خصلة وفصة فصة **الكلمة الرابعة** الصدقة ان الله تعالى خلق
العبد بدنه وماله وجعل المال تابعا للبدن فاذا ماله ومنفعة وريا
شاب المعاش ومعونة واعلم العبد انه فولا واراه اياه معاينة في
نفسه فلما استغرت هاذه المعرفة عند العبد رغبه فيه الحرص والطمع
وغشاه حجاب الامل والجشع بغلب النفوس ركونه وجعل البدن خادما
للمال يسعى به في جمع المال وتاليفه واعتقد انه ينقطع المخلوق
منه والمخوف فاذا بدت عليه وباله وساله الله تعالى ماله وحصل في
رقبة المطالبة واسر المخالبة بالذي فاله من غير المال بدله ولا يوفيه الا
لعطائي وقوله والله الذي لا اله غيره مثلا من كان في اشي العبد وانه يعطيه
نفسه باخراجها من الاشي بجميع ما في يديه من ملك وهو مع المخوف
الذي هذا موجع وهو عليه اوكد **الكلمة الخامسة** ان تذكر والله
وتذكره هو الثناء عليه بما هو اهله والتضرع اليه بما يوثل منه واشبه
ذكر الكلمة وقد بينا من خالقي كتاب التسبيح ما لا يكاد يوجد له
نظير والاذكار في هاذه الكثيرة هو شي في الانسان وعصمة من الشيطان اذا
ذكر العبد ربه غلب على كل الاحوال خدنه وقد بالغ فيه سبحانه حتى
جعله خيرا من الصدقة ومن الجهاد وقال النبي عليه الصلاة والسلام
الا انبأكم بخمس **الكلمة الاولى** السمع وليس المراد به الادراك
الحسي وانما المراد به القبول كما قال الله تعالى الذين قالوا سمعنا وهم
لا يسمعون وهي اصل الدين ومبدأ الخيرات **الكلمة الثانية** الطاعة
عند وان المخالفة تعم كل ذنب وتشمل كل صغير وكبير من الخطايا وهي
غاية القبول وانه اذا قبل الامر والنهي كان علامة القبول وغاية
الامتثال والانكباب **الكلمة الثالثة** الجهاد وهو على قسمين
خاص وعام ومن جملة الاول قام ومتعبد بالخاص الغاص جهاده الى
نفسه الامارة بالسوء ويكبحها عن الشهوات والبطالات والمخالفات
والغفلات والعام المتعبد جهاد الاعداء الكافرين الذي به الى عيسى
الا سلاح واما عاص باغ بالمحرمون وينهيه عن المنكر **الكلمة الرابعة**
الهجرة وقد بينا ها في اسم المهاجر في تفسير القرآن وهي على الاقسام
المذكورة هنا الاولى هجرة الذنوب كلها وبسقاط النافية هجرة الوطن

انظر الكلمات الخمس

انظر الهجرة واسبابها

هجرة الوطن اما لانه دار كفر بان يكون اصله فيه واما ان يكون دار خوف
ظلم واما لانه موضع غلب فيه الحلال الحرام واما لئلا تسمع بدعة واما
لكثرة المناكير **الكلمة الخامسة** الجماعة وهي لزوم الحق بفتحة التي يتمسك
بها الناس ولو يكون الرجل شاذا عن منهاجهم وهاذه الجماعة هي الصحابة
والتابعون والاحبار العاملون في جادة الدين ومنهاج الحق
المبين وهي في جمع الكلمة واجتناب الفرقة الا يبقى على اوجاذا
كان كذلك فالخارج اولا ليس يلتفت اليه والخارج الصف الا ستبقاء عليه
بحال التوكيد ثم اكده الله صلى الله عليه وسلم بقوله من اذ عى دعوى
الجاهلية يعني من جثا جهنم ودعوى الجاهلية وجوب منها الاستنصار
بالقبايل كقوله في غزوة الريسيع يال المهاجرين يال الانصار بقال النبي
عليه الصلاة والسلام ما بال دعوى الجاهلية دعوها فانها منتنة ومنها
الاستنان بسنتها وقوله فانه من جثا جهنم بفال بالجاء المعجمة من
جثا اذا جاء على ركبتيه وضم ويقال من جثا بالجيم جمع جثوة وهي الجماعة المزين
سبق فيهم حكم الله بالنار ودخول الجنة وعيد ينبغي لمن يعتقد الجنة دينا
ومن اتاه وهو يعتقد انه معصية كان في مشيئة الله ان شاء ان يعذبه
بعدل وان شاء ان يعفو عنه بفضل وقوله وان صلى وصام فيدان هاذه
الكبيرة لا تنافي الصلاة والصوم في الموازنة **الحديث السادس**
خمس روى انس عن ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن والذي لا يقرأ ضرب النبي عليه الصلاة
والسلام المثل للمؤمن بالاترجة لطيب طعمها وريحها عبارة عن طيب
الظاهر بالذكر والباطن بالاعتقاد وضرب للمنافق مثلا الريحان بظاهره
طيب ريحها وباطنه خبيث طعمها وضرب مثلا للكافر
الحنظلة التي ريحها مر خبيث وطعمها في رواية طعمها مر ولا يوجد
لها ومعنى نفي الريح هنا اي لا يوجد طيبة اما انه لا ريح فيه بتاتا
اي بوجود الرايحة الفيحة وقارئ اخبر عن عدم الريح الطيبة وفي وجوده
الريح الخبيثة عدم الريح الطيبة فينجر قارئ عن العدم للحسن وقارئ عن
وجود القبيح المثل عجبا **الحديث السابع** سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة مثل المؤمن كمثل الزرع لا زال الريح تعبه ولا يزال المؤمن يصيبه
بلاء ومثل المنافق كمثل الارزة تمشي حتى تستحصد وفي رواية مثل

ويكون ذا

انظر استنصار بالقبايل

منتنة

الألوكة
www.alukah.net

التمثيل في نفي سقوط الورق وجوه اولها ما يكن ان النخلة لا تعرى عن
لباسها من الورق كالمومن لا يعرى من لباس التقوى وان اللباس الظاهر
يقي من عاهات الدنيا والتقوى لباس يقي عذاب الاخرى ولكل نوع
مما يتعلق بالمي لباس من التقوى فلباس النفس الورع ولباس القلب
فسطح الامل ونفي الطمع ولباس الروح حسن التعلق وحذف العوائق
وسلوك الصراط المستقيم دون سائر الطرائق ولباس العابدين قرطي
الخوف ولباس العارفين مجانبة الاثام ولباس المحبين نبذ الاهتمام السادسة
قوله كمثل المسلم فبين الاسماعيلي في الجملة والتفصيل ما
يدل على التمثيل السابعة فيه ثبوت المومن على اعتقاده كثبوت
النخلة على اساسها وعلوكلمه كعلو النخلة في السماء الثامنة ان
النخلة ينتفع بها بعد انجعابها في جذارها وسعفها وعذاكلها وجمعها
وكذا المومن لا ينقطع عمله بموته اذا نفع في تكملة ايمانه وتوفير
طاعاته لنفسه التاسعة قوله توتي اكلها كل حين فد بيناه في كتاب
الاحكام بالغاية من البيان وان قلنا انه كل عام فالمومن يوتي الزكاة
كل عام وحج ويصوم واذا قلنا انه كل وقت من خصب وجدب ومطر
وفحل كذا المومن لا ينقطع عمله في غنى او في اوعة او مرض وان
تعطلت لذير فلتنفي في السراج تبحي وتقبح العاشرة روى ابو رافع
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المومن
الغوي مثل النخلة ومثل المومن الضعيف كخامة الزرع قال ابن العربي
ان عم يحتمل ان يريد بالغوي ها هنا الغلام بالمه وبالضعيف ها هنا
الاقتصار على امي نفسه ويحتمل ان يريد به الحالة التي تقوم عليه العلة
مثل النخلة والتي يصيبه البلاء كخامة الزرع واذا رزق المومن مراقبة
دام على الطاعة ولم يعتر واذا اصابه المرض فضي في الطاعة والتسه
يكتب له ثواب الصحيح برحمته الحادية عشرة روى عن عم وبن العا
عن ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المومن كمثل
النخلة اكلت طيبا ووضعت طيبا قال ابن العربي هذا ان عم بالمعنى بينه
والله اعلم ان المومن يسمع القول يقبح احسنه ويتحدث بما سمع
بيانا بالحسن من الحسن كالنخلة تاكل الزهر الطيب وتضع الشراب
الطيب تكملة روى مسلم في هذا الحديث ان من الشجر شجرة

الثانية عشر الحرث اجرنا املة

لا يسقط ورقها ولا تؤتي اكلها كل حين واشكل
هذا على بعض الغرباء وهو بين معناه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال فحالها بلفظ النفي كما قال لا يسقط ورقها فسيها
الراوي بذكر او ايلها الى ان المقولة بصيغ النفي عنها لعلها
تكون متصلة والذي الان من ايام كليب الجم بها انا ابو الطاهر الذهلي
انا ابو نعيم انا ابن خلاد انا الليث بن هشام انا الحكم عن مجاهد بن ربيع عن عبد الله بن
عمرو كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يوم فقال ان مثل المومن
كمثل شجرة لا تسقط لها ايلة اتعرفون ما هي فقالوا فقال هي النخلة لا تسقط
لها اكلة ولا تسقط المومن دعوة ولا جل هذا تعبر الرؤيا في الانامل عند
المنام بالدعوات رخاء وقبولا وكملا ونقصانا واخلاطا واشكالا الحديث
التاسع روى ابو سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو
ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس وانت هل يبقى ذلك من دونه
قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا حسن صحيح الاسناد
روى هذا الحديث جابر كما قال ابو عيسى وسعد بن ابي وقاص خرجه
مالك بلاغا عنه موقوفا عليه وهو ثابت مسندا ورواه عبد الله بن ربيعة
السهمي ولم يخرجه ابو عيسى وربما اعلم هل شذ عن علمه او رواه ونسيه
وطوله سعد كما في الموطا من ذي فضة الى خوين اللذين ماتا احدهما
بعد الاخر وذكرت فضيلة الاول منهما وذكر الحديث الى ان ضرب المثل
بالنهر وزاد فيه الغر العذب يزيد الحلو الطيب الكثير وجه التمثيل ان المرء
كما يتدنس بالذنوب في بدنه ويتأبه
يطهره الماء الكثير العذب اذا واظب استعماله وواظب على الاغتسال
به بكذا لا تطهر الصلاة العبد عن اقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنبا
الا اسقطته وكفرته ويكون ذلك بالوضوء قبل الصلاة ويكون ذلك بالوضوء
والصلاة كما تقدم بيانه في صدر هذا الكتاب وغيره واذا يكفر الوضوء الذنوب
لانه يراد به الصلاة بالطهارة وهو الصلاة ذلك الذنوب في التكفير واولى
بالاسقاط وكما يطفئ الماء الوسخ يكفر الذنوب يذهب الهموم والغموم الداخلة
على القلب ايضا واذا ذهبت الهموم اصلا الذنوب واذا ذهبت الذنوب التي هي
اسباب الهموم ذهبت في نفسها بذهاب اسبابها ولزال يقول المعبر للرجل
الذي يرى في منامه انه يغتسل ان كان عليه دين قضيته او سرا زال

انف الصلاة والوضوء يكفر ان الذنب

عن شعبة **الحديث العاشر** حدثنا ثابت البناني عن انس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير
ام اخره **الاسناد** اخرجه ابو عيسى في جامعه عن قتيبة عن حماد بن يحيى
الابح عن ثابت البناني عن انس واختلف في حماد الابح فقيل ليس بشيء
وقال ابو عيسى كان عبد الرحمان بن مهدي يثبت حماد الابح ويقول
كان من شيوخنا **الاصول** اعتنوا على هذا الحديث بما وعى بقوله
تعالى لنسألنهم اجمعين وفع من كتاب الله وبقوله لا يستوي منكم من انفق
من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة الى قوله وقاتلوا وقال
صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة في بعضهم وهو خالد بن الوليد
في عبد الرحمان بن عوف لو انفق احدكم كل يوم مثل احد ذهبا ما بلغ
مد احدهم ولا نصيفه بطلا عن ان يستوي اول هذه الامة وآخرها
قال ابن العربي وقد يلتبس رواية ابي ثعلبة الخشني انكم من ورائكم ايام
الصبر للعامل فيهن اجر خمسين منكم قالوا بل منهم قال بل منكم قالوا لم
يا رسول الله قال لانكم تجدون على الخير اعوانا وهم لا يجدون عليه
اعوانا وقد بالغنا في ايضاح هذا المعنى في اقسام تقسيم الفرد ان على الشام
وجملته الدالة على تفصيله ان الصحابة رضي الله عنهم صح الدين
اسسوا الدين ورسوا قواعده وعدلوا ميزانه وافاموا صلاته وشدوا
اركانه واتخذوا سبيله واطابوا مغيله ومنعه واهواشه وحاكوا رياشه
واعدوا حياضه وانفروا رياضه وابقوا اعداءه واعجزوا اولياءه وشردوا
عداءه وارسوا وتاده واقتعدوا هاديه الى اقرب بنائه تسامواليه واستولوا
عليه وتعاونوا رجالهم فيما بين سابق ولاحق واول وآخر ويعرف كل
البعد تساوي المنتهي مع المبتدي منهم فما ظنك بساوات من يأتي بعدهم
فهم هذا لا يخفى بيان احد وانما وجه الحديث على الاختصار ان معظم
مقاصد الشريعة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجميع الفانون الذي
تقوم به رياسة الدين لسياسة العالمين جرى دائم الى يوم القيامة
وتكثر المنكر في آخر الزمان ويقل المعروف فلما وجب النهي ونجم
الداعي اليه والحض عليه بادر افاضل واحد بعد واحد الرمن كان بلغه اضعاف ما كان
للصحابة من الاجر في هذه الخصلة وحدها ويفضلون الخلق بسلوك الخصال
العظيمة التي ظفروا بها الصحبة التي يقع ومشاهدة الغرة الزاهرة وتلقي

اخرج الحديث في الفضائل بين الروايتين والرواة

الزاهرة وتلقي الاخلاق الطاهرة بما هذا ان صح وجمعه ويشهد له قوله
المتصيد بريته عنه بساط الناس كالغدير على ابهم والله اعلم ويحتمل
ان يكون المعنى ان الناس الى الظاهر اول هذه الامة وآخرها متقاربون اوما
بهم وتتشابه اعمالهم لا يحكم بالتفضيل بينهم دون النظر الى الباطن
والاول اصح **الحديث الحادي عشر** روى عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم فيما خلا
من الامم كما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى
كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط
فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى العصر
على قيراط قيراط فقيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم انتم تعملون
من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين فغضب اليهود والنصارى
وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال
فانه فضلي اوتيه من اشاء حسن صحيح **الاصول** اخذ بعضهم من هذا الحديث
تقديم الرئيس وليس لتقدير ما اصل في الدين لا على التحقيق ولا على التخمين
لان هذا الامر لا يدرك بالنظر وانما مدركه الخبر ولا خبر في اليه على لسان بشر
الا على لسان سيدهم محمد صلى الله عليه وسلم وليس عنه في هذا السند لا
صحيح ولا ضعيف وما روي من هذا المعنى الا سرائيليات مرجانة لا يصح منه حرف
البواقي **الاولى** قوله من صلاة العصر يحتمل ان يريد به من
اول صلاة العصر ويحتمل ان يريد به من آخر وقتها وهو الظاهر لانه لو كان يريد
من اول الوقت لكان زمان المسلمين في العمل اكثر من زمان النصارى والظاهر
الحديث يقتضي ان عمل النصارى اكثر لقوله فيه فكان اكثر عملا وكثرة العمل في
الغالب يستدعي كثرة الزمان **الثانية** قوله الى مغارب الشمس عنده وهو
واحد وانما اشار به والله اعلم الى اختلاف المغارب مع اختلاف الازمنة فان
وقت العصر يقترن اوله الى آخره في الصيف اكثر مما يقترن في الشتاء وهو يتصل
بالاعتدال وعلى كل حال فان نسبته على اختلافه الى ما مضى من
اليوم واحدة اعني انها تكون في الطول والقصر تابعة لليوم كله فصار لكل زمان
قدر ما اشار هو اليه والله اعلم **الثالثة** قوله في تقدير اجر اليهود عملتم
من يعمل على قيراط قيراط وقال للمسلمين في الحين فيم الحين اخبار من الله
عن كثرة عطاياه لعباده دون من قبلنا بفضله لا باستيجاب انه لا يجب عليه شيء

الألوكة
www.alukah.net

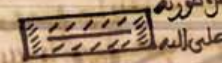
كزالة لما خالفت اليهود والنصارى ما بنا لنا اكثر عملا واقل اجرا معناه قال كل
واحد منهم قال لهم سبحانه هل ظلمتكم من حقكم يعني انقصتكم شيئا
قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء **الرابعة** قال اصحاب ابو حنيفة
ان وقت العصر يدخل حتى يصير ظل كل شيء مثليه لقوله له عليه
اهل الكتاب ما بنا لنا اكثر عملا وكثرة العمل يستدعي كثرة الزمان وان لم
يكن وقت العصر من هذا الحد كان زمان المسلمين اكثر ويكون عملهم
اكثر من عملنا وهذا خلاف لظاهر الحديث عنه ثلاثة اجوبة قال
ابو المعالي بن الجويني لا يتعلق في ابانة الاحكام بالاحاديث
التي مساقها ضرب الامثال فان باب الامثال مكان تجوز وتوسع قال
ابن العربي وهو ان كان موضع تجوز وتوسع فان النبي عليه الصلاة
والسلام لا يقول الا حقا تثبت او حقق لنا في ان قوله من صلاة
العصر يحتمل من اول الوقت او اخره جلا يقتضي باحد الاحتمالين
الثالث ان الفاعل ما بنا لنا اكثر عملا هو الطائفتان اليهود والنصارى
فان قيل وكيف يكونون اقل اجرا وهم في الجنان قلنا هذا
بين فان العاملين اذا تباينا واستوى اجر الكثير والقليل كان صاحب الكثير
اقل اجرا والله اعلم **الحديث الثاني عشر** الزهري عن سالم عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كابل مائة
لا تكاد تجد فيها راحلة واحدة تجر فيها الا راحلة واحدة حسن عيب الخلق
رخصة ان الله خلق الخلق متباينين في الخلق والاخلاق متباينين
في الصفات وجعل منها محمودا ومذموما ولم يجمع المحمود منها الا في
احاد منه وهم المصطفون من الاولياء والانبياء فلم يجعل الاكثر من
الصفات المحمودة الا في قليل قال الله سبحانه الا الذين امنوا وعملوا
الصالحات وقليل ما هم فاذا نظر الحق الى الخلق ليختار منهم من يرضى
اخلاقه ويحمد صفاته ويصلح للمقاصد الدينية والمصالح الدنيوية
لم يكد يجد في مائة واحدا والا واحدا على اختلاف الروايات وقد قال
حكيم في الغول ولم ار امثال الرجال تفاوتوا الى المجد حتى عد الف بواحد
وقال اخر والناس الف منهم كواحد وواحد كالالف اذا امر عنا وكزالة
البعاير يعيبها ان ترى منها من ان تتباع فاذا حلبت فيها راحلة تعز بها لم
تجد الا في مائة او الا في مائة على اختلاف الروايات وانما الى الغرض الاول

شعر
شعر ان ام

الغرض الاول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبه مثلا ما بقي الى
الخلق منهم في التعيين فوا من عشرة الا في تخصص منهم عدة واما قلة
منهم في صفات الجلال بالغاية في بث من الف ويتقاعم بافيهم عنهم
وكلهم في درجة العبادة فاذل وعلى معاد التفضيل والتفاوت والتفاوت بيع
فاعرفوا كل واحد منهم خير ممن بعدهم اعتقادا وعملا وفوقه بما اخبر بنبي
وراسهم بكيف بالمثالة التي اخبر عنها الصادق صلى الله عليه وسلم
الحديث الثالث عشر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش
يقعون واذا اخذ يحجزهم وانتم تقتحمون فيها عيه العربية قال بعضهم
الفراش صغار البق وقيل هو كل حيوان يقتحم النار ويتهافت اما طيارا
واما دبا بالعين في هذا الحديث بديع ضرب النبي صلى الله عليه
وسلم ضربه امثل لثلاثة بثلاثة احوالها تمثيل النبي عليه الصلاة
والسلام برجل تمثيل الامة بالفراش وشبههما بما ينتهافت في النار للثالث
ضرب النار في الدنيا مثلا لنار الاخرة التي نار الدنيا جزء منها وتنشأ من ذلك
معان بديعة في خمس مسايل **الاولى** تمثيل النبي برجل وهو
صلى الله عليه وسلم رجل من جهة الادمية ويشبه في الى جنس
الملايكة وربما كان اولى عند العلماء كما ذكرناه في كتب الاصول ولقد خص
الله على تقدسه على صفات الحروف وتنزهه عن سمات النقص
وسلامته عن نعوت الاثبات وسلامته عن الم وملت اللذين هما كله
بالادمية لنفسه في كتابه مثلا رجلا في مواضع منها قوله رجلا سلما
لرجل والحكمة فيه ان تفهم الخلق بالباري وصفاته وجلاله لا يمكن الا
بضرب الامثال فيه لتفصان الادمي وما اته وبذكر نعت بنعت وصفة
بصفة ثم تعتري الخلايق في الكمال والنقصان بحسب حال العبر والاولى
الثانية تمثيل الامة بالفراش وهذه الدلكرة تلبس الخلق بالشهوات
ووقوعهم في مبا يلها صارت كالفراش التي تقع في النار فاحترق بها من غير
تبقت في ما تصير اليه ولا مع بة بما تقع فيه **الثالثة** ضرب الله بهالة
الخلق بحال الشهوات وغفلتهم عن مواقع الخطايا والسيئات بحالة الفراش
بالنار التي تقع فيه وغفلتهم عما ترد عليه منه **الرابعة** يقال ان الفراش
في ظلمة باذا راى الضوء اعتقدت انها كوة تستضيء منها النور فتقصدها

سبكة الألوكة www.alukah.net

لاجل هذا الاجتماع فيما كزالذا تخلق في عفايد هم العاسدة وشهواتهم الغالبة
التي يعتقدون انها عجيبة نافعة وهي باطلة مضرة فقال سبحانه وكزالذرتنا
لكل امة عملهم ثم الى ربهم مرجعهم **الخامسة** ضرب الجنة مثلا دون سايرِ
جهات الثوب لانها اوثق الثياب على البدن عفرة واخصها منها بستر العورة
لما كان منه صلى الله عليه وسلم من البيان الخلق والارشاد الى الحق والله اعلم
الحديث الرابع عشر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال
النبي عليه الصلاة والسلام هل تدرون ما هذا وما اراده ورمى بخصاتين
فالوا الله ورسوله اعلم قال هذا الكلا مل وهذا الاجل. حسن غريب.
الاستناد في الصحيح عن ابي بيع بن خيثم عن عبد الله والبغوي البغاريه
قال خط النبي عليه الصلاة والسلام خطا في بعا وخط خطا في الوسط وخط
خطوطا صغارا الى هذا الذي في الوسط من جانبه فقال هذا الانسان وهذا
اجله محيط به وهذا الذي هو خارج اجله وهذا الخط الصغار الاعراض فان
اخطاء هذا انهشه هذا او هيه عن انس خط النبي عليه الصلاة والسلام
خطوطا فقال هذا الامل وهذا اجله محيط به وهذا الذي هو خارج اجله
بينما هو كزالذا جله الخط الذي في الوسط الذي هو خارج اجله
لم يتفق البخاري هذا الحديث بانه مفصل ثلاثة معاني وهي الخط الذي في وسط
والخط الذي في وسطه اثنان والخط الصغار ثلاثة ثم قال اعطى لكل
مفصل مثاله يقال هذا الانسان واحر وهذا اجله محيط به اثنان وهذا
الذي هو خارج اجله ثلاثة وهذا الخط الصغار الاعراض اربعة وانا اجوابه
ما رواه غيره قال عبد الله خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا
وبعا وخطا وسط الى الخط الذي في بع وخط خطوطا الى جانب الخط الذي في وسط
الى بع وخطا خارج الخط الى بع ثم قال اتدرون ما هذا قالوا الله ورسوله
اعلم قال هذا الخط الانسان والخطوط التي الى جانبه الاعراض
والاعراض تنهشه من كل مكان ان اخطاء هذا اصابه هذا وان الخط الى بع
الاجل المحيط به والخارج الخارج البعيد الامل ومن مورثه



وفي روى عن ابي سعيد الخدري قال خط من النبي صلى الله
عليه وسلم عودا بين يديه وعودا الى جانبه وعودا اخر يعدو قال اتدرون ما
هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا الانسان وهذا الامل يتعاطى
الامل فيختلجه الاجل دون الامل وهذا صورته. الانسان. الاجل. الامل

الانسان
الاجل
الامل

الامل. بسم الله الرحمن الرحيم ○ ○ ○
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كتاب فضايل القرآن ما جاء في فضل فاتحة الكتاب
ذكر حديث ابي لم يذكر في التورية ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان
مثلها الاسناد خرجه ابو عيسى من طريق العلاء بن عبد الرحمان
عن ابيه عن ابي هريرة وهي قرجمة لما خرجه البخاري انه كنه اخرجه
عن شعبة عن حبيب بن عبد الرحمان عن حبيب بن عاصم عن ابي سعد
بن المعلى واسمه رافع بن المعلى الانصاري الزرقي وهو صحيح لا غبار
عليه **الاصول** في مسايل **الاولى** القرآن كلام الله ليس
بمخلوق ولا مخلوق ولا محدث ولا صفة لمخلوق صفة من صفات الله سبحانه
ليست له كيفية ولا يشبه كلام مخلوق ولا يوصف بانه محدث
ولا صوت عليه جبريل بعلمه محمدا امته ولا تفاضل في حقيقته ولا تفاوت
في مرتبته وخبر الله بان بعضه افضل من بعض انما يعود الى ما
يفضل عليه من الاجر او بابيه من المعنى بذكر الله فيه افضل من ذكره
غيره وثواب القراءة والصمد عندي اكثر من غيرهما **الثانية** قوله
ما انزل في التورية ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها
القرآن كله متماثل متشابه لانه كله كلام الرب وليس له مثل. بخلاف
كلام المخلوقين بعضهم والخلق والولية والنداء والاستيعاب
المعاني التي لا حجر فيها والبيان للعلوم التي لا نهاية لها ومع انه لا مثل
له فلا مثل لفاتحة الكتاب منه للمعاني التي قد مضت ذكرها **الثالثة** ذكر
بعضهم ان فاتحة الكتاب انما فضلت سايرَ القرآن بانّ فيها معاني هذا
السبيل وكان محتملا يمكن ان يقال يعدّ القرآن كله اذا امكن على له نصب
القرآن فلا يمكن الانكار عن المعنى الذي لا يقرب من الله هو امر مطلوبي
القرآن والمعنى الثاني الاقبال على العمل الذي يقرب منه واذا كان
هذا كذا فلا يمكن الاقبال على العمل الذي يقرب منه الا بنصبي النفس عن
الهوى في القعود عن النصب في استعمال الجوارح واتباع النفس هواها
في التخلي عن العبادة فكان الاهتمام عندكم والله اعلم لكم ان ثوابه اكثر مما
حكم به الله سبحانه بانكم ان تعلمتم في هذه الليلة في ما امن عليكم
ان تقبلوا قول من قال عن علي رضي الله عنه لو شيئت ان اوقر خمسين

عن سعيد عن حبيب

ذات

القرآن كله مع قصر آياتها وقلة حروفها على احد وجهي التفضيل الذين قدمنا واذا

ان قوله تعالى ونهى النفس عن الهوى يعدل القرآن كله كيف ان يعدل القرآن كله

اصلا حر

بعير اي بالحمة الكتاب لعملت ولو امكن ذالك لعلي رضي الله عنه لغلبا
بكيف وهو غير ممكن توجيهين احدهما ان هذا خارج عن طي البشر
في العادة الثاني انه لو كان عنده اصلا ما كان له فايدة لما فيه من التعالي
الذي لا يليق بمنصبه **الاحكام** في مسايل **الاولى** منادات
النبي عليه الصلاة والسلام لا يبي يحتمل ان يكون وهو يعلم انه يصلي
ويحتمل ان لا يعلم انه يصلي **الثانية** وان كان لم يعلم انه يصلي فلا
تفويت وان كان عالما بصلاته فيحتمل ان يكون ذالك لانه رءا ان اجابته
افضل من صلاته واوكد ويحتمل بعد ذالك ان يجيبه وتكون اجابته قطعا
لها ويحتمل ان يكون يريد اجابته ويبقى ثابتا على صلاته وعلى ○
هذه الاحتمالات يقوله بعد اعلامه انه يصلي اما سمعت الله ○
يقول يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم
قال بلى ولا اعود ان شاء الله واذا كانت اجابته واجبة بالصلاة منقطعة
منقطعة ويعود اليها بعد الاجابة **الثالثة** النبي عليه السلام لما
يدعوا الى ما يحيينا بقوله بعد ذالك اذا دعاكم لما يحييكم اخبار عن
صيغة الحال لا ذكر لعلي بعينها كما قال تعالى وقل ربي اعلم باحق وسوله
يحكم بغيره **الرابعة** قوله ولا اعود ان شاء الله باستثنى للطاعة
وذالك جري على السنة وافتراه ليبلغ المنة في كل حالة وكلمة **لعل**
مسة قوله اعجب ان اعلمك سورة اشار بذالك الى ان يعلم ما عنده
من العلوم على العلم وان يتشوف الى فضل ما يخبره به ويتطلع اليه
حتى يكون اكثر تحصيلا له **السادسة** قوله كيف تقرأ اذا افتتحت
الصلاة قال فقرأ الحمد له في رواية البخاري وهو بيان اسقاط بسم الله
الرحمن الرحيم في الصلاة وقد بيناه فيما تقدم وينبغي ان يسر بها ○
الرجل ولا يجهر كما وقد اختلف في هذا الحديث وهو ذكر بديع وفيها
فضل كثير فيجمع بين الفوليين بقراءتين سرا **السابعة** قوله وانما
سبع من المثاني كذا في رواية الترمذي وفي رواية البخاري هي السبع ○
المثاني ورواية الترمذي هي القرآن وهي سبع ايات بدون التسمية
والواحدة قوله انعمت عليهم وعلى هذا فصل الاية الى اخر
السورة **الثامنة** قوله بيدي المثاني قيل معناه انها خزائن وتين قرئ
بمكة وقرئ بالمدينة وقيل لانها تثنى في كل ركعة وقيل لان نصفها

لله نصفها لله ونصفها بينه وبين عبده ونصفها لغيره وقيل
المثاني القرآن لانه تكرر فيه القصص وقيل لانه نزل على الانبياء وغيرهم
على محمد صلى الله عليه وسلم اجمعين وقد حققناها في التقسيم
وغيره وهذا كله بيناه عيه مستقصى **التاسعة** قوله والقرآن
العظيم ان كان المراد المثاني القرآن على رواية الترمذي بقوله بعد
ذالك والقرآن العظيم زيادة بيان وتفسير وان كان على رواية البخاري
فهي الفاتحة هي السبع المثاني وهي القرآن العظيم لما فيه من الفضل
الكثير فسميت باسم العظيم ما فيها من الفضل والمعنى واختصاص هذه
الاية بها والصحيح ان السبع هي الفاتحة وان القرآن العظيم هو القرآن كله

سورة البقرة ذكر علماء مولى ابي
احمد عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وامر
عليهم رجلا واستقرأ كل رجل منهم ما معه من القرآن فاتى على رجل
من احدثهم سنا فقال ما معك يا فلان فقال معي كذا وكذا وسورة البقرة
قال امعك سورة البقرة قال نعم قال اذهب فانت اميرهم وذكر انه
روي مرسلا وذكر عن ابي صالح وغيره احاديث فيها بيانا ان شاء الله
العوايد قال عمر رضي الله عنه السؤال للناس على
الفقراء الذين عندهم من العلوم ليتوب على عالم ما ينبغي من الامور
الثانية انما يقع السؤال من القرآن لانه العلم كله منه يوخذ وعنه
يؤخذ وكذا نوا يحفظون القرآن بعلانيته دون هروبه كما اقر به الصادق
فكذلك هذا مقرار الرجل في العلم يعرف بما عنده من القرآن واما اليوم فلا
علم ولا قرآن **الثالثة** تاديبه على من عنده وفي ان من عنده سورة
البقرة دليل على فضل السورة على غيرها ويحتمل بانه فضيلة لمعاني
كثيرة اذ علم جامعة لانواع العلم اقلم ابن عم فلان سنين يتعلمها الرابعة
ضرب لحامل القرآن الذي يقرأه جرابا مسدا حسن ينشي روحه عنه ووجه
ومثل الذي لا يقرأ مثل الثمرة الخامسة قوله البيت الذي تقرأ
فيه سورة البقرة لا يدخله الشيطان اعلموا وفقكم الله ان البيت الذي
يذكر الله صاحبه اذا دخله لا يدخله شيطان لكن اذا دخل الزائر
من لا يذكر الله دخل معه لانه ياكل في الطعام بيده من يستحي ويا كل
بيده من لا يستحي وهو حديث صحيح السادسة جعل سنام القرآن

• اية الكرسي وسنام كل شيء اعلاه فخص به مثل اية الكرسي انه هي
اعظم • اية كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لابي بن رضي الله عنه
وجعلها في حديث ابي عيسى سيرة • اي الغرا ان يعني مغفرة على ○
علوها وعظمها حسبما في حديث ابي الصحيح يقتضي تقدمها وتفوقها
هو معنى سياقة السابعة قال في حديث ابي ايوب في سورة النمل
ان الفول كانت كانت تاتيه بنا خذ منه والفول هي الشيطان يقول ○
الناس اي تفسد عقولهم واموالهم وقد بيّنا وجود الشياطين واكلهم
وشربهم وطيئهم وانهم امم امثالكم الثامنة قوله فيجاء منها
لوذع اليه عليها الا اخرت منها حبة التاسعة قوله فاخرجها
فجلعت الا تعود فقال له النبي عليه الصلاة والسلام كذبت وهي معاو
دتاوها اذا من معجزات النبي عليه الصلاة والسلام واياته في اخباره
عن الشيء المستقبل ان يكون فيكون كما اخبر العاشرة قال • اية الكرسي
اوا اهلي فلا يقربنا شيطان وكرره في حديث ابي هريرة مع الشيطان
في تمر الصدقة حسبما علقه البخاري في علامات النبوة وقد اخرجه
• اية الكرسي احدى عشرة فقد تقدم ان البيت الذي تقرأ فيه
سورة البقرة لا يدخله شيطان واخبر في هذا الحديث ان البيت الذي تقرأ فيه
فيه • اية الكرسي لا يدخله شيطان ويحتمل ثلاثة اوجه الاول ان
يكون المراد بقوله ان في اية البقرة تكذيب الشيطان اشارة الى • اية فيها
وسميت اية في جملتها حتى يقرأ جميعها كما يعمل في ساعة الجمعة وليلة
القدر اخبر بها معينة كما اخبر بساعة الجمعة معينة الثاني
ان يكون من افتعل على • اية الكرسي عصم من الشيطان ومن في السورة
كلما عصم من الشيطان واحرسها اكثر قربا من الخبر وتكون مدة
عصمة البيت من الشيطان بسورة البقرة اكثر مدة منه باية الكرسي
وهو الثالث الثانية عشرة انما كانت تاتيه في صورة مسكين ولم
يعلم حقيقتها يتنه حديث ابي هريرة او تدربه من تأمل في هذه الليالي
هو الشيطان الثالثة عشرة قوله صرفت وهي كذوب اشارة الى
ان الكذاب قد يصدق ولكن لما علم كذبه لم يخف صرفه بغلبة الباطل
على كلامه او عمومه له الرابعة عشرة قوله ومن في الا يقين
من • اخر سورة البقرة كبتله حسن صحيح يحتمل ثلاثة اوجه او جميعها

او جميعها الاول كبتله من قيام الليل وكذا رواه الطبري مسندا
الثاني كبتله في عصمة الشيطان عن في اية السورة كلها الثالث
كبتله في حوزاجر فاه ثم كما تعمل قل هو الله احد فلك الغرا ان الخامسة
عشرة تكون الشيطان للبيت بما ذكر ليال كما خرج ابو عيسى الساعة
سبعة عشرة قوله كتب كتبا قبل ان يخلق السماوات والارض بالفي
عام ولم يكن قبل خلقهما الا يوم ولا شهر ولا عام وقد تقدم بيانه في كتاب
القدر وما ارتبط به السابعة عشرة ذكر ابو عيسى عن سفيان
في تفسير كلام ابن مسعود ما خلق الله من سماء ولا ارض اعظم من • اية
الكرسي انتهى • اية الكرسي هو كلام الله وكلام الله اعظم من خلق السماو
ات والارض قال ابن العربي في يد سفيان ان ما يكون من الثواب على قراء
تها اعظم من السماوات والارض وما فيهن انتهى • اية الكرسي فلا توازي بزنات
السماوات والارض ولا توزن بها انما تفاضل عن الكيفية والكيفية
الثامنة عشرة من فضائل سورة البقرة انها لا تستطيعها البطلة
يعني السحرة واخبر في السحرة بارض بابل ان من كتب • اخر • اية
من كل سورة وتعلقت لم يبلغ اليه سحر فالوالي وقد جرّبناه فوجدناه
وربكم اعلم جملة او سواه قيل في الصحيح واللبط لمسلم اي واسورة البقرة
بلى • اخرها باركة وتاء الخاء يثاب بما قال وفي كما قرامة لا تقدا واركتها
على غيره خوف ان لا يكون مثله قال ولا تستطيعها البطلة قال الراوي
معاوية بن سلام والبطلة السحرة

سورة • ال عمران

ذكر عن جبير بن نفير عن النواس بن
سمعان وخرجه مسلم ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأتي القرآن واهله الذين يعملون به في الدنيا تقدم البقرة وال عمران
الحديث غريب الا ما استدل قال ابن العربي اما حديث البقرة
وال عمران فصحيح واما زيادة يجيء • اهل القرآن معه بغرب الجوانب
ست الدولبي قوله يأتي القرآن ان القرآن لا يأتي ولا يوصف بمجيء
ولا بمثاله وانما هو كناية عما يكون عنه من ثواب وصور بديعة عنها
الانس والجن يستضيء به ويكون علامة عليه وسببا له الثانية ○
واما قيام اهله بصورة الله عليهم لانهم اجسام وكذا في الثالثة
تصور سحابتين بينهما شرق يعني فورا تظلان صاحبهما عن حر الظهيرة

الألوكة
www.alukah.net

وكانتا الظلتان من طير صواف يقال له هما ان الظلتان هما البقرة وآل عمران ابي هما يرة عملة بصلة وحفظة لهما ولما فيهما الرابعة او هما سوداوان هما اكثر ظلا وهي في التوراجمل منظرة بلهما جمال المنظرة وفيهما علم البيان وفي مسلم اقرؤا الزهراوين البقرة وآل عمران فانهما يأتيان يوم القيامة كانهما غمامتان الحديث فان قيل كيف يكونان زجرا وبين ويكونان غمامتين سوداوين فلنا ان في كتمهما ومتبعتهما تأتي اليه على كل لم يين يتلق له في صباحة فاهورين فيراهما زمرا وبين يعتنيه بهما في الظلمات ويخلفان له غمامتين يستظل بهما في المحشر ○ وحديث مسلم عن ابن عباس انه يفتح باب من السماء لم يفتح قط ملم ينزل فيه فيقال لعله يهبط بنورين اوتيتهما لم تؤتهما نبي قبلك خواتم سورة البقرة لم تقرأ بحرف منهما الا اعطيته فتح النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث به وجعل الله هذا الفعل على لسان نبيه فقال يقول الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل الحديث وقال في الآيتين من قرأهما في ليلة كفتاه اخامسة قوله اهل القرآن الذين يعملون به وليس اهله التالين يقرؤه ولا يعمل به كمثل من جاء كتاب الملك يوعى اليه بيته يقرأ صدره من اوله وزجر فجعل يردد تلاوة ويوسعه تعظيما وجلالة ولا يدانيه معانوة وخلالها وقوله صلى الله عليه وسلم لحسد الا في اثنتين فقال رجل يقوم به اناء الليل والنهار يريد به لا يرياني ○ وقد قال سبحانه يا اهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل اي ترتعملون بما فيهما سورة الكهف ذكر في فضلها حديث البراء ان السكينة نزلت على رجل يقرؤها الحديث في الصحيح ان ○ هذا الرجل هو اسيد بن حضير وان الملائكة نزلت عليه بامثال المصابيح وان العرس نفرت حتى كادت ان تطايحي يعني ولد العارضة في الاولى بيتين بهاء افضلها وان الملائكة في تلك لقراءة لما التانية بيتت بفضل القارئ لانه لم يكن عند الرجز ممن يقرأها في اصابحه في حمته من يشاء الثالثة وروى مسلم معه ان الله جعل في ثلاث ايات من اولها عصمة الدجال ولم يعينها ولو قال ثلاث ايات اول ○ الكهف لكانت قوله الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب الى اخر الثلاث

للعامل

بوعد

لغير

الدجال

اعلم

اخر الثلاث والمختصا الى قوله ام حسبت ان اصحاب الكهف وخرج مسلم عن ابي الدرداء ان عشر ايات من اول سورة الكهف من فتنة الدجال والنسائي الرابعة فقد علمنا ان فتنة الدجال لا يخرج في وقت قول النبي عليه الصلاة والسلام فلا الا ولا في زمانه جعل الله عاما ام يريد به عصمة من ○ الدجال من قرأها في اثناء نحو معتاد الحمل ويمكن ان يعصم بها من فتنة كل دجال فان المجاجلة كثير ويكون الالف واللام هنا لمعنى الجنس ○ كالشاع والعلم والزاير والكذاب يسمى حين يشاء ضعيف فلم تقبل عليه وللناس فيها روايات واراء وروايات وتاويلات وقد الكلام لا اصل له وفروى ابو داود وغيره واسنى على موتاكم ولم يصح حسم الرقان روى في الجوامع احاديث ضعاف والدخان منها حديث ابي عيسى يضعفه اشغال العالم به ورايت الاية يقرأ وبها في يوم الجمعة وفي الصبح حسب هذا الحديث وقد الخروج عن مقتضى الحديث على ضعفه فان من طلوع في الجمعة خرجنا عن ليلة الجمعة في عرف الشرع سورة الملك الذي روى حديث ابي الذي روى حديث ابي عيسى يحيى بن موسى بن ماهك النكري من بني نكرة عن ابيه عن ابي الجوزاء واسمه عن ابن عباس قال ضرب بعض اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام على قبر فحسبه وهو لا يحسب انه قبر فاذا فيه انسان يقرأ سورة تبارك حتى ختمها الحديث الا سناد حديث سورة الملك في الجملة غريب وانا تأمل عن صاحب وان كان ابو عيسى قد حسن كل ما روى فيه القول العوايد اربع الاولى سماع اهل الدنيا قوال اهل الاخرة واحد راكم لا حوالهما وسماع اهل الاخرة لا قوال اهل الدنيا واحد راكم لا حوالهما ليس ○ على العموم لان الموت يقطع ما دة الوصلة ويسم ما دة الوسيلة بيد ان الله يقطع من شاء ومتى شاء كل الرابعة على حال الاخرى وفي الدار شار رواية جاءت اذا انقلب عنه اهله سبع خلق تعالى على قبره وهذا في من قوله صلى الله عليه وسلم واما اهل الدنيا فقال اهل الاخرة والجلاعم عليهم جزاء الدار منه سماع ما ذا الرجل لقراءة تبارك الذي بيده الملك الغير الثانية وكانت الحكمة في سماعها الطلاع الله رسوله على فضل ليبلغ عباد الله ليتلقى غيبا في راء تلاوة تحصيل الاجر فانها سبعا الثالثة قوله هي المانعة هي المنجية من عذاب القبر ذكر في رواية اخرى انها شفعت لصاحبها حتى غفر له الحديث خاصة لقارئ واحد وجاء الاخر على العموم

سماع

انفي سماع اهل الدنيا قوال اهل الاخرة والعكس

لكل قارئ وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام وهي الرابعة حسنة
حتى يقرأها مع الخمس السجدة وذكر في الحديث الثالث انها بعضان
على سور القرآن مبعضين مرة ويحتمل ذكر السبعين ان يكون تقديرا ويحتمل ان
يكون تكثيرا كما اختلف الناس في تاويل قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر
لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة بلى يغفر الله لهم فقال النبي عليه الصلاة
والسلام لازيدن على السبعين حتى نزلت الاية الخبر فبينت انقطاع
المغفرة فضلا فصل اذا زلزلت والكافرون واذا جاء نصر الله ○
والاخلاص قال ابن العربي اما سورة الاخلاص فجيعها ثلاثا احاديث
كونها تعدل ثلث القرآن وقول النبي فاريها وجبت وجبت يعني الجنة وقو
له حبا ايها احد خلدا الجنة ومما يجب ان تحصلوه وتدخروه وتبلغوه انه
ليس في سور القرآن حديث عجيب الا في البقرة والبقرة وال عمران والمائدة ○
والصمد وكون قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن قيل يعني في الاجر وقيل بغيرة
يعني في المعنى لان القرآن توحيد وتكليف للوضايب وتزكية للصمد خالصة
للتوحيد لم يشب بشرك وكلا العينين عجيب يمكن ان يكون هذا الكلام واما اذا
القول واما عضه على الترجيح لمن علم اذا زلزلت والكافرون والصمد والمعوذتين
فلانه غنيي بما قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
واما يكم ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله فهم يستغنون بالنكاح وهذا
في الرزق ويستغنون قبله بالقرآن ويتقوى بتمام الله النعمة في القيام بالتكا
يقة بما تقدم به اليعمر من تحصيل هاتين القراءة وأما المعوذتين فقد
روي ان النبي عليه الصلاة والسلام لما سحر وعقد عليه احدى عشر عقدة
في عقدة في مشط ومشاقة وجف طلعة ذكر تحت راعوفة في بئر ذروان =
فكلما في منامه اية انحلت عقدة حتى انحلت العقد كلها والشافة ما يتكل
من شعر عند نسي يحه وعقده وجعلوه في خشب من نخلة نخر وهاود بنو
بيما وجعلوه تحت راعوفة وهي خشبة او حجر يجعل في فم البئر ويثنى عليها

باب فضل القرآن وقاريه

ذكر حديثا عيها الامام بالقرآن
بالقرآن مع السفرة الكرام البررة الذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران
وفي الصحيح واللفظ لمسلم والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق
له اجران والماهر هو الحاذق بالقراءة الفاهر عليها السهل ذلك عليه منها

عليه منها ويحتمل ان يريد به العالم بمعانيه وقوله مع السفرة هي بيان بعثة
في جملتهم ويكون في منزلتهم ولا يكون ذلك بالقراءة الا بالعمل والذي يقرأ
يتكلف له لما هو فيه في تحامله على نفسه ولما هو في قراءته وذكر في حديث
عثمان خيركم من تعلم القرآن وعلمه وهو لمعنى صحيح لانه لم يعلم مثله
والترجمة محمولة بين في الدرجة مثله وفداني بالمقصود وهو حصول الاجر
الفاضل على نفسه في بعله وحصول الاجر المتعدي بايصال المنفعة الى
غيره وهما قسما الثواب واضاف الى ذلك اجر التبليغ ووراثة النبي والتعفف
عن عمر العلم واداية للذكر واداية العمل له في قراءة غيره لما قراه في حياته
ونعبر موته الى يوم القيامة كما انه قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي
رواه ابو عيسى ان الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب لا عمارة
به وله منفعة فيه ويقال لمن قرأ وان منزلته عند الله اخر اية قرأ فقرأ وما يعني انه
يقرأ كما كان يقرأ في الدنيا ويعطى بكل اية درجة وذكر حديث الحارث
عن علي في فضل القرآن وحديث الحارث لا ينبغي ان يعول عليه وقد خرج
مسلم وغيره عن زيد بن ارقم انه صلى الله عليه وسلم قال ووعظ وذكر
ثم قال اما بعد الا ايها الناس انما انا بشر يوشك ان يأتيني رسول ربي وانا
تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله ○
واستمسكوا به واهل بيتي وذكر الحديث ويعطى بكل اية درجة بمنزلته
ومنزلته عند الله اية يقرؤها وهما حديثان صحيحان ومعنيان بديعان
الاول تنبيه على مقدار القرآن والثاني تحريض بقدر ثوابه وقد الحث
تحضيض وحث على الاشتغال به واما قوله لان ترجعوا الى الله بافضل
مما خرج منه وان ذكر الرجوع والدخول والنزول في القرآن انما يرجع الى احوال
مبلغيه جبريل عالجه في النزول وعلمه النبي عليه الصلاة والسلام في الارض
فسمي ذلك نزولا وخرج به من السماء فسمي ذلك خروجا وان اعمال العباد
التي هي اعراض لا توصف بعلو ولا استفال فكيف صفات الرب ولكن الباري
سبحانه يخاطب الامثال للخلق وما يعقلها الا العالمون حديث
مستغرب قال عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من
المسجد وذنوبا هلي اربيها الحديث من سورة او قيام رجل ثم نسيها لا يبعد
ان يكون نسيانا لزهاب محفوظه وتلاوته عن قلبه ولسانه او تكون حاضرة
لديه ولكنه ترك العمل بها وليس المراد بالنسيان في هذا الحديث الغفلة

الاولى فان النسيان ليس بمكتسب وان اكتسبت اسبابه ولزال الداعي عنه
الى الشيطان وانما يؤاخذ به في بعض الاحوال الانسان فانه كان من هذه العبران
يقطع اسباب النسيان عن نفسه قال النبي صلى الله عليه وسلم استذكروا القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقلها وفي رواية
من المخاض من عقلها ولزال لا يقال له لم نسيت ولا تنسى وانما الذي تسقط عنه
تبعة ما كان مغلوبا فيه واما ترك العمل بالسورة او الاية والحرف فهو من جزائر
الذنب العظيم وفيه قال سبحانه وكذلك اتتك ايانا فنسيتها اي تركتها
وكذلك اليوم تنسى اي تترك بتسفيطك عن منزلة الثواب الى منزلة العذاب
كما قال الله سبحانه نسوا الله فنسيهم اي جازاهم على تركهما عنه
بترك ثوابه وعلى الاعراض عن ذكره بالاعراض عنهم وفيه حديث من حفظ
القرآن ثم نسيه لقي الله اجذم يعني منقطع الحجة لا حجة بينه وبين
الله يتناول بها حظه عنده كما ان الاجذم لا يزال يتناول بما يحتاج
اليه من منفعته ومن الثالث الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام قال
ما لاحدهم ويئس ما لاحدهم ان يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو
نسي واحتج به ان الله ذكر نسيان الاية في طي الذم فكره النبي
عليه الصلاة والسلام ان يتلبس العبد بمذموم وهو من الادب العظيم

حديث ليس بقوي من قرأ القرآن فليسأل الله فانه سيجيء اقوام
يسألون به الناس قال ابن العربي السؤال بالقرآن جائز والتشفع به
جائز وفي الحديث الصحيح عن ابي هريرة انه جاع يخرج فاستقرأ ابا بكر ليطعم
عنه فلم يفهم ثم استقرأ عمر بمثله فاستقرأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعرف حاجته وفهم مقصده وحمله فاطعمه

حديث حسن غريب رواه عن اسماعيل بن عياش الجامع بالقرآن كالجامع بالصرفة
والسنن بالقرآن كالنسج بالصرفة قال ابن العربي هذا معنى صحيح وفقه
تقدم القول في اسرار الله عمال واظهارها في التعبير في هذا الكتاب وغيره
ولله سبحانه العلانية افضل الا انها قد تبدو خلقا من العجب والرياء
وتخليصها يصعب فاذا خلصت فهي افضل وقد كشف الله الغطاء بالبيان
عن غالط على لسان رسوله فقال قال الله من ذكرني في نفسه ذكرته في
نفسي ومن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير من ملئه

حديث في وفاة النبي عليه الصلاة والسلام ووتره وصومه وغسله وغومه العارضة

وغومه العارضة الاولى فيه كانت وفاة النبي عليه الصلاة والسلام
وفاة مفظعة مبهمة حرما حرما والوفاة على ثلاثة انسلام مقطعة مجزرة
زمزمة والكل جاء وفاة اكان معه البيان للحي وبعده قال عبد الله بن عمر للنبي
عليه الصلاة والسلام انه كان يقرأ القرآن ليلة ويصوم نهارا فلم ينه عنه
رده الى الاوفى به والاكثر اجرا وقد كان عثمان يختم في ليلة وكان تميم الداري
يختم في سبعة وكان ابن القاسم يختم ثلاث ختمات في يوم واحد في شهر رمضان
وفي حديث ابي عيسى ان عايشة نعتت وفاة النبي عليه الصلاة والسلام
وفاة مبهمة حرما حرما وفي الصحيح واللفظ للبخاري قال فتادة سئل انس كيف
كانت قراءة النبي عليه الصلاة والسلام بقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله
الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم الثانية باب في الحديث
صحيح خرجه مسلم من طريق عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قرأ القرآن في ركعة ولا صلى الليل كله حتى الصباح وقيه عنها من كل
الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره
وانتهى وتره الى السحر وخرج ابو عيسى حديث ام سلمة ان النبي عليه
الصلاة والسلام كان يقطع قراءته يقول الحمد لله رب العالمين ويقف الرحمن
الرحيم ويقف قال ولم يصح والصحيح بسم الله يبدأ بها تقدم في البقرة وغيرها

حديث زرارة بن اوفى عن ابن عباس قال رجل يا رسول
الله اي العمل احب الى الله قال الحال الى قل قال وما الحال الى قل قال الذي
يضرب من اول القرآن الى آخره كلما حل ارتحل حديث غريب استغربه غير في
العارضة فيه ان الذكر افضل الاعمال والقرآن افضل الذكر واما مة
فانه افضل الاحوال واحب الاعمال الى الله وفي الصفيفة ليس للقرآن
اول ولا آخر لان صفات الله العلى لا نهاية لها ولا ابتداء وهي لم تزل وهي
دايمة ابدا والصحف التي عندنا اوايل واواخر حاوت في الكتبة البشرية واما ما
الناس واولا نزول القرآن وآخرها فان ولا سورة براءة وآية الربا ونحوها الا مما
في جمع البيتا والى العبارات الى السعة النفوسية الكلام الذي ليس يخلوق
ولا مكتوب بالحال يريد على آخرها كتابة والراحل يريد الى اوله مكتوبا
يعني البلاغة هو كل ما ختم بدأ آوالله يجعلنا منهم برحمته

باب كلام الله ذكر حديث سلم بن ابي الجعد عن جابر قال كان النبي عليه
الصلاة والسلام يعرض نفسه بالموقف بقال الا رجل يحملني الى قومه فان

مفصلة

الاحوال

www.alukah.net

في بشلا منعوني ان ابلغ الكلام كلام ربي عيب الاصول كلام الله ان الله يكلم جبريل وهو الواسطة في التصحيح وفيه ايضا اذا افضى الله في السماء اواسمع الملايكة كصفة السلسلة على الصفوان فيقولون ماذا قال ربكم فيقول جبريل الحق فيقولون الحق الحق وروي عن مالك انه يكلم اسرافيل ويكلم اهل الجنة فيقول يا اهل الجنة تريدون شيئا فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تزحزحنا الجنة وتنجنا من النار فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم وكلم ادم وكلم موسى وكلم محمدا ويكلم المومنين بكلام بيانه في الاثار وحديث ابي عيسى عن النبي عليه الصلاة والسلام فضل كلام الله على سايرالكلام كفضل الله على خلقه المعنى ان الله لا يشبه بخلقه بذكر الكلام لانه لا يشبه بكلامنا لانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ولا مثل خلقه فلا يخلق احد كخلقه كما لا يعلم كعلمه كما ان ذاته العلية ليست كذات غيره الثانية قوله من شغله القرآن وذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين اخبرني الشيخ ابو القاسم علي بن ابراهيم بن العباس بن مسكن انا ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن عبد الله بن ابي العجايز اخبرني ابي انا ابو بكر محمد بن سليمان ابن يوسف الربعي انا محمد بن قدام بن صالح البغدادي قال محمد بن فرامة اتينا باب سفيان ابن عيينة ونحن نسأل عنه قال فجلسنا على بابه فلم نشعر الا بغلام لهارون الرشيد يقال له حسين جاء في طلبه فاخرجه قال فقمنا اليه فقلنا يا حسين اما اهل الدنيا فيصلون اليك واما نحن فلا تصل اليك قال وجدتم مقالتي يقولون انا اهل وعيال فليأت اهل بعلي ولا تنثني الى عليّ ينقطع عليّ ولا يخبر بتقصيري قال ثم التفت الينا فقال يا اصحاب الحديث تكتبون الحديث ثم تشتمون حديث النبي عليه الصلاة والسلام ما شغل عبدي عني مسئلتي الا اعطيته افضل ما اعطي السايلين قال فلنا له تقول في حمد الله قال يقول الشاعر ... وبتي خلي من ماله ومن المروة غير خال ... اعطاك قبل سؤاله فكفاك من سؤال ... الثالثة اختلف العلماء في ايّ الخالين افضل الدعاء ام الذكر وقد ذكرنا في الخاتمة في تفسير القرآن انه وعد الله على الذكر بالثواب ووعد على الدعاء بالاجابة وكلاهما

صلى الله عليهم وسلم اجمعين

شيء ولا اكتمل

بالاجابة وكلاهما لطف بنى اليه وقد قال ادعوني استجب لكم وقال واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان والذكر دعاء والدعاء ذكر بدليل قال اجيب دعوة الداعي اذا دعان وكذا الدعاء من قال سبحان الله وبحمده في كل يوم ماية غفرت ذنوبه وكلاهما خبر ان صحيحان وقد جعل النبي عليه الصلاة والسلام ربه وذكره وكلا الفاضلين عظيما والتفضيل في التفضيل بينهما عسر فان هو هما معا تنالوا وعدا جميعا ان شاء الله

كتاب التفسير

تفسير القرآن بالرأي ... ذكر عن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار العواد به الاول ان الله انزل القرآن بلسان عربي مبين لا ينبغي من اعرابه شيء الا كان معناه معلوما لكل من كان عربي السنيغة ما لم العجم والاعبيد والحشوة الذين لم تمرنهم بلسان العرب فانهم لا يعلمون من معانيه شيئا فان تكلموا تعلم العربية وهي الثانية لم يقوموا بعصم القرآن انها احتى ينتصوا من درجة المعرفة باعرابه الى ما كانت عليه العرب وقد يطلق المرء بنفسه انه عالم به وهو غير عالم ومن هاهنا ظهر الخطأ على الناس ومن سوء التاويل وهي المسئلة الثالثة ان الله سبحانه لم ينزل القرآن بلسان العرب الا وقد اباح فيه بجوامع سبل فصاحتها ومنها الخفيفة والاستعارة والايجاز للبيان والخطاب للاختصار والتعبير عن الشيء بشبهه والاخبار عنه بعايدته او معرفته ودرك وجوه هذا لا تتعذر وهو كتاب عربي محكم متشابه وتشابهه الاول انه لا اختلاف فيه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا والتشابه الثاني بانه اخبر فيه عن نفسه بمثل ما اخبر عن الغول عن غير بعضه عن بعض وجه النعمة فيه ومن جعله الجمل حلت عليه النعمة على بعض تفسيره محكمة في كتاب فانون التاويل اصلناه سنة ثلاث وثلاثين واخذنا معنى اللفظ عربية واعرضوا على ادلة العقول ان كان توجيها اجزناه ظاهرا عليه نقدا وما امتنع عرل به عنه الى ما يوجد به اليه وهاهنا تجاوت الخلق واعرضوا العنق على اية اخرى بان لم تكن معلومة عندهم عرض على حديث النبي عليه الصلاة والسلام ان كان من الاحكام فما سمعنا من الحق له حكم به قال الله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وان لم يكن في الحديث تبيين ولا كان له في القرآن تتميم عرضته على اصول الشريعة فما عضدته

الاول

السلف

جميع وجوهها

من المحللات بموالم اه وان تعارضت فيه مملته على الهبوط او على الاخفى
على الاصل في الشرع وهي الاباحة او على الورع بحسب متعلقاته وان ⊙
كانت له معان واكثر اجمع بينهما حمل القول عليه والا سقط مالا يقبل
ويقبى الباقي على اصله الى وجوه متبقية كثيرة من لم يحط بها لم يحل له ⊙
ان يتكلم فيه وما تعاطاه من يد ربه الا عمر بن جرير الطبري خاصة وكلما
في اثناء من تعاليقه مفيد الا انه على قسمين منهم عاقل لم يتجاوز نقل
ما روى خاصة ومنهم من حاطب ليلا وجرى على عادة الجمالة ويلا ويلا اما
ويحا واما ويلا واما قوله غيلا ويحبوها ما استطعتم والله الموفق في ولي
الرابعة من تصور على تفسير القرآن بصور صورة خطأ بله الوصل ومن ⊙
اصاب بمثله كما روى ابو عيسى وما قال النبي عليه الصلاة والسلام
الفاضي انه اذا حكم بجهل واصاب فله النار فكيف بمن حكم على مالا يحل له ⊙
في اي يعلم فيه رأي وهو الاخبار عن الله بما لم يشرع في حكمه او اخبار عن
ما لم يره بقوله في وجيه الخامسة الرأي وهو مصدر رأى وهو لثلاثة
معان تقول رأى اللون يراه نحو يعين وجمعه ورى في النوم يراؤه ورى
بفتحه في قلبه رأيا وفي خيال رأى حبيبه رؤية قال الشاعر • ولكن الى ارباء وحش
جواء • ويشي نعسا كان قبل يلومها • يعني تفسير القرآن بالرأي اي انما ⊙
يدبر في نفسه وخالفني ظان ان يكون بخير ظن يفعه • فلما اجتمعنا بادير
بعد النظر في محاملاته وترجيح الاقوى من متعلقاته بمر برايه ايضا ولكن
وقع النظر على احد القسمين وهو تفسير لما يراه بتدبر دون القطع بشيء
كله ومن غير المعربة بوجوهه حريث ان النبي وابا بكر وعمر كانوا
يفتون في ملحيوم الذين عن ام سلمة وعن انس انهم كانوا يفتون • وقد ما لحيوم
الذين باسكان اللام وتكلم الناس فيه كثيرا وملة على وزن كلم ابهج واوضح
من الكل بدليل انهم في • وملا جمعهم الملة الفاموس وتعالى الله الملا الخفي
والكل لغة وروي وما فلناه اقوى حريث الزهري عن انس
ان النبي فاما والعين بالعين اعلموا وفقكم الله ان كليهما عيهم عيبة
ووجهه مشهور على من يفهم بيد ان النكتة العنوية فيه ان قوله وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس يعني التوراة فان قال والعين بالنصب فهو
مكتوب في التوراة كذلك وان كان بالرفع احتمل ان يكون مكتوبا بها واحتمل
ان يكون ابتداء بيان من الله لم يكن فيما بعد اذا التقصيص حريث

شعر

والاول مقطوع والثاني غريب ورويناه
عن ابي عمرو انه قرأها ملك يوم

حريث ذكر ابو عيسى عن معاذ بن جبل ان النبي عليه ⊙
الصلاة والسلام في اصل تستطيع ربط وحديث معاذ ضعيف وقد روي عن
عايشة وهو اشهر ولم يجح ايضا وقد فرقت بالتاء المعجمة باثنتين من فوقها
كما روي عن معاذ وعايشة وفرقت بليلة المعجمة باثنتين من تحتها وهو الكل
وقد بناء في المشكلين نكتة ان من قرأها بالياء بالمعنى فيه هل يقدر مفعول
اي هل عندك من علم بأنه فقد فضى ان يخالفه تقول قد قدرت اذا جعلت وقدرت
اذا سبق في اعتقادك انك تفعل ما يجح منك ان تفعله وعليه خرج قوله
بطش ان لن نقدر عليه ومن قرأه بالتاء كان معناه ما قولك تقدير هل تستطيع
سؤال ربك وكلاهما صحيح والاول اجرى على الظاهر والثاني الى المجاز
احسن حريث من رواية شعبة بن حوشب عن
ام سلمة انه عمل غير صالح وقرأها البافون انه عمل غير صالح وقد قرئ بهما
في الشواذ مصدرا واختار الاخبار الاول بعمل حريج على طريقة الافعال والثاني
على فويق قول الشاعر • فانما هي اقبال وادبار • وصف بالمصدر وهي
بصاحة عظمى وغاية كبرى في الله بالله مثال في القرآن وفي الانعام
والتعبير عن الذوات والاشخاص بالافعال لا يشبه منه الافاهم المعربة
باللسان والخفايق حريث ذكر ان ابي بن كعب قرأ في عيشة
حميئة وذكر انه اختلف في خالد عبد الله بن عبد الله بن عمر و بن العاص فارتد
فارتجعا الى كعب فلو كانت عندهما رواية في ذلك عن النبي عليه الصلاة
والسلام لما ارتجعا الى كعب وهو حديث غريب فسأل ابن العربي فقرأ فيه
بهما وان كانت حميئة على وزن كلمة هي عين ذات حمأة وطين واذا ⊙
كانت حامية على وزن رابية هي حفرة وليس بينهما تفاوت فان السحانة
لا تنافي الحماة في الوجود وقد شاهدنا الاولى في اماكن وكلاهما صحيح وقرأ
ابن ابي اسحاق في الشواذ شعر بضم الشين وهو من كعب لان ذا الدال مفعول
من التوراة البزلة ولا يحتاج اليه فلا يعول عليه وان فيسأل فلم
رجعا الى كعب في ذلك فلنا ان الحال يجح فلا يلتفت اليه ⊙⊙
خاتمة وتوكيد التعميم لكتاب الله لا يخلو من قسمين احدهما
ان يطلق القول اطلاقا كيف ما في خاطره بمبادي الرأي لو يربط فكره
بعاقبة الصواب ويضبطه عن مجاز القول ويريد في كل من النظر الوصلة الى
العلم والاول جاهل ضال والثاني سبيل الهدى وقد روي عن ابن

الألوكة
www.alukah.net

ابن عباس انه قال ان في القرآن علما لا يسمع احد اجهله وعلما تجري به العرب
وعلما لا يعلمه العلماء وعلما لا يعلمه الا الله وما ادّعى الكلام بريح لينطق به الا
مثله وما اذا تفسير لعلوم القرآن بحسب انقسام الناس بمنتهى الفهم الذي لا يعلم
الا البين ومنتهى البصيح الذي لا يخفى عليه قصد المتكلم من تعسير المغالط
ومفالج الكلام ويختلف بعد في خفية دون الاول كقوله فان احصر تم فما استيسر
معنى الاحصار والعرب يلتبه وبين الحج ويجعلهم العرب بين قوله الذين هم
عن صلاتهم ساهون وقوله الذين هم في صلاتهم ساهون ومنهم من اذا علم ○
العرف بين البعضين على حكم الله بينهما من سبيل الشرع وقضى بالعتوى ومنهم
من يقرأ الكلمة من القرآن لا يعلم له معنى يقينا ولو علم علم الله به كقوله الم
وقد قال ليدبروا ايا ته وما انزله عن بيّنا وبيّنا ومنشأ بها معصلا الله ليدبروا
ايا ته وليتذكر وا براهينه ولتقوم به الحجة عليهم وقول النبي عليه الصلاة
والسلام من تكلم في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار فانه ان اصاب وان لم يكن سندا ○
صحيحا فانه معنى صحيح كقوله من حكم بالحق بغير علم فهو في النار فانه اقدم ○
على ما لا يدل له بغير اذن واقتحم النهي حديث انزل القرآن
على سبعة احرف قال ابن العربي ما نصه حديث صحيح وقد بيّنا معناه في جزء
مجرد على غاية التوضيح والذي يقتضيه الامر والنظر انه جاء للتوسعة
على العباد في انه يقرأ كل احد بلغة من اللغات التي يخف عليه النطق بها
وتوافق التسارع حتى اقتضى النظر في زمان ابي بكر ان يفتح القرآن في جمع
ثم نقل من عريف رسول الله الى صحف واحرق ليكون خالصا له ○
ونعوذ الله عصمة الصادق من جعله جبه وبه فانتظم الضبط واستحكم ○
الربط ولم يبق الا ما يريد على الوجه الواحد من اختلاف الاعجام وزيادة
احرف يتيسر بها تنافي الجمع التام ولا ترجع على الغاية بالخرام ○
فافهمه على خلل الصحف كيف تشعّب منه هذه ولا تظنن ان ○
هذه القراءات السبع التي رتبها ابو عبيد وابن مجاهد من السبعة
المذكورة في الحديث فليست بها ولا يلزم ايغلب القراءة عليها بل يجوز
ان تقرأ اية واحدة بما كان منها من قراءة ويصح ان تبدأ السورة بما جمع
وختمها بالذي هو دونه لما سبق في الاية الواحدة ويحكي القصص
الى قراءة واحدة تحكم على الامي بغير دليل من خفي او تميل وقد جمع
الناس قراءة النبي عليه الصلاة والسلام فليست على نظام قارئ واحد

قارئ واحد وقبل ما ذكر السبعة كيف كان حال القراءة اما ان الذي يلزم ان
لا يخرج احد عنها الى شاذ وافاد بعضها والله اعلم وفي حديث ابي بن
كعب الصحيح الذي خرّجه ابو عيسى من اعتناء النبي عليه الصلاة والسلام
في ان في امته الشيخ الكبير والعجوز والغلام والرجل لم يقرأ كتابا قط فليل
على التوسعة وترك الضبط الذي يشق حاؤله من الوقوف على قراءة
واحدة بانه او يعسر على حاؤله وليس يعسر جريان الحروف على العربية
في الجملة حديث فسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
الى اخره هو ايراد الولي ما ذكره ملاطفة من اللطيف سبحانه ○
بانه ليس له شيء ولا خير ولا كنه بعضله جعل للعبد نصيبا في فضله
ثم قسمه معه بحسب الثانية قوله الصلاة والمقصود القراءة وعبر بها
عنها بانها منها جزء اولا بدّ في معناها عن بقية القسمة وان كانت تشتمل
بنوافل كثيرة لا كنها اما منها على ثلاثة اقسام يرجعها الى عبد اخروي او رجو
عها الى عبد الكلمات او الى عبد الاني والكل غير راد من غاية الى غاية اذا
قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي بيّن ان المراد قسمة
المعنى وهو ان السورة تضمنت الثناء والدعاء فالثناء له والدعاء للعبد ○
الثالثة يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي الحمد
هو الثناء على المحمود بما فيه من جلال وربوبية وبما له من صفات ربوبية وابطال
ربوبية الباقية يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنا علي عبدي
الثناء هو الحمد والحمد هو الثناء ولا كنه غاير بين اللفظين ليدل على المعنيين
على كل واحد بلفظه والرحمة هي ارادة النعمة وتاكيدها باسمها ○
دليل على سعتها وكثرة ما يصيب العباد منها الخامسة قال في الحمد حمدني
عبدي وهو له لما فهمنا من صيغة الثناء وقال في الرحمن اثنا علي عبدي لان
الثناء اعم من الحمد اذ يقتضي كرم الخلال وحسن الفعال السادسة يقول
ملك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي التمجيد هو التشريف والاخبار عن الزاكي
بعظيم ما له من الصفات ومن عظم ان الله وكله على ملكه ليوم الدين لان
الدنيا ربما كان للعباد فيها ظالم من بعل او حيلة ويوم الدين يكون الملك كله
لله الواحد القهار على ما ورد في الحديث الصحيح السابعة يقول العبد
اياك نعبد واياك نستعين يقول الله هذه الاية بيني وبين عبدي المقصود
نعبدك ونستعين بك ولا كنه بدأ بذكر المعبود المستعان بمواتم الكرم والعبادة

انه في سورة الحمر

هي التذلل والخضوع للمعبود بما يكون من بعل يقصد به خدمته في اي
والاستعانة لطلب العون منه وهو الغرض على الطاعة وذا الحاجة
شيء للعبد ولقد قال بعضهم باجاءة واذا تذللت الرقاب تقربا
بعض تعالى في ذيلها الثامنة قوله ولعبدي ما سال يعني قوله اهدنا الصرا
ية والارشاد واحد واصل الهداية بحثت بالميل الى المعنى المحمود وسؤال
الهداية يكون على قسمين سؤال ابتداء خلق وسؤال استدامة واستمرار والثبوت
فيه حصلت له عليها والتفصيل لوجه التفصيل في تفصيل معانيها على
العموم والشمول في جميع الاعتقادات والاقوال والافعال والحال التاسعة
الصراط المستقيم هو السبيل الموصلة اليه سبحانه وهو ما عليه من
الكتاب والسنة دليل وليس للبدعة عليه سلطان ولا سبيل وهو ما
مشى عليه سبحانه وما كان عليه السلف منا العاشرة قوله صراط الذ
الذين انعمت عليهم فد بينا في كتب الاصول حقيقة النعمة وهي كل معنى
يخلقه الله للعبد ليس فيه تبعة على وجه يبتاه منا لانعم الاولياء
والاصفياء الذين لم يقطعهم عن الله قاطع ولا صدهم عنه مانع فاموا
في مولاهم واخلصوا النية فيما قاموا به فلم يضيعوا ولا للنار تكبوا
فتيلا ولا ضيعوا ابدا الحادية عشرة قوله غير المغضوب عليهم
ولا الضالين هذا تاكيد والذين غضب الله عليهم اليهود والذين ضلوا
النصارى وكل من جار عن طريق الله في توحيده وعبادته فهو مغضوب
عليه ضال وفي حاؤلا لانهم كانوا في ابتداء الهداية بما كان عندهم
من الوحي والادلة ولكنهم سبق عليهم الكتاب وسدقت فهم فما جواب
قوله السؤال بالعصمة عن حالهم والجابة لا بعالمهم وقد قال النبي
عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم ما يدريك ان يقال لا اله الا الله وهل
تعلم من الله سوى الله فلت لا قال ما يدريك ان يقال الله اكبر وهل تعلم
من شيء اكبر من الله قال لا قال فان اليهود مغضوب عليهم وان النصارى
ضلال والله الموفق للصواب بحمده الثانية عشرة هذا كله اذا قاله
حاضر القلب بالنية الخالصة والله يتكلم البارئ وهو معرض عنه ولا اجابه
وهو غير حاضر القلب معه فان المناجات والمناداة بغير نية لغو
بسم الله الرحمن الرحيم سورة البقرة قاسمة بن ذهير عن ابي
موسى الاشعري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم

خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو ادم على قدر الارض
فجاء منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث
والطيب حسن عيسى العبسوايه الاولى في كيفية خلق ادم وقد
ذكرها الله في كتابه في عدة مواضع ووجب لما فيها فلا تطلبها من
غيره ولا تزد فيها ولا تنقص منها فانك كلما تطاولت كلما تطاول واكثر ما ابا الطيل
الثانية قال المفسرون اذا سمي ادم ما خوذ من ادمة الارض وهو
وجهها او من الادمة وهي السمرة وكلاهما محتمل وليس له معين في
الصحيح الثالثة ليس احد الاجزاء المذكورة من الارض خلق ادم
جائز واجب في العقل لا يجوز غيره بل جايز ممكن صحيح ثابت ان يخلق ادم
ابتداء من غير شيء كما خلق الاصل في كل شيء ولكنه مدبر حكيم اراد خلق
الاصول من غير شيء ليبين القدرة ثم خلق من الاصول الى كيفيات ليبين
الحكمة بالعزيز الحكيم الرابعة لو شاء لخلق الناس على صفة واحدة
ولكنه نوعهم في الصفات كما نوع اجزاء الارض واخذ من قلة الاجزاء
جملة صور منشاء ادم على نسبة يتنهار رسول الله صلى الله عليه وسلم
غلب بني في الخلوقين بعض الصفات على بعض فجاء منهم احمر وابيض واسود
وسهل وحزن وخبيث وطيب وقد تعتدل على تناسب بحكمة بالغة
الخامسة ورد في الحديث مجسم ايكيفة الغيث بقال النبي عليه الصلاة
والسلام ان الله امر الوكيل بالارض فتناول قبضة الحمن بقاعها على التمو
المذكور وجاء بها فكان الخلق منها السادسة ذكر جماعة ان اصل
الالوان الاحمر والاسود وان كل لون يرجع الى هاذين فيرجع الابيض الى
الاحمر ويرجع الاصفر الى الاسود واعتضدوا الخ بالحديث الصحيح قال
صلى الله عليه وسلم بعثت الى الاحمر والاسود وقصد بذلك العموم
في جميع الناس فبين انه افترق قارة على اصلين وقارة نوع كما في حديث
ابي موسى هذا وكلاهما صحيح السابعة قوله فجاء منهم الحزن ومنهم
السهل يعني بالحزن الذي لا تمكن عمارته ولا تلاين اخلافه كالارض الحزنة
لا يتاتى للشيء فيها ويتاتى على مشقة ولا يواتي الاستمرار عليه
للسكن الا للضرورة ومنهم الحسن الصحبة اللين الاخلاق والمواتي في المقاصد
كالارض السهلة يتاتى المشي عليها ويمكن الاستمرار عليها الثامنة
قوله ومنهم الخبيث الذي لا منفعة فيه او فيه مضرة ومنهم الطيب

الألوكة
www.alukah.net

الغيد لا ينتفع به ولا مرعى فيه وقد بين ذلك سبحانه في قوله والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا وهو القليل العديم المنفعة والمفتقر للمرعى وبهذا المعاني كلها يضرب المثل الموكل بالرؤيا الامثال في المعاني المتباينة على هذا الاخذ المتقدمة **حديث** كعي معاوية بن حيدة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله اذ خلوا الباب سجدا قال ادخلوا متواضعين على اوراكهم فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم قال قولوا حبة في شعرة حسن صحيح **الغريب** الزحف هو الشيء الذي الجمعة التي تستقبلها بغض البصر وتقصير الخطا **العوالي** الاولى لا خلاف ان القرية بيت المقدس ام بنو اسرائيل بعد خروجهم في حديث طويل وقعت الاشارة اليه في القرآن وقد خلطها العموم بعد النبي وكلام يشتم وبين بتبسم **الثانية** الباب الذي ادخلوا منه هو باب المسجد الثامن وهو من جملة القبلة معلوم مذكور حدثه سنة ستين وثمانين وسجدتم وخضعتم وقلتم لا اله الا الله اللهم احطط عنا عنبي واغفر لي وبغيت بهما اعواما وكل ذلك اكرهها الكلام واكثر من الدخول والقول سمعنا واطعنا والحمد لله رب العالمين **الثالثة** قوله اذ خلوا الباب سجدا قيل معناه خضعا قاله الاخفش وهو معنى السجود الحقيقي وقد قال شاعر العرب يجيش تضل البلق في حجراته ترى الاكم فيه سجدا للحوافر وقيل معناه منحنين رووه بسكون كهيئة الركوع وقد الكلمة محتمل وربما كان الاول الاظهر لان مشيهم ادخل لوالساجد شاك ومتعثر **الرابعة** قوله حطة فيل معناه لا اله الا الله يدل قبله الذنوب وتذهب الخطايا وقيل هو سؤال المغفرة بان الغفران يمحو السيئات وقالت طايفة قيل لهم قولوا اللهم احطط عنا ذنوبنا وهذا القول الاخير اقلها صوابا لان القوم لم يكونوا عربا فيقال لهم ذلك والذاهب الى الاول يقول ان الله عز وجل عبر عن معنى ما قيل لهم لا عن لفظه وهذا مقطوع به **الخامسة** قوله فبدل الذين ظلموا يعني قالوا مستهزئين غير الذي قيل لهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم كيفية القول الذي لا يعلم الا من قبله فلما حبة في شعرة اخبر في بعض الاخبار انهم قالوا بلغتهم سمقاثا آزه هزءا تعجيبا حبة مغلوقة في شعرة وبوطة **السادسة** قد رايت من يتعلق بهذا القوم للتبديل في الرد على اصحاب ابي حنيفة في قراءة نعم القرآن بالفارسية بانه تبديل وقالوا له ان تبديل بين لهم اذ يل كان لستحبا جاز وهذا

استحبابا جاز وهذا التبديل انما هو بنقل الحديث عن المعنى على لم يبن التعقيب وقيل لهم انه وقع القوم على وجه التبديل والاستهزاء فلا يجوز واحد منهما مجتمعين ولا منفردين لان كليهما مذموم وتمامه كله في الاحكام **حديث** علي بن ربيعة في صلاتهم في ليلة مظلمة الى غير القبلة فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله قال رواه اشعث السمان وهو ضعيف والجملة فلم يصح هذا الحديث وانما الصحيح ما في الصحيح عن ابن عمر ان الآية انما نزلت في صلاة النافلة في السفر على الدابة وقد استوفينا القول عليه في الاحكام وقد الحق في هذا الكتاب بما عقب به ابو عيسى حديث اشعث بحديث ابن عمر والله اعلم وقال فقد ذهبت منسوخة ولم يصح **حديث** واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قد استوفينا الكلام عليه في سورة البقرة والاحكام والتعسير بليغ ما تيسر منه والعارضة الان فيه ان الجمهور استسلموا فيه على عادتهم فعالت طايفة المقام هو منا سك الحج كلها وقيل هو الحج في اقوال لا يتحصل منه على مقتضى الدليل مراد والصحيح انه الحجر الذي قام عليه ابراهيم يدعو حين خلف زكته بكة وهو الذي قام عليه عيسى جاء يطلع زكته في اسماعيل واهله واثر قدمه فيه الى اليوم رايته وتلمسته بيدي وخديه زكا به في هذا الحجة من سنة تسع وثمانين واربعمائة والحمد لله رب العالمين وسبب الصحيح ان عمر قال للنبي عليه الصلاة والسلام يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وهي احدى المسايل التسع التي وافق فيها عمر ربه وقد بسطنا ها في شرح البخاري وفي بيت بكسر الهاء من الله باتفاق وفي ينصب الهاء خبر منه سبحانه عن اتخاذه معطوف على قوله واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا وبهذا الحق قوم على وجوب ركعتي الطواف لانه امر ومطلق الامر على الوجوب واذا كان بفتح الهاء كان خبرا عن ان الله من مناسكنا الخ فكانت مستحبة وقد قيل ان معنى قوله مصلى مدعا اي موضع للدعاء والله اعلم فيه انه اراد الصلاة لانه عرب للشرع وقد الحق بصار اليه الا بدليل **زيادة** روى ابن القاسم عن مالك قال لما وقف ابراهيم على المصلى اوحى الله الى الجبال ان تطهري عنه حتى اراه موضع المناسك وعن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت اوان يؤذن في الناس بالحج فقام على المقام فتطاطا له كل شيء

انظر مقام ابراهيم عليه السلام

الطيب

انظر قراءة القرآن بالعجمية

حتى لم يبق منه شيء. الثالث عشر ثم نادى بصوت اسمع من بالمشرق والمغرب ○
عباد الله اجيبوا الى بيته فان له بيتا الى كم ان تجبوا داجا به من فضى الله له ○
بالحج وهم في اصلاب اباءهم فليبيك اللهم لبيك فمن هنالك كانت التلبية بالحج واجابه
كل ما سمعه من حج او ضحى او قرب به كذا الحاجي احدا به قرة او سرارا يتح له بذا الحج
ومن لم يحجه لم يفتح له بشيء. نكتة انفق في الامم كما امة الخلة وفاية الحبة
لما اصطفا الله عبده ابراهيم عليه السلام لخلته جعل اثر قدمه قبلة لجميع الامة
الى يوم القيامة حريث ابو صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله ○
غلبة وتتح صلى الله عليه وسلم يدعا نوح فيقال هل بلغت فيقول نعم
يدعا قومه فيقال هل بلغتم فيقولون ما اتانا من نذير وما اتانا من احد
فيقال من شهودك فيقول محمد وامته فيدعون فتشهدون انه قد بلغ فذلك
قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا والوسط العدل حسن صحيح هذا اسناد
هذا الحديث صحيح ثابت من طرق وقد روي بهذا الاسناد جميع الله عباده يوم
القيامة كان اول من يدعا اسرافيل فيقول الله له ما بعلت في عهدي فيقول
يا رب قد بلغته جبريل فيدعا جبريل فيقول الله له هل بلغ اسرافيل عهدي
فيقول نعم يا رب قد بلغني فيخلى عن اسرافيل ويقال لجبريل هل بلغت ○
عهدي فيقول نعم قد بلغت الرسل فيدعا الرسل فيقول قد بلغكم جبريل
عهدي فيقولون نعم فيخلى عن جبريل ويدعا كذا الى الاصم بن الصدف ○
والمكذب فتقول الرسل لنا عليكم شهداء ومن امة محمد في رواية يسئل
اللوح المحفوظ عن البلاغ الى اسرافيل ويسئل اسرافيل هل بلغك فيقول
نعم يا رب ○ الشاهد في حاديوم القيامة من اللوح المحفوظ ويقال لاسرافيل
ابلغت ميكائيل فيقول نعم ويقول ميكائيل يا رب ○ الشاهد في حاما من اسرافيل
حين صدقه ميكائيل ويقال لميكائيل هل بلغت جبريل فيقول نعم وينتهي
السؤال من جبريل الى محمد يا رب ○ الشاهد في حاما من جبريل حين صدقه محمد ثم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكيف اذا جيئنا من كل امة بشهيد وجئنا
مكذب فسال ابن العربي وهذه الاحاديث لحاصل لنا والعجب لمن ذكر حدا
من علمائنا عن غير معروف ولا موثوق تصويب اللاوراق بالاعتماد عليه ولا
ميثاق وصاح بيه الا ما خرج به ابو عيسى وغيره الاحكام وقد
قال الله يعصمك منهم وسيلة والوسيلة من الشيء ما يتوصل به وقد جعل الله ○

جعل الله هذه الامة خيار الامم كما جعل نبيها خيار الانبيا منبهة
قال علماؤنا في التركية لا يزان يقول عدل او رضى او عدل رضى ومقبول
عندنا انه لو قال هو وسيلة بان الله فقد وصف الشاهد بالوسيلة كما وصفه
بالعدالة والرضى والشهادة التي وصف بها بالوسيلة اجل قدرا واعظم
خطرا من التي وصف بها بالعدل والشهود غيره بالوسيلة الكبير المتعالي والشهود
عنه بالعدل هم الادميون وشتان بين الخالقين لمن كان له عين فان
قيل قوله وسيلة يحتمل ان يريد به الخيار ويحتمل ان يريد به وسيلة ○
بين العدالة وغيرها فلنا اذا جاء الزكي بالجيد الشرع حمل على ○
مقتضاه في الشرع ولولا ان الاول اجاز قوله عدل لانه يحتمل ان يريد به عدل
عن الحق او عدل عن طريق الكذب والزور في هذه الشهادة فانما يقال
في التركية على دين الزكي والجيد الشرع ولو قال عندنا هو مومن تقبل
شهادته جاز في الزكية حريث البراء في فسخ القبلة
حسن صحيح ثابت من طرق وفيه مسايل كثيرة وكلام بديع يتبناه في الاحكام
والاصول العارضة منه الان في الخاتم والخاض سبع مسايل الاولى
قال علماؤنا صحت القبلة في رجب وقال الواقدي صحت يوم الثلاثا للنصف
من شعبان سنة ثنتين من الهجرة الثانية تاريخ صح لا يتعلق به
حكم وهذا الحديث ادخل منه مالك في الموطا نصعه الاخر عن ابن عمر وكان
البراء يسنده كله فلما كان الكل اجاد به رحمة الله عليه الثالثة
قوله في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس
ستة عشر شهرا لا يتعلق به حكم ولست اعلم له بادية فيما وانما هو من
باب التاريخ في ما انتظم عليه معنى ليس من الاحكام الرابعة قوله
وكان النبي عليه السلام يحب ان يوجه الى الكعبة وصى كانت قبلته الاولى
وانما حمله على ذلك ليغري على التوجه نحو بيت المقدس ليغاري اليهود حتى يكون
هذا الدين في ضلالهم احب ان يرجع الى قبلته فاستحيى من سؤال الله تعالى ○
فكان يرجع بوجهه الى السماء اما لانه يريد السؤال فيعطيه الجواب واما لانه كان
ينتظر الوحي من غير سؤال الخامسة رفعه بوجهه الى السماء لم يكن الا
ان البارئ في جهة يتعالى عن ذلك لانه كان ولا مكان ولا جهة ولا زمان
ولا عرش ولا انس ولا جان ثم خلق الجهة والمكان وهو كما كان يتعالى عن ان

يتغير او يحول وقد مضى ذلك في ما قبل وفي كل موضع يعرض الكلام فيه
بما يغني عن بسطه وتحريره وانما كان يلاحظ السماء لانه انما قبلة للدعاء
كما ان الكعبة قبلة الصلاة اولا تماثلي بين جبريل منزلة مكرمة قال
اهل الرصد اختلف كلمة يطلبون رضى الله والباري سبحانه لما لم يرض
له ما يرضى في القبلة والمنة قال في القبلة فلنولينك قبلة ترضاها وقال
في المنة ولسوف يعطيك ربك فترضى السادسة فصلى معه رجل
العصر وفي رواية الصحيح ثم مر بهم وهم راكعون فاستقبلوا الكعبة فجئ لان
خبر الواحد كان عندهم ابدا معمولا به ولم يكن استقبال الارض المقدسة
بغير مان وانما كان بسنة فانتسخ عندهم بسنة وكان اصله نسخا للقرآن
وقد اللهم بين في كتب الاصول والتفسير وقد قال المحققون ان القوم انما انهم وا
بفعل واحد لانهم اخبروا عن امر يشاهدونه في الحال ويعلمون حكمه وسقمه
وهذا ابدع بنا ملوه السابعة قوله وانى مواردهم ركوع اصل في ان
الشرايع والاحكام انما ثبتت عند البلاغ وما كان قبل بلوغ الخاص وان
كان بعد النسخ وقد اختلف في هذا الناس والصحيح ما اذا الاجل هذا الخبر
فلا يلتفت الى سواه كما بيناه في اصول البغدة حريث روى على مة
عن ابن عباس قال لما وجه النبي عليه الصلاة والسلام الى الكعبة قالوا
يا رسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس
قبل ان تصرف القبلة الى الكعبة وقال محمد بن اسحاق بن يسار يعني به ايمانكم
بالقبلة وتصديقكم بذلكم واتباعكم اياه في القبلة الاخرى وفي رواية اشعب
قال ما الذاني لانكر بعد هذه الاية قول الجهمية ان الصلاة ليست من الايمان
وقد سماها الله ايمانا ومن العجب الذي يلتبس في غير موضع قول علمائنا
الاصوليين ان الايمان هو التصديق هو التصديق بالقلب خاصة او العلم
بالله وان بعال الشريعة انما تسمى ايمانا مجازا وقد خفي عليهم من امر بينة
والشريعة ما كان حقه ان لا يخفى والايمان هو طلب الامان والى يطلب
الامان باعتقاده وقوله وعمله وكذلك الايمان يصليه بناء اكله يوضحه
العزيز الحكيم بهذا بيانه وقد قال الله انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم الذين يقيمون الصلاة الى قوله المؤمنون حقا وفي الحديث الصحيح
اتدرون ما الايمان بالله ثم فسره بقال اقام الصلاة وايتاء الزكاة الحديث الى

انفي الكبر نعوذ بالله من ذلك

انفي ثبوت الشرايع عند البلاغ

عن نبيكم

الحديث الى ما خره وكان الذي حمله على ذلك انه لما رأى من اقوال المبتدعة ان الاعمال اذا كانت ايمانا كان تركها كفرا بقولنا ليس نعم كذلك
يكون وقد نص على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح الحديث
قال من ترك الصلاة فقد كفر ومن اتى من مواليه فقد كفر وقال في النساء
رأيتكن اكثر اهل النار يكفرن ان الاحسان والعشير واجب لعلمائنا وما عليهم في
ان يكون الكفر على قسمين منه ما يخلد في النار ومنه ما يدرك
العفو وقد علم ان الخبائث وعمومات العذاب في الكفار تكون مخصوصة بغايات
الاختصاص وباخبار الاختصاص وان المعاصي يضيع التوحيد بالغلبة والتعدي
ين ولا يضيع العمل بالجوارح ولا القول باللسان والكل ايمان ولهذا تارك والكفر
تارك فيقابل الكفر الذي هو ضد التوحيد الايمان الذي هو اعتقاد التوحيد
ويقابل الكفر الذي يترتب على سائر الذنوب الايمان الذي هو سداد الاعمال كما
ورد في القرآن حريث الصفا والمروة قد بيناه في كتاب الاحكام
بغاية البيان واول من سال عن اشكال الصفا والمروة لاخت امه عايشة قال لما
ما على احد جناح ان لا يطوف بالبيت من لحام البيت الاية فالت له
عايشة لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه الا يطوف بهما وانشات تبين
لهذا الذي بالمطبوع من قول الماثور من علمها وتفيض هذا ان الرجل اذا قال
لا جناح عليك ان تفعل كان نصا في اباحة الفعل تنبيها في اباحة تركه واذا
قال ولا يجناح عليك في ان لا تفعل كان نصا على اباحة الترك تنبيها على
اجازة الفعل كقوله عليه الصلاة والسلام في الحمر ما عليكم ان لا تفعلوا
وكان تبين الصفا والمروة في الجاهلية موضع لصوابي الكبر فانكرت الانصار ان
تسعى بينهما طائفة في الاسلام لاتخاذ صورة الحالين بما علمهم الله
انه لا حرج عليهم في الذي يبدونه في صدورهم من اشتباه الحالين وبين
ان العمل على عدة الاعتقاد والبادرة الى الامتثال تتميم فقال
ابو عيسى قال انس بن مالك في من تطوع ومن تطوع خيرا اجازه الله شاكر
عليم بقال ابو حنيفة وروى عن مالك ان السعي ليس بركن وليس لهم
معول على ما ذكر الاية لا تنافي الكل على انه واجب وانما اختلفوا في
ركنيته والاية تنفي وجوبه بظاهرها لا متعلق بها لاحد وانما هو
اشكال وقع في فهمه من الغلوب بما يتنشه عايشة وانقطع والمعول
في المسئلة على الحديث الذي عقبه ابو عيسى به قال جابر بن عبد الله

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت
سبعا ثم اتى المقام فاتخذه من مقام ابراهيم مصلى ثم صلى خلف المقام ركعتين
ثم اتى الحجر فاستلمه ثم قال ابدأ بما بدأ الله به ثم قرأ ان الصفا والمروة
من شعائر الله وهي مسئلة عسيرة وقد بينا ما في مسايل الخلاف وافوى
ما فيه الان حديث حبيبة بنت ابي تجراة قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي حريث
فيس بن عرمة في الاكل بعد النوم وروى فيه عرمة بن انس وروى
فيه عم بن الخطاب والصحيح فيس بن عرمة قال ابن القاسم عن مالك
كان في أول الاسلام من رقد قيل ان يطعم لم يطعم من الليل شيئا فانزل
الله والان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم الآية فاكلوا بعد ذلك وروي
ان فيس بن عرمة لما جر الماء ما جر اعتق عند ذلك الرجال من المسلمين
بما كانوا يصنعون بعد صلاة العشاء وبعد النوم وقالوا ما توبتنا وما في جنا
معاهنا فنزلت الآية ونزلت واذا سالك عبادي عني فاني قريب ثم في
ان الفي ليس بشابة وله مشاهة وانما هو في الآية جاء فال علما وقا
سؤال كل احد على قدر حاله فوم قيل يسمع ويسئلونك عن الخمر وفي قوم ويسئلونك
عن الشهر الحرام وفي قوم ويسئلونك عن الجبال وهنا لم قوم لم يكن لهم همة
الا مولاهم فيل يسمع واذا سالك عبادي عني فاني قريب فسمى ان الفي ب
ليس بمسابة ولا مساحة وانما هو في الاجابة وانفرد الى منزلة الصحابة
عصوا بكفي عنهم ورغبة لنا ونسمع بكيف يتعاطى احد من التمر او ينا هيف
قوله قبله اي مع اسم فعل امر من قبلهم وان ما اخر هم لن يلحق بنا ونسمع بكيف يلحق اولنا بنا خر هم قبله
اخرنا فيسم قال ابن العربي وكان من قول مالك في كيفية صيامنا كان مثل
صيام من قبلنا وذلك هو معنى قوله كما كتب على الذين من قبلكم وعلى
هذا فقوله لعلكم تتقون ما كان يعلم من احسان ان يسمح بالاذى جميعهم
الا مانة ولما وقع من وقع منهم في الجيلانة كفى الله هنا وجعل الفدية جوابا
لنا بعد يسر وغفر لنا وابقى عليهم الاسم ووضعه عنا حريث
عدي بن حاتم قال في سواد الليل وبياض النهار وبين ان الله قال حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود وان جماعة من الصحابة ومن
جملتهم عدي نظروا الى مطلق اللفظ فاتبعوا الى كل خيط ابيض وخيط
اسود وقال النبي عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم انما ذلك بياض الوساد

انظر الوساد الحريث والبجي

لحريث الوساد حين جعل الخلال الابيض والعقال الاسود تحت وسادك
وجعل يلتفت والمراد بذلك الخيطان في الاجفن وفي رواية ان النبي عليه
الصلاة والسلام قال لعدي انك لعريض القفا وعندي انه كناية عن
البلادة وعلامة عليها وقد قال اشعب سيل ما الذي فوله حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال هو بياض البجر وما اظن ما
يحتاج احد ان يسئل عنه وعجبت كيف اصغى مالك الى هذا وراجع
من سأله عنه وقال في جوابه نعم ان شاء الله والبجر خيطان احدهما
مستطيل يأخذ من الافق صعدا الى السماء والثاني مستطير
يأخذ في جهتي الافق وذا الذي قوله في حديث ابن مسعود وسمرة
وغيرهما قال ليس البجر هكذا وجمع اصابعه ثم مدهما حتى يقول
هكذا وقال باصبعيه فضمهما ثم مدهما تكملة قوله وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الآية فيه في النهي عن الوصال وقد بيناه الا
في كتاب الصيام هنا وغيره ويلتفت فيه ان شاء الله وما هذه هي حكمة
البشرية وجبلة الادمية اذ علم الباري انه لا بد من حظوظ النفس
بقسم الزمان فجعل الفصل بين حقه وحقها وقسم له حقه واعطاها حظها
حريث ابي ايوب الانصاري في قوله سبحانه ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة حسن صحيح غريب قال ابن العربي فيما ثلاثة اقوال الاول
التهلكة الامساك عن الانفاق في سبيل الله قاله ابن عباس الثاني
الامساك عن الانفاق خوف العيلة قاله مجاهد الثالث الاقامة عن
الغزو كذا قال ابو ايوب انه نزلت في العكوف على الاموال وترك الغزو والارجح
ان يلقى من العدو ما لا طاقة له به لخامس ان يعفد على التوبة
من الذنب بما يقول لا تقبل لي توبة وما هذه الاقوال متقاربة ولا يعارض
الفرض ان منها بيطي والمنتهي بالآية تهلك الانفاق في الغزو وعليه يحمل غيره
لانه كله داخل في التهلكة وقال العابدون الانفاق الاغنياء من اموالهم
والانفاق اهل الصلاة من ابدانهم والانفاق المجبين من قلوبهم وما هذه الكلمة
صحيح حريث كعب بن عجرة في البرية فما تقدم حريث بكير بن
عطاء عن عبد الرحمان بن يعمر الجع عن وان فما تقدم وجميعها مبين فما قطع
ما هنا وفي الاحكام ما فيه غنية حريث ابن ابي مليكة عن
عايشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الى الله

الا لما اخص حديث حسن الاسناد الحديث صحيح ثابت وقد اختلف في الاله
على اقوال الاول انه الشديد الفسوة في معصية الله الحقيقة الالة الخصم
هو الذي ياخذ في جانب من الكلام يترك به الا ينبغي اما الله فهو من الدين
وهو الجانب واما الخصم فهو من الخصم وهو متعد الله من الرواية باذا كان
بحق حسن واذا كان بباطل قبح والخصومة اخذ الكلام من موضعه والالد
هو الذي ياخذ من جهته ومن غير جهته وقد روى المجسون ان ساقه
الاية نزلت في الاخنس بن شريق جاء النبي عليه الصلاة والسلام واسلم
واعجب النبي عليه الصلاة والسلام قوله واشهد على نفسه انه صادق
ثم خرج من عنده فمر بزرع وحمر للمسلمين فاحرق الزرع وعقر الحمر فنزلت
فيه الايات **حريث** ثابت عن انس في سبب نزول قوله ويسئلونك عن المحيض قال ابن العربي هذه الاية من الامهات وقد جئنا فيها بالعجب العجاب من لباب الالباب في كتاب الاحكام بلينه هنا الا يعتنه

العارضة فيه ان اليهود كانوا في اجتناب النساء في المحيض على
صيغة اسراء يلية من بعد النجاسات وفي ما اصاب بالمغاريض ومن
جملتها اعتزال المحيض في منزل واخر ولا يواكلوها ولا يشاربوها ولا يخالطوها
وكانت الانصار كذلك المعهم في الجاهلية لكونهم جميعا قبح ولان الاستقذار
معنى تستند عليه النفس العزوب في الجملة فلما جاء الاسلام سالوا عن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الاية المعنى يسئلونك
عن زمان المحيض او عن نفس الدم او مكان المحيض كان مجازا تقديره قل هو
اي قل لهم الدم الذي سالتم عن مكانه او زمانه اذا اعتزلوا النساء في
زمان الدم او مكان الدم او في الدم واوجب ان يواكلوهم ويخالطوهم ويفعلوا
كل شيء ما خلا النكاح فلما قالت اليهود ما يريد محمد ان يدع شيئا من امرنا
الا خالفنا فيه جاء عثمة واسيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا نبي معوم غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم
حين سالوه عما لا يحل وانما كانا قبل ذلك يخالطونا المحيض لاجل النجاسة
في موضع واحد فلما قيل لهم خصوا ذلك الموضع الحرم الاجتناب سالوا باحته
فكان ذلك تعنتا في السؤال فغضب لاجله ولم يضحك لهما شيئا الا ما ظهر
في وجهه من الكراهة فلما ثم ارسل اليهما فلانا معه هدية لبن استقبلتهما
في الطريق فجعلا وعلما انه لم يجد عليهما وان ما كان من ذلك في نفسه ما ظهر

انظر النكاح في المحيض

ما ظهر على وجهه لم يسن فيهما وغومته قول اليهود اذا جاء الرجل المراة
من دبرها في قبلها جاء الولد احول فكذبهم الله وقال نساؤكم حرث لكم فاتوا
حرثكم انى شئتم يعني مقبلة ومدبرة اذا كان ذلك في صمام واحد يعني في ثقب
واحد وهو القبل وهو حديث صحيح خرجه مسلم وذكر من رواية يعقوب
العمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله فاتوا حرثكم انى شئتم
يعني اقبل وادبر واتقي الدبر والحيضة وقد قال بعض علمائنا ان مالكا جوز
وضع جبهته جزافا ونهى عنه وذكره في كتبه وسالت عنه فقال لي
هو حرام فان الله نهى عن وطيء الحائض لاجل ورود النجاسة في محل
الوطيء زمان الحيض بحيث لا يخلوا عن النجاسة ابدا الا ان يكون حراما والله
اعلم ذكر عن معقل بن يسار انه زوج اخته رجلا من المسلمين فطلقها
الحديث وهي اية عن بيعة فيها نكتة بديعة وهي اني الله قال واذا طلقتم
النساء والمطلقون هم الازواج وقال فلا تعضلوهن والذين يعضلون
هم الاولياء وكان من الضمير الثاني ان يكون هو الاول بعينه الا ان المعنى
المخيف فيه ان الله خاطب المسلمين فقال اذا طلق منكم من له الطلاق
للنساء فلا يعضلن منكم من له العضل وهذا اثبات الولاية على الثيب
في مباشرة العقد رد على اهل الكوفة وغيرهم كما ذكره ابو عيسى حريث
حاطبوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقد تقدم في كتاب الصلاة وذكر عن
سرحة الحديث الصحيح انها صلاة العصر وذكره عن ابن مسعود عن النبي
عليه الصلاة والسلام صحيحا انه العصر وحديث علي اللهم املا قبورهم
نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس والله اعلم
حريث ابي هم والشيباني عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة يكلم الرجل وهو الى جنبه
فانتهينا وامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقد تقدم الكلام هناك على
الفنوت وافساده في الاحكام والقسم الرابع ووقع التنبيه عنه هناك بانه
السكوت وذكر الله قبال على الصلاة وهو تحقيق قتت بلينه في السراج
حريث عن قوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والست بان
في من كان ياتي بالقنو فيه الشيص وهو التمر اليابس وبالقنو الذي انكسر
فيعلقه للناس وياكل هو الطيب وبالجعرور وهو ياكل الجيد يعاب الله ذلك
عليهم وفعلهم عنه والخبيث هو الحرام والخبيث هو المستكره الذي لا يرضاه

الثاني كما بيناه في موضعه **الفوايد** قال العلماء لو كان القرآن
كله سواء في البيان ودرك المعنى لما تفاوتت درجات العلماء وفضل
من حكم الله ان فوقه عالم ويعلون بالعلم ويتفاوتون في المعرفة بحسب ارتفعت
احوالهم على ما وقع به العلم من تنويع البيان لهم الثانية قوله
واما الذين في قلوبهم زيغ يعني ميلا عن الحق وعدولا عن الهدى الى
الجهل فيتبعون ما تشابه منه يريد يطلب العلم به منه وحده ولا سبيل الى
ذلك الا بدليل من الله قد جعل له محكمة أما وجعل المتشابه بقياسها
ردا الى البينة الى الاصل علم نسبها واذا اختلفت باختلاف يعلم لها نسب
الرابعة الذين يتبعون ما تشابه منه على ثلاثة اقسام الاول
الذي يريد ان يعمى به بذاته ويتكلم عليه بما لم يعلمه يقصد بذلك التلبيس
التلبيس على الخلق والتشغيب بالكفر وهو البلاء الذي العشاء الضال المضل
الثالثة الجهة الثاني جاهل يطلب معرفته منه والبيان لا يوخذ من
الا شكال فيقيض به خالدا ما الى البدعة واما الى الكفر الخامسة
ومن الناس من وقف دون التشابه ولم يتكلم فيه وسلم الامر فيه بعد
انه امن بانه من عنده وانه مغيب عنه فلو وقف هاهنا لكان وقف عن
الخوض فيه لكان منصفا وكان قال انما اتكلم فيه ولا يتكلم فيه غيري
والخبر ان ما الله والراسخون تكلموا فيه تارة وزجروا عنه اخرى بحسب حال
المتكلم وهو الحق الذي لا يعدل الله تعالى به وقد جنى قوم فقالوا
انه ليس في كتاب الله حرف الا معلوم للعلماء اولهم ابن عباس وان ذلك لم
يحل له من النبوة وفضيلته في العلم وفي كتاب الله على من
المصطفين بعلم التاويل ومن نزل عنه في باب العلم به وباب الدعوى
مبتوم فمن دخل النار على الاخبار وهي وقف خلق الخارج يزل ابدا
عجاب وقد روي عن ابن عباس انه قال تفسير القرآن على اربعة اوجه
منه ما لا يسع احدا جهله ومنه ما تعرفه العرب ومنه ما يعلمه العلماء
ومنه ما لا يعلمه الا الله وما ادعاه احد فنقض به لهذا الحد مثل الا يتم ما فيه
بواقع السور وقد فسرنا بعضها عشى بن قوله ولا اشكال عندي في انها معلومة
للعرب معلومة للعلماء كلهم وهو منهم والدليل على انهم مع
عدا وتم للنبي عليه الصلاة والسلام وطلبهم وجود الطعن عليه ◎

الطعن عليه والتغيير له انفاد واحين سمعوا كعبيعن يا قوام امما
اما تسمعون ما لا تدركه الاسماع ولا يرحل في الكلام بل سلموا واعتصموا
بعلمنا فقطعا ان ذلك عندهم معلوما وبخطاب الاعجاز متموما وفي ◎
سلما العصاحة منظوما السادسة قوله وما يعلم تاويله الا الله
وقف حسن جميل وبها احسنه موقفا واحقه علما واعوبه رايا واقله
واخلصه من شوايب الاشكال قولان واسلمه من عوارض الريب عقرابان
الله هو العالم بالحقيقة واذا علمنا شيئا لم نعلم الا ما علمنا وما مقدارا ◎
علمنا جمعين في علم كيف يتلقى منه ما عندنا منه واذا وقف السوا
فعون انفسهم وانف بليسة انه لا علم عندنا منه بحال ومنهم
واقف بمعنى انه لا مناسبة بين علمنا وعلمه بكيف سوى ذلك والتقدير
لا يعلم تاويله الا الله ويعلمه الراسخون في العلم يقولون امنا به اي ◎
علمناه واعتقدناه وطلبنا الامان بذلك الطلب نفسنا ولما كان طلب الامان
يكون بالعلم اكتفى بذكره عن ذكر العلم بصاحبه وقد انشدوا في هذا قوله
• الريح تبكي شجوه والبرق يلمع في غمامه • اي لمعانه اكتفى بذكره لانه الشا
بعة ومن العجب ان يدخل الناس في ما نهاهم الله سلوب ما استاثر الله
بعلمه واخبر انه لا يعلمه سواه كالاخبار عما والمغاير المستقبلة
والاخبار القيامة وتعاصيل الموجودات ولم يكن ذلك بكافيها حتى
يستثنى منها الثامنة التشابهات جاءت بها في كتاب التشكيك
ومن اولى في الوقايع قول الكبرى محمد يخوفنا بنار تاكل المجانين ثم يقول ان حجم
النار شجرة وقولهم ان محمدا زعم انه سار الى الشام من مكة وعاد في ليلة
وقولهم ان محمدا قال ان الناس وما يعبدون في النار وقد عبدت الملايكة ◎
وعبد عيسى وقول نصارى نجران انك تزعم ان عيسى كلمة الله وروحه
يعنون فكيف ينكر علينا انه ابنه التاسعة قوله كل من عند ربنا
يعني المحكم والمتشابه يريد منزل معلوم معضل محكم العاشرة قوله
وما يذكر الا اولوا الالباب الراجحة يدرك الذكرى بالصواب الا اولوا البطن
السليمة والعقول المستقيمة ولا تحققوا حتى قد رسم سالوا الدوام فيه
فقالوا ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة تديم
علينا ما منحته النعمة فكلما ازدادوا في بالازدياد بالوعد والحرمة على
المعرفة انقياد **تنبيه** عشر روى ابن وهب وابن القاسم سهل مالك

يا للاقوام

عن الراسخين في العلم فقال هو العالم بما علم المتبحر له وروى اشهب عن
مالك سأل عبد الله بن سلام كعبا الاحبار عن ارباب العلم الذين هم اهله
قال الذين يعلمون بعلمهم قال صدقت قال فما نجد شيئا من صفة ورعهم بعد
ان علموا قال الطمع قال صدقت قيل لمالك ما ذا ما ذا التقي وخشوع
قلوبهم وصمت يعلمونه قال صوت كمثل العلل به قال ابن العربي يعني انه لما
علموا ولم يعملوا كان ذلك الذي شد عليهم في الحجة وعنه كان النبي عليه الصلا
ة والسلام يقول نعوذ بالله من علم لا ينفع الثلاثة عشرة قال
اشهب فلت لمالك ما يعلمه الراسخون في العلم قال لا والله التي بعدها اش
عنه فيه قوله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا قال ابن العربي لم اجد مالك ان سا
يتكلم فيه العلماء من معانيه وتاويله على قسمين منه معلوم قطعا
ومنه معلوم في الجملة دون التفصيل ومنه معلوم التقسيم دون التعيين
وقد بيناه كله في قانون التاويل وقسم الكتاب بما اراد مالك ان العلم
العلم بصوله وحمل على الخفية والتعيين والتقسيم وما اعلم معنى
قول محمد بن اسحاق فاما الذين في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا بكيف يختلف وصوفوا واحد
من وجه واحد ثم رد وا تاويل المتشابه على ما عرفوا من تاويل المحكمة التي
لا تاويل لها حد بينها الا تاويلا واحدا اذا تسق بعضها بعض لم يكن الكتاب وصفا في
بعضه بعضا فنفذت به الحجة وظهر به العذر وزاح به الباطل ودمغ
به الكفر يقول الله وما يذكر في مثل هذا الا اولوا الالباب فهذا من
كلام ابن اسحاق موافق المعنى الذي اشرنا اليه في كلام مالك رضي الله
عنهما الثالثة عشرة قال الراسخون في العلم هم الذين ثبت المعنى في
قلوبهم ثبوتا لا تزعزعه ارياح الاعتراضات ولا تزيغ به خواطر الشبه
بل يلقى ما ياتي من علم على ما مضى ويرتب المقدمات ويثمر نتائجها
وضا وبرسم حديثها رسما ويضيف واحدة الى اخرى حتى يكمل البنيان
ويتضح المعنى ومن هم وجملوا نظر في اخر علم يبلغ ما خر حتى زهق
عنه ما حصل وما كان بالا يبلغ الى الاخر الوفد بسط عليه النظام واختل
النظر بل يحصل له علم حديث مسروق عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي ولاة من النبيين
وان ولي ابي وخليل ربي ثم قرا ان اولى الناس بابراهيم الاية قال ابن العربي

قال ابن العربي قد بينا في الاصل الفصل الولاية وتفسيرها ومعنى وصف الباري
بها اذا وصف بها ووصفنا بما بفضله الله ولي الذين امنوا وقلنا الان اولياء
الله واستقصيناه الذي السراج فالمعنى ما هنا ان اقرب الناس الى ابراهيم
بالمحبة والنصرة والموافقة في التوحيد والمعاضدة على الدين الذين اتبعوه
وهم الموصوفون امة محمد وهذا النبي محمد كذلك قال مالك روى ابن القاسم وابن
وهب عنه سمعنا مالكا يقول في قوله ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه
وهذا النبي بقال ما وجه الامة مع الذين اتبعوه فقال ابن العربي والذي
عندي ان المراد بقوله للذين اتبعوه يعني من الانبياء وهذا النبي خصوص
مصطفى منهم في بعض الوا والذين امنوا يريد الامة وعليه يدل قوله في
الحديث التفاوت لكل نبي ولد من النبيين تكملة القول ان
نصارى نجران قالوا ما كان ابراهيم الا نصرانيا وقالت اليهود ما كان ابراهيم
الا يهوديا واد عنه كل طايفة له عرقه واجعل لي لسان صدق في الاخرين
باكذبهم الله بقوله ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا الاية الى قوله
تعالى الا من بعده بكيف تكون اليهودية والنصرانية حدثتا من بعده
ويكون هو عليهما قبلهما هذا ما لا يعقل ابدا تعقلون وقد ثبت في الصحيح
ان زيد بن عمرو بن نفيل خرج الى الشام يسال عن الدين بقال له علما
ان اليهود والنصارى إنما الى تكون على دينا الا ان تاخذ بنصيبك من
غضب الله في اليهودية ولعنته في النصرانية بقال لما ما اتبع الا من غضب
الله ولعنته قال له بما تعلمه الدين ابراهيم لم يكن يهوديا ولا
نصرانيا وكان لا يعبد الا الله حنيفا فبين الله ان اولى الناس بابراهيم
للذين اتبعوه كموسى وعيسى ونظرايهم من الانبياء وهذا النبي
الذي بعد هم السابق لهم والذين امنوا به معه والله ولي الكل
حديث الاشعث بن قيس في نزول قوله ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية على ما وقع بينه وبين يهودي
في بئر حفره وهو حديث صحيح متفق عليه هو ايضا الا ولى قوله
كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجرني بعضه الى النبي عليه
الصلاة والسلام بيان ان الخصومة اذا كانت بين مسلم وذمي فانه يحكم
بينهما قاضي المسلمين ولا خلاف فيه وقد روى البخاري عن ابي عوانة عن
الاعمش في هذا الحديث ابا معوية فقال عن الاشعث كانت لي بئر في

ارض ابن عم لي وذكر في بئر ويحتمل ان تكون البئر في الارض وشريكه فيها ابن عمه
واليهودي فيستلب الخلاف وفي ما بين المسلم والنص اي فيجيء كيف ما انه متعرف
هاهنا وفي غيره **الثانية** قول النبي عليه الصلاة والسلام بينتك او
يمينه هاذه قاعدة القضاء على ما تقدم وهي جارية على العموم في
كل مقضي فيه وعلى كل مقضي عليه ولا يخلوان يكون الخلاف في معين
او في الذمة فان كان الخلاف في معين جرى الحكم كذا لو ان كان في يده
خلطة وقد بينا ما في المال ما لي كلما اتعرضت فيما وجهي تستمد من ○
قاعدة المصالح التي يلتفت الاتباع عليها في الجملة دون التفصيل وقد
وقع الاجماع على ان المدعوى في العتق والطلاق لا يتوجه اليهما
اليمين وان العموم مخصص بهما وانما خارجة عن القاعدة للمصلحة
وهاذا يقتضي ان تكون مخصصة بالخلق صيانة للاعراض اذا لو كانت
عامة في الناس لحلف كل وغد لبيب كل شريب كريم في كل وقت من ○
الزمان فان فعل هان وان لم يفعل ذهب ماله **الثالثة** قول الشعبي
للنبي عليه الصلاة والسلام اذا يذهب بمالي لطعن في الخصم بما يحل
بان كان يضره بالباطل عليه وان كان مسلما فخصامه يسقط عنه
ما يلزمه لو ابتدأ به لانتقالها الى **الرابعة** قوله من حلف على يمين
ليقتطع بها مال مسلم يعني
عليه وسلم فانه قطع له قطعة من النار **السادسة** كذا الحديث
وهو الايمان وتلك حرمة لعقد الذمة والمتحرم بالاصل اعظم حرمة من
المتحرم بالعرض **السابعة** لقي الله وهو عليه غضبان قد بينا ان الغضب
يرجع الى ارادة العقاب تارة يالخبر عنه به وتارة يرجع الى نفس العقاب
بالخبر عنه والرجوع الى الارادة هي الحقيقة الاولى **الثامنة** قوله
يلقى الله وهو عليه غضبان وهاذا وعيد عظيم وخبر يقيني وهو مطلق
يرجع الى شخص دون شخص والى حال دون حال والى وقت دون وقت
خصصه قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذالك لمن يشاء وغفر

انظر ايضا الغضب

يشاء وقد بيناه في كل موضع من هاذا الكتاب وغيره **التاسعة** قوله
وانزل الله الاية يذكر ان الذين يشترون بعهد الله وفي نزولها ثلاثة اقوال
بيناها في كتاب الاحكام وفي ايمانهم ثمنا قليلا بان عموما يقتضي كل موضع هو
ذالك الموجود فيه **العاشرة** هاذا تاكيد لما بيناه هاهنا وفي غير موضع
من ان حكم الحاكم لا يحل ما ليس بحلال له خفي في الظاهر فحكمه ولا خلاف
في ذالك بين الامة **الحادية عشرة** قوله بعهد الله قد بيناه في الاحكام
والتعبير ان يطلق ع ذ ينطلق على عشرة معان في احرف اليمين ومنه
الحديث الصحيح انهم كانوا يمينهم بونا عن العهد وغن صيان واختلف في المراد
به هاهنا بقيل اليمين ومعناه العقد بالقلب ومعنى اليمين الذكر باللسان
والمعنى يا خذونه بيمينهم وقولهم وعلى هاذا المعنى يلقى الله
وهو عليه غضبان بانه يستحلبه بيكبي به وهاذه حال من الاحوال
التي لا شك انها توجب في الاية في كتاب **حرف ب** عبد الله بن مسعود
في تفسير قوله بل احياء عند ربهم يرزقون ان ارواحهم في طير خضر تسرح في
الجنة حيث شاءت وتاوي الى قناديل معلقة بالعرش وقد بينا ان الشهداء
يجمع الله احياء تتجلى لهم حياتهم ونعيمهم حيث تجلوا بانفسهم الى لقاء
ربهم وتكون ارواحهم في جزء من اجسادهم وذالك اجزء في حواصل طير خضر
تاوي الى قناديل وهو جمع بين الحديثين ويصل النعيم الى كل جزء من اجزاء
الشهيد حيث كان ذالك الجزء اذ ليس من شرط وصول النعيم والعذاب الى جميع
الاجزاء اتصال عقلا وان كان ذالك شاهدا عادة وكما يتجلون النعيم تتجلى
يتجلون سماع كلام الله وموجل من النعيم واكرم والنظر اعظم وطلبهم
الاعادة الى الدنيا ليقتلوا في سبيل الله مرة اخرى دليل على فضل جزاء
الشهادة والله يرزقنا يا طارحمته **حرف ب سعد في الباهلة**
قال لما نزلت خدع ابناء نا وابناء كم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هاؤلاء اهلي حسن غريب
الحصول ت ا ع الله ورسوله في المحاجة وظهرت غلبته وخصموا
استمروا في ضلالهم واغتروا باباطيلهم وتمادوا في ضلالهم جاروا الله ورسوله بالا
عتصام فاتوا بناتهم ونسبا بنسب وابناء بابناء حتى يظهر بغينا مشاهرة
بالظلم معقولة دلالة وعرض عليهم ذالك فوا عدوه الغد فلما توا فوا
سالم وفيل رجل منهم له سوس لا تفعلوا ان كان نبيا هلكتم وان كان

انظر ارواح الشهداء في حواصل طير خضر

انظر تجلي سماع الكلام للشهداء

بامواليهم
٤

ملكلام يستبعثكم ولم كن اعتذروا بيعلوا رايه وواجبوه على الجزية
وكانت الحكمة في تاخير البعثة ان احدا منا لم تاخير المعاينة الى
الاخرة لان الله حكم بالثواب بالايمان على الغيب وقيل لانه كان
في ذلك يتهم مومنون فيها صلوا ليقلد يصلوا وفد اذن الله في الايمان لمن
يتهم وذلك محال حريث ابي غالب عن ابي امامة حين
رواه وسنا منصوبة على درج مسجد دمشق فقال ابو امامة كلاب
النار شر قتلى تحت اديم السماء خير قتلى من قتلوه ثم قرا يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه الى اخر الاية فقلت له يا ابا امامة انت سمعته
من رسول الله قال لو لم اسمعه الا مرة او مرتين او ثلثا او اربعا حتى عد
سبعا ما حدثتكموه حديث حسن الاسناد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم في صفة الفارقة جماعة منهم ابن مسعود وابن
عباس وابو مريم وسهل بن حنيف وعبد الله بن عمر ورابع اخ الحكم
بن عمرو واجلا ما حدثنا حديث ابي امامة هذا وقد رواه مالك عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان يوم القيامة نادى مناد من عند الله تبارك وتعالى ايتها
خصماء الله فتقوم القدرية مسودة وجوههم زرق اعينهم فذاك قوله
للمستتم يسيل لعابهم على صدورهم يفغر فم كل من في الفيامة
فيقولون ما الهنا ما عبدنا شمسا ولا قمرا ولا وثنا فيما ينتهم النداء من عند
الله صدقتم ولكنكم جاءكم الكفر من حيث لم تحتسبوا الاصول
في مسايل الاولى اذا سئلوا خصماء لانهم ادعوا الشرك مع الله ◎◎
ويشبه ان يكون ابن المسيب اسنده عن ابي هريرة لان البزار روى عن عمرو
بن علي عن ابي عاصم عن عنبسة الخداء عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا اخر
الكلام في القدرية شرار هذه الامة وذكر الحديث وقد روي عن ابي امامة
انه قال الاية في الحرورية سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قالوا الخصم يختلفون كما يختلفون ويفترون كما يفترون سبعا انه وتعالى عن
ذلك وتخفيف القول في هذا ان الله خصمانا عن الفرقة والاختلاف كما
اختلف من كان قبلنا من اليهود والنصارى ثم اخبر انا اذا سنبتغي فقال
افترقت اليهود والنصارى على ثنتين وسبعين في فرقة وستفترق امتي على

دمشق

يختلق

امتي على ثلاث وسبعين في فرقة كلها في النار الا واحدة فنجد الوعيد الصرف
بالخبر الحكمة وقامت له حجة بالنهي عن هذه الخلة وتكاملت
اوصاف الاسلامية واعلمنا الله في هذا الحديث بان اخبرنا بانه انما بقي
منا في فرقة ناجية وهم الذين يكونون على سنة النبي عليه الصلاة
والسلام واصحابه ولم يبق ممن كان قبلنا احد الا بدل وغير كما اخبر الصادق
الثانية الذين قال هم ابو امامة ما انا عليه واصحابي اهل حروراء خرجوا
يحمل من البدع منها انه لا شفاعة لمحمد صلى الله عليه وسلم وان ◎
الذنوب تخلد في النار كما يخلد الكفر وما اشبه ذلك من بدعة فيهم فضلا عما
تكلموا به بعد هذا من معاني مجموعها اذا اصلحا الاقضاء ولا قدر
وان الامر انف وعنه تنشأت مذاهب البدعة الحرورية اضم والاول مدة
ثم الضم وما بعد ظهور الثانية الثالثة قوله كلاب اهل النار انما
اخذه ان لم يسمع لفظه من قوله اخسئوا فيها ولا تكلمون وهذا موسى
زجر الكلب وانما يقال هذا للخلد وهو الكافر ومني الرابعة فلا شك
في كفر من انكر القضاء والقدر وان كان هول علمانا فذا اختلف فيه وما كفر
الجحد ما اختر ناه وقد دللنا عليه في مواضعه الخامسة روى ابن
القاسم عن مالك قال ما راية في كتاب الله اشد على اهل الخلاف من
هذه الاية يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الاية قال مالك واي كلام
ابين من هذا وراية قال واهل العلم اهل الاهواء والله اعلم حريث
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده كنتم خير امة اخرجت للناس
قال ابن العربي حريث عليل ومني نسخة مجهولة لا غبار عليها
ولا ينبغي ان يقبل منها ولو كان نبينا خير الانبياء كانت امته خير الامم
بفضلنا بفضل نبينا والرسل لكن من الامم لان الرسل قد كانوا يبعثون
الى امة واحدة وبعث محمد الى الخلق كافة فلا ايمان لمن قبله الا بالايمان
به ولا ايمان لمن بعده الا بالايمان به بعموم اخراجه الانبياء واولهم وقد
قال شيوخ الصوفية انما جعلوا اخر الامم ليقل وضع جنوبهم في المارض
على التراب وقيل للستر عليهم لان من قبلهم لم يعلموا خبر هم وهم علموا
اخبار الامم كلها قال تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله
هذا كما نوا خير الناس بهذا الشرط هذا ذكر وزالت هذه الصفة وزهقوا
عن هذه الرتبة حريث حميد عن انس ان رسول الله صلى

لنظم البدعة الحرورية

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج وجهه شجة في جبهته ورميت
رمية على كتفه حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يفلح قوم فعلوا
هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى الله فنزلت ليس لك من الامر شيء او يتوب
عليهم الى آخر ما حسن صحيح الاسناد وروى البخاري عن ابن عمر
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في الركعة
الآخرة من الفجر يقول سمع الله لمن حمده يقول اللهم العن
فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فأنزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء وقال ابو
عيسى اللهم العن ابا سفيان والحارث بن هشام وصفوان بن امية
وقال ابو عيسى حسن غريب لم يروه البخاري وهو صحيح وروي عن ابي
هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد ان يدعو على
احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع بيسيرا وقال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد واشدد وطأتك على مضر اللهم
ويقول في بعض صلاته في صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء
من العرب حتى انزل الله ليس لك من الامر شيء الى ظالمون والذين
كان يلعن لحيان ورعلا وذكوان وعصية وروي انه لما دعى على عتبة
بن ابي وقاص حين كسر رباعيته ووبى وجهه فقال اللهم لا يحل
عليه الحول حتى يموت كافرا فكان كذلك التوحيد قيل له
ليس لك من الامر شيء فان الله وكله لانه وله ما في السماوات وما في
الارض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء فالامر امره والحكم حكمه والفيء
وسايطه ولفظه رمى بفيضة من التراب في بعض الوفات اصاب الوجه
فقال له ومارميت اذ رميت ولكن الله رمى الاحكام فرتقوم
في تبيين القرآن في فسمعا منه وكذلك ما يتعلق بها من الناسخ والمنسوخ
والله الموفق برحمته وقد قال مالك ان النبي عليه الصلاة والسلام يوم
احد كسرت رباعيته واصيبت وجنته وجرح في وجهه وهشمت
البيضة على راسه فقال اشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وروي ان الذي كسر رباعيته عتبة وعيني
اليمنى السعلى وخرج شجته السعلى وعبد الله بن شهاب شجه في
جبهته وابن قمئة جرحه في وجنته ودخلت حلقتان من حلق المغفر
في جبينه ووقع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرة من الحفر التي

الحفر التي صنع ابو عامر فاخذ علي بيده ورفعه طلحة وصك مالك بن
سنان ابو ابي سعيد فدمع وجهه وازدرده فقال من مس دمه دمي لم
تصبه النار وفيه مسئلة وهي لعن العين من الكبائر وقد اسلم بعرة الله
ولهذا المعنى قال الله له ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم فمنع من ذلك
ولم يمنع من لعنهم مطلقا وقال ابو عيسى في حديث الزهري عن سالم فتاب
عليهم واسلموا وحسن اسلامهم وذكر عن نافع عن ابن عمر انه لعن اربعة
مطلقا وقال صحيح غريب والرابع اللعون بموعتبة والله اعلم
حديث علي كنت اذا سمعت حديثا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفعني الله منه بما شاء ان ينفعني وذكر ان الله اسناده رواه
جماعة وهو حسن صحيح وان كان فلان وفعه بعضهم ورفعه بعضهم وان
كان انفرد به اسماء بن الحكم الفزاري فقد وثقه احمد بن صالح العجلي العوام
في الولي وقلب تقليب الراوي سنة بل تقليب العيني بما اخاسيس البشر فقد
ضمام بن ثعلبة الثانية استحلاب علي لمن كان يبلغه لم يكن لتهمة
بانه لم يكن في اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ممن يظن به انه في هذه
المنزلة وانما كان يبلغه على تحقيق الخبر كيلا فجاءه ان يفوته منه شيء
الا بانه كان يثق بضبطه وتحصيله وعلمه بجملة القول وتفصيله
الثالثة اخبار عن قيام المذنب الى الوضوء والصلاة والاستغفار
هو عبارة عن التوبة ويكفي الاستغفار ولو كان زاد الوضوء فانه يكفي
بذاته وكذلك الصلاة لان هذه الاحوال لم تشرع الى الاجابة بان الوضوء
للدعاء كما قد منا بيانه مشروع واجابة الدعاء في الصلاة مضمون
الرابعة هذا الحديث تفسير قوله ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه
ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وقوله والذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله
بين الغاية في كيفية الاستغفار ويكفي اعتقاد الا يعودا بدا وان يندم
على ما مضى وما وراءه زيادة بفضل الخامسة المغفر وان
وقعت مكفرة بالاصالة عند الموازنة بان التوبة منها واجب وقد قال
ابن عمي لما سمع قوله والذين اذا فعلوا فاحشة زنى القوم والله وذاك
لقوله تعالى ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وقوله والذين لا يزنون
الا بالفاحشة من نسائكم واعظم الذنوب هذا وشبهه واما هذا اللمم

www.alukah.net

والتوبة من الكل واجب **السادسة** قوله او ظلموا انفسهم وقوله ومن يظلم نفسه وقوله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول مقتضى للذنوب التي تحتها بالعبد في ذاته فاما ظلمه لغيره فلا تكون التوبة في حق المظلوم وان كفرته في حق الله حتى يتحلل من المظلوم على ما اختلف فيه او يؤدي اليه مطلبه **حديث** ابي طلحة في اخذ النعاس له يوم احد وانه رفع راسه فجاراني احدا منهم الا وهو تحت حجفته قال فجعل سيفي يسقط من يدي واخذه ويسقط واخذه والطايفة الاخرى المنافقون ليس لهم هم الا انفسهم اجبن قوم واراعبه واخذله للحق وكان ذلك في يوم احد ذكره الله في سورة ال عمران وفي الانفال والمراد بذلك يوم واحد وهو يوم احد وقد جمع الله تعالى في سورة ال عمران وسورة الانفال ذكر امن ذكر الغزوتين واورد ذكر اوكان الحكمة في تسليط النعاس يومئذ ليتفرغ القلب عن الهم بانه اومنا غل عن النوم وثبت الله بذلك القلوب **حديث** قوله تعالى وما كان لنبي ان يغل زلت في قطيفة حمراء لما توجه يوم بدر وفقال بعض الناس لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها فانزل الله مقطوع قال ابن العربي في قرئ بضم الياء وبفتحها فاذا كان بفتح الياء كان معناه ان يخان باسم الخيانة فان الانبياء معصومون على الكباير بعد النبوة باجماع من الامة وقول من قال اخذها النبي ان صح يحتمل ان يريد اخذها باذن له من نفل او حبس فاخذ النبي عليه فيه وان كان اراد انه اخذها خيانة فكذب وافترى بهذا الكلام او منافق وان قرئ نغل بضم الياء فيحتمل ان يريد به ان ذلك اي ان يغل باخذ ما جرى عليه يد به فان الله يطلعه عليه روي في صحيح الصحيح اذ قال الناس قد مات غلام النبي عليه الصلاة والسلام هنيئا له الجنة فقال كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دعا لقبيلة من القبايل فوجدوا في برد عتي رجل منهم عقد جزع غلول فبكى النبي عليه الصلاة والسلام عليهم لما يكن على البيت وكان من تفخم من الانبياء يعلم الغلول بان يجمع الغنايم فتنزل عليها نار من السماء فتحرقها فاما لم تحرق على النبي ان فيها غلولا وكان وجه علم النبي محرمها بعد احلال الله له اياها الطلاعه على الغلل وعلى ما يغل

ما يغل منها بوفاته وكان صلى الله عليه وسلم لا يغل شيئا من الوحي الا اداه وكذا الصابر الانبياء فيله قال الله تعالى له يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالاته وقد تقدم حديث يحيى بن زكريا وعيسى في كتاب الامثال من هذا الديوان في هذا المعنى **حديث** جابر بن عبد الله في كلام الربا لا بيع هو حسن لم يصح وفيه انه كلمه الله كفاحا اي مواجهة يعني انه رواه قبل الناس في الاخرة وهذا يعضد ان معراجه ليلة الاسرى اذ لا يتقدمه الى رؤيته احد من امته **حديث** عبد الله بن مسعود ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله الا جعل الله له يوم القيامة في عنقه شجاعا فم قد يعنه من كتاب الله سيطوقون الاية كذا هو في رواية ابي الصحيح عن ابي هريرة باوعب من هذا قال ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان ياخذ بلهزمتيه يقول انا مالك انا كنزك وفيه ايضا انه يجعل له صفايح من نار يكوى بها جسده وفي الفرد ان يكوى بها جبينه وجنبه وظهره **الاقرع** الشجاع هو الحية الذي يواثب الناس والزبيبتان قيل هما نابه وقيل هما نقطتان في عينيه وقيل هما نابتان في شدقيه وهما يعبر بان للذي يكثر الكلام وقد يبتلى في الحكام وغيرهم واما اللهزمة بتثليثها لهزمتان وهما الماضغتان اللتان بين الاذنين والفم والاقرع الذي ابيض راسه من كثرة السم **الحكام** والعوايد **الولي** لختلب الناس في الكنز وقيل هو كل مال لم تؤد زكاته فاله جماعة اصلهم ابن عمر وقيل هو كل مال حبس عن الحقوق العارضة واذا يعزكاته فاله جماعة اصلهم ابو ذر وتخفيف الغول فيه في الحكام في قوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله بلينفي هذا الوعيد فقد الغول ان الله سبحانه خلق لنا ما في الارض جميعا واغنى من شاء من خلقه واموجه ما شاء ين وتكفل للكل بالرزق واراد اغنياء بان يؤدوا الى الفقراء ما اعطاهم تلك الكفاية وقد ذكر الكفاية بنسبة شرعية حكميه الى الاموال فلا اشكال ان هذا التغريم من الاموال المستغرقة بالحاجة الاغنياء كما بينته خصاصتهم ولو ان هذا التعزير بايجاد وضعها وهذا ما لا اشكال فيه لمن جهم الزمن اما هذا هنا عن ضعف هاهنا نازلة وهي ان العوارض قد تقع بسنة الجماعة او بستول على الصفات لا يؤدي اليهم بانا سنة الجماعة فلا اشكال

انظر ما يعضد ان نبينا رؤي ربه تعالى ليلة الاسرى

انظر حديث مانع الزكاة

هنيئا

انظر الشملة ومن سرقها

انه يعود الغرض في سد المجوعة الى الاصلاح المستفاد بايداء الاغنياء واما
اذا تعذر وصولها اليهم فتستول عليها فانه موضع تردد وكلام والله اعلم
بالصواب **الثانية** هو الذي ذكره ابو عيسى كشعب فناع المسطة حتى
استغنى بناؤها بانه قال ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله وهذا فيه ان هاته
العقوبة مختصة بالزكاة **الثالثة** قوله مثل له ماله شجاعا افرع
الاخرة هذا الغريب ومحل خرق العوايد ومظنة ظهور ما ظاهر الغدرة الا
لغية العامة بجميع المغدورات وقد بلتنا بها تقدم من هاته الكتاب وغيره
ان الباري سبحانه يخلق الاعيان على صفات ثم يصورها في غيره بتبديل صفا
تها وهذا المعقول لكل واحد من الاجسام فانه محل الصفات والاعراض ۞
وليس بمستحيل قلب الذهب والفضة حية لان كل واحد منهما جسم وانما
يعني فان في الصفات وانما الغريب ما بيناه من انه تلقي البرية وقال عمر ان ۞
طيرا صواقا تظل صاحبها وغيره على ما شي هناه في السابق من هاته الكتاب
الرابعة قوله مثل له ماله شجاعا افرع تخصيص تمثيل المال بالشجاع
دون غيره من الحيوانات المؤذية ما رام قوم ان يزواله حكمة او يخصوه
بوجه مفهوم في العادة ولم يتبعق هذا الخصم الا بتكلف لا يظهر له تحقيق
لما يت النهي عنه والاعراض **الخامسة** قوله يأخذ بلهزمته
اخبر الباري سبحانه على لسان البلغ عنه صلى الله عليه وسلم انه
يتوعد عليه العذاب تارة يعذبه بشجاع اقرع يأخذ بشدقيه وتارة يعذبه
بصعاليك من نار جسده واما الاخذ بشدقيه فلانه اكل حقوق المساكين
او اكل ما وقي به هاته الاكلة واما كيه جبهته فلانه زواه للسايل واما كيه جنبه
فلانه تولى عنه واعطاه جنبه ثم زاد التولي جوازه ظهره وتولى عنه
عوقبت تلك الجوارح بهذا الحد **السادسة** هاته الوعيد قيل هو في الكفار
الذين لا يؤدون وجوب الزكاة وقيل هو في المؤمنين اهل البخل والشح على الاموال
التي تتعلق بها حقوق البغاة وهو الصحيح ويجري هاته الوعيد على اهل الايمان
مجرى سايرالايات والاحاديث المقتضية لهذا المعنى في انه اخبار من الله
ورد ت مطلقة وقضت عليها اخبار اخر مقيدة بغاية من هذه الغاية وخرج بخبر
عليها بل بهذا الحد وليس في من تلك الشكلة فانها مبينة بتوفيق الله وهو
اعلم واحكم **حديث** ابو هريرة موضع سوط في الجنة خير من الدنيا
وما فيها اقرءوا ان شئتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة

وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور **الاسناد** الحديث صحيح متفق عليه
موعبا ومختصرا وكل جزء منه مبين في موضع الا سوايري **الاولى** قوله
موضع سوط كانت العرب تقدر ما تراه ان تحرزه من المواضع المخصوصة ۞
بسوطها وقوسها وصوتها بخرج الحي بهذا الحد فانه ان انفرد بلسانه والنبي
صلى الله عليه وسلم كان ابصرها **الثانية** اذا قدرناه بالسوط
بيحتمل ان يريد تقدير مساحة بمساحة ويحتمل ان يريد به ان يرمي ۞
بالسوط من يده فيبلغ التي كان هذا الذي يحاذي يحرزه والاول اظهر
وان كان لا يمكن الانتفاع به ولا كنه يقع على جهة المثل كقوله من بنا
لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنا الله له بيتا في الجنة فجعل المثل به
وان لم تكن المسجدية فيه **الثالثة** ان قيل كيف يعادل بين الدنيا
والاخرة والارض والجنة بقعة ببقعة ونعيما بنعيم وصفة بصفة ۞
وبينهما من التعاوت والتباين ما قد علم وابصح في غير موضع هذا باب
اكثر الناس القول فيه على تعاوت معاقد مم في العلوم مما بيناه في الكتاب
الكبير وبينا انه اي التفضيل وان كان موضوعه في الجزئية المشكين في
الباب الذي وقع الفضل فيه فلا اشكال في انه لا يخرج منه شيء من
هاته الفانون وبينا ان الله خلق دارين فدم احداهما وثقلهما
الى الاخرى وجعل في الاولى منابع ملذية للخلق موابقة لشهواتهم
فاذية بصالحهم وبنيتها في باب الخابعة لذاتها كله في المضارة بالابتلام
بالاذى والتعبي المؤدي بين الى تلك الدار بين الغالبين بتلك المنزلتين قال
في باب التخريب بالغارين فليل خير تلك خير من كثير خير هاته وقليل شر
تلك شر من كثير شر هاته وجرى الكلام على بابها **الى ابعة** اما انه فر
جاءت جملة من المناسبة بين الخير والشر مطلقين في قوله اعاب الجنة
يوم خير مستقر واحسن مقيلا فقال المحققون ان المعنى فيه ان كل ۞
طايعة تدعى انما صايرة الى خير مقام هي عليه من حالة زين لها عملها
بها جوفع التفضيل بين المتفاوتين في الاعتقادين **الخامسة** قول
ابي هريرة مستشهدا على هذا الحد ما بلغ الناسمع واما منبطا ما علم افرءوا
ان شيتم وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور وقد ابدع من العلم من زينة
الحياة الدنيا ان بتلت احدا وركن اليها وراى انه لا شيء غيرها او تجلبا
لتلخيص تلك موي اللفظ على النسبية بفداغة بتلك الا على الى الا دنى

الألوكة
www.alukah.net

واستبدل الباقي بالباقي والله الموفق جملته **حديث** ابن عباس
في تفسير قوله ويخبروه ان يحدثوا بما لم يفعلوا قال ابن عباس سألهم النبي يعني
اليهود عن شيء فكتموه واخبروه بغيره فخرجوا وهم قد ظنوا انهم قد اخبروه
بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك اليه وفرحوا بما اوتوا من كتمانهم ما سألهم
عنه **الاسناد** كذا رواه ابو عيسى مختصرا وفي الصحيح واللفظ
للبخاري قال علقمة بن وقاص ان مروان قال لبوابه اذهب يا رافع الى ابن
عباس فقل له لئن كان كل امرئ منا فرح بما اوتي واحب ان يحمد بما لم يفعل معذبا
لنعذبن اجمعون فقال ابن عباس وما لكم وهذه انما دعا النبي عليه
الصلاة والسلام اليهود فسألهم عن شيء فكتموه اياه واخبروه بغيره فاروه
كانهم قد استحمدوا اليه بما اخبروه عنه في ما سألهم وفرحوا بما اوتوا من
كتمانهم ثم قرأ ابن عباس واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب الى قوله
بما لم يفعلوا وروي ايضا عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رجالا
من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم
خلاف رسول الله فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتذروا اليه
وحلفوا واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت لا يحسبن الذين يفرحون بما
اتوا الآية وفي ذلك النبي ان ينحاص واشيع كانا من جملتهم المعنى كل
من احب ان يحمد بما لم يفعله فهو معاقب لان فاعل الكذب والكذب مذموم فعله
مذموم حبته مذموم مذمته حرام فاعل كله وان تفاوت في درجات التحريم فان
كان فاعل في الاعتقاد المتعلق بتكذيب الله ورسوله والتكذيب بما هو كفر
وان كان فاعل في الاعمال والاعتقادات ما عدى الايمان فهو معصية ويدخل
فيه الكبر والتلبيس على الخلق والتزوير ومثل هذا لا يكون بمنجاة من العذاب
اما بالتخلية على الكبر منه او بالعذاب مطلقا على المعصية وربما كانت مثاقيل
مغفرة على ما قررناه في اقسام الذنوب واحوال المذنبين ودرجات الوعيد
وجواز الغفران لغير الكبر **سورة النساء** روي عن عبد الله ابن
ابي بكر بن ابي انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكبائر التشريك بالله
وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور حسن صحيح غريب قال ابن العربي هذا
باب من الشريعة متسع والقول فيه على التلخيص متخرق وبيانه في المشكلين
والذي يليق بهذا الخاطر منه ما نبهت اليه الآن في قوله المعتادة للاسناد

المعتادة الاسناد روي من لم في احدى عشر الاول حديث
المتقدم الثاني حديث ابي بكرة بفتح الباء ابن الحرث الا ابنيكم بالكبائر قالوا
بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول
الزور قال فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت حسن صحيح الثالث عبد
الله بن انس قال من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين
الغموس وذكر ان ارجح حديث عبد الله بن عمرو قال الاشراك بالله وعقوق
الوالدين واليمين الغموس شك شعبة حسن صحيح الخامس عن ابن مسعود
بذكر الاشراك بالله وقتل الولد والزنا بحليلة الجار السادس عن ابن
عباس وزاد البزار من حب السابع ابو هريرة بذكر سبعا بذكر اكل
الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنات الثامن عم ان بن حصين بذكر
السرقة وشرب الخمر التاسع ابن عمر بذكر السحر والبزار من الزحف
العاشر ابو بكرة بذكر منع ابن السهيل الكلام عليه جملة لتداخله في
ما تلوناه وذكر الخامس عشرة كبيرة والكلام على الكبائر والاحكام مقابلتها
من الصغائر مذكور في الاصول مستوفى في الطويل وذكرنا هاهنا منه ما يدل
عليه ان شاء الله **الثانية** قال الله سبحانه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقال النبي عليه الصلاة والسلام الصلوات
الخمس والجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فاقتضى الذان في الآيتين
كبائر خطأ واقتضى ايضا ان فيما صغائر ضرورة لما من الاسماء المتقابلة
كالطويل والقصير والاب والابن واجمعوا على ان الكبر بانواعه كبائر
واختلفوا في غيره بقبيل الذنوب كلها كبائر في معنى انها وقعت مخالفة لامر
الله وتتباين في درجاتها وما عدى الكبر منه ما يوجب البعد ومنها ما لا
يوجبه كسرقة اللقمة والتطفيف في الدانق والماء عند بعض علمائنا ولست
اراه بل هما كبيرتان والصغيرة القبلة واللمسة والزنا هي الكبيرة وهي
ذات تفصيل طويل **الثالثة** قوله ان تجتنبوا الذي قوله مخلكم ياه اية
مطلقة وتبعيض ما ان شئت بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء وتقييد ايضا بالموازنة بانه بسبب كبائره وصغائره
وبسبب حسناته فيما سبق منها عند الموازنة كان له الحكم بان كانت الحسنات
منيعة عن الكبائر لا تقابلها الا الصغائر غلبتها عند الموازنة بوقعت

الألوكة
www.alukah.net

مكفرة بين الخلل جتناب الكبائر منهم لما قالت المبتدعة وهذا هو الذي
استقر لنا من كيفية التكفير للصغائر بهذه الآية وبالخبر الصحيح **الرابعة**
الذي يتحصل في الفرق بين الكبائر والصغائر ان كل ما ورد عليه الوعيد من
الله بالعقاب او ما في معناه بضرب كبيرة وما ورد عنه النفي مطلقا من غير
افتران وعيد فليس بكبيرة عند الاطلاق وتعديد ما يعسر لكن تقسيمها
رحمة الله ٠٠ الاثم من مثم الله ٠٠ واو بعة باللسان شهادة الزور ٠٠ الغموس
٠٠ اليمين الغموس ٠٠ السحر النميمة ان لم يكن السحر معصية وكان من قسم
الكهانة على مذهب مالك ثلاث في البطن شرب الخمر واكل مال اليتيم واكل
الربا اثنان في الفرج الزنا واللواط اثنان في اليدين القتل والسرقة واحترز
في الرجلين بالفرار من الزحف وقد قيل في الفرق من وجه اخر وهو ان ما
يتلف وبين العباد من المظالم جميعه كبيرة لانه لا يتغير وما يتلف وبين العبد
فليس بتلك المنزلة انه اخف **الخامسة** في التنقيح اما الكبائر جملة فاشكال
انه اكبر الكبائر وهو تكذيب الله او الكذب على الله في ذاته وصفاته
والقتل بعده لما فيه من هتك حرمة الجنس وتفضيل النفس وتليه
شهادة الزور وان فيها قطع الخوف والتلبيس على الخلق بصورة الباطل
والكذب كله كبيرة ولا كذبة متماثل بحسب عظم متعلقاته في هتك
الحرمة به واليمين الغموس اعظمه ويدخل فيه قذف المحصنات بالباطل
وان كان نماما عليه كان من باب هتك الستر ونزل عن تلك الدرجة الاولى
وعقوق الوالدين وتختلف مراتبه باعظمها القتل ثم ما اعظم درجات
القتل قتل الولد ٠٠ واقبلها التاييف لهما والكلم والتعبيس في وجههما
وما في ثالثها السرقة فان قذف المحصنات استطالة على الاعراض والسرقة
استطالة على الاموال والغضب مثله وهي ثلاثة النفس والاستطالة
عليها بالقتل والاعراض والاستطالة عليها بالغضب والمال والاستطالة
عليه بالسرقة والغصب والخيلة في التطفيف والغش ○
والمكاشحة بالمعاملة الجاسئة واعظمها الربى وهي ام معاصي
الاموال واكل مال اليتيم وهو اقبح انواع اشكاله لضعف اليتيم عن
المدافعة عن نفسه واسحبي كبيرا بما يلتحق بالدليل على مذهب شيخنا
هو من انواع الاستطالة فان قتل به كان قتلا وان اضر به في البدن او في

البدن او في المال كان بحسبه واما قطع ابن السبيل يحتمل ان يريد به قطع
الطريق بالجمع وجوها من المعاصي يعظم بها وقعه في الدين ويتضاعف
ضرره على المسلمين ويحتمل ان يريد به قطع مشاركته بخفه اما من الزكاة
واما من العون عند الحاجة فيكون على هذه الدرجة في منع الزكاة ○
غصبا واخذا لا يركن من اركان الاسلام وان كان من العون عند الحاجة
فيدخل في باب توجه فرض زايد على فرض الزكاة بتبعيض طويل واما
اللواط فان كان زنا كما قاله الشافعي فقد تقدم ذكره وان كان من الكبائر
المجردة كما قال مالك فانما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام ما كان يجري
بين الناس حين مبعثه وغيره محمول عليه ما خوذ منه واما الفرار
من الزحف فقد ورد فيه الوعيد العظيم في الاقبال وقال ابن عباس ○
انما كان كبيرة يوم بدر لقوله يومئذ وقد بيناه في التدبير والمراد بقوله
يومئذ يوم القتال والصافة والخليل عليه او ان احدهما قوله
ومن يولهم يومئذ بفعل الاستقبال بعد تقضي امر بدر ولو كان المراد
به يوم بدر وقد مضى لقال ومن ولاهم يومئذ دبره ولم يجعلك ان
احدا ممن حضر تولى بحال الثاني الحديث الثابت الذي ذكرناه ٠ انبا
ان النبي عليه الصلاة والسلام عد الفرار من الزحف في جملة الكبائر
مطلقا واما شرب الخمر نعوذ بالله منه فبموجب الدليل وضم حديث طويل دخيل
بانه في اوله حقي وفي اخره كبير في اوله عند ضم لغة وفي اخره جلاء
وكربة في اوله تسلية وفي اخره تعلقة منه هبة للمال في الماكل مبسرة
للعقل فقطعا سبيل كل معصية من كبير الى اخر الذنوب وقد قال الحكيم
فيها كلاما لا يمكن احدا بعدا نقضه وصف المدامة شاربوها انها
تسلب التدبير وتقيد العقل صاحبها بعقولهم يتوهموا ان السرور
بها لهم لما سلبتهم اخيارهم وعقولهم اراينت بافذ ذي معلما وانما
هي واعي نقضه لان العقل والكرم تعاضدا على نصره بالعاقل يكبه ○
عقله والمنشي عيي به شيء بيكل الظالم ويتقاعد العلي وتشهد بالعجز
النفس ويحكم العقل **حديث** روي عن سعيد بن ابي ابي
فديك عن جماعة مسندا عن ام سلمة وهو مسلم ان ام سلمة قالت يا رسول
الله يغزو الجيش والجيش والنساء ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على
بعض وانزل ان المسلمين والمسلمات وقالت في غزوة اني لا اضيع عمل عامل

منكم من غزى او انثى بعضكم من بعض **المسئلة** رويناه في
الجملة انما قالت اني اسمع الله يذكر الرجال ولا يذكر النساء فنزلت ان
المسلمين والمسلمات وهي احاديث حسان لم تبلغ درجة الصحة ⊙
الجواب **الاولى** قول ام سلمة يغزو الرجال ولا يغزو
للنساء سؤال عما اعطى الله سبحانه للرجال وخصهم به دون
النساء ولم خصهم بالجهاد ونحن بفضل الله لا نتمنى ما فضل الله
به بعضكم على بعض اذ ليس ينبغي لاحد ان يسأل حيث امر بعينه
وان جاز ان يسأل مثله ولا ينبغي ان يسأل احدا المعاني التي حكم
الباري بها في اصل الخلقة ولا التي رتبها في سبيل الحكمة كما روي
ولم يصح ان الرجال ايضا قالوا ضعفت لنا يا رسول الله ان ضاعف
لنا كذا الثواب فنزلت الاية ونهاهم الله عنه **الثانية** التمني
باب من ابواب الشر يعد وما رأيت احدا تبطن له من العلماء تبطن
البخاري ولقد وضع له كتابا ونوع به ابوابا وادخل اليه من سبيله
واعانه بجملته وتفصيله وقد بينا في كتاب سراج المريدين جملا يأتي
في تضاعيفه وجملته ان لا يتمنى الدنيا ولا ما عداها اليها ولا يتمنى الا
اجل الاخرة ولا تتمنى من امور الاخرة ما قد قطعه الله عنا خبرا
والله اعلم **والجملة** فلا ينبغي للمرء ان يحول على التمني وليعلم
التمني بان الامر بالخير والفضائل بالارادة والتمني بها سلكوا سبل من
تقدمكم في القيام بحق الله ولا تتمنوا ما مضى به احد من فضل الله
الثالثة قوله واسألوا الله من فضله اي اسألوه الاعمال ولا
تسألوه الاموال للمنزلة العليا ليست الدنيا **حريث** قوله
سبحانه من يعمل سوءا يجز به قال النبي صلى الله عليه وسلم
سددوا وقاربوا في كل ما يصيب المؤمن كبارة حتى الشوكة يشاكها
والنكبة ينكبها وفي حديث ابي بكر بعده ان المؤمنين يجزون بذنوبهم في
الدنيا حتى يلقوا الله وليست لهم ذنوب وقد تقدم في حديث مثل
المؤمن مثل الخامة من الزرع تفيئها الريح مرة هاهنا ومرة هاهنا يعني
في المصايب والهموم وهذه من الاية المطلقة وايات الغيران ⊙
واخبار التكفير مفيدة تخصص عليا لما تقدم **سورة المائدة**
غير اني مررت بين الله ملأى سحا قال ابن العربي فذكر لنا هذه الاية

هذه الاية وخطا يرد في عدة مواضع وتقرير في **الاولى** ان الله
تعالى موصوف بان له يدين كما اخبر سبحانه على اليدين والكف
وقال بعض علمائنا هما صفتان وقال بعضهم يرجع هذا الى القدرة
وما يترتب عليها من الافعال والخلق والتقدير بعبر بها عنها لما كان
تتبين ما يكون بها **الثانية** ان الذي ثبت بيقين لما كان ان اليمنى اكمل
قد يرد من اليسار قال الله تعالى وكلتا يديه يمين اي صفاته كما
ملائكته لغيب ولا تلحق هذه في ذاته ولا في صفاته **الثالثة**
قوله بين الرحمان اشارة الى ما يصدر من العطاء يكون من متعلقات
الرحمة كما ان ما يكون منه كمنع يكون من الغضب والكل راجع الى الحكمة
الرابعة قوله ملأى يعني لا ينفصها عطاء وكل مملو ينفصه
العطاء **الخامسة** قوله سحاء يعني تصب العطاء صبا ويملؤها
فما كله لم يغض خلائق المخلوقين لا نفاده بالجلال والكمال **السادسة**
قوله لا يغيضها الليل والنهار يحتمل ان يرجع اللام والراء وان يخفضا
بان رفعتا كان اضافة الفعل الى الليل والنهار مجازا على حد بل ⊙
مكر الليل والنهار وان كان الفعل هو نصبا فيكون ان في بين ويكون الفا
على مضمر يدل عليه سحاء المعنى لا يغيضها السح الدائم في الليل
والنهار والصناعة تشهد بها تبعا وفاقا للوجهين **السابعة**
قوله ارأيتم ما انفق منذ خلق السماوات والارض فانه لم يغض ما في
يمينه مثل ان الدينار والدرهم مضاعفة الى غير غاية لا يغيض بها ما
عنده بكيف بهذا العدد وهذه **الثامنة** وعرشه على الماء
قال بعضهم معناه ان بين العرش والسماء موج مكفوف وماء الله
على الله بعزيز والذي عندنا انه اراد به وعرشه يعني الخلق كله
على الماء يمسكه بقدرته لا بعمد تراه ولا اساس يعاضده وانما
كانت تكون معتمدة الى امثالها الى غير غاية وهذا لم يحصل بترديد
ادلة العقول **التاسعة** قوله وبيده الاخرى الميزان يرفع ويخفض
وهذا العبارة عن التقدير والتدبير الصادر عن الارادة بعبر عن ⊙
القدرة والارادة باليدين اللتين يتم بان بحسب العلم اللواتي لا تقوم
الا بالذات العلية وهي قواعد عقايد الايمانية باصل الخلقة للقدرة
وتثبت الصفات عليها بالارادة وهذه طريقة من تاول وان شئت

عسى صحة الترتيب فيها

لفظ التمني

خصص

الآيات

ان تقف على طريقة ابي عيسى في الايمان والتسليم مع التنزيه عن التكييف والتعطيل فيما احسبهما جميعا طريقة وبالله التوفيق للصواب

حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحرس حتى نزلت والله يعصمك من الناس الى آخره

كان النبي صلى الله عليه وسلم على سيرة الانبياء لا يأمن من نزول البلاء واعتداء الاعداء عليه وقد اصابه من ذلك ما شاء الله ان يصيبه ولم يكن آمنا على نفسه بحرس على السنة في الحراسة التي لا تصرف عن المقادير ولو كنت من حكمة الله في التدبير حتى اعطاه الله هذه الخصيصة من العصمة وضاعف عليه فيها السنة والكل له بالنعمة وابان منصاله شرف المنزلة واغناه عن الخليفة

سورة المائدة

فاجيبة عن علي ان النبي عليه الصلاة والسلام وعجه فاجيبة بن كعب ان النبي عليه الصلاة والسلام سئل قال ان ابا جهل قال للنبي عليه الصلاة والسلام انا لا نكذبك ولكن نكذب ما جئت به فانزل الله فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون قال ابن العربي هذه سخافة من ابي جهل تدل على تخفيف اسمه وقبحه ومن كذب قول النبي فقد كذب الله وان كان كذبه لله فقد استهزأ بالله عليه ورسوله استهزاء بقد كبير الله في العنين ان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب كاذب وهذا امر يشمئز منه كل مؤمن والصحيح شيء بعد حتى حدثت عن الله بفواحش عقولهم من البشر غيظا وبواحش نفوسهم من البشر بغضا ولا يلتفت الى ما يقولون فانهم لا يكذبونك بوجه مخيبة اي لا يجدونك كذابا ابدا ولا كذابا ولو كانت متقلة بالمعنى فانهم لا يجدون في بيتنا ولا جبانا ولا كذابا ولو كانت متقلة بالمعنى فانهم لا يجدون في ما جئت به من حقيقة في نعوتهم فقد علموا ان الذي جئت به حق ولا كتمان يظهر من الرئة نجاسة ويكون تقدير الكلام فانهم لا يكذبونك بوجه مخيبة يجدونها في انفسهم من تكذيبك ولكن الظالمين يجحدون بآيات الله وقد استيقنوها ظلما وعلوا وقد حققناه زيادة في التقسيم

حديث حسن صحيح ابن مسعود لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم الى آخر الآية قال ابن العربي قول النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم ليس هذا الظلم الذي تسمعوا قول لقمان يا بني ان الآية ليست على عمومها في كل ظالم وانما هي في بعض انواع الظلم وموالاة وان قيل هذا يقتضي ان من لبس ايمانه بمعاصي ان له الامن وانه مهتد فلنا كذلك نقول قطعا ونعلمه والحمد لله يقينا بما تقرر من الادلة في اصول الملة وليس هذا معلوما من دليل الخطاب بانه وان كان عندنا من جملة الادلة ولكنه لا يستقل بهذه المسئلة وليس الامن والهدى بتأييد للذنوب بانه بالتوحيد فقد امن من الخلود في النار وحصل في قسم المتقين الى الله قرار الصانع وصفاته وافعاله وما يغتفر من الذنوب لا يوجب له الخلود في النار والثبات له وصف الضلال وله اخلاقا وانما هو من الخصلات الظالمين لا في قسم

الخذلان

حديث مسروق عن عائشة من تكلم بثلاث فقد اعظم البرية على الله من زعم ان محمدا رأى ربه فقد اعظم البرية والله يقول لا تدركه الابصار الى قوله الخبير وقال وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب الى حكيم قال ابن العربي قد تكلمنا على هذه الآية في مواضع من التعجيز والاصول وحررنا بيقا وجوها امهاتها سبع

الاولى ان الله سبحانه لم ينزل هذه الآية لتبيين الرؤية لله ولا جاءت بها عائشة في هذا العرض فانه سبحانه يرى في الدنيا والآخرة جوازا ووقوعا وقد دللنا عليه في مواضع الدلائل وبيناه في مظانه وعائشة رضي الله عنها اعتقدت حمل الآية على ان معناها لا تدركه الابصار في الدنيا ولو كان هذا واحدا لكان عموما عارضه للتخصيص ونزعة للتأويل يعجز عنه من الادلة امثاله او اقوى منه فان قيل في صحيح مسلم عن ابي ذر انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال انى اراه رأيت نورا فلنا يحتمل ان يكون رآه بعد سؤال ابي ذر له بدليل انه قد ورد النص في انا وسنة برؤية الله النبي ولقيه قبل اليوم الآخر حسب ما تقدم في حديث والد جابر بن عبد الله الذي حدثناه انفا في سورة النساء وبدليل قوله وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب الآية وبهذا احتج الشيخ ابو الحسن ان النبي عليه الصلاة والسلام رأى ربه فقال ان الله سبحانه فسر الرؤية في هذه الآية على ثلاثة اقسام فوجب ان تكون

صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net

متعاقدة المعاني مستوفية وجوه التقسيم فالقسم الاول تكليمه للخلق
بارسال رسول كتكليمه للانبياء بواسطة الملك والمحلق بارسال الرسل
اليهم واما تكليمه من وراء حجاب فتكليمه لموسى وتكليمه وحيا مثل تكليمه
يحيى واسقفة مع الرؤية ومتى لم تكن الاقسام هكذا تداخلت وذهبت
الفصاحة وزال نظام الدلالة ولا يجوز على الله سبحانه ذلك ○
وهو القسم الذي ليس الا لمحمد واصحابه في الدنيا وستكون للمومنين
باجمعهم في الجنة وتمام القول في كتب الاصول والتفسير

سورة الاعراف ثابت عن انس قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم هذه الاية جعل ربه للجبل جعله هكذا قال حماد هكذا تخلق الاصابع
حديث المتشابهة لانه اوحى اليه وخرج عنه سهل بين ان تمثيل سليمان
في حربه وامثاله ما تجلى للجبل بالاصالة لا ينظر اليه لانه كلام غير مخلوق
ولا واجب الاتباع ومعنى الاية ان التجلي هو الظهور والبارز مثل
انه هو الظاهر الباطن بالمعاني البديعة التي بيناها في الامد الاقصا
وظهوره بشايلته وافعاله وما اخبر عنه من انه لا يكون من الظهر من
افعاله بديعة خلق عند وجودها في الجبل هكذا كذا فان قيل
فكيف يكون هذا الموسى جوابا عما سال عنه من الرؤية قلنا هو
الجواب الشافي لانه اذا كان من اظهر من اياته بتلك الجبل الذي هو
اشد منه اتا من موسى فموسى بظهوره ذات الله تعالى بذلك اولى ○

حريث عن في قوله واذا اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ذريتهم الا سناده خرج ابو عيسى هذا الحديث من طريق مالك عن
زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح ○
عن ابي هريرة وقال في اول مسلم بن يسار لم يسمع من عمر فصار الحديث مقطوعا
وقال في الثاني حسن صحيح وذكر ابن ابي خيثمة ان يحيى بن معين قال
مسلم بن يسار لم يرو الا هذا الحديث الذي بينه وبين عمر هو نعيم بن ربيعة
الا زديد ذكر البخاري واسنده وهذا لا يتتبع به لان مسلم بن يسار
قد خرج عنه مالك فكفاه ذلك ولو ان لم يرو به يحيى ومن يحيى بالاضافة
فيه الى مالك لا سيما ومسلم هذا من كبار العتاة ممن تقوى له الارض
ويهب له البعيد وهو هو بعينه وهكذا قال ان هذا الذي روى عنه مالك
رجل اخر مدني لا يلتفت اليه وقد روى البخاري من طريق كثيرة بيناها في

بيناها في الكتاب الكبير **الهوايد الاولى** قوله اخذ هو في
اللسان عبارة عن التناول والمراد به في حق البارئ وجود الفعل بقدرته
على الوجه الذي اراد وهو عبارة عن قوله من بني ادم وفي الحديث انه
مسح ظهره فان المسح عليه محال لانه باينة المسح من وجود المراد
يعني عنه به **الثانية** قوله من بني ادم وفي الحديث انه مسح ظهره
ادم ووجه الجمع بينهما ظاهر لان اخرج من ظهره ادم ذريته ومن
ظهر ذريته ذريتهم هكذا الى اخر الحال بالترتيب **الثالثة** في بعض
الحديث كهيئة الذر اخبار عن صغر اجسامهم كما كان احياهم وجعل فيهم
العقول والنطق الى ذلك اليوم ليتم التكليف به او نصب لهم الدليل عليه
حتى علموه واجبوا عنه **الرابعة** قوله واشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى وهذا الاقرار ممن واعترافهم صريح **الخامسة**
وهي قوله قالوا بلى وهذا الاقرار ممن واعترافهم صريح **السادسة**
قوله ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين اعلموا وفقكم الله
انه ليس لاحد على البارئ حجة ولا يتصور لمخلوق عليه اعتراض
لانه الفعال لما يريد من غير حجر ولا تخصيص بفعل دون فعل بيد انه
اجرى العادة بالتشبيه على المطلوب حتى يرتفع عذر المكلف بتخليه
من لم يجر العادة بتجريه على الحكمة ولا خرج من لم يجر الحجة **السابعة**
اي الذي قيل عنهم قالوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين اعلموا وفقكم الله
انه ليس لاحد على البارئ حجة ولا يتصور لمخلوق عليه اعتراض
لانه الفعال لما يريد من غير حجر ولا تخصيص بفعل دون فعل بيد انه
اجرى العادة بالتشبيه على المطلوب حتى يرتفع عذر المكلف بتخليه
من لم يجر العادة بتجريه على الحكمة ولا خرج من لم يجر الحجة **السابعة**
اي الذي قيل عنهم قالوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين اعلموا وفقكم الله
فيحتمل قوله انا كنا عن هذا غافلين ان يكون المراد به ان يقولوا بعد
ما اطلعوا عليه قالوا بباطل فان قيل وكيف يقولونه بباطل وقد
وجدت الغفلة قلنا معناه الغفلة التي تقوم بها الحجة في الحال
والغفلة التي لا تفترق بها اسباب التكليف وقد افترقت بهذه الغفلة
ازالة العقول المقتضية للتوحيد بما عرضوا عنها مع حضورها **الثامنة**
قوله انما اشرك اباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم فيقولون كما قالوا
ما سمعنا بهذا في اباينا الاولين وانا وجدنا اباءنا على امة وانا
على اثارهم مقتدون فعل بهذا المطلوبون فيقال له دليلا فعد
بلا من ابيك والخليفة اولى من العادة ولم خالفتم اباؤكم بالظهر
اليكم فيه منفعتكم فيها اولى بذلك منكم **التاسعة** مع ان جميعهم
اعترف بعد فهم الحكم بعد الاعتراف بالسبب فهم العلم قبله بمن علمه

نسخة ٧ ح طهره فان المسح عليه محال لكن فائدته من وجود المراد يعبر عنه به الثانية قوله من

انظر مسح ظهره واخذ

الجد ٨

٧ ح واسدل سليمان بطرف ازهامه على اصبعه اليمنى قال فسلخ الجبل وخر موسى صعقا قال ابن العربي هذا من الاحاديث المتشابهة

٧ ح ح بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مسلم بن يسار وان عمر اخرج بعضه بعد ذلك عن عبد الرحمن عن ابي نعيم عن هشام بن

٧ ح ممن

المالك الذي لا معارض له ولا يجري اي على مقتضى حال خلقه ينتهم
لتنتهوه عن مماثلتهم له بقال ما ذاك منهم الجنة وما ذاك منهم ۞
للنار العاشرة لما قيل لهم فيما العمل وقد سبق من القضاء ما سبق قال
الحق للخلق عن الحق ان العمل علامة على ما سبق من شقاوة او سعادة
الحادية عشرة انما خص انه لما استظلهم من ظهره جعل بين
عينيّ كل انسان منهم وبيصا يحتمل ان يكون على عمومه في المؤمن
والكافر ثم نور الكافر فلا يكون كما ينور الله قلب العبد بالايمان ثم يختم
له بالكفر فيظلمه ونعوذ بالله من ذلك ويحتمل ان يكون النور في وجوه
المؤمنين خاصة وقد روى الحارث بن ابي اسامة ان النور لما كان في
وجوه الانبياء والتقدير جعل بين عينيّ كل انسان من الانبياء الثانية
عشرة قول ادم في داود زده من عمري الاعمار وان كانت مكتوبة
له كالارزاق ولكن قد تكتب مبرمة وقد تكتب بشرط محكمة فتركب
على الشروط وقد بيناه في مسايل الاجال بمسال ادم ان يعطيه من
عمره وذلك غاية الجود والكرم فالجود بالنفس اقصى غاية الجود
الثالثة عشرة قوله جاء ملك الموت
تقبض نفسه حتى يخيّر الرابعة عشرة فقال لملك الموت بقين من
عمري فقال لم تقبضه لداود قال ابن العربي قيل لو كان الرب تعالى هو
المخاطب لقال ادم لم ارجعه ولكن ملك الموت يكنى ذلك فيه والله اعلم
ان ادم جحد الصيغة جحود اهل لا جحود متعصب الخامسة عشرة
قوله جحد ادم ونسي وخطيء جحدت ذريته بيانا ان الصفات موروثة
واخلاق الابناء مكتسبة للابناء السادسة عشرة قال الحارث
في روايته فيومئذ أي بالكتاب والشهود يعني للتوثق على الخوف ومع التثبيت
عليها ولم يكمل الجواب فيما وقد مضى ذلك في التعجيل السابعة عشرة
روي ان الله تعالى ابقى على ادم عمره وكمل لداود زيادته فضلا
من الله ونعمة والله عليم حكيم الثامنة عشرة من الثابت في طي في
هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان ادم نادى منهم الغوي
والضعيف والغني والبغيء والصحيح والمبتلى قال يارب الا سويت بينهم
قال اردت ان اشكر يعني عن النعم التي منها القوة والصحة والغنا بصار
على النعمة او قع في المقادير من حيث الابتلاء التاسعة عشرة قال

عشرة قال الجائليق لعم معاذ الله ان يضل الله احدا قال له
عم لولك ولك من عمد لك بت عنقا ان الله لما خلق ادم نثر ذريته
في كفيه فقال ما ذا لهذه الجنة وما ذا لهذه النار فاشفق وارحمكم الله الى علم
عم وفقه وحسن عبارته وفصاحته في التعبير عن خلقه سبحانه
لهم وجمعهم بقوله نثر هم في كفيه لانهم كانوا صنفين وقد اخبر بتهم
قدرة وجمعتهم في حيزين ارادة وحكمة وكان هذا التعبير احسن ۞
عباراتي وابلغ في البيان الموفية عشرين في حديث ابن عباس اخرج
الله الذرية من ظهره اخرج كصيئة الذر فسماهم ما ذا اهلان وما ذا اهلان
ثم قبض قبضتين فقال للتي في يمينه ادخلوا الجنة بسلام وقال للتي
في الاخرى ادخلوا النار ولا ابالي هريبة لما حملت حواء طاف
بها ابليس وكان لا يعيش لها ولد وذكر الحديث عن الحسن عن سمرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم وروي موقوفا قال ابن العربي هذا تعبير
قوله جعلا له شركا فيما اتاهما بالحارث كما يكسر الشين وذلك تسميته
عبد الحارث فلم يفد ر الشيطان على اكثر من نسبة العبودية لغير الله ۞
وهو الملعون يطلب العبد بأعظم ما يقدر عليه معه وانما يطلب
من هواه في غير هذا القدر افتح عليه وهواه ايضا تتحيث بما كان سبق
بينهما وبينه وتم من اقواله واشاراته وذلك كله من الله لتتبع المقاد
في ويتم التقدير والشرك على انواع الشرك بالله وشرك في الاعمال وهو
الرايء وشرك في الاسماء وهو موضع خطاء قال ابن العربي وما ذا اكله على
قول من يرى ان الاية نزلت في ادم وحواء ومن يرى انها في جميع الابناء
والابناء اشارة الى ما كان ينسب العبودية في ابنائهم الى الاصنام وعليه
انبني الاية في قوله ليبلوكم ايكم احسن عملا الى غير ما وقرا وضمنا ما
في التعبير سورة الانفال وجراءة مضت في الاحكام كاملة
البيان سورة يونس ذكر ابو عيسى حديث يوسف بن عمران وسعيد
بن جبير عن ابن عباس في حديث جبريل الطين في فم فرعون وقال في حديث
يوسف حسن وقال في حديث سعيد بن جبير صحيح حسن واما حديث
يوسف هو موافق لنص القرآن ان فرعون لما قال امنت انه لا اله الا الذي
امنت به بنو اسرائيل جعلت اخذ من حال البحر فادسه في فيه مخافة
ان تدركه الرحمة وفي حديث سعيد خشية ان يقول لا اله الا الله

الألوكة
www.alukah.net

في همه الله او خشية ان في همه على الشك والله ولي من شك حديث سعيد ما يوافق قيس حديث يونس الذي يوافق نص القرآن في انه قال لا اله الا الله وهو لفظ مخصوص بالايمان فلا يجوز غيره وبه قال الشافعي الثانية انه لم يقل موسى رسول الله ولا ينفع الايمان بالله ما لم يقترن به تصديق رسول الله الثالثة ان في عوف لم ينفعه خالد كلمة لانه كان بعد المعاينة ولا ينفع الايمان الا على الغيب حسبما تقرر في هذا الشرع وما اعتقد ان فيه خلافا في ملة لان ابعة كان جبريل يعدس في به الطين مخافة ان يتقما كما يجب اذ قد قالها واما الى القبول احد المعاني التقدمة واعما هي الثالثة والله اعلم

سورة هود

حديث ابي رزين العقيلي قلت يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه الحديث الى آخره حسن قال ابن العربي فهو بناء من لم يف وهو صحيح سندا ومتنا اصوله الاولى قوله اين كان ربنا فانه النبي على السؤال ⊙ عن الله سبحانه بائن وهي كلمة موضوعة للسؤال عن المكان في عرف السؤال ومشهوره وقد سأل بها النبي السوداء في الصحيح من غير وبقال لما ابن الله والمراد بالسؤال بها عنه تعالى المكانة بان الكان ⊙⊙ يستحيل عليه وهي ايضا مستعملة فيه بقبيل ان استعملها في المكان ⊙ حقيقة وفي الزمان تبعة ومجاز وقيل هما حقيقتان وكل خارج عن اصل التمكين ومستحيل على كل لسان وعند كل فريق عماء رويناه بالمد ويحتمل القصر وذكر بعضهم وقالوا فيه ان العمى القصور عبارة عن الجهل اي كان لا يعلم ولا يدرك والعماء الممدود السحاب ذكره ابو عبيد وقال من لم يفهم المعنى اين كان عن شيء يجيء في الخطاب وافهم الخطاب اليه مقامه قال ابن العربي هذا ضعيف من الكلام لمن فهم مرامه وخاص عمه اذ قلنا انه كان في عماء معدود ابعناه في جواب المعنى كان لا يعلم اذ الجواب يمنع العلم بعمى عن عدم العلم به وهو المعنى في قوله عمى مقصور بعينه وقد كان البارئ ولا شيء معه يعلم ذاته وصفاته وذا الكلمة موجود ويعلم الخلق كله وهو معدوم اذ العلم يتعلق بالموجود والمعدوم الثالثة قوله ما فوقه هواء وما تحته هواء ما وقعت هاهنا نبيا لان ⊙ يكون فوقه او تحته شيء اذ ليس له فوق ولا تحت ومثال الكلام ليس له فوق ولا تحت وعبر عنه بهذا التمثيل به لصراحة وايضاح على علم

على علم السامعين وقيام الادلة على استحالة ذلك في رب العالمين الرابعة قوله وكان عرشه على الماء هذه الكلمة قرأها نافع قال سبحانه هو الذي خلق السماوات والارض في ستة ايام وكان عرشه على الماء ⊙ والعرش هو المخلوق والثالث على الصحيح في الحديث وقول الرابع والماء الخامس وترتيب المخلوقات حسبما بيناها في كتاب المشكلين والله اعلم

حديث ابي رزين هذا بحث اول في افضل المدينة وهو حديث صحيح حسن عليه ذكر ابو عيسى وغيره ان الرجل هو ابو اليسر كعب بن عمرو البدري او ابو كبار رجليق وله كنه ضعف فضة ابي اليسر والحديث في جملته صحيح روى فيه عائشة وروى ليس يأتي الرجل شيئا الى اواته الا فعل ذلك ايضا الا انه لم يأت معها وفي رواية ان رجلا اصاب من امرأة قبلة حرام وهذا اصح الطرق

الغوامض في الاولى في الرجل الى النبي عليه الصلاة والسلام يساله عما اصاب من الذنب ولم يعاقبه النبي اصل في ان المستفتي لا يعاقب عليه كما بيناه في كتاب الصيام وذلك لما تقتضيه المصلحة من انه لو عاقب لكان ذلك مانعا من الاستفتاء لمن اخطأ بسبب في ظلمة الذنب وغيابة الجهل وهذا ما لم يكن فيه حد مقدر الثانية قال له عمي لقد ستر الله عليك لو سترت على نفسك اصل في جواز السكوت على الذنب والاستغفار فيه مع الله تكفي اذا علم ما كبارته جاء ما اذا جهل بالله بعد من السؤال ومورضه بيد انه لا يهتم لنفسه وليهتم في فعل رجل كان من امره كذا الا في حق رسول الله فانه يهتم له بنفسه وما يليس عليه كما يجعل كل من جاءه بمثله انذاك في عن نفسه ولم يكن في سؤاله بغي الثالثة قول رسول الله له اخلقت غانيا في اهله بمثل هذا حتى تمنى انه لم يكن اسلم الا تلك الساعة حتى ظن انه من اهل النار الرابعة قوله فلم يرد رسول الله شيئا وذلك انه لم يكن عنده جواب حتى جاء من عند الله سبحانه وكذلك قال في الحبر الثاني فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا حتى اوحى الله اليه الخامسة في رواية معاذ كما ذكر ابو عيسى ان النبي عليه الصلاة والسلام قال له اوغلوصل الساعة في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اصليت معنا قال نعم فتلى عليه انها الصلاة الذاكرين السابعة اتبعوا على قوله بانزل الله انها الصلاة الاية الثامنة اتبعوا

انظر

انظر اصل السكوت على الذنب

وعم ان الرجل قال له ابي خاصة قال صبي لمن عمل بعملي ان يعمل بعملي التاسعة ان الاية لما نزلت ودعا النبي عليه الصلاة والسلام وفي اعلا
عليه ورأى بيعة خطاب الاداء سال هل قوله ان الصلاة على الظاهر من خطاب واحد يكون هو او يكون خطاب الجنس فاجابه النبي انها على
العموم في الجنس العاشرة لو لم يسال الرجل النبي عن عموم هذه الاية
لا قتضى وجه العينة فيها عمومها لانه من اقامة الصلاة حسنات
تذهب امثال تلك السيئات فيثبت وجوب الصلاة وجوبه بالاية وما
حرر ـــ الكريم بن الكريم بن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب
بن اسحاق بن ابراهيم قال ابو مصعب عند الله اتعلمهم قالوا ليس عن
هذا نسالك قال فعن معادن الذهب تسالوني قالوا نعم قال خيارهم
في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا بقهوا الى قوله في عروة او ثروة
من قومه قال ابن العربي هذا حديث صحيح مليح مضمن قواعد عظاما
الحادية عشرة الى جملتها في الاولى قوله الكريم بن الكريم يدل على ان يوسف
وانه ليس في الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم من له مثل هذا الشرف
في عموده بانهم اربعة انبياء كابراهيم كلهم انبوة على انبوة وما من
نبي الا وهو حسيب شريف مجده في سلعة الاان هذا ازاد شرفا
الدلالة الى شرف المكانة فكانت تلك خصيصة له الثانية قوله
لولبثت في السجن ما لبث يوسف لاجبت الداعي فتلهفه على ان
يوسف خير في تلك النازلة لمزية صبر وفي به جزالة وفي قبة ثبات قال
النبي عليه الصلاة والسلام لو كنته لصنعت ما تاوقفت عن الخروج منذ الثالثة
قوله في لولبث ان كان ليأوي الى ركن شديد يعني باعتماده على الله
واستناده اليه في القيام بما حمله ولو كان فيه ذهاب نفسه فكانه راى
في حمله بعدم تعطشه له وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم من
ربه ولطفه من الطايف وانفصل جايعا خايبا فقال اللهم اليك اشكوا
الحديث الرابعة قال لنا بعض المشيخة اذا اراد يوسف بقوله
هذا ان لا يلقى الليلة وهو جالس فيه بعين من تعرض في نفسه وخانه في اصل
فتسفيل هيبته من قلبه فتوفق حتى يلقى براءة ساحته الخامسة
لما خشي لولا الغلبة على الاضياف ولم يكن له منعة من قومه

من قومه وجاء الخذلان من الموضع الذي كان يرجو منه النصر عادة
نفى بذا الا تعلقا بالعادة باستدراك صلى الله عليه وسلم عليه ان
لم يرجع الى حقيقة العبادة وهو موضع استدراك على مثله في منزلته
السادسة قال علماؤنا رحمة الله عليهم هذا من النبي عليه
الصلاة والسلام تواضع على رسم قوله لمن قال له يا خير البرية بفال
له ذاك ابراهيم ويحتمل ان يكون ذاك منه قبل ان يعرف بعلي من تلقبه
بقال انا سيد الناس صحيح وفخر وبي انا سيد ولد ادم ولا فخر والتقييد
قبله اعم السابعة ان قيل كيف يتم تاويل هذا وهو من الاخبار ولا
يدخل القول في الخبر وان يدخل في الامر والنهي قلنا ليس هذا بتبديل
وانما هو تخصيص لان قوله خير البرية عام في المخلق يجوز ان يقع التخصيص
التخصيص فيه الا ترى لو انه اقترن به بقال يا خير البرية الا محمد لم يكن
ذلك الطبع بالكذب اذا اعقبه بعد مدة الثامنة كما قال ان اكرم
الناس بذا الوقت ثبت في صحيح مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال
لا تفضلوا بين الانبياء وان موسى يصعق الحديث وفي رواية تبع هذا في
خاصة محرر بغي في حق بانهم صلوات الله وسلامه عليهم وقد قيل
هذا انبي للناس ان لا يذكروا الا في الانبياء الا ان يكون في ما يخرجه ونحوه
او يرد ونحوه في صحيح الحديث لا في ما يتشوفه من قبل انفسهم او في ما
يا تزوق فيه من الاحاديث الباطلة والضعيفة وكذا قوله وما قول
ان احدا افضل من يونس بن متى وذاك جزيء سواء او قيل ان يعرب
بن لقته كما سبق

سورة سبحان وما قبلها قد تقدم بيانه في الاحكام والتعبير
حديث الاسري ولقاء الانبياء فاملينا فيه في الشرح الكبير الاصل في
بيانه من جميع الوجوه والمعاني فليطلب وليكتب بانفراده فيه علم
واسع وقد نتعرض هنا لما قبل فيه فنقول اما قوله لقيت موسى مضطربا
فكذا قال عبد الجبار عن معمر ورواه هشام بن سعد ضرب وهو الصواب وهو
المعتدل اللحم وقوله رجل الراس يعني سهل الشعر ليس بقطط وقوله
كانه من رجال شنوءة يعني به وعيسى رآه بسورقة ربعة
اي متوسط القامة ليس بالطويل ولا بالقصير وقوله كانما خرج من
ديماس يريد بيت وضاءته وفوره وجمعه وبدنه كبيضة الخارج من الحمام

تبديل

الناس بنبي الله بن نبي بن نبي الله بن خليل الله كما تقدم
في الذين تقدموه او ساداة الانبياء فيكون
فضائل محمد ترتيبا على هذه التخصيصة فيكون

انه خير البرية لا يمنع استصحاب الخبر الاول ورؤيته ليلة المعراج

الرزاق

وهو القياس وكان غالب ما جاء لما كان عليه في الدنيا من الشعث
والتعب والخشانة في البشرة وفي المغازلي انه اتى بثلاثة اقداح لبن
وخمر وماء فاخذ اللبن فقيل له هديت الفطرة لو اخذت الاخرى غوت امتك
الهداية الى الدين وكذا الخمر في الرؤيا وجعله في الدنيا مجزيا عن
الطعام والشراب معضلا على جميع الاوفات وله اشكال في غواية
الخمر لما غول العقل واما عدم الماء فلم يرد في الحديث والماء
ممزوج في الشريعة وقد ضرب الله ورسوله به المثل في الايمان والعلم
ولا كذلك فدل على الشرب في التفسير الرؤيا بوجوه تقترن به في بعض
سبحانه وقوله اتى بالجاف وهو حادثة الانبياء وقد كان قادرا على
ان يأتيه من غير مركوب ولكن جرى على العادة التي استمر بها البشرة
وقال مسلم جاء ملجما وهو اشي به هيئات الى كونه وانجعل في الكرة البشر
الذي هو اشي في نفسها وقوله فاستصعب عليه اخبار عن واقعته
فلما اعلمه جبريل بشي في راكبه اردف عن فلان اي سال فيحتاج ان يكون
عالما بذلك في اصل خلقته ويحتاج ان يكون ذلك فيه في كبائنه يعلم
محمد صلى الله عليه وسلم وقوله لما انتهينا الى بيت المقدس خرق
الحجر باصبعه وهو رد على الطبائعيين في خرق الثوب الثخين اللطيف للباس
الحلب وقد شاهدت الخرق ثلاثين شهرا في ثلاثة احوال هذا وقوله
لتاكد ينتفي في شي قلت في الحجر مجلى الله في بيت المقدس يحتمل ثلاثة
معان احدها ان يخلق الله له ادراكا مع البعد المفرط انا ليس من
شرط الادراك عندنا وعدمه في قرب والبعد ويحتمل ان يكون الطلع على
مثالها وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم مجلى الله في بيت
المقدس عندها راي جسم بالبلاط فطفقت انظر اليه وايانه واخبرهم
عنها ويحتمل ان يكون خلق له العلم بها دون مثال وارؤية **تتميم**
قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا
التي اريناك الا فتنة للناس قال هي رؤيا عين وقد لحق بعض الغافلين
انها رؤيا منام وهذا ساقط لانه لو كانت رؤيا منام لما افتتن بها احد
لان امثالها يدركه احاد الناس والرؤيا مصدر رايت في اليقظة كما هي
مصدر رايت في المنام قال الشاعر • وكم لك الرؤيا وحسن جوابه • ونشر

جوابه • ونشر نعساكان قبل يلومها • **تفسير عجب** لم يتعلق
بقوله وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس وقد بينا القول
في ذلك ان المعراج كان رؤيا منام لقوله وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا
فتنة للناس وقد بينا القول في ذلك وزيادة عليه بما فانا ان المعراج كان
رؤيا ثم كان رؤية وقدم المنام تارة ليتمثل بجيء ما لا تحتمله البشرية
وقد قيل ان قوله وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس
انما الرؤيا لدخول مكة • امنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون
فلما رجع من الحديبية افتتن بعض الناس وقد روي ان ذلك اصر من
عم كلاما عمل له اعمالا فكانت فتنة من وجه وبركة من وجوه فتنت
حسبما بيناه في تلك الاية **حرف** داود بن يزيد الرعاء
روى عن ابيه عن ابي هريرة في قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
قال الحرفي قال ابو عيسى سمي الشفاعة حديث حسن واشد
ما فيه رواية الشريف وغيره انه يجلسه معه على العرش واشرف
المقامات مقام الشفاعة حسبما ورد في احاديثها من تفصيل ما قيل
وشي قيل واما جلوسه معه على العرش لم يصح وقد تكلمنا عليه في موضعه
بعولوا على الاستغناء عنه قال علماؤنا اقتضت عباءة الليل له مقاما
محمودا الذي وعده والليل لا حد رجلين اما العاصي يعني بالبطالة واما
المتعبد يفزع فيه عوض العدالة وقيل الليل لمن عصا في الاستغبار ولمن
اطاع في نيل الدرجات ولاصحاب المناجات ومع اهل الثقة بهذا المقام
من الله نعوذ بذكره هو الذي سئل من فوقه ورفع من ذكره **حرف**
ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي عليه الصلاة والسلام بمكة
فشج ام الجحرة فقال وقد رايته خلفي من خلف صدق واجي جئني مخرج
صدق حسن صحيح قال ابن العربي هذا وان كان على سبب فانه
عام في كل من سبقت له من الله سبحانه بسوء في المآل فعله من خلف صدق واخراجه فخرج
صدق ان يكون عمله بعد ابتدخل فيه او يخرج عنه بالموت بعد سوء وله
تاثير حتى تكون خاتمته منسحبة على جميع المناجات بقبول الطاعات
واجتنابه المحضورات بان يكون تركه لانه لا لضعف الشهوات او ۞
تقية الناس الا ترى الى قوله لما اخرجوه من بلده انا في الحجرة
للخلاص عن الاعادي واجرايهم في الانفاذ والسعي الى ان سيأتي

الحجة
مسجد الحرم
الألوكة
www.alukah.net

وتشي بعضهم بالجوار وفي يوم بدر هو آخر وجه بالظهر الله نبي وانبي
وعده واهلك عدوه وفي يوم احد محي الله الذين امنوا ومحق الكافرين
وانقذ شعداء **حديث** ابن مسعود دخل رسول الله صلى ○
الله عليه وسلم مكة عام الفتح وحول البيت ثلثمائة وستون نصبا
فجعل النبي عليه السلام كان يطعن في صدورها بكل ما طعن به
صنم سفيلي لوجهه وانحل عن رباط صاحبه وهاء معجزة له فقد
يتلاها في الحجرات **العوايد الخفي بالخفيفة** هو
الله سبحانه وصفاته وتسمى ابعاله خفاء وكل شيء خلا الله باطل
كما في الحديث الصحيح ومعنى كل شيء خلا الله باطل اي ليس له ثبوت
قايم ولا وجود دايم والا بقدر يكون غير الله خفاء كيف ولا كون يعود الى
الله كما ان الاسلام حق والشرك اية باطل والدين حق والاعمال
باطل وكل ما دعا الى الله اووافق امر الله من الاعتقاد والنطق
والفعل هو حق **حديث** ابن عباس وابن مسعود في الروم
قد تقدم القول فيه في الكتاب الكبير بغاية الايجاب وفي كتاب المشكلين
فليتفكر هناك الفاضل علما وفاما راى اليهود ان يغالطوه ويغلطوا في سؤاله
عنها حتى يقع معهم في كلام ربما فهت عنه بعض الامم باجاب بجواب
عظيم يعم بالبيان جميع اقسام الروح بقال هو من امر ربي اي انباء بانه من
الله لا من ذاته كما تقوله الملحدة وقد قال بعض علمائنا ان الروح ○
اراد العبد ان يفكر هل يقدر وان اراد اراد راكما على التحقيق لم يكن ومع
هذا تقول اكثر الناس في الكلام عليه وتوغلوا فيها ولم يحاجة الى هذا الوانما
المعول على ان مخلوقة محدثة موجودة بعد ان كانت معدومة لما ثبت
من الدليل ان الاولية ليست الا لله سبحانه وصفاته القايمة به ثم
قال لهم وما اوتيتم من العلم الا قليلا المعنى تسالون عن الروح كانكم
قد اوتيتم كل شيء فما جاءكم الا الروح انكم لم تعلموا الا قليلا فقالوا وكيف
يكون علما قليلا والتوراة عندنا قال الله لهم قل لو كان البحر مدادا لكلمات
ربي ليفنى من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله وكيف ينفد ما يتجدد
ومتعلقات الصفات الازلية القديمة كلما لا تنفد كمعلوماته ومقدوراته
وانما احاديث الحشر فقد تقدمت في التفسير وفي السراج **حديث**

حديث صعوان بن عسال ولفظه اتينا موسى تسع ○
ايات بينات وتفسيرها حسن صحيح الا سناده فقد روى الجمهور
في التسع الايات اقوالا كثيرة وقد روى ابن وهب عن مالك قال التسع
الايات التي اوتيها موسى **الجراد** العصا **اليد** الطوفان **الجراد** القمل
الضفادع الدم **الطور** وروى ابن القاسم عن مالك هو الطوفان
الجراد القمل الضفادع الدم العصا يده البحر الجبل وهذه الاقوال
انما هي متلقاة من القرآن وتلقف صحيح بان الكتاب الجن فان الفن قد
تضمن ايات اخر وتيها موسى واوتيها موسى ايات اخر من التكليف
وكل شاهد لنبوته اية وكل امر به او نهي عنه اية نهى عنه اية
يبين النبي عليه الصلاة والسلام ان المراد بالايات المذكورة في هذه
الاية من الايات التي من جهة الامر والنهي له من جهة الاجاز
والبرهان والله اعلم ولو بلغ ما لك هذا الحديث لما بتي وله كان تفسير
صحيح على وجهه جايز في تاويل القرآن على عقله وقد اجتمع من
الروايتين احدى عشرة اية ولم يذكر فيها الا ما جاء في القرآن بيننا
وقد بيننا في التفسير ايانه على الكمال والتمام **تبيين حكمة** ان
الله سبحانه يضل من يشاء ويهدي من يشاء انفي والى تقبيل اليهود
يده صلى الله عليه وسلم ورجليه واعترافهم بانه نبي لما تبين لهم
منه نبع الى فوائد بعد هذا الحال فمن لم يؤمن لم يؤمن ولا يزال ○
نبي من ذريته فكيف يقتح الكفار مع الاقرار والتبين مع الاباق
والى فوائد بعد هذا الحال ان تقتلنا اليهود ولو اسلموا واخذوا الى
النبي وعصمه ما اعتصموا فلم تجعل هذا الحديث **حديث**
ابن عباس في تفسير قوله **ولا تجهر** بصلاتك ولا تخافت بها قال فزلت
في سب المشركين حين كانوا يسمعون قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
حسن صحيح وفي كتب التفسير فزلت في الدعاء وما هو اولى وخفايا
الدعاء واحكامه قد بيناها في اسم الداعي من كتاب السراج فليتفكر فيه
ومن البين ان المشركين اليوم يسمعون القرآن ويشتمون ولكن لا
ليسمعوا فلا مدخل لهذا الحال في الاية بان كان المراد بها دار الحرب او بحر الظهر
المشركين في موضع لا يقدر على التغيير ان كان السب منهم فلا يرفع
صوته بالقراءة وقال بعضهم ولا تجهر بصلاتك بالنهار ولا تخافت بها

يعني كلما وابتغ بين ذا الحاسبيلا يعني اجهر في البعض وخافت في البعض وقيل
لا تجهر بصلاتك بالنهار ولا تخافت بها بالليل وهاء التأويلات ما الدليل
عليه وان كانت تدخل في الاحتمال فلا يفهم لها باعتمال وحديث ابن عباس
اولى منها **حديث** ٦ وزين حبيش قال سألت خديجة اصلى
رسول الله الحديث فيه قول خديجة لو صلى فيه لكتبت الصلاة عليكم
كما كتبت في المسجد الحرام قال ابن الحربي فدروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى فيه بالانبياء ولم يثبت وليس في حديث رزين واحتجاجه
بالقرآن في قوله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الخ لم
الى المسجد الاقصا وما ذكره فيه للصلاة لا نفيا ولا استدلالا
وانما قال سبحانه لنريه من آياتنا فجاء بالآيات في سماء فاصبا
وراجعا في الارض وفي السماء وما رأى فدورد مجسما في حديث
الاسراء ولعل خديجة انما تعلق بان النبي اذا بعل بعلا وجب على
الخلق امتثاله وهي مسئلة خلاف بين العلماء وعلى قول من يقول ٥
بالوجوب يلزم امتثال بعله اذا علمت صفته فاذا ورد بعل مطلق لم
يصحبه تعيين لم يتوجه به تكليفه وقوله حتى رايا الجنة والنار روعي
الاخر فجمع تلك المبيات المشار اليها وقوله لح وبطه ايضا منه
لا يلزم انما يلزمه سنة والله الباري يسمه الدابة بعقانا كما يسمها
دون عقال لا حيلة للعقال الا في الاقتداء بالسنة والله متثال **سورة**
الكهف حديث الخضر فد تقدم الكلام عليه في التفسير في الكتاب الكبير
بما يدل على ما جوز المراد واستوفينا المقصود بيانه الى ان
كلمة الا ونسيت قوله ان نوفي البكالي فالوا بكيل في سعدان
فتح جيم من نوف وكان وجه النسبة اليه بكيلي بلا ادري ما هذا ٥
الثانية قوله كذب عدو الله انا قال هذا فيه لانه حديث عن
اهل الكتاب في تفسير القرآن وفد ورد النفي عن ذلك وبثبته فيه حديث
ابن عباس الذي رواه البخاري الثالثة قوله ابي الناس اعلم قال انا
فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه ولو قال ما كنا لكان فيه مدح ما ولذا
قيل له وهل تعلم في الارض احدا اعلم منك بقال لا وصدق بانه
شهد بالعلم ولم كن لذا كان فيه نوع من الله بتخار عوتب عليه لشي يعب
منزلته وان كان اهل الجلالة والفخر والعلم الله بمن هو اعلم منه وعناه

منه وعناه اليه جاز في قيل وهي الرابعة كيف يكون اعلم
منه وهما علما ان متخايران فلا علم الغيب في ذاته اي من علم
الشهادة اما يلقى الى العبد منها من علم الغيب مما يتعبد به العليم وما
ينال بحيلة ولا يكتسب بسبب الخامسة تعطش اليه موسى
لان طلب العلم لا يروى ابدا الا برؤية المولى الاعظم في المحل الاكرم
السادسة كانت حيلة الحوت له معجزة وجعل بعدا موت سببا ٥
لوجود الخبر والدليل يدل على خده والعلة لا تقتضي خرما السابعة
حبس اجراء الماء الذي يروى الحوت عنده تشرب به بقيت منبع فقة معجزة ولا يبقة
ولا يومن بذا الا موحد الثامنة وجد موسى تعب النصب في
المشي الى الخضر ولم يجد في المشي الى الله لانه في ذا الذكر محمود
الى قيامة وهذا منها محمود معاتبة التاسعة قوله وما انسانيه
الا الشيطان النسيان والعمد من الله تعالى ولا كل مكروه ينسب الى
الشيطان لانه هو الساعي فيه العاشرة قوله جارتنا على ٥
انار هما فصلا دليل على ان الاستدلال بالعلامات وانها اذا سئلت
عن العارضة فطعيات الحادية عشرة قوله اتيناه رحمة
من عندنا كانت هذه الرحمة منة له عليه في ذاته وعلى غيره على يديه
الثانية عشرة قوله من لدنا علمنا قيل هو الهام لم يسمعه من الله
ولا نزل به ملك وهذا ما لم اتعقله الى الان الثالثة عشرة قوله
هل اتبعك تاء ب في الاستيزان في الصحبة اذ لا يحل لاحد ان يلزم احدا
الا باذنه لان المرء له في نفسه حق الانفراد وفي ذا تجريع بيانه في
الكتاب الكبير الرابعة عشرة صرح له بمقصود الصحبة من التعليم
وبذا يصح الجواب لان الجواب على الجمول لا يحتمل الخامسة عشرة
قوله انك لن تستطيع مي صبرا حكم عليه بالعادة وحاصل من الادلة
اتي به ما لا دون مشيخة الامة السادسة عشرة قوله ستجدني
ان شاء الله صابرا استثنى بالمشيئة الصبر واستثنى بالمشيئة رؤيته حتى لم يفتح على
يدي الخضر فيما بعله مما انكره السابعة عشرة وما لم يشترط فيه
الصبر وهو قوله ولا اعصي لك امرا لم يجب به لانه سأله وفركان قال له
لا تسألني الثامنة عشرة قوله فلولا هما بغي قول دليل على ان
الرجل الكبير اذا روعي في ترك الاعواض وحطها في العلاقات جاز ذا الذكر

مس

ولكن

باسنداكه

اخرج كما يجب كما هو اراه يلزم اجراء الباء فيه

اما معهم مالك الا ما تستقبله اما معه بعد ذلك واهله والوراء ما وعليه فذهبت عنك بان كان هذا الغلام الذي كان يغلب على اخته السفينة بين ايديهم في طريقهم بقوله وكان اما معهم عيصا وان كان وراءهم يتبعهم كان التعيب عنه بقوله اما معهم مجازا التقدير يقطع بهم اذا اخذها عن بلوغ واده هم فيوبقهما اما معهم والى اما العامة وراءهم كان يتبعهم وراءهم الى هنا على المعنى مما روي انه كان مجازا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وماذا وناهيه ثم نسخ هذا الذي قد بيناه في موضعه والصحيح ان هذا لم يبلغ السابعة والعشرون زيادة ابن عباس قوله صغيرة صالحة كشاب للمعنى اما على الزيادة او على التعبير والصحيح التعبير كما كان يجعله ابن مسعود وانما قال صالحة لانه لما عاب عاقرا وقلع لوح من الواح السفينة لم يكن صالحة لهدم وقلع اما كذا الذي سفينة صالحة على التعبير الثامنة والعشرون قوله وكان الغلام كافرا اخبر عن مآل امره الذي اقتضاه ما كتب عليه في الازل فعند يكون الرجل مكتوبا مؤمنا والاعمال بالخواتيم وهذا انتهى بالقضاء والقدر والكتب على الخلق بل يصيرون اليه من الخالقة والرزق بالعمل والعمل لا يسأل عما يفعل التاسعة والعشرون قال علي بن الحسين حجت حجة ليس لي همة الا ان اسمع من سفيان يذكر في هذا الحديث الخضر يريد ان سفيان كان يقول عن عمرو بن دينار ويحتمل انه سمعه منه ويحتمل انه لم يسمع فكان سفيان ربما قال سمعت عمرو بن دينار واخبرني عمرو بن دينار وبارد علي ان يسمع هذا من لفظه ولا يأخذه بالواسطة وان كان ثقة ورغبة في علو الاسناد وايثارا لليقين على الاجتهاد الموفية ثلاثين قوله انما سمي الخضر لانه جلس على بيضاء يبدو بقعة من الارض فاذا هي تهتز خضراء وان كان ولما جلس على فروة بيضاء يبدو بقعة من الارض فاذا هي تهتز خضراء والثلاثون قوله انما سمي الخضر لانه جلس اخضر ارضا جلس عليه نسبة الفعل عليه فيكون من باب حذف في العين وان كان لا يرى في الاشتقاق فيكون اسم الفاعل على هذا المعنى الثانية والثلاثون فان قيل هل يجوز قتل الغلام الكافر الذي لم يبلغ الحلم قلنا فيكون الجواز في القتل بامر الله سبحانه به واعلم يأمر به كان ممنوعا الا ترى قول موسى اقتلت نفسا زاكية اوهي بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا وكانت كافرة وانما قال موسى في الغلام نفسا زاكية

يؤثر في من لقيه ولا يحيط من اجرى الطبيعة عشرة قوله لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا دليل على ان النسيان لا تتوجه عليه حقوق الله لانه طلب المؤاخذة مع عدم الخطاب والتمكين من الفعل عسرا وحرجا وهذا الوجوه مما عرفا الوقوعة عشرين كان يجب من حقه في العلم الظاهر ان يشاوره على قتل الغلام ولا كنه توقف لما تفهم منه اليه وعرف وانشأ يسأله هل ان يحضرا او من امثال تلك الامور فشرط له حينئذ حل عقد الصحبة حتى يقع على الخفيفة الحادية والعشرون استطعما اهل القرية اما لانه كان هذا الذي عليهم واجبا والا فانهما كانا محتاجين فسألا مما عند الحاجة ليكون سنة اذا كانت منتظمة ان لا يحتاجا الى طعام ولا شراب او يأتيهما هذا الذي من عند الله بغير حساب بيد انه جرى له الامر على العادة ليكون بينا رحمة ولنا سنة وفي هذا الفعل تجويع طويل الثانية والعشرون لما اقام الخضر الجدار لم يرع من الجوار فقال له لو شئت لاتخذت عليه اجرا المعنى اذ كانوا ابوا ان يعطوا بواصلة فقد كان امكن ان يعطوا بمعاوضة الثالثة والعشرون لم يصبر موسى في تلك السؤال ولا صبر الخضر في تلك الشرط بل طلبه بشرطه فقال له هذا فراق بيني وبينك للمرة الرابعة والعشرون قال النبي صلى الله عليه وسلم كانت الاولى من موسى نسيانا واما ما جاء بعده فانما كان عمدا لانه كان قد عذر في الثانية بانه منا ونهى شرطه في الثالثة فلما بلغنا الخامسة والعشرون قوله ووقع عصفور على حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر فذهبناه في الكتاب الكبير بما فيه مقنع واجازي هاهنا ان يكون النقصان حقيقة في جمع التمثيل الى علم الله الذي احاطه بالخلق وهو محصور في نفسه كما ان ما البحر محصور في نفسه وان عبرت الخليفة باسم ما عن حي هاهو يكون معنى نقص النسبة الى تعلق علم الخلق بالاضافة الى علم الله سبحانه فان العلم في ذاته لا ينقص ولو كان علم المخلوق ولا يسلب التعليم من العلم شيئا بنقله الى المتعلم وكل ما يوخذ منه ينقص له نسبة في الماخوذ والمتروك بعض هذا مثلا في العلم الذي لا ينقص بحال في النسبة الثالثة السادسة والعشرون قوله وكان ابن عباس يقرأ وكان امامهم ملك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه لم يكتب عليه ذنب يوجب قتلها ولانها كانت ولدا لومنين باشتة
التحريم في الظاهر ولكن جاء الجواز في الباطن لمعنى الذي اخبر نا الله عنه
الثالثة والثلاثون قال الخضر لموسى لموسى في الاولى الم اقل انك
لن ما وقع فيه كان نسيانا فلما عدم قصده في المخالفة لم تتحقق عليه
المخالفة ولما كانت الثانية عمدا واقداما بقصد وعلم حقق عليه المعا
تبة بالمخالفة فقال الم اقل لك ومن سورة مريم حديث
ذكر ابو عيسى حديثا في بطأ النبي عليه الصلاة والسلام قال لجبريل
ما منعك ان تزورنا اكثر مما تزورنا فنزلت وما نتنزل الا بامر ربك الخ
قال ابن العربي الزيارة عبارة عن كل اتيان لكن اطلاع المحال مطلقا جان
كانت لاطلاع حال في بني عيسى عيادة وسياق قام القول في هذه الآية ما
بعد ان شاء الله المعنى انما سال النبي عليه الصلاة والسلام جبريل في
هذه الآية انه ظن ان النبي احدث له في زيارته مطلقا بعد ما اتيه بالوحي
وقد ياتيه زائرا غير مجد لشرع جاء له لانه يتخوف ولا يتخوف في
نزوله الى الارض الا بامر الله في اي وجه وجهه به اليها حديث
ذكر حديث السبعة يسالون عن العمد اي عن قول الله تعالى وان منكم الا
واردها فقال يردون ثم يصدرون باعمالهم جاؤا لهم كالبرق الخ في الحديث
وقال حديث حسن وفيه الشفاعة وهو متواتر وكلامه في التوحيد والتفسير
قال الله سبحانه وان منكم الا واردها واختلف الناس بعد هذه في هذه
الآية على ثلاثة اقوال الاول ان كل احد من البر والفاجر يدخلون النار
قاله ابن عباس وكان يحلف عليه ويحتج بكل اية ورد في الورود في
القرآن فيما بعد اية تقتضي الدخول والحصول الثاني ان المراد بالورود
الجواز الثالث ان المراد بهذا الورود عليها وقوفهم وان منهم الوارد هنا
وفي ثم ينجي بالغاء العمل وذكر كله خروج عن صحيح الآثار ومختار
المعنى فقد ثبت لما تقدم في هذا الكتاب وغيره ان الله سبحانه يضع
العمل على متن جهنم ارق من الشعرة واحر من السعير وانا الخلق على ذ
عليه مسي عين ومبطئين على مقادير اعمالهم فناج مسلم ومخدوش مرسل
ومكردس في النار وليس مع هذا تاويل ولا يعتقد بعد هذا الى دليل ولا ينبغي
بعد القال والقيل ومعنى هذا الحديث الذي رواه الستة الا ابا داود لبطئه
في الحديث الصحيح فكان من حق ابي عيسى ان يذكر الحديث الصحيح دونه او

دونه او يذكره معه والله اعلم حديث سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احب الله
عبدا نادى جبريل اني قد احببت فلانا فاحبه الحديث الى السماء
هذا حديث صحيح رواه مالك مختصرا ابي ذكر الحب وقال اراه قال في البغض مثل
ذلك ورواه غيره في الصحيح وسواء بذكر الحب والبغض على صفة واحدة
وزاد وان قوله سيجعل لهم الرحمان ودا ورد في الحديث قال علماؤنا
رحمهم الله محبة الله سبحانه للعبد هي ثمرة الاعمال الصالحة ونتيجة
الطاعة على الطاعات في الحديث الصحيح لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل
حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به
ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها تعالى ربنا وتقدس يضرب لعباده
الذي يقربهم الى محبته مثال بذات الحب في الفاتحة الحامدة فصد التعظيم والتقريب
على العباد والتعليم وكذلك ايضا قال تعالى والبغيت عليه محبة مني وكذلك
قوله عز وجل فبلغت عليه بالغيبة يضحك الله له في قلوب الملائكة وفي
نفوس الخلق وباول الحلم فيما يحب ويرضى ثم حتى يقع على العموم عند
اهل الدين والتقريب عند الناس وعليهم النعول حديث ذكر عن
مسروق سمعت خبابا بن الارت يقول جئت العاصي بن وايل لاقتضاء حقا
لي عنده يقال له اعطيك حتى تكفر بمحمد يقال له خباب لا حتى تموت ثم
تبعث قال اذا ان لا ابالي حتى اموت وتبعث ومن عيني للكفر اجلا كاذبا موالا ان
به كلها اجتماعا بكيف يصح مثل هذا عن خباب ودينه اعلى وعفوه اثبت
وايمانه اقوى واكد من هذا كله ولم يرد هذا خباب وانما اراد لا
تعطيني حتى تموت ثم تبعث اولا تعطيني هذا في الدنيا فعسى الله يوفقني
فسر واعطاه حديث ذكر عن ابي الهيثم واسمه
عن ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الويل واد في
جهنم يهوي فيه الكافر اربعين خريفا قبل ان يبلغ قال ابن العربي فسد
تقدم في ابواب جهنم اعاذنا الله منها ان رصاصة لو ارسلت من السماء
الى الارض وهي مسيرة خمسمائة سنة لبلغت الارض قبل الليل ولو
انها ارسلت من راس السلسلة لسارت اربعين خريفا ليلا ونهارا قيل ان
تبلغ قعرها ووجه الجمع بين هذا وما قبله من اختلاف المسافات
هي جمع الى ان جهنم دركات ولكل دركة مسافة ولجموعها مسافة

لم يحب الله

والاضافة بعضها الى بعض مسافة بما ورد من هذا الاختلاف انما يرجع
الى مسافة الحركات وما يضاف اليها من الافعال والصفات حديث
فاركم هذه التي توقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم الحديث
صحيح قال ابن العربي في جمع في جهنم عذابان حر وبرد اما قد رأيتم
فقد ابانه الله بهذا التضعيف واما قد البرد فليس فيه اثر بتحريف
وقد ورد في هذا الحديث زيادة قال نار كم هذه التي توقدون جزء من
سبعين جزءا من نار جهنم غير انها صبغت في البحر صبغتين وهذا محتمل
للحقيقة والمجاز اما وجه الحقيقة فيه بان يغمس ما يقتطع من جهنم
يخرج الى الدنيا في البحر مرة ثم يرد انه غير محتمل فيعاد الغمس له مرة اخرى
حين ينكسر تهاري من فرط حرارته واما جهة المجاز فهي جمع معظم الذي ما
خلق فيه من التخييبه بوضع جملة من الحر واعدادها حتى يعود الى ما
هذه الحالة التي هي عليه حديث روى حريز عن يزيد عن عروة
عن عايشة في شان الرجل الذي يضرب مملوكيه ويشتمهم ويتوعدهم
ويكذب بما خبره النبي عليه الصلاة والسلام بانه يقع القصاص بينهم
وقال النبي عليه الصلاة والسلام اما تقرأ كتاب الله ونضع الموازين
القسط ليوم القيامة الاية غريب فقال ابن العربي القصاص بين
المتظالمين في الاخرة انما يتعلق عليه داخل في عموم قوله ونضع الموازين
وقوله فمن ثقلت موازينه ومن خفت موازينه وسواء علم الرجل بالله من
حقوق اولم يعلم الله يطلعه عليها ويجزيه بها ويريه في الميزان والمقاصة
مقاديرها بالحق عليه فيه وموالم تنضج للعباد سبيل في وجه نسبة هذه
المقادير بعضها الى بعض وانما الموالي هو الوقوف على عدات القيامة
حديث نبي خبر ابراهيم صلى الله عليه وسلم في قول قلنا
صلى الله عليه وسلم عنه لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات الى اخره
وهو صحيح مشهور قال ابن العربي فهذه كذبات في شرح الصحيحين وفي مواضع عن
ذكرت فيها بالبيان حقيقته وجملته ان الكذب هو الخبر عن الشيء بخلاف مخبره
كان بقصد او بغير قصد هازلا او غير هازل وسواء لم يقم لعينه وافلح
لذاته او لم يفلح فقد يوجد الكذب في الشريعة واجبا كتخليص المسلم من الظالم
وقد يوجد مستحبا كالكذب لدفع الضرر عن الكاذب في احد القولين وفي
القول الاخر انه واجب وقد يكون مباحا كالكذب الرجل لاهله وقد بينا

انظر الضجعاء النار في البحر

انظر معنى لم يكذب ابراهيم عليه السلام الا ثلاث كذبات

وقد بينا حقيقة هذا الكلام في هذا الكتاب وغيره وحققناه في غير موضع
ان الانبياء معصومون عن المعاصي وخصوصا الكذب وخصوص النصوص في
تبليغ الشرايع بل هذا كان في التبليغ لم يجز بقصد وبغير قصد واما الناس فلهذا
جوز لهم الكذب فلا يجوز الا بالتعريض لا بالقصد اليه مع ما لنا بيناه في
كتاب الاحكام فاعلم في تفصيل القول في النواحي التي يجوز فيها الكذب واما
ابراهيم صلى الله عليه وسلم فلا قصد الكذب ولا جرى في غير كذب
لانه قال اني سقيم وما كان اعظم سقمه بل كان يرى من الكيد والباطل
وقال بل فعله كبيرهم هذا فجعلته دليلا على توحيده وابطال قول
المؤتفكة بان الاصنام الهة ولذا طرح الكبار الى اقبيتهم بالملامة
فقالوا انكم انتم الظالمون في اعتقادكم انهم ينفعون او يضرون وقال هذه
اختي في زوجه سارة اذ قال لم اليس على الارض مسلم غيري وغيرها وانا
اختي في الاسلام لدفع الظالم عني ارتكب لاجلها المعاشرة والاستطالة على
اهله ولانه عاتب نفسه على هذا الذي رأى انه كان له اي بعد وصفه
الكلمات التي غير ما واى رتبته في الاصطفاء والخلة كانت اعظم من اني
يلجا الى الاعتذار لهم والتلاينة ولم يصدقهم بل يكفرون ويرجع لهم بالغير
وفي ما يفترون بل استغنى من ذلك وهو العلي الغفار الغافر الجنة البر
الساحة من كل وصم وعار حديث انكم تحشرون الى الله عراة
الى اخره فيه الاولى قوله عراة لان النار ليس فيها تقليب
ولا يتوجه فيها حكم باد ولا نعيي بعض الناس بعضهم الى بعض لا يتعلق
به غرض وقد قالت عايشة ذلك للنبي فقال لها يا عايشة الشان اعظم
من ذلك يعني انه جيل يلتهم وفي النفوس بعظيم الشغل بصارها بانها
الابصار والعورات ما هم فيه من الغم اعظم من حجاب الاثواب والابواب
الثانية واول من يكسى ابراهيم عليه السلام اي ومة اعطاه الله
له وخصه بفضيلته لما اصطفاه من الخلة واهل الموقة يفزعون في الثقة
المنبعثة كما كان ابراهيم اباهم يسبق في الكسوة وبعده الخليل
ومناقب كثيرة ترى على هذه الفضيلة في الحلى الموطن وفي ما بعد
الثالثة قوله يوخذ برجال من امتي ذات الشمال فاقول يا رب
اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فيه كلام طويل فربما بقيه في
غير موطن وفي الراجح فطعا الى من كبر في حين الزوة لاني اصحاب الشمال

انظر اول من يكسى ابراهيم عليه السلام

لمحمد صلى الله عليه وسلم

لا يكون اصل حميمة وانما هي اصل كرو وسمعت ذلك من غير واحد ما قال عيسى كنت
عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم حدثنا
الحسن عن عباد بن حبيب في تفسير أذن زلزلة الساعة شيء عظيم
حسن عظيم الخ يقال نهى اي سكنا والرقعة الوان يقال ثوب ذو نهى يكون جيد
والشامة نمرة وقوله تجاوزوا ان يطئوا به السبي حتى يسلم غيرهم
وقوله عشوا الظبي اي جاءوه على اعمى وقيل العشى من عشا في السير اذا
النطواح حدثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قوله ثم بعثناكم من بعد موتكم
يقول اهل خلقهم بالعلم والتقدير فاماته على علمه اهل الجنة من اهل النار
قبل خلقهم وعلمه اياهم خلقا بعد ما اماته على الفطرة ثم كتبهم حين خلقه
الخلق وعلمه الذي مضى فيهم ثم بعثهم من النشأة ثم سبع كتبهم احد حين خلقه
وفيه منه فيشقون كما تقدم يجعل فيهم الجنة وفيهم النار وهذا الذي
جاء به وعمل معه تعالى حدثنا عمرو بن الزبير عن عبد
الله بن الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسجد البيت
العتيق لانه لم يرتفع عليه جبار من جبابرة الارض كقوله البيت
العتيق هو من عتق اي قدم وهو وقيل سمي عتيقا اذا تقدم
صنعته وهو قول البصريين وهو اي احتمال ان يشتق من عتيق النبي
صلى الله عليه وسلم اجر وهو الحديث الصحيح اي سمي وضع في الارض
اول قال السجود الحرام هذا الذي تقدم موصوفا بالوجهين وتسمية
النبي صلى الله عليه وسلم اياه بموافقة هذا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في الكعبة هو اول بيت وضع من الارض وهو اول بيت
وضع به الخبر وهذا الذي عند القضاء الزمان ووجوه الساعة والخروج من
الحديث حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس لما خرج النبي
عليه الصلاة والسلام الى قوله اذن للذين يقاتلون الحديث قال ابن آدم
قد بينا في الاحكام وغيرها حكم القتال وما آتاه وراثه والمعنى الذي
يقتضيه ان جميع ما تضمنه القول في هذه الآية مختلف من اولها بمكة او
بالمدينة فما في الحديث يقتضي ان ذلك بعد الخروج الى ابي سفيان قال
عيسى وسئل عن ابن جبير هذا ولم يذكر ابن عباس وفي رواية غير ابن
اسحاق وغيره ولم يذكر بعد الحفيظة واشباهه الذي يقاتلهم يأذن لهم

يؤذن لهم عسى وعلى ان لا يكون ولا يأذن بالقتال والله يدافع عن
الذين امنوا او ان يقاتل الذين كفروا ويوشك ان يقع شيء يقضيه بينكم وبينهم
عسى او بمعنى لعل يكون
اهل بلغة الزمامة واقوى بها وبه ادفع بها وبه ما ذكر التكسير التي
يدفع عنهم بالاذان لهم في القتال والدفع عن انفسهم وقد كانوا قبل
عالجوا ما مورين بالصبر وبهين من ان تقام والله تصاب الثالثة يعزيه
المسلمين بان من المؤمنين وغيرهم وتلك ايام نداولها بين الناس الومن الذين
يدافع عن الذين امنوا وقرأ ذلك الشيخ الخامس يدافع عنهم اسباب
التبيان بما قبله على هذه القراءة الزمان حدثنا عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال لما هاجر النبي عليه الصلاة والسلام من مكة
قال ابوبكر اخرجوا نبيهم ليهلكن فنزلت اذن للذين يقاتلون قال ابو بكر
فعلمت انه سيكون قتال قال ابن جريج قال ابو بكر اخرجوا نبيهم ليهلكن
استدلال بهم الله في كلامه وسننه في الكتب الالهية والحكمة والعقل بعده
ما صح عليه ما يدل والاستدلال بالعادة اصل من اصول الدين والعلم
وقد جاء الله به في مواضعه ومن ذلك الذي عنى هذا القول من
قوله صلى الله عليه وسلم لترتين سنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل
ضرب به المثل وهو حتى لو كان فيهم من اتى امه علانية لفعلتموه
حدثنا عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن النبي عليه الصلاة
والسلام كان اذا نزل عليه الوحي سمع عنده دويه كدوي النحل فمكثنا
عليه ساعة فسري عنه فاستقبل القبلة فرفع يديه فقال اللهم زدنا ولا تنقصنا
وآثرنا ولا تؤثر علينا وارض عنا وارضنا حدثنا يونس بن سليم عن الزهري وابن عن
يونس بن سليم عن يونس بن يزيد وهذا من العوص على الله والى
اختلاف اقوال الوحي على النبي عليه الصلاة والسلام وما كان عليه
الوحي يأتيه الملك في صور الرجل وربما كان يأتيه في مثل صلصلة
الجرس وهو اشده عليه وقد مر من الاقوال وما يأتيه جبريل في صورة دحية
فيما ذكرته جماعة فقد مثل الوحي وهو اشد من الكلام وما يسمعه كدوي
النحل والملائكة الاول في الصحيح وابن ابي نجيح وما الرابع الثاني
ان امر الله خاص بالله مضاف والاصوات بالاذان ليس بطبيعة والنبي
والسمع وانما هو الله عالم بما شاء شك فقد يكون بعض الرجل
اشد من كلام الجبلة واصوات كلام بعضهم على بعض اذا سمعا فلا يراها

المسجد النبوي
شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يسمعها وان كان بحيث تمنعه من ابصارها ويسمعها بمثل جارحته ولا حاجب بينه وبينها من بعد ولا قرب مع لين ولا حجاب بكثف واذا انجاب عدم الادراك البصري بعد المطلقة الاولى ذكر الامهات العشر

سورة النور فوله فد ابرح العلاج وما تهيأ بي من بناء بل يختلف وروده في اللغة والمراد منه ما هنا البقاء في الحياة الطيبة اما في الدنيا فبالوهم الطاعات واما في الاخرة فبعدم الموت الثانية قوله الذين هم في صلاتهم خاشعون فيحتمل ثلثة اقوال الاول لا يعبث في من ولا على يمينه ولا من عن شماله الثاني انه لا يلتفت فد قيل لابن عمر انه ابن الرجل اذا صلى لا يفوه ما كذا ولا هاكذا قال لا كنا نقول ما كنا نفعلوها كذا وتكون مثل الناس الثالث لا يلتفت بكله الى شيء الى الرابع الى السماء الخامس ساكنون السادس ساكنون السابع ان لا يلتفت بقلبه الى شيء سوى الله الثامن ان يرمي ببصره نحو مسجده الثالثة اما من قال انه لا يلتفت عن يمينه ولا عن شماله فقد بينا ان المخشوع الخفيف او التلم هو الذي يسكن قلبه عن الخواطر وبدنه عن الحركات الا بما لا بد له منه وقد قال البخاري باب الا يلتفت في الصلاة لا ينزل به وذكر حديث رض النبي عليه الصلاة والسلام وخروجه الى الصلاة والتفت ابو بكر حين احس به وقد بينا حكم الالتفات في الصلاة بما تقدم وهاهنا حقيقته واما قوله الالتفات بكله فلانه اذا التفت بما فرج عن القبلة فانا اضيق شيء في المسجد وانا يتسع بالبعد عنها وقد كنا نرى الناس بكة يدورون بالكعبة ويستقبلونها ويتمون وراءها ثم تقام عليهم القبلة فيلتفت الى وراءه فد خرج عن القبلة وانقطعت صلاته فيجدد التيمم ويستانف الصلاة فيقتضي هاهنا ان يكون الالتفات عليه بكله اشد واما من قال لا يرمي ببصره فبالاجماع حرام في الصلاة باجماع وفي الصحيح اما يخشى الذي يرفع بصره الى السماء ان تخطف ابصارهم فال علماؤنا يعني به ما عن الله عز وجل في الدين والارتفاع في النفي واما من قال انه السكوت فتكون الاية على هذا ناسخة للكلام في الصلاة وقد تكلمنا عليه في التفسير كله واما الثامن فروي في التفسير عن سعيد ان الخروج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمي ببصره في الصلاة فنزلت والذين هم في صلاتهم خاشعون ٥ ومن مسجده

الى مسجده وفي كتاب التفسير عن مالك انه اراد به ساكنون ولين فيل مقطوع مالك للتفريق مقطوع سفيان ومذهب الشافعي ان يرمي ببصره الى مصلاه ومذهب مالك ان ينظر امامه وقد بيناه الله في مسايل البغه وذكرنا احتجاج الرجل يقين ورجحنا الصحيح والله اعلم الرابعة قوله والذين هم عن اللغو معرضون فيه اقوال كثيرة في التفسير ترجع الى قولين احدهما ما لا يعبد والثاني ما يخ في الدين من الوجهين في عدم الفائدة وفي حصول المخة وقد بسطناه في الانوار وفتحناها الخامسة قوله والذين هم للزكاة فاعلون فالت الصوفية زكاة انفسهم وفال اهل الظاهر يؤدون الزكاة وبعد فعل هذا الذي فول الصوفية لانه من لم يؤد الزكاة لم يترك السادسة قوله والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم الاية فيل هو الزنا وفال مالك هو الوطء في غير جماع على غير عادة ائم وفال احمد بن حنبل جايز والصحيح ما فال مالك وفد بيناه في مسايل الخلاف ومعنى هذا انه اذا كان عليه حرام ان ينكح بغير اعفف تحريما السابعة قوله والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون فد بيناه في السراج وغيره وفي ذكر الامانة عشرون قولا وفد اوعبناها في التفسير ورجع هذا كله الى كل ما يلزمه العبد له او لغيره كان من اوجب او رعاية مما التفت اليها بعين العبث والاستهال وعدها المتزهدين اتى اول الامانة الفرايض والوحدانية يعصب بها وآخرها الموت على هذا ويلتحم من التمادي على هذا والاسباب التي تعلقه به الثامنة قوله والذين هم على صلواتهم يحافظون يحفظها في نفسها عن الافات ويؤديها بشرطها في الوقت وقال البغداديون هو ان لا يصلي به الوقت ثم مستعد لها ولا يرعوي المتمادي وهو غافل عنها بل يصليه بالباب واقعا وفي الصف الاول فايلا التاسعة قوله اولئك هم الوارثون الوارث هو الوجود البافي بعد فناء الاخر وفصله في كتاب الامد فعاون خصايصه وتكملاته ان ينتقل اليه ما كان للموجود البافي ويكون الفناء خفيفة في ذاته وفي حالاته والوارثة هاهنا هي الحالة والمنزلة والانتفاع في قوله الذين يرثون الفردوس وهي العاشرة وتفيفه ان الميراث يكون بسبب او نسب ويرجع الى السبب وهو في هذا الموضع الايمان احد قوائم الطاعات بعده وفي استحقاق الارث تفاوت بين السهمان

بقوة الاسباب وضعفها وروي ان كل نفس لها منزل في الجنة ومنزل في النار
فالمؤمن يقال له هذا منزلك في النار لو عصيت ربك هذا في الجنة ويقال للكافر
بعكسه فيراه لو كفر وهي الوراثة وخص بها المؤمن لان حياة الجنة
بقاء ونعيم وحياة النار هلاك هي موت او شيء من الموت وهلاك محض ○○
حديث حارثة بن النعمان جمع بنت النضر حسن صحيح الغريب قوله
اصابه سهم غرب بفتح الغين والراي يعني لا يدري رامية وقوله الزحوس
قال الجوهري هو البستان الذي فيه العنب بلغة الحبش وقد يسمى النبي صلى
الله عليه وسلم في الحديث انها الاعناب قوله الاصول اخبر صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث ان جنان كثيرة في جنة وقد بينا عددها واوضحنا فساد قول
من قال انها سبع جنات العسكري الا ولسي في غير رواية ابي عيسى ○
اوصلت المعنى اذ ملاك الحزن عن معرفة الغير او جنة واسع هي انها جنان
كثيرة وان ابنه في الفردوس الاعلى منها الثانية حديث ام حارثة
كثيرة الاشعاق على المخوف عليه وقد جاهدا مسلما فلم تقنع بجهادها
الظاهر مخافة من العذاب بذنوبه فاعطاها النبي عليه الصلاة والسلام
اليقين بنجاته وعلى مكانته الثالثة قوله وان لم يصب الخير اجتهدت
له في الدعاء فيه فاطمع على ان الميت ينتفع بدعاء الحي ولذا شرع له
في الصلاة عليه حديث عائشة قالت عائشة سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن هذه الاية الذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة
الحديث الاسناد هذا الحديث قال ابو عيسى مقطوع من طريق
موصول من هذا الوجه ولكنه صحيح والمعنى عليه الاصول في
الاولى ان الله سبحانه وان كان امر العبد بالطاعة ونهاه عن المعصية
ووعده للامتثال ووعده بالعقاب للمنهي وملك على كل واحد منهما حافظين
اما حكمه في نفسه لنفسه في الجنة فطمعا لا يرتاب في نفاذه ولا تزهل
عليه ريبة واما حكم غيره عليه فانما هو في الظاهر لكن الغير يقطع انه
انما استولى للظاهر والباطن فانه في الجنة فطمعا الثانية ان
العبد مدة عمله في حياته وان استقام امتثالا للامر واجتنابا للنواهي
فانه في طول المدة وطول المدى ومحل للعيش مع القناعة لا على صالح
العمل لا يثق بالقبول لعلة ولا بالنجاة من مخاوفه لجهله بالخاتمة فانه
لا يدري هل يرد عليه ما يحبط عمله او يعارضه فينقضه فالاولى

ينقضه فالاول كالكبر والثاني كالمعصية على اختلاف الاحوال والا
قوال فيهما وقد بيناه انفا في كتاب التفسير ونحوه فهو ايضا خارج من عداد
راجح بفضل الله في ادامة العمل له كذا الله حتى يخلص بحسن الخاتمة الثالثة
وامنا الذنب يأتي المعاصي فاما ان يكون غفورا له امنا هو الصالح واما ان يكون
مقدما عليها بحكم الشهوة وجلا منها تقية العقوبة فهي النفس اللوامة
التي هي ممدحة ثم عاد من جملة لوم النفس وفداقسم الله بها
وقيل النفس اللوامة هي التي اذا ماتت لم تعد الى ملاذ نفسها
عليه ولست ارى هذا ما نالوم تعد لكانت مطمئنة الرابعة ان قول
النبي عليه الصلاة والسلام لعايشة ليس الذين يعصون واذا هم الزين
يطيعون انما كان كذا لو وضعه لهم بعده الله بقوله اولئك يسارعون
في الخيرات وهم لها سابقون والذين يسارعون في الخيرات هم الذين
يجتنبون السيئات الخامسة قال البغوي انما وصف الله قوما بالطاعة
فلا يعصون ولا يفجرون ولا يكسلون ولا يتركون خصوصيا لهم الاستحالة
وعدم الاخلاص في النية ويستصغرون ما عملوا ويستحقرون ويزرون
كانهم يفجرون ولا يطيعون كما قال بعضهم يتجنب الاثام ثم يخطئها
بكلا نادرا حسنا تعد اثاما الا ترى الى سيد البشر والى ما كان يأتي به من
الفعل ثم يقول اني لاتوب الى الله في اليوم مائة مرة السادسة
هم مسارعون بالطاعات يسابقون الى الخيرات مسارعون الى النوم
بتقديم الحسنات مسارعون بالهم الى اعلا الدرجات ومن سورة النور
ذكر حديث واحد وهو حسن صحيح جدا وان كان ابو عيسى قد اعنى به
وحسنه الاحكام في الاولى قوله في الحديث
بقالت ملكة بن عندنا الليلة بقلت ان الله حرم الزنا بعضهم منها في البيت
بالتحريض ما حرم به من الزنا وما اذا ليل على ان التحريض كالتحريم
في المعاصي يوجب الحد وقد قال مالك وقد تقدم في الثانية
قوله الزاني لا ينكح الا زانية قد بيناه في التفسير ونكته العظمى انه هي
من المسايل البصمي وهي الثالثة ان الاية فيها ستة اقوال ○
منها قول ابن عباس ان المراد به الوطي بالزنا اي لا يطأ الا زانية
ويلزم ان يكون زانيا وتكون هي زانية ويكون الوطي زنا ومنها ان من
حمد في الزنا لا يتزوج الا من زوج من حد وروي عن ابن مسعود والحسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والذين صاروا الى ان المراد به الوطي قال انه خبر بلا يكون حد فلا
يجب الا في الوطي لان العقد من الزاني قد يوجد على العجيزة ويجوز
عنده ان يراد به العقد ويكون معنى الاية الزاني لا يعقد النكاح الا على
زانية وكذا العكس وتعقب بان تزويج الزانية يكون على وجهين ○
احدهما ورعها مشغولة فيكون بلا كلام وان عقد وقد استتم اثم
بذلك جاز اجماعا وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال نسخت هذه الاية قوله وانكحوا الايامى منكم الاية وقد ○
ينبغي ان حكم والناسخ والمنسوخ ان هذا نسخ وليس بتخصيص ○○
حديث اللعان قد تقدم في هذا الكتاب وغيره حديث
الافك هي نازلة عظيمة ومصيبة شنيعة شاملة كونها لتعلق بها
امة وتعصب بها امة وتظلم الدماء وتشيب النعمان وقد بينا هذا في جزء
منفرد وفوائدها الاولى ان الله سبحانه ابتلى الاولياء بالمحنة من
جملتهم عايشة وهذه سنة هي في التحقيق منة لانه يجلب بها
الاجر ويربح الغفر ويمحص قلوب الخلق والسنتهم بالاخلاص والكب
الثانية لما كانت عايشة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
احب والى قلبه اذى بما خصت بالمحنة ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم
ايضا من الجلالة بالمنقى الاواني على اوفى قدر فوفر جاءت المحنة على
مقتضى تلك النسبة الثالثة ان هذا الامر النازل بالنبي صلى الله
عليه وسلم والى لسنة التي انفسطت على اهله من المنافقين وبعض المو
منين امه وانتفى جبريل ما بطأ عنه واراد ان يعلم ما عند الناس فخطب
وقال اشيروا علي في اناس ابنوا اهلي فقالوا ما قال واضربوا وعلم
النبي صلى الله عليه وسلم انها حالة مشكلة فتوقف ينتظر الوحي
وانه النبي لا يتم مع وجوه او رجاء وجوه بغير الرابعة
قوله في الحديث سعد بن معاذ وصدقوني بهذه الرواية وقد كان مات
قبل الافك ولكنه لما كان هذا الوهم في غير الاحكام التي تحتاج اليها
لم يحتمل به الخامسة ابنوا اهلي اي عابوهم وهي الابنة واصلها
عقد العود وكلما كثرت عاينة فانها فلت حسنة العصى وجاءت السلط
سنة قوله تعس يشلح اي اقام على الخائبة الكبوة فوقع ان وقع لم يقم
وان عاج عليه اي لم يستقم السابعة قوله فبرئت في الحديث

في الحديث اي اخبرت به بينا مكشوفا الثامنة قوله وعكت اي به
اصابتها الحمى من الدمع وانقلبت حالها فانها عندما حاجة الانسان بعده
ان كانت جاءت التاسعة قوله ارسلني الى بيت اي دليل على ان المراة
لا تخرج الى بيت حتى الى ابويها الا باذن زوجها وذلك لعموم حاجة
الزوج اليها وانما على الدوام في بالاحتياج اليها ولا يبدها وهي وهي لو
كانت حاضرة بعد الى حاجته ولم تاته لعنتها الملايكة جاء اغابت كان
الامر كذلك واشد العاشرة جاء استاذنه فتيمم في الظهيرة ان لها في
بعض الاحاديث وليس لها الا حمد والا يكون بحكم العادة والعجب الحادية
عشرة وكذلك لا يمنع الزوج زوجته من تعهد الغرابة وايهم ان
بعد كانت عادة السلب حتى اتصف بالقلب القلب فوجب لزوم المراة فعبر
بيتها الثانية عشرة ان شرطت الاولاد بينا في المسايل الثالثة
عشرة قولها بارسل معي اي الغلام دليل على ان المراة لا تزوج وحدها
وهي سنة حتى يبعث معها صبي صغير او امراة وفي غير هذا يقال النساء
لحم على وضم الا ما ذب عنه وجعل هذا في الابرار العواصل سنة ليفترق
بهذا السلم الامة الرابعة عشرة قول ام رومان خفيف عليك الى
اخر كلامها صادر عن وفور عقل وقلة مبالات بالامر اصل له من الاحاديث
التي تقولها النسوة وصار الناس اصطلحوا جميع الخلق الخامسة عشرة رد ما
ابو بكر الى بنتها تمكينا للنبي ﷺ وحملا على الواجب عليها لما السادسة
عشرة قولها افسح عليها حين كانت مصاحة عظيمة وحقا واجبا الان
يخرج الناس عن نوع ما قال فيه سبحانه ولا تبطلوا اعمالكم فضلا يا ايها الذين
ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس لانها نازلة لسيد البشر السابعة
عشرة قوله فسال عن خادمها فيه دليل على جواز سؤال اهل البيت
كالخدم والداخلة عن حال بعض الاهل لان الحكم به ولانه كان يتخذ اماء موطئة
الى الغير الا اني يكتفي بظني يصير في حد السماع العاشر فيه الحكم مبين في كتب
المسايل الثامنة عشرة تجهز الجارية في الليل حتى عابتها بعمل الصغر
من الغيلة عن عاج البيت حتى تذهب بماء واجنه التاسعة عشرة
قوله وانتهرها بعضهم اعابه وقال لها اصدقي فسكت النبي صلى الله عليه
وسلم دليل على جواز التصديق للبحث عن الاحوال عند من رجى
عنده معرفة اسرارها الموفية عشرين قولها والله ما كشفت كنف

حتى الى ابويها

انظر الا تخرج المراة حتى يبعث معها صبي صغير

خفض

انظر جواز التصديق للبحث

www.alukah.net

الشيء فيه فيل كان محصورا وقيل انه لم يكن فارق الحادية والعشرون
قالت عايشة وقتل شهيدا اخبارا عن حسن الخاتمة له بجميل افعاله
السابقة وما اهل البدايات على النهايات واد عى بعض الناس ممن لم
يعلم انه لم يقتل شهيدا وذكر عنه من لم يحصل وعايشة اعلم وكان قتله
في غرة الروم بارمينية مع عثمان ابن ابي العاص وموايي الثانية والثلاثون
والعشرون قوله واصح ابواي عندي بيعة ابتقاد الجوين للولد والابنة
عند زول امي اوابي وخولهما بغير حضور الزوج ولذا نه من قوله فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة والعشرون قول النبي
صلى الله عليه وسلم يا عايشة ان كنت فارقت اولحقت لم ترني بعد النبي
صلى الله عليه وسلم فيه الفاحشة ومن قال انه فقد كبر اليوم كبر انما
ميلنا فانه ما بقت امراة نبي فيه وما كان الله ليسلط على فاحشة رسوله
من يلحقه وموقفها انه من ان تنكح ازواجه من بعده فيكيف ان يتمكن من
الفاحشة فيعفى الرابعة والعشرون قوله انما قالت للنبي عليه الصلاة
والسلام انه تستحيي تذكر شيئا يعني وتسعة الانصارية الغابة بالباب
يعني بتعييني وتعيري بذا الوستي الغول السيء خير من الخمار الخامسة
والعشرون قوله موعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ما
قال من الحث على التوبة والحض على الاستغفار السادسة والاربعون
قالت لم تقول ما اذا لم يكن عندها علم من مغفرة في الجواب بل سلما ما
اليه بتشدق وكانت افصح النساء وكانت قد ابتليت بافظع البلاء
فبسمت الكلام اوفى التقسيم وجاءت بالفصل المبين وقالت اني الامر
لا يخلو من انه كان اولم يكن فان قلت لم يكن لم تقبلوا ذا الامر اني انه
قد تكلم به وذا خل القلوب وان قلت اني قد بعلت ولم افعل لتصرفوني
ما جدي ولكم مثلا الا اني افتديني بعفوني بي بلايه وقوله بصبر جميل
والله المستعان على ما تصفون السابعة والعشرون قوله عنا
الا ابا يوسف ولم تقل صلى الله عليه كما يقول الناس اليوم بل نهى ان
انهم ان لم يفي نواب الانبياء الصلاة عليهم فقد عصوا وانما يكون التعظيم
لهم بالافتراء لهم نعم وبها الصلاة عليهم في المواضع المشروعة وفرقنا
عليه في التقسيم بتفصيله بقيه الشعراء عن كل ما يعتري من الاسيلة

من الاسيلة على ما الا شكال الثامنة والعشرون قول ابويها
لها فوفي اليه ما الخلفون منها من البنوة والزوجية والتوسل في
البشر وكونها على يديه وسم وزوجة التاسعة والعشرون قولها
لا احمد الا الله قال العلماء ولم تجد اهله ولم يرد عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانها قالت الحق ولو حمرته جاءت بالحق
الموفية ثلاثين سال النبي عن عايشة زينب وهي التي كانت
تساميها اي تطلب الظهور عليها وتنازعها في المنزلة ولذا كنا قالت اكرم
سمعي وحمي يعني اي اقول بلساني سمعت مالم اسمع او ابحت ما لم
ابح الحادية والثلاثون قالت عايشة بعصمها الله بدينها
وفي الصحيح بعصمها الله بالورع بينت اني الورع ترك المحذور كما يقال
عن بعض الناس انه ترك الشبهات الثانية والثلاثون قوله
وهو الذي كان يسوسه ويستوشيه انما يسوسه بعناه بذكره بالجميل
الوشي والشيء بالحق ويستوشيه بجيء به من الوشي وهو ثوب
وبين بالوان الثالثة والثلاثون حلف ابوبكر الا ينفع مسطحا
بما نزل الله فيه ولا يأتل اولي الفضل منكم الاية بلى والله بتراك اليمين
والعفو والمغفرة ممن يجب ان يغفر له باجاب ابوبكر الى ما ندبه الله اليه
وعاد لنفقته عليه الرابعة والثلاثون ما اذا يعضده على انه
يتحلف على يمين ثم راى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي
هو خير وجه لان يبر احدكم بيمينه في اهله واثم له عند الله من ان يخرج
عنها كفارتي وهو الخامسة والثلاثون قال قوم لم يذكر كفارتي في ما اذا
الحديث ولا في حديث الضيف حتى قال والله لا اطعمه وليس يدفع الكفارة
ان ولا نقض لانها قد وجبت بالحلف الا ان والسنة قال سبحانه لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم وقال صلى الله عليه وسلم لا احلف على يمين فارى
غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني وقد كان حلف الا
يطعمه وهي حسنة وقربة فلا اطعامه اوجب على نفسه الكفارة
السادسة والثلاثون الذي تولى كبره منهم حمنة وحسان بن ثابت
والمنافق عبد الله بن ابي بن سلول فلما نزل عذرها خطب رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المنبر وفي الايات وامر برجلين واوات فضربوا حدهم
وهو العذاب العظيم في احد القولين لانه اذاية وخزي وتكذيب وقيل

مقصدها

انظر لعبط الوشي

www.alukah.net

العذاب العذاب العظيم عذاب الآخرة ولا كذلك مالم يتب وقد قالت عائشة
في حسان وابي عذاب اشد من العمى يا شارت الى انه جوزي في الدنيا
بذهاب بصره يعني الذي شمد به واخبر عما لم يروه هذا الكلام على ما
مر في التفسير وغيره تمام الحديث حديث الكبائر فقد تقدم **ومن**
سورة الشعراء ذكر حديث عائشة وابي هريرة وابي موسى عن
النبي عليه الصلاة والسلام في تفسير قوله وانذر عشيرتك الآية في بني
الاسناد اما حديث ابي موسى فمعلول كما ذكر ابو عيسى انه موقوف
موقوف ولم يذكر حديث ابن عباس وهو مخرج في الصحيح وخصه في كتاب
الاحكام وهذا مجموع من روايات وكتب وفيه
الاولى روي كما قد منا ان النبي صلى الله عليه وسلم قام صباحا
بكة فاوبا على الصفا وروى ابن اسحاق عن مالك انه قام يوم ماتت وخصه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم
الثانية قوله بعد الصفا يريد به الاسماع وكل من قصد اعلى
مكانه ولهذا شرع للمؤذن صعود السطوح والمواضع المرتفعة ليكون
اقوى لصوته واسمع له الثالثة قوله بفاء ثم صباحاه والفصيح
يا من اصبح وهي كلمة عربية مجموعة يلتهم وهي بلتها الرابعة
مستثنى من دعوى الجاهلية لان ليس فيها عصبية ولا تدعو الى
عصبية الخامسة بين صلى الله عليه وسلم بالفال لهم انه لا يكون
له وليا ولا يقبل في القيامة الا من اعرض عن الدنيا واقبل على الاولى
وان القرابة لا تنفع الا اذا اقترن بها العمل الصالح السادسة قوله
في حديث ابي ذر ان ال ابي طالب ليسوا بي باوليائه انما وليي المتقون من
اهل الاديان الذين يتمسكون بحبال الطاعة ويتعصبون لهم تعصب انصاف
هلية والحديث على السند على المعنى اذ الولاية انما تكون بالدين والاستقا
مة كما كانت لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه في قوله صلى الله عليه
وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه وذا لان بالدين لا بالنسب كما روي عنه
ما لا فيما ذكر انما انما السابعة قوله وان لهم رحما سابلها بلالها
يعني في الدعاء لهم والشفاعة عند الله كما فعل ابو طالب وهو كافر
بكيف بالمؤمنين من ذريته الثامنة في صحيح مسلم وانذر عشيرتك
الآية في بني ورهطك منهم المخلصين وهذا من المنسوخ فلا يقتفى الذي نفى فيه

نفى فيه التاسعة قوله يا فاطمة انقذي نفسك من النار كلام
بديع ما اذن نوح عليه السلام لما كان ابنه لم تتبعه بنوته وما اذن ابراهيم
عليه السلام لما كان ابوه لم تتبعه ابوته كذا ابو طالب لم ينفعه من
النجاة من العذاب ولا ابن نوح بل فاز اني العصمة بالعمل لا بالقرابة
وكذا الحسب الصلت وهو البكلم لم ينفعه لعدم الايمان وقد بلته
سبحانه في قوله وضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط وضرب
الله مثلا للذين امنوا امرأة فرعون لم تتبع زوجها نوح ولوط بايمان زوجها
ولم يضر امرأة فرعون كفر زوجها فرعون حرجت الرابعة فقد تقدم في
كتاب الاشراف **ومن سورة العنكبوت** ذكر حديث سعد انزلت
فيّ ان وصاياك بذكر فصة اخ سعد حسن صحيح روى البخاري انها نزلت في
عياش بن ابي ربيعة كان اخا ابي جهل لابيه صاحبه مع عم يجاهد ابو وايل وراءه
مع صاحبه له وقد هاجر حتى حملاه موثقا محلودا الى مكة وقالت له امه
لا ترجع من بين قيم والله لا ينزل في العذاب حتى ترجع عن دينك محرفنزلت الاية
قال ابن العربي وليس يمتنع ان تنزل الاية في الوجهين وهذا لا يتعارض
ولا يقتضي العربية قوله شجى واجاما يعني بتوه حتى يلقوا بيه الطعام
او اشار به العذاب اذ كان قد تعذر الذهاب بادامة الوصال **الاحكام**
في الاولى قوله ووصينا قد بينا الوصية في التفسير
وغيره وهي العمل المأمور بامتثاله من القابل للعمل له وهو العهد
الثانية قوله حسنا مما اختلف في عربيته واصوله باما عربيته فقالوا
ان الحسن والحسن بمعنى كالبخل والبخل وقيل الحسن الجعل بضم الحاء
وفتحها الاسم واما اصوله فقالت البصرية واخواتهم من العلامة ان
الحسن صفة تقوم بذات الشيء كاللون وقال اهل السنة انه عبارة عن
مدح الشارع له والقبيح عبارة عن ذم الشارع له ولم يكون له منه معنى
يقوم بذاته بل المعنى قولوا للناس عموما وللوالدين خصوصا قولا حسنا
واجعلوا اسم الجلالة حسنا اي ممدوحا من الشرع مأمورا بهما منه وهذا مما ذكر
معلول عليه بجلالة واحالته في كتب الاصول الثالثة قوله وان
جاهداك اي كلفاك الجهد وهي المشقة والجعل الشاق والاكراه على
ان تشرك بي فلا تجعل تلك وعلى ظاهر مسلم الحديث واي عند بالحكم
روي في شان عياش بن ابي ربيعة اخ ابي جهل لابيه انها نزلت بيه

انظر اخ ابي جهل لابيه

انظر الحسن والحسن

www.alukah.net

حين عزيه اخوه وبكى عليه ولوجع انما نزلت في سان عياش وتعزيب اي جعل له
لكان هذا منسوخا بقوله الآتي من اكره وقلبه مطمئن بالايمان والا ان كان
ن وصله جل قدام اي جعل وعياش وام سعد لطعامهما حتى تموت او ٥
يكفرا بدينهما فابوا فماتت الكلب الرابعة فال فوم ان ٥
هذه الايات من اول سورة العنكبوت الى قوله ولقد ارسلنا نوحا مرتين
ولم يثبت هذا الا ان حديث سعد الصحيح وما جرى له ثابت ويحتمل انه جرى
بمكة وحديث وحديث اقبال اي جهل الى المدينة وحمله اخاه عياش
في المدينة لم يثبت فلا يقضي به في فتوى ولا حكم **ومن سورة**
الروم ذكر حديث ابن عباس في سفيان ابي بكر وما هنته لقريش على غلبة
الروم وذكر ايضا من طريق يسار بن مكرم المسلي حديثا ان عيلان حسناه
وان اختلفت الباء لخمسا الخ يبسط في الباء **الاول** مما قوله في مناجيته
يعني لقي بيش اي مما التزم لهم والتزموا له في ظهور الروم على فارس او فارس
على الروم والكتب هو الواجب ومنه قوله تعالى بعضهم من فضي نحبه
الثاني قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة اخبطتيه وروي احتفظت
واما اخبطت معناه نقصت معاني ك من مقتضى البضع وهي العشر
بانه قد مما يحتمله اللفظ خمس سنين ولو جعلت اجلا عشر الكان
اولى بد واحتياطا للحال على الرواية الاخرى **الثالث** المراهنة وهي
عبارة على الاتفاق على التزام شيء في ظهور احد الدينين تعارضا في القول
او في الوجود واد عى كل يقان كل واحد منهما والتزموا على هذا الخطر ما
وجعلت كل طائفة فيه رهنا **الرابع** الغلب مصدر غلب يغلب
غلبا وغلبة دون حذف شيء **الخامس** البضع يقال بكسر الباء وفتحها
لغتان **الاصول** في الاولى في هذا الباب من معجزات النبي
صلى الله عليه وسلم وآياته الدالة على نبوته وهي الاخبار عن
الغيوب المستقبلة التي لا يعلمها الا علام الغيوب في اخباره عن غلبة
الروم وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين **الثانية** ان الله حرم
اكل المال بالباطل ومنه المخاطرة على جعل والمناحبة على رهن وقد
كان هذا محرما في صدر الاسلام ثم كانت فيه سهام الاحكام فيقال بقاء وجوه
الحلال والحرام حتى انزل الله الآيات وفصل له الحكم تفصيلا ولم يبق

ولم يبق من هذا الحديث يستعمل الا في سبعان الخيل وفوقه تحريضا على الجهاد
وتخصيصا على التاهب للاعداء والاستعداد حسبما بيناه في بابه **الثالثة**
قوله ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله فيل بنصر الله المسلمين على
المشركين يوم بدر وفيل بظهور الروم على فارس في هذا اليوم والذي
يقتضيه النظر ان المؤمنين في حوا بالوجهين انما في حصم بظهور المسلمين
على المشركين بما ظهر لنا فيه من عزة الاسلام وظهور الدين وعموم
الدعوة واما في حصم بظهور الروم على فارس فلانهم اهل كتاب ويقرون
بالنبوة في الجملة بخلاف اصنام المشركة وقعت النصرة المشاركة على قوم ٥
يحرفون الكتاب ويكذبون الرسل بنا هيك بالنصرة بالتصديق بجميع الرسل ٥
والايمان بجميع الكتب والامتثال امر الله في الجميع **الرابعة** لما كان اسم البضع
من الثلاث الى العشر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ ابو بكر بالاقل
على رواية وبالاوسط على اخرى قال له النبي صلى الله عليه وسلم
هلا احتطت واخذت بالاكثر فكان هذا اصلا في الاخذ بالاحتياط في الامور
المحتملة حتى يخرج الى التضعيف او يقاربه وقد روي ابن وهب وابن القاسم
عن مالك ان البضع من ثلاث الى تسع فلو اوصى لرجل ببضع ثم قال عنى اقل من
ثلاث حلف واعطي ثلاثا لانها اقل الجمع بان نكل حلف المقر له واخذ
حالف يمين على تسعة بان لم يحلف اخذ ثلاثة مع يمينه او مضافة الى عقدة
العجوة المطلقة في الاولى قيل كان غلب الروم في اثر عات
من ارض الشام وقيل كان على بيت المقدس ثم انتزعه الروم من ايدي فارس
وهم احق به في الجملة على ما تقدم والمسلمون احق به بالتحقيق ولا كن الذنوب
تسبط النازل وتخيب الراتب **الثانية** في غلبت بفتح الغين ومعناه غلبت
اولا فارس على الشام ثم غلبتها فارس على بعضها فاخبر الله انها
ستجمع الى ما غلبت عليه ثم اخبر ان الكل سيجمع فتحت دعوة النبي عليه
الصلاة والسلام وملك الاسلام **الثالثة** كانت الناحية ما بين ابي
بن خلف وابي بكر وقيل ابي بن خلف وضمن ابا بكر ابنه عبد الرحمان وضمن
امية ابنه صفوان وكانت المراهنة اولا على عشر فلما بلغ الى ثلاث
سنين فتح بعضها في الحال واخر الباقي حتى يكون واخر الاسلام فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لابي بكر زايدوه في الخطر وماده في الاجل فجعلوا ما بينهما
فلوعي الى عشر سنين **ومن سورة لقمان** ذكر حرف

www.alukah.net

لزومها

أبي أمامة في ثمن العينات وبيعتين وفي يمين ضعيف وقد تقدم القول ○
فيهن جاء الغيب يتعلق بالآية من هذا الحديث
الواحدي
اللهو كل شغل لا فائدة فيه أخروية ويستعمل في الدنيا وية مجازا ويكون
في الفعل ويكون في القول فإن كان فيه إثم كان حراما محضا وهو اشتراء الثانية
في سبب نزولها ومعناها وفيه أقوال الأول هو اشتراء الرجل الجارية تغنيه
ليلا ونهارا قاله ابن عباس الثاني هو الغناء قاله قاله ابن عمر وغيره
الثالث هو الشرك قاله مجاهد الرابع أنها نزلت في شأن النضر بن الحارث كان
يشتري الكتب التي فيها أخبار فارس والروم ويستهزئ بالقرآن إذا سمعه
ويقول محمد يحدثكم عن عاد وثمود وأنا أحدثكم عن فارس والروم الثالثة
أما قول ابن عباس أنها نزلت في كل من كانت له مغنية تغنيه ليلا ونهارا
فلم يصح سندا ولا يصح معنى لما يأتي في غير كتاب وفي هذا من أن سماع
الغناء ليس بحرام لا من قينة ولا من غيرها بتفصيل أما من قينته فلا نهما
وصوت وهي جهاز وفي جفاء وطعام هذا واطنبا حلال كل هذا من غير ○
استثناء وأما من غيرها فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر
سمعا جاريتين من جواري الأنصار تغنيان عند عائشة وكانتا مغنيتين
وهو في اسم الجارية وهي بينهما فإن كانت حرة فلا يستمع إليها لأن الأمة
ليس وجهها عورة ولا صوتها بخلاف الحرة وقد أهملنا القول في موضعه
وأما قول ابن عمر أن اللهو هو الغناء فلم يثبت هذا في الآية لأنه لم يطلق
لهو الحديث وإنما فيه بصفة هي قوله ليضل عن سبيل الله بغير علم
ويتخذ سبيل الله هزوا وليست هذه صفة الغناء وإنما هو لهو مطلق وقد
يكون غيبة وأما من قال إنه الشرك فلا دخل لحديث النضر فيه بوجه مستقل ○
وبه متصل الرابعة قوله تعالى ما الأغلب هذه الآية به لا يليق الخ
فقال وإذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبرا كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقرا
فبشره بعذاب أليم الخامسة روى مالك عن محمد بن المنكدر قال إن الله
تعالى يقول يوم القيامة أين الذين كانوا ينزهون أسماعهم عن مزامير
الشيطان اذهبوا بهم في رياض المسك واسمعوهم حمدي ولم يجح ومن
سورة السجدة فيه حديث أنس بن مالك الذي فوله تتجافى بين جنوبهم
عن المضاجع أي ترتفع عن المضاجع يقال جفا يجفو جفاء ارتفع والجفاء ○
نقيض الصلة لأنه معنى رفيع وإزالة أهملنا معنى واحد الجواهر

واحد الجواهر الطلعة في مسايل H ولي اختلف الناس في تعيين
هذه الآية على أقوال الأول أنها نزلت في منافقين كانوا إذا قامت الصلاة
خرجوا من المسجد الثاني نزلت فيمن يصلي بين المغرب والعشاء الثالث
نزلت في صلاة العتمة قاله عطاء الرابع نزلت في قيام الليل قاله مالك ○
والأوزاعي الخامس ملازمة ذكر الله روى عن ابن عباس الثانية
هذه كلها معان تنبغي فيه لولا الحديث الصحيح أنها نزلت في انتظار صلاة
العتمة ولا إشكال في أن كل من ترك الجمعة ونبذ الراحة فإنه داخل فيما
بالقبح والنعي في عموم الأوقات والحالات وخصوصا الثالثة في
تسمية العشاء بالعتمة وقد تقدم في كتاب الصلاة حديث عن أبي هريرة
أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر الأصول في الأولى ذهب المتكلمون إلى انحصار
الأجناس وأنه لا موجود يخرج عن جنس ما وجد في هذا العالم ولا عن
نوعه وقال الغلاة من الصوفية لا موجود إلا من هذه الموجودات
ولا في تيه ولا رصيد أحسن من هذا الرصيد ولا من هذه هذه التي قيب ولو كان
في الوجود أكمل منه ولأبعده الباري سبحانه لتنافض ذات الوجود جلا ○
تعلقوا بالقولين إنما لغو من القول ليس في ضرورة العقل ولا في دليله ما
يقتضي انحصار الموجودات لا جنسا ولا نوعا بل قد جاء في صحيح الحديث ما
يدل على بطلان هذا القول في موضعين أحدهما قوله في حديث الإسراء
وغشيها ألوان لا أدري ما هي ولم يرد شيئا مما عدد في الدنيا الثاني
قوله في هذا الحديث ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر وهذا إن نصان ظاهران لا يحتمان في الرأي وقد يتنا الرد على غلاة
الصوفية في أنه لا يجب على الله شيء ولا ينافض الوجوب تحقيقه وهذه
بالصحيح من زعمه يقول هذا الكلام من لم يتجر في الأصول ولا تدرب
بالعقول ولا تقرب جنابه في النظريات وبالآيات المسكين هذا الميدان هل
من حاجز زمان وهذا موضع الكلام فإن اللسان ناقل فإن قيل ما
يتحصل الثانية قوله جزاء بما كانوا يعملون قالت القدرية وجملة
المعتزلة الجزاء على العمل واجب على الله تعالى عن ذلك وقال أهل
السنة الجزاء بفضل من الله ولا يستحق العمل جزاء إذا خلصه فإن الله من
النعيم ما يكافئ أفضل أعمال العمل لكنه أنعم بالتوفيق للعمل وأنعم بالثواب

أنظر مذهب أهل السنة الجزاء على العمل بفضل من الله سبحانه

الألوكة
www.alukah.net

وقالوا الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن والذي احلنا دار المقامة من فضله الثالثة قوله

عليه وغ الذ قوله اعدت لعبادي دليل على ان الجنة مخلوقة الان يقال اعدت الا ما كان موجودا حديث المغيرة بن شعبة في وهو ايضا حديث المغيرة بن شعبة في ويه الشعبي قال سمعته على المنبر يقول فذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن موسى وسؤاله ربه عن ادنى اهل الجنة منزلة حسن صحيح الا سناده هذا حديث صحيح مشهور في ويه المغيرة بن شعبة ذكر ابو عيسى شقي وقاله الصحيح والبخاري مسلم الثانية ذكر الدارقطني هذا الحديث في الا ستدراك على الصحيحين وقال انه اختلف فيه على ابن عيينة وقيل بيه رواية وقد قيل موقوفا على المغيرة ولهذا لم يخرجه البخاري الى بيه روى ادنى اهل الجنة وروى اخسى اهل الجنة وانكره بعضهم يقال انما هو اخي اهل الجنة بغي مثل على وزن يخشى وكيف وكانه انكر ليطي اخسى فصحفه بشاخي وقال هو من قولهم المسئلة شاخي كسب الرجل اي اذناه وكلمة اخي انما تستعمل في الذم ولهذا الحروي في حديث الزاني انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابني زنا بامرأتي نفسه وليطي اخسى انما هو بمعنى انقص وهو ادنى اي غير جوفه وانكر منه واذا كانت المعاني متقاربة بما روي منها ولم يكن بيه ذم هو اولى وقد كان عندنا ممن يظن به اهل بلادنا العلم يصحف الروايات باختياري كانه بهمها وهو عندنا بعيد بهمها بعيد ديناً بعيد رواية واغث بها فيئة اغمار ومشيخة اغبار قوله فوكزه وقد اخذه اخذ الناس اخذا تصم واحد تلا اخذة بكسر اللام وهو اسم الشيء المأخوذ

الاصول في مسئلتين الاولى قوله اني اخشى ان يكون لدما كان لله من ملوك الدنيا وقد بينا في غير موضع ان الجنة مثل الدنيا في الاسماء لا في المعاني وهي هنا كبيعة النواقة والخانقة يشتهما في اعيان المسميات واختلاف الزنات وحققنا على الجملة ان لذات الجنة حسية مدركة بالحواس ملتذ بها منها وبما وان مما تأتي به الجنة على الدنيا ان الجنة لا تعفن ولا تستحيل ولا تتغذر الى غير ذلك من وجوه النقص وان ذلك كله موجود في الدنيا الثانية انا قصد موسى ان يحاذا على اهل الجنة منزلة فتوصل الى ذلك بان يسال عن اذاهم منزلة ثم هي تفنى فقال لله له حين كشف السؤال عن ذلك هو الذي اردت ان تسأل عنه فاعلمه انه ليس مما يدرك الا بمعاينته ولا يجوز الالباس انه كما تفنى بما انه وفرسبق

انكر زايدة الجنة من قبل العمل

وفرسبق كيف التوازن بين الجنة ونعيمها وما في الدنيا من ذلك بما يبلغ

سورة الاحزاب حديث قابوس بن كيسان عن ابن عباس بيي تبسيم ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه حديث حسن قد بينا في كتاب الاحكام ان الباب الذي نزلت الاية عليه لم يجز فيه شيء فلا معنى للنصب فيه

الاصول قد بينا ان القلب جسم صنوبري الصيغة خلق الله فيه العقل وهو العلم وجعله لذا له وعلق به جميع المعاني فهو معنى البدن وكليته وفرينا ذلك في السابق من هذا الديوان وسواه وعلى صح جميعه وكثرة علمه لا يتعلق به العلم الا على التوالي ولا يصح ان يتعلق الكل منه بالكل جملة في لحظة كما لا يتحمل المتضادات فان كان ما ذا الحديث عيبا بان المنافقين لما خفي للنبي عليه الصلاة والسلام ما خفي وهي على لسانه ما جرى من الغول من غير قصد قال المنافقون كان ما ذا بقلب وغير بقلب اخبر الله انه ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ولا كنه جعله قلبا واحدا تتعلق به المتخالفات على اختلاف بحسب اختلافات الاحوال والمقاصد والنوايا والسهو والقلب الذي يتعلق به الشيء يتعلق به ضده او خلافه ولا كن ليس في حال واحدة في الاضداد ويصح اجتماع المختلفات فيه وقد يصح ان يكون قوله ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه عبارة عن نفي اجتماع المتضادات في القلب في حالة واحدة من ايمان او كفر او نفاق او سهو حديث ثابت عن انس في حديث انس بن النضر يوم احد وقوله بحديث حميد عن انس في مثله وقوله بحديث ان ظلمة من فضي نعمه وكله حسن صحيح

الاصول الاولى قال ابو جعفر الجنة من قبل احد يحتمل ان يكون الله سبحانه خلق له اذا رأى الرايية من جملة احد علامة على ان سبب دخول الجنة وهي الشهادة تكون من جملة احد خفيفة واضيفة والمجاز في غالب الظن كما روي ان النبي عليه الصلاة والسلام رأى الجنة في عرض الحايط على ما بيناه من قبل الثانية قوله ليس بين المعنى الصنع الباري سبحانه عندنا هي صفة بمعنى زايد على علمه هو العالم الراي وليس بجمع العلم عن رؤيته الى علمه كما قالت المبتدعة من القدرية والمعتزلة ونفي اسم وقد جاء الغرض ان هذا الذم وتم وجاز عطفا بيكون رايا صفة سبحانه وفرينا في اصول الزين ذا الذم

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمعدوم

كله واوغنا انه ليس من الشيء طي رؤية المعلة ولا اعدمه ولا اتصال الشعاع
والعلم يتعلق بالموجود والمعلوم والرؤية تتعلق بالموجود **العوايل**
في قوله في عيسى انس بن النضر سميت به دليل على انهم كانوا
يسمون باعمامهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يسمون باسماء
انبيائهم والصالحين فلعلهم **الثانية** قوله رجال قيل اخي عنهم باسم
الرجولية لانه اخبر بما تكتب على النساء وقيل انما سماهم رجالا اتباعا للاسم
بالتعالي في صفة الرجولية لكمال المنزلة وشرف التبعة والقيام بحق
الصحبة وتيمم من بني اشكالهم بعلوا الحالة **الثالثة** قوله صدقوا ما
عاهدوا الله عليه قد يلتبس في التعبير وغيره حقيقة وقد يقع الصدق وانه
استواء الظاهر والباطن والقول والفعل بجميع العهد وقد مجاورة الحد
اوله صلى الله سلام واخره واعانة الحرام في الحلال والحرام والثبات
على هذا الى منتهى الايام **الرابعة** قوله بقي من فضل نحبه
يعني وفى بنذره في هذا وما مات عليه وقد تخفف الوفاء بقيات هذا الحال
حال الوفات ومنهم من ينتظر ان يوافي على هذا **الخامسة** انهم
فوما تخففت عافيتهم واخبر الله تعالى عن حسن مالهم وان كانوا لم
يوافوا بعد بلغ شيء في هذا الحالة بهذا الذوق علو المنزلة وطلعة منهم **السادسة**
وكان هذا والله اعلم بوفاته يوفاته بنفسه النبي صلى
الله عليه وسلم يوم احد حتى شلت يمينه بقدمته يده الى الجنة
وتقدمه اليها وتعلق بسبب عظيم لا ينقطع منها **حديث**
مسروق عن عايشة لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا
من الوحي لكتم قوله واذ تقول للذي انعم الله عليه قال ابن العربي
هذه الاية من المعضلات واصل في المشكلات وسبب من اسباب الحيرة
والضلالات على ما بيناه في كتب الاصول والتفسير وقد اوغنا انه لم يكن
من النبي عليه الصلاة والسلام بما مذكورة وجه من الوجوه المنجية تاوقد
اخبر عن حقيقة الحال وسماه سبحانه بقال واذ تقول للذي انعم
الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك
ما الله مبديه والذي ابدى الله سبحانه هو قوله فلما قضى زيد منها
وطرا زوجناكها وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام كتم نكاحها الذي
اخبره الله عنه **حديث** عامر الشعبي قال في قوله ما كان محمد

كان محمد ابا احد من رجالكم اي ما كان ليعيش له ولد وقال قتادة انه ليس
بابيهم ويعني نسبا ولا كنه ابوامته في التعظيم ولعله اخذه من قوله
وازواجه امهاتهم وليس به لانه انما جعلهن بمنزلة الامهات في تحريم
نكاحهن والصحيح ان معناه ما كان محمد لينتسب اليه احد بالبنوة من ليس له
بابن كما كانت العرب تجعله لحليلة الكنية والتشريف ورسول الله عبد الله
ورسوله وهو خاتم **حديث** ابي صالح انا خاتم ما في قالت خلفني
رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذرت اليه فعذرني راجع الله
بالبيت النبيء انما حللنا لك ازواجك الى قوله اللتي هاجرن معك ولم تكن امة
هاجرت معه قال ابن العربي هذه الاية اصل عظيم في احكام
الفروع وقد جئنا بها في كتاب الاحكام بغاية الاتقان ولله الحمد في النكاح او
بين تشوف اليه فليلتمس منا لك منه وكذا ايضا تفهم حديث انجاب
ونذكر ما منا بنبذة منه في سبع جوابر **هوازن** في قوله صنعت ام
سليم حيسا اذا رحلت به في غزوة واصل **في حديث العرس** كان الناس
فريقا يصنعون كذا في ما الاسلام الثانية كونه قليلا واذا اعتدت المرة
سقط التكلف وهو افضل التحف وان كان ما بعثته بسماع سليم
قليلا فما كانت اقل وقد شرع الباري تعالى قبول القليل من عباده
على كثير نعمه **الثالثة** في الوليمة بعد الدخول وقد تقدم القول
في هذا **الرابعة** دعاء النساء للوليمة بغير تسمية ولا تكلف من
حضر ومن لم تدع وهي السنة لا بالوجوب اوبد على اهل الحاجة **الخامسة**
فيما مجبرة عظمى وهي اكل الثلاثة من حيث في تورك ينفض منه
شيء بل عادتكم مما كان الساعة خروج النبي عليه الصلاة والسلام
ودخوله دون ان يقول لهم اخرجوا ليل على حسن المعاملة في المجالسة
حتى يتبطى الجليس لما يراه منه بالكناية دون التصريح لعزة حيايه صلى
الله عليه وسلم **السابعة** قوله واذا سالتموهن متاعا فاسئلوهن
من وراء حجاب اذن في تكلم المراة في الحاجة دون الحجاب وليس كل امراة عورة
في هذا المقدار رخصة من الله ان النبي يتاذى في النساء بما يكون من الرجال
في جفنه بعد الوفات وخص رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحريم
الاذاية بمنع نكاح ازواجه او دخال زوجة اخرى على بيته وغيره
يجوز الدخول في جملته **حديث** كيفية الصلاة على النبي

انع قبول القليل والوليمة بعد الدخول ودعاء النساء للوليمة

صلى الله عليه وسلم ذكر فيه حديث ابي مسعود الانصاري وقد سبق في الباب
موضعا في كتاب الصلاة ومن احسن النكت فيه ان احدا لا يستغني عن الزيادة
من الله من العبيد في وقت من الاوقات اذ المرتبة فوق رتبة الرسول
وقد زيد شيء في صلاة الامة عليه حديث ٦ كان موسى رجلا
حييا ستيرا حديث حسن صحيح من وجوه الاصول في الاولين
احياء صفة كريمة من صفات المؤمنين واجلهم فيما قدروا علامة من علامة ○
الانبياء وكتمان موسى راسا يبهم مقدما فيه يكف عن العار والنار وقد
ثبتنا حقيقته ومتعلقاته الثانية عدوا بجي بثوب موسى لم يكن بنفسه
والمراد كما قاله بان خلق فيه حركة وتحرك وكل الحركات متحركة الغاية بتحرك بما
خلق الله فيه من الحركات الثالثة لما راى موسى الحجر متحركا ذاهبا
المتحرك فلما رءاه لا يعرف به ضرب المتنازع للمالك في ملكه الرابعة اثر
العصى في الحجر معجزة فان الحجر اصلب من ان ولكن لما اخذته القدرة خلق
الله فيه الاثر اية الاحكام في الاولى ستة العورة سنة ○
دينية من لدن ادم عليه السلام الى يوم القيامة كما تقدم بيانه
فيما لا تكتسب الحاجة كالختان والتداوي من داء ينزل بها وكشوفها
للمتة من موسى ليتمام اه بل براءة له وقد كان قادرا على خلق البراءة
له كما كان قادرا على حمله المستصعب عنه ولكنه اراد ان ينعقد في اذى
ويظهر منقبته وبين شيء يعتقه الثانية فيه سنة الاغتسال عن ما نا
في الخلوة كما فعل ايوب وقد بينا حكم ستر العورة في الخلوة في ما تقدم
سورة سبا حديث هوذة بن مسيلمة في القبايل وغيرها الاصول
اذن له النبي عليه الصلاة والسلام في قتال من اقبل من قومه بمن ادبر
منهم ثم ارسل في اثره فرده وقال له من اسلم فاقبل منه ومن لم يسلم
فلا تعجل عليه حتى احدث اليك في ذلك قال ابن العربي وهذا اصل في
رجوع الحاكم عن الذي حكم به اذا ظهر له غيره ان قلنا ان الرسول يحكم ○
باجتهاده وانما امره الوحي بهذا انسخ للحكم قبل العمل به وهو اصل اخر
من اصول الفقه بهذه ثلاث مسايل الاولى هل ينقض الحاكم ما حكم
وقد بينا ها في كتب المسايل نكتفيا ان المسئلة صورة واحدة ان يكون له راي
في المسئلة فيحكم به ثم يظهر له راي اخر فهذا لا ينقضه بذلك لانه
يعود الى اجتهاد الاحكام وعدم ثبوت وان حكم واما نقضه فظاهرا

نقضه فظاهر وامي ثانيتها ان يرى ان الذي يراه ان رجع
اليه اقوى بمعنى من الاول لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد رابعتها ان يتبين
له في الشهود جرح بين فان لم نقض نقضه الحاكم في قول وفي اخر يرجح على الشهود
بالمقضي به وقيل يقبل قوله في الحكم وينقض الحكم وهو اختيار ابن المسا
جشون خامستها ان يقضي بمال او نكاح قال اشهب في كتاب محمد ان كان
القضاء بمال نقضه كانه راى المال يقبل التحويل من حل الى حرمة ومن
حرمة الى حل وليس بصحيح لان هذا بالقياس والشرع لا يحكم بالوهم في الحكم
سادستها ان يحكم بما وجد او بابتداء فان رآه ما وجد نقضه لانه
فيس بحكم وهذا لا يصح بل هو حكم داخل في الحكم تحت عموم قوله صلى
الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم واصاب فله اجران واذا اخطا فله
اجر واحد سابعتها هل يجتهد النبي عليه الصلاة والسلام او لا واقعا
والخلاف فيه معلوم وقد مهدناه في المحصول بما مقصوده ان قوما قالوا لا
يجوز له عقلا ان يجتهد لانه عمل بالظن مع وجود اليقين قلنا وقد جاز
في الحكم الغير من شيء علم لا يجوز الحكم فيه اولا تراه يحكم بالظن
مع وجود اليقين في المصالح وتدبير الحروب وضرب الرقاب اليس والاموال
صح ان الحكم يجوز وقد اختلف بعد القول بجوازه هل كان الحكم لازما او قد
ورد ما يدل على ذلك كثيرة كما في الحديث وكقوله اريت لو كان على ابيك
دين اكنت تقضيه ونحوه وعلى ان الحكم عنها ضات اصل القول بالتعلق
بقوله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فلنا اذا تكلم ○
بالدليل فليس بهوى فان الهوى هو الشهي وما يغلب بالغلب من غير تحصيل
ولا نظر في تامل ولا تحصيل فان قيل لو كان متكلما بالظن لجاز مخالفته
كغيره قلنا اوجب الله اتباعه وحرم خلافه في كل حال ولم يجعل ○
الحكم رتبة للغير فلا منتهى هل يجوز نسخ الحكم قبل العمل به وقد بينا
ايضا في موضعه والذي يجوز بعد العمل يجوز قبل العمل به وليس المعتزلة
في منعه كلام ينتفع به الا بقضاء الله وعلى المصلحة التي لا تقوم العوايد
في الاولى قوله ان سبا رجل كلام عربي ولا كن سمي به بنوه وسميت
به ارضه فصار ينطلق على الكل وما جاء في هذا الحديث مطلقا الثانية
قوله تشاءم وتيامن الشام من العربي في الحجاز فيه اخذا من الحاذ الى
الشرق الى ضمير ما خر قوله دمشق الجار والمشلولة ومن تبوك الى

وانما انا بشر انه لا يحكم باجتهاده وانما هو بوحي

ان نقل حد الشام واليمن

الطرا وبلاد الروم جنوبا وشمالا وينبسط على الساحل فيما خلف البلاد التي على البحر من جبلة الى عسقلان واما اليمن بجهتي مكة والمدينة وجهتي كنانة على بلاد الى بحر الهند وتعريج طويل مختلف **الثالثة** ماذا الذي جاء في الحديث من قيام ستة وتشاوم اربعة عند اوبة افصم فيه ◎ اختلاف عظيم لم يتحصل سنده لعدم الثقة برواويه ولا تحصل متناول تكن فيه جادة متعرض له لان المتحصل به ان لحما وجذاما وغسانا بالشام الى وقت اجتماعه معهم والازد والاشعريون وكندة ومذحج بما وراء بالعين الى اليسوع وما وراء المعاينة في وخم النبي صلى الله عليه وسلم

ومثله **حريث** اي هريرة اذا قضا الله في السماء امرا حسن صحيح الاصول في ستة مسايل الاولى قال في هذا الحديث اذا قضى الله في السماء اوحى به الملايكة باجنحتها كانه سلسلة على صفوان يجعل الاوي لخبر الملايكة بالاجنحة متصلا به كانه ◎ صوت ضرب الملايكة بالاجنحة ويظهر من راي البخاري انه من صفة كلام الله وعليه بوب الترجمة وذكر حديث مسروق عن ابن عباس مسعود ◎ اذا تكلم الله بالوحي سمع اهل السماوات باذا ابن ابي زائدة عن فلوبس وسكن الصوت عرفوا انه الحق وذاد وماذا قال ربكم قال البخاري ولم يقل ماذا خلق ربكم ردا على القدرية الذين يقولون بخلق القرآن وذكر حديث ابن اويس ◎ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد يوم القيامة فينادي بصوت يسمعه من قرب اما انا بعد كما يسمعه من بعد انا الملك الديان وجملة الامر وتحصيله انه دليل لمسلم ان يعتقد ان كلام صوت وحرف من طريق العقل والشرع بدليل انه لم يرد في كلام الله صوت وحرف من لم يخل عيبة ولعل الم يخرج يدا عيبة خريف انيس وابن مسعود واما حريث ابي هريرة يحتمل ان يكون من صفة الكلام او من صفة ضرب الاجنحة ويحتمل ان يكون قوله اذا تكلم الله بالوحي سمع اهل السماوات باذا ابن ابي زائدة عن فلوبس وسكن الصوت ان الله اذا تكلم بوحيه وقوله الذي هو من صفات ذاته خلق صوتا عظيما وجعله دليلا على ما عنه قوله وعلامة ما هي يدا نبعاثه منه هي جمع خلق الى ما يفتقرون به علامه بكلامه سبحانه الى نعني كلامه الثانية قوله خضعانا هو بفتح الخاء والعين بصور الخضوع وهو بضم الخاء واسكان الضاد من صفة الملايكة المعنى يغلب على فلوبس

٧ فاما طريق العقل فان الصوت والحرف مخلوقان محصوران وكلام الله يجل عن ذلك كله واما من طريق الشرع ع

على فلوبس من الخوف بحيث تضرب بجوارحهم وترجف فلوبهم اي كشبا البرغ وعلاه الغلب الى حالة الامن حتى فالوا ماذا قال ربكم ولم يقولوا ماذا خلق ◎ ربكم ولو كان كلام الله مخلوقا لقالوا ماذا خلق ربكم **الثالثة** ان قيل ما اختلاف الملايكة قلنا قدمنا في كتاب المعراج وغيره كيفيه خوف الملايكة والانبياء وهم براء عن الذنوب وذلك لعلمهم بان الباري سبحانه يتنزه عما به بالبر يجازيه اذا شاء كما ينزله بالذنب ويلقي بلاده على كل واحد منهما بمشيئته وحكمته **الرابعة** قوله فالوا الحق وذكر لصحته العامة ولكن مع كونه حقا يزكرون تعسيره **الخامسة** قال والشياطين بعضهم دون بعض يعني صعودا لهبا فحتى الى السماء يستمعون السمع يلقي اهل كل سماء الى ما تحتهم حتى اذا انتهى الى اهل سماء الدنيا تكلموا به واسترقت الشياطين السمع والقيت عليهم الشهب بان لفظوا كلمة نفلتته محرفة مضافا اليها مائة كذبة وهذا كله **فتنة السادسة** هذه الكواكب تلقى على الشياطين النيران وتحرقهم ولا كنهم مقرون اووا فعون فيها بشهوة الاغواء كما يقع العاصي في العروة لشهوة المعصية **السابعة** من تكلم بغير علم فليس لقوله تحصيل كانت العرب تقول في من بالشهب لموت عظيم اولدة عظيم كما كانت تقول في كسوف الكواكب ويقول ما هذون انما حدثت في الجو وهذا كله كلام سواء في الخرب والتعليل فهت اهل مكة عما فهمت عنه ابصارهم فاطلقوا بغير علم وهذا الوعيد ينضبط بلا معنى للاشتغال به هاهنا وقد اقتضى في بساط ايراد جملة وتفصيلا في كتاب الخواص وغيره **سورة الملايكة** ذكر عن ◎ الوليد بن العيزار عن رجل من ثقيف عن رجل من كنانة عن ابي سعير عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا الاية قال كلهم في الجنة حريث عن ابي العربي فكنا اشبعنا القول في هذه الاية في انوار البرهي في مجالس كثيرة ثم اوردناها الى نكتها في كتاب سراج المريدين ومقصوده ان من الناس من قال ان هذه الاصناف الثلاثة هم الذين في سورة الواقعة اصحاب اليمنة واصحاب المشئمة والسابقون وهذا باسدلال ان المشئمة في النار الحامية واصحاب سورة باطل في جنة عالية لان الله ذكر هم بين طائفة وخائفة واما العلائقة هو قوله ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فجعلهم مصطفين ثم قال في اخر هم جناتعدن يدخلونها ولا يصطفى الا من يدخل الجنة ولا كن اهل الجنة لحالم

٧ التاسعة من تكلم بغير

لنفسه فان غلبت زلاته والمقتصد من استوت حالاته والسابق من زادت حسناته
الاولى كيف ما نه لنفسه بفال بنصم ظلم لنفسه وهو العاصي والظالم المطلق هو
الكافر وفيل عنه الظالم لنفسه راغبا به وفيل للاخر السابق باذن الله اشارة ان
ذالك بنعمة الله وفضله لا من حال العبد وفعله والله اعلم **سورة يس**
حديث ابي خيثمة عن ابي سعيد الخدري ان بني سلمة اراد وا النقلة الى فرب المسجد
فنزلت هذه الاية انا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم حسن غريب
الحسن اسناده في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم فال يا بني سلمة دياركم
تكتب اثاركم ابى الى مواضع ديارهم تكتب اثاركم ولم يذكر في نزول الاية وفي ولما
عليه **الاحكام** انما انما تقتضيها الاية بظاهرها المطلق وذالك ان اهل
التعسير فالوا تكتب ما قدموا ما عملوا في حال الحياة واثارهم ما عمل بعدهم
مما كانوا فيه سببا كالاسباب السنة التي فد منا بيانها ولا كن يدخل في
الاية اثار الغوم في الارض عند نفله الى المسجد وغيره من الافعال الصالحة
بطلق لفظه وبعادا صار صاحب الدار البعيدة اكثر اجرا من صاحب الدار
الغريبة اذ عم في الحديث انه لا ينفص خطوة الاكتب الله لها حسنة ومحا عنه
سيئة ورفعه بها درجة **سورة ص** ذكر حديث ايوب عن ابي
فلابة عن ابن عباس اتاني في الليلة ربي في احسن صورة ورواه عن ابي فلابة
عن خالد بن اللجلاج عن ابن عباس اتاني ربي في احسن صورة ثم اعقبه بحديث
مالك بن يخامر السكسكي عن معاذ بن جبل بطوله وفال عن عمر بن اسماعيل
انه حسن صحيح اعم من الذي فبله **الاصول** في ست مسايل الاولى
فوله اتاني ربي وفد تكلمنا على وصف الباري سبحانه بالمجيء والاتيان حيث
ورد وانه افعال يفعلها كسائر افعاله من الخلق والرزق والاماتة والاحياء لا يفوم بذاته سبحانه وانما هي في غيره او يكون مجازا يعبر به عن
اسبابه وبوابله كما تفدم بيانه في غير موضع هذا اذا كان ذالك في غير
المنام فاما في النوم فيجب بالادلة فيه بنفسه وانبيائه وملائكته بالاتيان
يجوز عليهم ممكنا ويأتيه في مواضعه الثانية فوله في احسن صورة دليل
على ان حالته التي كانت افضل حالاته فان المثل في الله والنبي انما ضرب به المثل
الموكل بالرؤيا فانما ترجع الرؤيا في حسنها وقبحها على الرائي وفد فال في حديث
ابن عباس احسبه في المنام وفال في حديث معاذ نعست في صلاتي فاستثفلت
وذكر الرؤيا في المسالة فوله في رواية ابن عباس بوضع يده وفي رواية

وفي رواية معاذ بوضع كفيه واجد من جمة الاعتقاد ومن جمة الرؤيا اما
من جمة الاعتقاد فقد ورد ان اليد والكف من طريق صحيحة واما من جمة
الرؤيا فالامر متقارب في التعسيرين ووضعها بين الكتفين في المنام حتى نجد
برد ما الى فلبي فهو دليل على ان ما عند الله من الخير والعلم مما شاء الله ان يلقيه
اليه فد حصل في فلبه الرابعة فوله واذا اردت بعبادهم فتنة او بفوم
في رواية معاذ دليل على ان كل خير وشر وفتنة وطاعة لا يكون شيء من
ذالك الا بارادة الباري حسبما بيناه في اصول الدين وهو من اعتفاد
المسلمين وفد نزع فوم من هذا اللفظ اما البدعة اضعر وما وا اما بضلالة
غير فسر بفوله واذا اردت الخ واذا اردت بعبادهم فتنة والاول اصح رواية
واعتفادا مع انه في حديث ابن عباس يبعد من جمة اللفظ واذا اردت
بعبادهم فتنة الخامسة فوله بافبضني اليك غير مفتون كان النبي صلى الله
عليه وسلم فد علم عاقبته وتحقق سلامته من البدع والباطل وامانته
وانه في الجدوس الا على معصوم من النار ولكنه كان يدعو في النجاة من
ذالك كله لان علامة كونه من اهل ذالك وسواء على اختلاف المراتب
حسبما بيناه في غير هو ضع الساد سة اختصام الملإ الاعلى هو اجمع
في المعاني وهذا ايدل على جواز التكلم في بناء الاجتهاد في الامور والاحكام
دون التعلق بالنصوص اذ لو كان نص في جمع الخلاف بين الملايكة والادميين
ولكن الاقوال جاءت محتملة العبارات فاختلف طن في الخلق فيما من الملايكة
وغيرهم وصار الاجتهاد اصلا عند الملايكة والادميين ولكن الاقوال
خلاف متعسا للممطلين له المنكرين **العوايد** والاحكام في ثمان مسايل
الاولى فوله اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح حتى
كاد تتراءى عين الشمس فال ابن العربي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخر العراغ من صلاة الصبح الى طلوع الشمس في الصيف وبين احرامها مع
السايل عن الاوفات مجملا والثانية في صلاة جبريل به مجملا وهذه وفته
ثالثة عند ابو عيسى الثانية فوله وتجوز في صلاته انما يطول
الصلاة بحسب وجود الوفت واذا ذهب الوفت بالتجوز ترجع بفضل والوفت
فرض والفرض اوكد من الفضل الثالثة فوله بنعست في صلاتي كان هذا
في غلبة ولم يعتبره فد فال صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم
وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه الرابعة فوله

انظر اصل الاجتهاد اقتطع العلماء العمل

انظر الجي. والاتيان واحسن صورة والكعب واليد والى ورؤيا

بتجلي في كل شيء وعن بتمة بن يد خلق الله له العلم بما في السماوات والارض وما
بين الشرق والمغرب كما جاء في الحديث ثم سأله عما يختصم فيه الملأ الاعلى فقال له
نعم لانه فرغ علمه في جملة ما علم بتعليمه وكان قبل ذلك لا يعلم الخامسة
قال بعضهم اختصم الملأ الاعلى في خلق آدم وهذا خطيب لان الكلام في خلق آدم لم
يكن بين الملائكة وانما كان بين الرب تعالى وبينهم وانما اختصامهم في ما اخبر الله عنهم
السادسة في المعنى الذي يختلفون فيه فقال هو الكفارات والدرجات
فاما الكفارات المشي على الاقدام الى الجماعات والمكث في المساجد بعد الصلوات
واسباغ الوضوء في المكاره يعني السبرات وهي الاوقات الباردة بعد كلها
كفارات للذنوب كما قال في الحديث الصحيح بلى اذا كانت ذنوبا كانت مكفرات
الدرجات فهي لين الكلام واطعام الطعام والصدقات
والكرامات والصلاة بالليل والناس نيام السابعة السلام على من عرفت ومن لم تعرف وصلة الجميل
اما قوله لناس نيام السابعة اي غافلون عنه اي لا يعلمه في الصلاة في حديث
ابن عباس ويكلفنا في حديث معاذ وسقوطها بعد الخيرات وترك المنكرات وحب
المساكين وذلك يدل على خلوص القلب عن الكبر والحقد والحسد والغيبة وهي
اسفاله ما وجب عليه من حق بالذنب والرحمة في كلام الحكماء دينا وذليلا
وفي قبول الاعتذار واجتناب التهمة ثم الخلاص من الغيبة لعظيم ما يجب وعسى يرجع
ثم علمه سؤال حب الله وقد بينا في التفسير وغيره وحب الله هو العمل بطاعته
وكمله حب من يحبه بعرض حب المخلصين بالخلاص لهم والاحسان اليهم
والتوفير لهم وحب العمل الذي يقربه حبه وهو الموافقين ويحتمل ان يريد بقوله
حبك اي محبة الله له وهي ارادته له التوفيق والطاعة والتوبة وقد كان
الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني شيخ العلماء وابو عثمان الصابوني امام
فقال له يا ابا اسحاق انك سئلت في عظيم انما سئلت حبتا هذا معنى
الحديث والاشارة به الى ٠ ايات واحاديث منها قوله ان الله يحب التوابين ٠
ويحب المتطهرين الى انشاء الله قوله صلى الله عليه وسلم بالدعوات التي
كررها مرارا حتى تعلموا ما هي وقد روى في حديث عجيب عن عبد
الله في كلام اليهود بان الله يمسك السماوات على اصبع ونزوله غاية وقد ذكر
حديث ابن عباس بنحوه وكلاهما حسن صحيح وحديث ابن عباس غريب
الاصول في الاول قال ابن العربي هذا حديث صحيح

حديث صحيح فقد بينا معانيه في كتب الاصول المتوسطة والعوام وغيرهم وقد بينا
اختلاف الناس فيه وتاويله وان من وقف فيه ونفى التشبيه والتمثيل والطف النبي ﷺ
ليورده في الشرع وقد مر الدعوات الكريمة عن الجارحة بهو معقول ومروي تجاوز
فقد اجمعوا على مقروء وحققنا ان من تاول بهو مصيب وتاويله بين بان انه
خلق العبد ورتب له ارادة على التصريف وجعل له اليد والكف والاصابع اصلا
في تصريف اعماله بضرب له المثل في نفسه به وهو التفاوت سبحانه ضرب لكم
مثلا من انفسكم وان العبد يصرف متعلقات قدرته في مقاديره بكفه واصابعه
ما خبر البارئ تعالى على لسان نبيه في تصديقه لقوله انه مصرف القلوب
واوضح كيفية تصريفه بهو الذي يمسك السماء والارض والماء والجبال والخلق
وضرب مثلا لهذا بالخمس في العبد باصابعه الخمس الثانية قول
اليهود به على ما اشار الى اصبعه مما ابان العلماء وانكره جلة عظيمة
منهم وقد قال بعضهم تجلى ربه للجبل تجلى منه مقدار هذا واشار الى خنصره
ولم يره الله تعالى بالجارحة وانما ضرب المثل بالقدر اليسير من نور الله الذي هو
حجابه في الحديث الصحيح ورووه عن مالك وغيره انه انما روى منه الا حديث
احد ومثل بجارحة فطعنت ومنه اعجاب وقد اشار اليهودي الى اصبعه
وقد النبي عليه الصلاة والسلام تصديقا له وما يحملنا الا على الخوف ٠
والصدق والاشارة بالجارحة ليست على التمثيل كما ان ما جاء على التمثيل
باللسان وما بالكتابة بالقلم وفي الصحيح والنص للبخاري عن نافع عن عبد
الله قال ذكر الدجال عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان الله
لا يخفى عليكم ان الله ليس باعور واشار بيده الى عينه وان المسيح الدجال
اعور العين كان عينه عنبة طافية الثالثة قوله تعالى وما قدروا
الله حق قدره يقال قدرت الشيء اقدره قدرا اذا عرفت مقداره والقدر ٠
على فتح الميم مقدار الكمية ومقدار آلة الشيء هيئته مختص بالمخلوق ومقدار
الشيء بالخفيفة والكمال للخالق سبحانه بما نفى الله عن اليهود هو في حقه
الله حق معرفته توهم قوم ان الله انما سمى لما اراده من التمثيل والتشبيه بالمخلوق
وان اكثر اليهود مجسمة مشبهة ممثلة ولكن هذا الخبر لم يفصله ٠
التشبيه ولو فصله واراده لما خطأ النبي عليه الصلاة والسلام ولا
صدقه في الحديث المطلق وبعضه كفر وانما اخبر الله عنهم انهم وان قالوا
هذا من فداحته وعظمته بالغي ما تهم اعظم مما اعتبروا به الرابعة

اخبر الله سبحانه ان الارض جميعا فبضته يوم القيامة كما اخبر الصادق عنه ان
الارض تكون دزمكة بيضاء ونحيزة النقي يكفؤها الجبار كما يكفؤ احدكم خبزته
في السفر الخامسة قوله والسماوات مطويات بيمينه للباري تعالى يدان
وكلاهما يمين اي كاملة لا نقص فيها اذ لا يجوز النقص على صفاته العلى وقد
قال بعضهم ان معناه بقسمه وهو ضعيف وانما يطوي السماء كطي السجل
للكتاب بالقدرة التي علمها في العادة اليمين بمعنى بها عنه السادسة قال
في هذا الحديث ان سائر الخلق على اصبع ومثله في الاسلام وقال في الحديث الصحيح
وذكر ابو عيسى ان المؤمنين يومئذ على الصراط فيحتمل ثلاثة معان احدها
ان يكونوا على الصراط والصراط بانيا عليه على الاصح ثانيها ان تكون حالتان
احداهما يكونون على الصراط ثالثها ان يكون المؤمنون خاصة على الصراط
دون سائر الخلق ورابعها فواهلا حريث عن ابي هريرة تفضيل
موسى ويونس ابن متى حسن غريب الاسناد روي في الصحيح فلا ادري ابلغ ابو قلابة
او كان معن استثنى الله وروي او جوزي بصعقة الطور الاصول في
الاولى توقف النبي عليه الصلاة والسلام في تعيين وجه سبق
موسى بالافاقة مع تفاوتهما في الاحتمال اليه دليل يجوز التكلم بالاجتهاد في غير
الاحكام المعمول بها في مصالح الدنيا ونظائرها من امور الاخرة وما والاهما وقد مر
عاملوا بان الاجتهاد انما يكون في احكام العمل وهذا انما في الدعاء الثانية
قوله من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب قيل ضمير انا يرجع الى قوله من
قال وهذا ضعيف وانما مرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة كان
هذا اكله من عدم تفضيله نفسه على الانبياء كان قبل ان يعرف شيء يعبر منه لنفسه
ويخبر بعلي درجته وقيل منع الناس من هذا الاطلاق واذن له في ان يخبر عن نفسه
بحقيقة حاله وعلي وتبته لوجوب علم ذلك والايمان به وقد قيل ذلك منه على
سبيل التواضع والاول اصح الرابعة قوله لو كان معن استثنى الله بيان ان الصعق
لا يعم الخلق ولكنه لا تعلم اعيان المستثنيين الخامسة اخبر الله ان الصعقة
الاولى يموت بها الخلق وان الثانية يحيون بها وبين بذلك ان الاسباب التي تتعلق
بها المسببات لا يكون ذلك لزوالها ولا من جهة اعيانها لان الباري يخلق الاضداد
والمختلفات عند الاسباب المتماثلة ليبين ان ذلك بفعله كله لا لها كما للاسباب
فيه ولا عمل ولا تعلق الا كونها علامة على الوجوه خاصة حريث
ابي سعيد وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينادي مناد يا اهل

قبلي

على انه

منادي يا اهل الجنة ان لكم ان تحيوا فلا تموتوا ابدا الحديث الى قوله وتلك الجنة التي
اورثتموها بما كنتم تعملون اسنده قارئ واوقفه اخرون ورفعه كاسناده لانه
ليس مما يعلم بالرأي ورفعه بناء في اصول البغية الاصول في
الاولى قوله اورثتموها بما كنتم تعملون ظاهره في الرفع ان في عدة مواضع ان الجنة
تنال بالعمل وقال في الحديث الصحيح لن يدخل احدا الجنة بعمله وقررنا
ذلك في غير موضع ومختصر رجوع ذلك الى قوله المحرر انه اذهب عنا
الحزن ان ربنا لغفور شكور الذي احلنا دار المقامة من فضله ثابتا ان ذلك
فضل منه وهو الحقيقة وذلك انهم ان دخلوها وقالوا النعيم الذي فيها بعلم
بان ذلك فضله فيعم ونعلوه عليهم بالكل فضل اوله فضل اخره وان كان
اوصله عملا سورة المؤمن حديث النعمان بن بشير الدعاء هو
العبادة ثم قرأ الاية ان الذين يستكبرون عن عبادتي الى قوله داخرين
حسن صحيح الاصول في خمس مسايل الاولى قدمنا حقيقة
العبادة في كتاب المراجع وغيره واردنا هوم ان يعرفوا بيننا وبين العبودية من
طريق المعنى ولم يجعل الله لهم الا من طريق الاصطلاح خاصة هاتان
بناءان عليه في هذا الباب موضوع للتذلل لهم والخضوع له والثاني اربانا كل
شيء خلقه وملكه وللعمل الا ما يكون له مقصودا به الثانية
وجه تسمية الرعاء عبادة بينا ان وجه الا في اربا العجز من العبد والفقر
له وذلك الغاية الذلة والخضوع وذل السؤال عندهم لا يقوم به بذل
السؤال وكل سؤال منقصة الا سؤال الخالق سبحانه وفرقوا في الحديث
الحسن ان السؤال لا يجوز الا من السلطان وقد بيناه في موضعه الثالثة
مطلق القول يقتضي ان الدعاء جملة العبادة كما يقال المال الابل والناس
العلماء وبهذا اتيه من وجهين احدهما ان كل طاعة سؤال لانه الطلب
العوض والثاني انه لا بد من الذكر في الاغلب مع الدعاء في الطاعات فجعل
على الاكثر الرابعة قوله ادعوني استجب تقدم بيانه وان معناه
ان شئت وان قمت بشرطه الدعاء اوجبت باحدى ثلاث نفس المطلوب او
خير منه في الدنيا او العوض منه في الاخرة الخامسة الكلام ليست
له عوضا لانه انما يعوض من له شيء والباري لا شيء له والاية مخصوصة
بالوجهين على الوجه المتقدم السادسة ان الذين يستكبرون عن عبادتي
قد بينا ان الكبر على انواع منه كبر وهو التكبر على الله وعلى الانبياء

إثبات العبادة والعبودية

إثبات الكبر منه كبر
ومتعال مفرد من كبر

وهو المراد هاهنا وفي قوله لا يدخل الجنة مثقال ذرة من كبر يعني به الذي يكون
به صاحبه كافرا **سورة السجدة** ذكر حديث ابي معمر عبد الله بن سخبرة
عن عبد الله بن مسعود اختصم عند البيت ثلاثة قرشي وختنه من ثقيف او ختنان من ثقيف
حسن صحيح **الاصول** في هذا الحديث اثبات السمع للباري سبحانه
وبان ابن مسعود اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما سمع فلم ينكر عليهم ان الباري
لا يسمع وذلك لما كان من الجهة في قول الواحد ان كان يسمع اذا جهر فانه
يسمع اذا اخفينا ونزلت الاية التي تقتضي ان الجلود من الابعاض والاعضاء
والاعين تشهد عليه بما يعلمها الله له بكيف يعلم من لا يعلم وقد ورد
ذكر السمع في الحديث من طرق عديدة قال النبي صلى الله عليه وسلم
انكم لا تدعون اصم ولا غائبا وانما تدعون سميعا قريبا انه بينكم وبين رؤوس
رواحلكم وفيه ان عائشة قالت ان جبريل ناداه فقال ان الله قد سمع قول
فوصف ومارد واعليه وقال البخاري قال الاعمش عن تميم عن عروة عن عائشة
الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات وانكرت الغدرية والمعتزلة اثبات
السمع والبصر للباري وردت هذا الى العلم لاعتقادها ان الرؤية باتصال
الاشعة والسمع باصطكاك الصوت وبدليل العقل لا تقتضي الرؤية بالالوان
ولا السمع بالاصوات الا عادة وكل موجود يجوز ان يسمع ويرى وبقيته على
اصولها البدعة لتبقي على هذا الذي بنيت عليه صفات الباري ورؤيته سبحانه عن
قولهم **حديث** ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رواية انس عنه قد قال الناس ثم كفر اكثرهم بعد
ما ماتوا عليها فهو يحتمل استقاموا في هذه الرواية استقاموا استعمل
من قام على الشيء اذا دام عليه بارادة وهو من الاصول ان من امن ثم دام
على الايمان الى ان مات فهو الذي وفي بالمطلوب منه قال علماؤنا ويدل على
هذا قوله ثم استقاموا وكلمة ثم للتراخي فدل هذا على ان المعنى استقاموا
في المآل ثم داموا الى الممات اذ الاعمال بخواتيمها **سورة حم**
عسق ذكر حديث طاوس عن ابن عباس انه قال في قوله قل لا اسئلكم
عليه اجرا الا المودة في القربى عن سعيد بن جبير انه في بني عبد مناف فقال له ابن
عباس اعجلت انه لم يكن بطن من قريش الا كان له فيهم قرابة فقال الا ان تصلوا
ما بيني وبينكم من القرابة حسن غريب **الاصول** لم يكن رسول الله
فخر عليه ان يتخذ اجرا على تبليغ رسالته او يطلب من طريق الشرع لا من

لا من طريق العقل لا يلزم شيئا ولا يوجبه على ما ثبت في الدين وفي رثاء
الدواوين **الثانية** قوله الا المودة في القربى لحن بعضهم انه استثناء منقطع
اذ ليست المودة من الاجر وهذا باطل من وجهين احدهما انه ليس ينتج من
وجه ان تكون المودة اجرا الثاني انه ليس في الاية استثناء منقطع على رأيهم
بل هو كله استثناء من الجنس على ما بيناه في كتب الاصول فليتفطن لهذا **الثالثة**
محبة من يجب الله ويحبه الله فرض على كل احد وقد اختلف الناس في المودة في
القربى على ثلاثة اقوال الاول مجتثه في رابة محروهم اهل بيته من بني هاشم
بني يختص بعدهم الى اهل البيت الثاني مودتهم في دين وبه قال ابن عباس
الثالث مودة من ينتمي الى الله وهو رأي الصوفية وليس ببعد ان يكون
الكل معنيا بالاية الا انه ان كان المراد بذلك المودة من ينتمي الى الله تعالى
فتكون المسئلة من باب الاحكام بانه انما لم يفعل هذا بعلا محذورا ارتكبه
كسائر المعاصي **سورة الزخرف** ذكر حديث حجاج بن دينار عن ابي غالب
عن ابي امامة وابو غالب اسمه حزور وقيل ابو عيسى وابو امامة اسمه صدي
بن عجلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى الا
اوتوا الجدل ثم تلى ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون حسن غريب
مع ان حجاج ابن دينار مغاربي الحديث الغريبة الجدل يحتمل ان يكون
من العقل وهو شدة الفتل بغير بدانه يمنع الخصم الكلام ليقوى على بيان
المراد ويحتمل ان يكون من الجدالة وهي الارض كأنه يلقي صاحبه اذا غلبه
بارض الغلبة كما يلقى المصارع صاحبه اذا غلبه بالجدالة ويحتمل ان
يكون من الاجدل وهو طائر يغلب غيره ويعود الى ما تقوم **الاصول**
الاولى كانت الجدال لما مورثا بها عند محاولة الشيء لا فاسدة البتة عند
البعثة ثم نسخ الله هذا بعد بيان الحجج وظهور الحق بالاتجاه الى القبول
او السيف **الثانية** في ان الله عيسى مثلا في انه خلق بلا اب كآدم خلقه
الله دون ابوين مجردا بذاته وانه يعرف بخصوصية تميزه وقيل معوله
انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون فقالوا رضينا
ان نكون مع عيسى وعزير في النار **الثالثة** قوله تعالى وقالوا ءالهتنا
خير ام هو ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون فقد في بانها معبودة وان قال ليس
في واحد منهم خير فقد نفى نبوة عيسى مجادلوه ولم يسألوه البتة
والجواب ان عيسى خير من الصنم وليس يصح ان يعبر الا ليس يلزم في ما

الألوكة
www.alukah.net

ص
في آل محمد صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك من باب
الاعتقاد وتعد المسألة الاولى ان كان ٧
ص
المراد بذلك مودة من ٩

ص
انه ابو امامة اسمه صدي بن عجلان ٩

هو خير من الاصنام ان يكون معبودا فهو اجل منهم ولكن جهل النبي عليه
الصلاة والسلام لهم حسن كما قال سبحانه وجادلهم بالتي هي احسن ○
وقد الخ بخمسة شيء وكاد ان يكون للخصم منه تمكين وفي خطله بالدين وقبول ○
الحق واعتقاده النصح بالمة الحجة وترك الميل الى شيء بالشهوة الرابعة
الخصم الخ يا خذ في خصم من القول وهو كل باب يمر معتوها الى شهوته
سواء كان من حجته او من غير حجته سورة الرحمان في حديث
ابن مسعود اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف حسن صحيح الاصول
هذا حديث متفق عليه وهو من ايات النبي عليه والسلام ومعجزاته
جاء في بشاء استعصت عليه في الايمان فدعا الله في نصرته بما فرسبق مثله
في اخوته فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف دعا عليهم بالجوع
لوجهين احدهما لانه يطفئ نار الغيظ ويسكن هيجان الهرج وهو المقصود
في التشبيه بسبع يوسف ان تظفر براءته ويتبين بها صدقه ويظهر
على عدوه كما كانت سنين يوسف صلى الله عليهما وسلم واما
الدخان فكان ما يخرج من الارض من شرق الفيلق كهيئة الدخان فيملأ
ما بين السماء والارض واما البطشة فكانت يوم بدر واما اللزام فقال ابو
عيسى انه يوم بدر والذي عندي ان المراد به الانتقام منهم بالظهور ○
عليهم حتى يومنوا او يهلكوا وقال البخاري في حديث مسروق عن عبد الله
ان البطشة الكبرى يوم بدر وهو الصحيح واقوى من كلام ابي عيسى عن
نفسه حديث في حديث يزيد بن ابان الرقاشي عن انس ○
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مومن الا له بابان باب
يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فاذا مات بكيا عليه وقد قوله
فما بكت عليهم السماء والارض قال ابو عيسى الى قوله ضعيف قال ابن
العربي ان كان هذا الحديث ضعيفا فان في الصحيح ان العبد الفاجر يستريح من
منه البلاد والعباد والشجر والدواب ومن يستريح من الباطل يبكي عليه ○
عذاب الخزي وقد بينا في غير موضع وجه اضافة ما هو للجماد الى العقولة
الى الجمادات التي لا تعقل وان هذا لا يحتمل المجاز ويحتمل الحقيقة فان ○
كان المجاز فوجهه ظاهر فان هذا كثير في كلام لسان العرب كقولهم يشكو الي
علي طول الشتاء وكقولهم وتشكو بعين ما اكل رمادا وامتا الحقيقة فلا
بعد من وجود الحياة اولا والعقل ثانيا وما جرى قبيلا بعما وقد الله بالتفصيل

وقد الله بالتفصيل بيّن في تاويل قوله وان من شيء الا يسبح بحمده على ما يشاء في
التفسير سورة الاحقاف في حديث عبد الله بن سلام مع عثمان في
مكالمته له في نفسه قال ونزلت في آيات من كتاب الله فنزلت بين وشهد شاهد
من بني اسرائيل على مثله وقوله قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده
علم الكتاب حسن غريب هو ايضا في الطائفة الاولى قوله وشهد شاهد من
بني اسرائيل على مثله قد ذكر الله في معرض الاحتجاج الاستشهاد بشاهد من
من بني اسرائيل وهذا يدل على ان شهادة الشاهد الواحد موجبة موجبة ○
حكما غير تعبدي في اثبات الحق وقد اكد الله الامر بقوله قل كفى بالله شهيدا بيني
وبينكم ومن عنده علم الكتاب واختلف في هذا الرجل الواحد فروي الترمذي وغيره
انه عبد الله بن سلام ولم يصحه وقد قيل في الشاهد ومن عنده علم الكتاب بخفض
الميم من قوله ومن وفي رفع الحبر من قوله علم وقد يحتمل على بعد ان يكون المراد
بقوله وشهد شاهد من بني اسرائيل يعني اليهود الذين كانوا يبشرون بالنبي
عليه الصلاة والسلام قبل مبعثه وينتظرونه في بلاده فجاء من منهم من امن
وكفر من كفر وسابقهم واولهم عبد الله بن سلام في الايمان والشهادة بالاسلام
جاء الله الجي تين واقام شهادته مقام شاهدين ولو لم تكن شهادته
فاية ما استشهد الله بها ولا كان يحتج على من كفر بها فما متعلق قوله بئسما
اسلامه في الكتاب الكبير حديث عطاء عن عايشة رضي الله عنها
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى مخيلة في السماء اقبل حديث حسن صحيح
وفي البخاري به روي عن سليمان بن يسار عن عايشة قالت ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا راى
غيما او ريحا عرف في وجهه قالت يا رسول الله الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون
فيه المطر وارى اذا رايته عرف في وجهك الكراهية فقال يا عايشة ما يومنني ان يكون
فيه عذاب عذب قوم بالريح وقد راى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا ○○
الحديث بطوله المخيلة السحابة التي يظن فيها المطر وهي موصوفة في كتب الحديث
مشهورة عند العرب الاصول قوله عرف في وجهه الكراهية والكراهية
من افعال الغلوب التي لا ترى في الوجه ولا كنه اذا جاء من الغلب تبلج الجبين واذا
جاء من الغلب اقشعر الوجه بعبث عن التغير الظاهر في الوجه بالكراهية لانه ثم تسا
كما يعبر عن الشيء بضديه وثم ته وهذا الحرف سمي المجاز الثانية قوله صلى
الله عليه وسلم ما يومنني ان يكون فيه عذاب وقد قال الله عز وجل وما كان

لعله
اقشعر وجهه

اخطر باب الرزق

جلى
رابعا

الله ليعذبهم وانت فيهم فكيف يعذبهم سبحانه بانه لا يعذبهم ويخاف موعذابهم
والجواب ان الاية قبل الحديث لان الاية كرامة للنبي عليه الصلاة والسلام ○
ودرجة رفيعة لا تنال بعدان رفعت وخطة لا تنفك بعدان عقدت وان
الله لم يعذب اسلافهم لان النبي عليه الصلاة والسلام في اصلابهم ولم يجز
ثم مفارقة وجوده فيهم ولم يعذبهم وهم يستغفرون بعد ذهابه فيهم قالت
الصوفية ولما ان كون النبي عليه الصلاة والسلام بين اظهرهم منع من عذابهم
في حياته فيكون الايمان في قلوبهم يمنع من عذابهم ثم قال ومانع الله ○
يعذبهم الله يعني في الاخرة وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا اولياءه
ان عودهم احترام الحق والعون عليه ينفي الولاية ويوجب العذاب وعكسه
يثبت الولاية وينفع من العذاب حديث ذكر عن علقمة عن ابن
مسعود قلت لابن مسعود هل عهد النبي صلى الله عليه وسلم احدا منكم
ليلة الجن قال ما عهده منا احد وذكر الحديث حسن صحيح قال الامام بن العربي
فحدثنا في النيرين شرح هذا الحديث بالتطويل على الجملة والتفصيل العارضة
قيه في حوله الاولى الاسناد روى هذا الحديث عامر الشعبي عن
علقمة باسناده الى قوله وسالوه ان اخبرهم فكانوا من جن الجزيرة فانه من كلام الشعبي
الشعبي مجعولا من الحديث مقطوعا فيه قال ابو عيسى في حديثه واختلف
الرواة فيه اختلافا كثيرا بينه الزار قطني في العلل وبينه الخطيب ابو بكر في فصل
الوصل اخبرنا ابو عبد الله بن ابي العلاء انا الحسن بن احمد انا ابو بكر الخطيب
قال كتب الي وروى هذا الحديث علي بن عاصم وعبد الاعلى بن عبد الاعلى
عن داود بن ابي هند وابو اسامة الطيالسي عن وهيب بن خالد وزيد بن زريع
عن داود بن ابي هند وتابعهم عدي بن عبد الرحمن الغساني ابو الهيثم بن
عدي رواه عن داود كذلك سياقة واحرفا وجوعا متصلا وبعض المتن ليس
هو عند الشعبي عن علقمة وانما كان يرويه مرسلا لا يسنده الى احد وهو من
قوله وسالوه الزاد الى اخر الحديث فادرج ذلك في رواية علي بن عاصم
وعبد الاعلى وفي رواية ابي داود التي ذكرناها عن وهيب وهي بيد في رواية
عدي بن عبد الرحمن عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود
عن النبي عليه الصلاة والسلام روى الحديث اسماعيل بن علية وعيسى بن
زكريا بن ابي زائدة وبشر بن المفضل كلهم عن داود بن ابي هند فبينوا
وفصلوا كلام الشعبي الذي ارسله من حديث عبد الله المسند وكذلك رواه اصحاب

الشعبي

رواه اسحاق بن ابي اسرائيل عن يزيد بن زريع مبينا مفصلا وهذا يدل على ان ابا
داود حمل رواية يزيد على رواية وهيب ثم جمع بينهما وروى عبد الله بن ادريس
الحديث عن داود المسند من الحديث فحذف الكلام الذي ارسله الشعبي ○
وروى عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابي هند قصة سؤال الجن الى اخره
اخر الحديث وروى هشيم بن غياث عن داود الفصل الاخير في النهي عن الاستنجاء
بالروث والعظام حسب دون ما قبله ووصل عبد الوهاب بن عطاء وهشيم غياث
جميعا ما رويناه واسندناه فاخذنا به خطأنا بهذه المسألة فماتركنا اول الحديث وهو
المسند وروى ما ليس بالمسند ولو رويا الجميع واحد رجالا اسنادا كان ايسر لهما
واقوم لعذرهما قال ابن العربي انتهى كلام الخطيب ابي بكر وذكر طرفا من هذه الادلة
فتلك ثلاث ثمانية وبزائدا انتهت علل هذا الحديث والحمد لله رب العالمين

العرصة قوله اغيلة ابي اخذ غيلة يعني في مستراح وخفية وقوله استطير
يعني طارت به الجن وقد كانت العرب تدعي هذا وتعتقده في الناس وتهم به ○
عن طائفة منهم الحصول في الاولى قال هذا تتمة بيت شعر
في حديث مسروق عن عبد الله بن مسعود وقد كانت الجن تكلم النبي صلى
الله عليه وسلم والشعبي وتسلم عليه وكانت تلك فضيلة زاد بها على سليمان
بن داود في تكلم الجن والبهيم الثانية اسلمت الجن حين سمعت القرآن ○
على ما ياتي بيانه ان شاء الله بدل هذا على وجودهم وحياتهم وايمانهم وكفرهم
ودعائهم الى الدين خلافا للجلد سبعة والفرقة الثنوية انكرت هذا كله الثالثة
وفي المسئلة الغارة للاغمار وطائفة ممن ينتسب الى اهل الادب تنكر
اكل الجن وان افرطوا بوجودهم واكلهم عيش وشربهم عيش ووطيهم عيش كما تقدم
بيانه هاهنا وفي غير موضع فاما الوهن منهم فطعامه ما ذكر اسم الله عليه
والوعك على اخوانهم واما الكافر فطعامه ما لم يذكر اسم الله عليه الرابعة
قوله واراه انما رخص وانما نهى انهم ذليل على انهم يصطنعون من البعر ○○
ويطبخون الماكل فنهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الاستنجاء بما
وقد تقدم بيان هذا في غير موضع بكثير من الادلة واثبته للمومنين قوله في
سورة الرحمان لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وهذا نص قاطع في وجود
الجن بالوطي سورة محمد صلى الله عليه وسلم ذكر حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاستغفر الله في اليوم سبعين
وقد حسن صحيح محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة ليطمئن ستغفر الله

انظر غيلة

انظر زاد عليه السلام بفضيلته
على سليمان بن داود وهو يتكلم الجن والبهائم

انظر اكل الجن وشربهم ووطيهم
واصطلاحهم من البعر يطبخون

الألوكة
www.alukah.net

في اليوم مائة مرة الا سناد في الصحيح عن الاغر المزني انه قال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي فاستغفر الله في اليوم مائة مرة وقد مضى تفسيره في عدة مواضع ووجه ما كان يصيب به قلوبهم الكريم ما يقع اعليه من غفلة عند معاسبة الاهل وغالبا الفرار الذي هو اعلى درجاته في الطاعة كان يعتريه في بعض درجته تقصير ايقابله بالاستغفار والتوبة وكان يبلغ به مائة مرة استغفار في الطاعة واجتماعا في غلبة الغفلة وقد بينا حال النبي في الذنوب وسلامته منها ومن العيوب في كتب التفسير والحديث **حريث** في قوله وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم قال فيه عن ابي هريرة ان النبي تلقى صلى الله عليه وسلم ضرب على منكب سلمان وقال هذا وقومه هذا وقومه الى اخره في اسناده مقال وقد ذكر ان العلة فيه رواية عبد الله بن جعفر المزني له وضعفه وقد روي من طرق كثيرة لم تبلغ منزلة الصحة **الاصول** في مسايل الاولى قوله وان يستبدل قوما غيركم اذل دليل على ان خلاف المعلوم مقدور لانه قد علم سبحانه انهم لا يتولون ولكنه اطلق القول على الجايز في الغرور وان كان قد سبق بخلاف المعلوم وقيل معناه وان تتولوا عن الدين بترك نصرته والاشتغال بطلب الدنيا جاء بغيركم ويكونوا من قوم سلمان بانهم مكنهم الله من العلوم ونبه على المستهم الدين وجاء ومن العجب بالي يلتقي على لسان العرب بوزنه **الثانية** قوله لو كان الايمان منوطا بالثريا معلقا بالثريا لتناوله رجال من فارس بيان لان الذين يعلوا وان من لغة العربية وانه يتناول بيد القبول والتوفيق على عظيم السمو وبعد المرمى **الثالثة** في هذه الاية دليل على ان الباري قادر على خلق امثالنا وخير منا رادا على طايفة من الصوفية يقولون ليس في المقدور الا ما اراه الى الموجود وقد بينا بساده في غير موضع من التفسير للقرآن والحديث

سورة الفتح ذكر حريث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا حسن عجيب النكل عظيم الخبر على بعد الولد النزر الا تخلع في السؤال ما خلعك ابي ما لعقد يقال بلان خليق بكذا اي حقيق فوله بما نشبت يعني ما تعلقت بي حتى سمعت صارخا يصرخ في **الاصول** في السورة الاولى قوله

الاولى قوله في السورة نسي احب ما طلعت عليه الشمس بعاطل بين المنزلة الى اوتيا وبين ما طلعت عليه الشمس وليس بنصها في الحقيقة مناسبة حتى تقع بنصها معاطلة والمعاطلة بين الشيئين انما تقع عند الاستواء في اصل الشيء ثم تكون الى به لاحدهما على الاخر وفريقه في غير موضع ورجع المفوض فيه الى ثلاثة معان المعنى الاول ان ماء لغة بصيغة عن بيعة وعليها جاء القرآن والحديث قال الله تعالى اني الى يقين خير مقاما واصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وقال النبي عليه الصلاة والسلام في ماء الحديث ما سبق ونحوه فوله في وصف الحور العين ولنصيفها خير من الدنيا وما فيها وقد تقدم ايضاحه المعنى الثاني ان هذا انما جاء على ما استقر في نفوس الناس بان منهم من يعتقد ان الدنيا هي المقصود ولا وراء ما غير ولا احسن منها ومنهم من يعتقد ان الجنة خير والاخرة خير وابقى رجاء واكمل تفضيلا واحسن جملة وتفصيلا وجاء النبي بهذا الدال على اعتقاد هذا المعنى **الثالث** ما كان يوم بدر في الاسرى ومن الاحد في قبول فدية الدنيا وهي حسنات ولا كن حسنات الابرار سيئات المقربين بعد من دونه ما هو اعلى في مناز لنا وهذا الدال عظيم منزلته وشرح هذا بتفاصيله واسبلته واجوبته في التفسير **الثانية** فوله مبينا في قد بين الله لك ما يفعل بك ما يجعل بنا جنات لتدخل المومنين والمومنات بصار المعنى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وليدخل المومنين والمومنات جنات تجري من تحتها الانهار بصار لام هذا الدال بتاء في هذه **حريث** ثابت عن انس ان قوما قنتوا على النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه من جبل التنعيم وهم يريدون ان يقتلوه فاعتصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت فوله وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم وما ذانيه في المبنى على الاسرى خلافا لابي حنيفة في غير هذا الدال وفريقه في كتاب الاحكام ومسايل الخلاف وهو حريث عجيب **حريث** ذكر عن الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه وان مما نعد كلمة التقوى لا اله الا الله حريث غريب فريقنا ان التقوى هي اتخاذ وقاية دون سخط الله وعذابه ولا وقاية اعظم من كلمة التوحيد فانه وقاية عن الخلود وسايي الطاعات وقاية عن دخول النار وربما تطويل مستغنى عنه جماعه ان كلمة التقوى كل قول يوجب وقاية عن محذور من اهوال **سورة الحجرات** ذكر حريث ابن ابي

الموقع الثالث قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فيه اقوال اكثرها بناء على التفسير منها ان الذنب الذنب العظيم والجرم الكبير كما تقول النبوة الثاني ان ذنب ادم عليه السلام فيما وقع انه حديثا الثالث

ملكة في اختلاف ابي بكر وعمر في شان الاقرع بن حابس الا سناده
صالح حديث صحيح خرجه البخاري عن نافع عن ابن عمر كما خرجه ابو
عيسى لكن ابا عيسى زاد بقال حرثني ابن ابي مليكة حرثني عبد الله
بن الزبير وقال البخاري كاد الخيران يهلكا ابو بكر وعمر رفعا اصواتهما عند
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث الى قوله كاد الخير ان يهلكا بزيادة او وضوابه كاد الخيران يهلكا هو اصح فانت
باسقاط حرف ان قال سبحانه يكاد سنا برقه يذهب بالابصار وامالانه
قد قال الراجز قد كاد من طول البلى ان يمسحا ولعلما لغتان العصا
ما جاء في الرؤيا ان قوله ان ذي شيئين يعني عيبا والشيئين هو الشيء المكروه
المستقبح في المحبوب المستحسن البغيض في الاولى
قول ابي بكر للنبي صلى الله عليه وسلم استعمل الاقرع بن حابس دليل
على ان الرجل الظاهر الفرز يجوز له عند الحاكم ان يشير بالخبر الذي من
الصواب قبل ان يستشار الثانية وخلاف عمر له دليل على ان كل
عالم يقول ما عنده وان رد خلاف رأي صاحبه اذ القلوب تتباين العقول
بة فيصلح في راتب الاجتهاد الثالثة قول ابي بكر لعمر ما اردت الا
خلافي دليل على انه يجوز للحبر ان يخبر عن ارادة الرجل وان كانت بالظنا
بما يفهم من كلامه في الغيب فحكى به علانية الرابعة رفع الصوت
من غير حاجة تكلف لما ربما رفع الهيبة واسقط الحرمة وخصوصا عند النبي
صلى الله عليه وسلم وحرمة العالم على صاحبه من باب حرمة النبي ○
عليه السلام ميتا كحرمته حيا بل قد يجب ان يكون الحال عند قراءة كلامه
كما كانت عند سماعه منه الخامسة اخبر سبحانه انه غض الصوت
عند النبي او عند سماع كلام الله منه او كلامه يصدر عن تقوى القلوب
للاستدلال على العادات المذمومة السادسة قوله ان الذين
ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون كان دعاؤهم في ما جاء في الرؤيا
بة في وقت الراحة امّا الغائله وامّا غير ها يجز الله نسب الى عدم العقل
وهو العلم وانما كان قومهم ان يصبروا حتى تخرج اليهم بعد فراغ شغلها
وذلك خير لهم السابعة الغيبة هو معجمة زين وذمته مثبتة بالخفيفة
هو الله سبحانه وكل مدح فانما هو من مدحه اذا كان من لم يجز الشرع
هو بالخفيفة راجع اليه ومن ذمه نفسه مجرى شيئين كما زعم القابل عند

القابل عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعلم الخفيفة بل علمه النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك حرثنا ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال
ابو عيسى هذا ابو سعيد قوله واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر
لعنتم قال هذا نبيكم يوحى اليه وخياركم ائتمكم ولو اطاعكم في كثير من الامر ○
لعنتم وكيف بكم اليوم حسن صحيح قال ابن العربي هذا تنبيه من ابي سعيد
الخدري للخلق الآخر قبل بعضهم من بعض في البعض فكان النبي عليه الصلاة ○
والسلام لا يجعل هذا الخطاب اداة المشقة لهم مع قلة البلاحل في ذلك الوقت
وكثرة سلامة القول وكيف اليوم وقد اسرع القول حتى اخمد الصمم حرثنا
ذكر عن ابي جهيمة بن الخطاب قال كان يكون للرجل منا الاسمان والثلاثة فيدعى
ببعضها فعسى ان يكره فلت ولا تنابزوا بالالقاب حسن صحيح الاسناد ابو
جهيمة هذا هو اخو ثابت بن الخطاب الانصاري وقيل الكلابي ولا يعرف اسمه ○
الحكام في الاولى كان الناس يسمون باسماء كثيرة منها محمود ومنها
مذموم يدعون بعضهم بعضا بزالد فلما جاء الاسلام وتاه وابسماع ما يكره هون
من اسمايهم في انفسهم منع من ذلك الثانية النبي هو الدعاء باللقب وموذكر
الرجل بالاسم الذي لم يسم به ويقال انه من اللمز الثالثة قوله يبس الاسم
العبون بحر الاء يجاز ان قيل يكون باسقاط ي اقوال الاول برعايته بانه يكره
سماعه لانه اذا يجاز منعه الثاني ان يقول له يا زان يا سارق يا منافق الثالث
ان يقال لمن اسلم يا كافر اذ هي بريئة الزنى خرج عنه والصحيح انه انما يكون باسقا
بالاستغراقية والغيبة والتلغيب وفريضة في التعبير مطولا حرثنا
ذكر عن ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية
وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي انتم بنو آدم وآدم من تراب ليدعن رجال
فخرهم باقوام انما هم فحم من فحم جهنم او ليكونن اهون على الله من الجعلان
التي تدفع بانفها النتن حرثنا محمد بن اسماعيل نا ابو نعيم نا سفيان عن
منصور عن ربعي عن ابي مسعود قال كنا نضرب اولادنا على شتم الرجال حرثنا
ابو عيسى نا ابو سعيد الاشج نا وكيع عن سفيان عن منصور عن ربعي عن ابي مسعود
قال كنا نؤدب اولادنا على شتم الرجال هذا حديث حسن صحيح

اقبال

وقيل من العب على وزن الدم وهو الضوء الشعوب اكثر من القبايل والقبايل جمع قبيلة وهي جماعة من الاب فان كان من ابناء الناس فبيم قبيل ثلاثة ○ بطاعدا وفر قال ابن الكلبي عن ابيه الشعب اكثر من القبيلة ثم القبيلة ثم العارة ثم البطن ثم الفخذ ولا كنه غير موثوق به الاحكام في مسايل الاولى كانت الجاهلية تعني بحصا النسب بريتعلما سفيه الله المعاجرة بالحسب حسبا ومكتسبا الاما كان تقوى وهي طاعة الله الوافية وفي عشه الوابية اذا الاصل واحد وهو التراب واحد وهو ماء وحواء الثانية البلايين في تقسيم شعوبا وقبايل ليعرف بعضهم بعضا بالانتساب التي يتميزون بها ويتوصلون الى اباسهم هذا هو الصحيح وقال بعضهم ليعرفوا ان اكرمهم عند الله اتقاهم وفي وما بفتح ان وتسبوما الى ابن عباس والاول اصح الثالثة ذكر ابو عيسى بعد ما اخرجه صحيحا عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحسب المال والكرم التقوى قال ابن العربي فهذا نسلم الكرم وحقيقته في الاسد الغضيض الافصى بعد ايع وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم فلقد اجتمعت فيهم خصال الكرم على التمام اعتقادا وقولا وعملا ولم يتعين في الانبياء عموما على هذا ○ الاسلوب الا في هذا الوضع الذي نص على هذا الوضع اي فيما اذا الكرم هو السلامة عن الآفات واما الحسب فهو من كتابك حسبه والبه يرجع جميعه ومع المال تنتفع الاعمال وتنفع الكفاية في الاختبار والمقال فبين النبي عليه ○ الصلاة والسلام ان الغنى يجمع شرائع المصالح في الدنيا والفقر المال والتقوى وبعني بالمال ما يعتني اليه الرجل ليس لاكتساب على الاطلاق بل لكفاية خصلتين وافتقا وقد بينا هذا في موضعه الرابعة وكذا قال مالك بن وهب الحربي لان الله يقول ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال ابن وهب اخبرني مالك عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم ان بلالا خطب بنت البكير فابى اخوتها فقال بلال يا رسول الله ماذا الغيت من بني البكير خطبت اليهم اخطبهم بنعري وردوني بغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغهم الخبر فاتوا اختطبهم فقالوا ما اخذ الغينا في سبيل غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل بلال فقالت اي بيه رسول الله فانكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا قال الاسماع ابوبكر رحمه الله تعالى فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنة جحش ابنة عمته اميمة ابنة عبد المطلب مولاة زيد ابن حارثة ○ ○

ابن حارثة وزوجه بالحمة ابنة قيس الانصارية وزوج المقداد ضباعة ابنة الزبير ابن عبد المطلب وزوج صهيبا مولى عبد الله ابن جدعان ريطة ابنة ربيعة الاموية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في ابي هند مولى بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وخطب سلمان الى ابي بكرة ابن عم البياضي انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وخطب سلمان الى ابي بكر الصديق ابنته فاجابه وخطب الى عمر ابنته فالتوى عليه ليلة ثم ساله ان ينكحها فابا عليه سلمان صورة ذكر حديث قتادة عن انس لن تقدس امة حتى يضع فيها ضعيفها حقه غير ان الاسناد هذا الحديث ذابت من طرق منها طريق انس يقال سنان عن قتادة عنه حتى يضع رب العزة فيها قدمه وتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها الى بعض وقال شعبة عن قتادة يلقى في النار وتقول هل من مزيد حتى يضع فيه بتقول قط قط وقال ابن سيرين عن ابي هريرة يقال لجهنم هل امتلات وتقول هل من مزيد يضع الرب فيه عليها فتقول قط قط ورواه همام عن ابي هريرة تحاجت الجنة والنار الى قوله حتى يضع رجله فتقول قط قط واما الجنة فينشئ الله لها خلقا وفي كتاب مسلم حتى يضع الله رجله الى جنبه قوله سقطهم يعني الذين يسقطون عند الغرة اذا عد الناس في بطل او منبعة قوله وعجز عجز جمع عاجز كقولك راكع وركع وروي عزتهم يعني الجملة الذين لا يعلمون حقايق الامور كالعلم بالله والنبي والدين وما يتعلق بذا الوضع هذا الناس ○ قال محمد ابن اسحاق ابن خزيمة هم الذين بقيهم ون من الحول والقوة وقيل هم البغاء وقيل هم المعصومون عن العصمة الا تقدر في رواية وعن تتم يعني بضم القاف وروي وعزتهم بالعين المهملة يعني الذين اصابهم العيب وهو الذنب الاكبر فيه يعني جسما وفيما لغات قوله ويزوى يعني يجمع ويضيق الاصول واخرجه كله فيه وجملته كله في شان مسايل الاولى ان هذا الحرف ليس كسايراحاديث المتشابهة كانه متى اشكل على احد في سايراحاديث المتشابهة اعتقد ان يراد به عينا واصبعا صفة لانه لم يجر في الحديث ما يعارضه واذا اراد ان يعتقد ان الغدم او الرجل صفة عارضة كما جاء في الحديث انه توضع في النار وانه توضع صفة الله في النار الثانية قوله تحاجت الجنة والنار فدينا ان الحاجة لا تكون الا مع العلم والجهالة وان الشكوى قد تكون مجازا فانه يجيء على لسان

وليس يمتنع عندي ان تكون الحاجة مجازا لما يطعم من حالها كالشكوى بان بعضها اكل بعضا مجازا لما طعم من حالها الثالثة قال الله سبحانه لجنة انت رحمتي وقال للنار انت عذابي اما الرحمة فتكون من صفة الله اذا اريد بها الارادة ويسمى بها المخلوق الذي تنفع به النعام واما العزاب فلا يصح ان يكون صفة والذي رجع الى ما يخلق سبحانه من الاكل والتمة الرابعة قوله حتى يضع رب العزة يقول ○ وعز تا موضع حسن للبيان ان العزة فسمان العزة مخلوقة وصفة لله سبحانه فاما صفة الله التي كان بها عزيزا فقد بيناها في كتب الاصول وخصوصا في الاسدوا واما المخلوقة فهي التي يعبدها الله سبحانه لمن يشاء من عباده ولله العزة جميعا بقوله رب العزة يعني المخلوقة وقوله فيلقى فيها فتقول هل من مزيد الآية لله العظيم الخامسة قوله فدمه الغدم ما مضى عباري عن الذين سبق عليهم الشقاء وكل شيء فدمته جهنم فدم وقد قال الحسن بن ابي الحسن في تفسير الحديث حتى يجعل الله لها ما شاء ما خلقه بعد فدم الله للنار كما ان المسلمين قدموا الى الجنة بتحاتة للجنة واما الرجل وهي السادسة فهم الجماعة الذين سبق في ○ علمه انهم اهلها والرجل ينطلق على الجماعة الحية من كل حيوان السابعة قوله ولا يظلم الله من خلقه احدا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ان وضع من وضع في النار لسابق قضاء ليس ظلما لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه مما ليس للفاعل ان يفعله اذا اجري عليه ووقف عنده وذلك كله محال في حق الله سبحانه فلم يتصور في حقه ظلم الثامنة وهي معروفة في الاصول لما كانت الجنة اكثر اهلها المساكين والضعفاء وكانت النار بخلافها الجبارون والمتكبرون واهل الدنيا دل ذلك على تفضيل الغنى على الفقر وقد سبق فضلنا القول في ما سبق فيما تعصيلا حديث ابو عيسى حدثنا الحارث بن حسان ويقال الحارث بن يزيد حدثنا عوذ بالله ان اكون مثل واذا عاذ الاسناد حديث مشهور وهو من المطولات اخرجه ابو عيسى ولم يذكر منه الا شيئا يتعلق بالتقسيم العرجاء العيل دون الملك من الكبار والرمد الشديد السواد والتميم العين الباسد العوار البشوري في مسايل الاولى سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خبر وابدعا ذا البكري ويقال الكلابي والاول اصح دليل على جواز سماع اخبار الامم الماضية من غير الرسول ممن لا يتعلق في الشريعة من غير تحريف ولا تبديل الثانية قول الرجل له على الحبر سفعة انبأ عن معرفته بباطن الامر وقد الله روي في الحديث ان الحارث

ان الحارث قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله ان يقطعه ارضا من بلاد تمم واذا بعجوز من تميم تسأله الدعاء فقال يا رسول الله اعوذ ○ بالله ان اكون كفيل ابن عنز واعد عاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ اعالم انت بحر يثهم قال نعم فمن فتجمع بلاد تمم وكان اباؤها يحرثونها عنهم في ويه هذا الحديث عن الذكي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قال الاول فقال على الحبر سفعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اية يستطعمه الحرث بذكر الحبر الثالثة فيه دليل على جواز قبول خبر الكبار في الاسلام اذا كان ثواقا وقد بيناه في مسايل ○ الاصول الى ابعة ارسال عاد للاستسقاء اصل بيه وقد بيناه في موضعه بما هذا يدل على انه كان في جميع الشرايع والسنة عندنا البروز كما تقدم الخامسة كان بمكة يومئذ العالمين فتحوا على بكر بن معاوية العمالين وقيل على معاوية بن بكر بن شيبم فاقبلوا على اللهو وغنتهم قينتا بكر الجراد قال لعاد وقود يشفع بيه حث على طلب ما جاء وبيه ضنه معاوية بن بكر حين خاف الهلاك على عاد وهم اخواله وفي هما ان تغنياه كرامة ان لي والانه فدخل ضيا بتهم واستيغضوا من غفلتهم واستسغوا بكلان ما تفرم ذكره وقد قال بعض المتكلمين من اهل بلدنا انه اراد فيلة في حمير وهذا فرضهم وهم قبيح ولم يعلم الراوي باخطاء والخبر له على الصواب السادسة قال ارسل عليهم من الريح مثل حلقة الخاتم دليل على ان الريح خلق من خلق الله جسم عظيم يحركه الله سبحانه بقدرته فيضطرب بما لغيبي دفع بقدر مشيئته التي يخلق الله بيه ينشأ عنه القلب والخرق وما وراءه الله من المكونات السابعة العقيم هي التي لا تلقح نباتا ولا تثير سحابا بل هي العقم بمثلة الثامنة هي التي يجري الدبور قال النبي عليه الصلاة والسلام نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وقد روي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان الريح الشمال انهبني في ليلة الخندق فقالت له ان انزة قم بي بليل فرعاها الصبا بنت التاسعة قال الناس كان ذلك في يوم الاربعاء فهو يوم الاربعاء كم ما خرون اربعاء تعود في الشهر وعادة تخيلات باسعة وهما فات فالجنة خلق الله المخلوقات في الايام روي انه خلق الملك يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وفي رواية النون وهو النون وفي رواية خلق التفن بيه يوم خلق بيه النور والتفن هو كل ما

الألوكة
www.alukah.net

تتغن به الاشياء كيف يكره من له قلب **سورة الطور** ذكر
حديث رشدين بن كريب عن ابيه عن ابن عباس ان ادبار النجوم الركعتين قبل
الفجر والركعتين بعد المغرب ادبار السجود قال ابن العربي في قوله في هذا في باب
التعسير وافسامه القول في هذه الاية وليس فيه شيء صحيح لان الظاهر
منها ان التسبيح هو ذكر الله ويكون باللسان وبالفعل وخصوصا الصلاة
وادبار السجود اي الصلوات وادبار النجوم عند الغرات واما ادبار النجوم
فيحتمل الصبح ويحتمل ركعتي الفجر واما ادبار السجود فالظاهر منه انه ذكر الله
في اعقاب الصلوات وقد قال مالك في قوله حين تقوم يعني الى الصلاة تقول
سبحان الله العظيم وبحمده وذكر في الموطأ انه في اثر المغرب بالطور كما ثبت
روى من تسبيح الليل صلاة المغرب ومن ادبار السجود صلاة الصبح وبما به
في موضعه وهذا الحديث على ثبت لم يصح فلا يعول عليه **سورة**
النجم ذكر فيه احاديث ابن مسعود وابن عباس وعائشة وابي ذر
في السدرة ورؤية الله سبحانه ورؤية جبريل واما احاديث ابن عباس
في رؤية النبي عليه الصلاة والسلام ربه فاحاديث حسان غراب واما
ابن مسعود وابي ذر وعائشة فصحاح وقد بيناها في الكتاب الكبير وجملة الامر
وان المذكور في هذا الكتاب من تلك الجمل تدل عليه احرى على مسئلة الاولى
مكان السدرة المنتهى هي في هذا الكتاب يعني في السادسة وهي الصحيح من
الاحاديث انها في السابعة ولا سند فيه في روايات عائشة الثانية انما
سميت سدرة المنتهى لانه اليها ينتهي علم الخلق وقد جاوزها النبي عليه
الصلاة والسلام حتى انتهى الى موضع يسمع فيه مرير الاقلام الثالثة
قال غشيها ما غشى من ذهب كل شيء ينبسط على كل شيء هو مرشي عليه
وقد يكون العرش ما تحت الشيء الرابعة قوله فكان قاب قوسين او
ادنى قيل ما بين محمد وجبريل كان مقدار قوسين وقيل هي عبارة عن التواصل
بفركانت العرب اذا اراد ت المواصلة اخذ قوسها من قوس صاحبها
فكان ذلك عقدها وقيل كان قاب قوسين اوادنى من الله الى محل الفايز
في الكرامة والنهاية في الرتبة اذ لا يصح ان يد واحد من الله تعالى جسمة
ولا مكان الخامسة فولهم في الرؤية اختلف في رؤيه محمد صلى الله
عليه وسلم ربه في ليلة المعراج فاثبتها ابن عباس ونفاها ابو ذر وعائشة
وحديث ابي ذر فيه انه لم يره وحديث عائشة استدلال وقد سبق

وقد سبق كلامنا في هذا في كل موضع واجلناه في النيرين واختار الشيخ ابو الحسن
رؤيته رؤية النبي له وجعل هذا قطعيا واستدل عليه بقوله تعالى وما كان
لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه
ما يشاء وبنى بالدليل ان قوله وحيا يعني برؤية والا فكانت الاقسام غير
مفيدة وهذا لا يكون في كلام حكيم فكيف في كلام العزيز الحكيم وبيان هذا
وتقريره في مواضع من التفسير وكتب الاصول فليتفطن لهذا السادسة
قوله ما كذب الفؤاد ما رأى اي رأى ربه على الوصف الذي علمه لم يتكاذب
في هذا الفؤاد والبصر وفي بتشديد الذال من كذب والمعنى واحد قيل
هي اثنين احداهما حين سجد والثانية عند سدرة المنتهى وقيل هذا لجبريل
والاول اصح السابعة قول عكرمة لابن عباس اليس الله يقول لا
تدركه الابصار كذا قالت عايشة للذي سألها وزاد ابن عباس فيما قال و
يلاسا بقد على ما ذكرناه في كتبنا وهو قوله هذا اذا تجلى نوره الذي هو
نوره وهذا من المشكلات ايضا فان الله تعالى على حقيقته ولا كنه معنى
قول ابن عباس انه يرى اذا تجلى بنوره اي كشف حجابه بنوره الذي يخلقه في
البصر فيرى به واما هذه الانوار التي في ابصار الخلق في الدنيا فليست بالنور
الذي يرى به الثامنة صح ابو عيسى وغيره عن ابن مسعود في
تفسير قوله ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل في حلة من رفرف قد ملا
ما بين السماء والارض واجوبة انا نقول هذا من بعض ما رأى ورآه
ورؤية الله اعظم التاسعة قوله اعطي ثلاثا وخصت عليه الصلاة
بخمسة وكان فيما من شرف الاختصاص والفضيلة ما لم يكن لمن قبله ولنا في
هذه الخصائص قوله واعطي خواتيم سورة البقرة وقد روى مسلم
انه نزل عليه ملك من السماء لم ينزل قبله وانبأ النبي عليه الصلاة والسلام
انه اعطي الايتين من خاتم سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه والاصل
في هذا انه اوحي اليه بهما ليلة الاسرى اصلا ونزل اليه الملك بهذا بعد
بيتي في احدهما في ليلة كفتاه فتجتمع العبادتان التاسعة
غفر له ما تقدم من ذنبه يعني الكبائر دون الشرك وقد الحق الصلوات والحسنات كما
يتلاشى في غير موضع الثانية عشرة قوله ما زاغ البصر وما طغى المعنى
ما كذب بصره ولا زاغ بصره عما اوجر برؤيته وما طغى اي لم يتجاوز بالنظر
الى ما لم يحد له الثالثة عشرة قوله لقد رأى من آيات ربه الكبرى

الألوكة
www.alukah.net

فيها اقوال كثيرة بيناها في الانوار ومن اعظم الايات ثبوت جواز رؤيته وصحة بل
وقوته على رؤية ربه الى غير ذلك مما شاهد من عجايب السماوات والارض وهيئة
جبريل وما شاهده من قول ابي عيسى انه رآه في حلة من رفرف وقول غيره
ايضا والرفرف في اللغة بساط والرفرف البساط والرفرف ان فيض المتلالئ والى
هذا اتى جمع الصنعة في حلة جبريل صلى الله عليه وسلم حديث
ذكر عطاء عن ابن عباس الذين يتنبون كباير الاثم والفواحش الا اللمم قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان تغفر اللهم تغفر جما وايّ عبد لك ما الحديث حسن صحيح
الاسناد فقد روى جماعة هذا الحديث فقالوا فيه ان ابن عم كان يقول
هذا الذي ينشده والله اعلم الاصول في الاولى قد بيناه في كتب
الاصول والتفسير ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن شاعرا ونعوذ بالله
وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجري على لسانه الرجز وقد
اختلف فيه هل هو شعر ام لا ومع انه شعر فليس بمستحيل ان يذكره النبي
صلى الله عليه وسلم كما قاله القليل وكما يجوز له ان يستمعه وقيل انه
لا يذكره حتى يغلبه كقوله ويأتيك من لم تزود بالاخبار والنبي عليه السلام
ما بلغت شعر جميل بثينة لكن هذا غير صحيح والله اعلم الثانية قوله وابي عبد الله الشاعر يعني
وبعضهم حديث اي هو حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان الله كتب على
ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فالعينان تزنيان وزناهما النظر الى
ما لا يحل والفرج يصدق ذلك او يكذبه كتب عليه انه لا بد له من الوقوع فيه هذا الذي اراه النبي
عليه الصلاة والسلام انه في حق من لا يحل له الفرج المغصوب وفيه اقوال كثيرة قد بيناها في
موضعها الثالثة ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا الا الانبياء فليس
لهم حظ فيه فعصمهم عنه وعن امثاله وقد بيناه في مواضعه الرابعة زنى
ما عدى الفرج مغفور بالطاعات في الموازنة وزنا الفرج مغفور بالطاعات بالتوبة
او بغلبة الطاعة ايضا عند الموازنة او بالسقاط العقوبة تفضلا وبالاخراج
من النار حسبما ورد به الخبر في الشفاعة وهذا ايضا بفضل من الله سبحانه
وفي جمع الخلاف في هذا الى فصلين احدهما ان الله هل هو من جملة الكباير
والفواحش او هو خارج عنها فقيل هو من جملتها وكل ذنب كبيرة وهذه صفة ذاتية
متلازمة المولى وقيل انما استثناه خارج عن جنس المستثنى منه وكذلك
يقتضي ان المجتنبين هم الذين لا يقعون الا في ما لا يمكن الاحتراز عنه ولا بد منه من
الالمام به عادة سيئة وخلقية جبلية سورة الغاشية ذكر عن

ذكر عن انس وابن عمر وابن مسعود انشقاق القمر حسن صحيح وذكر عن جبير بن
مطعم منقطع الاصول انشقاق القمر معجزة عظمى وآية كبرى لنبينا صلى
الله عليه وسلم من الف معجزة بيناها في انوار الفجر منثورة وكان فيها ثلاثة
اوجه الوجه الاول انه شاهر ما من شاهر ما وعاينهما من عاينا واشهد
هم النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك فشهروا الوجه الثاني ان
النبي عليه الصلاة والسلام استشهر من شاهد وكان ممالك من لم ير
الانشقاق وغاب عنه فكانت آية اخرى في الآية لان انتظام ما لا ينقضي
في العادة نقض للعادة وهو المعجز الوجه الثالث ما قطعه ابو عيسى عن
جبير بن مطعم وهو مستند من لم ير فالت في بثي انا هذا اسحر مستمر وقال
بعضهم ان سحر اهل مكة بانه لا يعدو ان يسحر الناس كلهم فاسئلوا من يرد
عليكم فسألوا من ورد بعد بعوثهم برؤية ذلك بعد انذروا وقالوا هذا سحر
مستمر اي ذاهب لا يبقى في تاويل وقيل دايم من استمر يمر وا بعاله في
تاويل الخ والثاني اقوى سورة الرحمان ذكر حديث جابر ان النبي
عليه الصلاة والسلام قال لاصحابه حين قرأ عليهم سورة الرحمان فسكتوا
الجن كانوا احسن ردا منكم كنت اذا اتيت على قوله فبأي الاء ربكما
تكذبان قالوا لا نكذب بشيء من نعمك الاصول من جملة اعتراضات
الملحدة على كتاب الله فوجب ان فيه الشكر والنعيم المستغنى عنه
سورة الواقعة ذكر فيها عن علي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في قوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون يقول شكركم
لون مكان بنو كن وكذا قال ابن العربي للناس في هذا اقوال عمدتها ان الرزق
هو الحظ والنصيب فالمعنى وتجعلون حظكم يعني من الدين انكم تكذبون
بكذبوا بالقرآن والنبي والبعث حتى تنسبوها الى الكواكب فهذا كله
داخل فيها وله يحتاج الكلام الى اضمار شكر رزقكم ولا الى تبديل لا لفظا
ولا معنى وهذا الحديث قال ابو عيسى هو حسن غريب روي موقوفا
وهذا منتهى الكلام على مقصدا في عيسى ولا كن الصحيح ان مسلما
روى عن ابن عباس انه قال مطرت الناس على عهد النبي عليه الصلاة
والسلام فقال النبي اصبح من الناس منهم شاكر ومنهم كافر فقالوا هذه
رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا فنزلت هذه الآية
فلا اقسم بمواقع النجوم الى قوله وتجعلون رزقكم انكم تكذبون فهذا

سبعا وهي عامة لما بيناه فضيفه **سورة الحرير** ذكر حديث الحسن
عن ابي هريرة الذهبي. اخره لعبطه على الله حديث غريب ولم يسمع الحسن من
ابي هريرة ولا كان منقطع الحسن متصله بجلالته ونفته وانه لا يقبل الا ما يصح
نقله ومن يقبل خبره **الاصول** في اربع مسايل الاولى ماذا الحديث
كله صحيح المعاني وكل ما فيه مستند من علم فاما قوله اما السماء. بوقنا
سقف محفوظ وموج مكفوف بانه لا يومن به اهل السنة بانه يستحيل عند
اهل ان يكون الماء بوقنا وليس له ما يحبسه وهذا يلزم مثله في البحر المحيط بل قد
قالوا انه على الارض في معنى بما يسد الارض مثله **الثانية** عدد بين كل سماء
سماء بين وارضين مسيرة خمسماية سنة وذلك على السير المتوسط **الثالثة**
ذكر انا سبع ارضين وفي ذكر ذلك لحن اجملة من الامة وقالوا ان ارضنا
واحدة ثم يعتقدون انا لا نرى وغيرهم في هذا الزمان انه حين ذكر السماوات
ذكر هن جميعا واتبعها بذكر الارض واحدة وقد بيناه في اية اخرى بقال
الله الذي خلق سبع سماوات ومن الارض مثلهن وهذا عموم لا يخصه
الا دليل شرعي ولم يرد او عقلي ولم يوجد **الرابعة** قوله لعبطه على
الله قال ابو عيسى على علم الله وان علم الله لا يجهل في مكان ولا
ينتسب الى جهة لما انه سبحانه كذلك لكنه يعلم كل شيء في كل
موضع وعلى كل حال فما كان بهذه علم الله لا يشذ عنه شيء ولا يجهل
عن علمه موجود ولا معدوم والمقصود من الخبر ان نسبة الباري في الجهات
الى فوق كنسبته الى تحت اذ لا ينتسب الى الكون في واحدة منهما بزاتها
الخامسة فذهاب تعيس ذلك في الحديث لصحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس
بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء
وقد قال علماء البغداد هو الاول بلا ابتداء والاخر بلا انتهاء والظاهر بلا خفاء
والباطن بنعت العلاء **سورة الحشر** ذكر ابو عيسى حديث ذا بوع عن
ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النظير وقطع
وهي البويرة فانزل الله وذاد عن ابن عباس انه عفى في صور المسلمين
من قطعهم البعض وترك البعض هل عليهم فيما قطعوا وزر وهل ترك في ما
تركوا اجر فانزل الله الاية وذكر المجوس ان اليهود قالت اي محمد في هذا
فنزلت الاية وما ذكر ابو عيسى من قول المسلمين وما ذكر المجوس ومن

المجوس من قول اليهود ولم يصح وكيف يصح ذلك وفي الصحيح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حرق نخل بني النظير وقطع فان ما كان ذلك بامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكيف يقع في هذا شك في قلوب المسلمين وقد تكلم العلماء في قطع
شجر بلاد العدو مما بيناه بما في كتب الفقه والاحكام واما اليهود فيقال في جوابهم
ان الشرايع لا يطلب بيانها من المجوسي الكافر من اتباع ابي الله وانقطع الكلام لهم ۞
حديث ذكر عن ابي حازم عن ابي هريرة في ايثار الانصار بما كان ۞
مع ضيقه وان ال الله بيته ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال ابن
العربي ماذا اهوا ابو حازم الاشجعي واسمه سلمان مولى عزة الاشجعية رواه
ابو عيسى مختصرا وقد طوله الشيخ وبين انه كان ضيف رسول الله ونصه قال ابو
هريرة اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اصابني الجهد
فارسل الى نسايه فلم يجد عندهن شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا رجل يضيفه الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله
فذهب الى اهله فقال لامراته ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تدخري
شيئا فقالت والله ما عندي الا قوت الصبية قال اذا اراد الصبية العشاء فنومي
وتعالي فاطفي السراج ونطوي بطوننا الليلة ففعلت ثم غدا الرجل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه وسلم لقد عجب الله او ضحك من فلان وفلانة
فانزل الله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة **الاصول**
قد تقدم القول في امثال هذه الالفاظ من العجب والضحك الى الباري سبحانه
وانما يجاز بما يعلم يجوز عليه ويجب به من تعالى المثل بما تقع به اللاءمام من
الاسام لطعا وتيسيرا ولطمانينة القلوب وتبيينا والعجب تغير النفس بما يقع عليه
ما يجهل سببه ولم تجر العادة بمثله فيقال ذلك عجب وما اوهذا ما يوقع التعزير به عنه
واما الضحك فهو دليل على سرور النفس بالعلم بما علمها ورضاها بمعنى به عنه ايضا
البواعث الخلقية في اربع مسايل الاولى ليس من الذكي خلو بيت النبي
عليه الصلاة والسلام عن طعام بيته واخر بفرد كان يلغى الايلام يطويه والخلو
ينفي الشيء اليه ويطويه ولم يكن ذلك لهوان واما كان لغاية العزة بان الغنيا ۞
سمحا هينة هوان **الثانية** طلب رسول الله له دليل على جواز طلب الكبير
للصغير والغير للغير والامير والحاكم والمجتبي والامام في الصلاة لغيره اذا احتاج
الى ذلك وان ذلك **الثالثة** قوله نوبي الصبية مع حاجتهم الى الطعام وغفلتها
وجهلهم بالايثار وهو حق الغير وهو الولد يعطيه بغير رضاه المحتاج فكان

الألوكة
www.alukah.net

هاذا دليلا على فضل عظيم وهو جواز نفوذ بعل الاب على الابن وان
كان مطويا على ضرار اذا كان ذالك من طريق النظر وان القول فيه قول الاب
والبعل فعله وكان ذالك الا ليثار لقضاء حق الرسول في اجابته دعوته
والقيام بحق ضيفه **الرابعة** في حقيقة الايثار قال اهل العربية هو
التفضيل للغير عليك او على الغير وهو الزيادة وهو على اقسام بيناها في
كتب التفسير منها ايثار المحتاج على المحتاج لفضل حاجة ومنها الايثار
بفضل المرءة وافضل الشجعان على الجبان وقال علماء الفقه الايثار
الا يتميز بين شخص وشخص ويتقدم الى فضل والى يوم الجميع والى غير ذلك
يتبين ان جزء ما في ايدي الناس لهم وما بيدك وديعة عندك وامانة يتنقى
الاخذ فيه ها كذا فيرتفع عن اشياخ الطايفة وفي هذا الكلام كفاية فيما نحن في
التفسير **سورة الممتحنة** ذكر حديث عبيد الله بن ابي رافع عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنهما في قصة حاطب حسن **عيون الاصول**
في الاولى وهي الاخذ بالقديم والاولى معجزة النبي عليه
الصلاة والسلام في اخباره عن الغيب بالاطلاع عليه من كتاب حاطب الى
اهل مكة من جملة الالف التي بيناها في انوار البصر **الثانية** ان دلالة
حاطب على النبي صلى الله عليه وسلم بما كتب به الى اهل مكة من
جملة المعاصي الكبايرة والذنوب والجوارح لانه كتب لم تخرجه من الايمان
لانها كانت من معاصي الاعمال وكان قلبه خالصا انه تورط او عصا بفعله
لاجله وكان في كتابه تعظيم الاسلام وانه قال فيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وارد عليكم بجنود كالسيل في الليل **الثالثة** ان كل معصية
يستتر بها العبد بين يدي الله في الاعمال والاقوال لا في القلوب والاعتقاد لان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه نسبه الى النفاق فلم ينكر عليه الرسول الله
صلى الله عليه وسلم **الاحكام** في الاولى في قول
عمر للنبي عليه الصلاة والسلام دعني اضرب عنق هاذا المنافق فاني ارى عمر
قتله بالدلالة على الدين فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذالك
ولا كفره قال انه من اهل بدر والله قد غفر لهم ما تأخر من ذنوبهم وما تقدم
وجاء حق وفيها اختلف العلماء في قتل الجاسوس واختلف فيه قول مالك وقد
بيناها في الاحكام **الثانية** جواز تحرير العورة عن الستر عند الحاجة
لقول رسولي رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة لتلقين الثياب او

الثياب او لتجردن **الثالثة** ما مستة بررسول الله عليه الصلاة
والسلام يرواه الا سناذي ما ابو عيسى عن عروة عن عايشة الا قوله
ما مستت بانه اخرجه عن ابن طاوس عن ابيه مقطوعا وفي الصحيح انه عن
عروة عن عايشه عن النبي عليه الصلاة والسلام من طريق ابن شهاب
عن عروة مسندا **الاحكام** في اربع مسايل الاولى ذكر البخاري في
حديث ام عطية في هاذه الاية قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقرا علينا الا تشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة فقبضت امراة يدها
ومتى كانت منبسطة للمبايعة وانما الاعتبار عن ايباتها وقولها لا تعتبر
عن القول بالفعل الذي يبايع به الرجال **الثانية** روي انه كان يخلفهن ولم
يبح روى الترمذي عن شهر ابن حوشب في تفسير المعروف انه النياحة وهي
عام في مقالم الشريعة وشعايرها **الثالثة** قول المراة له بلانة اريد ان اجزيها
قال الترمذي هاذا ان لما من رواية شهر عن اسماء بنت يزيد بن السكن
وذكر البخاري في الصحيح وغيره ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يغل لنا
شيئا ما خلفت ورجعت ببايعها **الرابعة** روي في الصحيح الكتبة العظمى
والبغيظ للبخاري ان النبي عليه الصلاة والسلام بايع الرجال على بيعة
النساء هاذه وفي عليهم الاية وزاد هم من وفى منكم فاجره على الله ومن
اصاب من هاذه شيئا فعوقب فهو كفارة له ومن ستره الله فهو الى الله ان شاء
عذبه وان شاء غفر له والحمد لله رب العالمين وتمام الاية في الاحكام
بقيتان فيما من اراد استيعاب مع بقيتها والله اعلم **ومن سورة**
الصف ذكر حديث ابي سلمة عن عبد الله بن سلام في تفسير قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون والصورة والغصة وقال انه
مخلف في اسناده **الاحكام** في الاولى فرينا الكلام في اجراء
اللسان وان منه الكذب وهو الاخبار عما لم يكن او ما لا يكون اما النفس
واما الاعتقاد ان لا يفعله وقد قال انه يفعله وخلف الميعاد كذب لهم
على الخلق مستحيل على الله سبحانه وقد قيل انه زلت في المنافقين
يتناول الاية الماضي من كلامهم والمستقبل وان كان كما قال ابو عيسى
ويكون المراد به يوم احد ونحوه كيوم حنين **سورة الجمعة** ذكر
حديث ابي سفيان عن جابر واسم ابي سفيان

سورة المنافقون ذكر حديث ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي

اسعرتني بلانة ع

الألوكة
www.alukah.net

عن زيد بن ارقم المحمول الذي نزلت فيه اذا جاءك المنافقون حسن صحيح الاسناد
اختلف الرواة في هذا الحديث فروي عن محمد بن كعب القرظي ان هذا كان في غزوة
تبوك حسبما ذكره ابو عيسى وروي في الصحيح انما كانت في غزوة بني المصطلق ٥
حسن صحيح وهو الصحيح وان كان في ابي عيسى حديث محمد بن كعب لما كنى في الصحيح
ما بناه الغزوة فياض الماء هو كل ما فاض عنه الدين مما ينبع من هذا الماء ٥
من بعل او ستر او نحوه وقوله كسع يعني ضرب بعده في الاصول في
الاولى وقع الخلف لابن ابي بما كان في قلبه من البغض لمحمد صلى الله عليه وسلم
ومن كان معه ولم يعلم ان البغض الى الله وهو الله سبحانه يجريه على يد من
من يشاء من خلقه ومن خزائنه التي لا نفد خلقه واختراعه لما في السماوات والارض
فسماهي عليما لانه يعلم ما كان وما يكون وقضى بينهما وابرأ وقضى وفرغ فان خرج احد عن قبضته
وامكنه ان يخرج عن قضائه وقدره الثانية كزالة وقع لمن الخليل ايضا في الغيرة ٥
والزلة والاعمى والاصل بقولنا ان الانبياء معصومون فيما لا يقرون وان الاصل في المؤمنين
والعترة له حفظه له لان زوال لعنة وعترة الرسول بعد من ابعال الله لا غالب له يمنعه
وعترة المؤمنين ولا يتم له وكذا انه لا زوال لعترة الله فكذا لا عزل لعترة
رسوله من قدرته سبحانه وعزة المؤمنين ان لا يبقى منهم مخلد في النار وان ٥
فارقوا السيئات واكتسبوا الذنوب ولا عزة الا بالطاعة ولا ذل الا بالمعصية
وغير هذا الذي ابتلاه من الله لعباده واملاه لاعدائه الثالثة قول النبي عليه
الصلاة والسلام في ذكر سبب امتناعه من قتل عبد الله بن ابي لا يتحدث
الناس ان محمدا يقتل اصحابه اخبار عن وجه المصلحة في الامساك عن قتلهم
لما هم جبن في تاليف الكلمة بالجمع عنه والاستدراك لما فاتهم في المستقبل من
ارغام توقعا لسوء الاحدوثة المنفرة عن القبول للنبي صلى الله عليه وسلم
والاقبال عليه الاحكام في الاولى قوله وكانوا ينهون عنه

انظر الاجتماع عند الامير

رسول الله المضاع بيان للاجتماع عنده الامير في الاكل اباحة للكرم
واما للاعلاب واستيلاما للنجوس الثانية في تبليغ زيد بن ارقم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قال عبد الله بن ابي دليل على انه يجوز تبليغ ما
يجوز للقول فيه وليس من النمي لما فيه من المنفعة وكشف الغطاء عن السرائر
الخبيثة والنمي المحرم هو الذي فيه كشف المضرة على قايله مما يتعلق بالدينين
وقد بيناه في مواضع الثالثة قوله يا للمهاجرين يا للانصار استغاثة ٥
بالقليل على الانتصار من ابعال الجاهلية ومن سنة العصبية التي ابطلها

التي ابطلها الله بالحق وعين الحقيقة وقوله للانصاب والانتصاب وقوامه
حديث ابي جعفر الكلبي يحيى بن ابي حية عن الضحاك عن ابن عباس
في سؤاله ابا جعفة عند الموت لم لم يؤد زكاته ولم يحج وابو جناب ضعيف فلا
يحتج به بيان ما حيث الاصول فيه في مسئلتين احداهما ان الله انما اخبر
بسؤال ابي جعفة الى الدنيا عن المكذبين بالبعث في عز مواضع وهذه ٥
الاية وان كانت علامة بطلقها بيقينا احتمالان احدهما ان الاية من السورة
والخطاب بيقينا لهم اي يرجع الى من كان منافقا في اول السورة وهم المنافقون
المكذبون الثاني انه يحتمل ان يرجع الى من كان عاصيا بترك النفقة في
سبيل الله فيلحقهم الذم وتسهل ان جعفة لا كنه لا يقضي بالاحتمال في تخفيف
مطلوب الثانية ان قول ابن عباس انه في الزكاة والحج مطلقا لاجل
ان البعض اختلفوا في الحج هل هو على الفور ام لا جاز فلذا انه ليس على الفور
بل في المهلة بلات قبل ان يحج اي يكن عاصيا وان توجه عليه ملام ولا عقاب
وانما يكون هذا في ان كان خاصة سورة التغابن ذكر بيقينا حديث
عكرمة عن ابن عباس ان رجالا من اهل مكة اسلموا واراد وا اتيان النبي
عليه الصلاة والسلام فنعهم ازواجهم واولادهم الى اخره حسن صحيح
الاصول في الاولى العداوة قد بيناها معانيها في كل موضع
عرضت لنا فيه وسبب عباس عن البعد بالمكان وقد يكون بالنسبة والاعداوة
وهو الغموم ثم هنا الثانية قوله من ازواجكم عام في الذكر والانثى فغلبه
يكون الى جل عند وزوجه وولده مما يخص هذا به في الذين لما يكونون عدوا له ٥
بمثل هذا الذي كان سبب الاية يدل على ان الخطاب للرجال في التحذير من الازواج
والبنين ولا كن عموم القول يتناول هذا الذي وغيره خصوص سببه على ما
بيناه في اصول الفقه الثالثة لما قال الازواج والاولاد بنى الوعيد بين الجهة
فقبل هذا منه وساعده عليه ثم استبطن بعد هذا الذي وراء وجه المضرة ٥
عليه منه اراد ان يعاقب على هذا الذي بالقتل وقيل بغيره من الحدود ٥
فقال الله لهم وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا يعني عنهم ولهم فان الله ٥
يجعل هذا الذكر وهذا يدل على جواز عفوهم لهم وان كان الوقوع منهم
في هذا باختيارهم ومن الطاع غيره في معصية بالذنب هو العاصي ليس
المطيع عليه بذلك لكن يجوز له عفوه اذا كانت له عليه ولاية بما كان
من اشاراته الجالسة والله اعلم سورة التحريم ذكر حديث عبيد

بيان

ادعكما

الله بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس حديث المراتين من ازواج النبي
عليه الصلاة والسلام اللتين تظاهرتا عليه الحديث هذا حديث
صحيح مشهور من عوالي الحديث سندا ومتنا وقد رواه البخاري بن ابي اسامة
وقال فيه ان عايشة قالت له لو اخذت هذا الزيت هذا بنبطا فقال اذا اعلمكما
عكما كالنات المعطاء الخ قيد المعطاء هي التي قد صوفها
بالكشب جلد ماعز يدبغ النبي كشب اجلد مثل الكشب الباطني متخن وقيل ان به
البتة ابغى للصحبة واوفى للعاب وقوله طبق يعني اديم البعل المدبوغ
يقال بضم الزاء وفتحها وهي الغرفة والعلية وسميت به لانهم كانوا
يجعلون فيه الشراب ورمل حصير يعني منسوجا بالحبال وقوله اوسع يعني
احسن والفسامة والوسامة ترجعان الى الحسن وقد الم من العلامة
بانه افضل العلامات قوله اهبة يعني جلود اعني مدبوغة جمع ○
اهاب كقولك كاتب وكتبة وقد يتنازله في غير موضع التعيين الذي شق على
الناس بفعله وبقوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم منزها عن
ذلك فحسن خلقه العظيم الاصول في خمس عشرة مسئلة الاولى
قوله تظاهرتا على النبي وكفرتا عليه وانه قد ولم يكن ذلك كبيرا بعض علما
يقال الله عاتبهما على اليسير من خفيات القلب وليس كما زعم بل كان
فعل قلب وفعل لسان فذنب من الذنوب ولو كان من غير هذين لكان كبيرا كيف
وقع منهن في جنب الغيرة على النبي والاذية به فكان سبب الذنب وهو
التكلم ولواحد احد رسول الله بما قال كان كما ورد في رواية ان عمر
قال ان ابيتي ان اضرب عنقك لضربت عنقك فعلت ما رأيت من عظم الزيت واستكاشه
لهذا الثانية قول عمر فينزل يوما ويأتيني بخبر الوحي وانزل يوما فيأتيه
بمثل هذا دليل على جواز قبول خبر الواحد ولا خلاف فيه عند الكل حياة
النبي واختلف الاصوليون في غير هذا والصحيح قبوله على العموم بدليل ما هاهنا
الخبر وغيره الثالثة قال بعض علمائنا قيل في الاية دليل على ○
صغيرة وقعت من النبي لاجل قوله لم تحرم وقيل لا دلالة فيه لانه ○
يحتمل ان يكون عتابا على ترك الاولى ويكون قوله والله غفور رحيم دليلا
على الرجوع الى الاولى قال ابن العربي وهذا الغوان للنبي حلف ان لا ○
يشرب عسلا حسبما ثبت في الصحيح واليمين تحرم المحلوف عليه فقيل له بل ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك فتحلف فتحرم والتحريم باليمين ليس بذنب وفرقنا

وفرقنا هذا في الاحكام وغيره الى ابعة قوله بعاتبه الله في هذا ان
الانبياء وان معهم محروسون من الله عليه وسلم لا يقرون لا تم من الذنوب
معصومون ولا كنهم يعاتبون على ما يقع منهم مما هو حسنة لغيرهم بحسنات
الابرار سيئات المقربين الاحكام في الاولى قوله
ما يجوز نغلب لنساء ويغلبهم نساؤهم دليل على جواز التغاطي النساء في ما يحرم وتحة
وتحكمهن على الانفس فيما لا حرج فيه الثانية قوله وتنهى احراهن
الى اهل هذا الغرار لا حرج فيه لان الغيرة اصله كما تقدم وفي الصحيح ان النبي
عليه الصلاة والسلام قال لعايشة اني لاعلم اذا كنت عني راضية فلت لا ورب
اجر وراذا كنت غضبا فلت لا ورب ابراهيم فالت اجل يا رسول الله والله ما اهجر
الا اسمك الثالثة استيزانه دليل على النبي دليل على ان الاستيزان
ثلاث وقد تقدم الى ابعة قوله فسكت دليل على ان السكوت على
الاذن ليس بدليل على الرضى كما تقدم في غير موضعه وانما السكوت مواضع
مخصوصة وقد بينا هذا في امهات المسايل وغيرها الخامسة قوله بل هذا
النبي عليه الصلاة والسلام متكيء كنت سمعت ان الاتكاء مكروه من لم يرى
التطبب حتى رايت ان النبي عليه الصلاة والسلام اتكأ في مواضع منها هذا
الموضع ولانه كان فيه عليلا فلم تجعله دليلا وفرق الاتكاء على الاكل وقد
ينال السادسة تبسم النبي عليه الصلاة والسلام عند قول عمر اتامن احرا
كي ان يغضب الله عليها الغضب رسوله دليل على انه قال هذا السابعة
قوله ولا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم واحب الى رسول الله منك يعني عايشة
بتبسم النبي دليل على ان الرجل يجوز ان يحب امرأة زوجة اكثر من الاخرى
ولا كن يعدل في القسم والنفقة انه هو الواجب الثامنة قول النبي ○
عليه الصلاة والسلام او في شك انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيبا
تهم في الحياة الدنيا حين سالوه عن التوسعة على امته دليل على كراهة التنعم
في الاهل والمال وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام مخصوصا بهذه الاهل
والمال بجملة خصايصه وقد تقدم القول في هذا التاسعة قوله الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه شهرا دليل على ان اليمين على
الجميع تنعقد كما تنعقد على الواحد وعقود الاقوال تتناول الجمل كما تتناول ○
الاحاد من بيع ونكاح وطلاق ولكل واحد مما ذكر في هذه مسايل تذكر تفصيلها
في اصول المسايل العاشرة قوله ولما مضت تسع وعشرون دخل عليّ

الألوكة
www.alukah.net

برأيي وهو كلام مشكل فربيناه في مواضع اعظمها التعبير مقصوده ان النبي
عليه الصلاة والسلام الى شهر او عفر العرد بالهلال بتم بالهلال ولزالما
كان تسعا وعشرين وقال هو حين قالت له عايشة انما اليت شهرا قال
الشهر تسع وعشرون ولوبدا المخالف بالعدد للزمه ان تكمل ثلاثين يوما
واقام النبي تسعا وعشرين لما فرمناه قالت عايشة فلما كانت صبيحة
تسع وعشرين اعدت عدتي فدخل علينا وظاهر هذا القول وهي الحادية
عشرة دخل على انه اقام ثمانية وعشرين لان صبيحة تسع وعشرين
هي الليلة التي يصبح منها في اليوم التاسع والعشرين وهو فوقه الى شهرا
وقال اني الشهر تسع وعشرون ولم يبين هذا امر الا بوعلم الزاهر وانه
قال اني من العرب من يعد الليالي لليوم الذي قبلها كما يعد الشهور الشمسية
وعلى هذا يخرج الحديث والله اعلم الثانية عشرة قوله برأيي يعني في
التعبير وانما برايت لحجته فيما ولم يكن في هذا انكار الثالثة عشرة قال
المالكي فتعجل حتى تستلم يا بويه دليل على ان الشاورة اصل في كل معنى
ينزل بالانسان في اوديته وفيه الرابعة عشرة قوله ابويه دليل
على ان الام انما يختص بشورة احب الناس اليه واليسر وفرق ان ابو
عايشة كذا لك ومنه قيل في تعبير الرؤيا وفيه كذا لك على حبيب او لبيب
الخامسة عشرة فوثب اوفي هذا استلام ابويه دليل على اني الرأي
اذا ظهر لم يقع فيه راي وكذا لك كل معنى من منفعة او فتوى السادسة
عشرة قولها لا تقبل زواجها اي اختر تحسوا لهن من الغيرة على رسول
الله وهذا الغرار كما فرمنا مغفور لحرمة الرسول صلى الله عليه وسلم
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم سليمان زواجه بزلا لانه مبلغ غير معنت
كما قدمناه والله اعلم سورة الحاقة هي حديث العباس بن عبد
المطلب في حمل العرش ثمانية وعال حسن عيج الاصول في
الاولى قال في هذا الحديث ان ما بين سماء وسماء ثنتان وسبعون سنة
وقال في حديث سورة الحديد عن ابي هريرة ان بين كل سماء في مسيرة خمسمائة
سنة وهذا تعارض ظاهر والجواب عنه ان احد الحديثين عيج وهو
تقديره بالسبعين وتقديره بخمسمائة لم يصح وقد اشتهر وانتشر وروته
الجماء ويحتمل ان تكون بينهما مسافة مقدرة تختلف باختلاف السير في
التقدير المنزل فجمل يقطعها في مدة قليلة وغيره يقطعها في خمسمائة عام

خمسمائة عام وغيره في سبعين عاما وهذا لا كله بسبب تسخير الله في السير وتيسيره
وتقديره الثانية قوله فيه مطلقا والله اعلم وروي عن هذا لا يجب شيء منه
وانما هي امور تلقيت من اهل الكتاب ليس لها اصل في الصحة وقد روي ان النبي عليه
الصلاة والسلام انشد قول امية بن ابي الصلت رجل وثورتحت رجل يمينه والنسر ○
للاخرى وليث مرصد ولم يصح الثالثة قال علماؤنا ان الله سبحانه جعل العرش
على ظهور الاملاك وعلل ونسب الحمل اليهن واذا كانت الاملاك حاملة فهن يحملها
حيث وهما كانوا الى منتهى الغاية واذا انقطع ارتفع فالحامل بالحقيقة للعرش هو
الله سبحانه ولكل مخلوق من السبعين الحجب الرجل الرابعة قوله وبين
السماء وبين الرضا بحر هذا خارج عن اصل البلسفة منه على حرف لا يصح ان يكون
الماء فوق الهواء لان اعتماده ينبغ من ذلك لعدم ما يعتمد عليه بقال نعم والماء
الذي تحت الارض على اي شيء يعتمد والجواب هو الجواب بعينه ان
حفظ الله وان بالملائكة بالملائكة ومقابلة البلسر بالبلسر اصل عظيم في الجدال في الدين
وفربيناه في موضعه على التمام في الوجهين الخامسة قوله والله جوف
ذلك وقد تقدم سورة الجن هي حديث ابن عباس في وفد الجن
عيج الاصول في الاولى قوله منعوا مقاعدهم ولم تكن
النجوم يرمى بها قبل ذلك وقد ثبت في الصحيح ان النجوم كان يرمى بها وروي في الآ
شعار قال النبي عليه الصلاة والسلام لا علم له بما انتم تقولون في هذه ○
الكواكب التي يرمى بها الحديث وله وجوه اربعة اوانها امر محال ان الكواكب كان يرمى
بها قليلا لا يشعر بها ولا تنكر الاحاديث منذ قبل بعث النبي عليه الصلاة والسلام
كثرت وعظمت والثاني انه رمي به من مولد وكثرت من بعثه الثانية
تقبل البلسفة انما شاهدنا اقترانات وهي دعوى لا تدرك في العقل بدليل ولا في ○
الشرع بنقل متقابل بنلما من الباطل فتسفيله وقد بثنا ذلك في كتب الاصول
وغيرها الثالثة ان النبي عليه الصلاة والسلام ارسل الى الجن والانس
ولم يكن ذلك في رسول قبله وخلاف هذا باطل قطعا وهذه السورة وسورة
الرحمن اصل في ثبوت ذلك الرابعة قوله في هذا الخبر ان الشياطين اذا
سمعوا خبر السماء زادوا فيه تسعا وفي الحديث الصحيح السابق زادوا فيه مائة
وكلاهما صحيح المعنى لانهم يزيدون بغير ضبط بعض حديث يجعلونه بالكذب
عشرة احاديث وانهم يجعلونه بالكذب مائة كذبة بليس لتقليلهم ربطه ولا
يضبط بقبيل وكذا لك الكل باطل لا حق له الخامسة قال رسول الله صلى

الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم الحديث ما رأى رسول الله ابن ولا رأى عليهم وقد ثبت من رواية ○
غيره في الصحيح وسواء انه رأى عليهم ودعا عليهم وسالوه باجابتهم والاثبات اولى من
النفي باتفاق واحتج ابن عباس بقوله تعالى قل اوحي اليّ وانما اوحي
اليه قول الجن لقومهم وانه لما قام عبد الله يدعوه وغيره خالفوه وقد ثبت سوى
ما ذكروا زيادة عليه فهو اولى منه **ومن سورة المرسلات** ذكر حديث ابي
سلمة عن جابر بن عبد الله في نزول يا ايها المزمل صحيح حسن الغريب **فيه** ثبتت
بالجيم والمهملة والثاء المعجمة بثلاث رعبت رعبا كثيرا ومعناه ما منا ملئت رعبا

الاصول فيه **الاولى** قوله فيه وموجز عن بقية الوحي
فيه ان ابا سلمة انما نزل قبل يا ايها المدثر وكذا قوله فاذا الملك الذي جاءني
بحراء وهذا نص على انها جيئة ثانية **الثانية** قوله جالس على كرسي بين
السماء والارض امسكه له وامسكه عليه الذي يمسك السماوات والارض ان تزولا

الاحكام والبوادي **الاولى** انما غلبه الرعب على الله
عليه وسلم اصابته للغواية باخترته رعبة في جمع الى اهله يقال زملوني ايي
استروني وفي وقت وفي بالتمام والكمال واما قيام مقامه من التيلب فانزل الله عليه
يا ايها المدثر فهم بالنهوض ايا ما كان الثوب حين ابتدأه عنه بادنا المطلبة بالنزار
وكان هذا دليلا على ان الهدية قبل بالمهدى اليه قبل بالنبي ولا يكون ذلك
فعلا لنا في عمل المهدى ولا خارجا عن التوكل بالتعلق بالاسباب **الثانية**
قوله بل بالله فوار قبل البشارة بما كان عليه الكفار من الطغيان والباطل ○○
الثالثة قوله وربك فكبر اي اعتقده تكبيرا بقلبك ولسانك وعملك فتكبيره بالقلب
الاعتقاد بانه الواسع المقدور على ما يشاء حتى قدرته الواسع العلم بكل
شيء حتى علمه الذي ليس كمثله شيء ولا يمنعه من الجود على عباده شيء
والتكبير باللسان التكلم بهذا الاعتقاد اما مختصرا كقولنا الله اكبر او الله الكبير
او الكبير واما مبسوطا بذكر اسمائه الحسنى وصفاته العليا والتكبير بالعمل
ان لا يوجد بعمل على مخالفة الامر **الرابعة** قوله وثيابك فطهر فيل ○○
وقلبك وقيل ونفسك وهو مجاز تستعمله العرب وقيل ثيابك الظاهرة وقيل اهلك
وهو بعيد وما في هذا الحديث وذلك قبل ان تفرض الصلاة المعنى ان تطهير الثياب
اصل في نفسه في العبادات وان لم يصل فيها اخبر بهذا تشمئز الكبر اي مذهب
الشك في ان ازالة النجاسة فرض لنفسه وانه لا يحل لباس ثوب نجس وان لم يصل
لا بسه وقد رأيت من يلبسه فينسى عند الصلاة فيصلي فيه على حاله وذلك

حرمة ○○ حديث
حاله وذلك الذي يحمله في النفي وتقصير في العبادة
مجالد عن الشعبي ان ناسا من اليهود قالوا لناس من اصحاب النبي عليه الصلاة
والسلام هل يعلم نبيكم عدد خزنة جهنم قالوا لا نوره حتى نسأله فقال رجل
للنبي عليه الصلاة والسلام غلبنا اصحابنا اليوم وذكره فقال النبي عليه الصلاة
والسلام أيغلب قوم سألوا عما لا يعلمون فقالوا لا نعلم حتى نسأل نبينا
وذكره صحيح **الاصول** في خمس مسايل الاولى في هذا الذي جرى في باب
من الجدل عظيم وذلك انه اذا اوقع السؤال عما لا سبيل الى العلم به وايضا
فلم يجر له ذكر في الكتاب ولا في السنة في سبيل البحث فقال المسئول لا اعلم لم تكن عليه حجة
لان التقصير لم يكن من جهته بخلاف ما اذا اوقع السؤال بما جاء به العلم ونقل
به الخبر وتداولته الالسنة فان صاحبه في الجدل اذا قال لا اعلم مغلوب للسا
يل اذا اعلمه السايل او مغلوب في الجملة اذا جهله جميعا الى يعلمه منسوب
الى التقصير في الجملة على ما بيناه في موضعه **الثانية** قول النبي ○
عليه الصلاة والسلام فقالوا مم نبيهم ارنا الله جهرة ووجه القبح فيه ان
سؤالهم الى رؤية كان بعد ازاحة العذر بظهور المعجزات وقيام البراهين لا
لا على معنى تعظيم الرب وتقديسه ولا على سبيل الاشتياق الى لقايه
وكل ذلك سوء ادب وجهل بالمغايبين **الثالثة** سؤال اليهود
لاصحاب النبي عليه الصلاة والسلام حديث صحيح والاية التي فيها عليها ○
تسعة عشر ملكة بالجماع مكيف تقول اليهود هذا وبعد عوم النبي عليه
الصلاة والسلام للجواب والسؤال وذلك كان بالمدينة ويحتمل ان يكون الصحابة
قالوا لم نعلم لانه لم يكونوا في والاية ولا كانت انتشرت عندهم ويحتمل
ان يكون الله تعالى انما قال عليها تسعة عشر ولم يعين عملهم لم يكن
للصحابة ان يعينوهم للخزنة دون تعيين الله واحتمال القول فيهم حتى صرح
به النبي عليه الصلاة والسلام اما ابعة ان الله فرد بين انهم ملايكة
وبين عددهم للفتنة فيقول الذين في قلوبهم مرض واي معنى لهذا العدد
ويرتاد المؤمنون ايمانا ان الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وان جهته
لا يطلع عليها وعلمه لا يحاط به ولا بشيء منه الا بما شاء الخامسة
قوله وليستيقن الذين اوتوا الكتاب يعني بموافقة النبي ما اخبر النبي ○
محمد صلى الله عليه وسلم لما اخبر به موسى عليه السلام حتى يعلموا ان
الكلمتين لهما من مشكاة واحدة وان النورين لطلعا في برج واحد وسمط

الألوكة
www.alukah.net

البلى في عليهم حقا ومنعنا هم العمل باثامهم فهلكوا لانكم رحمتهم بهم نعمه ويعيش عليهم رحمه بهم ب عنهم نقمه **الثانية** من انواع الحسابات البتر واشرها حديث ابن عمر ان يلقى الله على العبد كنفه ويغفر بذنوبه حتى اذا راى انه قد هلك قال انا أستر نها عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم **سورة البروج** ه ذكر حديث ابي هريرة في اليوم الموعود وما ذكر معه ولم يصح بهذا اليوم الموعود هو يوم القيامة واما الشاهد فقيل هو الله لانه يشهد لنبيه بالوحدانية وقيل هو محمد لانه كما قتل قال الله تعالى وجيئنا بك على هؤلاء شهيدا وقيل هو الملك الذي يكتب الحسنات والله اعلم لشهيد وقيل هو الجمعة لانه روي انه كتب باسمه عام يشهد على كل احد ولم يصح وقيل هو الانسان يشهد على نفسه وقيل يوم النحر لقوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس وهذه الاقوال الستة تحتملها الالفاظ واضعفها قول من قال انه الانسان وقد بيناه في التفسير ○ واما المشهود فقيل هو يوم القيامة وقيل هو الله وهو ابعدها في الاول والثاني لانه لو كان المراد به الله في الشاهد والمشهود لقرنه بخلقه سبحانه ولم يسبقه بذكر السماء وقيل هو يوم عرفة وقيل هو يوم الجمعة والشفاعة حتى الحضور يصح هذا في كل لفظ تحقق فيه هذا المعنى وقد جاء في هذا الحديث ان الشاهد يوم الجمعة وقيل هو يوم النحر بشتم به ثمانية اقوال وبالمعنى الذي يصح ان يكون يوم الجمعة شاهدا يكون به كل مشهود شاهدا ويعضده معنى اللفظ في هذا الحديث

ذكر عن صهيب حديث الراهب والكاهن والغلام وقال حديث غريب وهو صحيح ثم جمعه وفيه من حيث الاصول اثبات الكرامات للاولياء الظارفة للعادات الجارية على ايدي الصالحين لا بشرط التحدي وقد انكرها جماعة لا عبرة بهم وثبوتها يقيني وركن من اركان العقيدتين وقد زاد فيه مسلم ان الله خرود لتلك الجارية للناس والغوا فيه انها جاءت في ذراعي صارخ فتوقفت فقال لها الرضيع يا امه انى نبعث في النار فانه على الحق وفيه من الاحكام ان المراد الاكراه على القتل ان له ان يستسلم اليه وان الاعراض لا تغير اجساد الصالحين وكذا الانبياء وفي بعض التفاسير ان المومنين نحوا من النار ○ وان النار خرجت باهل فتات اصحاب الملك ولم يصح وقد ارخص الله لهذه الامة ان تكفي بالله بالسنتها اذا اكرهت والقلوب مطمئنة بالايمان **سورة**

بالايمان **سورة البحر** ه ذكر في الحديث المروي عن عمران من طريق مجهولة رجل ان الشفع والوتر هي الصلوات وقد بينا احوالها في التفسير ويبعد عندي ان يكون الله ابتدا بالشفع الخلق وبالوتر الله سبحانه لما قدمنا بانه **سورة الشمس وضحاها** ه ذكر فيه حديث عروة عن عبد الله بن زمعة في عاقر الناقة الى اخره حسن صحيح الاسناد في الصحابة ابو زمعة واسمه عبيد بلوي **الاصول** قوله اذا ابعث اشقاها ليجعلها اكرهم شقاء لانه باشر القتل وبافيهم رضوا ولم يدعوه ولا نهوا على ما يعلمون فكانت عقوبتهم في الرضا سواء وتتعاون العقوبة في الاخرة على مقدار الذنوب **الاحكام** في الانثى قوله يقلها احمر اي انه جلد البعير ان رقة وبرد وملمس وحسن كنوع من انواع العبودية ولكن ○ فيه بذل الاشتراك في المتعة واستحقاق العوض على المتعة ولزوال الحاجة من الله سبحانه في تاديب الزوج للمراة بعض الغوائد التي له عليها بما ينبغي كما يجب ويجوز من غير تعد ولا حيف ولا عمل بحكم الغضب ولا في سبيل الشيطان والانتقام **الثانية** قوله ثم يضاجعها من آخر يومه هذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على حسن المعاشرة والاجمال في الافعال وذلك اصل في الاعتقاد واصل في الاقوال واصل في الافعال حتى تاتي الافعال على نظام الشرع وفي فانون الاستقامة وتنعطف على قول بناصبها عن اعتقاد ملازم لها والمضاجعة اختلاطها ولزوم وكرامة وملاطفة وطيب عيش بكيف تنتظم مع الزهد اذا كان باذن الشرع في موضعه باذن فاعله من مصالحه وكماله والمعونة على استيفاء الاغراض في سبيل الاستقامة **الثالثة** ثم وضعهم في عظم وذلك لانه امر غالب يلحق كل احد فان كان باختيار فاعله فهو من الحمد وموجبه ○ للعقوبة بالانكار ثم اذا وقع فهو انذار بعذاب الدار **سورة الضحى** ذكر حديث جندب البجلي قال كنت مع النبي عليه الصلاة والسلام في غار فدميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت الحديث الى اخره الاسناد صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم في موضعين احدهما هذا والثاني في غزوة وخرج عن جندب البخاري قال اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين او ثلاثا فجاءت امراة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاثا فانزل الله والضحى الى ما قلى **الاصول** قد تكلمنا في كتب الاصول والتفسير على ما جرى على لسان النبي عليه الصلاة والسلام من الفاظ الشرع وخصوصا الى جزوا اختلاف النظر فيه

فيرهق

حديث ابي هريرة الى قوله حديث صهيب متاخر وحديث صهيب مقدم في النسخة المقابل عليها والله اعلم

انكر الكرامات للاولياء سلم

النكاح

ثم وضعهم في عظمهم من الضرطه

انكر ما جرى على لسان النبي عليه السلام من الجزء

هل موضع ام لا ورواية من روى ميت بفتح الياء في ميت ومعنى انّ الشعر انما يكون شعرا بالقصد اليه لا بما يجري على اللسان منه اوما كان على زنة بليغة في موضعه **الحكام** في **الاولى** دخول الخبر ان ه كالرفق في الجمال لطلب الخلق والرغبة في العزلة والنهي عن الخليفة لكثرة الاولات حسبما تقدم الثانية ترك الغيام لمن يخاف الثالثة ولو كان في ضالع يتركه ويخلو به على اي صفة امكنت كما يكون في البوادي **سورة** **الم نشرح** ك حديث انس بن مالك عن مالك بن معصعة رجل من قومه ان النبي عليه الصلاة والسلام شرح صدره حسن صحيح وفي الحديث قصة ○ الاسناد هذا حديث الاسراء واخرجه فيه ومومن الامهات وفيما بليه عليكم في الثمانين بطوله على التمام في جزء كامل في جزمه وعلمه بما نقرؤه منه **العربية** الشق بفتح الشين وكسرها وجزم الثاء وذكرها ○ انما تكون فيه غسالة ما يغسل من بطن وثوب وغيره ويذكّر ويؤنث **الاصول** في **الاولى** قال فيه بينما انا بين النائم واليقظان قد تقدم من بيانا ان الاسراء كان منامًا وكان يقظة لتتوطئة ○ نفس النبي صلى الله عليه وسلم وتطييب ما يأتي في اليقظة بما بين ماوراء في المنام وفي رفاء الملائكة بعضهم لبعض استيقاظ الثانية قال شرح ○ صرير الباب كذا يعني الى سريره وفناءه ايضا وفي عامة فذكرت متى ترى على النبي صلى الله عليه وسلم لما يشاء وذلك ما ينكر الجملة بالله وتوحيده وتوحيده او الغفلة عن ذكر الله وتقديره الثالثة قوله يغسل فليبلع بماء زمزم يعني عما كان علق به من اثر ان الغفلة واستهتر به عليه الاثام من النجمة للجمال والخلطة مع سلامته من البلبال والشبهة ولم تكن اذ ذاك محسوسة ولكن غسل القلب بماء زمزم جعله بما فاز بفضيلته وعلامة على تطهير القلب وتزكيته فان زوال الحزن انما هو بالماء ليس من الماء بعلة وانما هو علامة بالعادة وانما ذهب الحزن بفعل الله ومن فوره الى بعده قوله ثم حشي حكمة وايمانا وفي تقدم بيانه وبعد ذلك عمل علم النبي عليه الصلاة والسلام الذي تميز به عن الخلق صلى الله عليه وسلم بما نشاء اخ صرير الباب اي بيقظته له وسعته فيه من علم الدين وما خلق فيه من القبول والتلقين وملئه من علم الملائكة والاحاديث وشرح به على جميع النبيين **ومن سورة والتين** ك مجهول

ك مجهول عن ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من قرأ التين الى قوله بلى وانا على ذلك من الشاهدين الاسناد حديث روى اهل التفسير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها وهو حديث باطل **الاحكام** في **الاولى** اختلف الناس في قوله تعالى لما يكن بعد بالغين هل هو خطاب يخص انسانا او هو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وما ذكر الحديث يدل بظاهره على انه خطاب للانسان اذ قال فيه من قرأ ما يعني من الناس فليقل وانا على ذلك من الشاهدين ويدل عليه ايضا ظاهر القرآن لان الخطاب ○ للانسان واليه هي جمع الضمير الثانية قوله فليقل كذا المعنى في قلبه لا بلسانه ليخلو تكون زيادة في الفرقان **ومن سورة اقرأ** ك في حديث ابن عباس قال ابو جهل لئن رأيت محمدا يصلي لاطأن على عنقه فقال النبي عليه الصلاة والسلام لو فعل لاخذته الملائكة عيانا حسن غريب **الاعراب** الزبانية هم الموكلون بالزبح والنهي بين يدي الله والتعليم بالامور **الاصول** قد يعجل بالنبي صلى الله عليه وسلم مثل ما ذا من ضرّ به وخنقه وطرح النجاسة على ظهره ولكن الملائكة لم ترفع عنه قالوا وكان ذلك والله اعلم لان لا علم به لم يتعاطاه ابو جهل تعالى وايضا فان من ضرّ به وخنقه لم يكن ذلك في النهي عن العبادة بتضاعف جزاء وجهده بصدده والله اعلم ○ **والاحكام** اختلف الناس في من يتيمم للصلاة عند عدم الماء ثم شرع في الصلاة فيبنما هو في اثنائها اطلع على الماء فقال قوم يقطع الصلاة ويتوضأ وقال آخرون يتمادى ولا يقطع **واحتج** بعضهم لذلك بقوله اولا يتلى الذي ينهى عبدا اذا صلى وما ذكر تعلق ضعيف لان ما ذكر انما ينهاه عن الصلاة لنفس الصلاة انما ينهاه عن فعلها لنفسها ثم لعلها ومن نهى عن عبادة لنفسها ثم لها من ثم وهما لا يدخل في ماهية الاية بحال **ومن سورة اذا زلزلت** ك حديث ابي هريرة ان الارض لتشهد على كل عبد او امة بما عمل عليها حسن صحيح **الاصول** اختلف الناس في قوله تحدث اخبارها على قولين احدهما انها تنطق بجميع ما عمل على ظهرها الثاني تحدث اخبارها بالزلزال الذي جعله فيها بما يقوم مقام اخبارها بانها الزلزلة فاذا تقضى وكلاهما صحيح موجود ينطق الله الارض فتخبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحال والوقت احاديث استجابة الرعاء فرتغدمت ومن سنته ان يبدأ بنفسه
صحيح حسن غريب ولا تستثنى فتجتزئ وقل يعمله الله اي يثبط اجابته الباب

دعاء النبي صلى الله عليه وسلم

في دعاء النبي عليه الصلاة والسلام واستعاذته ذكر فيها احاديث
كثيرة والزيادة ستوفى معظم الباب النسائي وماذكره ابو عيسى منها حديث عبد
الله حسن صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا امسى قال امسينا ○
وامسى الملك لله الاصول في مسايل الاولى ثبت في وقت سماعي للحديث
بزيادة السلام فقد روى علي حديث النبي عليه الصلاة والسلام قال لايقولن احدكم ○
اصبحنا واصبح الملك لله ان الملك لله في كل حال ولا كني ليقل اصبحنا والملك لله
يعني حيث به في حالة يغيره احدثم مطلت نفسي في كتابته حتى بلات عيني وري بي
ان عليا قال في الدعاء الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم له ولعاطمة
حين طلبا فعما قال فما نسيته مملا ليلة صفين ثم مطلت نفسي بكتبهما ○
حتى فاتتني فلم استذكرها ابدا وعند الله الجزاء والعوض ان شاء الله الثانية
قوله في هذه الليلة انما اضاف الشيء اليها اضافة وقت كما يضيفه الى العمل
لان الليلة لما فيه كسب او عمل الثالثة قال السائح في هذه الليلة ○
واعوذ به من شر هاروم يقال عاذ الله في الصباح والحكمة فيه ان اليل خلق من
خلق الله عظيم وجعل للسكون والنهار وقت للانتشار والحركة بكان اليه بتبع به
وهي كتبه متبع فيها للامور فلا ينكر ما يجري من التغيير والليل وقت كبت فاذا منا
وحال سكون فما يأتي فيهما من خير بفضل عظيم وما يقع فيه من شر يسير كبير ○○
البوادر الاولى الكسل بتتورون تقاعد يجري المرء في نفسه فان كان
عن الطاعة هو المستعاذ منه الثانية سوء الكبر هو الاسناء الذي يرجع
المرء فيه الى الغفلة في يحتاج الى ان يقيم معاشه ويتجنن عن في وفي دينه
ومن حديث حزيفة كان يضع يده تحت راسه لان هذا ابعد عن التوطية الجسر
في ليني المهاد وفي الاستعاذة للنوم الدعاء في الصلاة اختلفت الروايات
في كيفيته مدل على انه كانت احواله دعوات في اوقات وقد جمعها ابو عيسى عن
علي وابن عباس صحيحا عنهما ونحوهما عن ابن عباس طويلا وفقد ذكر غيره عن
غيرهما الاصول قوله وجهت وجهي يريد جعلت قصدي وخصصته
لله وحده وهو المستفيض الذي اخبر انه مراد له حنيفا لا ميل فيه ولا تعطيل
ولا شك ولا تضليل وكيف يشاء من شيء الا ملكه وكل شيء منه فلا يصح ان
يشرك معه احدا وقد قوله فاطر السماوات والارض الثالثة قوله صلاتي

الدعاء في الصلاة

الشرط

قوله صلاتي ونسكي اخبر ان الكل منه وله من صلاة خاصة التي هو يعملها ○
ونسكي عام ومحياي ومماتي العام الذي يتناول الدنيا وما تنه الذي يتناول الاخرة
لله الرابعة قوله ليغفر وسحريا يدخل فصل الجزية قوله والخير في يديك
يريد ان الخير والشر بيده وبقضايه وخلقه وتقديره وتدبيره ولا كنه خص
الخير لغلبة الوعد والرجاء على الوعيد والخوف وقيل لان ذكر الامر مما يدل
على الامر كما قال الشاعر ○ وما ادري اغايتهم ارضاء بير الخير ايما يليني ○ يعني
الخير والشر الخامسة قوله والشر ليس اليك يعني مضافا اضافة الى العبد
اما توحيدا كما يقال جبه وعنه كبي وعصى واما ادبا كما قال ابراهيم واذا مرضت
هو يشفين والمرض ليس بشر محض فكيف الشر المحض فان قيل بالموت
الكلي من المرض فكيف لم يضفه الى نفسه قالوا لان بالموت يرتدون عليه ويلغونه
السادسة قوله انا بك اي موجود واليك مردود وموفوله محياي ومماتي
وموفوله انا لله وانا اليه راجعون بفوله انا فيه وفوله محياي كناية
عامة وفوله انا لله فيه ومن شاهد التوحيد رد نفسه اجنبيا من نفسه
وانا من مفاخر الله كلها اي تبعا حسبما بيناه في التوسيل السابعة
قوله انا عبدك خطئة شنيعة واسم كريم قال جماعة ان الله تعالى سمى
بانا من سمى به اليه وارفاه الى فوق السماوات سناء به فقال سبحان الذي
اسرى بعبده كما تقدم بيانه الثامنة قوله انت الملك فرينا في ○
الاصل وموالذي لا يخرج عن علمه ولا عن قدرته بيبعل ما يريد
ويعلم العبث الذي لا يخرج عن قصره له الى غيره التاسعة قوله
انت ربي يريد الذي خلقتني وانا بغيتني وهم فتني في احوال حياتي ومماتي وانا
عبدك معناه الذليل لك بالتبع في تحت حكمك العاشرة قوله ظلمت
نفسي يعني بالقبلة لا بالمعصية بعد سبق من بيانه انه معصوم ○
وهي الذنب الذي اعترف به والاعتراف يحوا الاقتراف والجود يوجب
الانتقام الحادية عشرة قوله امنت بك تحرير للايمان وقوله في
في العمر في واذا منه بالاعتقاد في في وتكرار بالقول فضل وفي اوقات
في الثانية عشرة قوله خشع لك فرتقدم بيانه في سورة
المومنين وحقيقته وعمومه فلي جمع اليه الثالثة عشرة قوله سمعي
معناه لا يصغي الى سواك ولا يلوذ من غيرك الى الرابعة عشرة وبصري
معناه لا ينظر الى غيرك الا بعين الاعتبار فيه ليرجع به اليك فلا يرى سواك

قوله

اي الزمت طاعتك وساعدتك على عبادتك
وذلك كله بك وهو المساعد الخامس

الألوكة
www.alukah.net

قال الفراء حتى لحريص نفسه وهو الغناء وهو غاية التوحيد قالوا وهي
عائشة النبي صلى الله عليه وسلم التي اخبر عنها في هذا الحديث وغيره
الخامسة عشرة قال من فضل السمع على البصر ان تقرير عليه في
هذا الحديث دليل على فضله وقد بسطنا المسئلة في موضعها من الاصول وفي
حقيقة بديعة لم يتعطن لها احد فلتنتظر منا الا شارة اليها ان القول في ○
التفضيل اما ان يكون في الذات او في المتعلقات فان كان في الذات فلا تفضيل ○
في جزاء الا بران من جهة الجسمية في الانسان وان كان من جهة المتعلقات
يتعلق البصر عادة الالوان ومتعلق السمع الاصوات عادة والكلام افضل
من الالوان وان كان النظر الى ما يجوز ان يتعلق به يتعلق البصر بذات الباري
ويقع النظر الى وجهه الكريم ولا يقع سمعه قبل النظر اليه فكان تقريره لاجل تقرير
المرئي بمتعلقاته وهذا كلام بديع لم اسبق اليه من عالم ولا احد لنا
السادسة عشرة ذكر خشوع الجن والعصب والعظام وما له بوجهين
احدهما بان لا تتبرى من هوام الثاني ان تكون قوية في طاعة فلا تتهيأ لها عظام
الا فيما السابعة عشرة قوله نور السماوات فذ تقدم بيانه في الا
سماء ويتبين منه ان به استنارت السماوات والارض فاضافها وجعلها تسمى
نفسه بما وضع فيهما من غالب ما تنتفع بها الثامنة عشرة هو الذي خلقنا
ورتبنا وزينا واحدا معا حتى يشاء التاسعة عشرة هو رب الذي خلقنا
فيام هو رب الذي خلق ورتبنا وزينا واحدا معا ورتب ما فيهما الموفية
عشرين هو الحق اي الموجود الواجب الوجود الحادية والعشرون وهو
حق اي صدق موجود لك فيه الثانية والعشرون لم يزل الوعيد
المعنى الذي نبهنا عليه في قوله بعدا لجهم من ان احدهما يدل على الاخر
لتلازمهما ولتغليب الرجاء ولان الوعيد يدخل في الوعد بما فيه من المغفرة
لمن ارتكب موجب الوعيد والثاني ينعزوعده ووعيده لا كن وعده علم ○
علم ووعيده مغير خاص بالكافرين في الوقوع قطعا واما المومنون فلم يتعين
من ينفذ فيه ولا كيف ينفذ فما علم منه ان ينفذ كما علمه وقدره والحرية
الثالثة والعشرون والجنة والنار حق اي موجودتان وقد بناء الطوفي
غير موضع والشاعرة حق فراعكسنا بيانه في سراج المريدين وهو يوم القيامة
بما فيه ولا بد لكم معشر المتعقبة من نظر في موضعه لتفرزوا مع جنته

لتفرزوا مع جنة الرابعة والخامسة والعشرون وفوله لحذاسلت
لمن اسلم من في السماوات والارض اي طلب السلامة منه بالانقياد اليه
والخشوع له وبه امن اي بجنته امن من العذاب والنبي عليه الصلاة
والسلام اخبر من وجز الامنه وافضله واوله السادسة والعشرون فوله اللهم ما فتح عنه رايي ولم ينعه تبلغه مسئلتي من خير وعز
امرا من خلقك او خير انت معطيه امرا من عبادك فاني ارغب اليك فيه
قال ابن العربي في هذا دعاء يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لا
يسئله غيره لان النبي عليه الصلاة والسلام فرعون بانه سيد الناس
قال ما يقتضي ما وعز به وما لا يجوز لغيره فلا تسئله السابعة
والعشرون فوله ذا الجبل وهو الجمل وهما الفتان يعني القوة والقدرة وفي رواية
الجبل الكثير وحبل الله هو القرآن وهو السبب الذي يتوصل به اليه ○
ويعم كل قربة وتتفاضل بها في انفسها في القوة درجات وقد قال سبحانه
فاعتصموا بحبل الله جميعا موصولة كم وفي الغراء بينهما وهما
معنى واحد والاعتصام بالله اعتصام بحبله الثامنة والعشرون
قوله وهذا البصر وعليه التكلان بيانا لما حققناه في التبسيم وغيره
من ان التوكل انما يكون حقيقة مقبولة مع وعا في لغاء الله مع القيام
بالاسباب الموجبة رضاه فاما امور الربا فينعدم التوكل فيها الى ○
التعلق بالاسباب وهي درجة الخلق الاولى العامة والى رفض الا
سباب ولا يكون هذا الا للانبياء والاولياء الذين عرفوا الله حق معرفته
وتحققوا منازل الاسباب في فتح الابواب ومقادير ما في تعلق الرزق
بها والمنعة جلبا والمضرة دفعا التاسعة والثلاثون والعشرون
اجعل في نورا بي فيه جزء ثم اني عشر خصلة وفربنا ما في التبسيم وجمعنا
هاهنا ما من لم فيه حتى بلغت خمسا وعشرين ومنا لم يشم حمصا وفيه طول اذن
فليس بنا بديع في بيانه كم ينقول اما نور الغيب المحسوس كما ان ظلمته
محسوسة ويسمى الغيب بعدا في منعما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
وفر صلى النبي عليه الصلاة والسلام على جميعنا في صلاته ونوره ○
فيه مراء وهو معقول ونور من بين يديه الا متراء بعدي من سبق
من الصالحين والادلة ونور من خلفه هو الا متراء للقرآن بحال الساعة
والا متراء له ونور يمينه الحاطة على الطاعة ونور الشمال بحاجته

هاهنا ٤

تفضيل السمع على البصر

قيام ٧

المعصية ونورما هو فيه وجوه منها الاعتراف بالسماوات والارض بالارض
خورا من تحته ونورسمعه الايضفي لغيره وكذالك نورمصره الذي هو فيه
وله ونورشعره وفي بشره الا يوجد الا من حلال وكذالك لحمه ودمه
وعظامه ولا ينتهي بشيء من هذا الحال في جاري الصوفية ثلاثون
اعظم في نورا اي اجعلني عظيما فرحما احتاجه واعطني نورا ازيد من هذا الحال
واجعل لي نورا في هذا الحال نوارا لحاديه والثلاثون قوله
تعطف العرنوليس الجمل فان ذا تشقق ما يلبس على فسمين للاستعانة
والجمال والعطاف وهو الذي هذا للتجمل والبهاء واللباس الجمال المطلق
والجمل كثرة الشيء والعز الغلبة اما بتنزه الزات واما بنعوت الفرع ⊙
والعز له تمام جماله وعظمة الهيئة وقوله به اي بفعال لما
امر ونحوه ومن رواه وقام به اراد اخذ وجر الخلوقات بالغلبة لما على
نظام وصار كثرة الشر به له جمالا تكرم به اي اعلاه على الخلوقات
الثانية والثلاثون قوله الا جلال والاكرام موجود والجلال في ذاته
بانه اعظم عن مشابهة الخلوقات وهو والاجلال لغيره بانه يوتي
الملك من يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء والاكرام انه عطاء بالاحسان
وهو والجلال هذا تاوصفات وهو والاجلال والاكرام بفعلا حديث
عايشة انه كان اذا قام من الليل افتتح صلاته بقال اللهم رب جبريل
وميكاءيل واسرافيل الحديث حسن غريب الا حصول فيه ان
الله رب كل شيء ومليكه كذلك في الحديث ابو عيسى وغيره ومر رب الملايكة
خصوصا رب هاؤلاء الثلاثة منهم خصوصا جبريل ملك الوحي به وميكاءيل
ملك الارزاق واسرافيل ملك الاحياء ولم يذكر ملك الموت لانه مدعى في ⊙
الحديث لما اختلف الناس فيه من انه حي وانه يكون مع الحياة وقد كان ⊙
حصل هذا له ولا كن بشي طان يرعوفيه ويسئل الدواء له وقوله ⊙
باذنك يعني بالوحي وقوله تصرف من تشاء الحديث حري الله يصرف من يشاء
ويضل من يشاء الثالثة والثلاثون ومن الله حري ان يصرفه
الى حسن الاخلاق ويصرف عنه سيئها وقد تقدم ذكر هاذا في حديث
ابي السليل ضريب بن نفيع وسمع علي رأسي دعا صلى الله عليه وسلم ان
لا يضيق عليه الا ختيارات ووجوه التي هانت في انعاني حتى تكون واسعة
وتخيير اسمعها وذكر حديث ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال برد قلبي بالثلج والبرد والماء البارد الحديث
حسن صحيح وشغف الناس بتطلب هذا الحديث والبحث فيه والتعرض بالقول
عليه والمعنى فيه في ب وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سال تطهير
قلبه وغسله في رواية وتنقيه في اخرى بجميع انواع المطهرات والغاسولات
مما يكنى به عن جميع وجوه الهدى والتنوير ولا مطمع في التعيين

الباب في الزكى

الزكى

قال ابن
العربي هذا باب عظيم لما شئت فيه الا لباب ولغرجينا فيه باللباب ان الزكى
يكون بالقلب ويكون باللسان فذكى القلب الا يخفى فيه الا الله وذكى اللسان
الا يتم الا بزكى وهو المعنى قال النبي عليه الصلاة والسلام سيروا ⊙
سبق المفردون بتصب الراء وخفضها الذين اهتروا بذكر الله وهو على ⊙
قسمين احدهما ان يكون بالخواطر او بالظاهر فالذي بزكى الربنا بلسانه وكان
وذا الغيم ممكن في الذكى وان كان موجودا فسموعا غيري والغرض عنوي
فيه انه اذا تكلم بالربنا فيجب ما يرجع الى حق الله وليتوه به وهذا امر
الزي كان عليه الانبياء والاولياء وسنة النبي عليه الصلاة والسلام ⊙
والسلف فان قيل فسر اذا ما فلم يكن شيء افضل من العزلة
فلنا يعني نعم بعلمه وفي الطعم بين نه فان لم يفر فيعتزلهم ببدنه
ولا يدخل في الرهبانية بانها مبطولة مرفوعة بالسنة وممكنه ان ⊙
يكون الطالب على العين الخ مفعوله وجوارحه مستغرقة به مبعولة
فان قيل بحديث ابي الدرداء صحيح بكيف صار الخ افضل من الشهادة
ومن الصرفة التي تفضل الشهادة بعضا يلبث المعزة كما فرمنا فلنا
هذا هو الزيح بفضل الذكى عليه واما الصرفة بانه من فروع الذكى فان من ذكى
الله في ماله اعطاه له ومن ذكى ومن ذكى في قلبه وبدنه اعطاه له
وحرمة البدن اعظم من حرمة المال وفضايل الزكى كثيرة ذكى ابو عيسى
منها ان المساجد رياض الجنة ولم يصح وصح ان حلق الذكى رياض الجنة
معناه انها فايزة اليها وموجبة لها ومنها حضور الملايكة بها ومباهاة
الله بها الملايكة لانهم ان لم يصلوا على نبيه كان عليهم فرقة اي حق
واجب يطلبون به فيعزبوا ويفجعوا وهاذا يدل على انه فرض في كل مجلس
ولم اعلم من قال به ولا جاء الا في هاذا الحديث وموضوع ومن فوائدهم ان
جليسهم معصم وان كان لم يقصر فصرهم ومن الحديث الحسن في هاذا الكتاب

الألوكة
www.alukah.net